

العَدَدُ

مجلة
نقابة المحامين
بيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

العدد الأول

السنة الثانية والأربعون

٢٠٠٨

لجنة المجلة:

نقيب المحامين: الاستاذ رمزي جريج

امين سر مجلس النقابة، المدير المسؤول: الاستاذ احمد صفصوف

امين صندوق النقابة: الاستاذ نهاد جبر

اللجنة العلمية المشرفة:

الرئيس: الاستاذ نصري دياب

نائبة الرئيس: الأستاذة ماري كلود نجم

المقرر: الاستاذ وسيم منصور

الأعضاء الاساتذة: روجيه عاصي، منصور بوضادر، رفيق غانم، عبده جميل غصوب،
يمنى الزين، اسكندر صقر، كارول مديّر (حداد)، عمر حوري، مازن تاج الدين،
وديح جبران، انور سلوان، عبير فياض

مديرة التحرير:

الاستاذة ريتا اميل الرجي

هيئة التحرير:

الاستاذان: سليمان علوش و ابراهيم حنا

اعلان للمؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام
الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند
الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.

٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى
العشرة أسطر.

٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

العَدَدُ

الدراسات

قراءة قانونية حديثة للاضطرابات النفسية

بقلم

عبد جليل غصوب(*)

تشير الاحصائيات المتوافرة لدى منظمة الصحة العالمية إلى تزايد مستمر في إنتشار الاضطرابات النفسية في العالم، بسبب عدة عوامل نفسية، بيولوجية واجتماعية متداخلة في ما بينها^(١). قد يقدم المضطرب نفسياً على ارتكاب جريمة، فيدفع وكيله القانوني بأنه اقدم على فعله تحت تأثير الاضطراب النفسي، منتهياً إلى طلب اعلان عدم مسؤوليته. بالرغم من تشدد المحاكم في الاخذ بهذه الدفوع^(٢)؛ إلا ان العلم الحديث بات يتجه الى دراسة شخصية المجرم، قبل اصدار الحكم عليه، فينظر الى بعض مرتكبي الجرائم على أنهم مضطربون نفسياً وليسوا اشراراً. وقد اجازت قوانين بعض الدول للمحاكم تأجيل إصدار الاحكام الى ما بعد دراسة نفسية المتهم واعداد التقارير الطبية بشأنها. يبدو هذا الموضوع مرتكزاً على نقطة التقاء عدة علوم نظرية وتطبيقية، فهو يجمع بين قانون الجزاء، علم العقوبة pénologie، الأمراض العقلية psychiatrie، علم النفس الجنائي psychologie criminelle، وعلم الجريمة العيادية criminologie clinique^(٣).

يعتبر الجنون من أقدم موانع المسؤولية الجزائية، غير أنه لم يكن مسلماً به عبر التاريخ^(٤)، فقد مر بمراحل تراوحت بين مساءلة المجنون عن أفعاله بشكل كامل إلى تخفيف مسؤوليته وصولاً إلى الوضع الذي نحن عليه اليوم. مرد هذا التطور، النظرة إلى اسباب الجنون. ففي المجتمعات البدائية كان ينظر اليه على أنه شخص تسكنه العفاريت والشياطين، أو أنه شخص ممسوس بقوى خارقة للطبيعة surnaturelle، فكان يعالج بواسطة السحر والشعوذة^(٥).

(*) دكتور في الحقوق، استاذ لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف.

(١) لطفي الشربيني، الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٤؛ تقرير منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١، " الصحة النفسية "؛ عطوف ياسين، علم النفس العيادي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١، ص ٧٧؛ عبد الرحمن العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٢) في الولايات المتحدة الاميركية، تقبل فقط ٢٠% من الحالات التي يطالب فيها محامو الدفاع اعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية بسبب الجنون، راجع بهذا الخصوص، لطفي الشربيني، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٣)

F.Desportes, F. Le Gunehec, Droit pénal général, 8è éd., Economica, 2001, p. 575; M. Jorda, Les délinquants aliénés et anormaux mentaux, Th., Université de Montpellier, 1966; I. Berrie, Les délinquants anormaux mentaux, mémoire D.E.A., 1996; D. Sergeant, L'évolution de la responsabilité pénale des malades mentaux, mémoire D.E.A., 2001.

(٤) محمد إمام، المسؤولية الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، ١٩٩١، ص ٢١٧.

(٥)

R. Garraud, Traité théorique et pratique du Droit pénal français, 3 è éd. Rec. Sirey, Paris, 1913, p. 613.

وفي مرحلة لاحقة، اعتبر الاطباء الرومان واليونان القدامى ان سبب الامراض العقلية اختلال في الجسد، فبنوا المسؤولية على أسس عضوية^(١).

في القرون الوسطى، دعا عدد من الفقهاء الى الاخذ في الاعتبار حالة الجنون لدى المجرم عند معاقبته، لأن الجنون هو اصلا معاقب بالحالة التي هو عليها^(٢). كما رأى البعض الاخر^(٣) بأن المجنون بحاجة الى طبيب اكثر مما هو بحاجة الى قاض.

رفضت الشرائع الدينية السماوية (اليهودية، المسيحية والاسلام) التفسير الميثولوجي للجنون، وبنيت مسؤولية الانسان على سلامة وعيه وحرية اختياره. فقد جاء النص واضحاً في الشريعة الاسلامية بانه لا مسؤولية على المجنون.

بالتزامن مع حركة النهضة في اوروبا في القرنين الثامن والتاسع عشر، التي نادى بحرية الانسان وتكريس حقوقه الاساسية^(٤)، نشأت المدرسة الجنائية التقليدية التي دعت الى مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات^(٥). ثم تلتها المدرسة التقليدية الحديثة، فالمدرسة الوضعية الايطالية والمدارس الاكثر حداثة (مدرسة الدفاع الاجتماعي، مدرسة اوترخت...).

وصف قانون العقوبات اللبناني المجرم الذي كان يعاني من اضطرابات نفسية بانه "من كان في حالة جنون" (المادة ٢٣١)، او "مصاباً بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة (المادة ٢٣٣)، بدون ان يتطرق الى وصف الاضطرابات النفسية الناشئة عن تعاطي المخدرات او نتيجة السكر، التي تفقد المرء وعيه او ارادته (المادة ٢٣٥) او تخفف منهما (المادة ٢٣٦).

لا تحدد هذه النصوص بشكل واضح مفهوم الاضطراب النفسي (القسم الاول) ولا تأثيره على المسؤولية (القسم الثاني)؛ غير ان دراسة هذا الاثر تبقى بدون فائدة اذا لم نتطرق الى اثبات الاضطراب النفسي (القسم الثالث).

القسم الاول. - مفهوم الاضطراب النفسي

الاضطراب النفسي ليس مرادفاً للجنون؛ اذ إن الاول هو مصطلح طبي (الباب الاول) وقانوني (الباب الثاني)، فيما الثاني هو مصطلح شعبي متداول (Vulgaire)^(٦).

الباب الاول. - مفهوم الاضطراب النفسي من الزاوية الطبية

لا زالت تعريفات النصوص للاضطراب النفسي غير دقيقة وغامضة من الوجهة الطبية، لذلك ينبغي تعريفه (الفصل الاول) ثم بيان اسبابه (الفصل الثاني) وصولاً الى تصنيفه (الفصل الثالث).

(١) عبد الوهاب حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٦٨٠؛ يتقاطع هذا التفسير مع الدراسات الحديثة التي اجراها الطبيبان الفرنسيان بينيل Pinel واسكيرول Esquirol وخلصا فيها الى ان الجنون خلل في الجسم البشري كباقي الامراض.

(٢) A. Laingui, La Responsabilité pénale dans l'ancien droit, L.G.D.J., Paris, 1970, p. 173.

(٣) Ibid, p. 173.

(٤) جان جاك روسو، مونتيسكيو، فولتير، كانت الخ.

(٥) الفقيه بكاريا.

(٦) Garraud, op. cit., p. 622.

الفصل الاول. - تعريف الاضطراب النفسي

يرى الاطباء العقليون أن مصطلح الاضطراب النفسي غير دقيق، فهو يستخدم للتعبير عن وجود جملة اعراض او تصرفات يمكن تمييزها سريريا وتكون مصحوبة في معظم الحالات بضائقة وتشوش في الوظائف الشخصية^(١). لم يكن مصطلح الاضطراب النفسي رائجا في العلوم الطبية وعلم النفس حتى تاريخ حديث. ولم تكن نجد مكانا له في المعاجم والقواميس الطبية النفسية. وقد تم استخدامه لاحقا لتجنب مشكلات اكبر ناشئة عن استخدام مصطلحات اخرى مثل "داء"، "مرض" أو "علة"^(٢).

من جهتنا، نرى ان مصطلح الاضطراب النفسي يشمل المرض النفسي (الفرع الاول) والمرض العقلي (الفرع الثاني).

الفرع الاول. - المرض النفسي (او العصاب Névrose)

للاحاطة بالمرض النفسي، ينبغي تعريفه (الفقرة الاولى) ثم بيان اسبابه (الفقرة الثانية) واعراضه (الفقرة الثالثة) وابرار حالاته (الفقرة الرابعة).

الفقرة الاولى. - تعريف المرض النفسي

جاء في التقرير السنوي لجمعية الطب النفسي الاميركي عام ١٩٥٢ ان " الامراض النفسية هي عبارة عن مجموعة الانحرافات التي لا تنجم عن علة عضوية او تلف في تركيب المخ، بل هي اضطرابات وظيفية، مزاجية في الشخصية، وترجع الى الخبرات او الصدمات الانفعالية، او الاضطرابات في علاقات الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، وترتبط بماضي الفرد وخاصة في طفولته المبكرة"^(٣).

الفقرة الثانية. - اسباب المرض النفسي

إن اسباب المرض النفسي هي اسباب نفسية غير عضوية، يضاف اليها اسباب اجتماعية وثقافية وحوادثية.

الفقرة الثالثة. - عوارض المرض النفسي

يحدد علماء النفس عشرة اعراض للمريض العصابي:

- ١ - يعيش العصابي في حالة انقباض داخلي شديد.
- ٢ - يعاني العصابي قلقا ظاهرا او خفيا.
- ٣ - يعاني العصابي من خلل في الشخصية.
- ٤ - يعاني العصابي اضطرابا في التفكير وبطأ في الفهم.
- ٥ - يعاني العصابي نوبات قلق وتوتر.
- ٦ - يتصف سلوك العصابي بالجمود والطيش والتسرع.
- ٧ - يتصف العصابي بسرعة الملل، بالضيق والضجر.
- ٨ - يتصف العصابي بالتمركز حول الذات والانانية الواحدة.

(١) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض (ICD)، تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، ص ٥.

(٢) نفس المرجع، نفس المكان.

(٣) عطوف ياسين.

- ٩ - يتصف العصابي باضطرابات تعكس حالات صدام، يصاحبها خوف مرضي (فوبيا).
١٠ - يتصف العصابي بسرعة الغضب لاسباب تافهة.

الفقرة الرابعة. - حالات المرض النفسي

أبرز حالات المرض النفسي هي الهستيريا (النبذة الاولى) والهجاس (النبذة الثانية).

النبذة الاولى. - الهستيريا Hystérie

الهستيريا هي "عصاب تحولي"، أي مرض نفسي يتميز بتحول الصراع النفسي الى صورة اضطراب بدني او عقلي دون ان تكون هناك علل عضوية يمكن ان تسبب هذه الاضطرابات. وهذه الاضطرابات هي في الواقع بمثابة محاولات للهروب من الصراع النفسي وللتخلص من القلق الذي تنشأ عنه.

فالمريض الهستيرياي انما هو شخص يهرب من القلق بالالتجاء الى الاضطرابات البدنية والعقلية التي تكون مفيدة نوعا ما في وقايتها وحمايتها^(١).

يتميز الشخص الهستيرياي بعدة اعراض: حركية، حسية، عقلية وجسدية.

قد يقدم الشخص الهستيرياي على ارتكاب جرائم ذات صلة بحالته المرضية او بدون أي صلة بها. وقد ترتكب الجرائم اثناء نوبة التجول النومي، أو في فترة الاستفاقة، خاصة لدى ذوي الشخصيات الهستيرية. وفي بعض الحالات، تتطور حالات الهستيريا الى هذيان مصحوب باختلاط، بهلوس سمعية او بصرية او الاثنين معا. وتستمر هذه الحالة مدة قصيرة تتراوح بين ساعات وحوالي اسبوعين. وقد يرتكب المريض خلالها جرائم ليست كبيرة الخطورة في العادة، لكنها قد تكون اكثر خطورة في بعض الاحيان، كالشروع بالانتحار، او توجيه تهمة لنفسه او تهم باطلة للغير^(٢).

النبذة الثانية. - الهجاس Obsession

الهجاس هو تفكير غير معقول يلزم صاحبه بصورة دائمة ويحتل جزءا من الوعي. يمتاز المصاب بالهجاس بالحساسية المفرطة، الاهتمام بالنظافة والوساخة الجسدية، دقة المواعيد، العدوانية، الاهتمام الشديد بأقوال الآخرين عنه، التزمت والتشدد^(٣).

يلخص علماء النفس اعراض الهجاسي بالآتي:

- ١ - تكرار الافعال.
- ٢ - القيام باعراض اضطرابية كغسل الايدي وتنظيف المنزل والوانوي.
- ٣ - كل الطقوس والاعمال الهجاسية لها صفة الاندفاع.
- ٤ - الشعور بالكآبة.
- ٥ - الشعور بالاضطراب.
- ٦ - الوسواس الجسدية.

(١) محمد عثمان نجاتي، علم النفس في حياتنا اليومية، دار العلم، الكويت، ١٩٧٧، ص ٤٦٣، مذكور في مؤلف عطوف ياسين، السالف ذكره، ص ٢١٨.

(٢) محمد الخولي، الامراض العقلية الجنائية، مجموعة محاضرات القيت على طلاب معهد العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٩٧؛ لكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦، ص ٨٥.

(٣) نبيل قطان، علم النفس المرضي، محاضرات القيت على طلاب علم النفس في الجامعة اللبنانية، السنة الثانية علم النفس، طباعة مكتب سامي الخربطلي، طرابلس، ١٩٧٧؛ عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص ٢١٧.

قد يقدم الهجاسي على ارتكاب بعض الجرائم نذكر منها جنون السرقة Kleptomanie المتمثل في رغبة جامحة الى سرقة مال الغير بدون ان يكون بحاجة للشيء المسروق الذي غالبا ما يكون تافه القيمة؛ و جنون الحريق pyromanie اذ يشعر المريض بميل قوي نحو الاحراق الذي يشعره براحة وانسراح؛ و جنون القتل المتمثل بالقتل بدون اسباب او دوافع.

الفرع الثاني. - المرض العقلي (الذهان)

للاحاطة بالمرض العقلي يقتضي تعريفه (الفقرة الاولى) ثم تحديد اسبابه (الفقرة الثانية) واعراضه (الفقرة الثالثة) و ابراز حالاته (الفقرة الرابعة).

الفقرة الاولى. - تعريف المرض العقلي

المرض العقلي هو اضطراب شديد و خلل كامل في الشخصية يعوق الفرد ويربكه.

الفقرة الثانية. - اسباب المرض العقلي

اذا كانت اسباب المرض النفسي نفسية في معظم الحالات، فان اسباب المرض العقلي غالبا ما تكون عضوية، ناشئة عن تلف في المخ او خلل في وظائف الدماغ. ولكن هذا لا يستبعد الاسباب النفسية التي تعد عوامل مساعدة لظهور المرض العقلي، اضافة الى اسباب وراثية واجتماعية.

الفقرة الثالثة. - اعراض المرض العقلي

تظهر اعراض المرض العقلي على المريض بشكل واضح بخلاف المرض النفسي، حيث تكون معاناة المريض داخلية وغير ظاهرة. وهو لا يتناول جانبا واحدا من شخصية المريض، بل هناك اضطراب شامل في شخصيته وانقطاع كلي مع الواقع. لا يعي المريض العقلي مرضه و يرفض العلاج والتعاون مع طبيبه^(١).

من اعراض المرض العقلي الاساسية:

- الهلوسة Hallucination: وهي ادراك امور حسية خارجية غير موجودة في الواقع.
- الهذيان Délire: كأن يعتقد المريض انه ضحية مكيدة تحاك ضده و تبغي الحاق الاذى به.

- عدم قدرة المريض على التركيز والتوجه في الزمان والمكان (التشرد، الانطواء، الشرود الفكري، قلة النظافة، عدم الاعتناء بالمظهر الخارجي)^(٢).

الفقرة الرابعة. - حالات المرض العقلي

تصنف الى نوعين:

١ - الذهان العضوي psychose organique: وهو مرض عقلي ذو منشأ عضوي يرتبط بتلف جزئي او كلي في الجهاز العصبي. من ابرز حالاته: تصلب الشرايين الدماغية، اورام الدماغ، الصرع، الذهان الكحولي...

٢ - الذهان الوظيفي psychose fonctionnelle: هو مرض عقلي ذو مصدر نفساني غير عضوي. من ابرز حالاته: العظام والذهان الدوري، البارانويا، الخور الذهاني، الخور الكحولي ...

(١) عطوف ياسين، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٢) انظر، نبيل قطان، المرجع السابق، ص ١٣؛ عطوف ياسين، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

سنحصر بحثنا في الحالات التي لها علاقة بالسلوك الاجرامي لدى المريض.
أبرز الحالات: الصرع (النبذة الاولى)، الفصام (النبذة الثانية)، البارانويا (النبذة الثالثة) وحالات اخرى (النبذة الرابعة).

النبذة الاولى. - الصرع Epilepsie

يطلق عليه العامة اسم "مرض النقطة"؛ "انه اضطراب وقتي في وظائف المخ يميل الى التكرار بشكل نوبات آنية ومحددة، مصحوبة بفقدان الوعي احيانا"^(١). يرى العالم لمبروزو وجود علاقة بين الجريمة ومرض الصرع؛ فيقول بوجود منطقة مشتركة بين الاجرام والصرع الذي اعتبره سببا هاما من اسباب الجريمة^(٢). ولكن هذا لا يعني ان مريض الصرع هو مجرم حتما؛ اذ ان كثيرين من الصرعى يعيشون حياة هادئة ولا يقتربون أي جريمة.

النبذة الثانية. - الفصام Schizophrénie

هو ازدواج او انفصام في الشخصية. وهو من اكثر الاضطرابات العقلية انتشارا في العالم (١% من سكان العالم).

تبدو عوارض الفصام على المريض بشكل واضح كما هي الحالة في مختلف الامراض العقلية.

من أبرز أعراض الفصام الانسحاب من الحياة الاجتماعية والعزلة الدائمة وعدم المبالاة العاطفية، والهلوسة والهذيان. تتسلط على الفصامي افكار غريبة لا تمت الى الواقع بصلة، كأن يعتقد انه نبي ارسله الله لتخليص البشر (هذيان العظمة)، او ان العالم يواجه اخطارا مدمرة ... قليل الكلام، بليد الانفعال، متقلب المزاج ...

يعتبر الفصام من اخطر الامراض العقلية واكثرها صلةً بالاجرام؛ إذ يرتكب الفصامي جرائمه بصورة اندفاعية، من دون رؤية او تدبير سابق. ويتعذر الوصول الى مبرر منطقي للجريمة. وفي احوال أخرى، يقدم المريض على ارتكاب جرائمه بدافع الهلوسة والهذيان كأن يهاجم شخصا ويقتله استجابة لاوامر يتوهم انه سمعها (صوت الرب مثلا)؛ او لاعتقاده ان الشخص الذي اقدم على قتله كان ينوي قتله (هذيان الاضطهاد). وقد لا تعتريه أي ردة فعل بعد اقترافه لجريمته، فيبدو هادئا مطمئنا وكأنه لم يرتكب أي جرم^(٣).

في لبنان، تبين للمحاكم في عدة قضايا ان المتهمين كانوا مصابين بالفصام؛ كحالة الشقيق الذي اقدم على قتل زوجة شقيقه، لانه تخيل، نتيجة اصابته بهلوسة عقلية، انها تخون شقيقه. وكان يعتقد ايضا ان والدته خانت والده، لانه لا يشبه شقيقه^(٤).

واقدم مريض آخر، مصاب بالفصام الهذيانى على قتل زوجته بطعنات سكين، وحاول قتل اولاده الثلاثة بطعنات اخرى أدت الى جروح عدة لديهم، تحت " وطأة المرض"^(٥).

(١) نبيل قطان، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) عبد الرحمن العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٤٦.

(٣) اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦.

(٤) جنايةات جبل لبنان، القرار رقم ١٤٤، ٢٠ اذار ٢٠٠٣، كساندر، ٢٠٠٣، ص ٥٤٠ وما يليها.

(٥) جنايةات بيروت، قرار غير منشور.

النبذة الثالثة. - البارانويا Paranoia

يطلق عليها ايضا اسم الذهان او جنون الاضطهاد او الهذيان الاضطهادي او " جنون العظمة " انها " حالة مرضية ذهانية واضطراب وظائف، وتتصف بالاوهام والهذيان والمعتقدات الخاطئة عن الاضطهاد او الشعور بالعظمة او هذاء الجنس، او هذاء الغيرة والمشاكسة" ...^(١).

من اهم اعراض البارانويا، الشعور بالاضطهاد والعظمة. وهي تعتبر من بين الامراض العقلية الخطيرة التي تستمد خطورتها مما قد يرتكبه المريض من جرائم، مدفوعا بالهذيان الذي يسيطر على تفكيره دون ان يكون لهذا الهذيان او تلك الافكار الزائفة أي اساس او سند في الواقع الفعلي^(٢).

ان اكثر المرضى العقلين الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم هم من مرضى البارانويا. يقدم المريض على الحاق الاذى بمن يعتقدده خطرا على حياته، او بذاك الذي يريد قتله، فيقدم على ارتكاب جريمته، يحركه هذا الدافع، لدفع هذا الخطر عنه.

اضافة الى امراض الصرع، الفصام، البارانويا، ... هناك امراض ذهانية تدعى الاضطرابات الوجدانية او اضطرابات المزاج Troubles de l'humeur. تضم هذه الفئة: الذهان الدوري Cyclothémie، الاكتئاب الذهاني Psychose dépressive او السوداوية ...

هذه الاضطرابات ذات صلة بالسلوك الاجرامي، اذ قد تكون الدافع اليه، خصوصا في حالة الذهان الدوري حيث ينتقل المريض من هوس وهياج الى هبوط واكتئاب. وقد يقدم على تصرفات عنيفة خطيرة كتحطيم الاشياء وايداء الغير اما بالعنف او بالشتائم ثم الضحك بصوت عال وبعدها هدوء واكتئاب^(٣).

الفصل الثاني. - اسباب الاضطراب النفسي

للاضطراب النفسي عدة اسباب: نفسية، عضوية، وراثية، فضلا عن اسباب اخرى.

الفرع الاول. - الاسباب النفسية

يفسر المحللون النفسيون الفصام على انه تكوّن شديد الى مراحل الطفولة الاولى، ويفسرون حالة الجمدة في الفصام بمثابة رغبة في النكوص الى ما قبل الولادة أي مرحلة الجنين^(٤).

ويعطي البعض الآخر اهمية بالغة للبيئة والمحيط في اكتساب السلوك البشري، وينفون الطروحات التي نادى بها البعض حول الطفولة والجنس في تحديد السلوك الانساني، كما تنفي أي دور للوراثة في ذلك^(٥).

(١) عطوف ياسين، المرجع السابق، ص ٣١٠ وما يليها.

(٢) عبد الرحمن العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، المرجع السابق ذكره، ص ٣١٦؛ انظر ايضا اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، المرجع السالف ذكره، ص ١١١.

(٣) عطوف ياسين، المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٤) نبيل قطان، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٥) راجع في ذلك، المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، ١٩٩٩، ص ١٦٦.

الفرع الثاني. - الاسباب العضوية

يقصد بالاسباب العضوية الامراض العضوية التي تتغير في تركيب الجسم وفي توازن اجهزته، وخصوصا توازن الجهاز العصبي ما يؤدي الى اضطراب عقلي يصل الى حد الذهان او الخرف^(١). واذا كانت الاسباب النفسية هي الغالبة في المرض النفسي، فان الاسباب العضوية هي الغالبة في المرض العقلي (الذهان). يصاب الجهاز العصبي والدماغ بامراض عضوية (التهابات، سحايا، نقص اوكسيجين) او صدمات على الرأس او خلل في وظائف الغدد الصماء، نتيجة تعاطي الكحول والمخدرات.

تؤدي كل هذه الامور الى بروز المرض العقلي (الذهانات العضوية). ولكن هذا لا يعني ان الامراض العضوية تؤدي الى امراض عقلية، اذ قد يتخطى المريض الصدمة التي تعرض لها ويتمثل للشفاء دون ان يصاب بمرض عقلي.

الفرع الثالث. - الاسباب الوراثية

من الامراض التي تعود الى عوامل وراثية مرض العته Démence، المنغولية Mangolia. ولكن وجود عامل وراثي لا يعني حتمية الاصابة بالاضطراب النفسي؛ كما ان اصابة احد الابوين او كليهما بمرض نفسي لا يؤدي بالضرورة الى اصابة الابناء او الاحفاد^(٢). لكن الاستعداد الوراثي يجعلهم اكثر استعدادا للاصابة بالمرض اذا توافرت ظروف اخرى (عضوية، مرضية، نفسية...) ^(٣).

الفرع الرابع. - الاسباب الاخرى

يمكن أن نضيف الى الاسباب المذكورة سابقاً اسباباً اخرى: اجتماعية، اقتصادية وحوادثية. تشمل الاسباب الاجتماعية العوامل الاسرية (التربية). وقد قيل في هذا الشأن، إن المريض النفسي هو ثمرة عائلة مريضة. فعدم استقرار العائلة والمشاكل اليومية داخلها يولد ابناً غير مستقرين عاطفياً واجتماعياً. وقد اثبتت الدراسات ان معظم حالات الانحراف ناشئة عن اسر مفككة وغير مستقرة.

يعيد البعض اسباب الاضطراب النفسي الى اسباب اقتصادية؛ فيرى الاشتراكيون ان النظام الاجتماعي يحول المجتمع باسره الى مستشفى واسع للامراض العقلية والنفسية. في حين يرى الرأسماليون أن التعايش مع المجتمع هو الهدف والغاية للعلاج والفرد وللخصائي^(٤).

ويرى فريق اخير أن الاحداث والازمات المفاجئة التي يعيشها الانسان تلعب دور الحافز Catalyseur المؤدي الى اختلال التوازن على ارضية مؤهلة لذلك. ففقدان شخص عزيز او فشل مهني او مدرسي او افلاس... تهيء للمرض النفسي لدى ذوي الشخصيات الهشة^(٥).

الفصل الثالث. - تصنيف الاضطراب النفسي

بعد صدور التصنيف العالمي للامراض في نسخته العاشرة، الصادر عن منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٩٢، وتصنيف الجمعية الاميركية للطب العقلي، لم يعد التصنيف التقليدي هو

(١) نبيل قطان، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) المرشد في الطب النفسي، السابق ذكره، ص ٢١.

(٣) نبيل قطان، المرجع السابق، ص ١٦.

(٤) عطوف ياسين، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٥) نبيل قطان، المرجع السابق، ص ١٩؛ المرشد في الطب النفسي، المرجع السابق، ص ٢٢.

المأخوذ به (الفرع الاول)، اذ اضيفت الى الفئتين الرئيسيتين (العصاب والذهان) اضطرابات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الاول. - التصنيف التقليدي للاضطرابات النفسية

كان الاخصائيون العياديون والنفسانيون يصنفون الامراض الى اربعة اصناف: الامراض العصابية النفسية والانفعالية، الامراض العقلية - الذهانية، اضطرابات الشخصية والفصام العقلي^(١). لكن البعض منهم ادخل الاضطرابات الشخصية في فئة الامراض العصابية، وادخل الفصام العقلي في فئة الامراض العقلية (الذهانية)، فكانت الاضطرابات النفسية تقسم الى فئتين رئيسيتين تزمان عددا من الامراض والاضطرابات: الاضطرابات العصابية (الفقرة الاولى) والاضطرابات الذهانية (الفقرة الثانية)، يضاف اليهما التخلف العقلي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الاولى. - الاضطرابات العصابية Troubles nevrotiques

العصاب هو اضطراب وظيفي دينامي انفعالي، نفسي المنشأ، يتصف بأعراض عامة تؤدي الى اضطراب في العلاقات الشخصية وحالة عدم كفاية وعدم سعادة.

ضمّن التصنيف الدولي للامراض، الصادر عن منظمة الصحة العالمية في نسخته التاسعة، الصادر عام ١٩٧٥، الاضطرابات العصابية واضطرابات الشخصية والاضطرابات العقلية غير الذهانية، الامراض التالية:

الاضطرابات العصابية Troubles névrotiques، الاضطرابات الشخصية Troubles de la personnalité، الانحرافات والاضطرابات الجنسية Déviations et Troubles sexuels، الاعتماد على الكحول، الاعتماد على العقاقير، سوء استخدام العقاقير، الاضطرابات الوظيفية الناجمة عن عوامل عقلية، رد الفعل الحاد للاجهاد، رد الفعل التوافقي Troubles de l'adaptation، الاضطرابات العقلية غير الذهانية عقب تلف عضوي في الدماغ، الاضطرابات الاكتئابية Troubles dépressifs، الاضطرابات السلوكية، الاضطرابات العاطفية المميزة للطفولة والمراهقة، فرط الحركة في الطفولة Instabilité de l'enfance، تأخرات النمو المعينة Retards spécifiques du développement، العوامل النفسية المصاحبة لامراض أخرى.

الفقرة الثانية. - الاضطرابات الذهانية Troubles psychotiques

يصنف الاطباء العقليون وعلماء النفس الاضطرابات الذهانية (الامراض العقلية) الى فئتين رئيسيتين: الذهانات العضوية والذهانات الوظيفية.

الذهانات العضوية Psychoses organiques هي امراض عقلية ذات منشأ عضوي عصبي او فيزيولوجي، يرتبط بتلف جزئي او كلي في الجهاز العصبي ووظائفه.

اما الذهانات الوظيفية Psychoses fonctionnelles فهي امراض عقلية ذات مصدر نفسي غير عضوي وتقسّم الى نوعين: ذهان تغلب فيه الاضطرابات الوجدانية وذهان تغلب فيه الاضطرابات الفعلية^(٢).

تتداخل اعراض الاضطرابات العصابية مع اعراض الاضطرابات الذهانية، ما يستوجب التمييز بينها؛ إذ قد يوجد لدى مريض الهستيريا حالات إهتياج تشبه تلك التي يعاني

(١) عطوف ياسين، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) نبيل قطان، المرجع السابق، ص ٣٦.

منها مريض الصرع (المريض الذهاني الاهتياجي). وهنا يلعب التشخيص التمايزي Diagnostic différentiel دوراً هاماً في التمييز بين الامراض ذات العوارض المتشابهة.

الفقرة الرابعة. - التخلف العقلي Retard mental ou Débilité mentale

يطلق عليه ايضاً تسمية التأخر او الضعف العقلي، وهو لا يدخل ضمن الاضطرابات العصبية (الامراض النفسية) او الاضطرابات الذهانية (الامراض العقلية). كان البعض في الماضي يخلط بين الضعف العقلي والمرض العقلي، وكانوا يضعون ضعاف العقول في نفس المؤسسات مع مرضى العقل والمجرمين والمتشردين؛ الا أن الحركة الانسانية في الطب العقلي، دفعت نحو التمييز بين الضعف العقلي والمرض العقلي^(١).

وضع عالم النفس الفرنسي بينيه Binet سنة ١٩٠٥ مقياساً لدرجة الذكاء لدى الفرد، اطلق عليه تسمية حاصل الذكاء Quotient d'intelligence، وهو ينتج عن عملية حساب العمر العقلي والعمر الزمني للفرد مضروباً بمئة:

$$\text{حاصل الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلي} \times 100}{\text{العمر الزمني}}$$

وتتراوح نسبة الذكاء بين صفر و ٢٠٠ اما المتوسط فهو ١٠٠، ومعناه ان العمر العقلي يساوي العمر الزمني. وإن الضعف العقلي هو نقص في درجة الذكاء لدى الفرد، تعيقه من التكيف في محيطه وتعود اسبابه الى عوامل وراثية (اثناء الحمل) او صدمات يتعرض لها الجنين اثناء الولادة، فضلاً عن اسباب اخرى.

هناك عدة تصنيفات للتخلف العقلي، على اساس نسبة الذكاء الحاصلة من المعادلة المذكورة سابقاً؛ سنعتمد التصنيف الدولي منها في نسخته العاشرة، الذي يبين حالات التخلف العقلي كالآتي:

- التخلف العقلي الخفيف (حاصل الذكاء ٥٠ - ٧٠).
- التخلف العقلي المتوسط (حاصل الذكاء ٣٥ - ٤٩).
- التخلف العقلي الشديد (حاصل الذكاء ٢٠ - ٣٤).
- التخلف العقلي العميق (حاصل الذكاء صفر - ١٩).

نميز بين ثلاثة انواع من التخلف العقلي:

- العته (Idiotie): يعد المعتوهون من كبار المعاقين عقلياً، ترافقهم اضطرابات كثيرة في النواحي البيولوجية، الحسية والحركية. وتكون قدرتهم على اقامة علاقات انسانية جداً محدودة؛ وهم عاجزون عن الكلام والتكيف الحركي والانفعالي. يعيشون في عالم ذاتي تماماً، يتوصلون الى شيء من التفكير، ولكنهم غير قادرين على العناية بانفسهم من جميع النواحي.

- البله Imbecilité: يتصف الابله ببعض القدرة على التفكير والتعلم المحسوس وحل المشكلات المطروحة امامه، له القدرة على الكلام ويعرف تدبير حاجاته الاولية لكنه عاجز عن الدراسة. يشكو من بعض العجز في القدرة على تعميم العمليات العقلية المجردة، ومن تمييز اوجه الشبه والفوارق بين الاشياء.

(١) نبيل قطان، المرجع السابق، ص ٨٨.

— الـاهوك Morone: يتواصل المتخلف في هذه الحالة من التواصل اللفظي، ولكنه يعاني من تعثر في الدراسة وعدم مراعاة الواقع وصعوبة في التكيف مع الاوضاع الجديدة^(١).

يطرح السؤال عن مدى ارتباط التخلف العقلي بالجريمة؛ بتعبير آخر هل توجد ثمة علاقة بين الذكاء وارتكاب الجريمة؟

حاول بعض العلماء الربط بين ارتكاب الجريمة ودرجة الذكاء مستثنين في ذلك الى الاحصاءات الجنائية التي تشير الى أن نسبة ارتكاب الجرائم بين ضعاف العقول هي عالية. ووجد بعض علماء النفس ان نسبة ضعاف العقول في المؤسسات العقابية الاميركية تصل الى ٨٩ % من مجموع المحكوم عليهم^(٢).

في الدراسة الميدانية التي اجراها الدكتور محمد كامل الخولي بين ١٩٤١ و ١٩٥٣ على المتهمين الذين ادخلوا مستشفى الامراض العقلية وبلغ عددهم ٢٠٧٦، تبين له ان من بينهم ٢٩٧ مصابا بالتخلف العقلي. ووجد ان الجرائم التي يرتكبها هؤلاء ليست في الغالب جرائم عنف (قتل، ايداء...)، بل هي على الاكثر من الجرائم التافهة مثل التسول، التشرذم، السرقات الصغيرة الخ. وهي تتفق مع العجز الادراكي لدى المرضى^(٣).

وهناك من يذهب الى القول بأن جميع المجرمين تقريباً ضعاف العقول، ولا يدركون عواقب الامور ولا يفهمون العقوبات المحتملة لاعمالهم الضارة^(٤) المخالفة للقانون وبلادة فهمهم، وعجزهم النسبي عن ضبط دوافعهم الغريزية وإقتارهم لتقدير المسؤولية.

في الحقيقة ان المتخلفين عقلياً هم الاكثر استعداداً لارتكاب الجرائم لضعف الرادع الاخلاقي لديهم، وعدم قدرة مقاومة السلوك الاجرامي وعدم ضبط نزواتهم وغرائزهم؛ فكثيراً ما نرى المتخلفين عقلياً يأتون اعمالاً مخالفة للآداب العامة، كإظهار اعضائهم التاسلية امام الناس، او الانحرافات الجنسية او ارتكاب الجرائم الجنسية... ولكن هذا لا يعني بالضرورة ان كل متخلف عقلي هو مجرم.

الفرع الثاني. — التصنيف الحديث للاضطرابات النفسية

لم يعد التصنيف التقليدي للاضطرابات النفسية، الى اضطرابات عصابية واضطرابات ذهانية، يلقي حالياً رواجاً وقبولاً من قبل الاطباء العقلين والاختصاصيين النفسيين.

من ابرز التصنيفات الحديثة للامراض العقلية التصنيف الدولي للامراض، الصادر عن منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٩٢ (المراجعة العاشرة) إذ يضم أكثر من مئة حالة اضطراب عقلية. إن التمييز التقليدي بين العصاب والذهان، الذي كان قائماً في المراجعة التاسعة للتصنيف الدولي للامراض، لم يعد متبعاً في المراجعة العاشرة. وتم الاحتفاظ بمصطلح "عصابي" لاستخدامه في بعض الاحوال، واستبقى كذلك على مصطلح "ذهاني" كمصطلح وصفي ملائم. يضم التصنيف الدولي حالياً إحدى عشر فئة رئيسية، في حين كان التصنيف السابق يضم ثلاث فئات.

(١) نبيل قطان، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٠١.

(٣) محمد كامل الخولي، الامراض العقلية الجنائية، مجموعة المحاضرات الملقاة على طلاب معهد العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٠٨ وما يليها.

(٤) اكرم نشأت ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٠.

لن نتطرق للفئات كلها التي يضمها التصنيف الحديث، بل سنقتصر على معالجة الاضطرابات الأكثر ارتباطاً بالجريمة وهي على نوعين: الاضطرابات الشخصية (الفقرة الاولى) والاضطرابات الجنسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى. - الاضطرابات الشخصية

الاضطراب الشخصي هو الاضطراب السلوكي المتمثل بعدم تكيف مع ظروف الحياة. وهو يبدأ منذ الطفولة ويعيق علاقات الفرد الاجتماعية، وينعكس سلباً على إنتاجه في العمل. يتميز المضطرب الشخصي بعدم المرونة وعدم الارتياح في حياته وعدم الاستمتاع بمباهج الحياة منذ الطفولة، ويشكو من اعراض اكتئاب او قلق او اعراض نفسية جسيمة^(١). تعود اسباب الاضطرابات الشخصية الى عوامل وراثية ونفسية وتربوية وعائلية. تعالج هذه الاضطرابات بوسائط العلاج النفسي والاجتماعي اضافة الى العلاج الدوائي.

تشمل الاضطرابات الشخصية: الشخصية الزورانية البارانونية Paranoïaque، الشخصية شبه الفصامية Schizoïde، الشخصية غير الاجتماعية Dyssoziale، الشخصية غير الثابتة عاطفياً émotionnellement faible، الشخصية الهستيرية Hysterique، الشخصية القهرية او الوسواسية Obsessionnelle، الشخصية النرجسية Narcissique، الشخصية الاتكالية ...Dépendante

واكثر انواع الاضطرابات الشخصية صلة بالجريمة هي الشخصية غير الاجتماعية، التي يطلق عليها اسم الشخصية السيكوباتية، والشخصية غير الثابتة انفعالياً في نمطها الحدي .Bordeline

تعتبر اضطرابات الشخصية من اكثر الاضطرابات النفسية ارتباطاً بارتكاب الجرائم المختلفة، خصوصاً الشخصية المضادة للمجتمع. تدل هذه التسمية على الاتجاه الرامي الى الخروج عن القواعد والاعراف الاجتماعية وارتكاب الجرائم^(٢).

الشخصية السيكوباتية هي الشخصية غير السوية التي يعاني اصحابها والمجتمع من عدم سوائها^(٣). من ابرز سمات هذه الشخصية عدم الاهتمام بمشاعر الآخرين، عدم المسؤولية، تجاهل الاعراف الاجتماعية، سهولة شديدة في تفرغ العدوان بما فيه العنف، فقدان القدرة على معاناة الشعور بالذنب والاستفادة من العقاب. لا تأثير للسيكوباتية على القدرات العقلية للفرد، لانها تنصب على الجانب الخلقى في الشخصية. ولعل بقاء القدرة العقلية على ما هي عليه، يمكن السيكوباتي من ممارسة خداع الناس وغشهم والانخراط في جرائم النصب والاحتيال والتزييف والتزوير^(٤).

يصنف الدكتور صبري جرجس^(٥) السيكوباتية في نموذجين اثنين:

أ - النموذج العدوانى: هو الذي يتخذ اصحابه في سلوكهم اسلوب العنف والعدوان؛ ولكن كثيراً ما يؤدي بهم الامر الى الجريمة والاصطدام بالقانون.

(١) المرشد في الطب النفسي، المرجع السابق، ص ١٨٥ - ١٨٩.

(٢) لطفي الشربيني، الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٧.

(٣) صبري جرجس، مشكلة السلوك السيكوباتي، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص ٢٨٧.

(٤) عبد الرحمن العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٢٥.

(٥) صبري جرجس، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

ب - النموذج الحاصل غير الكفاء: هو الذي يتخذ أصحابه في سلوكهم أسلوب التقاعس والتراجع والخمول، متجنبين الاصطدام قدر الامكان؛ ومن النادر ان يقعوا في قبضة القانون، ما خلا بعض الجرائم التافهة^(١).

ذهب بعض الباحثين الى أن السيکوباتية والجريمة تتلازمان، ان لم يكن بالفعل فعلى الاقل بالاحتمال؛ فكل سيکوباتي - في رأيهم - مذنب او مجرم فعلاً او احتمالاً. بعبارة اوضح، كل سيکوباتي هو مضاد للمجتمع. بالمقابل ذهب البعض الآخر الى القول إن السيکوباتية قد تتجمع مع العبقرية في شخص واحد (امثال: نابليون، لورانس، جان دارك ...). ويرى آخرون انه ليس بالضرورة ان يكون السيکوباتي مجرماً، لان عدداً كبيراً من السيکوباتيين يقضون حياتهم بدون ارتكاب أي جريمة^(٢).

هناك من يرى أن كل المجرمين هم سيکوباتيون، فيما يحصر البعض الآخر هذه النسبة في ١٠% فقط من مجموع المجرمين^(٣).

يرى الدكتور عطوف ياسين^(٤) ان السيکوباتيين يعانون صراعاً مع القيم، ويتحول كثيرون منهم الى لصوص ومشردين ومحترفين للدعارة، يدينون بالولاء فقط بجماعتهم الصغيرة الخارجة عن تقاليد المجتمع وأعرافه.

في الحقيقة ليس السيکوباتي، وعلى الرغم من عدم شعوره بالذنب وغياب الرادع الاخلاقي لديه، مجرماً بالضرورة، كما ان المجرم ليس سيکوباتياً ايضاً، لان السيکوباتية بذاتها هي خلل داخلي يصيب الشخصية بمجملها. قد يكون هذا الخلل كامناً latent، لا يظهر بسلوك غير سوي كالجريمة او الشذوذ. يضاف الى ذلك سلامة القوة العقلية لدى المضطرب السيکوباتي. لكن الشخصية السيکوباتية تشكل ارضية خصبة للمريض الجانح، الذي قد لا يتوانى عن إقتراف الجرائم. لكن المتخلف النفسي (السيکوباتي) يتميز في اجرامه عن المجرم العادي في عدة وجوه، بينها كلاكلي Klecly^(٥) كالاتي:

أ - للمجرم العادي هدف معين، يرمي الى الاستحواذ عليه عن طريق عمله الاجرامي، بينما يقدم المتخلف النفسي على ارتكاب الجريمة بدون ان يكون له هدف واضح في الغالب، او لمجرد تحقيق لذة تافهة، مثلاً، سرقة سيارة لمجرد التنزه مع صديقه.

ب - يحاول المجرم العادي عدم تعريض نفسه لللاذى، بينما يؤدي المتخلف النفسي الآخرين فقط، بل قد يؤدي نفسه ايضاً ويظهر ذلك واضحاً في إقدامه على الانتحار احياناً وتحطيم ممتلكاته.

ج - لا يميل المتخلف النفسي الى ارتكاب الجرائم الخطرة كالقتل مثلاً، وان كان يحتمل اقدمه على ارتكابها في سياق ثوراته الاندفاعية وبدون ان تكون مسبوقه بتدبير او تحضير الا نادراً. وقد ظهر بنتيجة فحص اجراء هندرسون لتسعة واربعين شخصاً ارتكبوا جرائم قتل

(١) صبري جرجس، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٢) انظر ايضاً آراء هؤلاء في مؤلف صبري جرجس، السالف ذكره، ص ٢٩٤.

(٣) عبد الرحمن العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٢. تبين دراسة احصائية نشرت في انكلترا عام ١٩٩٨ عن الامراض النفسية بين نزلاء السجون في انكلترا وويلز ان حالات اضطراب الشخصية من النوع المضاد للمجتمع بلغت في عينة من السجناء ٣١٤٢ من بين ٦٣٢٢٦، تراوحت اعمارهم بين ١٦ و ٦٥ عاماً.

(٤) عطوف ياسين، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٥) مذكور في مؤلف اكرم نشأت ابراهيم، السالف ذكره، ص ١٣٨ و ١٣٩.

مختلفة، ان اربعة منهم فقط هم من المتخلفين نفسياً، وقد ارتكبوا جرائمهم بدون تدبير مسبق وطالما إن السيكوباتي يمتاز بالخداع والرياء والكذب والنفاق والتفريق والانانية، فإنه اكثر احتمالاً على ارتكاب الجرائم المخلة بالثقة العامة كالاختيال والتزوير واساءة الامانة والسرقات على انواعها والصفقات الوهمية.

الفقرة الثانية. - الاضطرابات الجنسية

يعتبر الجنس محرك السلوك البشري، وفق تعبير فرويد. فقد فسّر هذا الاخير الاضطرابات العصابية على انها ناتجة عن عمليات كبت النزوات والغرائز الجنسية التي يمارسها الانا الاعلى، ليلقي بها في اللاوعي. غير أن هذه المشاعر تبقى حيّة تتحين الفرص المناسبة للاشباع، وفي حال فشلها تظهر في العصاب. يحصل الاشباع الجنسي بين الذكر والانثى عبر اتصال جنسي بينهما، ترافقه الشهوة والميل نحو الجنس الآخر. في حالة الاضطرابات الجنسية، ينشأ خلل في هذه العملية، فتتحول الرغبة الجنسية الى غير الموضوع الجنسي الاساسي كاشتناء الجنس نفسه (الجنسية المثلية)، او الحصول على اللذة الجنسية والاثارة من مصادر مختلفة غير المصدر الاساسي (الفتشية، البصبة، الانحرافات على انواعها ...). تعود اسباب الاضطرابات الجنسية الى عوامل مختلفة منها بيولوجي (خلل في عدد الكروموزومات)، ونفساني وتربوي ...

تقسم الاضطرابات الجنسية الى نوعين: اضطرابات في الهوية الجنسية و اضطرابات في التفضيل الجنسي.

تتمثل الاضطرابات في الهوية الجنسية *identité sexuelle*؛ في عدم قبول الفرد لهويته الجنسية وميله أن يكون من الجنس الآخر.

تبرز هذه الحالات في رغبة الفرد في التحول الى الجنس الآخر في ارتداء ملابسه وصولاً الى اشتناء الجنس الآخر *homosexualité*. وهذا ما يطلق عليه عادة تسمية الشذوذ الجنسي. نذكر عدة انحرافات مرضية في هذا الشأن: السادية *Sadisme*^(١)، المازوخية *Masochime*^(٢) الجنسية المثلية وتسمى عند الرجال " اللواط " وعند النساء " السحاق "، الفتشية الجنسية *Fetichisme* وحب الحصول على الاشباع الجنسي من خلال اغراض الجنس الآخر، التي تصبح مصدراً بذاتها للاثارة الجنسية (الملابس الداخلية، الاحذية ...)، التلصص الجنسي او البصبة *Voyeurisme*: وهي التلذذ بمشاهدة الناس، وهم يمارسون فعلاً جنسياً او خصوصياً، مثل خلع الملابس ويؤدي هذا الامر الى إثارة جنسية وممارسة الاستمناء (العادة السرية). وهناك ايضا الاستقراء او الهتك *Exhibitionisme*، أي عرض الاعضاء الجنسية امام العامة وعشق الاطفال *Pédophilie* أي الرغبة الجنسية نحو الاطفال، او عشق الحيوانات أي الاتصال الجنسي مع الحيوانات، او الاتصال الجنسي مع الموتى ... وغيرها من ضروب الانحرافات الجنسية.

يرتكب المنحرفون جنسياً جرائمهم تحت تأثير الاضطرابات التي يعانون منها. وفي بعض الحالات، تشكل هذه الانحرافات جرائم قائمة بذاتها، كحالة عشق الاطفال والتحرش بهم جنسياً. وقد يقدم بعض الآباء على ارتكاب افعال منافية للحشمة او الاعتداء جنسياً على ابنائهم. يعاقب القانون على هذه الانحرافات، وتكون العقوبات مشددة في بعض الحالات (الباب

(١) نسبة الى الكونت الفرنسي دي ساد الذي كان يتلذذ بإذاعة النساء العذاب: العيسوي، دوافع الجريمة، المرجع السابق، ص ١٣٠ و ١٣١.

(٢) نسبة الى النمساوي ليوبولد ماسوشي الذي كان يتلذذ من ضرب النساء له.

السابع من قانون العقوبات اللبناني: المواد ٥٠٣ و ٥٣٤). ينبغي الإشارة الى ان قانون العقوبات اللبناني يعاقب في المادة ٥٣٤ منه بالحبس حتى سنة على كل " مجامعة على خلاف الطبيعة ". اذا كان هذا النص يعاقب على المجامعة بين الشريكين من جنسين مختلفين، فهو من باب أولى، يعاقب على المجامعة بين الشريكين من الجنس نفسه (الواط، السحاق) لانها، بدون ادنى شك، مجامعة على خلاف الطبيعة. غير ان بعض الدول شرّعت بعض الانحرافات الجنسية كزواج المثليين جنسياً تحت شعار الحرية الفردية (كندا، بريطانيا ...).

ان اخطر الجرائم التي يرتكبها المنحرفون جنسياً هي جرائم الاغتصاب مع قتل الضحية. بالمقابل، لا تعتبر بعض الانحرافات جرائم كحالة تغيير الجنس، او ارتداء ملابس الجنس الآخر او الفتشية الجنسية، او البصبة الجنسية، ما لم تخرق حرمة المنازل لاشباع هذه الرغبة وفي بعض الحالات، يقدم المنحرفون جنسياً على ارتكاب جرائم لا تتعلق بحالتهم المرضية كالقتل او السرقة او الايذاء الجسدي (في غير حالة السادية). في هذه الحالات يكون المنحرفون مسؤولين عن جرائمهم.

الباب الثاني. - مفهوم الاضطراب النفسي من الزاوية القانونية

استخدمت معظم التشريعات العربية تعابير مبهمة، غامضة وغير علمية، بخلاف التشريعات الأوروبية الحديثة التي استخدمت مفاهيم علمية مستمدة من علم الامراض العقلية او علم النفس.

لا يتضمن القانون اللبناني أي اشارة الى مصطلح "الاضطراب النفسي"، او الى تعابير مرادفة كالاضطراب العقلي، بل يستخدم تعابير غير علمية كالجنون، العاهة العقلية، العته، المرض العقلي ... لا بد من استعراض مختلف هذه المصطلحات في القانونين: الجزائي (الفصل الاول) والمدني (الفصل الثاني).

الفصل الاول. - مفهوم الاضطراب النفسي في القانون الجزائي

نتناول هذا المفهوم في القانون اللبناني (الفرع الاول) والفرنسي (الفرع الثاني) وفي القوانين العربية (الفرع الثالث).

الفرع الاول. - مفهوم الاضطراب النفسي في القانون الجزائي اللبناني

استخدم المشرع اللبناني في قانون العقوبات مصطلح " الجنون " و " العته " كسببين لانقضاء التبعية ونقصانها (المواد ٢٣١ الى ٢٣٤).

نصت المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أنه " يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي والارادة ". والمجنون هو من كان فاقداً للعقل (المادة ٢٣٢).

لم يعرف المشرع اللبناني " الجنون "، فضلاً عن الترجمة الخاطئة للنص الفرنسي الاصيلي للمادة ٢٣١، حيث استخدم المشرع عبارة " Aliénation mentale " أي " الخلل العقلي "، وهي ذات معنى أوسع من " الجنون "؛ وقد اضاف النص العربي وصفاً للجنون غير موجود في النص الاصيلي الفرنسي^(١).

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٦٧٩، فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة (مراجعة الياس ناصيف)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٩٥.

يرى الدكتور محمود نجيب حسني^(١) ان المرض العقلي هو الجنون بذاته، اضافة الى الضعف العقلي والامراض العصبية، التتويم المغناطيسي والصم والبكم.

أما الدكتور سمير عالية^(٢) فعرف الجنون بأنه "اختلال في القوى العقلية يفضي الى اختلاف المصابين به في تصوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء، وينشأ هذا الجنون عن اسباب متعددة كالمرض العقلي او المرض العصبي الناتج عن تصلب الشرايين او تعاطي المخدرات كخرف الشيخوخة وهذيان الادمان، او المرض النفسي كالانفصام والصرع والجنون الاضطهادي وجنون الوسوسة والكآبة".

أما بالنسبة للعتة، فإن المشتري اللبناني لم يحدد مفهومه، بل إكتفى بالتعرض لآثاره في المسؤولية الجزائية وانزال العقوبة. ورد في المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من قانون العقوبات تعبيران مختلفان: "عاهة عقلية وراثية او مكتسبة"، "العتة"، كسبب لتخفيض العقوبة. هذان التعبيران هما تعريياً خاطئاً للنص الاصيل الفرنسي Deficiencia mentale الذي يقصد به "القصور او النقص العقلي"؛ في حين ان "العتة" بالمفهوم الطبي هو احد اشكال التخلف العقلي، حيث يكون مستوى الذكاء لدى المعتوه دون ٥٠. وقد عرقت مجلة الاحكام العدلية في المادة ٩٤٥ منها المعتوه بأنه "ناقص العقل لا عديمه، وهو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً".

ادخل الاجتهاد اللبناني ضمن مفهوم العتة والعاهة العقلية حالة الصم والبكم^(٣)، الفصام^(٤)، الصرع^(٥)، الخلل في التوازن العقلي^(٦)، البارانويا^(٧).

بالمقابل، اخرج الاجتهاد اللبناني من مفهوم العتة مرض الهوس، عاهة الطيش، المباهاة، الصرع الصغير واضطراب الشخصية^(٨).

أما مرض السيكوباتية Psychopathe المذكور في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات والمشار اليه باللغة العربية بكلمة "ممسوس"، فتارة ادخله الاجتهاد في مفهوم "العتة"^(٩) المنصوص عنه في المادة ٢٣٣ وتارة اخرجه منه^(١٠).

أما في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، فقد استخدم المشتري اللبناني تعابير مختلفة ومتنوعة للدلالة على الاضطراب النفسي، إذ نصت المادتان ٧٧ و ٢٥٣ على "المرض النفسي" او "المرض العقلي"، فيما نصت المادة ٤١١ على "الجنون" او "مرض عقلي خطير".

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٨٠ و ٦٨١.

(٢) سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٤٠.

(٣) معروض في مؤلف سمير عاليه، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٤) تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، القرار رقم ١٥٦، ١٥ نيسان ١٩٩٨، كساندر، ١٩٩٨، ص ٤٢٦.

(٥) تمييز جزائي، الغرفة الخامسة، القرار رقم ٢٢٩، ٢٤ كانون الاول ١٩٧٠، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ١٤٤.

(٦) تمييز جزائي، القرار رقم ٤٥٥، ١١ تشرين الاول ١٩٦٠، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ١٤٤.

(٧) تمييز جزائي، القرار رقم ١١٤، ١٢ آذار ١٩٥٦، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ١٤٣.

(٨) تمييز جزائي، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٩) تمييز جزائي، رقم ١٤٣ / ١٩٧٠، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ١٤٤؛ جنایات جبل لبنان، رقم ٩٨/٢٨١، بصيبيص (٩٦ - ٩٩)، ص ٣١٨.

(١٠) تمييز جزائي، القرار رقم ١٥٢/١٩٧٥، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ٤٥٣؛ جنایات جبل لبنان، ١٨ نيسان ١٩٨٩، العدل، ١٩٨٩، ص ٣٥٧؛ جنایات جبل لبنان، القرار ٩٤/٨٠، بصيبيص (٩٦ - ٩٩)، ص ٢٥٩.

لم يهجر المشرع اللبناني نهائياً مصطلح "الجنون"، الذي لا يشكل مصطلحاً قانونياً، بل تعبيراً شعبياً غير متوافق مع المفاهيم الطبية الحديثة^(١)؛ فضلاً عن ان الطب العقلي لا يميّز بين الامراض العقلية الخطيرة والامراض العقلية غير الخطيرة. لذلك، يقتضي تحويل المادة ٤١١ لتصبح منسجمة مع المادتين ٧٧ و ٢٥٣ ويتم توحيد المصطلح القانوني^(٢).

استخدمت اللجنة الفرعية، المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل النيابية، مصطلحي "الاضطرابات النفسية" و"الاضطرابات العقلية"؛ فيما أبقت لجنة تحديث القوانين على مصطلح "الجنون" الوارد في قانون العقوبات الحالي. فقد جاء في المادة ٢٣١ المقترحة منها: "يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي او الارادة". ونصت المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ المقترحتان على ما يلي:

المادة ٢٣٣ المقترحة: "من كان حين اقتراف الجريمة مصاباً بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة ...".

المادة ٢٣٤ المقترحة: "من حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية او مقيدة للحرية ... واستفاد من تخفيض العقوبة قانوناً بسبب العته ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت انه مصاب باي نقص نفساني او مرض نفسي او مدمن مخدرات وكان خطراً على السلامة العامة قضي بحجزه في مأوى احترازي ...".

أبقت لجنة تحديث القوانين على مصطلحي الجنون والعته، كما هي عليه في النصوص الحالية؛ لكنها الغت تعبير "فقدان العقل" الوارد في المادة ٢٣٢ عقوبات، واستبدلت تعبير "نقص نفساني" او "مرض نفساني" بتعبير "ممسوس" الوارد في المادة ٢٣٤.

إن هذه المقترحات المقدمة غير دقيقة وغير علمية وغير متوافقة مع تطور علم الامراض النفسية لأنها لا تدخل ضمن أي فئة من الفئات. وهذا ما دفع اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل النيابية الى عدم الاخذ بالاقترحات المقدمة من قبل لجنة تحديث القوانين واللجوء الى تعابير علمية حديثة، متأثرة في ذلك بقانون العقوبات الفرنسي الجديد.

نصت المادة ٢٣١ المقترحة، تحت الفصل الثالث المعنون " في انتفاء التبعة والتبعة المنقوصة " انه " لا يسأل جزائياً من كان لحظة ارتكابه الجرم مصاباً باضطرابات نفسية او عقلية افقدته الوعي والارادة ". ولا يختلف الوضع في المادة ٢٣٣ عنه في المواد السابقة، اذ احوالت الى المادة ٢٣١ وجاء فيها ضمن تناول التبعة الناقصة ما يلي: " من كان لحظة ارتكابه الجرم ناقص الوعي او الارادة لوجوده في احدي الحالات الملحوظة في المادة ٢٣١، استبدلت عقوبته وفقاً لاحكام المادة ٢٥١ ".

نبدي بشأن هذا الاقتراح الملاحظات الآتية:

أ - استعملت اللجنة نفس التعابير الواردة في المادة ١ - ١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد Trouble psychique , Trouble Neuropsychique.

ب - أخطأت اللجنة في تعريب عبارة Trouble Neuropsychique الواردة في المادة ١ - ١٢٢ الى " اضطرابات عقلية "، فيما التعريب الصحيح هو الاضطرابات العصبية - النفسية.

(١) خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسياً، دار زينون الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٥٥.

(٢) لا يشير قانون اصول المحاكمات المدنية القديم الى المرض النفسي او العقلي او ما شابه.

ج - اتت نصوص الاقتراح غير منسجمة مع نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد.

الفرع الثاني. - مفهوم الاضطراب النفسي في القانون الجزائري الفرنسي

واكب المشتري الفرنسي التطور العلمي الذي طرأ على الامراض العقلية، فكرّس في قانون العام ١٩٩٢، المعمول به منذ ١/٣/١٩٩٤ مفاهيم علمية جديدة ومتطورة، إذ نصت المادة ١٢٢ - ١، الفقرة الاولى منه انه " لا يسأل جزائياً كل شخص مصاب لحظة ارتكابه الفعل باضطراب نفسي (Trouble psychique) أو عصبي - نفسي (neuro psychique) افاقده التمييز أو التحكم في افعاله...".

لقد اخذ المشتري الفرنسي بالاعتبار نظريات علوم الطب العقلي عندما نص على هذين المفهومين^(١)، لكنه لم يحدد طبيعتهما ولا حالتها ولا مصدرهما^(٢)؛ ما افسح المجال واسعا امام الاجتهاد والفقهاء للقيام بهذه المهمة.

يشمل الاضطراب النفسي الامراض العقلية الخطيرة التي تعدم الوعي كالعته في معناه العلمي، التخلف، البله العقلي، الفصام (ازدواج الشخصية)^(٣)، او التي تنتزع من الفرد القدرة على التحكم باعماله لحظة ارتكابها^(٤).

اما الاضطراب العصبي - النفسي، فيشمل الحالات المشابهة او القريبة من العته وهي: الروبوسة، الصرع، التنويم المغناطيسي^(٥).

ويجب أن يفيسر الاضطراب النفسي والعصبي النفسي كالتفسير الذي اعطي الى مفهوم العته الذي كان واردا في المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسي القديم؛ أي يجب ان يكون اكثر شمولاً واتساعاً، مهما كان شكل الاضطراب او طبيعته. وتشمل المادة ١٢٢ - ١ امراض العقل والذكاء (Maladies de l'intelligence) الوراثية منها (العته، البله ...) او المكتسبة كالشلل العام، الجنون المبكر (الفصام)، الذهان (البارانويا)، حالات الصرع. وقد يكون هذا الاضطراب عاما او خاصا (هذيان الاضطهاد)، او مستمرا او متقطعا^(٦).

يبقى أن نشير الى أن قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الجديد قد تعدل، بهذا الشأن، بما ينسجم مع قانون العقوبات.

الفرع الثالث. - مفهوم الاضطراب النفسي في القوانين العربية

تطابقت احكام المادتين ٢٣٠ و ٢٣٣ من قانون العقوبات السوري مع المادتين ٢٣١ و ٢٣٤ من قانون العقوبات اللبناني. كما لم يعرّف المشتري السوري مصطلح " الجنون " شأنه في ذلك شأن المشتري اللبناني. وقد عرفه الفقهاء السوري بأنه " حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك،

(١) Stefani, Levasseur, Bouloc, Droit pénal général, 17 è éd., D., Paris, 2000, p. 349; Merle et Vitu

(٢)

Stefani, Levasseur, Bouloc, Ibid; Desportes, Le Gunehec, Droit pénal général, 8 è éd., economica, 2001, p. 578; Larguier, Droit pénal général, 16 è éd., D., Paris, 1997, p. 36.

Cass. Crim., 14 déc. 1982, Gaz. Pal., 1983; Cass. Crim., 18 fév. 1998, Bull. Cass., n. 66. (٣)

Robert, Droit pénal général, 5 è éd., Presses universitaires de France, 2001, p. 287. (٤)

Ibid, p. 287. (٥)

Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris., 1996, p. 553, 554. (٦)

وما يرافقها من إختلال وضعف، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة^(١). ويلحق بالجنون الأمراض العقلية والعصبية ومنها الصرع والهستيريا وإزدواج الشخصية، وتسلب الأفكار الخبيثة، واليقظة في النوم، الصم والبكم^(٢) وإنفصام الشخصية^(٣). ويخرج عن الجنون المرض النفسي^(٤). أما العته المنصوص عنه في المادة ٢٣٢، فهو مرادف للعاهة العقلية الوراثية أو المكتسبة. يبقى ان نشير الى ان نص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات السوري استخدم كلمة " ممسوس " المنصوص عنها في القانون اللبناني ايضا.

بالنسبة للقانون الاردني، فإنه يتشابه مع الانظمة القانونية الانكلو اميركية^(٥). وقد استخدم المشترع الاردني مصطلحات مختلفة منها "الاختلال في العقل" (المادة ١/٩٢ من قانون العقوبات الاردني، و"المجنون" و"المعتوه" (المادتان ١/٤٤ و ١٢٧ من القانون المدني والمادة ٤٧ من قانون البيئات الاردني)، و"المختل في قواه العقلية" (المادة ٢٣٣، الفقرة ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، و"المجنون" (المادة ١٢٠ من قانون الاحوال الشخصية)^(٦). ويعطي مصطلح "الاختلال العقلي" (الوارد في المادة ٩٢) مصطلح "الجنون" مدلولاً واسعاً إذ تتدرج تحته جميع العاهات العقلية، ومن بينها البله او الضعف العقلي^(٧).

في مصر، نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وفي ارتكاب الفعل أما لجنون او عاهة في العقل ...".

لم يعرف المشترع المصري الجنون ولا عاهة العقل، لان أي تعريف قانوني للجنون او عاهة العقل، قد يقصر عن الاحاطة بكل صورهما الراهنة، فضلاً عن قصوره عن ملاحقة التقدم العلمي المستمر في طب الامراض العقلية، يضاف الى ذلك أن تعريف هذه الامراض العقلية لا يدخل في إختصاص رجل القانون^(٨).

قد يكون الجنون عاماً شاملاً كل قوى المريض العقلية؛ وقد يكون جزئياً مقتصرأً على جانب واحد من جوانب القوى العقلية (جنون الاضطهاد و جنون العظمة). وقد يكون مستغرقاً او مستمراً، وقد يكون منقطعاً او دورياً^(٩).

عرفت محكمة النقض المصرية الجنون أنه حالة فقدان القوى العقلية او الملكات الذهنية بصفة مطلقة^(١٠).

(١) عبود السراج، شرح قانون العقوبات السوري، القسم العام، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٢، ص ٣٠٨؛ انظر ايضاً تعريف عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩، ص ٦٨٢.

(٢) عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٠٨؛ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٦٨٨.

(٣) تمييز سوري، القرار رقم ٦١٦، ٢٣ كانون الاول ١٩٨٥، المحامون، ١٩٨٩، ص ٢٥٥.

(٤) تمييز سوري، القرار رقم ٧٠٢، ١٥ حزيران ١٩٨٢، المجموعة الجزائية، ص ٤٠٣ مكرر.

(٥) كامل السعيد، الجنون او الاضطراب العقلي واثره في المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٨٦ - ١٩٨٧، ص ٧.

(٦) كامل السعيد، الجنون او الاضطراب العقلي واثره في المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٨٦ - ١٩٨٧، ص ١٦ وما يليها.

(٧) محمد صبحي نجم، اساس المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الاردني، مجلة اتحاد الجامعات العربية، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٩٦، ص ٤٩.

(٨) فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٠٣.

(٩) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٠٣ و ١٠٤.

(١٠) نقض مصري، القرار رقم ٧٦٦ / ٤١، ٣١ تشرين الاول ١٩٧١، مذكور في الموسوعة الجنائية الاردنية، الجزء الاول، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٨٢٨ مكرر (٤٢).

اما عاهة العقل، الواردة ايضا في قانون اصول الاجراءات الجنائية في المادتين ٣٣٩ و ٣٤٢، فهي تعبير أوسع واشمل، يشمل الجنون بمعناه الطبي ويزيد عليه. تشمل عاهة العقل الضعف العقلي، الاضطرابات العصبية (الصرع، الهستيريا، ازدواج الشخصية والنورستينا)، واليقظة النومية^(١). ولا يدخل في حكم عاهة العقل السيكوباتية او ثورة العاطفة او شدة الانفعال، او الاصابة المرضية بالدرن والارهاق في العمل^(٢). لم يعرف التشريع الجنائي المصري التفرقة بين المرض النفسي والمرض العقلي^(٣).

في الكويت، لم يرد في قانون الجزاء الكويتي عبارة "الجنون"، لكن المادة ١/٢٢ تضمنت ما حرفيته: " لا يسأل جنائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن ادراك طبيعته او صفته غير المشروعة، او عاجزاً عن توجيه ارادته، بسبب مرض عقلي او نقص في نموه الذهني او اية حالة عقلية اخرى غير طبيعية ...".

لم يعرف قانون الجزاء الكويتي هذه الحالات باعتبارها ذات صفة طبية صرف، لا تهم رجال القانون^(٤). ينبغي الاشارة الى ان المادة ٨٨ من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي تضمنت مصطلحات " المجنون "، " المعتوه "، " المرض العقلي ".

في ليبيا، جاء في المادة ٨٣ من قانون العقوبات الليبي انه " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقده قوة الشعور والارادة ". وتضمنت المادة ٨٤ عبارة " خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض " كسبب لتخفيف العقوبة.

لقد حدد المشرع الليبي اسباب العيب العقلي والخلل العقلي الناتجة عن المرض، ولكنه لم يحدد طبيعة هذا المرض: هل هو مرض جسدي (عضوي) ام عقلي (نفسى)؟ رأى الفقه^(٥) ان المقصود بالعيب العقلي هو الجنون الذي يصيب الانسان ويفقده وعيه ويزيل عنه شعوره. ويشمل العيب العقلي الامراض العصبية (الهستيريا، الصرع، فصام الشخصية، اليقظة النومية، التتويم المغناطيسي)^(٦). وقد وردت عبارة "عاهة في عقله" (المتهم) في المادتين ٣١٢ و ٣١٥؛ فيما ورد مصطلح " الجنون " في المادة ٤٤٦ من القانون نفسه.

في الجزائر، نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات الجزائري انه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال باحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١ عقوبات"^(٧).

في تونس، جاء في الفصل ٣٨، المنقح بالقانون عدد ٥٥، تاريخ ٤ حزيران ١٩٨٢، من المجلة الجنائية التونسية انه " لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابه الجريمة او كان فاقد العقل ".

(١) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢) نقض مصري، ٣٠ حزيران ١٩٥٤، احكام النقض، رقم ٢٧٠.

(٣) نقض مصري، القرار رقم ٣٢/٤٧٦، ٢٩ حزيران ١٩٦٤، الموسوعة الجنائية الاردنية، ص ٨٠٣، نقض مصري، القرار رقم ٣٣/٣، ٢٦ آذار ١٩٦٣، المجموعة الجنائية الاردنية، ص ٨٠٤.

(٤) عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، ١٩٨٣، ص ٢٦٢.

(٥) محمد سامي البراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ١٩٧٢، ص ٢٤٤.

(٦) نفس المرجع، ص ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٧) تحدثت هذه الفقرة عن حالة الحجز القضائي في مؤسسة نفسية بناء على قرار قضائي بسبب خلل عقلي في القوى العقلية للمجرم وقت ارتكاب الجريمة او بعدها: انظر ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص ١٩٠.

ويمكن للقاضي أن يأمر مراعاة " لمصلحة الامن العام بتسليم المعتوه للسلطة الادارية ".
في المغرب، جاء في الفصل ١٣٤ الوارد تحت عنوان العاهات العقلية -نه " لا يكون مسؤولاً ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية ...". وجاء أيضا في الفصل ١٣٥ انه " تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان، وقت ارتكاب الجريمة، مصابا بضعف في قواه العقلية ...".

ونصت المادة ١٠ من قانون العقوبات السوداني انه " لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه القدرة على إدراك ماهية افعاله أو السيطرة عليها بسبب من الاسباب الآتية:

١ - الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ...".

يدخل ضمن مفهوم الجنون المنصوص عنه في المادة ٥٠: الفصام (سكيزوفرانيا)، جنون المراهقة والشيخوخة، جنون الانفصام والبارانويا أو الجنون الاضطهادي والصرع الجاكسوني والجنون الاكتئابي. ولا يعد المرض النفسي جنونا بالمعنى القانوني^(١). ومن العاهات العقلية حالات الغيبوبة الناشئة عن مرض مفاجيء ينتاب المريض، فتعدم وعيه، كذلك الحالات التي تنتابه اثناء التجوال النومي والتنويم المغناطيس^(٢).

الفصل الثاني. - مفهوم الاضطراب النفسي في التشريع المدني

نتناول هذا المفهوم في التشريع اللبناني (الفرع الاول) والفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الاول. - مفهوم الاضطراب النفسي في التشريع المدني اللبناني

استمدت مجلة الاحكام العدلية احكامها من الشريعة الاسلامية - المذهب الحنفي. وهي ما زالت سارية المفعول في بعض الامور، رغم الغائها بموجب المادة ١١٠٦ من قانون اللوجيات والعقود. نصت المجلة على نوعين من الاضطراب: الجنون (المادة ٩٤٤) والعته (المادة ٩٤٥). لم تعرف المجلة الجنون، بل تناولت نوعين منه: المجنون المطبق، الذي يستوعب جميع اوقاته، والمجنون غير المطبق، وهو الذي يكون مجنونا في بعض الاحيان ويفيق في بعضها الآخر (المادة ٩٤٤). يعادل المجنون المطبق حكم الصغير غير المميز، أي عديم التمييز (المادة ٩٥٠). اما المجنون غير المطبق، فيكون في حال افاقته كالعاقل (المادة ٩٨٠). المعتوه هو من اختل شعوره وكان فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا (المادة ٩٤٥). ويكون حكمه حكم الصغير المميز (المادة ٩٧٨). اذا، المجنون هو عديم العقل؛ اما المعتوه، فهو ناقص العقل لا عديمه^(٣). كما اعتبرت محكمة التمييز المدنية أن " عدم الالمام بالقواعد الحسابية ليس من مظاهر العته، وفقاً لمنطوق المادة ٩٤٥ من المجلة^(٤).

اما قانون الموجبات والعقود، فقد نصت المادة ٢١٦ منه " أن تصرفات الشخص المجرّد كل التجرد من قوة التمييز (كالصغير والمجنون) تعد كأنها لم تكن ...". ولم يتناول قانون الموجبات والعقود في احكامه وضع المعتوه، كما هو الحال عليه في مجلة الاحكام العدلية،

(١) محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦٤.

(٢) نفس المرجع اعلاه، نفس المكان.

(٣) بداية بيروت، ٤ آب ١٩٧١، العدل، ١٩٧٢، ص ٢٥٧.

(٤) تمييز بيروت، ١٥ ايار ١٩٧٤، العدل، ١٩٧٥، ص ٦٩.

لكن محكمة التمييز اللبنانية^(١) ابقّت على هذه الاحكام باعتبارها غير متناقضة مع احكام قانون الموجبات والعقود، واعتبرت ان العته كالجنون يبطل تصرفات المعتوه لانعدام الارادة. هذا القرار لا يتفق مع احكام المجلة التي ميّزت بين المعتوه والمجنون، كما ذكرنا اعلاه.

وقد نصّت المادة الثانية من قانون المرضى العقلين ان المريض العقلي هو "كل من يشكو من اضطرابات جزئية او كلية في الوظائف الفكرية والشعورية، فتجعله غير قادر على إدراك تصرفاته وتحمل مسؤولياتها"^(٢).

يتفق هذا التعريف مع ما توصل اليه العلم الحديث من أن الجنون عبارة عن مرض عقلي قابل للعلاج وان لم تكن نتائج هذا الاخير مضمونة، خلافاً للمفهوم التقليدي له الذي كان يعتبره حالة نهائية غير قابلة للشفاء un etat mental irreversible^(٣).

الفرع الثاني. - مفهوم الاضطراب النفسي في التشريع المدني الفرنسي

نصت المادة ٤٨٩ من القانون المدني الفرنسي انه " لكي يكون العمل صحيحاً، يجب ان يكون المتعاقد سليم العقل Sain d'esprit. ومن يدعي البطلان لهذا السبب، عليه ان يثبت وجود الاضطراب العقلي لحظة حدوث العمل...".

اما المادة ٤٩٠ من القانون عينه، فقد حددت مصادر الاضطراب العقلي بالمرض، العاهة او تقدم السن. وفي القسم المتعلق بالطلاق، نصت المادة ٢٣٨ من القانون المدني أنه يحق لاحد الشريكين طلب الطلاق " عندما تكون القدرات العقلية للشريك الآخر مصابة بشكل خطير طيلة ست سنوات ".

من الملاحظ ان القانون المدني الفرنسي استعمل تعبير الاضطراب العقلي Trouble mental بدون ان يحدده تاركاً الموضوع للقضاء.

وفي قانون الصحة العامة رقم ٩٠ - ١٠١٧ تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٩٩، استخدم المشترع الفرنسي تعبير الاضطرابات العقلية Troubles mentaux ايضاً (بصيغة الجمع)، كما استخدم في قانون العقوبات الجديد تعبير الاضطراب النفسي Trouble psychique، والاضطراب العصبي - النفسي Neuropsychique، ما يعني ان المشترع الفرنسي يميل الى اعتماد المصطلح الطبي الحديث المستخدم في طب الامراض العقلية Psychiatrie.

القسم الثاني. - اثبات الاضطراب النفسي

ليكون للاضطراب النفسي اثره على الفعل، يجب أن يكون متزامناً معه. ولكن هذا الامر ليس سهلاً، خاصة اذا كانت قد مرت على الفعل فترة زمنية طويلة؛ فضلاً عن صعوبة تحديد درجة الوعي او الارادة لدى الفاعل، ومعرفة ما إذا كان فاقداً للوعي او الارادة او يشكو فقط

(١) تمييز مدني رقم ٤، ٤ نيسان ١٩٧٤، غير منشور؛ تمييز مدني، القرار رقم ١٣٢، ٢٦ ايلول ٢٠٠٠، كساندر، ٢٠٠٠، ص ٩٥٧.

(٢) تبنى المشترع اللبناني تعريف المريض العقلي في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢، تاريخ ٩ ايلول ١٩٨٣ المتعلق بـ " رعاية وعلاج وحماية المرضى العقلين "، الجريدة الرسمية، عدد ٣٨، تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٨٣، ص ٩١٢ وما يليها؛ راجع ايضاً هذا التعريف في مؤلف مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٤٤.

(٣) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

من نقص فيهما. ويلجأ القضاء الى الخبرة الطبية للتأكد من سلامة القوى العقلية للفاعل عندما يثار امامه دفع متعلق بانتفاء المسؤولية.

عالج المشترع اللبناني الخبرة في المواد ٣٤، ٤١، ٧٤، ٧٧، ٩٥، ٢٤٨، ٢٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، في حين افرد لها قانون اصول المحاكمات الجزائية التونسي فصلاً خاصاً.

تقرر الخبرة الطبية وفقاً لاجراءات محددة (الفصل الاول) وهي ذات مدى محدد ايضاً (الفصل الثاني).

الفصل الاول. - تقرير الخبرة الطبية

تقرر الخبرة الطبية بطريقتين: اما عفواً (الفرع الاول)، واما بناء على طلب المتداعين (الفرع الثاني).

الفرع الاول. - تقرير الخبرة الطبية عفواً

يمكن ان تقرر الخبرة الطبية من قبل النيابة العامة (الفقرة الاولى) او من قبل قضاء التحقيق (الفقرة الثانية) او من قبل المحكمة (الفرع الثالث).

الفقرة الاولى. - تقرير الخبرة الطبية من قبل النيابة العامة

نصت المادة ٣٤ أ.م.ج. لبناني انه " اذا استلزمت طبيعة الجريمة او آثارها الاستعانة بخبير او اكثر لجلاء المسائل التقنية او الفنية، فيعين النائب العام الخبير المختص، ويحدد مهمته بدقة... " لم تحدد المادة ٤١ أ.م.ج. نوع الخبرة التي تستعين بها الضابطة العدلية، بل وردت بصورة عابرة وبدون ذكر أي تفاصيل^(١).

يتميز هنا القانون اللبناني عن القانون الفرنسي لان هذا الاخير حصر تقرير الخبرة الطبية بقضاة التحقيق وقضاة الحكم. ولا شيء يلزم قاضي التحقيق بالاستجابة لطلب النيابة العامة^(٢).

الفقرة الثانية. - تقرير الخبرة الطبية من قبل قضاء التحقيق

نصت المادة ٧٧ أ.م.ج. لبناني انه " ... اذا تظاهر المدعى عليه بإصابته بمرض جسدي او نفسي او عقلي اثناء استجوابه، فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه".

اما في فرنسا، فقد نصت المادة ١٥٦، الفقرة الاولى، انه يمكن لقاضي التحقيق او الحكم ان يأمر بإجراء الخبرة، بناء على طلب النيابة العامة، او عفواً او بناء على طلب الفرقاء.

يصدر قاضي التحقيق قراراً معللاً ضمن مهلة خمسة ايام من طلب النيابة العامة. عند رفض الطلب يحق للنيابة العامة التقدم بهذا الطلب مباشرة من الهيئة الاتهامية (المادة ٨٢، الفقرتان ٣ و ٤). ويحق لقاضي التحقيق في فرنسا اللجوء عفواً الى الخبرة سناً للمادة ١٥٦ عبر فحص نفساني للمدعى عليه Examen psychologique (المادة ٨١، الفقرة ٧ أ.م.ج. فرنسي). أما صلاحية الهيئة الاتهامية في تقرير الخبرة الطبية، فتبقى محصورة في حالة استئناف قرار قاضي التحقيق، الرافض لاجراء الخبرة، من قبل النيابة العامة (المادة ١٨٥ أ.م.ج. فرنسي) او من قبل الفرقاء (المادة ١٨٦ أ.م.ج. فرنسي). قضت الهيئة الاتهامية في

(١) حاتم ماضي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، منشورات صادر، بيروت، ص ٢٢٧.

(٢) Cass. Crim., 25 mars 1989, D., 1989, p. 579, note Chambon.

جبل لبنان انه اذا طلبت النيابة العامة تعيين خبير، فاصدر قاضي التحقيق قراراً بعدم ضرورة هذه المعاملة، فانه يحق للهيئة الاتهامية بعد فسخ القرار التصدي لموضوع الاستئناف وتعيين خبير^(١).

الفقرة الثالثة. - تقرير الخبرة من قبل المحكمة

نصت المادة ٢٤٨، الفقرة ٤ أ.م.ج. لبناني الواردة ضمن اعمال المحاكمة امام محكمة الجنايات، أن لرئيس المحكمة عند رجوعه الى التحقيق الاولي او الابتدائي ان يستعين بالخبرة لتوضيح نقاط فنية.

يفهم من هذا النص أن الخبير المبتدعي يستمع اليه بصفة شاهد. لكن الامر ليس دائماً على هذا النحو لأن محاكم الجنايات غالباً ما تلجأ الى تعيين الخبراء وليس فقط الاستماع اليهم بصفة شهود^(٢). وإذا كان المتهم مصاباً بمرض جسدي او نفسي او عقلي، او تظاهر بذلك اثناء استجوابه، فتستعين المحكمة، عفواً او بناءً على طلب احد الفرقاء، بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه (المادة ٢٥٣ أ.م.ج. لبناني). إن هذا الإجراء الذي يتخذه رئيس محكمة الجنايات او الهيئة بكاملها هو إجراء اختياري^(٣) يخضع لتقدير قضاة الاساس المطلق^(٤).

ولا يحق للمحكمة ان ترد الطلب الذي يتقدم به المحامي بإجراء خبرة للكشف على موكله بحجة إنها غير مقيدة بالخبرة^(٥)، فيكون من واجبها أن ترد الطلب بقرار معلل، فتقبله اذا وجدته محققاً، وترفضه إذا كانت حالة المتهم واضحة، او يريد المماطلة وإطالة امد المحاكمة^(٦).

الفقرة الرابعة. - طلب تقرير الخبرة الطبية من قبل المتداعين

يحق للمدعى عليه الذي يدفع باصابته باضطراب نفسي اثناء ارتكابه الجريمة طلب معاينته نفسياً. وفي بعض الاحوال، يحق للفريق المدني طلب اجراء الخبرة الطبية على المتهم.

جاء في المادة ٧٤ أ.م.ج. لبناني انه اذا طلب المدعى عليه او وكيله معاينته نفسياً او جسدياً، فلا يحق لقاضي التحقيق رفض طلبه إلا بقرار معلل. ونصت المادة ٢٥٣ أ.م.ج. لبناني انه " إذا كان (المتهم) مصاباً بمرض جسدي او نفسي او عقلي، او تظاهر بذلك اثناء استجوابه، فتستعين المحكمة عفواً، او بناءً على طلب احد الفرقاء، بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه...". يقصد بالفرقاء: المتهم والفريق المدني والنيابة العامة، إذا كانت خصماً اصلياً في الدعوى^(٧).

في الاصل يقع على المتهم عبء إثبات اصابته باضطراب نفسي، جعله فاقداً الواعي او الارادة عند ارتكاب الجرم^(٨)؛ علماً بأنه لا يصح الدفع بإمتناع المسؤولية الجزائية للمرة

(١) القرار رقم ٧٨، ٢٥ شباط ١٩٨٨، العدل، ١٩٨٨، العدد الاول، ص ٨١.

(٢) حاتم ماضي، المرجع المذكور، ص ٢٢٧.

(٣) النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان، مطالعته رقم ٦٤٥٥، ٢٨ آب ١٩٧٢، النشرة القضائية، ١٩٧٢، ص ٧٩٩.

(٤) Cass. Crim., 17 juin 1976, D., 1976, IR., 217.

(٥) تمييز سوري، الهيئة العامة، القرار رقم ٥٤٩، ٢٣ حزيران ١٩٥٨، المجموعة رقم ٣٧٢، ص ٣٢٩.

(٦) Cass. Crim., 25 mai 1987, Bull. Cass., n. 214.

(٧) Cass. Crim., 1 er mars 1961, D., 1961, p. 304.

(٨) محمد نجم، اساس المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الاردني، مجلة اتحاد الجامعات العربية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث، نيسان ١٩٩٦، ص ٥٣؛ كامل السعيد، الجنون او الاضطراب العقلي واثره في المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، (١٩٨٦ - ١٩٨٧)، نشر بدعم من الجامعة الاردنية، عمان، ص ١٢٧.

الاولى امام محكمة التمييز، وهو غير متعلق بالنظام العام^(١)؛ فلا يعود للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها، الا في حالة ظهور عوارض المرض العقلي على المجرم بشكل واضح.

حددت المادة ٨١، الفقرة ٩ أ.م. ج. فرنسي شروطاً يتوجب على المدعى عليه او وكيله القانوني الالتزام بها عند الطلب من قاضي التحقيق اجراء الخبرة سندا للمادة ١٥٦ السالفة الذكر. هذه الشروط هي تسجيل الطلب لدى قلم قاضي التحقيق الواضع يده على الملف وعلى الكاتب ان يمهره ويؤرخه، على ان يكون موقعا من المدعى عليه او وكيله القانوني. وفي حال عدم التوقيع، يذكر الكاتب هذا الامر. واذا كان الشخص المطلوب فحصه موقوفا، يتم تقديم الطلب الى رئيس المؤسسة العقابية بذات الاجراءات الشكلية المذكورة سابقا، على ان يتم ابلاغ قاضي التحقيق هذا الطلب.

الفقرة الخامسة. - طلب تقرير الخبرة الطبية من الفريق المدني

يقع في الاصل عبء اثبات الاضطراب النفسي المانع للمسؤولية الجزائية او المخفف منها، على عاتق من يدعيه. وبالتالي، لا مصلحة للفريق المدني في طلب معاينة المدعى عليه او المتهم. لكن نص المادة ٢٥٣ تضمن عبارة "بناء على طلب احد الفرقاء". والفريق المدني هو احد الفرقاء في الدعوى، فيحق له اذا طلب معاينة المتهم. وقد كرس المشترع الفرنسي في القانون رقم ٩٥/١٢٥ الحق للفريق المدني بطلب اعادة الخبرة او الخبرة المتممة عند تبليغه قرار قاضي التحقيق القاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليه بسبب اصابته باضطراب نفسي مانع للمسؤولية سندا للمادة ١٢٢ - ١، الفقرة الاولى؛ على ان يقدم الفريق المدني طلبه ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار قاضي التحقيق.

الفصل الثاني. - مدى الخبرة الطبية

تتطلب الخبرة الطبية اختصاصاً محدداً (الفرع الاول) وقد لا يكفي خبيراً واحداً لانجاز المهمة، فتتطلب عدة خبراء (الفرع الثاني)، كما يجب ان تأتي المهمة وفقاً لمضمون محدد (الفرع الثالث).

يتم اختيار الطبيب الخبير من بين الاطباء المقيدون في جدول الخبراء الذي يضعه مجلس القضاء الاعلى. وليس ما يمنع ان يعين طبيب خبير من خارج الجدول، اذا كانت المهمة المطلوبة تتطلب اختصاصاً لا يحوز عليه أي طبيب مسجل في الجدول^(٢). ويتم اللجوء عادة الى اخصائي في الطب النفسي (المادة ٧٤ أ.م. ج.)، ويسمى طبيبياً عقلياً او نفسانياً psychiatre، او اللجوء الى اخصائي نفساني psychologue او محلل نفسي psychanaliste. ولا يمكن اللجوء الى طبيب عادي، بل يجب ان يكون من اهل الاختصاص في الامراض العقلية او النفسية. ويمكن الاستعانة باخصائي في علم النفس الشرعي، او في الطب الشرعي النفسي^(٣).

في فرنسا، يتم اختيار الخبرة من بين الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المسجلين على اللائحة الوطنية المعدة من قبل محكمة النقض او على احدى اللوائح المعدة من قبل محاكم الاستئناف، ضمن الشروط المحددة في القانون رقم ٤٩٨ - ٧١، تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٧١ المتعلق بالخبراء القضائيين. ويعود للمحاكم، بشكل استثنائي وبقرار معلل، اختيار الخبراء من

(١) Cass. Crim., 12 févr. 1988, Bull. Cass., n. 49.

(٢) حاتم ماضي، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٣) العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، ص ٢١٠.

خارج اللوائح (المادة ١٥٧ أ.م.ج. فرنسي). ولا يباشر الخبير او الطبيب مهمته، الا بعد ان يحلف اليمين بان يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف (المادة ٣٤، الفقرة ٣ أ.م.ج. لبناني). ولكن لم تحدد هذه المادة الجهة التي يجب حلف اليمين امامها؛ وما اذا كان هذا الخبير او الطبيب ملزماً بحلف اليمين، حتى ولو كان من بين الخبراء المحلفين^(١). بينما نصت المادة ١٦٠ أ.م.ج. فرنسي ان الخبراء المعيّنين من خارج اللوائح المنصوص عنها في المادة ١٥٧ يؤدون اليمين امام قاضي التحقيق او القاضي المعين من قبل المحكمة. ويوقع على محضر حلف اليمين القاضي المختص والخبير والكاتب. واذا وضع الخبير تقريره بدون حلف يمين الخبرة، فان المحكمة التي تعتمد تعرض حكمها للنقض وتكون الخبرة باطلة.

الفرع الثاني. - تعدد الخبراء في المهمة الواحدة

يستفاد من المادة ٣٤ أ.م.ج. لبناني انه يصح تعيين طبيب او لجنة خبراء، في ضوء كل قضية على حدة. غير ان القانون اللبناني لم يحدد عدد الخبراء الذين تتألف منهم اللجنة، بل ان الامر عائد للمحكمة^(٢). وفي حال تعيين لجنة من الاطباء الخبراء، يتوجب على كل منهم الاشتراك في تنفيذ المهمة تحت طائلة بطلان الخبرة^(٣). ولكن اجراء الخبرة من قبل احد الخبيرين المكلفين، فيما الفريق الآخر رفض المهمة الموكلة اليه، لا يؤدي الى ابطالها ولا يخل بحقوق الدفاع.

الفرع الثالث. - مضمون الخبرة الطبية

تتمثل المهمة الاساسية للطبيب الخبير في تحديد مسألة ما اذا كان الاضطراب النفسي موجوداً لحظة ارتكاب الجريمة^(٤). يصعب اثبات هذه الحالة عندما تجري الخبرة الطبية بعد فترة زمنية من ارتكاب الجريمة^(٥).

وكثيراً ما يجد الطبيب نفسه في وضع معقد وصعب عندما يطلب منه القاضي تحديد ما اذا كان الشخص المصاب باضطراب عقلي متمتعاً بقدر كاف من التمييز لقيام المسؤولية الجزائية، حتى ولو كانت مخففة. كما يصعب على الطبيب تحديد نسبة الذكاء لدى ضعاف العقول، والى أي مستوى من الذكاء، يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً^(٦). وتصبح مهمة الطبيب اكثر صعوبة عندما تظهر الاضطرابات على شكل نوبات مرضية كحالاتي الصرع والاهتياج؛ اذ عليه اثبات ان المجرم كان لحظة ارتكابه الجريمة فاقداً لوعيه وارادته.

قد يواجه الطبيب حالات يدعي فيها المجرم انه مصاب بمرض عقلي. وهذا ما يسمى بالتمارض او ادعاء المرض *malingering* وهو يختلف عن الاضطراب النفسي التصنع *factitious disorder*. فالاول، هو تظاهر مقصود باعراض نفسية لتجنب الادانة القضائية^(٧). اما الثاني، فهو سلوك مرضي يتلبس فيه الشخص دور المريض.

(١) حاتم ماضي، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٢) تمييز جزائي، القرار رقم ١٤٥، ٢١ تموز ١٩٩٨، صادر، ١٩٩٨، ص ٥٩٨.

(٣) حاتم ماضي، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٤) Rassat, Droit pénal général, 2 è éd., PUF, 1999, p. 378.

(٥) تمييز جزائي، القرار رقم ٨٣، ١٣ نيسان ١٩٩٩، كساندر، ١٩٩٩، ص ٥٢٨.

(٦) Desportes et le Gunehec, Droit pénal général, 8 è éd., economica, 2001, p. 590.

(٧) اشارت المادتان ٧٧ و ٢٥٣ أ.م.ج. لبناني الى هذه الحالة.

يسهل على الطبيب كشف حالات التمارض بالجنون، خصوصاً إذا لجأ المتمررض الى مبالغات غير واقعية تكون اقرب الى التمثيل والتصنع وتتمثل غالباً في الامتناع عن الاجابة حتى عن الاسئلة البسيطة^(١) وعدم توجيه نظراته نحو الاخصائي^(٢). وقد تواجه الخبرة الطبية رفض او ممانعة المريض في اجراء الفحص العقلي. تظهر هذه الحالة عادة لدى المرضى الذهانيين الذين يقاومون الطبيب وينكرون اصابتهم بالمرض. وهنا يلجأ الطبيب الى وسائل اخرى غير الفحص كالملاحظة او التشخيص التخديري لتخطي هذه الممانعة^(٣).

يفترض القانون سلامة القوى العقلية لدى الرجل العادي، فيحمله مسؤولية افعاله ما لم يقم دليل ينفي هذه المسؤولية. ولا يمكن للمحاكم ان تقرر الوضع العقلي لدى المتهم الا بالاستناد الى الخبرة الطبية التي يوفرها الفحص العيادي او النفساني^(٤).

يلجأ الطبيب الى تقنيات متعددة لتقييم الحالة العقلية للمجرم:

— دراسة الوثائق الخاصة بالقضية لا سيما التحقيقات الجارية.

— دراسة التاريخ المرضي لشخص من خلال ملفات العلاج السابق.

— تقييم الحالة العقلية للمريض من خلال المقابلة النفسية، حيث يتم خلالها طرح اسئلة على المريض لمعرفة قدرته على تمييز الاعمال.

— الاستدلال على حالة المريض اثناء الجريمة من خلال مناقشته والاستماع اليه.

— اللجوء الى بعض الاختبارات النفسية وفحص الجهاز العصبي وتخطيط الدماغ تسهيلاً في الوصول الى التشخيص^(٥).

وقد يستدل الطبيب على اصابة المجرم بمرض عقلي من خلال عدم وجود أي صلة بين الجاني والمجنى عليه. ولا تقتصر عملية فحص المتهم على التعرف الى حالته الشخصية من الناحية الطبية، بل تحتاج الى دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه (العائلة، المحيط...). ويختلف مكان فحص المريض بين ما اذا كان موقوفاً او حراً. فاذا كان موقوفاً، جرى فحصه في مكان توقيفه، اما اذا كان حراً، ففي عيادة الطبيب او في مكان آخر متاح. ويتم الفحص خارج مجلس القضاء، أي بدون حضور القاضي او المحامين. وقد اجازت المادة ١٦٤ أ.م.ج. فرنسي، في هذا الاطار، للاطباء الاخصائيين المكلفين فحص المريض وطرح الاسئلة الضرورية عليه عن الافعال المنسوبة اليه، بدون حضور القاضي او المحامين.

يحدد القاضي بدقة مهمة الخبير الطبيب والمهلة اللازمة لرفع تقريره (المادة ١٦١ أ.م.ج. فرنسي)، ولا يحق له تجاوز المهلة المحددة له (المادة ٣٤ أ.م.ج. لبناني). كما لا يحق له استغلال مهمته لحمل المريض على البوح له بمعلومات تتعلق بالقضية التي يمثل فيها (المادة ٢٥٣ أ.م.ج. لبناني).

(١) لطفي الشربيني، المرجع السابق، ص ٩٤ — ٩٥.

(٢) اكرم ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) Robert, Droit pénal général, 5 è éd., PUF, 2001, p. 291.

(٤) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٥) لطفي الشربيني، المرجع السابق، ص ٧٦؛ العيسوي، المرجع السابق، ص ٥٣١.

لقد حدد الطبيب هوير^(١) المهمة الملقاة على عاتق الاطباء الخبراء، عبر الاجابة على الاسئلة التالية:

- هل ان المتهم يشكو من مرض عقلي؟
- هل هناك صلة بين المرض العقلي المصاب به والفعل الجرمي الذي ارتكبه؟
- هل يشكل خطراً على المجتمع نظراً لوضعه العقلي؟
- هل يدرك معنى العقاب؟
- هل هو قابل للعلاج الطبي او النفسي؟
- هل هو قابل للتأهيل الاجتماعي؟

ويطرح التساؤل واسعاً عما اذا كانت مهمة الخبير تقتصر على القول بوجود المرض دون التطرق الى نسبة المسؤولية، ام انه يعود للخبير الطبي تقرير المسؤولية وتحديد نسبتها؟ لقد برز في مؤتمر علم الاعصاب في جنيف، تياران حول مدى اختصاص الخبرة الطبية في تحديد المسؤولية: تمثل الاول بطبيب باريس باليه Ballet والثاني بطبيب مونتيليه غراسيه Grasset. يرى باليه ان مهمة الخبير الطبيب تنحصر في اجراء التشخيص للتثبت من وجود المرض ونوعه ولا تتعدى ذلك الى معرفة ما اذا كان المرض المذكور يؤدي الى انتفاء المسؤولية، لان هذه النقطة هي ذات طابع فلسفي وليس طبي.

بالمقابل، يرى غراسيه ان من مهمة الخبير الطبيب تحديد المسؤولية الفيزيولوجية، والقانونية للمريض في آن واحد. وقد وصل الطبيبان تولوز Toulouse ودوبو Dupouy الى حد اخضاع جميع المتهمين الى فحص نفساني وعقلي اثناء التحقيق الاولي^(٢). غير انه يبدو ان الرأي الراجح يميل الى ان القاضي وحده هو الذي يحدد ما اذا كان المريض مسؤولاً ام لا. وقد قضي في لبنان^(٣) ومصر ان مهمة الخبير الطبيب تقتصر على الامور الفنية، التي يصعب على القاضي معرفتها بنفسه، اما المسائل القانونية فيعود تقديرها الى القاضي وحده الذي يقدر ما اذا كانت الامور الفنية المثبتة من الخبير تؤدي ام لا الى المسؤولية القانونية.

بعد انتهاء الطبيب الخبير معاينته للمريض يعكف على اعداد تقريره الذي يضمنه المعلومات التي خلص اليها ويقدمه الى المرجع القضائي الذي عينه. نصت المادة ٣٤ أ.م.ج. لبناني انه "... بعد ان ينجز (الخبير الطبيب) مهمته يضع تقريراً يذكر فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له، والاجراءات التي قام بها، والنتيجة التي خلص اليها". يجب على الخبير الطبيب تضمين تقريره ما يتصل بالحالة المطلوب منه تشخيصها (المادة ٢٥٣ أ.م.ج. لبناني).

وينبغي ان يكون التقرير موقفاً من الطبيب او من اللجنة الطبية والا كان باطلاً^(٤). وان يكون مكتوباً بلغة واضحة وسهلة وميسرة، خالية من التعقيد او من المصطلحات والعبارات الفنية التي لا تدخل في اختصاص القضاة، فيوضح نوع المرض الذي يعاني منه المريض، ومدى شدته او كثافته او وطأة الاعراض عليه، وتاريخ الاصابة به، ويوضح مدى صلاحية المتهم للمثول امام المحكمة للمحاكمة، ام انه فاقد الوعي والبصيرة والادراك ويوضح نوع

(١) مشار اليه في مؤلف مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٥.

(٢) Bouzat et Pinatel, Traité de Droit pénal et de criminologie, 2 è éd., D., Paris, 1970, p. 329.

(٣) تمييز لبناني مدني، القرار رقم ١٤٢، ٩ تموز ١٩٦٨، بلاز، ١٩٦٨، ص ٣٧٩؛ نقض مصري، ٦ حزيران ١٩٨٥، انور طلبية، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، الجزء الثامن، ص ٧؛ و ٢٢ نيسان ١٩٦٩، انور طلبية، الجزء الثامن، ص ٢٦.

(٤) Cass. Crim., 17 mars 1987, D., 1987, Somm., 408.

المرض. وقد يكون ذهانياً عقلياً، أي مرضاً عقلياً أو قد يكون عصاباً نفسياً، أي مرضاً نفسياً، لا يفقد صاحبه الوعي والادراك. يوضح الاخصائي النفسي العلاج ومكان تلقيه واحتمالات الشفاء من عدمه^(١).

بعد صياغة التقرير من قبل الطبيب الخبير يودعه المرجع القضائي الذي قرر اجراء الخبرة. ويتم اثبات ذلك بموجب محضر خطي (المادة ١٦٦، الفقرة ٣، أ.م.ج. فرنسي). يبلغ الفرعاء نسخاً عن التقرير لابداء ملاحظاتهم وطلباتهم ضمن مهلة محددة.

ان تقرير الخبير الطبيب لا يقيد المحكمة^(٢)، لانه استشاري^(٣)، لكنه يخضع فقط لتقدير قضاة الاساس، ويخرج تالياً عن رقابة محكمة التمييز^(٤). يعود للمحكمة اهمال تقرير الخبير الطبيب^(٥)، وبناء قناعاتها على وسائل اخرى، لان اثبات الاضطراب النفسي هي مسألة واقع، يصح اثباتها بوسائل الاثبات كافة. يمكن للمحكمة بناء قناعاتها على ظروف مستقلة عن رأي الخبراء، خصوصاً عند تضارب آراء اهل الخبرة^(٦)، ولها المفاضلة بين آراء الخبراء في حال اختلافها او اهمالها.

قد لا يكتفي المرجع القضائي الذي أمر باجراء الخبرة الطبية بتقرير الخبير الطبيب، فيقرر الاستماع الى افادته، حيث يتم الاستفسار منه عن بعض النقاط الغامضة الواردة في تقريره. من هنا على رجل القانون ان يكون فكرة، ولو متواضعة، عن الحالات المرضية ليتمكن من مناقشة الخبراء والحوول دون تضليله من قبلهم^(٧). واذ كان القاضي يفتقر الى هذه المعلومات الاساسية، فان الامر سيرتد سلباً على القضية لانه سيتبع تقرير الخبير بصورة عمياء^(٨). ان استجابة طلب احد الفرعاء لاستماع افادة الخبير متروك لتقدير قضاة الاساس ويخرج عن رقابة محكمة التمييز^(٩). يتم استماع الطبيب بعد تحليفه يمين الخبرة. وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية ان استناد المحكمة الى تقرير طبيب لم يستجوب ولم يحلف اليمين القانونية، يعتبر مخالفة لقاعدة شفوية المحاكمة^(١٠). ويجوز للمحكمة، في حال عدم اقتناعها بتقرير الطبيب الخبير ان تعين لجنة خبرة طبية، وان تجري المقابلة بين الاطباء الاخصائيين وتناقشهم^(١١).

القسم الثالث. - تأثير الاضطراب النفسي على المسؤولية

تقوم المسؤولية الجزائية على الوعي والارادة، اذ " لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي و ارادة " (المادة ٢١٠ عقوبات لبناني). يؤثر الاضطراب النفسي على هاتين الملكتين، فيعدمهما او ينتقص منهما، فتتعدم المسؤولية او تنتقص تبعاً لذلك. لكن

(١) العيسوي، دوافع الجريمة، السابق ذكره، ص ٥٣١ و ٥٣٢.

(٢) نقض سوري، القرار رقم ١٣٢٥، ١٥ نيسان ١٩٧٨، مجلة " المحامون "، ١٩٧٨، ص ٦٥٣.

(٣) Stefani, Levasseur, Bouloc, op. cit., p. 350.

(٤) تمييز جزائي، القرار رقم ٢١، ٢١ كانون الثاني ١٩٩٩، صادر، ١٩٩٩، ص ٢٧٣.

(٥) تمييز جزائي، القرار رقم ١٨٢، ٢٧ تشرين الاول ١٩٩٨، صادر ١٩٩٨، ص ٦٧٨.

(٦) Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 328.

(٧) فؤاد رزق، المرجع المذكور، ص ١٩٥؛ عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، السابق ذكره، ص ٥٨٦.

(٨) Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 329.

(٩) تمييز جزائي، القرار رقم ٢٠٨، ٢٧ تشرين الاول ١٩٩٩، صادر، ١٩٩٩، ص ٢١١.

(١٠) تمييز جزائي، القرار رقم ٢٦٨، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧١، العدل، ١٩٧٢، ص ١٣٢.

(١١) الزغبى، المرجع السابق، ص ١٦١.

امتناع المسؤولية يخضع لشروط محددة (الفصل الاول)، ويتوافر في حالات محددة ايضاً (الفصل الثاني)، وعندما تجتمع الشروط، تتوافر الحالات، فتبرز الآثار (الفصل الثالث).

الفصل الاول. - شروط امتناع المسؤولية

لم يكن الرومان يعاقبون المجنون، لانقضاء ارادته وعدم قدرته على ارتكاب أي خطيئة. بينما اساس امتناع المسؤولية في الشريعة الاسلامية هو زوال العقل، اذ لا حدود على المجنون والمعته، لان شرط قيامها هو العقل^(١)؛ واذا لم ينعدم الادراك تبقى المسؤولية قائمة^(٢). وقد قيل قديماً انه لا جدوى من عقاب المجنون، لان الجنون بحد ذاته عقاب^(٣). ولا فائدة من معاقبة المجرم غير القادر على ادراك ان ما يرتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون^(٤)، حيث لا تؤدي العقوبة الجزائية هدفها في ردع المجرم المجنون والاقتصاص منه^(٥). يرى فقهاء الشريعة الاسلامية ان الغاية من التعزير (العقوبة) هي التأديب والتهذيب والزجر العام. وهذا لا يتحقق مع المجنون، اذ يكون تعزيره ايداءً لا جدوى منه، ولا يتفق مع الانسانية، فهو مريض يعالج بالرفق ولا يعالج بالعنف^(٦).

غير ان للطب الشرعي موقف مغاير، اذ يعتبر ان لدى المريض العقلي شعور بالمسؤولية وقدرته على تحمل العقاب^(٧). امام دقة الموضوع، لا بد من توافر شروط للاخذ بامتناع المسؤولية الجزائية عن المجرم الذي يعاني من اضطراب نفسي؛ فليس كل اضطراب هو مانع للمسؤولية: يجب ان يؤدي الاضطراب النفسي الى فقدان الوعي أو الارادة لدى المجرم (الفرع الاول)، وان يتزامن فقدان الوعي او الارادة مع الفعل (الفرع الثاني).

الفرع الاول. - فقدان الوعي او الارادة

الوعي او التمييز هو قدرة الشخص على ادراك العالم الذي يحيط به بشكل صحيح وادراك نتائج اعماله؛ فالمريض يجهل طبيعة افعاله ولا يدرك نتائجها^(٨). بينما الارادة هي القدرة على تقرير شيء او القيام بفعل معين. هي نتيجة عمل القوى العقلية لدى الانسان المؤهلة له للادراك والتصرف، انطلاقاً من فكرة معينة تكونت لديه نتيجة لسياق ذهني واع وملم بعناصر ومواصفات هذه الفكرة. وقد نصت المادة ٢٣١ عقوبات لبناني انه " يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي او الارادة ". رأى البعض^(٩) ان المشترع لا يقصد بهذا الشرط زوال قدرة التمييز بصورة كاملة تماماً، وانما يكفي الانقاص منها الى حد كبير. لكن الاجتهاد

- (١) محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، القسم العام، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص ٤٥٣.
- (٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الاول، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٥٨٥.
- (٣) J. M. Carabasse, Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, PUF, 2000, p. 225.
- (٤) Desportes et Le Guehec, Droit pénal général, 8 è éd., Economica, 2001, p. 225.
- (٥) محمد كامل الخولي، المرجع السابق، ص ٣٥٥؛ عبد الرحمن العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، السابق ذكره، ص ٤٢٦.
- (٦) محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص ٤٥٩.
- (٧) Merle et Vitu, op. cit., p. 478; Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 333.
- (٨) Robert, op. cit., p. 286.
- (٩) فريد الزغبي، المرجع السابق، ص ٢٥.

اللبناني طبق حرفية النص، فاستبعد تطبيقه على حالات مرضية تنقص الوعي او الارادة الى حد كبير كالفصام^(١) والاضطرابات الشخصية^(٢).

وفي فرنسا، نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة ١٢٢ - ١، الفقرة ١ منه على انعدام التمييز او التحكم في الافعال. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها انه لانتفاء المسؤولية الجزائية، يجب ان يؤدي الاضطراب النفسي الى فقدان التمييز لدى المتهم^(٣). ولا تختلف كثيرا التشريعات العربية عن التشريع اللبناني والفرنسي، اذ انها تشترط فقدان الوعي لانتفاء المسؤولية. وقد انقسم الفقه العربي بين عدم اشتراط الانعدام التام للادراك^(٤)، وبين وجوب تعطل ملكة العقل تماما^(٥).

الفرع الثاني. - تزامن الاضطراب النفسي مع الفعل

لم ينص قانون العقوبات اللبناني في المادة ٢٣١ منه على هذا الشرط؛ لكن مشروع قانون العقوبات اللبناني تدارك هذا النقص، فنص على وجوب توافر الشرط المذكور، واخذت بهذا الشرط معظم التشريعات الجزائية العربية (المادة ٦٢ عقوبات مصري، المادة ٢٢ جزاء كويتي، المادة ٨٣ عقوبات ليبي، المادة ٩٢ عقوبات اردني، المادة ١٥ عقوبات بحراني، المادة ٦٠ عقوبات عراقي، المادة ٤٧ عقوبات جزائري، المادة ١٣٤ عقوبات مغربي، المادة ٣٨ عقوبات تونسي، المادة ٦٠ عقوبات اماراتي).

ويتفق فقهاء الشريعة الاسلامية مع القوانين الوضعية في ان الجنون المعاصر للجريمة هو الذي يؤدي الى رفع العقوبة عن الفاعل^(٦).

وعليه، فان الاضطراب النفسي السابق للفعل لا يؤثر في المسؤولية ولا يخفف منها. ولكن المحاكم غالبا ما تلجأ الى منح الجاني اسبابا مخففة للعقوبة (المادة ٢٥٣ عقوبات لبناني) نظرا لوضعه الصحي السابق واحتمال عدم شفائه من مرضه بشكل مؤكد.

ولا تأثير للاضطراب النفسي اللاحق للفعل. وهنا يجب التمييز بين اصابة المتهم باضطراب نفسي بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم.

فاذا اصاب الشخص بمرض عقلي بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور الحكم، تتوقف بحقه اجراءات المحاكمة الى حين استعادته قواه العقلية (المواد: ٣٣٩ أ.م.ج. مصري، ١٨٨ أ.م.ج. كويتي، ٣١٢ أ.م.ج. ليبي). لا يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصا مشابها لهذه النصوص. غير ان الاجراءات التحقيقية الاخرى كسماع الشهود والخبرة واستجواب الشركاء في الجريمة تبقى سارية ولا تتوقف^(٧).

اذا حدث الاضطراب النفسي بعد صدور الحكم، فان تأثيره ينحصر في العقوبة المقضى بها.

(١) تمييز جزائي، القرار رقم ١٥٦، ١٥ نيسان ١٩٩٨، كساندر، ١٩٩٨، ص ٤٢٦.

(٢) تمييز جزائي، القرار رقم ٨٠، ١٩ نيسان ١٩٩٤، غير منشور.

(٣) Cass. Crim., 24 juin 2004, Bull. Cass., 2004, n. 168, p. 617.

(٤) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٨٣.

(٥) كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٦) عودة، المرجع السابق، ص ٥٩٣.

(٧) Stéfani, Levasseur, Bouloc, op. cit., p. 352.

الفصل الثاني. - حالات امتناع المسؤولية

استقر الاجتهاد في لبنان ومصر على ان المرض العقلي (الذهان) من دون المرض النفسي (العصاب)، هو الذي يعفي من المسؤولية. ومن ابرز حالاته: الصرع (الفرع الاول)، الفصام (الفرع الثاني)، البارانويا (الفرع الثالث) والعتة (الفرع الرابع).

الفرع الاول. - الصرع

لم ينف الاجتهاد^(١) المسؤولية الجزائية عن المريض بالصرع، الا خلال النوبة المرضية "التي تفقده السيطرة على نفسه وتجعله غير مدرك كما يقوم به، وغير قادر على قيادة سيارته والسيطرة عليها". وقد ميزت محكمة التمييز اللبنانية بين الصرع الكبير^(٢) والصرع الصغير^(٣)، معتبرة الاول مخففا للمسؤولية، من دون ان يكون للثاني أي تأثير فيها.

الفرع الثاني. - الفصام

تراوحت اجتهادات المحاكم اللبنانية، على اختلاف درجاتها، بين اعفاء المريض الفصامي من المسؤولية الجزائية سندا للمادة ٢٣١ عقوبات لبناني^(٤) وتخفيفها عنه سندا للمادة ٢٣٣ عقوبات لبناني. ويعفى المصاب بمرض الفصام من المسؤولية الجزائية اذا ارتكب جرمه اثناء نوبة الغياب، لانه كان فاقدًا للوعي والارادة؛ اما اذا ارتكب الجرم اثناء فترة الوعي، اعتبر مسؤولاً عن فعله^(٥).

الفرع الثالث. - البارانويا

يجب لانتفاء مسؤولية المصاب بالبارانويا ان يكون الفعل ناتجاً عن مرضه العقلي وهذيانه الاضطهادي؛ فاذا ارتكب جريمة سرقة لا علاقة لها بحالته المرضية، عدّ مسؤولاً عنها؛ بينما لا يعتبر مسؤولاً اذا ارتكب جريمة قتل الشخص الذي يتوهم انه يضطهده نتيجة هذيانه^(٦).

الفرع الرابع. - التخلف العقلي

يجب التمييز بين حالات التخلف العقلي الثلاث: العتة، البله، والاهوك؛ فالاول يعدم المسؤولية الجزائية، بينما الآخران ينقصان منها فقط. وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بان الشخص الذي يعاني نقصاً في الذكاء وانخفاضاً في مستوى القدرات، يكون في مستوى طفل في الثامنة من عمره، ما يجعله في حالة جنون (المادة ٢٣١)^(٧). اما من لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره عقلياً، فتطبق عليه المادة ٢٣٣ (تخفيف العقوبة)^(٨).

(١) تمييز جزائي، القرار رقم ٢٩٧، ٢٥ تشرين الاول ١٩٧٣، موسوعة عاليه، الجزء الثالث، ص ٣٦٣.

(٢) تمييز جزائي، القرار رقم ٢٢٤، ٢٤ كانون الاول ١٩٧٠، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ١٤٤.

(٣) تمييز جزائي، القرار رقم ٢٠١، ١٠ كانون الاول ١٩٧٠، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ١٤٤.

(٤) محكمة جنابات جبل لبنان، القرار رقم ٩٩، ١٩ تشرين الاول ١٩٩١، بصييص، ص ٢٥٦؛ جنابات بيروت، ٨ كانون الاول ١٩٩٦، بصييص، ص ٢٥٥؛ تمييز ٥ آذار ١٩٩٦، النشرة القضائية، ١٩٩٦، ص ٧٥٦.

(٥) تمييز جزائي، القرار رقم ١٤٦، ٨ حزيران ١٩٧٣، موسوعة عاليه، الجزء الثالث، ص ٣٦٥؛ وبالمعنى ذاته: تمييز جزائي، القرار رقم ٢٩٧، ٢٥ تشرين الاول ١٩٧٣، موسوعة عاليه، الجزء الثالث، ص ٣٦٢.

(٦) Desportes et le Gunehec, op. cit., p. 579.

(٧) تمييز جزائي، القرار رقم ١٦٣، ٦ حزيران ١٩٧٤، موسوعة عاليه، الجزء الاول، ص ٤٥٢.

(٨) تمييز جزائي، القرار رقم ٨٦، ٢١ آذار ١٩٧٣، العدل، ١٩٧٣، ص ٢٥٢.

الفصل الثالث. - آثار تخفيف المسؤولية

يترتب على انقاص وعي المجرم أو ارادته بسبب الاضطراب النفسي تخفيف العقوبة عنه كنتيجة منطقية لتخفيف مسؤوليته الجزائية (الفرع الاول)، ويمكن ان تنفذ العقوبة في مأوى احترازي اذا كان المجرم خطراً على السلامة العامة (الفرع الثاني) ويمكن ان تفرض عليه الحرية المراقبة بعد خروجه من المأوى (الفرع الثالث).

الفرع الاول. - تخفيف العقوبة

تنص المادة ٢٣٣ عقوبات لبناني انه يستفيد المجرم المصاب بعاهة عقلية، وراثية أو مكتسبة، انقصت قوة الوعي أو الاختيار في اعماله، من ابدال عقوبته أو تخفيفها. لقد اعتبر المشتري اللبناني العته عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، يلزم القاضي بالآخذ به. في حين اعتبرت معظم التشريعات الجزائية تخفيف العقوبة امراً اختيارياً يخضع لتقدير القاضي.

في فرنسا، نصت المادة ٢٢ - ١، الفقرة ٢ عقوبات فرنسي ان الشخص المصاب لحظة وقوع الافعال، باضطراب نفسي أو عصبي - نفسي اضعف تمييزه واعاق تحكمه في افعاله، يظل مسؤولاً ولكن القضاء يأخذ بالاعتبار هذا الوضع عند تحديد العقوبة وآلية تنفيذها.

ترى غالبية الفقه الفرنسي ان قانون العقوبات لم ينص صراحة على ان الاضطراب العقلي المنقص للوعي، يشكل سبباً قانونياً لتخفيف المسؤولية، اذ ان المادة ٢٢ - ١، الفقرة ٢ تنص فقط على ان المحكمة تأخذ بالاعتبار وجود الاضطراب عند تحديد العقوبة وطريقة تنفيذها، وتفرض ان يكون هذا التخفيف متناسباً مع خطورة الاضطراب^(١).

الفرع الثاني. - الحجز في مأوى احترازي

نصت المادة ٢٣٤، الفقرة الاولى عقوبات لبناني ان " من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيفها قانوناً بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه، وثبت انه ممسوس أو مدمن على المخدرات أو الكحول، وكان خطراً على السلامة العامة، قضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة ".

يتضح من هذه المادة ان شروط الحجز في مأوى احترازي هي ان تكون العقوبة جنائية، وان يكون الشخص ممسوساً أو مدمناً على المخدرات أو الكحول؛ وان يكون خطراً على السلامة العامة.

يستمر حجز المجرم الى حين شفائه، بقرار من المحكمة وينفذ فيه المدة الباقية من عقوبته، في حال لم تنقض المدة التي حوكم بها. والسبب في ذلك، ان علة احتجاز المعتوه خطورته، فإذا زالت نفذت فيه باقي العقوبة الجزائية.

ولكن ماذا لو ظل المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة بعد انتهاء عقوبته؟ اجابت المادة ٢٣٤، الفقرة ٣، عقوبات لبناني على ذلك، فنصت انه " اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه لجناية والسنتين اذا حكم عليه

(١)

Desportes et le Gunehec, op. cit., p. 586; Larguier, op. cit., p. 36; Robert, op. cit., p. 291; Pradel, op. cit., p. 156.

بجنحة. ويسرح المحجوز عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت انه لم يبق خطراً^(١).

ولكن ماذا لو لم يشف المجرم من مرضه وظل خطراً على السلامة العامة بعد انقضاء المهلتين المنصوص عنهما اعلاه في المادة ٢٣٤ ؟ في مثل هذه الحالات، يحكم مصير هؤلاء المرضى المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٢.

الفرع الثالث. - الحرية المراقبة

يمكن للمحكمة ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه من المأوى الاحترازي (المادة ٢٣٤، الفقرة الاخيرة عقوبات لبناني). هذا التدبير الاحترازي المقيد للحرية جوازي للمحكمة، بخلاف تخفيف العقوبة والحجز في المستشفى العقلي، اذ ان المحكمة ملزمة بالنطق بهما، في حال توفر شروطهما.

ان بحث مسألة المجرمين المصابين باضطراب نفسي، من اكثر المسائل جدلاً في القانون لانها تقف على حدود الطب العقلي، قانون المسؤولية وعلم الاجرام. وهذا ما يتطلب تعاون رجل القانون ورجل الطب في هذا المجال، لان كليهما دور يلعبه. فالاول يضع النصوص القانونية ويطبقها آخذاً في الحسبان الحالة العقلية للشخص؛ والثاني يتولى العلاج الطبي والرعاية النفسية له.

ما زالت معظم التشريعات العربية ومن بينها قانون العقوبات اللبناني تستخدم تعابير "بالية" كالجنون وما شابه، كأحد اسباب امتناع المسؤولية؛ وهذا ما يتطلب ضرورة تعديل النصوص القانونية الراعية لهذه المسألة، على غرار التشريعات الاوروبية الحديثة التي عدلت قوانينها الجزائية بما يتلاءم مع النظريات الحديثة، سواء لناحية المصطلح او لناحية اتساع فئة الاضطرابات النفسية.

عبد جميل غصوب



(١) في مشروع قانون العقوبات، اصبحت المدة عشر سنوات في الجنابة وستين في الجنحة.

النيابة العامة المالية

بقلم

القاضي محمد وسام المرتضى

تمهيد:

النيابة العامة المالية جهازٌ حديث الإطالة على الساحة القضائية اللبنانية، فلا يمكن معه النهوض بعيداً في إرث قضائي أو فقهي للتحري عن جذورها وبذورها، إذ ذلك، ولئن كان ليس من باب المتعذر، فإنه حتماً من قبيل غير اليسير.

وهذه الدراسة التي نقدم تحتوي على تحليل لمجمل نصوص نظام النيابة العامة المالية الوارد أصلاً في المرسوم ٩١/١٩٣٧ المعدل بمقتضى المرسوم ٩٣/٣٠٩٤ والذي صار تبنيه على وجه التمام في المواد ١٨ إلى ٢٣ من قانون أ.م. الجزائة الجديد، مع تطرق، في ضوء القواعد العامة والمبادئ التي تحكم النظام القضائي في لبنان، الى بعض الإشكاليات التي تتبع من علاقة النيابة العامة المالية كجهاز له مهام ووظائف، بغيره من الأجهزة القضائية الأخرى، كما أن فيها أيضاً بعض الاستنباط لأجوبة وحلول لتساؤلات وإفتراسات كنا قد أثرناها.

وتؤلف هذه الدراسة محاولة، قد تكون الأولى المستقلة، وشبه المتكاملة، بالنسبة لقانوننا، عرض ومحاولة حل ما يطرحه اختصاص النيابة العامة المالية من اشكاليات، وقد تشكل أيضاً أساساً أو لبنة بسيطة في بناء نظرية مستقرة وكاملة لمسألة تجابه واقع جهاز النيابة العامة المالية، وما تثيره ووظائفه وممارسته لمهامه من أمور.

وإذا كانت هذه الدراسة قد تضمنت بعض الأفكار، أو توضح فيها بعض النقاط، أو جرى التوصل فيها الى بعض النتائج، فإن ذلك لا يعدو أن يكون رأياً متواضعاً وليس بالأمر الحاسم أو القاطع.

وإذا كانت قد بلغت نهايتها فهذا لا يعني أنها جاءت تقي بالمراد على الوجه المرتجي وقد نتلمس بعض العذر بالإشارة:

- الى اتساع مدى الموضوع في الواقع الاجرائي الجزائي في لبنان.
 - الى حداثة قواعد ونظم النيابة العامة المالية.
 - الى النقص في المراجع والاجتهاد، بل الى فقدان الاجتهاد وحتى المراجع الى حد بعيد.
- وحسبنا في جميع الأحوال إننا قد بذلنا الجهد المستطاع لتقديم دراسة قد تكون مفيدة في هذا الموضوع الليس بالسهل ملتمسين المعذرة عن كل تقصير.

القسم الاول: ماهية ودور النيابة العامة المالية

المبحث الاول: انشاء النيابة العامة المالية.

على أثر التطور في الحياة العامة، ولمجارية الحالات الإجتماعية والاقتصادية المستجدة، والتي يُطلب من نظام العدالة الجزائية التدخل بصددها حماية لحقوق المواطن وصونها

للمصلحة العامة، إتجهت التشريعات الحديثة في أكثر من دولة، مدفوعة بذلك، وايضاً بالحاجة لمواجهة الجريمة وتطورها، الى إنشاء ما يسمى بالنيابة المتخصصة. ففي مصر مثلاً^(١) يجوز للنائب العام أو لوزير العدل، انشاء نيابات متخصصة، تختص بنوع معين من الجرائم، مثال ذلك نيابة أمن الدولة العليا، ونيابة الأموال العامة العليا، ونيابة الشؤون المالية والتجارية ونيابة الاحوال الشخصية، ونيابة المخدرات، وتعتبر هذه النيابات في حكم النيابات الكلية^(٢) ويديرها محام عام او رئيس نيابة وفقاً لقرار تشكيلها، يعاونه عدد من أعضاء النيابة، وكذا نيابة أمن الدولة الجزئية، والآداب والاحداث...، ويختلف تشكيلها وفقاً للقرار الصادر بشأن كل منها.

وفي لبنان طرحت الازمة المعيشية والحياتية والاضواح الاقتصادية كما المضاربة على العملة الوطنية وما رافقها جميعاً من إكتشاف لكميات اللحوم الفاسدة التي أغرقت الأسواق حينها، مسألة المرجعية القضائية وحدود سلطة القضاء في التحري والاستقصاء وصولاً الى الاحالة على المحاكم وتوقيع العقوبات.

وإزاء هذه الفوضى في التشريع، والالتباسات، والمداخلات وعلى أثر حصول المخالفات الكبيرة الاخرى في المجالات المالية والجمركية وهدر اموال الخزينة العامة، وجد المشتري اللبناني حاجة ماسة الى إنشاء نيابة عامة مالية، تضطلع بالادعاء العام في بعض الجرائم المالية بإسم المجتمع، وتختص بملاحقة جرائم معينة ناجمة عن مخالفة القوانين الاقتصادية والتجارية وانظمة الحياة المالية، ولاسيما تلك التي تحكم قطاعي المصارف والجمارك وقد أصاب الفساد بعض نواحيها، سيما وأن هذه الجرائم أتت كنتاج لمجرمين مبتكرين في إجرامهم، وهي بمجملها، تنصف بالفن والحذاقة والعلم، كما أنها من ناحية وقوعاتها تأتي على درجة من الخطورة بحيث تمس المجتمع والامن الاجتماعي في وجوده وإستمراره، فكانت النيابة العامة المالية.

فقد نصت المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣ والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ وهو قانون القضاء العدلي والإداري، على أنه، ينشأ لدى النيابة العامة التمييزية نيابة عامة مالية، تخضع لسلطة النائب العام لمحكمة التمييز، على ان تحدد مهامها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.

وقد صدر هذا المرسوم، ولكن بعد إطالة، وذلك بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩١، برقم ١٩٣٧، وحدد في مواده الست عشرة مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية، ونظم أصول عملها.

ولكن، وعلى أثر ممارسة النيابة العامة المالية نشاطها حصل بعض التضارب في الآراء حول الطريقة الواجب إتباعها في ممارسة هذا النشاط، مما تسبب في بعض الخلل، مما أوجب صدور المرسوم ٣٠٩٤ تاريخ ٩٣/١/٢٥ الذي جاء يعدل بعض مواد المرسوم ٩١/١٩٣٧ ويحدد طرائق ممارسة النائب العام المالي لصلاحياته، وعلى الأثر أصدر النائب العام التمييزي والتي تخضع لسلطته النيابة العامة المالية، بمقتضى المادة الاولى من المرسوم

(١) د. محمود عبد الفتاح: النيابة العامة وسلطتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية ١٩٩١، صفحة ٧٩ وما يليها.

(٢) النيابات الكلية هي تلك التي توجد، بمقر كل محكمة ابتدائية، ويديرها محام عام يعاونه رئيس نيابة أو أكثر وعدد من اعضاء النيابة لإشراف المحامي لإشراف العام الاول، بمحكمة الإستئناف التابعة لدائرتها هذه النيابة.

١٩٣٧، تعميماً يحمل الرقم ١١ تاريخ ٩٣/٢/٤، أبلغ من المراجع المختصة حسب الأصول، وفيه إيضاح لطرق عمل النيابة العامة المالية، وعلاقتها بالقضاء، وبالضابطة العدلية.

ثم كان أن صدر قانون أ.م. الجزائرية الجديد تحت الرقم ٣٢٨ للعام ٢٠٠١ وقد جرى تخصيص الباب الثاني من القسم الأول منه لتحديد مهام النيابة العامة المالية في لبنان.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المادة ١١ من هذا القانون الأخير اعتبرت النيابة العامة المالية تابعة للنيابة العامة التمييزية عندما نصت: "يتولى مهام النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون"

المبحث الثاني: مميزات النيابة العامة المالية.

إن النيابة العامة، بشكل عام، تخضع، في تنظيمها، لست قواعد جوهرية هي: إرتباطها التسلسلي، وحدتها، عدم جواز ردّها، عدم مسؤوليتها، عدم إرتباطها بمطالعتها، إستقلالها عن المحاكم.

ونرى أن ما يعنينا في هذا المبحث إرتباط النيابة العامة التسلسلي من جهة ووحدها من جهة ثانية، ولهذا فإن البحث سوف يقتصر عليهما.

النبة الأولى: إرتباط النيابة العامة التسلسلي.

الفقرة الأولى: القاعدة.

يؤلف أعضاء النيابة العامة سلسلة من ثلاث حلقات مترابطة تسلسلياً، تبدأ بالنيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية وتنتهي بوزير العدل، مروراً بالنيابة العامة التمييزية.

البند الأول: دور وزير العدل.

وبصفته عضواً في حكومة تحرص على إستتباب الأمن وتقرر ضروراته، لوزير العدل أن يطلب الى النائب العام التمييزي اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه^(١). وبعد وزير العدل يأتي النائب العام لدى محكمة التمييز الذي خصّه القانون بسلطة تتناول جميع قضاة الإدعاء العام. وبعده يأتي النائب العام الاستئنافي ومعاونوه من قضاة النيابة العامة وقد اولاه القانون حق رئاستها وادارة شؤونها، والنائب العام المالي ومن يعاونه والمنوط به رئاسة النيابة العامة المالية والاضطلاع بمهامها.

وتجدر الملاحظة هنا الى الأمور التالية:

١- في ظل قانون التنظيم القضائي الأسبق كانت المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥-١٢-٩٥٤ تنص:

" يحق لوزير العدل أن يوجه النيابة العامة بتعليمات خطية وعليها أن تنقيد بها".

٢- ان هذه المادة الغيت بالقانون المتعلق بنظام القضاة العدليين والصادر بالمرسوم رقم ٦٠/٧٨٥٥ وأستبدلت بالمادة الثالثة منه وهي تقول:

" يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم ولسلطة وزير العدل".

(١) المادة ١٤ من قانون أ.م. الجزائرية الجديد.

٣- عاد هذا المبدأ وتكرّس في المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ والتي جاء فيها:

"يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم، كما يخضعون لسلطة وزير العدل وتبقى لهم في جلسات المحاكمات حرية الكلام".

٤- إن بعض التشريعات الأجنبية رتبت على مبدأ الارتباط التسلسلي هذا، ان قضاة النيابة العامة هم عرضة للنقل وعرضة للعزل من قبل وزير العدل بعد اخذ رأي لجنة التأديب. وفي هذا المجال يقول العالمان Roger Merle et André Vitu في الصفحة ٢٠٤ من كتابهما: *Traité de droit criminel, procedure Pénale ed. Cujas 1973*.

"كل ممثل للنيابة العامة يجب ان يخضع لأوامر رؤسائه ورفضه لتلك الأوامر من شأنه، ان يجعله عرضة لعقوبات تأديبية، من مثال النقل، او تخفيض الدرجة، أو حتى الطرد. فخلافاً لوضع قضاة الحكم الذين هم محميون بمبدأ عدم النقل المنصوص عليه في الدستور (المادة ٦٤) فإن قضاة النيابة العامة هم عرضة للنقل".

وإن الإضافات تبقى طبعاً ممكنة في ممارسة السلطة التأديبية ومن اجل إبلاغهم، أخضع المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٣٤/٦/٥، كل تدبير بالطرد أو بالنقل أو بتخفيض الدرجة، الى رأي لجنة إستشارية تتضمن عضواً منتخباً من قبل قضاة النيابة العامة وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بواسطة رئيس النيابة...

٥- إن المشتري اللبناني لم يحذ حذو المشتري الفرنسي في هذا المجال بل إنتهج نهجاً مغايراً في ثلاثة أمور جوهرية هي:

٦- لم يسبق ولا مرة أن اعتبر قضاة النيابة العامة كما سيق للمشتري الفرنسي أن إعتبرهم Des Gens du Roi ولم يعتبرهم الآن موظفين تابعين للسلطة التنفيذية كما هي الحال في فرنسا حيث يطلقون عليهم تسمية: *Gens du Pouvoir excécutif*.

٧- لم يميز من حيث الحصانة المعطاة للقضاة بين قضاة حكم وقضاة نيابة فكّلهم مشمولين بنص المادة ٢٠ من الدستور والمادة ٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ التي تقول: "القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقاً لأحكام هذا القانون".

إن المشتري اللبناني يكون في موقفه الرائع هذا قد إستجاب الى الصرخة الحرّة التي أطلقها Mangin في كتابه:

Traité de l'action publique et de l'action civile, 1876, no.21. والتي اوردها Garraud في الهامش رقم ٨ من الصفحة ١٧٣ من كتابه:

Traité Théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale T.I.

حيث قال: " لا اعتقد أنه من الجيد أن يرتبط، في الواقع عمل العدالة، بهذا أو ذاك من الناخبين، او بهذا أو ذاك من رجال السياسة، كائناً من كانوا، ومهما كانت آراؤهم إلا ان هذا ما تتعرض إليه عندما نربط، وبطريقة ضيقة، النيابة العامة، بالعضو السياسي، وبشكل مباشر، بالحكومة. إن التأثير الذي يتبدى أكبر فأكبر للاعتبارات السياسية على وزارة العدل، هو في الواقع عيب (*Un vice*) ويشكل مبدأ " عدم النقل" بالنسبة للنيابة العامة، مرتكزاً لإستقلاليتها.....".

٨- يحق لقضاة النيابة العامة ألا يتقيّدوا بأوامر وزير العدل (علي فرض أن في النص ما يتيح له توجيه الأوامر اليهم) ولهم أن يخالفوها سواء كانت شفوية أم خطية شرط أن يبنوا مخالفتهم على أسباب معللة.

إن حق المخالفة هذا كان منصوصاً عليه في المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥-١٢-٩٥٤ ورغم أنه لم يشر إليه في المرسوم ٧٨٥٥ ولا في المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ ولا في قانون أ.م. الجزائرية الجديد فهو معمول به لأن المبادئ العامة التي تسود العدالة الجزائرية تفرضه فرضاً إذ لا يعقل أن يفرض على النائب العام أن يتقيّد بتعليمات الوزير حتى وإن وجدها مخالفة للقانون أو متعارضة مع العدالة أو مجافية للرسالة التي تحمل لواءها النيابة العامة.

البند الثاني: دور النائب العام التمييزي.

١- خصّت المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي ٧٨٥٥ النائب العام لدى محكمة التمييز بحق توجيه قضاة النيابة العامة في تسيير دعوى الحق العام بتعليمات خطية عند الاقتضاء.

٢- أبت المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ على سلطة توجيه هذه للنائب العام لدى محكمة التمييز فأوردت:

"تتناول سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة وله توجيههم في تسيير دعوى الحق العام وعند الاقتضاء بتعليمات خطية".

٣- كرّست المادة ١٣ من قانون أ.م. الجزائرية اللبناني الجديد هذه الوجهة إذ نصّت:

".. تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله أن يوجّه الى كل منهم تعليمات خطية أو شفوية في تسيير دعوى الحق العام. انما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة. يحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها".

لم يُلحظ أية عقوبة مسلكية للقاضي الذي يخالف أمر رؤسائه في هرم النيابة العامة إلا إذا توانى في عمله وفقاً لما ورد في المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقول ان للنائب العام التمييزي أن يوجّه تنبيهاً الى أحد قضاة النيابة العامة (بطبيعة الحال النيابة العامة بمفهومها المحدد في المادة ١١ من القانون ومن ضمنه النيابة العامة المالية) بسبب ما يعزوه اليه من تقصير في عمله أو ان يقترح على هيئة التفتيش القضائي احالته أمام المجلس التأديبي.

الفقرة الثانية: الاستثناء.

ورغم الحصانة التي أحاط بها قضاة النيابة العامة، فقد حرص المشتري اللبناني على الحد من غلواء قاعدة الإرتباط التسلسلي التي يخضعون لها في الأمور التالية:

١- يحق لكل نيابة عامة استئنافية، أو للنيابة العامة المالية، ضمن نطاق الاولي الجغرافي، وضمن حدود اختصاص الثانية النوعي، أن تأخذ المبادرة في تحريك دعوى الحق العام دون أن يردها عنها أمر صادر عنّ هو أعلى منها فنقيم الدعوى خلافا لإرادته او من دون اشارته وتكون إقامتها صحيحة.

إن هذا الحق مستمد من نص المادة ١٩ من قانون أ.م. الجزائرية الناطقة بأن النائب العام المالي هو من يتولى ملاحقة الجرائم المالية المعددة في متنها، ويؤخذ هنا بعين الاعتبار ما

ورد في المادة ١٦ من القانون عينه لجهة وجوب ابلاغ النائب العام التمييزي عن كل جريمة خطيرة مع التقيد بتوجيهاته بشأنها.

كما انه مستمدٌ فيما خص النيابة العامة الاستئنافية من نص المادة ٢٤ من القانون عينه الناطقة بأن النيابة العامة الاستئنافية مكلفة باستقصاء الجرائم التي هي من نوع الجناية او الجنحة وملاحقة مرتكبيها وتحريك دعوى الحق العام بشأنها.

كما أنه مستمدٌ أخيراً من نص المادة ١٤ من قانون أ.م. الجزائرية الناطقة بأنه يمكن للنائب العام التمييزي اجراء التحقيقات مباشرة أو بواسطة أحد معاونيه أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له دون ان يكون له حق الادعاء.

وفي هذا المجال يقول العالمان Merle et Vitu في الصفحة ٢٠٥ من كتابهما المشار اليه آنفاً:

"إن مبدأ الإرتباط التسلسلي يحمل حدوداً. الأول يأتي ما يسمى بالسلطة الخاصة Pouvoir Propre لرؤساء النيابة العامة، -المادة ٤١ من قانون أ.ج. الفرنسي-، إن هذه العبارة تعني إن العمل الذي يحرك او تعمل بموجبه الدعوى العامة، لا يمكن أن يقوم إلا بواسطة رئيس النيابة العامة الذي أعطاه القانون سلطة التصرف بشخصه أو بواسطة من يستطيع أن ينقل اليهم هذه السلطة. إلا إنه لا يمكن أن يقوم بهذا العمل من هو أعلى منه رتبة.

في حال ممانعة تنفيذ الأوامر، لا يستطيع أن يحل محل الأدنى يستطيع فقط أن يثير مسألة العقوبة التأديبية أو يقررها. إن هذه السلطة تسمح لرؤساء النيابة أن يأخذوا مبادرات ولو مخالفة لأوامر رؤوسائهم..."

٣- إن مبدأ الارتباط التسلسلي يطبق على قضاة النيابة العامة عندما يكونون في مكاتبتهم فعليهم إطاعة رؤوسائهم في الحدود التي أشرنا إليها أعلاه أما في جلسات المحاكمة فيستعيدوا حريتهم وإستقلالهم ويدلوا بالمطالعات التي يرتأون إحقاقاً للحق وتغليبا للعدالة عملاً بالمبدأ القائل:

Si la plume est serve la parole est libre

إن هذا المبدأ الجوهري منصوص عليه في المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ومكرس في المادة ١٣ من قانون أ.م. الجزائرية الجديد بعد أن كان مكرساً في المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ على غرار ما كرسته المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم ٦٠/٧٨٥٥.

٤- إن الحقوق المعطاة الى الرؤساء في هرم النيابة العامة من وزير العدل الى النائب العام الاستئنافي وصولاً الى النائب العام المالي مرورا بالنائب العام التمييزي. من حيث الاشراف والتوجيه والمراقبة، على من هم دونهم في سلسلة النيابة العامة، هي حقوق ملازمة لشخص من يشغل هذه المراكز، فلا تنتقل الى غيره إطلاقاً.

النبة الثانية: وحدة النيابة العامة.

تؤلف النيابة العامة بجميع قضاتها وحدة يكون لأعضائها أن يتناوبوا خلال العمل وخلال الجلسات المحاكمة وان يتابع واحدهم ما بدأه زميله لأنهم يمثلون هيئة واحدة مؤتمنة على مصالح المجتمع لكن هذه الوحدة تشترط:

أ- أن لا يدخل وزير العدل فيها لأنه عضو في السلطة التنفيذية ومسؤولياته تبقى مسؤوليات إدارية.

ب- ان يكون الأعضاء المتناوبون تابعين لنيابة عامة واحدة (وفي حالة النيابة العامة المالية ان يكونوا جميعهم من المعيّنين فيها أي النائب العام المالي ومعاونيه المحامين العاميين الماليين).

ج- أن لا يؤدي ذلك الى هدم قواعد الصلاحية.

وعملاً بهذه الشروط يجب التفريق بين النيابة العامة التمييزية من جهة والنيابات العامة الاستئنافية من جهة ثانية وبين نيابة عامة إستئنافية ونيابة إستئنافية ثانية من جهة ثالثة.

كما يقتضي التفريق أيضاً بين النيابة العامة التمييزية والنيابات العامة الاستئنافية من جهة، والنيابة العامة المالية من جهة رابعة: فالنائب الاستئنافي في محافظة من المحافظات اللبنانية لا يحق له أن يمارس صلاحيات زميله النائب العام الاستئنافي في محافظة أخرى ولا صلاحيات النائب العام لدى محكمة التمييز ولا صلاحيات النائب العام المالي^(١) ولا يحق كذلك للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يمارس صلاحيات النائب العام الاستئنافي في محافظة من المحافظات أمام محكمة الاستئناف التابع لها، كما لا يستطيع أن يمارس صلاحيات النائب العام المالي.

أما في داخل كل نيابة عامة سواء كانت تمييزية أو إستئنافية أو مالية فيمارس القاضي الصلاحيات ذاتها التي يمارسها زميله في ذات النيابة العامة وله، بالتالي، أن يحل محله في نشاطه المهني وان ينوب عنه في الجلسات وأن يكمل ما بدأه من أعمال وكل ذلك ضمن حدود التراتبية المنصوص عنها قانوناً بين النائب العام والمحامي العام.

المبحث الثالث: اختصاص النيابة العامة المالية.

النبة الاولى: ملاحقة الجرائم المالية.

بعد سجال وتجاذب وأخذ ورد حول الجرائم التي سوف تضطلع بملاحقتها النيابة العامة المالية والتي سوف تشكل محور مهمتها التعقيب، خرجت المادة السادسة من المرسوم ٩١/١٩٣٧ المعدل بمقتضى المرسوم ١٩٩٣/٣٠٩٤ وحددت حصراً الجرائم التي تدخل ملاحقتها في صلب مهام النيابة العامة المالية ثم جاءت المادة التاسعة عشرة من قانون أ.م. الجزائئية الجديد وكرّست الاختصاص عينه الوارد تعداده في المادة السادسة تلك.

وسوف نعمل فيما يلي إلى اعطاء لمحة سريعة عن هذه الجرائم، دون الغوص في اعماقها وتفصيل اركانها وعناصرها باعتبار أن ذلك يخرج عن موضوع الدراسة الحاضرة .

وعليه، فإن مهام النيابة العامة المالية تتمثل حصراً بملاحقة الجرائم التالية:

١- جميع الجرائم المنبثقة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة وفي البلديات، بما في ذلك الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية، ورسوم المخبرات السلوكية واللاسلكية ولا بد في هذا السياق من التنكير بأن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ تاريخ ٨٣/٩/١٦ المعدل بالقانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٩٣/١١/٤ قد فرض عقوبات صارمة على مخالفة القوانين المالية والضرائب.

(١) يراجع لاحقاً ما سوف يرد عن العلاقة بين النائب العام المالي والآخر الاستئنافي في الصفحة ٥٣ من هذه الدراسة.

٢- **الجرائم المتعلقة بالقوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة**، ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الجرائم التي تنشأ عن تنظيم المصارف والعمليات المصرفية نص عليها قانون النقد والتسليف. وان المادة ٢٠ من قانون أ.م. الجزائية الجديد اشترطت لتحريك الدعوى العامة في الجرائم المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف صدور طلب خطي من حاكم مصرف لبنان^(١). وفي هذا المجال تدخل ضمن صلاحيات النيابة العامة المالية مخالفة القانون الذي ينظم مهنة الصرافة (القانون رقم ٤٢ تاريخ ١١/٢١/١٩٨٧) وجرم إفشاء السرية المصرفية المنصوص عليه في قانون ١٩٥٩/٩/٣ علماً أن الدعوى العامة بالنسبة لهذا الجرم الأخير مشروطة بتقديم شكوى من قبل المتضرر.

أما في ما يتعلق بالبورصة (المنظمة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٦/٩/٨٣ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٣٠) فليس ثمة جرم يمكن للنيابة العامة المالية ملاحقته في هذا المجال اللهم إلا جرم إفشاء السر المهني المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٢٠ والتي تعطف على احكام قانون ٥٦/٩/٣ (السرية المصرفية).

٣- **الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية وجرائم الافلاس اضراً بالذائنين** وقد نص قانون التجارة وقانون العقوبات على هذه الجرائم وهي بمجملها جرائم مخالفة احكام الاكتتاب برأس المال عند تأسيس الشركة (المواد ٨٢ و ٦٩ و ٩٧ تجارة) وجرائم تتعلق بإدارة الشركة المغفلة (المواد ١٠٢ و ١٠٧ و ١٢٩ و ٢٠٦ تجارة).

ويدخل ضمن هذا الإطار مخالفة قوانين الشركات المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور) والشركات القابضة (هولدينغ) باعتبارها دوماً شركات مساهمة مع العلم أن جرائم الافلاس (المادة ٦٨٩ وما يليها من قانون العقوبات) تطال جميع التجار من شركات وافراد.

٤- **الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية (المادتان ٣١٩ و ٣٢٠ عقوبات) أو السندات المصرفية البنائية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان وجرائم تقليد وتزييف العملة والاسناد العامة والطابع واوراق الدمغة (المواد ٤٤٠ إلى ٤٥١ عقوبات) وجرائم اختلاس الاموال العمومية (المواد ٣٥٩ إلى ٣١٦ عقوبات).**

ويعود للنيابة العامة المالية وحدها ملاحقة هذه الجرائم وكل دعوى عامة يحركها مرجع قضائي بمعزل عن طلب النائب العام المالي تكون غير محرقة اصولاً.

وتجدر الإشارة هنا الى ما تنصّ عليه المادة ٢٢ من قانون أ.م. الجزائية الجديد من أنه يمكن للنيابة العامة المالية الإستعانة بالخبراء الاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية كما يمكن للنائب العام التمييزي ايضاً، تلقائياً أو بناءً على طلب المدعي العام المالي أن يطلب بواسطة وزير العدل إلى رئاسة مجلس الوزراء تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء أي تحقيق في تلك القضايا المالية.

النبذة الثانية: الاشكالية التي كانت مثارة حول الجرائم المصرفية والمخالفات الجمركية.

بعد ان عدد المشترع في المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ الجرائم الداخلة في اختصاص النيابة العامة المالية وذكر من بينها الجرائم المصرفية والمخالفات الجمركية عاد ونص في المادة الحادية عشرة من المرسوم عينه على أن دعوى الحق العام بشأن هاتين الجريمتين

(١) يرجى مراجعة ما سيرد لاحقاً حول مسألة الطلب الخطي هذا في الصفحة ٥٠ من هذه الدراسة.

الاخيرتين تقام من قبل النائب العام المختص، بناءً لطلب النائب العام المالي او النائب العام التمييزي، وفقاً للأصول.

وواقع إن المادة الحادية عشرة المشار إليها، في منطوقها الذي كانت تشتمل عليه، طرحت السؤال، أو بالأحرى كانت لتطرحه، وإن من المنطلق النظري البحث، عما إذا كانت قد ألغت حق النائب العام المالي في تحريك الدعوى العامة بشأن الجرائم الجمركية والمصرفية، بحيث يكون هذا الحق منحصرًا فقط، في النائب العام الاستئنافي دون سواه، يمارسه بناءً على طلب من نظيره المالي أو التمييزي.

وبرأينا فإن المشتري لم يقصد في المادة الحادية عشرة نزع صفة النائب العام المالي في ملاحقة النوعين المذكورين من الجرائم، بل عني بأن النائب العام الاستئنافي والذي كان يتولى سابقاً- أي قبل صدور المرسوم ١٩٣٧- ملاحقة هذين النوعين من الجرائم، لم تعد له الصفة لتعقبها، إلا بناءً على إيعاز من النائب العام المالي، والقول بغير هذا، فيه تشويه لإرادة المشتري، وإعتماد لنص هو بحد ذاته يغالط، في طريقة سبكه، تلك الإرادة. إذ لا يعقل أن يعطي المشتري في المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ النائب العام المالي حقاً شاملاً في ملاحقة جميع الجرائم المحددة في منتهى ومنها وكما أشرنا الجرائم المصرفية والمخالفات الجمركية، ليعود بعد ذلك ويقول في المادة الحادية عشرة من نفس المرسوم بأن حق ملاحقة هذين الجرمين المذكورين هو للنائب العام الاستئنافي وحده، سيما وإنه، لو كان المشتري قد رمى فعلاً إلى عزل النائب العام المالي من حقه في ملاحقة النوعين المذكورين من الجرائم، لما كان عددهما أصلاً في المادة السادسة تلك، أو كان نص على هذا العزل صراحة، الأمر الذي لم يحصل قط. وبعدم توافر النص المانع، وبوجود النص الشامل، يقتضي القول بأن النائب العام المالي، هو ليس فقط صاحب صفة لتحريك دعوى الحق العام والإضطلاع بالقضايا الجرمية المصرفية والجمركية، بل أكثر من ذلك هو الوحيد صاحب هذه الصفة، بحيث لا يكون لغيره، حتى للنائب العام الاستئنافي، مباشرة تلك المهمة إلا بإيعاز منه.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن نص المادة الحادية عشرة، تعيّر مضمونه كلياً بعد التعديل الذي طرأ عليه وعلى غيره من مشتملات المرسوم ١٩٣٧ وذلك بمقتضى المرسوم ٣٠٩٤ تاريخ ١٥/١/٩٣ لكن بقيت هذه المسألة التي يحثناها بمهمة لم يوضحها النص الجديد الذي جاء به التعديل، والذي مفاده أن النائب العام المالي يمارس صلاحياته المنصوص عليها في هذا المرسوم تحت إشراف مدعي عام التمييز ضمن الأصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين المالية الأخرى. فالمشتري، لم يتخذ موقفاً حاسماً يبين بوضوح من هو صاحب الصفة لملاحقة النوعين المذكورين من الجرائم- المصرفية والجمركية- فبقي الالتباس موجوداً ولا ندري ما إذا كان موقفه هذا فيه تبن للمبدأ العام المحدد في المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ والتي عدت الجرائم المالية ومنها الجرائم الجمركية والمصرفية؟؟ أم أن موقفه رمى إلى القول بغير ذلك؟ وفي كل الأحوال نرى وكما بينا آنفاً، إن النائب العام المالي يبقى هو وحده دون سواه صاحب الصفة لملاحقة تلك الأنواع من الجرائم.

وقد حُسمت المسألة بموجب المادة ١٩ من قانون أمم الجزائرية الجديد التي عدت الجرائم الجمركية والمصرفية من جملة ما عدته من اختصاصات ملاصقة للنيابة العامة المالية علماً بان هذا القانون الجديد لم يأت بنص مماثل لنص المادة الحادية عشرة المشار إليه الذي ولد ذلك الالتباس.

النبذة الثالثة: مسك السجل العدلي الخاص بالشركات.

وتتولى النيابة العامة المالية، بمقتضى المادة ٢٣ من القانون عينه، مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بالمرسوم ١٩٩٣/٣٠٩٤ تدون فيه كل الاحكام الجزائية الصادرة بحقها وقد أوجبت نفس المادة على رؤساء الأقسام لدى المحاكم المختصة، ابلاغ النيابة العامة عن كل حكم جزائي صدر أو يصدر بحق شركة بغية تدوينه في السجل العدلي الخاص بالشركات، وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

وعلى مفوض المراقبة لدى الشركات المساهمة ايداع النيابة العامة المالية صورة عن التقرير السنوي الذي يضعونه بناءً على المادة ١٧٥ من قانون التجارة، مما يسمح للنائب العام المالي أن يطلع بصورة كافية على المخالفات المرتكبة في تلك الشركات وعلى مفوضي المراقبة لدى المصارف اطلاع النيابة العامة على المخالفات التي يكشفونها أثناء ممارسة المراقبة. وايداعها صوراً عن التقرير التي يضعونها إنقاداً لأحكام المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف إذا كان في تلك التقارير ما يخالف احكام هذا القانون.

النبذة الرابعة: حريتها في تقدير ضرورة الملاحقة.

لم يأت المرسوم ١٩٣٧ وتعديلاته الذي تناول تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية، ولا قانون أ.م. الجزائرية الحالي، بأي جديد لهذه الناحية غير ما هو للنيابة العامة العادية، وعليه سوف نكتفي بإستعادة ما كان الفقه^(١) قد أورده فيما خص هذه الجهة والذي جاء كجواب على تساؤلات كان قد طرحها تدور حول عما إذا كانت النيابة العامة مجبرة على إقامة الدعوى إزاء كل جرم عرفت به، أم ان لها حق التقدير انطلاقاً من ضرورات أو اعتبارات ترتأياها.

وقد إنقسمت التشاريع والآراء حول نظامين:

- النظام القانوني (Principe De La Légalite).

- والنظام التقديري (Principe De L'opportunité)

فالنظام التقديري يترك للنيابة العامة حق التقدير عند الملاحقة.

أما النظام القانوني فإنه يفرض عليها إقامة الدعوى حالما يردها اخبار أو علم بحصول الجريمة مهما كانت تافهة وقد أخذت بعض التشريعات الأجنبية بهذا النظام، ونخص بالذكر التشريع الألماني الذي يفرض الملاحقة بمجرد علم النائب العام بوقوع جرم ما.

وكان الفقه الفرنسي في غالبه، يرى بأن قانون التحقيق الجنائي الصادر في سنة ١٨٠٨ قد اعتمد النظام التقديري وكان يسترشد في رأيه بنص المادة ٤١ من هذا القانون الذي يُشير إلى حق النائب العام تقدير النتائج التي يُعطيها للشكاوى والإخبارات.

والملاحظ أن مثل هذا النص لم يورده المشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات الجزائية بل أدخل فيه ما يوجه إلى القول بأنه أثر الأخذ بالنظام القانوني^(٢) بدليل أنه ذكر في المادة ٥٠ منه أن "للمدعي العام ايضاً ان يحفظ الأوراق إذا إتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الادلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى سقطت لسبب من الاسباب المنصوص عنها في المادة ١٠ من قانون أ.م. الجزائية " فيكون بما أشار إليه قد حددت لسلطة النيابة العامة في الحفظ إطارها وشروطها. وليس لها أن تحفظ الاوراق فيما يخرج عن هذه

(١) سلطة النيابة العامة في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة د. محمود عبد الفتاح صفحة ١٢٧ وما يليها.

(٢) د. عاطف النقيب: اصول المحاكمات الجزائية، ١٩٩٣ دار المنشورات، ص ٨٥.

الشروط. وبالتالي لا يسعها ان تستنسب عدم الملاحقة إن كان قد وجد أن الفعل يُشكل جرماً وأن في الأدلة ما يبعث على الإدعاء.

ونص المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمشار إلى منطوقه وتفسيره اعلاه، هو الذي يحكم عمل النيابة العامة المالية ايضاً، إلا أن المشتري كان قد أوجد بعض القيود على سلطة النيابة العامة في الملاحقة، وهذا ما سوف يكون موضوع المبحث الآتي.

النبة الخامسة: القيود على سلطتها في الملاحقة.

أوجد المشتري بعض القيود على سلطة النيابة العامة المالية في الملاحقة إذ ولّى بعض المؤسسات والادارات العامة حق إقامة الدعوى في حدود وضعها بحيث يكون لها رفع الدعوى العامة على المخالفين لأنظمتها وفقاً لشروط حددتها قوانينها الخاصة، وبعض هذه الإدارات ينفرد وحده بإقامة الدعوى العامة، وبعضها الآخر يشترك مع النيابة العامة المالية في رفعها، وفي حالات خاصة، تتوقف الملاحقة على طلب الإدارة المختصة:

الفقرة الاولى: في المخالفات الجمركية.

إن قانون الجمارك منح إدارة الجمارك سلطة مطلقة في التقدير وفي تسوية المخالفات عن طريق صرف النظر عن تحصيل الغرامة. فإدارة الجمارك العامة تعتمد إلى ملاحقة المخالفات الجمركية المرتكبة، بنفسها، فتقرض الغرامات والجزاءات النقدية بواسطة اللجنة الجمركية (المادة ٣٢٣ و ٣٢١ من قانون الجمارك الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٤) إنما يمكن الاعتراض على القرارات التي تصدرها هذه اللجنة امام القضاء العدلي في بيروت إذا كان مجموع العقوبات المفروضة يتجاوز مبلغاً معيناً (المادة ٣٣١ و ٣٣٣ من القانون المشار إليه).

فقد نصت المادة ٣٥٢ من قانون الجمارك على ما يلي:

تستطيع إدارة الجمارك أن تجري المصالحات مع المخالفين، اما قبل الحكم أو بعده، وذلك باستبدال العقوبات القانونية بجزاء يختلف باختلاف ظروف الحجز.....

وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٢، لإدارة الجمارك ان تتجاوز المخالفات وتصرف النظر عن الغرامات إذا كانت ظروف القضية تبرر ذلك.

ثم نصت المادة ٣٥٣ من قانون الجمارك المعدل على:

أن المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة أخرى، يكون مفعولها اسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معاً إذا كان موضوع هذه الدعوى الاخيرة مخالفات جمركية لا تستهدف لعقوبات جسدية.

واتساقاً مع مجمل هذا المنطق الذي يحكم النظام الجمركي في لبنان جاء المشتري في المادة ٢٠ من قانون أ.م. الجزائية الجديد ليورد بأنه لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك. وأضاف بأنه في الحالات التي يحق فيها للإدارة المختصة أن تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام قبل صدور الحكم، وأن المصالحة الحاصلة بعد صدور الحكم توقف تنفيذ العقوبة ما لم يرد نص قانوني مخالف.

الفقرة الثانية: في الجرائم المصرفية.

نصّت المادة السابعة من المرسوم ١٩٣٧، على أنه في الجرائم المصرفية المتمثلة بمخالفة قانون النقد والتسليف لا تمارس الدعوى العامة إلا بطلب خطي من حاكم مصرف لبنان، وقد جاء نص المادة عشرين من قانون أ.م. الجزائئية الجديد مكرّساً المنطوق عينه ونرى، أن حصر تحريك الدعوى العامة بمرجع مُعين غير النيابة العامة المالية، إذا كان يجد ما يُبرره فيما يتعلق بالجرائم الجمركية التي هي من نوع المخالفات فقط، فإنه لا يجد ما يبرره فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وانطلاقاً من هنا نغوص في هذا النص وفي نصوص أخرى تتعلق بالمسألة وصولاً للوقوف على مدى كون ارادة المشتري قد انصبّت بالفعل على تعليق سلطة النيابة العامة المالية في ملاحقة الجرائم المصرفية على صدور ذلك الكتاب الخطي عن حاكم مصرف لبنان ؟

لقد نص قانون النقد والتسليف الصادر في أول آب ١٩٦٢ والمعدّل، في المادة ٦٠٢ منه، على ان تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائئية وفقاً للأصول العاجلة وتقام دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة بناءً على طلب المصرف.

فلا يفهم من هذا النص بأن الدعوى العامة لا تتحرك ولا تمارس إلا بناءً على طلب المصرف كما جاء في المادة السابعة المذكورة.

وأن ما يعزز هذا القول، ما ورد في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة الثانية عشرة القديمة من المرسوم ١٩٣٧ للعام ١٩٩١، من أن على مفوضي المراقبة لدى المصارف ومفوض الحكومة لدى البنك المركزي وحاكم مصرف لبنان، إبلاغ النيابة العامة بكل جريمة تتصل بعلمهم. **فما فائدة الإبلاغ إن لم يتمكن النائب العام من ممارسة الدعوى العامة إلا بطلب خطي من حاكم المصرف؟**

فضلاً عن ان المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ (قانون القضاء العدلي) المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣، والمادة ١٣ من قانون أ.م. الجزائئية الجديد نصت في الفقرة الأخيرة منها على ما مفاده أنه في **جميع الحالات** التي تقتضي فيها الملاحقات الجزائئية **ترخيصاً او موافقة من أي مرجع غير قضائي**، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون النائب العام لدى محكمة التمييز خلافاً لأي نص خاص أو عام، أمر البيت نهائياً بهذا الموضوع وغني عن القول بأن الخلاف في التقدير، أي تقدير ملائمة الملاحقة الجزائئية، لا يقع إلا إذا أنيط هذا الأمر بأكثر من مرجع واحد.

وقد جاء المرسوم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ مُنزلاً عشوائية على المرسوم ١٩٣٧ للعام ١٩٩١ ناسفاً المادة الثانية عشرة من المرسوم الأخير بُرمتها، جاعلاً في متنها نصاً جديداً مغايراً في شكله، وموضوعه، للنص المنسوف، ولا ندري ما إذا كان يقتضي تفسير ذلك على أنه إصرار من المشتري على ما جاء به في نص المادة السابعة من أنه في الجرائم المصرفية لا تمارس الدعوى العامة إلا بطلب خطي من حاكم مصرف لبنان، الأمر الذي لا نؤيده بناءً على كنا قد أوردناه بشأنه أنفاً، ونرى أنه كان يقتضي العمل على تعديل المادة السابعة المذكورة، كما يقتضي تعديل المادة عشرين المذكورة، او على الاقل فهمهما على الوجه الآتي:

في المخالفات الجمركية لا تمارس الدعوى العامة إلا بطلب خطي من مدير الجمارك. وفي الجرائم المصرفية المتمثلة بمخالفة قانون النقد والتسليف تقام الدعوى العامة مبدئياً بطلب خطي من حاكم مصرف لبنان تستصدره النيابة العامة المالية أو يصدر عفواً. يبقى للنائب

العام التمييزي صلاحية البت نهائياً في الموضوع وفق المادة ١٣ من قانون أ.م. الجزائرية إذا ما رفض حاكم مصرف لبنان إعطاء ذلك الكتاب الخطي .

الفقرة الثالثة: في بعض الجرائم المالية الأخرى.

وهذه جرائم تتعلق بالدوائر المالية الخاصة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة والبرق والبريد، ومنها أيضاً مصلحة الغابات وإدارة حصر التبغ والتبناك.

ويعود للدوائر المالية المختصة أن تفرض الغرامة على من يحول دون ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع أو يرفض إعطاء الإدارة المعلومات التي تطلبها (المادة ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ/ ١٩٥٩ ٦/١٢ المتعلق بضريبة الدخل). وأوردت المادة ١١٠ من هذا المرسوم ان الدوائر المالية المختصة تتولى فرض الغرامات المقررة بموجبه. أما العقوبات والغرامات الجزائية المنصوص عليها في المادة ١٠٨ فنقضي بها المحاكم بناءً على طلب وزارة المالية. ويفهم من هذه الفقرات الأخيرة أنه يعود لوزارة المال أن تطلب من النيابة العامة الملاحقة.

وجاء في المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ (تاريخ ١٩٥٦/٦/١٢) المتعلق برسم الانتقال ان الدوائر المالية المختصة تتولى فرض الغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وجاء في المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٢١٥٢ تاريخ ١٩٤٨/٢/١ المتعلق برسم الاسمنت ان ملاحقة، مخالفي هذا المرسوم تجري بناءً على طلب إدارة المالية والنيابة العامة وتحول هذه القضايا إلى المحاكم النظامية.

وتقام الدعوى العامة بالمخالفات لقانون الغابات أمام المحاكم الصالحة بناءً على طلب موظفي مصلحة الغابات كل في منطقتة ويُحيل الموظفون المحاضر المنظمة على محكمة الدرجة الأولى إذا كان من صلاحيتها ويحق لهم حضور المحاكمة لتأييد التهمة وطلب الحكم بالعقوبة والتعويض (المادة ١١٤ من قانون ١٩٤٩/١/٧).

وتختص إدارة احتكار التبغ والتبناك بالحق بالملاحقة القضائية وإحالة المحاضر (المادتين ٧٢ و٧٨ من القرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/٣).

وجاء في المرسوم الاشتراعي رقم ١٧ تاريخ ١٩٤٤/٥/٣٠ ان الملاحقات المتعلقة بالطرود البريدية تلاحق بناءً لطلب الإدارة.

القسم الثاني: الاشكاليات المتوَكِّدة عن ممارسة

النيابة العامة المالية لوظيفتها

المبحث الاول: العلاقة بين النيابة العامة المالية والنائب العام التمييزي.

تحت عنوان النيابة العامة تناولت المادة ١١ من قانون أ.م. الجزائرية الجديد تعداداً تضمن النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية والاستئنافية والعسكرية، وأشارت بمعرض ذكرها للنيابة العامة المالية أن هذه الأخيرة هي "لدى النيابة العامة التمييزية" إذ جاء النص كالتالي: "يتولى مهام النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون".

وبعد ذلك التعداد للنيابة العامة جاءت المادة ١٣ من القانون المذكور عينه لتقول بأن النائب العام التمييزي يرأس النيابة العامة، وبأن سلطته تشمل **جميع** قضاة النيابة العامة (أي وبطبيعة الحال وانطلاقاً من ورود النص على وجه الاطلاق، حتى النيابة العامة المالية) وله أن يوجه الى كل منهم تعليمات خطية او شفوية.

ثم وفي المادة ١٦ الزم المشترع النائب العام المالي، مع من الزم، بإبلاغ النائب العام التمييزي عن الجرائم الخطرة التي علم بها وبأن يتقيد بتوجيهاته في شأنها. كما أخضعه مثل سائر قضاة النيابة العامة لسلطة النائب العام التمييزي بتوجيه التنبيه لسبب التقصير في العمل.

ثم وفي الباب الذي تناول موضوع " مهام النيابة العامة المالية " نصّت المادة ١٨ من القانون المذكور على تمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون، بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي .

بعد ذلك وفي المادة ٢١ من القانون نفسه جاء النص على أن النائب العام المالي يمارس صلاحياته تحت اشراف النائب العام التمييزي ضمن القواعد والأصول التي يطبقها النائب العام الاستئنافي...، وله أن يطلب بواسطة **النائب العام التمييزي** من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام.....

وأخيراً وفي المادة ٢٢ من القانون المذكور يكون له أن يطلب من **النائب العام التمييزي** أن يطلب هذا الأخير بواسطة وزير العدل من رئاسة مجلس الوزراء تكليف التفيتش المركزي بأجراء تحقيق في القضايا المالية....

فما هي طبيعة العلاقة التي تربط بين كل من هاتين النيابةين وهل أنها علاقة تابع بمتبوع ام أن في الامر استقلالية للنيابة العامة المالية تجعلها قائمة على قدر من التوازي والمساواة مع الاخرى التمييزية ؟

ثمة من رأى بأن لكل منهما سلطة متشابهة لجهة الحقوق والميزات التي تعود لهما على النيابة العامة الاستئنافية^(١).

والواقع انه من العودة الى مجمل هذه النصوص الاخيرة المساقاة التي انتظمت فيها العلاقة التي تربط بين الاثنين، لا سيما منها نص المادة ٢١ المشار اليه أعلاه معطوفاً على نص المادة ١٣ السابق بيانه، من العودة الى ذلك يتبدى جلياً أن المشترع اللبناني قد انتحى في قانون أ.م. الجزائية الجديد منحى وضع معه النائب العام المالي كفرد والنيابة العامة المالية كجهاز في مقام لا يرق عما هو مقام النيابة العامة الاستئنافية تجاه النيابة العامة التمييزية، وأخضعه خضوعاً كلياً للنائب العام التمييزي فتجاوز دور هذا الأخير دور المشرف المرشد الى دور الموجه الملزم، وكيف لا والنائب العام المالي:

١- لا يستطيع مخاطبة النائب العام الاستئنافي مباشرة، فاذا أراد تحريك ملاحقة مالية في محافظة من المحافظات طلب منه ذلك مباشرة الامر الذي لا تسمح به المادة ٢١ المذكورة اذ عليه ان يوجه الطلب بواسطة النائب العام التمييزي.

٢ - لا يستطيع أن يكون في حل من سلطة النائب التمييزي عليه الذي يملك ان يوجه اليه التعليمات الخطية والشفوية.

(١) القاضي خليل رحال: دراسة عن النيابة العامة المالية غير منشورة.

٣ - لا يستطيع أن يتجاوز النائب العام التمييزي إذا ما أراد توجيه طلب للتفتيش المركزي بواسطة السلطة التنفيذية لاجراء تحقيق.

٤ - لا يستطيع أن يضطلع مباشرةً بملاحقة الجرائم المالية الخطرة وباستتساب اللازم بشأنها دون أن يكون ملزماً ، خلافاً لنص المادة ١٦ الآنف ذكرها، الى احاطة النائب العام التمييزي بها وأخذ توجيهاته بشأنها والتقيّد بهذه التوجيهات.

٥ - خاضع لامكانية توجيه تنبيه اليه من النائب العام التمييزي ولاحالته بناء على اقتراح من هذا الأخير امام المجلس التأديبي.

وعليه تكون العلاقة علاقة تابع بمتبوع وتخضع لمبدأ الإرتباط التسلسلي ولكن ضمن حدود هذا المبدأ وأخصها بالذكر حدّ السلطة الخاصة Pouvoir Propre التي للنائب العام المالي فالعمل الذي يحرك او تعمل بموجبه الدعوى العامة في جرائم تدخل ضمن الاختصاص الحصري للنيابة العامة المالية لا يمكن أن يقوم إلا بواسطة رئيس النيابة العامة الذي أعطاه القانون سلطة التصرف بشخصه أو بواسطة من يستطيع أن ينقل اليهم هذه السلطة أي النائب العام المالي أو أحد معاونيه المحامين العاملين. إلا إنه لا يمكن أن يقوم بهذا العمل من هو أعلى منه رتبة أي النائب العام التمييزي ففي حال رفض النائب العام المالي التقيّد بتعليمات هذا الأخير بشأن جريمة مالية ما لا يستطيع عندها النائب العام التمييزي أن يحل محل الأول وجل ما يستطيعه أن يثير مسألة العقوبة التأديبية أو يوجّه التنبيه كما ورد البيان آنفاً مما يسمح للنائب العام المالي أن يأخذ مبادرات ولو مخالفة لتوجيهات النائب العام التمييزي^(١). وهذا ما نصّت عليه المادة ١٤ من قانون أ.م. الجزائرية التي أكدت بأنه ليس للنائب العام التمييزي حق الادعاء.

المبحث الثاني: العلاقة بين النيابة العامة المالية والأخرى الإستئنافية.

النبة الاولى: اشكالية النزاع.

إذا إتصل خبر وقوع جريمة مالية، تدخل بمقتضى النص في عداد الجرائم المختصة بأمر تعقبها النيابة العامة المالية، بعلم النيابة العامة الإستئنافية، فوضعت الأخيرة يدها على القضية، وحركت دعوى الحق العام، مدعية بحق مرتكبها، فالسؤال الذي يطرح نفسه حينئذ، هو عما إذا كان يجوز للنيابة العامة الإستئنافية أن تقوم بهذا الدور، وفي الحالة السلبية عن ماهية العلة القانونية التي تمنعها من ذلك، وعن مصير الأجراء المتخذ من قبلها؟

نشير لهذه الناحية بادىء ذي بدء، الى إن دعوى الحق العام، هي، عملاً بالمادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد منوطة بالنيابة العامة، والنيابة العامة لا تملك الدعوى العامة، بل جل ما يعود لها، أمر تحريكها، وإستعمالها، نيابة عن المجتمع، وبإسمه وأساس حقوقها هذه، وكالة قانونية صادرة عن المجتمع، بصفته مالكا للدعوى العامة، فلا يحق لها مباشرتها إلا في الحدود والأطر التي عيّنها وحددها القانون.

والنيابة العامة خصم أصيل، أو تنزل منزلته، في الدعوى الجزائية، ويستفاد ذلك من روح إحدى أهم القواعد أو الصفات التي تطبع أو تميز النيابة العامة كجهاز، إلا وهي صفة "عدم جواز ردها" فالنائب العام، من ناحية المبدأ، خصم أصيل في الدعوى الجزائية، بمعنى إنه

(١) يرجى مراجعة ما ورد آنفاً في الصفحة ٤٣ وما يليها من هذه الدراسة.

يلاحق المدعى عليه، ويجمع الأدلة ضده، ويعمل على إثباتها، ولا يجوز للخصم ان يردّ خصمه.

وقد شاء المشتري، أن يجعل للمجتمع نائباً عنه في ملاحقة بعض الجرائم، يكون أكثر تخصصاً من غيره، فخلق النيابة العامة المالية، وجعلها "وكيلة خاصة" عن الهيئة الإجتماعية لناحية تعقب الجرائم، وأناط بها "تخصيصاً"، امر ملاحقة بعض الارتكابات الجرمية ذات الأهمية غير العادية، ومباشرة دعوى الحق العام بصدها، وبمتابعة هذه الدعوى حتى صدور القرار النهائي فيها، وجعل ولايتها تنبسط على إقليم الجمهورية اللبنانية بكامله لتلاحق جرائم المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ أينما ارتكبت، المتبناة في المادة ١٩ من قانون أ.م.الجزائية الجديد.

والمشتري مقنناً بإسم المجتمع يكون فيما ذهب اليه، قد نزع عن "وكيلته العامة" والتي تعمل بإسمه ونيابة عنه في ملاحقة الجرائم وهي النيابة العامة "العادية" "صفة" النيابة عنه في ملاحقة تلك الجرائم المالية، وأعطى صفة النيابة هذه الى وكيلته الخاصة النيابة العامة المالية، فجعل للأخيرة ذلك الحق، ولكن، في الآن عينه كان قد نزعه من الاولى حارماً إياها منه، فالنيابة العامة المالية هي وحدها صاحبة الصفة في ملاحقة تلك الجرائم المالية - على الأقل برأينا- وإهمال هذا الرأي، والقول بعكسه، فيه إفراغ للنصوص التي تناولت إنشاء النيابة العامة المالية وتحديد وظائفها ورسم واجباتها النيابة في ملاحقة الجرائم المالية المنوط أمر تعقبها بها، الأمر الذي لا يقبله المنطق القانوني السليم. فقد كان لخلقها إعتبارات واقعية عملية فرضتها، تتبع مباشرة من مصلحة المجتمع العامة، وقد كان وجودها محور نظام قانوني- وإن كان غير واف- وضع في سبيل تنظيم عملها وصيانة ممارستها لما وجدت لتقوم به، فللمحافظة عليها وضعت هذه الانظمة، فلا يعقل ان تردّ عليها انظمة أخرى سلباً أو إنتقاصاً. ولا يردّ على ذلك بأنّ للنيابة العامة الإستئنافية تحريك دعوى الحق العام في الجرائم المالية تلك، مباشرة، إنطلاقاً من مبدأ "وحدة النيابة" الذي من شأنه أن يشرعن ويؤمن الغطاء القانوني لتحرك النيابة العامة، إذ أنه وكما كنا قد أشرنا في محل سابق من هذه الدراسة^(١)، يقتضي لإعمال مبدأ "وحدة النيابة" توافر شرطين:

_ أولهما، ان يكون الأعضاء المتناوبون تابعين لنيابة عامة واحدة.

_ وثانيهما، ان لا يؤدي ذلك الى هدم قواعد الصلاحية.

والشرطان المذكوران غير متوافرين في الحالة موضوع الدرس إذ إنه من المفروض منه أن النيابة العامة الاستئنافية والنيابة العامة المالية ليستا نيابة عامة "واحدة" فلكلتيهما وظيفة تضطلع بها، ولا تختص بها الأخرى، والمساس بذلك من شأنه هدم الحدود التي رسمت التمايز بين وظيفتهما، علماً أولاً وأخيراً، بأن مبدأ "وحدة النيابة العامة" يجد محله في التطبيق، في داخل كل نيابة عامة، سواء اكانت تمييزية أو إستئنافية أو مالية، حيث يمارس القاضي المهام ذاتها التي يمارسها زميله في "ذات" النيابة العامة وله بالتالي أن يحل محله في نشاطه المهني، وان ينوب عنه في الجلسات، وأن يكمل ما بدأ به من أعمال كل ذلك ضمن حدود التراتبية المنصوص عنها قانوناً بين النائب العام والمحام العام، هذا هو المعنى والمفاد الحق لمبدأ الوحدة، وليس المعنى منه أبداً إنه يمكن لجهاز نيابة أن يفتنت على جهاز نيابة آخر، فلا يجوز لنيابة عامة إستئنافية في محافظة من المحافظات القيام بمهام أخرى في

(١) يراجع لطفاً حول ذلك الصفحة ٤٤ وما يليها من هذه الدراسة.

محافظة أخرى، وليس لنيابة عامة إستثنائية أن تضطلع بمهام النيابة العامة المالية... الخ والقول بغير ذلك فيه إساءة فهم لمبدأ الوحدة بل تشويه له.

و القواعد المرسومة لعمل النيابة العامة المالية، ترتبط بالنظام العام، لانها وضعت لتأمين حسن سير العدالة الجزائية، حماية للامن المالي الاجتماعي، ونبني على ذلك نتائج منها التالية:
١- لا يمكن الاتفاق على مخالفة الحدود هذه التي ترعى وظائف النيابة العامة إلا في المجالات التي شرعها القانون والتي بموجبها يمكن للنيابة العامة المالية أن تكلف الأخرى الاستثنائية أمر القيام ببعض او كل من وظائفها. وإلا يكون الإجراء المتخذ متجاوزاً لهذه الحدود، صادراً عن غير ذي صفة، الامر الذي يجعله غير مقبول لتلك العلة.

٢- يحق لأطراف الدعوى التذرع بوضع عدم صفة متخذ الإجراء ويخضع هذا الوضع للنظام القانوني الذي تخضع له دفع عدم القبول الذي ينتمي اليها، بحيث تجوز إثارته في كل مراحل الدعوى العامة، طبعاً ما لم يأت اجراء يغطي هذ العيب بحكم القانون. وعلى المحكمة ان تثيره عفواً وإن لم يقدم اليها طلب بهذا الخصوص.

٣- الأصل أن يبت القاضي بهذا الدفع دون ان يتعرض للأساس إنما يمكنه على وجه الاستثناء ان يتعرض للأساس عند النظر في الدفع إذا كان تعرضه له ضرورياً للفصل في الدفع وبالقدر الذي يجب لغرضه.

٤- تكون الاجراءات الصادرة عن النيابة العامة الاستثنائية بصدد جرائم مالية تختص بها النيابة العامة المالية، باطلة لصدورها عن غير ذي صفة، فإذا حركت دعوى، بالامكان القول بأن في تحريكها مخالفة للأصول أي انها لم تحرك أصولاً.

النبة الثانية: علة وآلية التعاون.

سبق البيان أنه للنائب العام المالي، ان يطلب، بواسطة النائب التمييزي، من النائب العام الاستثنائي في كل المحافظات، تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق، او الإدعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة^(١).

والمشترع بذهابه هذا المذهب يكون قد اخذ في الاعتبار، ان جهاز النيابة العامة المالية، قاصر في وضعه الراهن عن ملاحقة وتعقب جميع الجرائم المالية المرتكبة على الأراضي اللبنانية، فكان لا بدّ من إعطاء النائب العام المالي حق الطلب من النواب العموميين الإستثنائيين في جميع المحافظات اللبنانية، أمر الإضطلاع بالجرائم المالية المرتكبة في دائرة عملهم، وملاحقتها، ومباشرة الدعوى بحق مرتكبيها، وذلك تفرضه ضرورات العمل، وواقع الحال الراهن لجهاز النيابة العامة المالية.

ومما تجدر الإشارة اليه هنا، هو ما تضمنته البند الثاني من التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي بتاريخ ١٩٩٣/٢/٤ من إنه عندما يطلب النائب العام المالي من المدعين العاميين الإستثنائيين الإضطلاع بالقضايا المالية، وتحريك دعوى الحق العام بشأنها أمام قضاة التحقيق او الإدعاء مباشرة أمام المحاكم، فإن في ذلك ما يتضمن إعطاءهم أيضاً حق إبداء المطالعات والمطالبات وإستئناف او طلب نقض القرارات والأحكام.

ومما يشار اليه هنا أيضاً أن النيابة العامة المالية ليست ملزمة بالمثل امام المحاكم اذ يكفي مثل النيابة العامة العادية عنها وقد قضى بهذا المعنى أن النيابة العامة المالية والاستثنائية

(١) الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المعدلة من المرسوم ١٩٣٧، والمادة (٢١) من قانون أصول م.ج الجديد.

تعمل تحت اشراف النائب العام التمييزي ولم يرد في القانون (قانون القضاء العدلي-المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠) ما يمنع تمثيلها بأشخاص بعضها البعض باعتبارها تابعة لجهاز عدلي واحد^(١).

ونرى أن مثول النيابة العامة الاستئنافية لا يصح الا في حالين:

- **أن تكون النيابة العامة الاستئنافية قد حركت دعوى الحق العام أصلاً بتكليف من النيابة العامة المالية بواسطة النائب العام التمييزي.**

- **أن تكون النيابة العامة المالية قد كلفت الاستئنافية بواسطة النائب العام التمييزي بعد تحريك دعوى الحق العام بالاضطلاع بمتابعة القضية في مرحلة المحاكمة.**

فاذا انتفت احدى هاتين الحالتين انتفى السند القانوني لتمثيل النيابة العامة الاستئنافية للأخرى المالية ولا يمكن، خلافاً لهذا الاجتهاد، التذرع بمبدأ الوحدة، اذ سبق البيان ان مبدأ الوحدة يفترض ان يكون الأعضاء المتداولون تابعين لنيابة عامة واحدة (وفي حالة النيابة العامة المالية ان يكونوا جميعهم من المعيّنين فيها أي النائب العام المالي ومعاونيه المحامين العاميين الماليين) وأن لا يؤدي ذلك الى هدم قواعد الصلاحية المكانية^(٢).

وقد أبقى البند " الثالث"^(٣) من التعميم المشار اليه نفسه، للنائب العام المالي، وفي مطلق الأحوال، حق الإشراف على سير الأعمال والتمرس بنفسه بإبداء المطالبات والمطالبات وسلوك طرق المراجعة للقرارات والاحكام وله حق توجيه التنبيه عند الإقتضاء وذلك ضمن الأطر التي تحكم صلاحياته.

والعمل جار اليوم، وفيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في المناطق ويتصل خبر وقوعها بالنيابة العامة المالية، على أن تحدد الأخيرة الأشخاص والأفعال والاتهامات، وبعدها تعود وتكلف النائب العام الاستئنافي صاحب الولاية الإقليمية، بواسطة النيابة العامة التمييزية، بأمر اجراء التعقب ومباشرة الدعوى العامة، علماً، إنه ليس للنائب العام الاستئنافي المكلف - بفتح اللام - ان يناقش في جدوى الملاحقة أو في مدى توجبها، او ان يجعل أمر التعقب رهناً بقناعته بل عليه أن يباشر بها من فوره.

وفي الغالب، يكون ملف الدعوى المكلف بملاحقتها النائب العام الاستئنافي، مستجماً مستلزماته من تحقيقات أولية ومستندات ومعلومات، على أنه يبقى للأخير ان يستكمل بعض الأمور الناقصة فيه، ومن ثم يحرك الدعوى العامة، ويتابعها، ولكن بإسم النيابة العامة المالية، وعلى النائب العام الاستئنافي، حين صدور الأحكام في مثل هذه القضايا المكلف بها، أن يطلع النيابة العامة المالية على مآلها، وللأخيرة دوماً أن تطلب الملف لتطلع على المستجدات فيه، حيث ترى المقتضى الذي يفرضه واقعه، وتوجه، بواسطة النيابة العامة التمييزية دائماً، الإرشادات للنائب العام الاستئنافي، وفي حالات التقاعس لها أن توجه له بواسطة النيابة العامة التمييزية تنبيهاً، وقد تعود وتعتمد الى إسترداد الملف.

(١) محكمة التمييز اللبنانية: غرفتها الثالثة، القرارين ٢٠٠١/١٧٢ و ١٩٩٩/٧٠، غير منشورين.

(٢) راجع ما ورد آنفاً في الصفحة ٤٤ وما يليها.

(٣) يراجع لطفاً منطوق البندين "الثاني" و"الثالث" من تعميم مدعي عام التمييز الصادر بتاريخ ٩٣/٢/٤.

المبحث الثالث: العلاقة بين النيابة العامة المالية والقاضي المنفرد الجزائي.

كان الحكام المنفردون أنفسهم ينظرون بالجنح المشهودة ويستجوبون المدعي عليه الموقوف فيها ويحاكمونه فوراً أو في الجلسة التالية طبقاً للأصول في المواد ٢٣١-٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم.

والرأي^(١) أن هذا التعامل الذي سار عليه بعض الحكام المنفردين في الملحقات، دون التصريح عليه، هو مخالف لمبادئ قانونية وجوهرية:

فمن ناحية أولى، لا يجوز للقاضي الناظر في أساس القضية ليحكم فيها، أن يكون سابقاً هو الذي ادعى بها لأنه يكون قد أبدى رأياً مسبقاً بإدعائه بحق المدعى عليه، ولأنه يخشى أن يبقى متأثراً بالإنطباعات التي تكونت لديه أولاً، فلا يحيد عنها عند المحاكمة وقد يكون مخطئاً في ما تأثر به.

ومن ناحية ثانية، إن الجمع بين صفة قاضي الحكم وصفة قاضي النيابة في الشخص الواحد نفسه قد يخلق لديه جنوحاً إلى الإشراف على مراحل التحقيق الأولى الذي يجريه الضابط العدلي في منطقتة، وليس في القانون ما يسمح له بهذا الإشراف فيما عدا حالة الجريمة المشهودة.

ومن ناحية ثالثة، إن القول بأن النيابة العامة لا تمثل أمام القاضي المنفرد يعني أن المحاكمة تجري دون أن يكون ممثلاً فيها قاضي النيابة، ولا يفسر على أن المشتري قصد إحلال قاضي الحكم محل قاضي النيابة في وظيفة الإدعاء تحريكا للدعوى العامة، لأنه من المفروغ منه أن أولى خصائص النيابة العامة هي ملاحقة الجرائم، وأن من أولى مهام قاضي الحكم هي الفصل في قضية من لوحق في ضوء ما اقتنعت به المحكمة دون أن يكون مرتبطاً برأي سابق لإحالة الدعوى.

وبرأيها أنه ليس من السائغ وضع اليد على الدعوى على الوجه المذكور للعلل المنوّه بها اعلاه فضلاً عن أن نص المادة ١٥١ من قانون أ.م. الجزائرية الجديد حددت طرائق وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على الدعوى وليس منها على الاطلاق المبادرة الشخصية والمباشرة الصادرة عنه.

المبحث الرابع: العلاقة بين النيابة العامة المالية وقضاء التحقيق.

لم يأت المرسوم ١٩٣٧ وتعديلاته ولا قانون أ.م. الجزائرية الجديد بجديد يغيّر أو يعدّل في القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقة بين النيابة العامة وقضاء التحقيق في النظام القضائي اللبناني، ولهذا سوف نكتفي بعرض لهذه القواعد والمبادئ منطرقين إلى نقطة أو أكثر صادفتنا ووجدنا فيها شيئاً من الإبهام يشوبها، ومردّه إلى قصور النصوص.

فالنظام القضائي اللبناني يتميز بأن زمام التحقيق في الجرائم توجد في يد قاضي التحقيق ينقطع لهذه الوظيفة بصفة عامة، وإنما يلزم في سبيل أدائه لوظيفته أن تتقدم إليه النيابة العامة بطلب فاتح للتحقيق (ورقة طلب) فدور النيابة العامة في شؤون التحقيق، يقتصر على مجرد الإقتراح باللجوء إليه، فالنيابة العامة في لبنان طرف في الخصومة الجزائية، فهي إذ تتصرف باسم المجتمع الذي مست الجريمة به، تملك فقط سلطة التقديم للمحاكمة، ومباشرة الدعوى

(١) د. النقيب، المرجع سابق الذكر، صفحة ٦٢.

العامة، توجيهها، والإشراف عليها، وآية ذلك أنها سواء حركت الدعوى العامة، أو إنضمت إليها بعد أن يحركها المدعي المدني، يكون عليها دائماً أن تباشر هذه الدعوى بصفتها المدعية، ووصفها بانها مدعية بإسم المجتمع يمنحها حقوقاً خاصة في أثناء التحقيق أو في أثناء الجلسة أو بعد صدور الحكم.

وتباشر النيابة العامة طيلة التحقيق، رقابتها عليه، أثناء قيام قاضي التحقيق به، فهي تملك طلب ملف القضية من قاضي التحقيق لتعيده إليه في ظرف أربع وعشرين ساعة^(١). كما أن لها ان تتقدم اليه ب(مطالعة فرعية) أو بطلب تكميلي للتحقيق تطلب فيه من قاضي التحقيق إتخاذ إجراءات تحقيقية معينة.

ومن جهة أخرى، يجب على قاضي التحقيق ان يستطلع رأي النيابة العامة بشأن توقيف المدعى عليه إحتياطاً^(٢)، كما يلزمه موافقتها في حال قام إسترداد مذكرة التوقيف.

ونذكر هنا الى أن قانون أ.م. الجزائرية الجديد اجاز في المادة ٨١ منه للنيابة العامة أن تحضر جلسة استجواب المدعى عليه وأن تطرح الأسئلة وتبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.

وحين يتم التحقيق، يتعين على قاضي التحقيق ان يحيل ملف الدعوى للنائب العام ليعيده اليه مبدئياً في (مطالعة بالأساس) طلباته بشأن الملاحقة، وفي أعقاب ذلك يصدر قاضي التحقيق قراره بمعنى أو بآخر، ويجوز، إذا قرر عدم الظن بالمدعى عليه، أن تطعن النيابة العامة في قراره هذا أمام الهيئة الإتهامية^(٣).

وقد إستقر العمل في لبنان على إتباع الإجراءات السالف بيانها في الجنايات بصفة وجوبية، وذلك نابع من ضرورة إستيفاء معاملات الاتهام المنصوص عليها قانوناً والتي تتولاها الهيئة الاتهامية بعد صدور قرار الإحالة عليها من لدن قاضي التحقيق، وكذلك في حالة الجرح الهامة التي تستوجب تحقيقاً حيث تلجأ النيابة العامة عادة الى تحريك الدعوى العامة والطلب الى قاضي التحقيق أن يجري معاملات التحقيق بشأنها.

اما فيما يتعلق بالجرح غير الهامة والتي لا تحتاج تحقيقاً، ومن البديهي القول في هذا المجال ان الجرائم التي يدخل أمر تعقبها ضمن وظيفة النيابة العامة المالية هي جرائم على درجة من الأهمية نسبية- فإن في وسع النيابة العامة أن توجه إدعاءها الى القاضي المنفرد الجزائي المختص، ما لم تقرر حفظ القضية.

وإذا كان من الوجوبي في الجناية أن تحال القضية على قاضي التحقيق إلا إنه فيما يتعلق بالجرح والمخالفات تتولى النيابة العامة الإشراف على المحاضر الأولية التي يدونها رجال الضابطة العدلية، وتتخذ من هذه المحاضر، بعد طلبها إستيفاء ما فيها من وجه النقص، أساساً لإحالة المتهم الى المحاكمة بعد أن تكون قد إدعت عليه محرقة دعوى الحق العام بوجهه عن طريق إدعاء مباشر فيها أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص.

(١) المادة (٥٧) من قانون أ.م. ج.

(٢) المادة (١٠٧) من قانون أ.م. ج.

(٣) المادة (١٣٥) من قانون أ.م. ج.

المبحث الخامس: العلاقة بينها والنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

عند وقوع مخالفة للقوانين الضريبية، هل يعتبر وضع اليد عليها من مهام النيابة العامة المالية وفق المادة ١٩ من قانون أ.م.ج، أم أن ملاحقتها تدخل ضمن وظيفة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة المؤتمنة على الأموال العمومية وفق المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان وتعديلاته؟

وعند حصول إختلاس للأموال العامة، هل تضطلع بالجرم المرتكب النيابة العامة المالية وفقاً لمنطوق المادة (١٩) المذكورة، أم تتولى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة إجراء المقتضى إعمالاً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم الديوان؟

وهل أن ثمة تجانساً بين النيابةين، بحيث تستطيع إحداها القيام مقام الأخرى في مهامها المنوط بها؟

أم أنّ لكانتيهما وظائف ومهام تفصل بينها وبين وظائف الأخرى ومهامها حدود محظر خرقها؟

الواقع أن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة هي نيابة عامة مستقلة، تمثل الحكومة لدى الديوان^(١) وتتخلص اختصاصاتها فيما يلي:

• وضع اليد على المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم الديوان^(٢).

• الإدعاء بحق المسؤولين عن ارتكاب المخالفات المالية امام ديوان المحاسبة واحالتهم عند الإقتضاء إلى مراجع أخرى مختصة.

• إبداء المطالبات في القضايا التي ينظر بها ديوان المحاسبة.

• حق إستعمال طرق المراجعة بقرارات ديوان المحاسبة.

(١) المادة ٣ و ٢٥ من قانون تنظيم الديوان

(٢) المخالفات التي يحاسب الديوان، الموظفين الذين يقرّفونها، على ارتكابها، وقد عدّتها المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان، وهي:

١. عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون والنظام.
 ٢. عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.
 ٣. إهمال عرض احدى المعاملات على رقابة الديوان المسبقة ووضعها موضع التنفيذ دون التقيد بالشروط الواردة في قرار الديوان بشأنها.
 ٤. عدم تقيد الموظف برفض التأشير على المعاملة من قبل ديوان المحاسبة او من قبل مراقب عقد النفقات.
 ٥. اساءة قيد احدى النفقات لستر تجاوز في الاعتمادات.
 ٦. تنفيذ امر مخالف للقانون ورده عن غير طريق الرئيس التسلسلي.
 ٧. اكساب او محاولة اكساب الاشخاص الذين يتعاقدون مع الادارة ربحاً غير مشروع.
 ٨. ارتكاب خطأ او تقصير او اهمال من شأنه ايقاع ضرر مادي بالاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة.
 ٩. التأخر عن ايداع ديوان المحاسبة او النيابة العامة لديه، الحسابات والمستندات والايضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والانظمة.
 ١٠. مخالفة النصوص المتعلقة بادارة او استعمال الاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة.
- ويضاف اخيراً، الى هذه المخالفات، مخالفة مالية وردت في القانون ٢٥٩ تاريخ ١١/٦/٩٣، في المادة ٩٣ منه، تتناول معاقبة كل موظف يستعمل سلطته ونفوذه ليعيق او يؤخر تنفيذ القرار القضائي الوارد من مجلس شورى الدولة.

وتجدر لاشارة هنا الى أن قانون تنظيم ديوان المحاسبة جاء ليحدد المخالفات موضوع ملاحقة الموظف من قبل الديوان، وإخضاعه بالتالي لعقوبات وفق ما يقتضيه الأمر، وقد سُميت تلك الخروقات في عمل الموظف بمخالفات، كونها ذات طبيعة مالية خاصة لا تتعدى عقوبتها في القانون المذكور الغرامات المالية. ولا تفرض الإلزامات المدنية أو الجزائية إلا من قبل المراجع الأخرى المختصة. وديوان المحاسبة لا يستطيع إلزام الموظف بتسديد أي مبلغ يدين به للإدارة، ويقتصر الأمر على فرض الغرامات المالية المنصوص عنها، دون إلزامه بدفع أي مبلغ يدين للإدارة، أو أي تعويض عن الضرر الذي سببه، فهذه الأمور هي من إختصاص المراجع القضائية الأخرى، والمحاكم الجزائية، هي التي تفصل في جميع الجرائم ولو كانت متعلقة باستعمال الاموال العمومية، فالدعوى الجزائية مستقلة عن الدعوى أمام ديوان المحاسبة، والعكس صحيح أيضاً.

هذا، ولا يسوغ للمدعي العام لدى ديوان المحاسبة إذا اتصل بعلمه، في معرض ملاحقته لمخالفة ارتكبت من احد الموظفين، أن جرماً جزائياً قد وقع، أن يعتمد إلى الإدعاء مباشرة امام القضاء الجزائي بالجرم وبحق مرتكبه، بل يقتضي ان يقوم بإحاطة النيابة العامة المختصة علماً بالأمر، حتى تقوم الأخيرة، بإجراء المقتضى القانوني.

في عطف على مجمل ما صار التطرق إليه، وعرضه، يقتضي القول بأن قاسماً مشتركاً يجمع بين النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة والنيابة العامة المالية، ويتمثل بحماية الاموال العمومية، إذ أن لكل من النيابة وظيفه موضوعها حماية هذه الاموال، فالنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة تضطلع بملاحقة "المخالفات" التي تمس بالاموال العامة والمنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم الديوان، بينما النيابة العامة المالية تتولى ملاحقة "الجرائم" المالية الواقعة على تلك الاموال والمعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات وغيره من قوانين خاصة اخرى، والوارد عليها الذكر في المادة التاسعة عشرة من قانون أ.م. الجزائية الجديد الذي حدّد مهام ووظائف النيابة العامة المالية، فالضرر الذي قد يلحق بالاموال العامة تلاحق مرتكبه النيابة، الاولى منهما تباشر الدعوى امام ديوان المحاسبة والثانية تباشرها أمام القضاء الجزائي، ولا مشكلة في سير الدعويين معاً، مما يقتضي معه القول، بأنه، وإن كان ليس من تجانس بين النيابة المذكورتين بإعتبار أنه لجهة كليهما هناك موجبات فرضت كينونتهما، كما وأنه قد أنيطت بمهام ووظائف ومهام تختلف بطبيعتها عن الأخرى، إلا أنه مع هذا ليس من تضارب بين وظيفتهما بل ثمة تكامل وتناغم يصبّ في النهاية في خاتمة حماية الاموال العامة.

المبحث السادس: سلطة النيابة العامة المالية بعد صدور الأحكام.

لقد أضحي للنائب العام المالي كامل الصلاحيات في تكوين ملفات القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته القانونية وتحريك دعوى الحق العام بها، وهو بصفته كمدع يدخل في صلب عمله أمر متابعة وملاحقة الاجراءات المتعلقة بالدعوى العامة، يمكنه، بعد صدور القرارات والاحكام، أن يطعن بها بطرق الطعن المقررة قانوناً .

فله الحق في ان يقدم إستئنافاً ضد القرارات التي يُصدرها قاضي التحقيق في شأن الدعوى المالية المحالة إلى جانبه من قبل النيابة العامة المالية، كما له أن يستأنف الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين الجزائريين الناظرين في الجرح من تلك الجرائم كما يستطيع سلوك الطعن بطريق التمييز في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجرح والجنايات. أما لناحية المهلة التي يجب خلالها أن يستعمل النائب العام المالي حقه في سلوك طرق الطعن، فإنه ليس للنيابة العامة المالية لهذه الناحية ما يميزها عن ما هو للنيابة العامة الإستئنافية، فعلى النائب العام

المالي، إذا ارتأى سلوك طريق الطعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة بشأن دعاوى مالية منوط به أمر ملاحقتها، ومتابعة الدعوى العامة بصدها، أن يمارس حقه في الطعن ضمن المهل الملحوظة والمحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى. في حال وُجدت، والمهل هذه، هي، أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدور قرار قاضي التحقيق (مادة ١٣٥ أ.م.ج) وشهر واحد ابتداءً من صدور الحكم عن القاضي المنفرد الجزائي (مادة ٢١٤ أ.م.ج) علماً أنه في الحالة الأخيرة إذا وقع الإستئناف أرسله النائب العام المالي مع أوراقه إلى قلم محكمة الإستئناف.

أما مهلة تقديم طلب التمييز فهي شهر واحد تسري من تاريخ صدور الحكم (مادة ٣١٦ أ.م.ج) وإذا قدم النائب العام المالي طلب النقض للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعلى الأخيرة ان تحيله، - أي الطلب -، مع أوراق الدعوى إليه... أي إلى النائب العام المالي - الذي يحيل بدوره الأوراق جميعها مع الطلب إلى النائب العام التمييزي في الحال (مادة ٣١٧ أ.م.ج)

وثمة أمر يستوقفنا هنا، هو ما درجت عليه العادة في بيروت، من أن الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي ترسل جميعها ومن دون أي تفريق فيها بين أحكام صادرة في الجرح العادية وبين الأخرى المتعلقة بالقضايا المالية، والداخله في إختصاصات النيابة العامة المالية، إلى النيابة العامة الاستئنافية للنظر بأمر إستئنافها، ونرى أن هذا يختزن تجاوزاً لقواعد الاصول يؤدي إلى بطلان الإجراء الذي قد تتخذه النيابة العامة الاستئنافية بشأن الدعاوى العامة المتعلقة بجرائم مالية يخرج أمر ملاحقتها ومتابعتها عن مهامها ويدخل في وظائف النيابة العامة المالية، اللهم إلا إذا كانت الأخيرة قد أوعزت أو طلبت من الاولى القيام بالإجراء المتخذ علماً أنه وبمقتضى البند "ثانياً" من التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي بتاريخ ١٩٩٣/٢/٤، فإنه، عندما يطلب النائب العام المالي من النواب العاميين الاستئنافية الإضطلاع بالقضايا المالية وتحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق أو الإدعاء مباشرة أمام المحاكم، أو عندما يطلب إليهم الإضطلاع بتلك القضايا قبل نفاذ المرسوم ٣٠٩٤، فإن في ذلك ما يتضمن إعطاءهم أيضاً حق إبداء المطالبات والمطالب واستئناف أو طلب نقض القرارات والأحكام، على أنه يبقى للنائب العام المالي، وفي مطلق الأحوال، حق الإشراف على سير الأعمال وان يضطلع بنفسه بإبداء المطالبات والمطالبات وسلوك طرق المراجعة للقرارات والأحكام وله حق توجيه التنبيه عند الإقتضاء.

الخاتمة: جدوى النيابة العامة المالية

لقد كان خلقها يستدعي تمهلاً وأناة ورويةً بالغةً، ويستدعي شيئاً آخر، ليس من هذا الذي نذكر، ولا إليه، وهو التجرد من شتى النزعات والسيطرات السياسية والمذهبية، وإفأي وضع كان محكوماً بنزعةٍ أو مصلوباً بنزعةٍ يأتي قاصراً عن تحقيق ما وُجد ليحققه، أو ليحاول أن يحققه.

ومع هذا، فقد تسنى للنيابة العامة المالية، خلال الفترة الوجيهة التي إنقضت على إنشائها، ورغم الأمكانيات المحدودة المتوافرة لديها، أن تتصدى لمخالفات وشواذات وجرائم عديدة متشعبة، شملت، قطاع الجمارك وعدداً من المصارف المتعثره والمتوقفة عن الدفع، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمستشفيات، التي ارتكبت تجاوزات أو جرائم أدت إلى المسّ بالأموال العامة، فضلاً عن ملاحقة مهربي الآثار ومزوري العملات ومروجيها ومروجي الشائعات التي زعزت مكانة الحياة المالية في البلد، كما وأنها باشرت تحقيقات في

مجالات الضرائب والرسوم على أنواعها، من ضريبة دخل، وضرائب غير مباشرة كضريبة الملاهي ورسم الانتقال ورسوم عقارية، علماً بأنها لا تزال تعمل حتى اليوم على العديد من مثل هذه القضايا، كما باشرت تحقيقات في بعض البلديات، والمصالح المستقلة، والإدارات العامة، سعياً لـصون الأموال العامة ومحاربة الإفتتات عليها وملاحقة من سوّلت له نفسه المس بها.

ونقول أنه لن يكتب لهذا الوطن، مثله في ذلك مثل أي وطن آخر، النجاح والإنطلاق في مضمار الحياة، إلا إذا عُصمت مآلئته، وحُفِظت حرمة كيانه الإقتصادي وسلامة وعافية هذا الكيان، ولهذا فإنّ الأمانة تفرض اليوم وبإلحاح، إيلاء الاهتمام الكافي لأمر تطوير وتحديث النيابة العامة المالية، والتعامل معه كأولوية، لما لهذا الجهاز من دور مهم يلعبه، ولما في ذلك بالتالي من تحصين وتقوية لمناعة الأمن الاقتصادي والمالي للمجتمع اللبناني.

وتطوير النيابة العامة المالية، وتحديثها، يستدعي تخصص عدد من القضاة في هذا الفرع من الإدعاء العام، لما يتطلبه إضافة إلى معرفة العلوم القانونية وإتقانها، من إحاطة بالعلوم المالية وشؤون التكليف، وفنون المحاسبة والدفاتر التجارية في أصولها وأساليب تنظيمها، إضافة إلى علوم الاقتصاد والإدارة العامة... إذ قد لا تف الاستعانة بالخبرة والالتكال على تقاريرها للوصول إلى الغاية المتوخاة، يضاف إلى ذلك جميعه، تأهيل ضابطة عدلية تابعة لهذا الجهاز، تكون على درجة من الاختصاص والكفاءة، والأهم، من المناقبيية، تكون فاعلة في النقصي، وفي تنفيذ التكليف.

والخيارات هذه جميعها، صعبة، ليست سهلة المنال، كما أنها ليست من باب المستحيل، لأن المقتضيات والمتطلبات التي يملئها التطلع إلى الأمام، تفرض الإقرار بجدية ضرورة تطوير جهاز النيابة العامة المالية، ولما لا نقول إنشاء قضاء مالي متخصص بدوره، وقد يتحقق ذلك في مستقبل غير بعيد، وأنه إذا بُدء فيه الجدل والنقاش حاضراً، فسيكتب له النجاح قريباً، ولما لا دام العالم لم يُخلق في يوم واحد.

هذا ما تناولته دراستنا هذه عن النيابة العامة المالية، والتي تضمنت بعض فصول، وسطور، كتبناها، لم نعن بتحليلها إلا على وجه سريع، فنحن لم نقصد، والواقع لم نستطع، إلا بسط عمل متواضع بين يدي موضوع لم يتوضح بعد، وما أحرى ان نثار حوله طائفة من الأبحاث إن لم تكشف عنه فلا أقل من أن تزِيل غموضه ليُستهدى بها على طريق البحث عن الشكل الأوضح، والحالة الأصح، التي يجب أن يكون عليها جهاز النيابة العامة المالية، لكي تستوفي الغاية المعول عليها منها أو فيها، ولكي تخطط رسومها وألوانها، وحسبنا، في جميع الأحوال، أننا بذلنا الجهد المُستطاع في تقديم ما ينتظر من وراء هذه الدراسة، ملتَمسين تَكَرّاراً المعذرة عن كل خطأ أو تقصير. خاتمين بقول من قال: 'إني أرى أنه ما يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو بُدّل كذا لكان يستحسن، ولو حذف هذا لكان أفضل، ولو زيد كذا لكان أجمل، وهذا من أكبر العبر، وهو دليل إستيلاء النقص على أعمال البشر.'



سلطة رئيس دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات المذهبية (*) والشرعية (**)

بقلم

القاضي بسام الياس الحاج
مستشار لدى محكمة الاستئناف
رئيس دائرة تنفيذ سابقاً

توطئة:

لمحة موجزة حول نشأة المحاكم الدينية في لبنان وصلحاياتها واصول تنفيذ احكامها واشكال رقابة القضاء العدلي على هذه الاحكام.

تكوّن لبنان تاريخياً من طوائف ومذاهب مختلفة، وهي لطالما كانت تتمتع بامتيازات في نطاق الأحوال الشخصية، وذلك منذ ما قبل ظهور الدين الاسلامي وانتشاره حيث كان لبعض الطوائف التي تدين بغير دين الحاكم، الحق في اعتماد تشريعاتها الدينية وفي اللجوء إلى محاكمها الخاصة.

وعندما ساد الحكم الاسلامي، استمر هذا النهج، من خلال الاقرار لرعايا الطوائف غير الاسلامية الذين آثروا البقاء على اديانهم ومذاهبهم الحق في تطبيق شرائعهم وفي اللجوء إلى محاكمهم للنظر في المنازعات المرتبطة بأحوالهم الشخصية بصورة اساسية^(١).

(*) يقصد بالأحكام والقرارات المذهبية تلك الصادرة عن المحاكم والمراجع التابعة للطوائف التي يشملها قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والمسمى بقانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية. وقد عدت المادة الاولى من القانون المذكور الطوائف المسيحية المشمولة به. وهذه الطوائف هي: الطائفة المارونية - طائفة الروم الارثوذكسية - طائفة الروم الكاثوليكية الملكية - الطائفة الارمنية الغرغورية الارثوذكسية - الطائفة الارمنية الكاثوليكية - الطائفة السريانية الارثوذكسية - الطائفة السريانية الكاثوليكية - الطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية (ملاحظة: ورد اسم هذه الطائفة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وفي القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ بإسم الطائفة الاشورية الكلدانية النسطورية وقد جرى تصحيح هذا الاسم بموجب القانون الصادر في ١٩٦٢/١٢/٢١ بإسم الطائفة الشرقية النسطورية ثم صحح مجدداً واصبح على الوجه الحالي بموجب القانون رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦). الطائفة الكلدانية - الطائفة اللاتينية - الطائفة الانجيلية - الطائفة القبطية الارثوذكسية وقد اعترفت الدولة اللبنانية رسمياً بهذه الطائفة على اثر زيارة قداسة البابا شنودة الثالث الى لبنان عام ١٩٩٥ وهي اضيفت الى الطوائف المسيحية المشمولة بقانون ٢ نيسان ١٩٥١ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

(**) يقصد بالأحكام والقرارات الشرعية تلك الصادرة عن المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وفقاً لاحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦، بالإضافة الى الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المذهبية الدرزية الخاضعة لقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في ١٩٦٠/٣/٥. مع الاشارة الى ان الطوائف الاسلامية المعترف بها في لبنان بموجب الجدول الملحق بالقرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ هي الطائفة السنية - الطائفة الشيعية (الجعفرية) - الطائفة العلوية - الطائفة الاسماعيلية - الطائفة الدرزية. وليس للطائفة الاسماعيلية في لبنان محاكم شرعية خاصة بها. اما الطائفة العلوية فقد جرى تنظيم شؤونها حديثاً بموجب القانون رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وانشئت ونظمت محاكمها الشرعية بموجب القانون رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧. الا انه وبانتظار تشكيل تلك المحاكم تبقى الصلاحية في ما خص ابناء الطائفة المذكورة للمحاكم الجعفرية (انظر مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي المنشورات الحقوقية - صادر الجزء التاسع ص ٩٢٤٠ استشارة رقم ٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨).

(١) انظر حول هذا الموضوع: د. بشير البيلاي قوانين الاحوال الشخصية في لبنان - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة ١٩٩٧ ص ٢٥ وما يليها. خليل جريج، اصول المحاكمات المدنية ١٩٦٠ ص ٥٩ وما يليها. وديع رحال، القواعد العامة للأحوال الشخصية الجزء الثاني الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص ٥٣ وما يليها، حنا مالك الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان - دار النهار للنشر طبعة ثانية ١٩٧٨ ص ٣٣ حتى ٤٥ وص ٣٣٨ وما يليها. ←

لذلك وجدت الدولة اللبنانية نفسها مرغمة عند انشائها، على التسليم بهذا الواقع والتنازل عن بعض صلاحياتها التشريعية والقضائية في اطار قضايا الاحوال الشخصية وايلائها للطوائف والمذاهب المختلفة، فحلت المحاكم الدينية محل محاكم الدولة والتي هي في الاصل صاحبة السلطة والاختصاص في القضاء بين الافراد. وكانت البداية مع المادة التاسعة من الدستور اللبناني التي كفلت احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية للطوائف والمذاهب على اختلافها، ثم جاء القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ وحدد في الجدول الملحق به الطوائف الدينية التاريخية المعترف بها في لبنان. وافر لها الشخصية المعنوية وحق ادارة شؤونها وحق التشريع والقضاء في قضايا احوال رعاياها الشخصية في حدود الدستور والقوانين المرعية الاجراء وقواعد النظام العام.

ثم تكرر هذا التنازل أو التفويض بموجب عدة قوانين لاحقة اهمها قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المسمى قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وقانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ وقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٦٢ والذي حل محل المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٢٤/١١/١٩٤٢ وتعديلاته. واخيرا القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية في لبنان. وقد حددت هذه القوانين صلاحيات الطوائف الدينية والمواضيع الداخلة في اختصاص المحاكم التابعة لها.

ويشكل القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي والقضاء المذهبي الدرزي جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية^(١)، وذلك خلافاً لما هي الحال بالنسبة للقضاء المذهبي الروحي الذي لا يعتبر جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية ولا يخضع لرقابتها^(٢)، وانما يعتبر هذا القضاء، كالقضاء الشرعي، قضاء مستقلاً عن القضاء العدلي وقد كرّست المادة ٨١ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد ذلك صراحة^(٣).

وتختلف المحاكم الدينية من حيث تنظيمها وتشكيلها ودرجاتها واصول المحاكمة لديها من طائفة إلى اخرى وانما تشترك جميعها في انها محاكم استثنائية، ولو لم تكن القضايا والمواضيع التي تختص بها قد دخلت يوماً في اختصاص محاكم الدولة، سواء قبل نشأة الدولة اللبنانية أو بعد انشائها. وهذا الامر مسلم به في الفقه والقضاء على وجه العموم^(٤). لذلك توجد

→ J.G. Assaf, La compétence des tribunaux du Statut personnel au Liban et en Syrie, Beyrouth 1935, Première partie p. 7 et s., P. Basile Basile O.L.M. Statut personnel et compétence judiciaire des communautés confessionnelles au Liban, Kaslik 1993 P. 15 et s..

(١) المادة الاولى من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في ١٦/٧/١٩٦٢ والمادة الاولى من القانون رقم ٤٥٠ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ المتعلق بإنشاء وتنظيم المحاكم العلوية الجعفرية والمادة الثانية من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في ٥/٣/١٩٦٠.

(٢) هناك بعض المحاولات والاقتراحات الرامية إلى ربط القضاء المذهبي للطوائف المسيحية بتنظيمات الدولة القضائية وجعله جزءاً منها على غرار القضاء الشرعي، الا انه يبدو انها لم تلق التجاوب المطلوب من قبل المراجع الرسمية حتى تاريخه لأسباب متعددة. وانظر رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل حول الموضوع المجموعة المشار إليها سابقاً الجزء ٩ ص ٩٢٨٨ استشارة رقم ٤١٥ تاريخ ٤/١٠/١٩٩٦.

(٣) يشكك البعض في صوابية القول باستقلالية القضاء المذهبي والشرعي عن القضاء العدلي، بحجة ان القضاء المذهبي أو الشرعي خاضع لرقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وهو قضاء استثنائي وليس بقضاء مستقل، وان لم تكن رقابة الهيئة العامة عليه رقابة شاملة ومطلقة، فضلاً عن خضوع القضاء الشرعي للتفتيش من قبل احد القضاة العدليين (انظر د. نقولا اسود القانون المدني - المدخل والاموال منشورات الجامعة اللبنانية كلية الحقوق الفرع الاول ١٩٨٥-١٩٨٦ ص ٢٣٨).

(٤) انظر حول الصفة الاستثنائية للمحاكم الدينية وسائر الاوصاف التي تشترك بها. د. بشير البيلاي المرجع السابق ص ٢٧ و ٢٨ وتمييز هيئة عامة قرار رقم ٧ و ٨ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٨ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ١ ص ٢٤ و ٢٥ وتمييز رابعة قرار رقم ٦٧ تاريخ ٣/٧/١٩٧٢ العدل ١٩٧٣ ص ٢٢٦ مع تعليق الرئيس خليل جريج ←

نزعه قوية لدى رجال القانون عموماً بتضييق نطاق اختصاص تلك المحاكم. لأن هذا الاختصاص الذي قد تبرره بعض الاعتبارات التاريخية والأوضاع الاجتماعية بسبب تعدد الطوائف يتعارض مع وحدة النظام القضائي للمواطنين ومبدأ علمانية الدولة. وهو عرضة للزوال أو التغيير مع تطور النظام الدستوري والعودة إلى الأوضاع الطبيعية المستقرة ككل البلدان الراقية^(١)، أو التي هي على طريق التطور^(٢).

لذلك وبالنظر لتعدد المحاكم الدينية والصفة الاستثنائية التي تتصف بها هذه المحاكم وصلاحياتها المحددة حصراً والمرتبطة بالنظام العام، وما يمكن ان ينتج عن ذلك من تضارب واختلاف حول الاختصاص بين تلك المحاكم من جهة وبينها وبين المحاكم المدنية من جهة أخرى، واحتمال صدور احكام متناقضة في ما بينها أو متعارضة مع قواعد النظام العام، اراد المشتري ابقاء رقابة القضاء العدلي على الاحكام الدينية في حالات معينة وبأشكال مختلفة. فأنشأ أولاً في بداية عهد الانتداب الفرنسي محكمة حل الخلافات وذلك بموجب القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٤ والتي كانت صلاحياتها تتناول من جملة ما تناوله^(٣) حق تقرير

← بالإضافة إلى العديد من القرارات القديمة والحديثة الصادرة عن المحكمة العليا بهذا الخصوص. ومع ذلك انظر الملاحظة التي يبديها القاضي الدكتور سامي منصور على الوصف الذي اعطته الهيئة العامة لمحكمة التمييز لقانون ٢ نيسان ١٩٥١ من انه قانون استثنائي، وذلك في دراسته حول الدور الحمائي للقضاء المدني في مسائل الاحوال الشخصية المنشورة في مجلة العدل ١٩٩٨ عدد ٣ و ٤ ص ٢٠٤ وما يليها. وكانت الهيئة العامة قد اكدت في قرارها المشار اليهما على ان صلاحية القضاء بين الافراد تعود اساساً للقضاء العدلي وان التكليف الذي اعطاه المشتري للقضاء المذهبي بموجب قانون ٢ نيسان ١٩٥١ هو بمثابة تنازل من قبل الدولة عن بعض صلاحياتها فيجب فهم هذا التنازل بشكل حصري وضيق. وتحسن الإشارة هنا إلى ما رافق اعداد وصدور قانون ٢ نيسان ١٩٥١ من اعتراضات واحتجاجات في الأوساط القانونية، إذ وبعد ان كانت الحكومة قد احوالت مشروع القانون إلى المجلس النيابي قبل اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اصداره، اضطرت وتحت وطأة اعتراضات المحامين لاهماله. ليعود مجلس النواب، وعلى حين غفلة، ليصدق بمادة وحيدة. وقد ادت السرعة في اقراره إلى وقوع العديد من الأخطاء التشريعية المادية والقانونية فيه واضرب المحامون عن العمل مدة تزيد عن الثمانين يوماً احتجاجاً على ما تضمنه هذا القانون من توسيع لصلاحيات المحاكم المذهبية. ومن تلك الأخطاء انه قد احوال في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ منه إلى محكمة الاستئناف التي تمارس الصلاحيات المبينة في المادة الخامسة من قانون ١٤/١٠/١٩٤٤، على الرغم من ان القانون المذكور كان قد الغي برمته بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠/٥/١٩٥٠، أي قبل صدور قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وحلت محكمة التمييز محل محكمة الاستئناف في النظر في الخلافات حول الصلاحية (للتوسع حول ظروف صدور قانون ٢ نيسان والأخطاء الواقعة فيه راجع مقالة الأستاذ فؤاد رزق - نظرة تشريعية في قانون المحاكم المذهبية - مجلة المحامي ١٩٥١ قسم المقالات الحقوقية ص ٢٧ إلى ٣٠ وقد وصف الأستاذ رزق قانون ٢ نيسان بأفدح العبارات معتبراً انه يكرس دولاً داخل الدولة، وانظر كذلك مقالة الأستاذ سليم عريبي - بحث في قانون صلاحيات المراجع المذهبية أو الاحوال الشخصية المرجع السابق ص ٨٣ إلى ٩٢ واستئناف بيروت قرار رقم ٨٩٢ تاريخ ٢٤/٥/١٩٥١ المحامي ١٩٥١ ص ٢٧٣).

(١) راجع تعليق الرئيس خليل جريج المشار اليه في البند السابق.
(٢) تشير في هذا الاطار إلى الخطوة الجريئة التي اقدم عليها المشتري المصري عام ١٩٥٥ بالغائه المحاكم الشرعية والمجالس المذهبية والتي كان يطلق عليها تسمية "المجالس المليية" وعهد بصلاحياتها إلى المحاكم العادية التي اصبحت هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الخلافات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء ولكن دون تغيير في قواعد الاساس حيث بقيت القواعد الواجبة التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية دون توحيد، وحوال القانون بشأنها إلى الشرائع الدينية (د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٣ ص ٢٣٥، د. نقولا اسود المرجع السابق ص ٢٣٩ و ٢٤٠، خليل جريج اصول المحاكمات المدنية ١٩٦٠ ص ٦١ و ٦٢).

(٣) راجع حول تاريخ انشاء محكمة حل الخلافات وتطورها واختصاصاتها جان باز الوسيط في القانون الاداري اللبناني ١٩٧٣ الجزء الأول ص ٢٣٦ وما يليها. ادوار عيد رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة ١٩٧٣ بند ٣٤ ص ٤٨٨ وما يليها. ابراهيم طرابلسي رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الاحكام المذهبية والشرعية العدل ١٩٩٧ عدد ٣ و ٤ ص ٢٨ وما يليها - قسم الدراسات - خليل جريج معهد الدروس القضائية في خدمة القضاء - دار المنشورات الحقوقية - بيروت ١٩٦٥ ص ٣٨.

J.G. Assaf, La compétence des tribunaux du Statut personnel au Liban et en Syrie 1935, Deuxième partie (Le Tribunal Des Conflits) P. 167-219. →

ما اذا كان الحكم الصادر عن سلطة كنسية غير المحكمة الشرعية والمحول لدائرة التنفيذ بغرض التنفيذ قد صدر عن مرجع مختص وما اذا كان يجب تنفيذه (المادة الاولى). وقد كرس القرار رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ وجود هذه المحكمة واولاها في ما عدا ذلك صلاحية البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية (المادة ٢٧). وفي ظل قانون اصول المحاكمات المدنية القديم، انتقلت صلاحية تلك المحكمة في هذا المجال إلى محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢٨ منه المعدلة بمقتضى القانون الصادر في ١٤/١٠/١٩٤٤. ثم اعطيت هذه الصلاحية إلى محكمة التمييز بعد اعادة احيائها بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٠ ايار ١٩٥٠، لتنتقل بعدها إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب المادة ٤٢ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١. وقد تكرست هذه الصلاحية للهيئة العامة بموجب المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد، حيث اناط المشرع بهذه الهيئة الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية عبر طريقين: ١- طريق تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية أو بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية أو بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين (البند ٣ من المادة ٩٥). ٢- طريق الاعتراض على قرار مبرم أو قابل للتنفيذ صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام (البند ٤ من المادة ٩٥). الا انه وتحت وطأة الاعتراضات الشديدة الصادرة عن المراجع الدينية، لا سيما الاسلامية منها^(١)، بشأن الصلاحية المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م. واثر الاعتراض الموقوف للتنفيذ المكرس في المادة ٧٣٨ أ.م.م. اقدم المشرع بموجب القانون رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ على تعديل المادة ٩٥/٤ أ.م.م. حيث حذف منها عبارة "قابل للتنفيذ"، فأصبح الاعتراض محصوراً بالقرارات المبرمة فقط. كما عدل المادة ٧٣٨ أ.م.م. بحيث لم يعد الاعتراض موقفاً للتنفيذ بحد ذاته.

هذا من ناحية اولى، اما من ناحية ثانية فقد فرض المشرع تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمراجع الدينية المذهبية والشرعية عن طريق دائرة التنفيذ^(٢) المختصة^(٣) لدى القضاء العدلي وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة

← راجع النص الكامل للقرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٤ بأصله الفرنسي في ملحق الكتاب المذكور ص ٢٢٩-٢٦٣.

(١) راجع حول هذه المسألة ومضمون المذكرة التي رفعها رؤساء المحاكم الشرعية بتاريخ ٣٠/١١/١٩٨٧ إلى سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية آنذاك المغفور له الشهيد الشيخ حسن خالد ما اورده الاستاذ ابراهيم طرابلسي في دراسته المشار إليها آنفاً.

(٢) راجع المادة ٢٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والمادة ٢٤٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ والمادة الخامسة من قانون انشاء وتنظيم المحاكم العلوية الجعفرية رقم ٤٥٠ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ والتي تحيل على قانون تنظيم القضاء الشرعي تاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ والمادة ٩ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ٥/٣/١٩٦٠ معطوفة على المادة ٢٤٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي. واستناداً لهذه النصوص لا يجوز تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية أو الشرعية عن غير طريق دائرة التنفيذ ولو كانت معطاة صفة النفاذ على الاصل، أي انه لا يجوز تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته أو بواسطة احدى الدوائر التابعة لهذه المحكمة اذ ان تنفيذ الاحكام المذهبية والشرعية يعود لدائرة التنفيذ دون سواها من الدوائر الرسمية (تميز هيئة عامة قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠١ باز ٢٠٠١ ص ٢٧٥ وتميز ثانية قرار رقم ٥ تاريخ ١٤/١/١٩٧٢ باز ١٩٧٢ ص ٢٢٦).

(٣) تتحدد دائرة التنفيذ المختصة وفقاً للقواعد المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٨٣٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات والأوامر القضائية، فيكون الاختصاص للدائرة التي يكون مقرها في مركز محكمة الدرجة الاولى التي نظرت الدعوى المحكوم بها، أي دائرة التنفيذ الكائنة في مركز القضاء ←

بالتنفيذ^(١). واجاز لدائرة التنفيذ بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ان تمتنع عن تنفيذ حكم مذهبي إما لاعتبارها اياه صادرا عن مصدر غير صالح وإما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني. وكانت المادة ٣١ من القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٤ المتعلق بإنشاء محكمة الخلافات قد اعطتها مثل هذه الصلاحية اذا كان الحكم الكنسي المقدم للتنفيذ صادرا عن محكمة غير مختصة^(٢).

وتمارس الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقابتها على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية عبر احدى الطريقتين المشار اليهما اعلاه وبدون أي تجاوز للحدود المرسومة لها، وذلك لأنها ليست مرجعا اعلى للطعن في تلك الاحكام والقرارات، فلا يحق لها مراقبتها أو تفسيرها أو البحث في مدى قانونية أو صوابية الحلول التي تعطيها للمسائل المثارة. وهذا ما استمر عليه اجتهاد الهيئة العامة منذ زمن^(٣)، وانما هي تلعب حاليا دور محكمة حل الخلافات. وهذه المسألة وعلى الرغم من اهميتها والاشكالات العديدة التي تحيط بها فقد اوضحت واضحة الاسس والمعالم، وذلك نظرا لغزارة الاجتهاد الصادر عن الهيئة العامة في هذا المجال وهو منشور بمجمله، فضلا عن الدراسات القيمة الموسوعة حول الموضوع من قبل اهل الاختصاص^(٤). الا ان المسألة التي كانت ولا تزال تثير بعض الاشكالات والتساؤلات ويكتنفها بعض الغموض وعدم الوضوح وتحتاج إلى بحث وتعمق هي في تحديد نطاق الدور الذي يمكن ان تلعبه دائرة التنفيذ في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة اليها للتنفيذ وحدود سلطتها في هذا المجال ومدى التلازم والترابط القائم بين الدور الذي تقوم به دائرة التنفيذ ودور الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الرقابة على تلك الاحكام والقرارات.

← الذي تتواجد فيه هذه المحكمة ويكون الاختصاص للدائرة المذكورة ولو كان اختصاص محكمة الدرجة الاولى التي نظرت الدعوى المحكوم بها يتخطى حدود القضاء الذي تتواجد فيه هذه المحكمة ويشمل جميع الاراضي اللبنانية، وبصرف النظر عما اذا كان قد جرى الطعن بالحكم الابتدائي بإحدى طرق الطعن المعينة في القانون أو المحكمة التي سوف تنتظر بالطعن والنتيجة التي يمكن ان يقترن بها هذا الطعن. ولا فرق ان يكون مركز محكمة الطعن واقعا داخل الاراضي اللبنانية أو خارجها (راجع حول هذه النقاط: يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ منشورات عويدات ١٩٨٠ بند ١٣٥ ص ١١٠ وغبريال سرياني وغالب غانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الاول الطبعة الثانية ١٩٩٩ المادة ٨٣٠ بند ٨ ص ٨٤ وادوار عيد موسوعة اصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ الجزء ٢٠ بند ١٩١ ص ٧ واستئناف جبل لبنان الاولى قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩١/١٢/٥ المنشرة القضائية ١٩٩٠-١٩٩١ عدد ٩ ص ٩٣٢ وتمييز خامسة قرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ باز ٢٠٠١ ص ٦٦٨).

(١) يتم تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية وفقا للاصول والقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ وهذا يعني انه اذا كان القانون الداخلي الطائفي يتضمن اصولا خاصة للتنفيذ تختلف عن الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية، فإن هذه الاصول الاخيرة هي التي تطبق على تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية. (محاضرة الرئيس منح متري في مقر المحكمة المارونية بتاريخ ١٦/١/١٩٩٦ حول تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المذهبي وهي منشورة في مجلة ندوات المحكمة المارونية العدد الثالث ١٩٩٧-٢٠٠٠ منشورات المحكمة المارونية ٢٠٠٢ ص ٩ وما يليها)

(٢) نصت المادة ٣١ من القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٤ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي الجنرال ويغان على ما يلي:

«Lorsque le Chef du Bureau exécutif refuse d'exécuter un jugement rendu par une juridiction ecclésiastique autre que le tribunal du Chéri, le bénéficiaire du dit jugement peut saisir le Tribunal des conflits sur le point de savoir si le jugement a été compétemment rendu et doit être exécuté».

(٣) انظر على سبيل المثال: تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٦، المنشرة القضائية ١٩٩٦ ص ١٢٥٥ ورقم ٥ تاريخ ٣/٢٠/١٩٩٧، المنشرة ١٩٩٧ ص ٣٢٧ وقرار تاريخ ٣/٢٢/١٩٨٣ حاتم ١٧٩ ص ١٨٥ وقرار رقم ١ تاريخ ١/٢١/١٩٦٦ باز ١٩٦٦ ص ٨٠ وقرار رقم ٨٠ تاريخ ٨/٢/١٩٥٦ باز ١٩٥٦ ص ١٠٢.

(٤) راجع حول هذا الموضوع: غبريال سرياني وغالب غانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع وهو مخصص بأكمله لتنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية - دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٣، ادوار عيد الموسوعة ذاتها الجزء الثاني المجلد ٢ ص ١٠٧ وما يليها، فيليب خيرالله رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على احكام المراجع الطائفية العدل ٢٠٠٧ عدد ٣ ص ١٠٠٥ وما يليها ومجلة ندوات المحكمة المارونية ٢٠٠١-٢٠٠٣ العدد الرابع منشورات المحكمة المارونية ٢٠٠٤ ص ٩٥ وما يليها، ابراهيم طرابلسي رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الاحكام المذهبية والشرعية العدل ١٩٩٧ عدد ٣ و ٤ ص ٢٨ وما يليها.

ولعل ما يحمل على هذه التساؤلات ويخلق هذه البلبلة هو ما ذهب اليه مجمل اهل الفقه والقضاء في لبنان من توسع في تطبيق نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ بجعله يشمل الاحكام الشرعية اسوة بالاحكام المذهبية وازافة حالة مخالفة قواعد النظام العام إلى جانب مخالفة قواعد الاختصاص، علما ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لا يطبق في الاصل الا على الاحكام الصادرة عن المحاكم والمراجع المسيحية والاسرائيلية. كما ان المادة ٢٦ المذكورة لم تلاحظ حالة مخالفة قواعد النظام العام. فما هي الاسس والمرتكزات القانونية المؤيدة لهذا التوسع؟، ثم ان ما طرأ من نصوص قانونية على صلة بالموضوع بعد صدور المادة ٢٦ وأخرها المادة ٤/٩٥ والمادة ٧٣٨ أ.م.م. لا سيما بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥، يطرح السؤال بصورة بدئية حول ما اذا كانت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لا تزال سارية المفعول ام انها قد الغيت وما اذا كانت الصلاحية المقررة لدائرة التنفيذ بمقتضى هذه المادة اصبحت تتعارض مع الصلاحية المعطاة للهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا المجال وما اذا كان لا يزال متاحا امام دائرة التنفيذ ممارسة هذه الصلاحية اذا لم يكن الحكم المذهبي أو الشرعي موضوع طلب التنفيذ قد اكتسب صفة الابرام بعد، ومن هي المحكمة التي يتعين على اصحاب العلاقة مراجعتها في مثل هذه الحالة طالما ان الاعتراض امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لم يعد مسموعا الا اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي مبرما. كما انه عندما يكون الحكم المذهبي أو الشرعي المراد تنفيذه قد اصبح مبرما وانقضت مهلة الاعتراض عليه امام الهيئة العامة قبل تقديم طلب التنفيذ أو بعده، فهل يعود لدائرة التنفيذ الامتناع عن التنفيذ في هذه الحالة بعد ان اصبح باب المراجعة امام تلك الهيئة مقفلا، وهل تقوم مهلة الاعتراض من جديد بعد ابلاغ المنفذ عليه الانذار الاجرائي؟

وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة، المقسمة إلى قسمين، الاجابة على هذه التساؤلات وعلى غيرها من المسائل المرتبطة بالموضوع من اجل الاحاطة الشاملة بمختلف جوانبه وابعاده، لا سيما وإن الكتابات المتوافرة حول هذا الموضوع قليلة ومتفرقة وقد جاءت بالاجمال بصورة مقتضية ومجزأة. وسنعرض في القسم الاول لمبررات ونطاق دور دائرة التنفيذ في الرقابة على القرارات المذهبية والشرعية والحالات التي يشملها، ثم نتناول في القسم الثاني الاصول المتبعة من قبل رئيس دائرة التنفيذ عندما يمارس سلطته بالامتناع عن تنفيذ تلك القرارات وطرق الطعن المتاحة ضد قراراته بهذا الشأن.

القسم الاول - مبررات ونطاق دور دائرة التنفيذ في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية:

اشرنا في ما تقدم إلى الظروف والاعتبارات التاريخية التي رافقت نشأة المحاكم الدينية في لبنان وتوزع الاختصاصات المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية في ما بينها والدور الرقابي الذي اناطه المشترع بالهيئة العامة لمحكمة التمييز على الاحكام الصادرة عن تلك المحاكم، بالاضافة إلى الدور الذي اولاه لدائرة التنفيذ في هذا المجال ايضا. وتوضيحا لهذا الدور الذي تقوم به دائرة التنفيذ وتحديد نطاق ومبررات وجوده، ومدى ارتباطه بالدور المناط بالهيئة العامة لمحكمة التمييز، سوف نشير إلى بعض الملاحظات المبدئية حول الموضوع انطلاقا من نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ونص المادتين ٣/٩٥ و ٤ و ٧٣٨ أ.م.م. (النبة الاولى) ثم نتبسط في شرح الحالات التي يحق فيها لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة اليها للتنفيذ (النبة الثانية).

النبذة الاولى - ملاحظات مبدئية حول دور دائرة التنفيذ في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية ومدى الترابط بين هذا الدور ودور الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

نصت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على انه "عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي إما لاعتبارها اياه صادراً عن مصدر غير صالح إما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني وعندما تنفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ رأساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم ويرفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما". ويمكن على ضوء صياغة هذا النص ومدلوله وغايته وبعد ربطه بنص الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩٥ والمادة ٧٣٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد المشار اليها اعلاه استخلاص وابداء بعض الملاحظات المبدئية التي من شأنها المساهمة في تحديد اطار الموضوع المعالج وفي رسم مسار تطوره وابعاده والاسس الواجب ان تركز عليها الحلول المعطاة للمشاكل المثارة بهذا الشأن أو التي يمكن ان تعطى لها. وهذه الملاحظات هي:

أ- يستفاد من عبارة "عندما تمتنع دائرة الاجراء" الواردة في مطلع المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، انها تتضمن اعترافاً بحق دائرة التنفيذ (حسب تسمية القانون الحالي المادة ٣/٨٢٧ أ.م.م.) في الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي في الحالتين المحددتين فيها^(١) مع ما يستتبعه ذلك من تمتع دائرة التنفيذ بسلطة تقدير في هذا المجال^(٢) دون وضع أي الزام عليها. اذ إن نص المادة ٢٦ وبصيغته المذكورة لم يوجب أو يلزم دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي في الحالتين المشار اليهما فيه، بدليل ان المادة ٢٦ ذاتها قد اعطت المحكوم له عندما تنفذ دائرة التنفيذ حكماً يعتبره صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة الحق في مراجعة المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤، وذلك في كل الاحوال المحددة فيها دون تفريق بين حالة واخرى. وبالتالي فإن مجرد الادلاء امام دائرة التنفيذ بعدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم المذهبي الجاري تنفيذه أو تعارضه مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني، لا يوجب عليها حكماً بالامتناع أو التوقف عن التنفيذ بل يبقى الامر خاضعاً لسلطانها التقديرية على ضوء مجمل المعطيات المتوافرة لديها والقواعد القانونية التي ترعى النزاع وقواعد الاختصاص. وفي أي حال، يبقى حق صاحب العلاقة في مراجعة المحكمة المختصة للفصل في الخلاف قائماً اذا رغب في ذلك وكانت الشروط المطلوبة لذلك متحققة.

ب- ان الامتناع عن التنفيذ في الحالتين المحددتين في المادة ٢٦ يحصل بسبب مخالفة قواعد الاختصاص. في الحالة الاولى لاعتبار دائرة التنفيذ ان الحكم المذهبي صادر عن مصدر غير مختص وفي الحالة الثانية لصدور حكمين متناقضين عن مرجعين دينيين مختلفين أو عن مرجع ديني و مرجع مدني مع ما ينتج عن ذلك من اختلاف وتنازع على الاختصاص بين المرجعين.

(١) تمييز نهائي غرفة اولى هيئة ثانية قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١ باز ١٩٥٧ ص ١٣٠.

(٢) رئيس دائرة تنفيذ زحلة قرار تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٣ مجلة القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن للاستاذ الياس ابو عيد عدد ١٢ ص ٥٣ وما يليها.

وإن عدم الاختصاص المقصود في الحالتين هو عدم الاختصاص المتعلق بموضوع المنازعة والذي عنته المادة ٢٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١^(١) أي عدم الاختصاص الوظيفي بين محكمة مذهبية معينة ومحكمة مذهبية مختلفة تابعة لطائفة أخرى أو بين محكمة مذهبية ومحكمة شرعية أو بين محكمة مذهبية ومحكمة مدنية، وليس عدم الاختصاص الداخلي النوعي أو المكاني بين محاكم الطائفة الواحدة.

ج- إن الغاية الأساسية المتوخاة من اعطاء دائرة التنفيذ سلطة الامتناع عن التنفيذ في الحالتين المشار اليهما في المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، هي الحؤول دون تنفيذ احكام صادرة عن مراجع مذهبية غير مختصة، نظراً للنتائج والانعكاسات الخطيرة المترتبة على تنفيذ مثل هذه الاحكام والتي قد تستحيل ازالة آثارها أو تعديلها ولو جرى ابطالها وابطال التنفيذ لاحقاً، اذ غالباً ما تتعذر اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواد الاحوال الشخصية، لا سيما في القضايا العائلية^(٢). كما لو جرى تنفيذ حكم بإبطال زواج ثم جرى ابطال هذا الحكم ولكن بعد ان كان احد الزوجين قد عقد زواجا جديداً. لذا كان لا بد من ان يولي القانون دائرة التنفيذ اجراء رقابة اولية ومؤقتة على الاحكام والقرارات المذهبية المقدمة اليها للتنفيذ من خلال اعطائها سلطة اتخاذ تدبير مؤقت بالامتناع عن تنفيذها تمهيداً لاتاحة الفرصة امام اصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وهي صاحبة الاختصاص وحدها لتقرير ما اذا كان الحكم الجاري تنفيذه صادراً عن مرجع صالح ام لا وابطال الحكم المذهبي الصادر عن مرجع غير صالح، وفي حال وجود حكمين متناقضين صادرين عن مرجعين مختلفين الفصل في الخلاف بشأنهما وتحديد الحكم الصالح للتنفيذ وابطال الحكم الصادر عن مرجع غير مختص.

د- إن الصلاحية المقررة لدائرة التنفيذ بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ هي صلاحية مؤقتة واحتياطية تماثل الصلاحية المعطاة لقاضي الامور المستعجلة في اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية. لذلك وكما انه لا تعارض من حيث المبدأ بين اختصاص قضاء الامور المستعجلة وبين اختصاص قضاء الموضوع^(٣)، فلا تعارض مبدئياً بين صلاحية دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الاحكام المذهبية والشرعية والصلاحية الأساسية المكرسة للهيئة العامة لمحكمة التمييز بمقتضى المادة ٣/٩٥ و ٤ أ.م.م. بل هي مرتبطة بها ومتكاملة معها، كونها ترمي وكما اشرنا اعلاه، إلى افساح المجال امام اصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة، بدليل ان المادة ٢٦ ذاتها نصت على قيام هؤلاء بمراجعة تلك المحكمة "رأساً" عندما تنفذ أو تمتنع دائرة التنفيذ عن تنفيذ الحكم المذهبي في الاحوال المشار اليها فيها. ويترتب على هذا الترابط بين دور دائرة التنفيذ ودور الهيئة العامة جملة نتائج وأثار، بحيث يمكن استخلاص القواعد الأساسية التي تحكم عمل دائرة التنفيذ في معرض ممارسة رقابتها على الاحكام المذهبية والشرعية من خلال الاسترشاد بالكثير من القواعد التي تحكم عمل

(١) منح ميري في محاضراته حول تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المذهبي ندوات المحكمة المارونية العدد الثالث ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ١٠ وقد نصت المادة ٢٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على انه "على المحاكم المذهبية ان ترد الدعوى عفواً لعدم الاختصاص ولو لم يعترض احد على ذلك في المواد التي لا تدخل صراحة ضمن اختصاصها".

(٢) انظر استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٧٥١ تاريخ ١/٢٨/١٩٧٠، ذات المجموعة المشار اليها سابقاً، جزء ٩ ص ٩٢٥٧ وجاء فيها: "ان المشترع اللبناني رغبة منه في تجنب حصول مضاعفات خطيرة في الأوضاع العائلية، قد خول رئيس دائرة الاجراء، بمقتضى قانون ٢ نيسان ١٩٥١، صلاحيات لم يأت عليها النص في قانون اصول المحاكمات المدنية بمنحه حق الامتناع عن تنفيذ بعض الاحكام اذا وجد فيها مخالفة لقواعد الصلاحية".

(٣) محمد راتب ومحمد كامل قضاء الامور المستعجلة الطبعة السادسة الجزء الاول بند ٧ ص ١٥.

الهيئة العامة في هذا المجال، وتحديدًا في ما يتعلق بتحديد الاحكام والحالات التي تقع تحت رقابة كل من المرجعين وسوف يظهر لنا ذلك بوضوح في سياق البحث.

لذلك تعتبر المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لا تزال سارية المفعول في ظل الوضع التشريعي الراهن^(١) وكان يعمل بنفس الرأي في ظل قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١^(٢). وليس من شأن التعديل الذي طرأ على المادتين ٤/٩٥ و ٧٣٨ أ.م.م. بموجب القانون رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ والذي حصر الاعتراض على القرارات المذهبية والشرعية امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالقرارات المبرمة فقط وجعل الاعتراض المذكور غير موقوف للتنفيذ بحد ذاته، ان يفيد من صلاحية دائرة التنفيذ في هذا المجال أو ان يلغيها. اذ عدا عن ان هذه الصلاحية هي صلاحية خاصة ومنصوص عليها في قانون خاص لا يعدله أو يلغيه من حيث المبدأ الا قانون مثله وليس قانون عام كقانون اصول المحاكمات المدنية، فإن هذا القانون الاخير لم يتعرض لا من قريب أو بعيد ولا صراحة ولا ضمناً لحق دائرة التنفيذ المكرس بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وهو لم يلغ اصلاً الحق بوقف تنفيذ القرارات المذهبية أو الشرعية المطعون فيها امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وانما قيده وربطه بصور قرار عن الهيئة العامة بذلك وفق الشروط المحددة في المادة ٧٣٨ أ.م.م. وان القول بغير ذلك من شأنه ان يؤدي عملياً إلى اخراج طائفة كبيرة من القرارات المذهبية والشرعية وهي القرارات غير المبرمة والقابلة للتنفيذ والقرارات المعجلة للتنفيذ خصوصاً، عن رقابة الهيئة العامة. اذ قد تنتقي الفائدة العملية في احيان كثيرة من مراجعة تلك الهيئة بعد انبرام الحكم ولكن بعد تنفيذه، مما يعرض حقوق معظم المتقاضين للظلم الفادح وللاضرار الجسيمة التي قد يصعب تعويضها.

وبالنتيجة يكون بإمكان رئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ الحكم المذهبي الصادر عن مرجع غير مختص بقطع النظر عما اذا كان هذا الحكم هو حكم مبرم ام لا^(٣). وسوف نشير في سياق البحث إلى الاشكاليات التي يمكن ان تنتج عن تطبيق المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ عندما لا يكون الحكم مبرماً.

هـ- ان الصلاحية المقررة لدائرة التنفيذ بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ تشمل الاحكام المذهبية وحدها مبدئياً دون الاحكام الشرعية باعتبار ان قانون ٢ نيسان وكما يدل عنوانه، هو قانون خاص بتحديد صلاحيات المراجع المسيحية والاسرائيلية وإن القواعد التي يتضمنها هذا القانون لا تطبق بالتالي على الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية التي ترعاها قوانين خاصة بها. إلا ان جانباً كبيراً من الفقه والقضاء في لبنان^(٤) قد طبق هذه الصلاحية على جميع الاحكام الدينية، مذهبية كانت ام شرعية، باعتبار ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ قد تضمن قواعد قانونية عامة في مسائل الاحوال الشخصية يتعين تطبيقها على جميع

(١) غريبال سرياني وغالب غانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٣٥.

(٢) يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص ٩٦ فقرة ط.

(٣) مداخلة الرئيس منح ميري في مقر المحكمة المارونية بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣ بمناسبة صدور الجزء الرابع من كتاب قوانين التنفيذ في لبنان للقاضيين غريبال سرياني وغالب غانم مجلة ندوات المحكمة المارونية العدد الرابع ٢٠٠١-٢٠٠٣ منشورات المحكمة المارونية ٢٠٠٤ ص ٢٧٤.

(٤) خليل جريج اصول التنفيذ دار المنشورات الحقوقية صادر ١٩٦٥ ص ٢٩، يوسف جبران المرجع السابق ص ٩٧ فقرة ي، احمد ابو الوفا اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الطبعة الثالثة الدار الجامعية بند ١٣٤ ص ٢٣٠، غريبال سرياني وغالب غانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الاول المادة ٨٢٨ بند ٢٠ ص ٢٥، ادوار عيد الموسوعة جزء ١٩ بند ١٦٠ ص ٣٥٧ وجزء ٢٠ بند ٢٧٩ ص ٢٣٧. تمييز اولى قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٩٥٦/٤/٤ باز ١٩٥٦ ص ٨٤ والمحمي ١٩٥٦ ص ٢٧٢، استئناف جبل لبنان الرابعة قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ النشرة القضائية ١٩٩٧ عدد ٦ ص ٦٦٧، استئناف لبنان الجنوبي الغرفة الثانية قرار رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ المختصر للقاضيين خالد وايمان عبدالله بيروت ١٩٩٨ ص ٢٦٨، رئيس دائرة تنفيذ صيدا قرار تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ العدل ١٩٩٩ عدد ٣ و ٤ ص ٥٤٨.

الاحكام الصادرة عن المراجع الدينية. ومن هذه القواعد القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦. ونحن من جهتنا نؤيد هذا الاتجاه نظرا لوحدة العلة. اذ ان الاعتبارات التي حتمت اعطاء دائرة التنفيذ سلطة الامتناع عن تنفيذ الاحكام المذهبية تصلح هي ذاتها لإقرار هذه السلطة لدائرة التنفيذ بالنسبة للأحكام الشرعية. فهذه الاحكام كالأحكام المذهبية هي احكام طائفية صادرة عن محاكم استثنائية وهي تنفذ عن طريق دائرة التنفيذ المختصة لدى القضاء العدلي وفقا لأصول المحاكمات المدنية. فضلا عن انه لا نصوص مخالفة تنظم هذا الموضوع بالنسبة للطوائف الاسلامية. وفي أي حال يمكن اعتبار سلطة دائرة التنفيذ في هذا المجال، اصبحت مستمدة من السلطة الممنوحة للهيئة العامة لمحكمة التمييز بمقتضى المادة ٤/٩٥ أ.م.م. ومن قبلها المادة ٢/٤١ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١ والمادة ٥/١٧ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٥٠ والتي تشمل الاعتراض على القرارات المذهبية والشرعية على حد سواء، وذلك خلافا لما كانت عليه الحال في ظل العمل بقانون اصول المحاكمات المدنية القديم المعدل بالقانون الصادر في ١٤/١/١٩٤٤^(١) ومن قبله القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٤ حيث كانت صلاحية محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الخلافات التي اصبحت الهيئة العامة لمحكمة التمييز تقوم بدورها حاليا، محصورة بالنظر في الاعتراض على صلاحية المحاكم المذهبية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ دون المحاكم الشرعية. لذا لم يعد ما يبرر التفريق في هذا المجال بين حكم مذهبي وحكم شرعي.

و- إن سلطة دائرة التنفيذ بالامتناع عن التنفيذ بمقتضى المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ محددة مبدئيا بحالتين تتعلقان بمخالفة قواعد الاختصاص كما اشرنا سابقا، إلا أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء اقر بحق دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي اذا بدا لها انه مخالف لقواعد النظام العام. وتحتاج هذه المسألة إلى ضبط وتأصيل وسوف نعود إلى بحثها في فقرة لاحقة خاصة بذلك. ونكتفي بالقول في هذا المقام، انه يجب فهم وتفسير هذه الحالة على ضوء احكام المادة ٤/٩٥ أ.م.م. التي تتحدث عن مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام. اما خارج هذه الحالات فلا يجوز لدائرة التنفيذ التوسع في تطبيق صلاحياتها بالامتناع عن التنفيذ وازافة حالات اخرى عليها وانما تجري معاملة الحكم المذهبي أو الشرعي كسائر الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ.

ز- إن الصلاحية المقررة لدائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية هي صلاحية خاصة بالأحكام المذهبية والشرعية ولا تطبق بمعرض تنفيذ الاحكام المدنية، ولو كانت صادرة في مواضيع تتعلق بالأحوال الشخصية باستثناء حالة التعارض مع حكم آخر^(٢)، وبالتالي فهي تشكل استثناءً على القواعد العامة في التنفيذ التي توجب على دائرة التنفيذ ان تنفذ الاحكام القضائية وفقا لمنطوقها دون اجراء أي رقابة عليها^(٣) ولو كانت صادرة عن مراجع غير مختصة أو مخالفة للنظام العام، وذلك مراعاة لقوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية العائدة لتلك الاحكام والتي تفرض على دائرة التنفيذ عدم التعرض

(١) نصت المادة الخامسة فقرة ٦ من قانون ١٤/١٠/١٩٤٤ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية القديم على انه "تنظر محكمة الاستئناف في الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية لإصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ" وقد جاء نص هذه المادة مطابقا لنصوص القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٤ المتعلق بمحكمة الخلافات في هذا المجال التي استنتجت صراحة الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية من صلاحية محكمة الخلافات (المواد ١ و ٣١ و ٣٢).

(٢) ومع ذلك قارن تمييز هيئة عامة قرار رقم ٤ تاريخ ١١/٤/١٩٩٥، النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٢ ص ١١٩.

(٣) رئيس دائرة تنفيذ كسروان تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٤ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣.

لأي سبب من الاسباب السابقة لصدور الحكم. فهذه الاسباب لا محل للدلائل بها الا بمعرض ممارسة طرق الطعن المعينة في القانون وليس امام دائرة التنفيذ.

ح- تقتصر سلطة دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية بالاحكام والقرارات الصادرة عن المراجع المذهبية والشرعية اللبنانية، سواء اكانت هذه المراجع مقيمة في لبنان أو في خارجه. فكما ان رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز في اطار المادة ٤/٩٥ أ.م.م. تقتصر على الاحكام الصادرة عن المحاكم الطائفية اللبنانية أو عن المراجع العليا لتلك المحاكم ولو كانت مقيمة خارج لبنان^(١)، فكذلك الامر بالنسبة لدائرة التنفيذ فلا يحق لها اجراء رقابتها الوقتية على الاحكام الصادرة خارج لبنان عن محاكم مذهبية أو شرعية غير لبنانية والامتناع عن تنفيذ تلك الاحكام، ولو كانت صادرة عن مراجع غير مختصة أو مخالفة للنظام العام، وهي تلزم بتنفيذها وفقاً لمنطوقها طالما انها قد استوفيت سائر الشروط القانونية المطلوبة للتنفيذ، كالصيغة التنفيذية عند الاقتضاء. وتراعى احكام المعاهدات القضائية المعقودة بين لبنان والدول الاخرى.

ط- ان الرقابة التي تتولاها دائرة التنفيذ بمعرض تنفيذ الاحكام المذهبية والشرعية في الحالات المشار اليها اعلاه هي صلاحية خاصة بها وحدها ولا تشاطرها فيها أية محكمة عدلية اخرى أو أية دائرة أو ادارة رسمية، فباستثناء الدور المناط بالهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا المجال، فليس للمحاكم العدلية على اختلاف درجاتها وفي جميع الظروف اجراء أي رقابة على الاحكام المذهبية والشرعية. اذ ان الاحكام التي تصدرها المحاكم المذهبية والشرعية تتمتع كسائر الاحكام القضائية بقوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية اذا توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة لذلك^(٢). وهي تعامل معاملة الاحكام الصادرة عن المحاكم العدلية خارج الحالات المحدودة المشمولة برقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز ودائرة التنفيذ. كما انه ليس للادارة، كدوائر الاحوال الشخصية مثلاً، ان تمتنع عن تنفيذ الاحكام المذهبية أو الشرعية التي قررت دائرة التنفيذ الامر بتنفيذها، بل هي ملزمة بالتنفيذ ولو رأت ان الحكم صادر عن مرجع غير مختص أو انه مخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام أو للقوانين الطائفية التابعة لها المحكمة التي اصدرته، ما دام ان التنفيذ حاصل عن طريق دائرة التنفيذ وبأمر منها، ولا مسؤولية على الادارة بالتنفيذ في هذه الحالة واذا تمتعت فتكون مسؤولة عن الضرر الناتج من جراء ذلك. وقد اكدت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل على هذا الرأي في اكثر من استشارة. وهي رأت انه على الادارة المختصة ان تعيد الاحكام التي ترددها إلى رئيس دائرة التنفيذ، وذلك للنظر في مدى قابليتها للتنفيذ وعرضها على المرجع الصالح للبت في صحتها^(٣). ولكن يبقى من حق الادارة اللجوء مباشرة إلى الاعتراض على القرار المذهبي أو الشرعي امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقاً لأحكام المادة ٤/٩٥ أ.م.م.

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٣ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ النشرة القضائية ١٩٩٧ عدد ٩ ص ٨٥٠.

(٢) تمييز اولى هيئة ثانية قرار رقم ١٣٩ تاريخ ٧/١٠/١٩٦٨ العدل ١٩٦٩ ص ١١٢.

(٣) مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي استشارة رقم ٥٠١ تاريخ ٢١/٣/١٩٦٤ ص ١٢٢١ ورقم ٧٥١ تاريخ ٢٨/١/١٩٧٠ ص ٩٢٥٧ ورقم ٤٥١ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٧١ ص ٩٢٦١ ورقم ١٣٦٩ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٤ النشرة القضائية ١٩٩٧ عدد ٤ ص ٣٣ وانظر قرار رئيس دائرة تنفيذ كسروان تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٤ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣ وهو قضى بالامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي بعد ان اعيدت الاوراق اليه من دائرة النفوس.

ولو كانت قد قامت بتنفيذ الحكم. فتقوم الهيئة العامة عندئذ إذا كان القرار مبرماً وتوافرت شروط قبول الاعتراض عليه بإبطال القرار وإبطال كل إجراءات تنفيذه^(١).

النبذة الثانية - الحالات التي يحق فيها لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية:

انطلاقاً من النصوص القانونية السابق ذكرها والملاحظات المبدئية التي ابديناها بشأنها، يمكن القول انه يحق لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة اليها للتنفيذ في ثلاث حالات هي:

الحالة الاولى - صدور الحكم المذهبي أو الشرعي عن مرجع غير مختص:

تحدد اختصاص المحاكم المذهبية الروحية في لبنان بموجب قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المسمى قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية. كما تحدد اختصاص المحاكم الشرعية السنية والجعفرية بمقتضى قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر في ١٦ تموز ١٩٦٢. اما المحاكم المذهبية الدرزية، فإن اختصاصها محدد في قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ مع تعديلاته وقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في ٥ آذار ١٩٦٠ مع تعديلاته. وقد تحدد مؤخرًا اختصاص المحاكم العلوية الجعفرية بموجب القانون رقم ٤٥٠ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥. وتؤلف المحاكم المذهبية والشرعية على اختلاف انواعها جهات قضائية مستقلة، ولكنها تعتبر محاكم استثنائية كما اشرنا سابقاً، وتطبق صلاحياتها وتفسر بصورة ضيقة وحصرية^(٢)، فلا يحق لهذه المحاكم النظر الا في الدعاوى والمواضيع التي ورد ذكرها صراحة في النصوص والقوانين التي حددت صلاحياتها ولا يجوز لها ان تتعداها وتتنظر في دعاوى تدخل قانوناً في اختصاص محكمة طائفية اخرى أو اختصاص محكمة عدلية، كما لا يحق لها التنازل عن اختصاصها وتكليف غيرها بما كلفت هي به^(٣). وان الاختصاص في هذا المجال هو اختصاص وظيفي، وبالتالي فهو يتعلق بالنظام العام، فيكون على المحكمة ان تثير تلقائياً عدم اختصاصها، سواء عرضت القضية امامها بصورة اصلية أو فرعية، ولا يحق للمتقاضين الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص هذه أو التنازل عنها أو الرضوخ لما يتعارض معها^(٤).

لذلك فإذا اصدرت محكمة مذهبية أو شرعية معينة حكماً في قضية تخرج عن حدود صلاحياتها المحددة حصراً في القانون، فيجوز لرئيس دائرة التنفيذ المقدم اليه هذا الحكم للتنفيذ ان يمتنع عن تنفيذه اذا بدا له انه صادر عن مرجع غير مختص. وإن عدم الاختصاص المقصود في هذه الحالة هو الذي عنته المادة ٢٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والمادة ٤/٩٥ أ.م.م. أي عدم الاختصاص الوظيفي بين محكمة مذهبية أو شرعية تابعة لطائفة معينة وبين

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥ النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٦ ص ٥١٢ وهو يتعلق باعتراض مقدم من الدولة اللبنانية طعناً بقرار شرعي قضى بتعديل تاريخ تغيير الدين، بعد ان كان رئيس دائرة التنفيذ قرر تنفيذه وقامت الادارة باجراء التنفيذ في قيودها.

(٢) راجع حول مبدأ التفسير الحصري والضيق لصلاحيات المحاكم الدينية د. بشير البيلاي المرجع السابق ص ٢٨، وحلمي الحجار اسباب الطعن بطريق النقص دراسة مقارنة بيروت ٢٠٠٤ الجزء الثاني بند ٢٣٥ ص ٣٤، تمييز رابعة قرار رقم ٦٧ تاريخ ٣/٧/١٩٧٢ العدل ١٩٧٣ ص ٢٢٦ مع تعليق الرئيس خليل جريج وتمييز اولى قرار رقم ٦ تاريخ ٩/٤/١٩٦٨ باز ١٩٦٨ ص ٢٩٢.

(٣) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٧ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٨ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ١ ص ٢٤.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٤١ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٦ العدل ٢٠٠٦ عدد ٤ ص ١٤٨٨ وقرار رقم ١ تاريخ ١٠/٤/١٩٨٤ العدل ١٩٨٥ ص ١٨١ وحاتم جزء ١٨٩ ص ٨٠٢.

محكمة مذهبية أو شرعية تابعة لطائفة اخرى أو بين محكمة مذهبية أو شرعية وبين محكمة عدلية، وليس عدم الاختصاص الداخلي النسبي بين محاكم الطائفة الواحدة، بمعنى ان رئيس دائرة التنفيذ كالهيئة العامة لمحكمة التمييز^(١)، لا يراقب مسألة الاختصاص من زاوية داخلية بين المحاكم الدينية التابعة لذات الطائفة كالاختصاص النوعي أو المكاني بنوعيه العادي أو الالزامي، وانما ينظر اليه من زاوية اختصاص محكمة طائفة معينة بالنسبة لمحكمة طائفة اخرى أو بالنسبة للمحاكم المدنية.

ومن ابرز الحالات التي اعتبر القضاء فيها ان الحكم المذهبي أو الشرعي صادر عن مرجع غير مختص وباطل وبالتالي يمكن لرئيس دائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذه، نورد الامثلة التالية:

- الحكم المذهبي أو الشرعي القاضي بحبس المدين اكرهياً^(٢).

- الحكم الروحي أو الشرعي الصادر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدة اجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعا لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقا لقوانينها النافذة. فالاختصاص في هذه الاحوال هو للمحاكم المدنية وحدها، وذلك عملاً بأحكام القرار رقم ١٠٩ ل.ر. الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٥^(٣).

- الحكم المذهبي أو الشرعي القاضي بتصحيح القيود في سجلات النفوس لجهة تحديد تاريخ تغيير الدين أو المذهب غير التاريخ المحدد في الوثيقة الرسمية والمسجلة في سجلات النفوس^(٤).

- الحكم الشرعي القاضي بالبيت بالنزاع الدائر حول ملكية عقار، وان كان العقار المنازع على ملكيته هو موضوع مهر اساساً، لأنه وان كان يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية النظر في القضايا المتعلقة بثبوت المهر، الا ان النزاع حول الملكية يخرج عن اختصاصها ولو في معرض دعوى اثبات المهر ويدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية^(٥).

- الحكم الروحي القاضي بتحديد الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود لكل من الزوجين والزام كل من الزوجين بأن يعيد للزوج الآخر ما يعود له من هذه الاموال بعد الحكم بفسخ الزواج^(٦).

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ العدل ٢٠٠٧ عدد ٢ ص ٦٧١ ورقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ النشرة القضائية ١٩٩٤ عدد ١٠ ص ١٠٤٧، وقرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ النشرة ١٩٩٣ عدد ١١ ص ١٠٦١ ورقم ١٦ تاريخ ١٩٦٤/٨/٥ باز ١٩٦٤ ص ١٣٩.

(٢) تمييز اولى قرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ حاتم ١٤ ص ٣٨.

(٣) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/٢/١١ باز ١٩٦٧ ص ١٢٨ والعدل ١٩٦٧ ص ٣ وقرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٩/٧/١٠ العدل ١٩٧٠ ص ١٩ والنشرة القضائية ١٩٧٠ ص ١٠٦١ وقرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٣ النشرة القضائية ١٩٨٠-١٩٨٧ ص ٢٠٩ والعدل ١٩٨٧ عدد ٢ ص ٥١ وهو يتعلق بقرار شرعي بمنع ولد من السفر، وقد قضي بإبطاله من الهيئة العامة لصدوره عن محكمة غير مختصة كون الزوجة والدة الطفل هي فرنسية التبعة ولا تينية المذهب وهي تخضع في احوالها الشخصية للقانون المدني ولصلاحية المحاكم المدنية لا الشرعية التي يخضع لها الزوج السني المذهب واللبناني التبعة في احوال الشخصية.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٦ ص ٥١٢.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ العدل ٢٠٠٧ عدد ٢ ص ٦٧٠ وقرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ العدل ٢٠٠٦ عدد ٤ ص ١٤٨٨ وتمييز قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٩ النشرة القضائية ١٩٥٢ ص ١٧٢.

(٦) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٣ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ١ ص ٢٥.

- الحكم الروحي القاضي بنفقة الولد غير الشرعي^(١) أو الفاصل في بنوة غير شرعية دون وجود عقد زواج لأن المحاكم الروحية تختص بالنظر في شرعية أو عدم شرعية الأولاد من خلال عقد زواج فقط^(٢).

- الحكم الروحي القاضي بالزام الوصي بأن يدفع الدين المترتب بذمة مورث القاصر الموصى عليه، إذ ان طلب اثبات الدين والحكم بدفعه يعود النظر به إلى المحاكم المدنية^(٣).

- الحكم المذهبي أو الشرعي الفاصل في نزاع حول عقد الزواج ونتائجه والمعقود امام سلطة مذهبية أو شرعية اخرى، ولو اعتنق احد الزوجين بعد الزواج مذهب السلطة المذهبية أو الشرعية التي اصدرت الحكم. إذ تبقى الصلاحية في هذه الاحوال للسلطة التي عقد لديها الزواج، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ والمادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١^(٤). اما اذا اعتنق الزوجان ديناً أو مذهباً جديداً بعد زواجهما وقاما بتسجيل ذلك بصورة رسمية في سجلات الاحوال الشخصية وفقاً للأصول، فإن الاختصاص يصبح عندئذ لمحكمة دينهما أو مذهبهما الجديد ولا يعود للسلطة التي عقدا زواجهما لديها صلاحية النظر في هذا الزواج ونتائجه وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٣/٢ المشار إليها^(٥). وان الاجتهاد مستقر وراسخ حول هذه النقطة.

- الحكم الشرعي القاضي بالنزاع الدائر حول ملكية عقارات وقف، إذ ان اختصاص المحاكم الشرعية بقضايا الوقف يقتصر على مسائل انشائه وصحته ولزومه وشروطه واستغلاله ولا يمتد إلى النزاع الذي يتناول ملكية تلك العقارات المثار من قبل احد الأشخاص وحول ما اذا كان يجب قيد احد العقارات وفقاً لملاكاً خاصاً، فذلك يخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية^(٦).

الحالة الثانية - تعارض الحكم المذهبي أو الشرعي مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني:

غالباً ما ينشأ عن تعدد المحاكم الدينية وتوزع الاختصاصات في ما بينها، حدوث تنازع واختلاف حول الاختصاص بين تلك المحاكم من جهة أو بينها وبين المحاكم المدنية من جهة اخرى، واحتمال صدور احكام متناقضة يستحيل تنفيذها معاً، مما يفتح الباب امام مراجعة

(١) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٦٥/١/٨ المحامي ١٩٦٦ ص ١٣ وقرار تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ المحامي ١٩٦٧ ص ٣٤.

(٢) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٩١/١/٣ النشرة القضائية ١٩٩٠/١٩٩١ ص ٤٦.

(٣) تمييز اولى قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٤ باز ١٩٥٧ ص ٨٠.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٣ العدل ١٩٦٧ ص ١٧٣ وهو يتعلق بحكم صادر عن محكمة ارثوذكسية بفسخ زواج معقود وفقاً للطقس الماروني، بعد ان اعتنق الزوج المذهب الارثوذكسي بعد الزواج، وقرار رقم ٢٤ تاريخ ١٧/١٠/١٩٩٦ النشرة القضائية ١٩٩٦ عدد ١١ ص ١١٤٦ وهو يتعلق بحكم شرعي قضى بنزاع حول حراسة ولد قاصر نتيجة زواج معقود امام طائفة الروم الكاثوليك بعد قيام الزوج بتبديل دينه منفرداً إلى مسلم شيعي وقرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ٨ ص ٨٦٧.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٩١/٤/٣٠. النشرة القضائية ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٨٧ وقرار رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ حاتم ١٩٧ ص ٤٢٨ وقرار رقم ١١ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٧ النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ٩٨٢ والعدل ١٩٧٢ ص ١٦١.

(٦) تمييز اولى قرار رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٢/٣/٢٦ المحامي ١٩٥٢ ص ٢٠٦ وقرار رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧ المحامي ١٩٦٠ ص ١٩٥.

الهيئة العامة لمحكمة التمييز من اجل طلب تعيين المرجع اذا كانت تلك الاحكام قد اكتسبت الصفة القطعية، وذلك وفقا لأحكام المادة ٣/٩٥ والمادة ١١٤ أ.م.م.

لذلك فإذا اصدرت محكمة مذهبية أو شرعية تابعة لطائفة أو مذهب معين حكماً في دعوى مرفوعة أمامها وطلب المحكوم له تنفيذ هذا الحكم بواسطة دائرة التنفيذ بعد ان اصبح صالحاً للتنفيذ، وكانت محكمة مذهبية أو شرعية تابعة لطائفة أو مذهب آخر، أو محكمة عدلية، قد اصدرت حكماً آخر يناقضه في القضية ذاتها أو في قضية متلازمة معها على الأقل، فيحق لرئيس دائرة التنفيذ المقدم اليه طلب التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي الاول، اذا بدا له من ظاهر المستندات ان الحكم الثاني المقدم له صادر عن محكمة مختصة^(١) وهو مناقض للحكم الاول، بحيث يتعذر تنفيذهما معاً أو انه يوجد خلاف جدي حول الصلاحية^(٢) بين المرجعين مما يحول دون امكانية دائرة التنفيذ من التحقق من الصلاحية المطلقة لأي من المرجعين دون المرجع الآخر.

اما اذا تبين له بشكل ظاهر وواضح ان الحكم المناقض المقدم له صادر عن محكمة غير ذات اختصاص لاصداره فليس ما يوجب عليه الامتناع عن التنفيذ، إذ إن مجرد ابراز حكم آخر يناقض الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه لا يبرر الامتناع عن تنفيذ الحكم المذكور^(٣). فلا يمكن لحكم يبدو انه صادر عن مرجع غير مختص ان يوقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة اخرى يبدو انها مختصة^(٤). وكذلك لا مجال لوقف التنفيذ اذا لم يكن ثمة تناقض واضح بين الحكمين^(٥).

لذلك فإذا كان التنفيذ يتناول مثلاً حكماً روحياً يقضي بنفقة للزوجة ثم قدم الزوج المحكوم عليه لدائرة التنفيذ حكماً آخر يناقضه صادر عن محكمة شرعية يقضي بوقف تنفيذ حكم النفقة أو بعدم توجب هذه النفقة أو بالطلاق وطلب وقف التنفيذ بسبب التناقض بين الحكمين، فإن رئيس دائرة التنفيذ غير ملزم بإجابة الطلب اذا بدا له بصورة واضحة وظاهرة ان الحكم الشرعي المناقض المقدم له صادر عن مرجع غير مختص لأن الزواج معقود امام المرجع الروحي وان الزوج قام بتعديل دينه منفرداً^(٦)، وبالتالي فإن الاختصاص يبقى معقوداً للمرجع الروحي الذي ابرم الزواج لديه للحكم في عقد الزواج ونتائجه. وليس لأية محكمة طائفية ان تقضي بوقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة طائفية اخرى أو التصدي له أو اعادة النظر فيه أو الغائه أو تعديله كلياً أو جزئياً^(٧).

ولكن يبقى بإمكان دائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه امامها اذا كان صادراً عن مرجع غير مختص، ولو كان الحكم المناقض له والمقدم لها صادراً هو بدوره عن مرجع غير مختص. مع التنكير هنا، بأن المقصود بعدم الاختصاص في هذه الحالة، كما في الحالة الاولى المبحوثة سابقاً، هو عدم الاختصاص الوظيفي بين المحاكم الدينية المختلفة أو بينها وبين المحاكم المدنية وليس عدم الاختصاص الداخلي بين المحاكم

(١) خليل جريج اصول التنفيذ ص ٢٩.

(٢) رئيس دائرة تنفيذ طرابلس قرار رقم ٤ تاريخ ١٦/٣/١٩٨١ نزيه شلالا موسوعة القضاء الكنسي الجزء الثامن ص ٤٧ ورئيس دائرة تنفيذ زحلة قرار تاريخ ٢/١٢/١٩٩١ مجلة القرارات الكبرى عدد ١٢ ص ٥٣ وما يليها.

(٣) تمييز خامسة قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٨ صادر في التمييز القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٦٦٧.

(٤) يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ بند ١١٠/ي ص ٩٧.

(٥) تمييز اولى قرار رقم ٣ تاريخ ٢/١٢/١٩٦٤ النشرة القضائية ١٩٦٤ ص ٥٥.

(٦) رئيس دائرة تنفيذ زحلة قرار تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩١ القرارات الكبرى عدد ١٢ ص ٥٣.

(٧) تمييز اولى قرار رقم ٧٣ تاريخ ٩/١٠/١٩٥٧ باز ١٩٥٧ ص ٨٧.

الدينية الواحدة. وبالتالي يعود لدائرة التنفيذ ان تمتنع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي اذا كان الحكم الديني أو المدني المناقض له صادراً عن المرجع المختص وظيفياً باصداره، ولو كان مخالفاً لقواعد الاختصاص النوعي أو المكاني المرعية لدى المرجع المذكور.

ولا يشترط من اجل ممارسة رئيس دائرة التنفيذ سلطته بالامتناع عن التنفيذ ان يكون الحكمان المتناقضان قد اكتسبا الصفة القطعية، فيمكن لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه، بقطع النظر عما اذا كان هذا الحكم قطعياً ام لا وما اذا كان الحكم الديني أو المدني المناقض له قطعياً هو بدوره ام لا. ويكفي ان يكون الحكمان قابلين للتنفيذ حتى ينشأ تزامم على التنفيذ بينهما^(١). وبالتالي يقتضي ابراز صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم الجديد وتقديمه للتنفيذ حسب الاصول لدى دائرة التنفيذ. ولكن لا يعود لأصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز من اجل طلب تعيين المرجع، الا اذا كان الحكمان المتناقضان قد اكتسبا الصفة القطعية، وسنعود إلى تفصيل هذه النقطة في اطار القسم الثاني من هذه الدراسة.

اما اذا كان الحكم الديني المناقض المقدم لدائرة التنفيذ صادراً عن نفس المحكمة أو عن محكمة مختلفة مساوية لها في الدرجة أو اعلى منها وانما تابعة لذات الجهة القضائية، كأن يكون الحكم الجاري تنفيذه والحكم المناقض له صادرين عن المحكمة المارونية الابتدائية الموحدة أو ان يكون الحكم الجاري تنفيذه صادراً عن هذه المحكمة والحكم الآخر المناقض له صادراً عن محكمة الروتا مثلاً، فمن حق دائرة التنفيذ ان تتوقف عن متابعة التنفيذ طبقاً للقواعد العامة المعمول بها في اطار مشاكل التنفيذ، طالما ان الحكمين قابلين للتنفيذ وان الأمر يتعلق بسبب طراً بعد صدور الحكم الجاري تنفيذه. واذا اصبح الحكمان مبرمين فيمكن عندئذ تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦٢٩ أ.م.م. والتي تنص على انه "اذا صدرت احكام متناقضة عن محاكم مختلفة واصبحت مبرمة فلا يعتد الا بالحكم الصادر عن اعلى محكمة منها. اما اذا صدرت عن نفس المحكمة أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا ينفذ الا احدث الاحكام تاريخاً"^(٢). ولكن لا يمكن في هذه الاحوال لأصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز من اجل طلب تعيين المرجع وفصل الخلاف القائم بشأن الحكمين، طالما ان الخلاف أو التناقض واقع بين حكيمين صادرين عن نفس المحكمة المذهبية أو الشرعية أو عن محكمة اخرى تابعة لذات الجهة القضائية وليس بين حكيمين صادرين عن محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين أو بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية أو بين محكمة شرعية أو مذهبية ومحكمة عدلية. وانما يجري الطعن بقرار رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول العادية.

الحالة الثالثة - مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام:

عندما صدر قانون ٢ نيسان ١٩٥١ كانت صلاحية محكمة التمييز في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية محصورة بالنظر في الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ص ٤٢ وجاء فيه انه لا تزامم في التنفيذ بين حكم لبناني وحكم اجنبي حيث هناك افضلية في التنفيذ للأول على الثاني وفق المادة ١٠١٦ أ.م.م..

(٢) وفي تطبيق لهذه القاعدة بمعرض تنفيذ الاحكام الدينية، انظر قرار رئيس دائرة تنفيذ بيروت تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ واستئناف بيروت قرار تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ وتمييز خامسة قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٦، المحامي وجيه مسعد، اجتهادات المحاكم المدنية في المسألة القانونية الواحدة بين الفسخ والتصديق، الجزء الاول ص ٢١٠ وما يليها.

أو شرعية لإصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٥/١٧ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار سنة ١٩٥٠، ولم تكن تشمل حالة مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام، كما هي الحال اليوم بموجب المادة ٤/٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد ومن قبلها المادة ٢/٤١ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١. وكان الوضع على هذا الشكل ايضاً في ظل النصوص القانونية السابقة لقانون ١٠ ايار ١٩٥٠، حيث كانت صلاحية محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية القديم المعدلة بالقانون الصادر في ١٤/١٠/١٩٤٤ ومن قبلها محكمة حل الخلافات بموجب المواد ١ و ٣١ و ٣٢ من القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ٥/١٢/١٩٢٤ محصورة بالنظر في الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ. وكان الرأي السائد يعتبر ان عبارة "قابليته للتنفيذ" الواردة في النصوص المشار اليها اعلاه، هي معطوفة على العبارة التي قبلها، وبالتالي فهي لا تجيز لمحكمة حل الخلافات أو لمحكمة الاستئناف اجراء رقابتها على الاحكام المذهبية اذا كانت مخالفة لقواعد النظام العام وانما تقتصر صلاحيتها على مسألة مخالفة قواعد الاختصاص. وعلى هذا سار اجتهاد محكمة حل الخلافات في لبنان ومحكمة الاستئناف اللبنانية^(١)، وذلك على خلاف محكمة حل الخلافات في سوريا^(٢). وفي هذا السياق كانت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، حيث حصرت صلاحية دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الاحكام المذهبية في حالة مخالفة قواعد الاختصاص فقط، وذلك انسجاماً مع الصلاحية المقررة لمحكمة التمييز في هذا المجال والرأي السائد حينذاك. ولكن ما لبث ان تحول مسار الاجتهاد واخذ يعطي عبارة "قابليته للتنفيذ" الواردة في المادة ٥/١٧ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٥٠ مدلولاً اوسع، فاعتبرت المحكمة العليا ان صلاحيتها بالاستناد إلى المادة ١٧ المذكورة تشمل ابطال الحكم المذهبي أو الشرعي اذا كان مخالفاً لقواعد الاختصاص أو اذا كان غير قابل للتنفيذ لمخالفته في الاساس قواعد النظام العام^(٣). وعندما صدر قانون التنظيم القضائي الجديد في ١٦/١٠/١٩٦١ اعطت المادة ٤٢ معطوفة على المادة ٢/٤١ منه صراحة الهيئة العامة لمحكمة التمييز صلاحية النظر في الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية أو شرعية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ بسبب مخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام. وقد تكرست هذه الصلاحية للهيئة العامة بموجب المادة ٤/٩٥ أ.م.م. وتثير هذه الاضافة على صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز التساؤل حول ما اذا كان ذلك يشمل صلاحية دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي المقدم اليها للتنفيذ لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام ام ان دائرة التنفيذ ملزمة بتنفيذ الحكم في مثل هذه الحالة؟

في الواقع، وعلى الرغم من ان المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لم تنص على حق دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي في حالة مخالفته لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز من حيث المبدأ توسيع نطاق هذه المادة الواردة في قانون خاص واستثنائي واطراف حالات اخرى عليها غير تلك المنصوص عليها صراحة فيها، الا انه وبحكم الترابط القائم بين دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز ودور دائرة التنفيذ في الرقابة على الاحكام المذهبية والشرعية على النحو الذي اشرنا اليه سابقاً، وطالما ان التنفيذ يتم عن طريق دائرة

(١) محكمة الاستئناف اللبنانية - قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٤٩/٥/٢٠ حاتم جزء ٢ ص ٥٤ (الرئيس الاول تيان والمستشارين يكن وفرحات). وقرار رقم ٣٠٥ تاريخ ١٩٤٧/٨/٥ النشرة القضائية ١٩٤٨ ص ٤٠٣.

(٢) راجع تعليق المستشار لدى محكمة الاستئناف اللبنانية البير فرحات على قرار محكمة الخلافات السورية رقم ١٩٤٨/٦ حاتم جزء ٣ ص ٥٥.

(٣) تمييز اولى قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ وقرار رقم ٦٩ تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٦ باز ١٩٥٧ ص ٥٩ و ٨٥.

التنفيذ بحكم القانون ويتناول احكاماً صادرة عن محاكم استثنائية وهي خاضعة لرقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حالة مخالفتها لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام، فإننا نرى ان دائرة التنفيذ غير ملزمة بتنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي في هذه الحالة ويحق لها ان تمتنع أو ان تتوقف عن متابعة تنفيذه، افساحاً في المجال امام اصحاب العلاقة لمراجعة المحكمة المختصة وتفادياً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على التنفيذ في حال وقوعه. وهذا ما يقول به جانب كبير من اهل الفقه والقضاء في لبنان^(١). ولكن يلاحظ من الاطلاع على القرارات القضائية والكتابات الصادرة في هذا المجال، عدم اعتمادها مفهوماً دقيقاً ومحددًا للقواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها حق دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي. حيث تشير مجمل تلك القرارات والكتابات إلى حق دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي اذا بدا لها انه مخالف للنظام العام دون تحديد ما هو المقصود بذلك وما اذا كان يشمل قواعد النظام العام المتعلقة بالاساس ام يقتصر على تلك المتعلقة بالشكل فقط؟ وقد جاء في قرار لأحد قضاة التنفيذ "انه يفترض في الحكم المذهبي المطلوب تنفيذه مراعاة مبادئ النظام العام وعدم مخالفته القواعد القانونية الالزامية الاساسية والا جاز لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذه مسترشداً بأحكام المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١"^(٢)، كما قضي في قرار آخر يرد طلب تنفيذ حكم تبين صادر عن مرجع مذهبي لأنه يخالف النظام العام اللبناني، ان المتبني اجنبي بينما الشخص الذي تبناه هو لبناني، واعتبر ان تنفيذ هذا الحكم يؤدي إلى قيد المتبني على خانة المتبني، أي إلى اعطائه الهوية اللبنانية بصورة غير قانونية مخالفة للنظام العام"^(٣). كما كانت محكمة التمييز قد اعتبرت في ظل القانون القديم، "انه يمكن ابطال الحكم المذهبي أو الشرعي اذا كان غير قابل للتنفيذ لمخالفته في الاساس قواعد النظام العام"^(٤) ولكن، وبعد ان حدد المشترع في المادة ٤١/٢ تنظيم قضائي ومن ثم في المادة ٤/٩٥ أ.م.م. ماهية القواعد المتعلقة بالنظام العام التي يترتب على مخالفتها ابطال الحكم المذهبي أو الشرعي وحصرها بالصيغ الجوهرية، وبحكم الترابط بين دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز ودور دائرة التنفيذ كما ذكرنا سابقاً، يمكن القول انه يتعين ضبط وتحديد مفهوم ونطاق هذه الحالة المبحوثة على ضوء احكام المادة ٤/٩٥ أ.م.م. التي تتحدث عن مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام، وعلى ضوء التفسير المعطى لهذه العبارة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ان لا يمكن لدائرة التنفيذ وبأي شكل من الاشكال ان تتجاوز في معرض ممارسة سلطتها بالامتناع عن تنفيذ الاحكام الشرعية والمذهبية الحدود المرسومة للهيئة العامة في هذا المجال.

- (١) يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص ٩٦ و ٩٧ سرياني وغانم قوانين التنفيذ الجزء الاول المادة ٨٢٨ بند ٢٠ ص ٢٥ ادوار عيد الموسوعة جزء ١٩ بند ١٦٠ ص ٣٥٧ وجزء ٢٠ بند ٢٧٩ ص ٢٣٧ استئناف جبل لبنان الرابعة قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ النشرة القضائية ١٩٩٧ ص ٦٦٧ واستئناف لبنان الجنوبي الغرفة الثانية قرار رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ المختصر للقاضيين خالد وايمان عبدالله بيروت ١٩٩٨ ص ٢٦٨، رئيس دائرة تنفيذ بيروت قرار تاريخ ١٩٨٤/٥/٢٦ العدل ١٩٨٥ ص ٢٥١، رئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣، رئيس دائرة تنفيذ صيدا قرار تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ العدل ١٩٩٩ عدد ٣ و ٤ ص ٥٤٨ وتعليق المحامي الدكتور انطوان معريس على قرار محكمة التمييز، الغرفة الخامسة رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٣ العدل ١٩٩٩ عدد ١ ص ٣١، وباتجاه معاكس الياس ابو عيد اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة (التنفيذ ٨٢٧ إلى ٨٤٢)، ٢٠٠٦ بند ٤٠ وما يليه وهو يعتبر انه لا يحق لدائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي اذا بدا لها انه مخالف للنظام العام، لأن المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لم تتحدث عن مخالفة قواعد النظام العام وإن تحدثت عن مخالفة قواعد الصلاحية المتعلقة بحد ذاتها بالنظام العام، ويكون الحكم المذهبي أو الشرعي قابلاً للتنفيذ ولو كان مخالفاً للنظام العام.
- (٢) رئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣.
- (٣) رئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ اشار اليه سرياني وغانم قوانين التنفيذ الجزء الاول المادة ٨٢٨ بند ٢١ ص ٢٦.
- (٤) تمييز اولي قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ ورقم ٦٩ تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٦ باز ١٩٥٧ ص ٥٩ و ٨٥.

وقد درجت الهيئة العامة في قرارات عديدة قديمة وحديثة على اعطاء تفسير ضيق لمفهوم الصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، حيث حصرته في اطار العيوب الشكلية التي تظال اجراءات المحاكمة وفقاً للمفهوم المنصوص عليه في المادتين ٥٨ و ٥٩ أ.م.م. دون العيوب الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول ودون المساس بالقواعد المتعلقة بأساس النزاع^(١)، بحيث تعتبر من الصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام تلك التي تفرض المحافظة على حقوق الدفاع^(٢) وتشكيل الهيئة الحاكمة بصورة قانونية^(٣) وعدم اشتراك القاضي الذي اصدر الحكم بالدرجة الاولى في المحاكمة الاستئنافية^(٤)، وبصورة عامة كل ما يتعلق بمراعاة اجراءات المحاكمة لمبادئ تعتبر اساسية^(٥). ولكن لا تعتبر مخالفة الحكم المذهبي أو الشرعي للقانون الذي ينطبق على اساس القضية واسباء تفسير هذا القانون أو مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني العادي أو الالزامي بين محكمتين تابعتين لطائفة واحدة مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام^(٦). كما قضى احد قضاة التنفيذ بأن "عدم التمثل بمحام مقيد في جدول النقابة امام المحكمة الشرعية العليا يخرج عن نطاق الصيغ الجوهرية المرتبطة بالنظام العام والتي لا تجوز مخالفتها أو التنازل عنها"^(٧). وبالنتيجة، يمكن القول انه يحق لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ أي حكم مذهبي أو شرعي يبدو له انه مخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام بالمفهوم المشار اليه اعلاه، ويعود له في سبيل ذلك التحقق ما اذا كان ذلك الحكم مشتملاً على الشروط الاساسية للحكم القضائي، أي ما اذا كان صادراً نتيجة محاكمة اصولية صحيحة روعيت فيها جميع الاجراءات والصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمفروضة في القانون. فإذا تبين له مثلاً ان الحكم قد صدر بدون دعوة المحكوم عليه حسب الاصول مما حرمه من ممارسة حقه بالدفاع المشروع فيعود له ان يمتنع عن تنفيذه^(٨). كما قضى بأنه اذا حكم بالنفقة بموجب حكم قضائي بعد دعوة الفريقين واستماعهما ثم الغي حكم النفقة هذا بقرار بناء على عريضة، فيحق لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ القرار الثاني^(٩).

كما يكون لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن تنفيذ قرار وقف تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه امامه، اذا كان المرجع الذي اصدر القرار بوقف التنفيذ غير مخول وفق القانون الداخلي للطائفة اصدار ذلك القرار. كما لو كان التنفيذ يتناول حكم نفقة معجل

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ النشرة القضائية ١٩٩٦ عدد ٣ ص ٢٥٤ وقرار رقم ٢٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ النشرة ١٩٩٣ عدد ١١ ص ١٠٦١ وقرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٩/٣/٦ العدل ١٩٦٩ ص ٢٦ وقرار رقم ٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/٣ باز ١٩٦٨ ص ٢٢٢ والعدل ١٩٦٨ ص ٦٤٣.

(٢) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٤ النشرة القضائية ١٩٦٥ ص ٨٥١ ورقم ٩٤ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٢ النشرة ١٩٦٣ ص ٦٤٧ ورئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣.

(٣) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ النشرة القضائية ١٩٨٧-١٩٨٠ ص ٢٥٠ ورئيس دائرة تنفيذ بيروت قرار تاريخ ١٩٨٣/١٢/٩ العدل ١٩٨٥ ص ١١٨.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ العدل ٢٠٠٥ عدد ٢ ص ٢٤١.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ النشرة القضائية ١٩٩٣ عدد ١١ ص ١٠٦١ ومرسال سيوفي محكمة التمييز طبعة ١٩٩٣ ص ٢٧٧.

(٦) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/٧ النشرة القضائية ١٩٨٧-١٩٨٠ ص ٢٤٦ وقرار رقم ٢٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ النشرة القضائية ١٩٩٣ عدد ١١ ص ١٠٦١.

(٧) رئيس دائرة تنفيذ صيدا قرار تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ العدل ١٩٩٩ عدد ٣ و ٤ ص ٥٤٨.

(٨) رئيس دائرة تنفيذ كسروان قرار تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣.

(٩) رئيس دائرة تنفيذ بيروت قرار رقم ٣٧٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٠ اشار اليه يوسف جبران المرجع السابق ص ٩١.

التنفيذ صادر عن محكمة الدرجة الاولى المذهبية واستحصل الزوج المحكوم عليه على قرار بوقف تنفيذ هذا الحكم صادر عن رئيس محكمة الاستئناف المذهبية، وكان القانون الداخلي للطائفة لم يلحظ مثل هذا الحق لرئيس محكمة الاستئناف منفرداً بل اعطه لمحكمة الاستئناف مجتمعة. وبالتالي يمكن لرئيس دائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذه والاستمرار في متابعة تنفيذ الحكم الابتدائي المستأنف^(١).

وقد نصت المادة ٢٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ في هذا الاطار على انه "لا يحق للمراجع المذهبية ان توقف تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عنها الا باحكام وقرارات مثلها". لذلك، فإذا كان الحكم المقرر وقف تنفيذه صادراً نتيجة محاكمة نزاعية، فإن القرار القاضي بوقف تنفيذه والصادر بالصورة الرجائية لا ينفذ. وكذلك اذا كان الحكم موضوع التنفيذ صادراً عن المحكمة بكامل هيئتها وكان القرار بوقف تنفيذه صادراً عن الرئيس منفرداً^(٢) أو عن احد قضاة المحكمة أو بعضهم، وكان القانون الداخلي للطائفة لا يلحظ أو يجيز اصدار مثل هذه القرارات على هذه الصورة.

كما قضى "بأن قرار منع السفر الصادر عن احد المطارنة الذي ليس له صفة القاضي أو غير المفوض بإصدار قرارات لها الصفة القضائية، يعتبر منعدم الوجود وغير قابل للتنفيذ ويحق لدائرة التنفيذ ان تمتنع عن تنفيذه"^(٣).

القسم الثاني - الاصول المتبعة من قبل رئيس دائرة التنفيذ عند ممارسة سلطته بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية وطبيعة القرارات الصادرة عنه بهذا الشأن وطرق الطعن بها واثرها على التنفيذ:

النبة الاولى - الاصول المتبعة من قبل رئيس دائرة التنفيذ عند ممارسة سلطته بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية وطبيعة القرارات الصادرة عنه بهذا الشأن:

ينفذ رئيس دائرة التنفيذ الاحكام والاسناد المقدمة اليه للتنفيذ على ضوء ظاهر الحال^(٤)، وبعد ان يتحقق ظاهرياً من استيفائها الشروط الشكلية والموضوعية المفروضة قانوناً لصحة التنفيذ. كما انه يفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ. اما المشاكل غير المتعلقة بهذه الاجراءات فينظر فيها وفق الاصول المتبعة لدى قضاء الامور المستعجلة (المادتان ٨٧ و ٨٢٩ أ.م.م.). وتطبق هذه القواعد والاصول بمعرض ممارسة رئيس دائرة التنفيذ سلطته في

(١) منح متري محاضرة حول تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية ندوات المحكمة المارونية ١٩٩٧-٢٠٠٠، العدد الثالث ص ٢٠ وهو يعتبر ان الامتناع عن التنفيذ في هذه الحالة هو لصدور القرار بوقف التنفيذ عن مرجع غير مختص، ولكن من الاصح برأينا ادراج هذه المخالفة ضمن حالة مخالفة الحكم لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وليس ضمن حالة مخالفة قواعد الاختصاص، طالما ان الحكم صادر عن ذات الجهة القضائية الصادر عنها الحكم أو القرار المقرر وقف تنفيذه وليس عن جهة قضائية اخرى حتى يمكن اعتباره مخالفاً لقواعد الاختصاص بالمعنى المقصود في القانون وهي قواعد الاختصاص الوظيفي كما اشرنا سابقاً.

(٢) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الاول المادة ٨٢٨ بند ٢٢ ص ٢٦ وقرار رئيس دائرة تنفيذ بيروت تاريخ ١٩٨٣/١٢/٩ العدل ١٩٨٥ ص ١١٨ وهو يتعلق بحكم روجي يحمل توقيع نائب رئيس المحكمة فقط ويتناقض مع الحكم الجاري تنفيذه والصادر عن المحكمة بكامل هيئتها وقد قرر رئيس دائرة التنفيذ الامتناع عن تنفيذه لهذه العلة.

(٣) استئناف بيروت التاسعة قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ مجلة القرارات الكبرى عدد ٢٦ ص ١٣ وما يليها.

(٤) استئناف البقاع الاولى قرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/٨ النشرة القضائية ١٩٩٨ عدد ٦ ص ٦١٩.

تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية أو الامتناع عن تنفيذها. فهو عندما يقوم بذلك إنما يقوم به على ضوء الظاهر انطلاقاً من المستندات المعروضة امامه وعلى ضوء مجمل الاحكام القانونية التي ترعى موضوع المنازعة وقواعد الاختصاص واصول المحاكمات. فإذا تبين له نتيجة التفحص الظاهري للأوراق ان الحكم المذهبي أو الشرعي المقدم اليه للتنفيذ صادر عن مرجع غير مختص أو انه مناقض لحكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني مختص أو انه مخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام بالمعنى الذي اشرنا اليه سابقاً، فيمكنه الامتناع عن تنفيذه. وهو يقوم بذلك تلقائياً أو بناء على اعتراض أو مشكلة تنفيذية - وهذا هو الغالب - تقدم اليه من المنفذ عليه أو من الغير المتضرر من التنفيذ. ويعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يطلب من الخصوم تقديم الايضاحات التي يراها ضرورية بشأن الوقائع أو النقاط القانونية أو ابراز مستندات معينة تتعلق بالموضوع تمهيداً لاتخاذ قراره، كتكليف طالب التنفيذ ببيان النص القانوني الذي يعطي المرجع الذي اصدر الحكم المطلوب تنفيذه صلاحية النظر في موضوع المنازعة المحكوم بها أو ابراز ما يثبت ابلاغ المنفذ عليه المحكوم عليه اوراق الدعوى ودعوته إلى المحاكمة حسب الاصول، لا سيما متى كانت هذه المسائل غير واضحة في الحكم المطلوب تنفيذه. وفي أي حال، يتعين على رئيس دائرة التنفيذ مراعاة مبدأ الوجاهية في هذا المجال فلا يجوز له ان يعتمد في قراره اسباباً أو ايضاحات ادلى بها احد الخصوم أو مستندات ابرزها الا اذا اتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٧٣ أ.م.م.^(١).

ويمارس رئيس دائرة التنفيذ سلطته في الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية أو الشرعية في أي وقت دون التقيد بمهلة معينة طالما ان التنفيذ لم يتم. والعبرة هي بالتنفيذ الفعلي، بحيث لا يحول دون ممارسته هذا الحق اتخاذه القرار بتنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه، طالما ان التنفيذ لم يتم فعلياً^(٢). ولا محل للتفريق في هذا المجال بين حق دائرة التنفيذ في الامتناع عن التنفيذ قبل مباشرة التنفيذ وحققها في التوقف عن متابعتها اذا كانت قد باشرت فيه^(٣). ويمكن لرئيس دائرة التنفيذ ممارسة سلطته في هذا المجال، بقطع النظر عما اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه قد اكتسب صفة الابرام ام لا. كما ان دور دائرة التنفيذ غير مرهون بتقديم اعتراض امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبتضمينه طلباً بوقف التنفيذ أو الطعن بالحكم امام المرجع الديني المختص وطلب وقف التنفيذ امامه. وان الاعتراض امام الهيئة العامة، سواء اكان مقدماً قبل تقديم طلب التنفيذ أو بعده، لا يحول دون حق دائرة التنفيذ بممارسة سلطتها بالامتناع عن التنفيذ. الا انه لا يعود لها في هذه الحالة اتخاذ أي تدبير أو قرار مخالف لما تقرره الهيئة العامة بل تكون ملزمة بالتقيد بما تقرره تلك الهيئة. فاذا قررت الهيئة العامة ردّ طلب وقف التنفيذ مثلاً فلا يعود لدائرة التنفيذ وقف التنفيذ بالاستناد إلى ذات

(١) استئناف بيروت التاسعة قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٤ القرارات الكبرى عدد ٢٦ ص ١٣ وما يليها.
(٢) انظر قرار رئيس دائرة تنفيذ كسروان تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٤ العدل ١٩٩٦ ص ٢٤٣ وهو قضى برد طلب تنفيذ حكم روجي بعد ان كان اعطى الامر بتنفيذه وارسلت الأوراق إلى دائرة النفوس المختصة التي اعادتها له. ولكن تشير في هذا السياق، إلى انه يقتضي ان يكون باب المراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا يزال مفتوحاً كما سنبين في الفقرة اللاحقة.

(٣) تمييز نهائي غرفة اولى هيئة ثانية قرار رقم ٧٤ تاريخ ٣١/٥/١٩٥٧ باز ١٩٥٧ ص ١٣٠ وجاء فيه "ان قول المشتري في مطلع المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ بانه عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي لما ذكر فيها من الاسباب يتضمن اعترافاً لها بحق الامتناع عن التنفيذ، ثم منحها هذا الحق عندما يقدم لها حكم يناقض الحكم المطلوب تنفيذه لا يحتمل التطبيق الا اذا كانت باشرت التنفيذ فلا مجال بالتالي للتفريق بين حقها في الامتناع عن الابتداء في التنفيذ وحققها في التوقف عن متابعتها".

السبب المدلى به امام الهيئة العامة. وتعتبر المنازعة المثارة امام رئيس دائرة التنفيذ بهذا الشأن من مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات^(١)، وبالتالي لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ الفصل في اساسها أو ابطال الحكم المذهبي أو الشرعي موضوع التنفيذ. وانما هو ينظر في هذه المشكلة وفق الاصول المتبعة لدى قضاء الامور المستعجلة بحيث تقتصر صلاحيته على اتخاذ تدبير مؤقت بوقف التنفيذ واحالة المعارض امام محكمة الموضوع المختصة في حال وجود اسباب جدية تبرر ذلك. ويعود له، اذا رأى ذلك مناسباً، الزام طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة يعيّن نوعها ومقدارها، وذلك من اجل ضمان الاضرار التي قد تنشأ من جراء وقف التنفيذ لا سيما وان وقف التنفيذ الذي تقرره الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند الاعتراض امامها على القرار المذهبي أو الشرعي وفق البند ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م. يكون لقاء كفالة تحدد نوعها ومقدارها وذلك وفق احكام الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٧٣٨ أ.م.م. المعدلة بالقانون رقم ٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥. اما اذا تبين له عدم جدية الاسباب المدلى بها، كما لو تبين له بشكل واضح وصريح انطلاقاً من ظاهر المستندات ان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه صادر عن مرجع مختص وليس فيه مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام أو ان الحكم الديني أو المدني المناقض للحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه صادر عن مرجع غير مختص^(٢) أو انه ليس ثمة تناقض بين الحكمين المذكورين^(٣)، فهو يقرر ردّ المشكلة والاستمرار في التنفيذ^(٤). واذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي موضوع التنفيذ يتضمن عدة فقرات مختلفة وكان يتناقض في احدى فقراته أو بعضها مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني مختص، أو كانت المحكمة التي اصدرته قد خرجت عن حدود الاختصاص المحدد لها في القانون في احدى هذه الفقرات أو بعضها، فيحق لرئيس دائرة التنفيذ الامتناع أو التوقف عن تنفيذ تلك الفقرات دون الاخرى. ويترتب على قرار رئيس دائرة التنفيذ بالتوقف عن متابعة تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي في الحالات المبحوثة سابقاً، تجميد مفعول ما اتخذ من اجراءات في المعاملة التنفيذية، فإذا كان رئيس دائرة التنفيذ قد اتخذ قراراً بحبس المنفذ عليه اكرامياً والمحكوم عليه بدين نفقة مثلاً، فهو يقرر وقف تنفيذ هذا القرار واطلاق سراح المنفذ عليه دون ابطال المعاملة التنفيذية لخروج ذلك عن نطاق صلاحية رئيس دائرة التنفيذ^(٥) ودخوله ضمن اختصاص محكمة الموضوع المختصة والتي تختص وحدها بالفصل في اساس النزاع وابطال جميع الاجراءات التنفيذية المتخذة. اما اذا كان رئيس دائرة التنفيذ قد قرر الامتناع عن التنفيذ قبل السير باجراءات التنفيذ فينتج عن ذلك عدم قبول طلب التنفيذ وبالتالي رده. ويمائل قرار رئيس دائرة التنفيذ في تنفيذ أو في الامتناع عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي في الحالات المشار اليها سابقاً، القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة من حيث طبيعته وحجيته، فيعتبر قراراً مؤقتاً بطبيعته ولا يتمتع بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق ويعود لرئيس دائرة التنفيذ الرجوع عنه أو تعديله اذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك. وهو لا يلزم محكمة الاساس المختصة بالنظر في اساس النزاع. ويجوز تنفيذ القرار على اصله باعتباره من فئة القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية (المادة ٥٩٢ أ.م.م.).

(١) تمييز اولى قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١ باز ١٩٥٧ ص ١٣٠.

(٢) رئيس دائرة تنفيذ زحلة قرار تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٣ مجلة القرارات الكبرى عدد ١٢ ص ٥٣ وما يليها.

(٣) تمييز اولى قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٤/١/٣ النشرة القضائية ١٩٦٤ ص ٢٥٥.

(٤) رئيس دائرة تنفيذ المتن قرار تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ العدل ١٩٩٢ ص ٤٢٣.

(٥) رئيس دائرة تنفيذ طرابلس قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٨١/٣/١٦ نزيه شلالا مجموعة القضاء الكنسي جزء ٨ ص ٤٧.

النبة الثانية - طرق الطعن بقرارات رئيس دائرة التنفيذ بتنفيذ أو بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية والمحكمة التي يتعين على اصحاب العلاقة مراجعتها واثّر ذلك على التنفيذ:

نصت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على ما حرفيته: "عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي اما لاعتبارها اياه صادراً عن مصدر غير صالح واما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني وعندما تنفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ رأساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما". وبالعودة إلى المادة ٢٤ المشار اليها، يتبين انها قد اشارت في نصها الاصلي ونتيجة خطأ تشريعي فاضح مرده إلى الظروف التي رافقت اصدار قانون ٢ نيسان ١٩٥١ كما اشرنا سابقاً، إلى محكمة الاستئناف التي تمارس الصلاحيات المبينة في المادة الخامسة من قانون ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤. ثم وبعد ان عدلت المادة ٢٤ المذكورة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ذكرت محكمة التمييز التي تمارس الصلاحيات المبينة في المادة ٥/٣٩ من المرسوم الاشتراعي المذكور.

ويتبين من الرجوع إلى احكام المادة الخامسة من قانون ١٤/١٠/١٩٤٤ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية القديم والى المادة ٥/٣٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي عدل احكام قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار سنة ١٩٥٠، انهما يشيران إلى الصلاحيات التي كانت مناطة بمحكمة حل الخلافات المنشأة بموجب القرار رقم ٢٩٧٨ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي في ١٢/٥/١٩٢٤ والمكرسة بموجب المادة ٢٧ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ والتي اوليت البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية وفي الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية لاصدار الحكم. وقد تحولت وظائف هذه المحكمة كما سبق واشرنا إلى محكمة الاستئناف بموجب قانون ١٤/١٠/١٩٤٤ ثم إلى محكمة التمييز بموجب قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٥٠ لتنتقل بعدها إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب المادة ٤٢ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١، واثم تكرست هذه الصلاحية للهيئة العامة بموجب المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد، حيث انط المشترع بهذه الهيئة النظر في طلبات تعيين المرجع بين المحاكم الدينية وبين هذه المحاكم والمحاكم العدلية (الفقرة ٣) والنظر في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام (الفقرة ٤).

لذلك تعتبر الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المقصودة اليوم بالمادة ٢٦ معطوفة على المادة ٢٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، بعد ان اصبحت تقوم بمهام محكمة حل الخلافات بين المحاكم الدينية المختلفة أو بين هذه المحاكم والمحاكم المدنية^(١). وهذه المحكمة هي غير محكمة حل الخلافات المنصوص عليها في المواد ١٣٤ إلى ١٤٢ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر في ١٤/٦/١٩٧٥ والتي تنحصر صلاحيتها بالنظر في النزاع على الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الادارية فقط ولا اختصاص لها بالنظر في النزاع

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٦ صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ص ٣٦ وقرار رقم ٤ تاريخ ١١/٤/١٩٩٥ النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٢ ص ١١٩.

على الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الدينية^(١) أو بين هذه المحاكم الاخيرة في ما بينها.

فإذا امتنع رئيس دائرة التنفيذ عن تنفيذ حكم مذهبي لاعتباره اياه صادراً عن مرجع غير مختص أو لأنه تقدم له حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني أو اذا نفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير مختصة، فإن ذلك يفتح الباب امام اصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وينطبق هذا الامر على الاحكام الشرعية اسوة بالاحكام المذهبية لوحدة العلة. ويشمل كذلك حالة تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

اما في ما عدا هذه الحالات، فلا يجوز الطعن بقرارات رئيس دائرة التنفيذ امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز طالما ان سبب ردّ طلب تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي أو وقف تنفيذه من قبل رئيس دائرة التنفيذ لا يتعلق بأي حالة من الحالات المشار اليها اعلاه^(٢)، لأن الهيئة العامة ليست مرجعاً للطعن في قرارات رئيس دائرة التنفيذ بل هي وكما اشرنا سابقاً محكمة حل الخلافات في قضايا الاحوال الشخصية عند تنازع الاختصاص بين محاكم الطوائف المختلفة أو بينها وبين المحاكم المدنية^(٣). لذا يجب ان يتم الطعن بتلك القرارات وفق الاصول العادية تبعا لطبيعة القرار. فإذا قرر رئيس دائرة التنفيذ مثلاً ردّ طلب تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي لعدم الاختصاص المكاني وفق المادة ٨٣٠ أ.م.م.، وكان القرار صادراً بالصورة الرجائية فإن الطعن بهذا القرار يتم عن طريق الاستئناف وفق المادة ٦٠٣ أ.م.م. ويقدم الاستئناف بواسطة قلم دائرة التنفيذ^(٤).

الا ان شروط المراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز من قبل صاحب العلاقة، تختلف بين الحالة التي تمتع فيها دائرة التنفيذ عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي لعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام وبين الحالة التي تمتع فيها عن التنفيذ لتعارض الحكم الجاري تنفيذه مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني.

ففي الحالة الاولى، لا تكون المراجعة مقبولة الا اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي مبرماً^(٥)، اذ ان تطبيق المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ يقتضي ان يتم بصورة متوافقة مع المادة ٤/٩٥ أ.م.م. التي توجب ان يكون الحكم المعترض عليه مبرماً. فلا يجوز الاعتراض امام الهيئة العامة في ظل الوضع التشريعي الراهن على حكم غير مبرم،

(١) محكمة حل الخلافات قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ العدل ٢٠٠٦ عدد ١ ص ١٦٥ وتمييز هيئة عامة قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ باز ٢٠٠٤ ص ١٩.

(٢) منح متري في محاضراته حول تنفيذ الاحكام المذهبية - ندوات المحكمة المارونية العدد الثالث ص ٢٠.

(٣) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١ النشرة القضائية ١٩٩٥ ص ١١٩.

(٤) استئناف بيروت التاسعة قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ مجلة القرارات الكبرى عدد ٢٦ ص ١٣ وما يليها.

(٥) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٣٥ وينظر إلى مسألة الانبرام من زاوية المرجع الطائفي الذي اصدر القرار، تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ وقرار رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ص ٨٠ و ٨١، ولكن لا يشترط اقامة دعوى اعادة المحاكمة من اجل قبول الاعتراض على القرار الطائفي المبرم تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦، المرجع السابق ٢٠٠١ ص ١٠٩، وان عدم سلوك طرق الطعن العادية ضمن المهلة يجعل القرار مبرماً وبالتالي قابلاً للاعتراض هيئة عامة قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠ المرجع السابق ١٩٩٦ - ١٩٩٨ ص ٤٧، الا ان الرضوخ للقرار يحول دون حق الطعن به امام الهيئة العامة عن طريق الاعتراض لأي سبب كان قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ المرجع - كساندر ٢٠٠٦ عدد ١٠ ص ١٨٦٧.

ولو كان حكماً مؤقتاً أو معجل التنفيذ^(١) أو قد نفذ^(٢)، وذلك بخلاف ما كانت عليه الحال قبل تعديل المادة ٤/٩٥ أ.م.م. بموجب القانون رقم ٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ أو في ظل القانون القديم^(٣).

وتتبع الهيئة العامة اصول المحاكمة المرعية امام محكمة التمييز بما في ذلك مهلة الطعن التي تسري ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض (المادة ٤/٧٣٨ أ.م.م.)، وبالتالي يقتضي ان يوقع الاعتراض من محام وترفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وتدفع الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة تحت طائلة عدم قبوله.

كما يقتضي ان يقدم الاعتراض ضمن مهلة الشهرين المشار اليها، ولم يعد من مجال للأخذ بالاجتهاد الذي كان سائداً قبل صدور قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد والقائل بأن الاعتراض المذكور غير مقيد بمهلة محددة^(٤). واذا كانت مهلة الاعتراض قد انقضت قبل تقديم طلب التنفيذ أو بعده، فإن تبليغ الانذار الاجرائي لا يحيي هذه المهلة من جديد^(٥). لذلك لا يعود برأينا لرئيس دائرة التنفيذ ان يمتنع عن التنفيذ في هذه الحالة طالما ان المراجعة امام الهيئة العامة لم تعد مقبولة. اما اذا قامت منازعة جدية حول صحة تبليغ الحكم مثلاً وما اذا كانت مهلة الاعتراض قد بدأت بالسريان ام لا، فعندئذ يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر الامتناع أو التوقف عن متابعة التنفيذ وتكليف اصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز والتي تختص وحدها بالفصل في اساس المنازعة المثارة.

واذا كانت مهلة الاعتراض قد انصرمت بالنسبة لأطراف التنفيذ، فإن ذلك لا يحول دون حق دائرة التنفيذ بوقف التنفيذ اذا ورد طلب بهذا الخصوص من شخص ثالث متضرر من صدور الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه ولم تكن مهلة الاعتراض قد انصرمت بالنسبة اليه.

ويقوم اصحاب العلاقة بمراجعة الهيئة العامة رأساً، ولو لم يقم رئيس دائرة التنفيذ بتكليفهم بذلك صراحة. واذا كانت دائرة التنفيذ قد توقفت عن التنفيذ فهي تبقى متوقفة إلى ان تصدر الهيئة العامة قرارها النهائي في الاعتراض. الا اذا اصدرت تلك الهيئة قبل ذلك قراراً مخالفاً لقرار رئيس دائرة التنفيذ يقضي بمتابعة التنفيذ ورد طلب وقفه حيث تكون دائرة التنفيذ ملزمة بالنقيد بمضمونه، وكذلك الامر في حال كان رئيس دائرة التنفيذ قد قرر تنفيذ الحكم ثم قررت الهيئة العامة وقف تنفيذه. على ان يقدم قرار الهيئة العامة للتنفيذ امام دائرة التنفيذ حسب الاصول. وتمارس الهيئة العامة رقابتها على الحكم المطعون فيه ضمن الحدود المرسومة لها في القانون كما ذكرنا سابقاً، فإذا قضت بإبطاله فذلك يستتبع ردّ طلب تنفيذه وابطال جميع الاجراءات المتخذة على اساسه. ويكون من اللازم تنفيذ القرار الصادر نتيجة الاعتراض القاضي بالابطال بغية التمكن من ردّ طلب التنفيذ^(٦)، الا انه لا يعود للهيئة العامة النظر في

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ص ١٤٨ وقرار رقم ٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ النشرة القضائية ١٩٩٥ ص ٣٥٧.

(٢) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ النشرة القضائية ١٩٩٤ ص ٣٣٨.

(٣) راجع حول ذلك يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ بند ١١٩ ص ١٠٣ والاجتهادات التي يشير اليها.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٥ باز ١٩٩٧ ص ١٠٧، وبعكس ذلك في ظل القانون القديم تمييز اولي قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٨/١١/٧ باز ١٩٥٨ ص ٩٦ وهيئة عامة قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤ النشرة القضائية ١٩٧٠ ص ١٠٤٤ وقرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٩/٦/١٩ وقرار رقم ٥ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦ النشرة ١٩٧٠ ص ١٠٥٧ و ١٠٧٥.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢١ المرجع كساندر ١٩٩٦ عدد ١١ ص ٢١.

(٦) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٧٢.

صحة وقانونية الإنذار الاجرائي أو في سائر اجراءات التنفيذ^(١) لأنها ليست مرجعاً للطعن بقرارات رئيس دائرة التنفيذ لهذه الناحية كما ذكرنا سابقاً.

ولا يوقف الاعتراض بحد ذاته التنفيذ، ولو تضمن طلباً بوقف التنفيذ، خلافاً للأحكام العامة التي تسود طلب التمييز من حيث آثاره والمكرسة في المادة ٧٢٣ أ.م.م.، وذلك لوجود نص مخالف يرد على آثار الاعتراض على القرارات المذهبية والشرعية امام الهيئة العامة على التنفيذ هو نص المادة ٤/٧٣٨ أ.م.م. وبالتالي على دوائر التنفيذ المختصة اذا كانت قد قررت تنفيذ الحكم المعترض عليه متابعة التنفيذ إلى ان تقرر الهيئة العامة وقف التنفيذ بالشروط المحددة في المادة ٧٣٨ أ.م.م.^(٢) مع الاشارة إلى ان المادة ٢٧ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ تعتبر وبحسب الرأي السائد بحكم الملغاة وذلك بموجب المادتين ٧٥ و ٨٥ من قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١^(٣)، ومن ثم بموجب المادة ٧٣٨ أ.م.م. المعدلة^(٤) والتي نظمت آثار الاعتراض امام الهيئة العامة على التنفيذ.

اما اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه غير مبرم وامتنت دائرة التنفيذ عن تنفيذه لصدوره عن مرجع غير مختص أو لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام أو اذا قامت دائرة التنفيذ بتنفيذ مثل هذا الحكم، فيكون من المفروض على اصحاب العلاقة مراجعة المحكمة الدينية المختصة بالنظر في الطعن بالحكم موضوع التنفيذ وفقاً للقانون الطائفي الداخلي، فتتولى تلك المحكمة تصحيح القرار أو تعديله أو الغائه طبقاً للأنظمة والقوانين الخاصة بها. ولعل هذا هو احد اهم الاسباب الموجبة للتعديل الذي طرأ على المادة ٤/٩٥ أ.م.م. بموجب القانون رقم ٨٩/٤، حيث كانت الغاية المتوخاة ان تتولى المحاكم الدينية المختلفة تصحيح اخطائها بنفسها فلا يتم اللجوء إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الا بعد ان يستنفد الخصوم طرق المراجعة المتاحة ضد الحكم امام المرجع الطائفي المختص، بحيث لا يبقى من طريق للتظلم من الحكم سوى الاحتكام إلى الهيئة العامة. اما اذا اصرت المحكمة الدينية المختصة على القرار المطعون فيه لديها، فلا تكون دائرة التنفيذ ملزمة بمتابعة التنفيذ طالما ان باب المراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا يزال مفتوحاً عند انبرام القرار، حيث يقتضي عندئذ الاعتراض على القرار المذهبي أو الشرعي امام الهيئة العامة. وتكون دائرة التنفيذ ملزمة بالتقيد بالقرار الصادر عن تلك الهيئة ايا كان مضمونه. ويمتنع بعد ذلك على أية محكمة مذهبية أو شرعية البحث في صحة قرار الهيئة العامة أو عدمه أو ان تتخذ قراراً مخالفاً له أو ان تقول بخلاف ما قالت به الهيئة العامة في نفس القضية تحت طائلة عدم قابلية تنفيذ أي قرار مخالف يصدر عنها^(٥). واذا لم يعترض احد الخصوم على القرار المذهبي

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ النشرة القضائية ١٩٩٧ عدد ٩ عدد ٨٥١ وقرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٤/٢/٣ النشرة ١٩٦٤ ص ٢٥٥ ويوسف جبران المرجع ذاته ص ١٠٣.

(٢) رئيس دائرة تنفيذ بيروت قرار تاريخ ١٩٩٢/١/١٤ العدل ١٩٩٢ ص ٤٢٠ ورئيس دائرة تنفيذ المتن قرار تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ العدل ١٩٩٢ ص ٤٢٣ وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٧٣٨ أ.م.م. المعدلة بالقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٥ والقانون رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ على انه "لا يوقف الاعتراض بتنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرر الهيئة العامة وقف التنفيذ لقاء كفالة تحدد نوعها ومقدارها. على انه لا يجوز للهيئة العامة وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة للتنفيذ الا عند وجود سبب هام يبرره".

(٣) يوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص ٩٥ فقرة هـ وتنص المادة ٢٧ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على "ان رفع الدعوى امام تلك المحكمة وفقاً للأصول بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى ان يصدر قرار المحكمة المذكورة. اما احكام النفقة المستعجلة والقرارات الادارية القاضية بتدابير مؤقتة معجلة الاجراء كالمنع من السفر فإن تنفيذها لا يوقف الا بقرار من المحكمة المشار اليها".

(٤) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٣٦.

(٥) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٢ تاريخ ٩٤/٣/١٧ النشرة القضائية ١٩٩٤ ص ٢١٧.

أو الشرعي امام الهيئة العامة أو اذا تنازل الخصوم عن حق الاعتراض، فإن دائرة التنفيذ تصبح ملزمة برأيها بمتابعة التنفيذ بعد ان اصبح القرار نافذاً. اذ ان امتناعها أو توقفها عن التنفيذ مشروط بأن يكون باب الاعتراض امام الهيئة العامة لا يزال مفتوحاً.

اما في الحالة الثانية، أي عندما يمتنع رئيس دائرة التنفيذ عن تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي لوجود حكم آخر مناقض له صادر عن مرجع ديني أو مدني، فيتعين على اصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز من اجل طلب تعيين المرجع وفق المادة ٣/٩٥ أ.م.م. ولكن يشترط لقبول هذا الطلب ان يكون الحكمان المتناقضان قد اكتسبا الصفة القطعية، وذلك عملاً بأحكام المادة ١١٤/٢ أ.م.م. ويعود للهيئة العامة وحدها الفصل في الخلاف بشأن الحكمين وتحديد الحكم الصالح للتنفيذ وابطال الحكم الصادر عن مرجع غير مختص^(١)، أو ابطال الحكمين معا اذا تحققت من صدورهما عن مرجعين غير مختصين^(٢). وتطبق على طلبات تعيين المرجع التي تنظر فيها الهيئة العامة اصول المحاكمة المرعية امام محكمة التمييز، باستثناء مهلة الطعن، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣/٧٣٨ أ.م.م. ويقتضي ان ترفق بالطلب تحت طائلة عدم قبوله صورة طبق الاصل عن الحكمين أو القرارين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما. ويكون لطلب تعيين المرجع على التنفيذ، وبحسب الرأي السائد، نفس الآثار المقررة لاستدعاء التمييز والمنصوص عليها في المادة ٧٢٣ أ.م.م. لانقضاء النص المخالف ولأن المادة ٢٧ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ تعتبر ملغاة ايضاً في ما يتعلق بأثر طلب تعيين المرجع على التنفيذ^(٣).

اما اذا لم يكن الحكمان المتناقضان قد اكتسبا الصفة القطعية أو احدهما على الاقل، فلا مجال عندئذ لطلب تعيين المرجع امام الهيئة العامة^(٤)، فيكون على صاحب العلاقة ان يطعن في الحكم الذي يعتبره صادراً عن مرجع غير مختص امام المرجع المختص وفقاً للاصول والطرق المقررة قانوناً لذلك. وفي حال عدم تصحيح الوضع عبر تلك الطرق فلا بد من اجل تمكن دائرة التنفيذ من متابعة التنفيذ من قيام اصحاب العلاقة بمراجعة الهيئة العامة عندما يصبح الحكمان قطعياً والفصل بالخلاف بشأنهما.

(١) تمييز هيئة عامة قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ العدل ٢٠٠٦ عدد ٤ ص ١٤٨٤ وقرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ النشرة القضائية ١٩٩٥ عدد ٦ ص ٤٩٩ وقرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٧ النشرة ١٩٩٤ عدد ٣ ص ٢١٧. علماً ان طلب تعيين المرجع يبقى ممكناً حتى في حال صدور حكمن متناقضين في موضوع الدعوى وليس في مسألة الاختصاص فقط.

(٢) تمييز هيئة عامة قرار تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦ العدل ١٩٧٠ ص ٤٢٩.

(٣) سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الرابع ص ٤١ وانظر في ظل القانون السابق: خليل جريج اصول التنفيذ ص ٣١ ويوسف جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص ٩٥ ولكن الاحالة إلى احكام المادة ٧٢٣ أ.م.م. يقتضي ان تقتصر بنظرنا على القواعد والشروط المحددة لوقف التنفيذ والمبينة في الفقرة الاولى من المادة ٧٢٣ أ.م.م.، دون القواعد المتعلقة بوقف التنفيذ الحكمي والمقررة في الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ وذلك لعدم توافق مسألة وقف التنفيذ الحكمي على وجه عام مع طبيعة الاختصاصات الخاصة المناطة بالهيئة العامة لمحكمة التمييز ومن ضمنها طلبات تعيين المرجع، والتي لا تنظر فيها الهيئة العامة كمحكمة تمييز وانما كمحكمة خاصة واستثنائية ضمن الاطار الذي حدده لها القانون ولا يتوقف التنفيذ فيها مبدئياً وفي جميع الحالات الا بقرار تصدره الهيئة العامة وفق شروط معينة. وبالتالي اذا لم تكن دائرة التنفيذ قد رأت مبرراً لوقف تنفيذ الحكم الديني الجاري تنفيذه امامها، على الرغم من تقديم المنفذ عليه حكماً دينياً أو مدنياً مناقضاً له، فهي لا تكون ملزمة برأيها بالتوقف عن متابعة التنفيذ حتى ولو اثبت المنفذ عليه انه ضمن طلب تعيين المرجع طلباً بوقف التنفيذ، ما لم تقرر الهيئة العامة وقف التنفيذ وفق الشروط المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٧٢٣ أ.م.م. والتي هي مماثلة للمادة ٤/٧٣٨ أ.م.م. ولم تنص على وقف التنفيذ الحكمي في أية حالة. وفي أي حال، فإن الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ أ.م.م. قد استنتجت القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة للتنفيذ من حكم وقف التنفيذ الحكمي.

(٤) تمييز هيئة عامة قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٩٦ النشرة القضائية ١٩٩٦ ص ٢٥٣.

هذا وتجدر الإشارة أخيراً، إلى انه وان كانت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ قد اوجبت على اصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز عندما تمتنع دائرة التنفيذ أو تنفذ حكماً في الحالات المشار إليها فيها، فإن قرار رئيس دائرة التنفيذ بالامتناع أو بقبول تنفيذ الحكم المذهبي أو الشرعي في تلك الحالات هو ككل القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ، يقبل الطعن وفق طرق الطعن العادية المعينة في القانون وحسب طبيعة القرار ما اذا كانت رجائية أو نزاعية. ويكون لمحكمة الاستئناف نفس الصلاحية المقررة لرئيس دائرة التنفيذ في هذا المجال، دون ان تتعداها إلى البحث في اساس الحكم أو ابطاله وانما تقتصر صلاحيتها على مجرد الامتناع عن التنفيذ اذا بدا لها ان الحكم الجاري تنفيذه صادر عن مرجع غير مختص أو انه يتعارض مع حكم آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني أو انه مخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. وليس ما يحول دون قيام اصحاب العلاقة بمراجعة الهيئة العامة للاعتراض على الحكم أو لطلب تعيين المرجع أو مراجعة المحكمة الدينية المختصة، والطعن بقرار رئيس دائرة التنفيذ بالتنفيذ أو بالامتناع عن التنفيذ وفقاً للأصول العادية في وقت واحد. إذ ان لكل من المراجعين طبيعتها واصولها الخاصة والمختلفة عن الأخرى وان كان التنفيذ واحداً، فالمراجعة امام الهيئة العامة تتناول الحكم المذهبي أو الشرعي موضوع طلب التنفيذ وتفصل فيها الهيئة العامة كمحكمة اساس، اما الطعن العادي بقرار رئيس دائرة التنفيذ فيتعلق بتدبير مؤقت وينظر فيه وفق الاصول المستعجلة.

خاتمة:

هكذا يتبين لنا من خلال هذه الدراسة اهمية الدور الذي تقوم به دائرة التنفيذ بمعرض تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة إليها للتنفيذ، فهي وإن كانت قد اوليت بمقتضى القانون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ، الا انه وخلافاً للقواعد العامة التي ترعى تنفيذ الاحكام عموماً، يعود لها اجراء رقابة اولية ومؤقتة على أي حكم صادر عن أي مرجع مذهبي أو شرعي، بحيث يمكنها ان تمتنع أو ان تتوقف عن متابعة تنفيذه اذا بدا لها انه صادر عن محكمة غير مختصة أو انه يناقض حكماً آخر صادر عن مرجع ديني أو مدني مختص أو انه يخالف صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. ويمكن لرئيس دائرة التنفيذ ممارسة هذه الصلاحية الخاصة، بقطع النظر عما اذا كان الحكم المذهبي أو الشرعي الجاري تنفيذه هو حكم مبرم ام لا بالنسبة للمرجع الطائفي الذي اصدره. فإذا كان صحيحاً انه بإمكان اصحاب العلاقة عندما يكون الحكم مبرماً ان يلجأوا إلى مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز مباشرة سواء قبل تقديم طلب التنفيذ أو بعده للاعتراض على الحكم المذهبي أو الشرعي الصادر عن محكمة غير مختصة أو المخالف لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. وعندما لا يكون الحكم مبرماً يمكنهم الطعن به امام المرجع الديني المختص، دون انتظار صدور قرار من رئيس دائرة التنفيذ بتكليفهم بذلك. ففي كل الاحوال، يبقى تدخل دائرة التنفيذ ضرورياً ومبرراً، وذلك خشية ان تقوت الغاية من تلك المراجعة أو ذلك الطعن نظراً لخطورة النتائج المترتبة على التنفيذ وتقاديا لخلق امر واقع قد يصعب أو يستحيل ازالة آثاره أو تعديله، ولو جرى ابطال الحكم وما نتج عنه من اجراءات. إذ قد تتعذر في احيان كثيرة اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواد الاحوال الشخصية، لا سيما في القضايا العائلية. كما انه غالباً ما تكون الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية المقدمة للتنفيذ معجلة التنفيذ وغير مبرمة ولا يستطيع بالتالي المتظلم منها مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز لطلب وقف تنفيذها وابطالها. ومن غير المتوقع ان تقوم المحكمة الدينية المختصة بتصحيح قرارها أو تعديله في حال مراجعتها من قبل صاحب العلاقة، مما يجعل

تدخل دائرة التنفيذ في هذه الاحوال اكثر من ضروري بانتظار ان يفتح باب المراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند انبرام القرار. والا تصبح تلك الاحكام والقرارات عمليا بمنأى عن أي رقابة فعلية وجدية، وهي اصلا رقابة ضيقة ومحدودة. ولا يعقل ان يفرض على دائرة التنفيذ تأمين تنفيذ حكم صادر عن مرجع ديني استثنائي، مع ما يستلزمه التنفيذ في كثير من الاحيان من الاستعانة بالقوة العامة في الدولة وحتى اللجوء إلى الحبس الاكراهي في حالات معينة، دون ان يكون لها اتخاذ تدبير مؤقت بهذا الشأن رفعا لضرر قد لا يعوض. في حين انه يرجح ان يصار إلى ابطال الحكم الديني الجاري تنفيذه عند مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند صيرورة الحكم مبرما.

ولكن حتى لا تتحول دائرة التنفيذ إلى سلطة منافسة ومتقدمة على الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فإنه يشترط عند ممارسة صلاحيتها في هذا المجال، ان لا تخرج بأي شكل من الاشكال عن الحدود المرسومة للهيئة العامة وان يكون باب المراجعة امام تلك الهيئة لا يزال مفتوحا ولم يقفل. اذ ان صلاحية دائرة التنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية هي صلاحية مؤقتة واحتياطية وترتبط بالصلاحية الاساسية المناطة بالهيئة العامة لمحكمة التمييز في الرقابة على الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية، وبالتالي فهي يجب ان تبقى في مدارها ولا تخرج عن نطاقها. كما يستحسن بقضاة التنفيذ الا يبادروا تلقائيا إلى استعمال سلطتهم في هذا المجال الا في الحالات الشديدة الواضحة ومنعا لضرر قد لا يعوض، لا سيما اذا كان التنفيذ يتناول القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ والتي لا يجوز اصلا للهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف تنفيذها الا عند وجود سبب هام يبرره. وفي أي حال، يتعين على هؤلاء القضاة ممارسة سلطتهم هذه بحكمة وبدون تسرع، نظرا لارتباط الموضوع بمسائل الاحوال الشخصية وهي من اكثر المواد القانونية تعقيدا واثارة للجدل في لبنان بحكم الواقع الطائفي القائم والذي يبدو، وبأسف شديد، انه اصبح اليوم اكثر تجذرا وتوسعا ونفوذا من أي وقت مضى من تاريخ هذا الوطن الحبيب.

وفي الختام، وقطعا لأي جدل، لا يسعنا الا ان نضم صوتنا إلى الاصوات العديدة المطالبة بوجود الاسراع في تعديل المادة ٤/٩٥ أ.م.م. واعادتها إلى ما كانت عليه عند وضعها، بحيث يعود بإمكان اصحاب العلاقة مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز رأسا للاعتراض على القرارات المذهبية والشرعية لمجرد ان تكون تلك القرارات قابلة للتنفيذ وتقديمها للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ، على ان تبقى المادة ٤/٧٣٨ أ.م.م. على حالها لناحية اثر الاعتراض على التنفيذ. وحتى ذلك الوقت لا يمكن لدائرة التنفيذ ان تتخلى عن سلطة اولها اياها القانون منذ انشاء الدولة اللبنانية في اوائل العشرينيات من القرن الماضي، وذلك حرصا على حقوق المتقاضين ومصالحهم، لا سيما في ظل التنازع الحاد القائم بين محاكم الطوائف وانتشار ظاهرة تبديل الدين أو المذهب بين الأزواج. كما ان التجربة العملية قد دلت على ان التعديل الذي طال المادة ٤/٩٥ أ.م.م. بموجب القانون رقم ٨٩/٤ لم يحقق الغاية المرجوة منه اذ نادرا ونادرا جدا ما تقوم المحاكم الدينية بتصحيح الاحكام الصادرة عنها، لا بل يشهد الواقع المعيش انها تصر في كثير من الاحيان على مواقف واحكام تخالف الحدود المرسومة لها في القانون.



الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية عن فعله الشخصي

بقلم

بلال عدنان بدر

ماجستير في القانون الخاص^(١)
فاض

تمهيد:

يتجه معظم الفقه والاجتهاد في فرنسا^(٢) يؤيده اغلب الفقه والاجتهاد في مصر^(٣) إلى أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي، ويؤكد اجتهاد المحاكم اللبنانية على العلاقة العقدية، فقد ورد في حكم^(٤) أن "المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المحامي تتحقق نتيجة إخلاله بموجباته والتزاماته العقدية في إطار العقد الذي يربطه بموكله".

إننا نرى أن شروط العقد متوافرة في علاقة المحامي بالعميل.

حددت المادة /١٦٥/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني العقد بأنه كل اتفاق يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية.

بمقتضى المادة /١٧٦/ من نفس القانون، إن رضی المتعاقدين هو الركن الأساسي لكل عقد، والمادة /١٧٧/ تعتبر أنه يجب دائماً اجتماع أربعة شروط من أجل صحة العقد وأحياناً يضاف إليها شرط خامس، هي:

١- وجود الرضى فعلاً.

٢- خلوه من بعض العيوب.

(١) رسالة الماجستير بعنوان "المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل دراسة مقارنة"، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٦، وقد نشرت فيما بعد ضمن كتاب بعنوان "المسؤولية المدنية للمحامي دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨.

(٢)

TOURNEAU, la responsabilité civile, paris 1982 no 1672. Mazeaud et TUNC la responsabilité civile .

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية: "أن مسؤولية المحامي تجاه موكله هي من نوع التعاقدية، تفترض وجود خطأ وضرر ورابطة سببية بين الاثنين". محكمة استئناف اكس ٥ تموز ١٩٦١، دالوز الأسبوعي الجزء /٣٣/ تاريخ ١١ تشرين الأول ١٩٦١، ص /٥٩٣/، منشور كذلك في حاتم، الجزء /٤٦/ ص /٥٧/ و٥٨/.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقالة والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤، ص /٩٣٠/، فقرة /٥٤٨/.

(٤) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم /٢٠١/ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٣، خليل/ المحامي م.م، منشور في مجلة العدل، ٢٠٠٤، ص /١١٣/.

٣- شموله لموضوع أو عدة مواضيع.

٤- وجود سبب يحمل عليه.

٥- إثباته في بعض الأحيان بشكل معين^(١).

إذاً، أصبح مستقراً عليه وجود علاقة تعاقدية بين المحامي والعميل، إلا أن الخلاف بين الفقهاء مازال مستمراً حول طبيعة هذه العلاقة العقدية.

وقد قيل الكثير في الموضوع، فذهب رأي أول إلى تصنيف العلاقة بين المحامي والعميل على أنها عقد وكالة، فيما ذهب ثان إلى القول بأنها عقد مقاول، في حين قال الثالث بأنها عقد عمل، أما الرابع فاعتبرها عقداً غير مسمى، والخامس والأخير اعتبرها عقداً من عقود القانون العام.

لن ندخل في مناقشة الآراء الخمسة، بل سنقتصر على التصنيفات التي تتوافق ونص القانون اللبناني، وهي عقود الوكالة والمقولة والعمل.

إن العقد بين المحامي والعميل، كما يرى الدكتور السنهوري^(٢)، يقع على خليط من الأعمال المادية والتصرفات القانونية.

فيعتبر أن المحامي يقوم بعمل مادي عندما يقدم المشورة القانونية لعميله خارج مجلس القضاء، أو عندما يدافع عن مصالحه في مجلس القضاء بالمرافعة الشفوية والمذكرات المكتوبة، أو عندما يحرر له العقود والمستندات، ذاهباً إلى أن المحامي في هذه الأعمال مقاول تسري عليه أحكام المقولة.

أما إذا كان خاضعاً لإشراف عميله وإدارته التنظيمية، كما لو كان محامياً لدى شركة أو مؤسسة، فيكون العقد الذي ينظم علاقته بالشركة أو المؤسسة عقد عمل.

ويقوم المحامي بتصرفات قانونية نيابة عن عميله، عندما يرفع الدعوى باسم هذا العميل، وعندما يقدم طلبات العميل ودفعه في الدعوى، وعندما يطعن باسمه في الأحكام التي تصدر، وعندما يبرم اتفاقاً مع خصم عميله كما إذا عقد معه صلحاً، وعندما يصدر عنه نيابة عن عميله إقرار أو تنازل، أو يوجه يمينا حاسمة أو يرد هذه اليمين. هو في هذه التصرفات القانونية يعتبر وكيلاً عن عميله، تسري عليه أحكام الوكالة. (سنأتي على إثباته في المباحث التالية).

إننا نؤيد مبدئياً رأي الدكتور السنهوري، لكن السؤال: ماذا لو كلف المحامي بتمثيل العميل أمام المحكمة، وكذلك القيام بتحرير بعض العقود، ما هو نوع العقد بينهما؟

يجيب الدكتور السنهوري، أنه إذا تعارضت أحكام الوكالة مع أحكام المقولة ولم يمكن التوفيق بينهما، وجب ترجيح العنصر الغالب في أعمال المحامي وهو عنصر الوكالة، وإعمال أحكام الوكالة دون أحكام المقولة.

إلا أننا نرى من الناحية العملية، أن العميل سيشكو من أمر معين أخطأ فيه المحامي، بالتالي يمكن أن نعزل تصرف المحامي هذا ونرى ما إذا كان ذلك تصرفاً قانونياً أو مادياً، فإن لم

(١) لمزيد من التوسع يرجى مراجعة جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٩٩٤، ص ٥٦/ وما يليها.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٢٠/ و ٢١/.

نستطع ذلك، لا نرى أن نرجح أحكام الوكالة كما ذهب الدكتور السنهوري، بل نرى أن نرجح بحسب أساس التزام المحامي، فإذا كان أساس الالتزام هو التمثيل أمام المحكمة والقيام بأعمال قانونية نيابة عن العميل، كان العقد وكالة، وإلا إذا كان الأساس هو القيام بأعمال استشارية وتحرير عقود، كان العقد مقاولاً.

إيضاحاً لما قصدنا نعطي المثال التالي: شخص قصد محامياً بهدف أن يقدم له استشارة قانونية معينة حول عقار معين، ومن ثم كلفه بشراء هذا العقار ونظم له وكالة تسمح له بتسجيله كما تسمح له بإقامة الدعوى لأجل تحرير العقار من الإشارات الموجودة عليه. هنا لا يكون العمل الأساس المكلف به المحامي المرافعة أمام المحكمة، إنما شراء العقار وتسجيله على اسم العميل.

نحن سنبحث صوابية هذا الرأي على ضوء نصوص القانون اللبناني، فندرس طبيعة العقد بين المحامي والعميل في حالة التمثيل أمام المحكمة في مبحث أول لندقق طبيعة العقد في حالة قيام المحامي بأمر خارج نطاق المحكمة، في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: طبيعة العقد في حالة التمثيل أمام المحكمة

يتولى المحامي الدفاع عن موكله في الدعوى المكلف فيها، حيث يمثل أمام المحكمة لهذا الغرض، ويتابع سير الدعوى لدى مختلف درجات المحاكمة^(١). وقد حددت المادة ٦٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني، أنه يعهد إلى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، أو بتكليف من نقيب المحامين.

نستنتج أن المحامي يقوم بتمثيل العميل أمام المحكمة بناءً على اتفاق حاصل بينهما وهذه حالة التوكيل الإرادي (المطلب الأول)، أو بناءً على تكليف من نقيب المحامين أو رئيس محكمة الجنايات، وهاتان حالتا التوكيل غير الإرادي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: في حالة التوكيل الإرادي

نتحدث عن الحالة التي يوكل فيها العميل محامياً بشكل عادي (غير حالة التكليف والمعونة القضائية)، في هذه الحالة ينظم العميل لمحاميه وكالة تخوله تمثيله أمام المحاكم. يذهب بعض الفقهاء الفرنسيين^(٢)، يؤيدهم جانب من الفقه المصري^(٣)، وكذلك بعض الفقه اللبناني^(٤)، إلى أن المحامي يعتبر وكيلًا عن يدافع عنه. فيكون عقد الوكالة مصدر التزامه العقدي.

(١) أحمد حسن كرزون، المحاماة رسالة وأمانة، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٥/.
 (٢) كرميه، في مهنة المحاماة، ١٩٥٤، فقرة ١٠٢، ص ١٠٦/، أشار إليه عبد الباقي السوادي، "مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٤٤/. وقال بهذا الرأي العلامة Pothier في كتابه "الوكالة" الفقرة ٢٣، وأخذت به بعض المحاكم في القرن التاسع عشر، حكم استئناف Agen المؤرخ ٤ أيار ١٨٨٩، دالوز الدوري ١٨٨٩/٢/٢٨١.
 حكم محكمة بداية تونس المؤرخ ٢٣ كانون الأول ١٨٨٩، مجلة القانون ١٠/١١ شباط ١٨٩٠.
 أشار إلى ذلك فرنان بالي، علاقة المحامي بزبائنه، النشرة القضائية، الجزء الثامن، السنة ٢١، آب ١٩٦٥، ص ٦٩/.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢١/.

(٤) إلياس أبو عبيد، المحامي في مواجهة موكله من خلال دعوى الأتعاب، دراسة منشورة في مجلة المحاماة، السنة الثامنة، العدد الثامن، سنة ٢٠٠٠، ص ٧٦/ وما يليها.

أما بالنسبة للاجتهاد فقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في بعض أحكامها إلى اعتبار المحامي وكيلًا، وتكلمت عن عميله بصفة الموكل. ومن ذلك يفهم اتجاهها إلى الوكالة كوصف للعلاقة بينهما^(١). وكذلك فقد قضى حكم بمسؤولية المحامي الناتجة عن خطئه المتمثل في الخروج على أحكام عقد الوكالة الذي يربطه بالعميل^(٢).

إذا انتقلنا إلى القانون الانجليزي Common Law فإننا نجد أن تصنيف الوكالة هو المأخوذ به في انكلترا بالنسبة لعلاقة المحامي مع عميله، وذلك سواء كان محامياً مترافعا Barrister، أم وكيل دعاوى Solicitor، بالرغم من أن قواعد المهنة في انكلترا تمنع المحامي المترافع من الاتفاق مباشرة مع من يقوم بالدفاع عنه دون وساطة وكيل دعاوى، حيث يحق للأخير فقط الاتفاق مع العملاء، ولا يجوز ذلك للأول إلا استثناءً في حالة ما يسمى "دفاع القاعة" Dock Defense حيث تلزم قواعد المهنة من كان حاضراً من المحامين المترافعين في المحكمة أن يقوم بالدفاع عن المتهم الذي يكلفه مباشرة بذلك إذا أبدى استعداداً لدفع الأتعاب^(٣) المقررة، وهي أتعاب مخففة، وكذلك في حالة الدفاع عن المتهمين الفقراء.

ويؤخذ بنفس التصنيف في الولايات المتحدة حيث لا يوجد مثل ذلك الازدواج في مهنة المحاماة^(٤)، وتصنيف تلك العلاقة على أنها وكالة ينسجم كذلك مع قواعد المهنة التي تعطي للمحامي الحق في كل من البلدين بأن يقوم بدوره في إدارة الدفاع وفقاً لتقديره^(٥).

ونحن نؤيد هذا الرأي ونعتبر أنه يتوافق ونصوص القانون اللبناني للأسباب التالية:

عرف المشرع الوكالة في المادة /٧٦٩/ من قانون الموجبات والعقود بأنها، "عقد بمقتضاه يفاوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو عدة أعمال أو أفعال. ويشترط قبول الوكيل"^(٦).

نستنتج من تعريف المادة أعلاه ومن المواد الأخرى المتعلقة بالوكالة، أن الوكالة:

١- من عقود التراضي، حيث تجري المناقشة والمساومة والتفاوض حول بنودها، أو شروطها، التي توضع بحرية المتعاقدين قبل إبرامها وفقاً لأحكام المادة /١٧٢/ من قانون الموجبات والعقود^(٧).

٢- من العقود الشخصية، حيث يكون شخص المتعاقد فيها محل اعتبار، سواء بالنسبة للموكل الذي أدخل في اعتباره شخصية الوكيل أم بالعكس، الوكيل الذي أدخل في اعتباره شخصية الموكل.

(١) CASS- Civ -13/-1982, D, 1982, inf, rap, p, 455.

(٢) Bordeaux 11-3-1983, Gaz- Pal, 1983,2,284.

(٣) Kiralfy, *The English Legal System*, p.376، أشار إليه، محمد حسن علوب، مرجع سابق، ص /٧٩/.

(٤) جاء في حكم المحكمة العليا الفدرالية بأن المحامين هم ضباط القانون كما أنهم وكلاء للذين يستخدمونهم، أشار إليه، حسن محمد علوب، ص /٨١/.

(٥) أشار إليه، محمد حسن علوب، "استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص /٨١/، مرجع سابق، ص /٨٠ و ٨١/.

(٦) يعرف القانون المدني الفرنسي الوكالة في المادة /١٩٨٤/ بما يلي: "الوكالة أو التفويض عقد بمقتضاه يعطي شخصاً آخر سلطة القيام بعمل شيء ما للموكل وباسمه". أشارت إلى هذا التعريف، نجاح شمس، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٩، ص /٤٧/.

(٧) نصت الفقرة الأولى من المادة /١٧٢/ على أن "عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين...".

٣- عقد غير لازم لطرفيه، إذ يستطيع الموكل عزل الوكيل متى يشاء^(١)، وللوكيل العدول عن الوكالة شرط أن يبلغ عدوله إلى الموكل^(٢)، شرط أن يتم هذا الأمر في وقت مناسب ولسبب مقبول^(٣).

٤- أهم ما يميز الوكالة عن غيرها من العقود، بخاصة عقدي المقاوله والعمل، هو أن موضوع الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفاً قانونياً، في حين أن الموضوع في عقدي المقاوله والعمل عمل مادي^(٤). صحيح أن القانون اللبناني لم يحدد بشكل حصري أن موضوع الوكالة هو القيام بتصرفات قانونية بل إتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال..، إلا أن الفقه والاجتهاد في لبنان، مقتفين أثر الفقه والاجتهاد الفرنسيين، اعتبروا أن موضوع الوكالة هو القيام بتصرفات قانونية، وبالتالي لا يمكن أن يكون موضوع الوكالة القيام بأعمال مادية، هذا من الناحية المبدئية؛ إلا أن الفقه الحديث يرى أن موضوع الوكالة قد يكون عملاً قانونياً، وقد يتناول عملاً مادياً تبعاً للعمل القانوني. فيذهب رأي إلى القول^(٥)، بأن الوكيل قد يقوم ببعض الأعمال المادية تبعاً للعمل القانوني^(٦). ويذهب رأي آخر^(٧)، إلى القول بأن المهام الملقاة على عاتق الوكيل تتضمن أساساً القيام بالتصرفات القانونية، وليس القيام بأعمال مادية التي يمكن أن تكون موضوعاً لعقود أخرى كعقد المقاوله مثلاً. إلا أنه من الممكن أن يقوم الوكيل ببعض الأعمال المادية، فإذا عهد الموكل إلى الوكيل ببيع بعض البضائع، فقد يضطر الوكيل إلى الاعتناء بهذه البضاعة والسهر عليها أو نقلها من مكان إلى آخر، إلى ما هنالك من أعمال مادية.

هذه الخصائص مجتمعة متوافرة في علاقة المحامي بالعميل، فهناك التراضي والاعتبار الشخصي، كما أنه يمكن لأي من الطرفين إنهاء الوكالة ساعة يشاء، شرط أن لا يكون

- (١) نصت الفقرة الأولى من المادة /٨١٠/ على أنه "للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء..".
- (٢) نصت المادة /٨١٥/ من قانون الموجبات والعقود على أنه "لا يجوز للوكيل العدول عن الوكالة، إلا إذا أبلغ عدوله إلى الموكل...".
- (٣) نصت الفقرة الأولى من المادة /٨٢٢/ من قانون الموجبات والعقود على أنه "إذا فسخ الموكل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول، جاز أن يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب إساءة استعماله هذا الحق".
- (٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، مرجع سابق، ص/٣٧٣.
- (٥) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج ١٣، ص /٤٣/، وهو يعطي مثلاً على هذا الأمر، فيعتبر أنه في حال وكل شخص في قبض دين، فإن عليه في بعض الحالات أن يذهب إلى المدين، وأن يقوم ببعض الأعمال المادية لقبض الدين، وهذا كله لا ينفي أن مهمته الأصلية هي قبض الدين وهو عمل قانوني لا عمل مادي.
- (٦) تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الكويتية قد تبنت هذا التصنيف عندما اعتبرت: "أنه من المقرر أن عقد الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني، فتتصرف آثاره إلى الموكل، إلا أن قيام الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له، أما إذا كان العقد مع المحامي يقع على خليط من الأعمال المادية والتصرفات القانونية، فإنه يجب ترجيح العنصر الغالب في أعمال المحامي، وهو عنصر الوكالة وإعمال أحكامها دون غيرها من الأحكام التي تتعارض معها".
- طعن رقم ٩٠/٢٦ مدني، جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز، وزارة العدل، محكمة التمييز، المكتب الفني، القسم الثاني، المجلد الثالث، يونيو ١٩٩٦، ص /٥٥١/ رقم /١٥/، طعن رقم ٧٤/٣ مدني جلسة ١٩٧٥/١/٢٧، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز في المدة من ١/١/١٩٧٢ حتى ١/١٠/١٩٧٩، وزارة العدل، محكمة الاستئناف العليا، المكتب الفني، ص /٢٣١/، أشار إلى هذه الاجتهادات فايز الكندري، عقد المحاماة في القانون الكويتي والقانون المقارن، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص /٢١/ و /٢٢/.
- (٧) مروان كركبي، العقود المسماة، البيع، المقايضة، الإيجار، الوكالة، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والفرنسي والمصري، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص /٣٢٨/.

متعسفاً، وفي هذا الفرض الذي نعالج، أي حالة التمثيل أمام المحكمة، يقوم المحامي بأعمال قانونية.

كما نلاحظ أن المشرع وفي معرض معالجته لقانون تنظيم مهنة المحاماة، استعمل تعبير الوكالة عند الحديث عن العلاقة بين المحامي وعميله، كما أنه وصف العميل بالموكل^(١).

وقد وجهت بعض الانتقادات إلى هذا الرأي، سنناقشها لنبين أن طبيعة العلاقة تبقى على الرغم من ذلك عقد وكالة.

أما الانتقادات فهي:

- الوكالة من حيث الأصل، عقد تبرعي يؤدي الشخص أعمالها دون أن ينتظر مقابلاً، بعكس الرابطة بين المحامي وعميله فهي تنتمي بحسب الأصل إلى عقود المعاوضات. نصت المادة /٧٧٠/ من قانون الموجبات والعقود على أنه تكون الوكالة في الأصل بلا مقابل وليس هناك ما يمنع اشتراط الأجر.

- إن الوكيل في كثير من حالات الوكالة يخضع لتعليمات وتوجيهات موكله، إذ انه يتصرف باسمه ولحسابه ومن حقه أن يملئ عليه شروطه بحيث نصل إلى أن الوكيل يصبح في مركز التابع للموكل ويسأل الأخير عنه مسؤولية المتبوع عن التابع^(٢). ولا شك في أن ذلك يتنافى مع مركز المحامي وعلاقته بعميله، إذ حرصت التشريعات المتعاقبة ومن قبلها تقاليد وعادات المهنة على إبراز مبدأ هام وهو استقلال المحامي في مواجهة العميل أو في مواجهة السلطة العامة^(٣). إذ يمارس المحامي عمله حسب ما يملئ عليه ضميره وينظم طريقة دفاعه وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة العميل ولا يتقيد بخطة دفاع يرسمها له العميل.

- إن الوكالة، وهي في أصلها عقد يقوم على التراضي بين الطرفين، لا يقوم هذا التراضي في حالة المحامي المكلف للمدافعة عن متهم بجناية، أو في حالة المحامي المعين في حالات المعونة القضائية حيث لا يكون له حق اختيار من يندب للدفاع عنه مما يجعل تلك العلاقة في هذه الحالة أشبه بناية قانونية مفروضة^(٤).

- لا يمكن أن تكون العلاقة وكالة سيما في حالة قيام المحامي بأعمال مادية بجوار الأعمال القانونية. المرافعة مثلاً أليست ضرورية للدعوى؟ وهي ليست عملاً قانونياً وإنما تعد عملاً مادياً، وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوعاً لعقد وكالة^(٥). نفس الأمر بالنسبة للاستشارة، هي عمل مادي، ويجب في هذا الصدد، إبعاد فكرة ثانوية هذه الأعمال المادية أو أنها مفروضة

(١) استعمل المشرع اللبناني في العديد من مواد قانون تنظيم مهنة المحاماة تعبير الموكل، وكأنه وبطريقة غير مباشرة يقر بأن العقد الذي يربط المحامي بالعميل هو عقد وكالة، ونحن نشير إلى المواد التالية كمثال على ما ذكرنا:

نص المادة /٣/: "لا يلزم المحامي بالتقيد بتوصيات موكله إلا بقدر ائتمارها والضمير ومصلحة الموكل"، والمادة /٦٩/: "يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله..."، والمادة /٨٧/: "إن المحامي مسؤول تجاه موكله عن أداء مهمته وفقاً لنصوص القانون ولمضمون وكالته".

(٢) نصت المادة /٧٧٩/ من قانون الموجبات والعقود على أنه: "لا يحق للوكيل أن يتجاوز الحدود المعينة في الوكالة. غير انه يستطيع الحيد عن التعليمات المعطاة له إذا تعذر عليه أن يعلم الموكل قبل ذلك وكانت هناك ظروف تقدر معها موافقة الموكل. وفي هذه الحال يجب على الوكيل أن يخبر الموكل بلا إبطاء عما أجراه من التعديل في تنفيذ الوكالة"، ويفهم من هذه المادة أن الوكيل يتقيد ويلتزم بالتعليمات التي يعطيها إياه الموكل وهو لا يستطيع "الحيد" عن هذه التعليمات، إلا في حالات استثنائية ووفق الشروط التي حددتها المادة أعلاه.

(٣) السنهوري المرجع السابق، بند ٥ ص ١٥.

(٤) حسن علوب، مرجع سابق، ص /٨٧/.

(٥) Fosse, Hubert, La Responsabilité Civile de L'avocat, thèse, Montpellier, 1935, p. /33/.

بطريقة ضمنية، فمن الصعب تصور أن مهمة الاستشارة بالنسبة للمحامي تمثل التزاماً ثانوياً يقع عليه، في الحقيقة أنه التزام أصيل كباقي التزاماته يبدأ من اللحظة التي يتناول فيها المحامي ملف دعوى العميل^(١)، وأحياناً يمكن أن تكون الاستشارة موضوع العلاقة الوحيد بين المحامي وعميله.

بالنسبة للانتقاد الأول، صحيح أن أصل الوكالة تبرعي، إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون مأجورة. قدر المشرع اللبناني أن الوكالة لا تكون مجانية، إذا كان الوكيل يقوم بمقتضى مهنته أو صنعته بالخدمات المعقودة عليها وكرالته^(٢). وحيث إن المحامي يحتاج هذه الوكالة للقيام بأمر مهنته، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن الوكالة بالنسبة للمحامي ليست مجانية وإنما مقابل أجر.

أما بالنسبة لتقييد الوكيل بتعليمات الموكل، الفقرة الأولى من المادة /٧٧٩/ المشار إليها آنفاً، نصت على أنه "لا يحق للوكيل أن يتجاوز الحدود المعينة في الوكالة"، هذا أمر لا يتعارض مع مهنة المحاماة واستقلالية المحامي، إنما ينطبق عليه أيضاً. فعلى هذا الأخير موجب احترام حدود الوكالة، فلا يقدم على أعمال أو أفعال غير مكلف بها.

يبقى الانتقاد الأخير، لو سلمنا جدلاً بصحة عدم وجود التراضي في حالات المعونة القضائية والتكليف من قبل النقيب أو رئيس المحكمة، فإن تلك الحالات استثنائية لا يجوز القياس عليها واعتمادها كمبدأ. إن طبيعة العقد بين المحامي والعميل في حالة التمثيل أمام المحكمة هي وكالة، أما في تلك الحالات الاستثنائية فتستكون موضع دراسة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: في حالة التوكيل غير الإرادي. (التكليف والمعونة القضائية)

حدد المشرع طريقتين لتوكيل المحامي، حيث أوضح في المادة /٦٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني، أنه يعهد إلى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله (كما شرحنا في المطلب الأول)، أو بتكليف من نقيب المحامين.

في حين حددت الحالات التي يكلف فيها المحامي من قبل النقيب في المادة /٦٦/ من نفس القانون، وهي حالات:

- ١- منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين.
 - ٢- رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى محقة.
 - ٣- طلب محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث تعيين محام للدفاع عن متهم أو حدث لم يعين محامياً عنه.
 - ٤- وفاة محام أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه واستحالة قيامه بوكالته.
- في هذه الحالة تنحصر مهمة المحامي المكلف في اتخاذ إجراءات مؤقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامي إلى أن يختار محامياً.
- ونصت المادة /٤٣٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "يبلغ القرار الصادر بمنح المعونة القضائية إلى نقيب المحامين فيعين احد المحامين للدفاع عن مصالح من نال تلك المعونة.

(١) Avril Yves, La Responsabilité de l'avocat Dalloz, 1981, n° /32/.

(٢) الفقرة الثانية، أولاً، من المادة /٧٧٠/ من قانون الموجبات والعقود.

ونصت المادة /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين".

كما نصت المادة /٢٥١/ من نفس القانون على ما يلي: "...لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم. إذا لم يعين المتهم محامياً له فلرئيس المحكمة أن يطلب من نقيب المحامين تكليف محام للدفاع عن المتهم أو أن يتولى تعيينه بنفسه....".

في حالات التكليف هذه يثور التساؤل حول طبيعة العلاقة بين المحامي والعميل الذي يدافع عنه، هل إننا ما زلنا أمام عقد وكالة؟

اختلفت الإجابات عن السؤال أعلاه، فذهب الرأي الغالب إلى القول إن إرادة المدعى عليه تغيب، فلا يتفق مع المحامي على أي أمر يتعلق بالعلاقة بينهما، فلا مجال للحديث عن وجود عقد يربطهما، لعدم توافر شروط قيام العقد^(١)، حيث يقوم المحامي بمتابعة الدعوى بناءً على تكليف من نقيب المحامين، حيث يدافع المحامي عن شخص لا يعرفه ويحضر عن إنسان لا تربطه به علاقة أياً كان نوعها، فيقوم بعمله امتثالاً لأمر التكليف الصادر إليه.

في حين اعتبر البعض الآخر أن المحامي يقوم بأداء خدمة عامة. حتى إذا وُجد عقد بينه وبين العميل فيكون عقداً من عقود القانون العام. وفي حالة تخلف العقد يعتبر المحامي مجتهداً لأداء خدمة عامة وواجب أعلى لمساعدة مرفق العدالة في القيام بمهمته. على أساس أن توزيع العدالة يعد بمثابة خدمة عامة وأن الاستشارات والمذكرات والمرافعات هي جزء متمم لعناصر هذه الخدمة^(٢).

ولكن إذا أردنا التسليم بهذا الرأي واعتبار أن المحامي يقوم بأداء خدمة عامة أو بالأحرى يساعد في تسيير مرفق عام، فإن ذلك يكون منطبقاً على العلاقة بينه وبين من كلفه بالعمل الذي يؤديه، فلا يرعى هذا التصنيف العلاقة بين المحامي والعميل.

وذهب البعض الآخر إلى تصنيف العلاقة على أنها نيابة قانونية إذ إن "المتهم في جنابة أمام محكمة الجنايات لا يكون له حق اختيار من يندب للدفاع عنه، مما يجعل تلك العلاقة أشبه بنيابة قانونية مفروضة بحكم القانون على المتهم"^(٣). لكن، وبما أن المادة /٢٥١/ المشار إليها أنفاً قد نصت في الفقرة الأخيرة منها على ما يلي: "إذا أصر المتهم على رفض تكليف أي محام للدفاع عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محام"، يتضح أنه طالما للمتهم الحق في رفض تعيين محام، فلا يمكن التحدث على نيابة مفروضة بحكم القانون.

تطرق الاجتهاد اللبناني لهذه المسألة في اجتهادين لمحكمة التمييز، ورد في الأول "أن وكالة المحامي المسخر مستمدة من تكليف نقيب المحامين بالاستناد إلى قرار منح المعونة القضائية، وهي بمثابة وكالة خاصة تعطي المحامي سلطة كاملة، وتلقي عليه واجبات الوكيل الخاص حتى نهاية الأعمال الضرورية التي يقتضيها نوع العمل والعرف، ومنها تبلغ الوكيل للحكم النهائي"^(٤).

(١) اعتبر سافاتييه في هذا المجال أن المحامي يفرض على العميل وكذلك الأخير مفروض على الأول بحيث يجد المحامي نفسه معينا للدفاع عن عميل لم يختاره ويتكلم باسم شخص يجهله، لا يستطيع الرفض إلا إذا أبدى أسباباً مشروعة تقبلها الجهة التي عينته. SAVATIER (j) op.cit p317.

(٢) APPLETON (J) traité de la profession d' avocat 1928 p 395.

(٣) حسن علوب، مرجع سابق، ص ٧٥ وما يليها.

(٤) تمييز، الغرفة الثالثة المدنية، قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٤/١١/١٩٦٢، الرئيس جريج والمستشاران لطفي ومحمصاني، النشرة القضائية ١٩٦٢، وباز ١٩٦٢، ص ٢٣٠.

في حين ورد في الثاني "أن الوكالة عقد يتم بالعرض والقبول بين الموكل الذي وجه العرض وقبول الوكيل به. ولا تغير المعونة القضائية في أحكام عقد الوكالة بين موكل ووكيله إلا من حيث تحويل النقيب تسمية المحامي، فإذا أسماه وقبل المحامي يكون قد تم عقد الوكالة وأصبح الوكيل والموكل خاضعين لأحكام الوكالة من حيث انتهائهما ومفاعيلهما وموجبات الطرفين، إلا ما خالفته صراحة أحكام المعونة كنصها على منع المحامي الوكيل تناول أتعابه من المعان^(١).

ونحن نؤيد الاجتهادين أعلاه للأسباب التالية:

صحيح أن العميل لا يختار المحامي الذي سيدافع عنه، سواء في حالة المعونة القضائية أم محكمة الجنايات، إلا أن ذلك لا يعني أن المحامي يفرض على العميل، فلهذا الأخير دائماً حرية رفض أو عدم قبول المحامي المعين. فطالما أن العميل لم يستعمل حقه برفض المحامي المكلف أو المعين، فإن هذا يعني قبوله به، كذلك الأمر بالنسبة للمحامي، فإن التكليف أو التعيين لا يفرضان عليه، وله دائماً حرية رفض قبول المعونة القضائية وكذلك رفض التعيين من قبل رئيس المحكمة.

هذا يؤدي بنا إلى القول إن إرادة المحامي اتجهت إلى الدفاع عن العميل، بعد قبول تعيينه، وكذلك إرادة العميل اتجهت إلى قبول ذلك المحامي، بعدم الرفض. بالتالي الرضى متوافر في هذه الحالة.

إن خلاصة المناقشة تدفعنا للقول بأن العلاقة بين المحامي والعميل في هذه الحالة عبارة عن عقد وكالة أيضاً.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة في غير حالة التمثيل (حالة الاستشارة):

الاستشارة رأي قانوني يعطيه رجل القانون بناءً لطلب شخص يرغب في الوقوف على وضع قانوني معين، فيعرض للمستشار العناصر الواقعية طالباً لتحديد النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها، فيسعه المستشار بالرأي الذي يبين له الوضع القانوني من جميع جوانبه، ويمكن أن تطلب الاستشارة في مناسبة نزاع معين كما قد تطلب قبل نشوئه. وتهدف في الحالتين إلى تحديد الوضع القانوني من الجوانب التي يرغب طالب الاستشارة بالوقوف عليها^(٢). فهي بالنسبة لطالبتها طلب معرفة حكم القانون في مسألة معينة، وبالنسبة لمن يقوم بها بيان الرأي القانوني في خصوص المسألة المطروحة وما يقتضيه ذلك من بيان النصوص القانونية المنطبقة وتفسيرها وموقف الاجتهاد منها^(٣).

(١) تمييز، الغرفة الثالثة المدنية، رقم ٣٩ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٨، الرئيس بيضا والمستشاران فياض وعيد، دعوى قبانى/ مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، حاتم، ج ٨٤، ص ٥٦.

(٢) حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٨٣/.

(٣) عكاشة محمد عبد العال وسامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٥٣٦/.

يمكن أن نميز في هذا المجال بين نوعين من الاستشارات:

الاستشارة الشفوية وهي الاستشارة التي تكون لتوضيح مسألة معينة مطروحة أمام المستشار.

والاستشارة الخطية وهي بدورها تنقسم إلى نوعين:

الاستشارة الموضوعية التي تعالج الموضوع من مختلف أوجهه وتتوسع في إعطاء الحجج القانونية بدون أن تكون موجّهة لدعم موقف المستشار أو للدفاع عن مصالحه، بل هي مخصصة فقط لإعطاء الرأي موضوعياً وبمعزل عن موقف المستشار أو مصالحه. ←

تعد الاستشارة من أهم الأعمال المهنية وأكثرها التي يقوم بها المحامي في معرض أدائه لمهمته، وتستهلك الاستشارة معظم أوقات العمل المهني، إذ يترتب على نتائجها في كثير من الأحيان، مصير النزاع الذي لم يعرض علي القضاء بعد^(١). وإن دور المحامي كمستشار قانوني له أهمية خاصة في أيامنا الحاضرة^(٢)، إذ بات الأفراد يفضلون الاستشارة القانونية قبل الوقوع في أي خطأ قانوني. "فالوقاية القانونية" باتت أفضل من "العلاج القضائي"^(٣).

ما هي طبيعة العلاقة بين المحامي والعميل في حالة الاستشارة؟

جواباً على السؤال، ندرس في مطلب أول مدى انطباق عقد المقاولة على العلاقة، وفي مطلب ثان عقد العمل.

المطلب الأول: أساس الالتزام عقد مقاولة:

عرف المشرع اللبناني عقد المقاولة في المادة /٦٢٤/ من قانون الموجبات والعقود، بأنه، "عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل"^(٤).

عقد المقاولة عقد ثنائي، الفريق الأول فيه المقاول الذي يتعهد بصنع شيء أو بأداء عمل، والفريق الثاني رب العمل الذي يؤدي العمل لحسابه. ويدفع لقاء ذلك الأجر المتفق عليه للفريق الأول^(٥).

هذا العقد كسائر العقود الخاصة، ذات الحقوق والموجبات المتبادلة، خاضع لمبدأ حرية التعاقد، ولمشئيه طرفيه، وفق ما نصت عليه أحكام المادة /٦٢٥/ معطوفة على المادة /١٦٦/ من قانون الموجبات والعقود^(٦).

← والاستشارة الخطية المعطاة لأحد المتداعين بهدف واحد هو دعم موقفه في دعوى عالقة أمام القضاء. عيده جميل غصوب، مسؤولية المحامي المدنية بين النظرية والتطبيق، دراسة منشورة في مجلة العدل، عدد العام ٢٠٠١، ص ٢٠/ وما يليها، من قسم الدراسات.

(١) أسامة توفيق أبو الفضل، رسالة المحاماة، الجزء الأول، دار الطليعة الجديد، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص/١٧٣.

(٢) تساوي المادة الأولى من القانون ٧٠/٨ المعدل بين دور المحامي كمُدافع عن الحقوق ودوره كمستشار قانوني.

(٣) إن الاستشارة القانونية ليست محصورة بالمحامين فقط بل تعود أيضاً لأساتذة كليات ومعاهد الحقوق. إن المادة ٧٣ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت تجيز للمحامي إبراز الاستشارات العلمية التي تدعم وجهة نظره أمام القضاء، وتحثه على المرافعة الشفوية "المستحسنة دوماً في القضايا القانونية الهامة".

(٤) عرف المشرع الفرنسي عقد المقاولة في المادة /١٧٠٨/ من القانون المدني، "عقد يتعهد بموجبه أحد الفريقين بفعل شيء ما للفريق الآخر مقابل ثمن يتفق عليه"، وقد كرس المشرع لهذا العقد بعض المواد (من المادة ١٧٧٩ إلى ١٧٩٩).

يعرفها غستان بأنها عقد يتناول عملاً طلبه شخص من شخص آخر بدون أن يكون في خدمته وفي أغلب الأحيان مقابل أتعاب، ويضيف إن هذا العقد، في فئة تقديم الخدمات، على عكس الوكالة التي تنيط مهمة تمثيل الغير قانونياً، يغطي مهمات مادية وفكرية. يعرف Pothier عقد المقاولة بأنه: "عقد يعطي بموجبه أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر عملاً مستقلاً ليقوم به، يلتزم بفعله بثمن متفق عليه.

أشار إلى هذا التعريف غستان الفقرة ٣٢١٠٢

غستان، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي، الفقرة رقم ٣٢٠٠٠، ص ١٢٠٩.

(٥) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الحادي عشر، شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وإجارة الصناعة أو عقد المقاولة والنقل البري، دار الثقافة، ص /١٢٩/.

(٦) أنطوان ميلاد كيروز، المقاولون موجباتهم، حقوقهم، مسؤولياتهم، مجموعة إعرف قوانينك، ص /٨/.

يرتكز موضوع عقد المقاوله، على تحقيق شيء أو تقديم خدمة. والأمر يتعلق بأعمال مادية أو فكرية، على سبيل المثال تشييد بناء، تقديم عناية من طبيب. وموضوع العقد تخلص على مر الزمن، من الطابع المادي وامتد إلى تقديمات ذات طابع تجريدي، استشارة قانونية وضريبية، استشارة في التنظيم، وقد أكد الاجتهاد الفرنسي ذلك الأمر بوضوح: الأشغال ذات الطابع الفكري ليست مستبعدة من تعريف عقد المقاوله^(١).

أما موضوع هذا العقد فإما أن يكون أعمالاً مادية بحتة وإما أعمالاً مادية عقلية. الأعمال المادية البحتة مثل الإنشاءات المختلفة من مبان وجسور... والأعمال المادية العقلية كما في حالة استشارة المحامي^(٢).

وقد يطرح السؤال هل يمكن أن نتصور ارتباط أصحاب المهن بعقود مقاوله؟

كان من المرفوض في القانون الروماني التفكير في أن يكون الأستاذ أو الطبيب أو المحامي مرتباً بعقد مقاوله أو أن يتلقى أتعاباً، وقد تم الحفاظ على فكرة كون أشخاص كهؤلاء، بخاصة أعضاء المهن الحرة، لا يمكن أن يطمحوا إلا إلى مكافأة كان يدفعها المستفيد من خدماتهم بكرم، مدة طويلة. وكانت الاتفاقية المعقودة لتنفيذ هذه التقديمات توصف، في منطق الأمور، بوكالة، وهي عقد يعتبر تقليدياً أنه مجاني^(٣).

لكن الوضع هذا تغير فأصبحت إجارة العمل المستقل أحد العقود الأكثر استعمالاً في الحياة الاقتصادية، حيث تغطي الأنشطة الأكثر تنوعاً، سواء كانت مادية أو غير مادية، وتطبق أيضاً على التقديمات ذات الطابع الفني، ويمكن لفاعل التقديم أن يكون عضو مهنة حرة، وتكون إجارة العمل المستقل قبل أي شيء عقداً مهنيًا، يتم فيه اللجوء إلى الأشخاص نظراً لكفاءتهم وتنظيمهم لإيجاد حل لمشكلة معينة^(٤).

(١) غستان، المرجع السابق، الفقرة ٣٢١٠٩، ص ١٢٢٥.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، ص ٥٩/.

(٣) غستان، الفقرة ٣٢٠٠١، ص ١٢١٠.

(٤) غستان، الفقرة ٣٢٠٠٢، ص ١٢١٢، ١٢١٣.

وقد ثار النزاع حول تعبير عقد المقاوله كما حول اسم الفريقين في العقد. فتعبير عقد المقاوله لا يتلاءم مع بعض التقديمات، مثلاً تقديم الطبيب أو المحامي، حتى تقديم المهندس المعماري. حيث يفضل معظم المؤلفين، رغماً من ذلك، هذه الصيغة الجديدة على الصيغة القديمة: تقدم إجارة العمل المستقل تحت عنوان "عقد المقاوله" في معظم المؤلفات الوسيطة والمطولات الصادرة منذ ما بعد الحربين، وينبغي الاعتراف، بأن تعبير إجارة العمل المستقل لم تتجح في أن تنتقل إلى اللغة الشائعة وبقيت غامضة بالنسبة إلى الجمهور الكبير مما يسيء إلى استعمالها كنعنت متداول. على أن الاجتهاد الفرنسي بقي متعلقاً بتعبير إجارة العمل المستقل يستعمله كمساو لتعبير عقد المقاوله، وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بأنشطة لا تتعلق بالبناء، أما المشتري الفرنسي فغالباً ما يتحدث عن إجارة العمل المستقل حتى في نطاق البناء. ويعتبر غستان في هذا المجال أنه لإعطاء العصرية حصتها، حتى لو لم يكن هذا هو الحل الأسهل، تفرّب التعبير الجديد (المقاوله) من التعبير التقليدي (إجارة العمل المستقل)، باستعمال صيغة "إجارة العمل المستقل أو عقد المقاوله".

كما يثير اسم الفريقين في العقد مشكلة دقيقة أيضاً، ذلك لأن الأمور تطورت في الزمن. إن Pothier كان جازماً في هذه النقطة، الفريق الذي يعطي الغير عملاً مستقلاً ليقوم به يسمى المؤجر، والفريق الذي يضطلع بتحقيقه يسمى المستأجر، إلا أن غستان يعتبر أن هذين التعبيرين لم يبقيا في الاستعمال ولم يتجزأ مطلقاً في اللغة الشائعة، وأن القانون المدني الفرنسي في قطيعة مع الماضي، فاستعمل كلمتي "عمال" أو "مقاول"، من جهة وتعبير "سيد" من جهة أخرى، ومن نافل القول بيان ما يمكن أن يكون لكلمة عمال اليوم من عدم التكيف. والاعتراض الذي يثيره هذا المصطلح بصورة خاصة أنه لا يتكيف مع بعض الحالات: من الصعب تصور تسمية الطبيب أو المحامي "مقاولاً" أو "مؤجراً"، وذلك يقطع النظر عن أنه غير مألوف لدى كل واحد. ويسمى في الممارسة، في الحالة الحاضرة، من يلتزم بتحقيق عمل مستقل أو تقديم خدمة باسم المهنة الصادرة عنها، أو تعبير مستعمل في هذه المهنة: طبيب، فندقي، ملتزم عمل، وغالباً ما يستعمل، في ما يتعلق بالمستفيد من التقديم كلمة زبون.

أما في لبنان فقد حسمت الفقرة الثالثة من المادة /٦٢٤/ المشار إليها أعلاه، الخلاف حول تكييف العقد الذي يربط صاحب المهنة الحرة بعميله، فنصت على أن العقد الذي يلتزم فيه صاحب حرفة أو مهنة حرة بتقديم خدماته للذين يتعاقد معهم، وكذلك العقود التي بموجبها يلتزم الأساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد أو شخص ما، تعد من قبيل إجارة الصناعة (المقولة).

بالتالي إن المحامي، الذي يقدم الاستشارة مثلاً، يؤدي عملاً مادياً صرفاً تسري عليه أحكام عقد المقولة.

لكن كيف تترتب مسؤولية المحامي في حال اعتبرناه مرتبطاً مع عميله بعقد مقولة؟ إن عقد المقولة يستوجب استقلالاً معيناً في شخص فاعل التقديم عند تنفيذ المهمة المنفوق عليها. وفاعل التقديم، سواء أكان مقولاً أو عضواً في مهنة حرة، مسؤول بالدرجة الأولى والأخيرة، عن نوعية العمل المقدم وفاعليته^(١).

وقد نصت المادة /٦٣٦/ من قانون الموجبات والعقود على أن "مؤجر العمل أو الخدمة لا يكون مسؤولاً عن خطأه فقط بل يسأل أيضاً عن إهماله وقلة تبصره وعدم جدارته. ولا مفعول لكل اتفاق مخالف".

المطلب الثاني: أساس الالتزام عقد عمل

في هذا المطلب سنبحث ما إذا كان بالإمكان تصنيف العلاقة ما بين المحامي والعميل في بعض الحالات على أنها عقد عمل.

عقد العمل كما عرفته المادة /٦٢٤/ من قانون الموجبات والعقود "إجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهن خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له".

يتبين من التعريف، أنه من الناحية الأولية المبدئية، لا يمكن إسباغ صفة عقد العمل على العلاقة بين المحامي والعميل، فأهم المبادئ التي ترعى مهنة المحاماة هي استقلال المحامي في عمله وبالتالي انتفاء التبعية القانونية، في حين أن التبعية هي الأساس الذي يقوم عليه عقد العمل.

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هل نتصور من الناحية العملية أن يكون المحامي، وهو يمارس مهنته عاملاً، يرتبط مع رب عمله بعقد عمل؟

للإجابة على السؤال أعلاه ننطلق من ثلاث افتراضات، الأول محام مستشار لدى مصرف، ليس لديه مكتب خاص، يعمل في المصرف، لا يخضع لإشراف شخص ممتن يفقه القانون، الثاني، نفس شروط الأول إنما يخضع لإشراف شخص قانوني، الثالث المحامي الذي يكون مستشاراً لمصرف إنما من خلال مكتبه الخاص.

لنأخذ الافتراض الأول، محام يعمل في الدائرة القانونية لمصرف معين، بصفة مساعد قانوني، بموجب وظيفة تعاقدية، يخضع فيها لجميع الشروط والبنود التي يخضع لها الموظفون لدى البنك، وهو قبل بشروطه كافة. في هذه الحالة ليس للمحامي مكتب خاص

(١) غستان، الفقرة ٣٢١١١، ص ١٢٢٧.

به لممارسة المهنة^(١)، فهو يتخذ من مقر المصرف مركزاً له الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه ليس له عملاء غير عملاء المصرف. عميله الوحيد هو المصرف. يعمل لديه وفقاً لجدول الدوام الكامل، قبل الظهر وبعده، على أساس وحدة زمنية يومية لا ترتبط بإنتاجيته، يتقاضى أجراً شهرياً مقطوعاً، ويستفيد من الراحة الأسبوعية والإجازة السنوية والأشهر ١٣ و ١٤ و ١٥ على غرار سائر المستخدمين في البنك ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمصرف.

إنفاذاً للعقد بين المحامي والمصرف، ونظراً لطبيعة العمل في الدائرة القانونية، كان لا بد من تنظيم وكالة إلى المحامي تخوله تمثيل المصرف لدى المحاكم في القضايا التي يفوضه بها رئيس الدائرة القانونية. السؤال: هل إن المحامي يخضع لقانون العمل؟ هل يخضع للتبعية التي يشترطها القانون للقول بوجود عقد العمل؟

استناداً إلى العرض أعلاه، يتضح أن المحامي في علاقته مع المصرف، يخضع لتبعتين واضحتين: إدارية واقتصادية، فهل إن هاتين التبعيتين كافيتان لقيام عقد العمل، أم يجب توافر التبعية الفنية إلى جانبهما؟ وإذا كان كذلك هل يخضع إلى تبعية فنية أم لا؟

تتخذ التبعية القانونية أشكالاً وصوراً مختلفة، أشدها التبعية الفنية، وأخفها التبعية الإدارية أو التنظيمية. في التبعية الفنية يخضع العامل لسلطة وإشراف رب العمل خضوعاً تاماً، بحيث يهيمن هذا الأخير على عمل العامل بكل وقائعه وجزئياته، يرسم له خطة العمل ويوجهها ويشرف على تنفيذها؛ أما في التبعية الإدارية أو التنظيمية، تقتصر سلطة رب العمل على إدارة العمل، وتنظيم ظروفه الخارجية، كتحديد مكان العمل، وتعيين أوقاته، وتوزيع العمال، والقيام بالتفتيش عليهم للتأكد من مراعاتهم التعليمات المعطاة لهم^(٢).

استقر الرأي الغالب في الفقه والاجتهاد على الاكتفاء بالتبعية الإدارية أو التنظيمية لقيام التبعية القانونية وبالتالي تمييز عقد العمل عن غيره من العقود^(٣).

هذا يؤدي بنا إلى القول بأن أصحاب المهن الحرة يخضعون لأحكام قانون العمل، طالما توجد بينهم وبين صاحب العمل علاقة تبعية، إدارية أو تنظيمية، فالعلاقة بينهما تعتبر علاقة عمل^(٤).

(١) طبعاً ليس المقصود أن لا يكون للمحامي مكتب بالملق، فقد نصت المادة ٨٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة "يجب أن يكون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي ينتمي إليها..."، لكن المقصود أن لا يمارس المحامي مهنته من خلال هذا المكتب، فيتخذ من مقر الشركة التي يكون مستشارها مكتباً له.

(٢) حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٣٠٠٣، ص/١٤٨.

(٣) حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص/١٤٩.

(٤) حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص/١٥٠.

اعتبر الاجتهاد اللبناني الحديث في حالة الطبيب الذي يتعاقد مع مؤسسة معينة ليشرف على المرضى الخاصين لها أنه مرتبط بعقد عمل. ورد في حيثيات القرار، "القرار المميز بين العناصر التي اعتمدها لوصف العقد على أنه عقد عمل، وهي فضلاً عن التسمية الواردة فيه، الراتب الشهري المحدد، والالتزام بأنظمة المستشفى وبدوام كامل فيه تقدم خلاله لمرضى المستشفى الخدمات الطبية والاستشفائية التي تشمل كل ما يحتاجه المريض في حقل التخدير، واستخلص من ذلك العناصر الثلاثة لعقد العمل وهي الأجر والعمل ورابطة التبعية... إن استقلال المدعية في تقرير الخدمات الطبية والاستشفائية اللازمة لمن يحتاج إلى هذه الخدمات من مرضى المستشفى لا يشكل دليلاً على ممارستها مهنة حرة، وكذلك هو الأمر بالنسبة لخلو العقد من بند يمنع المدعية من العمل لدى مؤسسة استشفائية أخرى وبالنسبة لعدم تسجيلها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللتنصريح عن إيراداتها لوزارة المالية". قرار نقض رقم ٢٠٠٠/٩، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣، تمييز مدني، غرفة ثامنة، الرئيس شبيب مقلد، المستشاران أليس شيطيني العم وبرانار شويري، منشور في كساندر الموسوعة الإلكترونية، تحت لفظة عمل.

جاءت أحكام الاجتهاد في مصر^(١) وسوريا^(٢) لتقول بوجود عقد عمل بين المحامي وعميله. يمكن القول بالنسبة إلى الحالة الأولى، أن التبعية القانونية متوافرة وإن غابت التبعية الفنية وأن عقد العمل قائم.

هذا بالنسبة للفرضية الأولى، أما بالنسبة للثانية وهي التي يكون المشرف على المحامي في المصرف شخصاً ممتهداً للقانون، هنا تتوافر التبعية الفنية بالإضافة إلى التبعية التنظيمية، الأمر الذي يعني توافر عقد العمل بين المحامي والمصرف.

الفرضية الثالثة، وهي عندما يتعاقد المحامي مع إحدى الشركات على تولي شؤونها القانونية من خلال مكتبه الخاص، المحامي في هذه الحالة يملك مكتبه الخاص وله قضاياها الخاصة ويتولى إدارة شؤون الشركة من خلاله بما يعني أن له عملاء آخرين.

سبقت الإشارة إلى أن الاستقلال الفني للمحامي لا يقوم حاجزاً دون قيام علاقة التبعية القانونية في صورتها الإدارية أو التنظيمية. فيمكن لتوافرها تقييد المحامي بنظام تقارير دورية عن عمله إلى المشرفين على إدارة الشركة حتى لو لم يكن قد خصص كل وقته لخدمة الشركة، إذ التخصص أو التفرغ ليس بشرط توافر التبعية القانونية وقيام عقد العمل، كما أنه ليس بشرط قيام عقد العمل هنا استمرار التعاقد بين المحامي والشركة لفترة من الزمن.

إننا في ختام هذا المطلب نرى أن معيار القول، بوجود عقد العمل أو انتقائه، هو توافر التبعية القانونية، فإذا توافرت فالعلاقة بين المحامي وعميله عبارة عن عقد عمل. والمسؤولية تترتب عند إخلاله بالموجبات التي يفرضها هذا العقد.

(١) إن المحامي ينتفع بأحكام قانون العمل إذا كان يعمل لدى صاحب عمل نظير أجر يتقاضاه في مواعيد دورية منتظمة طالما أن المستأنف، المحامي، يعمل نظير أجر يدفع في مواعيد دورية منتظمة فان الذي ينظم العلاقة بين المستأنف والشركة التي يعمل بها إنما هو عقد عمل، طالما أن المرجع في ذلك إلى تحقيق توافر عنصر التبعية بين أفراد مهنة المحاماة وبين من يعملون لديهم من أصحاب الأعمال وهو الطابع المميز لقانون عقد العمل..

محكمة القاهرة الابتدائية، دائرة استئنافية، في ١٩٦٣/١/٢١ الموسوعة القضائية في منازعات العمال، عصمت الهوارى سنة ١٩٦٤ ج ٢ رقم ٩٨ ص ٨٨، أشار إليه عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، هامش الصفحة ٦٧/.

(٢) اعتبرت محكمة النقض السورية أنه "إذا كان العمل الذي يكلف به المحامي من قبل المديرية العامة لبنك سوريا ولبنان يشتمل بالإضافة إلى تمثيله أمام المحاكم ودوائر التنفيذ إعطاء الاستشارات بشأن قضايا المصرف ومساعدته في مفاوضات الصلح وعقد التسويات لقاء أجره سنوية معينة، فإن رابطة التبعية، وإن كانت مفقودة في علاقة المحامي مع موكله الذي تعاقد معه على أساس الوكالة لتأدية أعمال قانونية بالنيابة عنه، فإنها مفترضة في علاقته مع المحامي المستشار الذي يقوم باستمرار بعمل لا صلة له بأعمال المحامي التي نص عليها قانون المحاماة، والتي لا يحتاج فيها إلى وكالة وفقاً لسلطة ورغبة من كلفه لقاء أجر معين، وأن هذه العلاقة تضي على العقد عند توافر الشروط الأخرى لعقد العمل صفة الاستخدام وتخضع لأحكام قانون العمل".

محكمة النقض السورية قرار رقم ١٠٨٢/١ تاريخ أول حزيران ١٩٦٦ مجلة القانون العدد الثامن لسنة ١٩٦٦ ص ٨٢٤/، الرئيس الأسطواني والمستشاران عقيل والسراج، منشور في حاتم الجزء ٦٨/ ص ٥١/ و ٥٢/.

وفي اجتهاد آخر اعتبرت: "أن الاجتهاد القضائي قد استقر على اعتبار العقد الذي يتعهد به المحامي إلى الغير بإعطائه الاستشارات والفتاوى لقاء أجر معين، عقد استخدام خاضعاً لأحكام قانون العمل.... وإذا كان المحامي مكلفاً بإعطاء الاستشارات وبملاحقة الدعاوى في آن واحد لقاء أجره شهرية، فلا بد من التحري عن الوصف الأساسي الذي يتميز به الجهد المبذول، فإذا لم يكن للأعمال القانونية سوى الأهمية الدنيا بنظر المتعاقدين يظل العمل محتفظاً بطابعه المادي وتطبيق عليه أحكام قانون العمل والعكس بالعكس".

محكمة النقض السورية قرار رقم ١٠٨٢/١ تاريخ أول حزيران ١٩٦٦ مجلة القانون العدد الثامن لسنة ١٩٦٦ ص ٨٢٤/، الرئيس الأسطواني والمستشاران عقيل والسراج، منشور في حاتم الجزء ٦٨/ ص ٥١/ و ٥٢/.

خاتمة واقتراح:

بينما في هذه الدراسة أن طبيعة مسؤولية المحامي تجاه عميله هي مسؤولية تعاقدية، نظراً للعقد الذي يربط بينهما. وقد فرقنا بين الأعمال التي يؤديها المحامي، فقسمناها إلى مادية وقانونية، حيث اعتبرنا أن عقد الوكالة يرفع الحالة التي يوكل فيها المحامي للقيام بأعمال قانونية كما في حالة التمثيل أمام المحكمة، وأن عقد المقاوله يرفع الوضع الذي يقوم فيه المحامي بأعمال مادية كما في حالة الاستشارة، وأن عقد العمل ينظم العلاقة بين المحامي المستشار لمصرف (أو شركة) وهذا الأخير، وأن مسؤولية المحامي تترتب عند مخالفته للموجبات التي يفرضها كل عقد من هذه العقود. واقتراحنا في هذا المجال، أن يعمد المشرع إلى النص صراحة على عقد معين يحدد مميزاته، التي يفترض أن تجمع خصائص هذه العقود الثلاث، ليرعى علاقة المحامي بالعميل بدلاً من القياس والاستنتاج.



Ethique et droit dans les affaires⁽¹⁾

Par Dr. Nasri Antoine DIAB
Avocat à la Cour
Professeur à la Faculté de Droit
de l'Université Saint-Joseph

Dans sa toute récente autobiographie, l'ancien président de la Réserve Fédérale américaine, Alan Greenspan, constate qu'après le scandale d'Enron, le public américain considère l'éthique dans les affaires comme un «oxymoron» (une antinomie)⁽²⁾.

Parler d'éthique dans les affaires revient à s'aventurer dans une zone grise⁽³⁾, dans un monde de «non-droit» selon l'heureuse mais tellement galvaudée expression du Doyen Carbonnier⁽⁴⁾, où l'homme de loi se sent démuné face à l'absence de textes normatifs d'application obligatoire, et où l'homme d'affaires se sent esseulé puisque rares sont ses concurrents qui l'y accompagnent. Mais, ici la «grisaille» et le «non-droit» sont pris dans le sens positif, puisque, comme nous le verrons, ce n'est pas d'absence de droit qu'il s'agit mais d'un complément au droit.

Alors, l'homme de loi est poussé à se demander qu'est-ce que l'éthique dans les affaires: est-ce du droit en devenir (c'est-à-dire des principes non encore obligatoires qui finiront par être absorbés par le droit positif et donc devenir contraignants), ou est-ce de la morale qui ne sera jamais codifiée ?

Et pour sa part, l'homme d'affaires, auquel son conseil juridique n'est donc pas d'un grand secours en la matière, est en droit de se poser une question plus importante, plus provocatrice, mais tellement légitime: pourquoi l'éthique dans les affaires ? En d'autres termes, pourquoi s'engager à aller au-delà des réglementations applicables ? Pourquoi poursuivre la course alors que la ligne d'arrivée officielle est franchie ?

Deux questions doivent donc être examinées: qu'est-ce que l'éthique dans les affaires ? Et, pourquoi l'éthique dans les affaires ? Une précision liminaire s'impose: par hommes d'affaires, nous entendons à la fois les personnes

(1) Ce texte est basé sur une conférence donnée, le 21 décembre 2007, à l'Hôtel-Dieu de France dans le cadre d'une Table ronde présidée par le R.P. Jean Ducruet sur le thème: «Peut-on parler d'éthique aujourd'hui ?», à l'occasion de l'inauguration de l'Auditorium «Nadège et Henry Obégi».

(2) A. Greenspan, *The Age of Turbulence - Adventures in a New World*, The Penguin Press, 2007, p.424.

(3) Ph. Scaletta & G. Cameron III, *Foundation of Business Law*, BPI Irwin, (undated), p.909.

(4) J. Carbonnier, *Flexible droit*, L.G.D.J., 1991, p.23.

physiques (les individus) et les personnes morales (les entreprises)⁽¹⁾, l'éthique s'étant remarquablement développée dans le cadre du fonctionnement de ces dernières, même si parfois elle suit d'autres chemins passant par la gouvernance de l'entreprise⁽²⁾ ou la culture de l'entreprise⁽³⁾.

I- Qu'est-ce que l'éthique dans les affaires ?

Normalement, l'homme d'affaires qui souhaite être informé des règles obligatoires qui lui sont applicables et qui réglementent son secteur d'activité se tourne vers un homme de loi qui le conseille. Or, celui-ci peut l'accompagner jusqu'à la frontière extrême des règles obligatoires concernées, mais pas au-delà; l'homme d'affaires est alors livré à son propre sort.

Le praticien se sent déjà mal à l'aise face à l'obligation que le législateur qualifie, à l'article 2 du Code des Obligations et des Contrats, de «naturelle» et qui trouve parfois sa source dans un «devoir moral» aux termes de l'article 3. L'obligation naturelle est définie, à l'article 2, comme étant un devoir juridique dont l'exécution ne peut pas être exigée mais qui, si elle intervient sur une base strictement volontaire, produit les mêmes effets que ceux d'une obligation civile dont l'exécution peut être imposée au débiteur⁽⁴⁾. Cette injection de la morale dans la norme juridique est riche en valeur mais tellement inquiétante par l'élément subjectif qu'elle apporte dans un monde où l'aspect objectif de la règle rassure.

Or, cet élément moral est directement pris en compte par le législateur dans le droit des affaires au Liban. En effet, cette matière est constituée de dispositions législatives ou réglementaires situées essentiellement dans le Code de Commerce, mais aussi dans un volume considérable de textes spéciaux applicables aux diverses branches, que ce soit des codes (Code de Commerce Maritime; Code de la Monnaie et du Crédit; etc.) ou des lois et décrets plus spécifiques régissant par exemple la représentation commerciale; les assurances; la protection du consommateur; les médias; les transports, etc. A ces textes, s'ajoutent la jurisprudence, les usages de la profession et ce que l'article 3 du Code de Commerce appelle les «*exigences de l'équité et de la loyauté commerciale*».

L'homme d'affaires libanais est donc confronté à une myriade de sources du droit, comportant des règles obligatoires, qu'il est possible de regrouper en deux grandes catégories: une première catégorie de sources, à caractère «technique» et aux contours bien déterminés, composée du Code de Commerce, de codes et textes

(1) M. Velsasquez, *Business Ethics - Concepts and Cases*, Prentice Hall, 2002, p.16.

(2) F. Bancel, *La gouvernance des entreprises*, Economica, 1997. Pour le Moyen-Orient, voir: N. Saidi, *Corporate Governance in MENA Countries: Transparency and Disclosure*, The Lebanese Transparency Association, 2004.

(3) M. Thévenet, *La culture d'entreprise*, PUF, 1993.

(4) G. Ripert, *La règle morale dans les obligations civiles*, L.G.D.J., 1949, notamment: n°186.

spéciaux, de la jurisprudence et des usages de la profession; et une seconde catégorie de sources, à caractère «moral» et aux contours mal déterminés qui comprend l'équité et la loyauté commerciale.

La question qui se pose est de savoir si l'éthique, qui, par nature, n'est pas une source directe du droit -en ce sens qu'elle ne crée pas des obligations à la charge de l'homme d'affaires dont l'inexécution par celui-ci serait source de recours judiciaire et de sanctions-, ne fait pas double emploi avec cette seconde catégorie. Si les deux notions d'équité et de loyauté s'identifient à l'éthique, ou si elles y sont incorporées, nous nous retrouverons devant la quadrature du cercle: d'une part, l'éthique sort renforcée dans sa substance, puisqu'elle est promue au rang de norme juridique au même titre que les autres sources du droit, et elle est donc susceptible de sanction en justice; mais, d'autre part, l'éthique sort affaiblie dans sa forme, puisque ce qui devient norme n'est plus techniquement de l'éthique. C'est à ce dilemme qu'est confronté le juriste face à des textes législatifs qui portent le titre de code ou loi d'éthique (surtout en matière médicale: lois dites «d'éthique biomédicale»). Il s'agit de notions antinomiques.

D'où, à nouveau, la question: qu'est-ce que l'éthique ? Il serait intéressant de se pencher sur trois définitions proposées par un juriste, un philosophe et des spécialistes du droit médical. Le professeur Philippe Malaurie qualifie d'éthique le rapprochement du droit et de la morale⁽¹⁾. Pour sa part, le philosophe André Lalande définit l'éthique comme étant «*la science ayant pour objet le jugement d'appréciation en tant qu'il s'applique à la distinction du bien et du mal*»⁽²⁾; cette idée de distinction entre le bien et le mal dans les affaires est adoptée par les auteurs américains qui se penchent sur les «*Business Ethics*»⁽³⁾. Enfin, en matière médicale, la définition est inversée par rapport à celle donnée par le philosophe: si, comme nous venons de le voir, le philosophe parle en quelque sorte de science de la morale, les spécialistes du droit médical parlent de morale des sciences biologiques et médicales quand ils veulent définir l'éthique biomédicale (ou bioéthique)⁽⁴⁾.

A partir de là, il est possible de définir l'éthique des affaires comme étant la morale des affaires, ou le rapprochement de la morale et de la pratique des affaires. Il est alors indéniable que, ce que l'article 3 du Code de Commerce impose comme étant du droit et non seulement de la morale, à savoir l'équité et la loyauté, gravite dans la sphère de l'éthique s'il ne se confond tout simplement pas avec elle.

(1) Ph. Malaurie, *Droit civil - Introduction générale*, Ed. Cujas, 1996, n°29.

(2) A. Lalande, *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, PUF, 1996, p.305.

(3) M. Velsasquez, *Business Ethics - Concepts and Cases*, op.cit., p.13.

(4) A. Laude et alii, *Lamy - Droit de la santé*, 2002, n°543-40.

L'homme d'affaires au Liban est donc tenu, de par la loi, de se conformer à l'équité et à la loyauté commerciale, et s'il le fait ce n'est pas pour être récompensé d'avoir été fidèle à une éthique subjective et facultative, mais pour ne pas être sanctionné d'avoir violé une source du droit des affaires objective et impérative. Comme l'a dit le Professeur Bruno Oppetit, dans ce cas la morale est prise en compte et, par le biais de l'éthique, elle pénètre le droit lui-même⁽¹⁾. Cette pénétration du droit par la morale n'est pas toujours indirecte, subtile, puisque le législateur a directement consacré et réglementé certaines facettes de l'éthique, de l'équité et de la loyauté dans des textes exprès. Il suffit de citer la prohibition de l'usure (le profit sur le prêt d'agent est admis, alors que l'abus constitue une infraction pénale)⁽²⁾ et celle de la publicité mensongère (le *bonus dolus* est admis, mais pas le *malus dolus* qui est la source d'un vice du consentement)⁽³⁾. A cela, il faut ajouter des solutions prétoriennes qui imposent la loyauté contractuelle dans la formation et l'exécution du contrat⁽⁴⁾, et la loyauté judiciaire dans la présentation de l'action en justice et dans le comportement au cours de l'instance⁽⁵⁾.

II- Pourquoi l'éthique dans les affaires ?

Il s'agit donc ici de la vraie éthique, celle qui est voulue, choisie et définie par l'homme d'affaires, et non pas celle qui lui est imposée et qui n'est plus de l'éthique *stricto sensu*. Le choix et la liberté sont consubstantiels à l'éthique. C'est donc la part d'éthique qui n'est pas prise en compte par le droit et qui suit un «*cheminement propre*»⁽⁶⁾ qu'il faut examiner.

Contraint par toutes sortes de textes, soumis à la jurisprudence, lié par les usages de la profession, tenu, de par un commandement législatif et non par choix, à l'équité et à la loyauté commerciale, que peut encore s'imposer l'homme d'affaires ? Et surtout pourquoi irait-il au-delà de tout cela ?

Deux exemples concrets, tirés de la pratique des affaires au Liban permettent d'aborder la question de savoir que faire de plus: le blanchiment d'argent, qui a commencé par être une question d'éthique avant d'être rejoint par le droit; et le délit d'initié, qui reste à ce jour une question purement éthique.

(1) B. Oppetit, *Philosophie du droit*, Dalloz, 1999, n°131.

(2) Articles 661 et s. du Code Pénal.

(3) F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette, *Droit civil – Les obligations*, Dalloz, 2002, n°232. De manière plus générale, sur la concurrence déloyale qui n'est pas encore visée par un texte, voir: J; Ajakah, «Domaine de l'action en concurrence déloyale», *Revue du Barreau de Beyrouth «Al Adl»*, 2007, p.1031 (en langue arabe).

(4) Y. Picod, *Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat*, L.G.D.J., 1989.

(5) M.-E. Boursier, *Le principe de loyauté en droit processuel*, Dalloz, 2003.

(6) B. Oppetit, *ibid.*

Le premier exemple illustre un cas dans lequel l'éthique a été saisie par le droit, et n'est donc plus de l'éthique *stricto sensu*. Le blanchiment d'argent n'est devenu un délit au Liban qu'en 2001, lorsque le législateur a adopté une loi en ce sens, applicable en matière bancaire⁽¹⁾. Depuis cette loi, les banques ne peuvent plus participer à des opérations de blanchiment d'argent sous peine de sanctions pénales et disciplinaires. Auparavant, le banquier se demandait si, en l'absence de texte, il pouvait recevoir tous genres de dépôts d'argent, même de provenance suspecte, au risque de se prêter involontairement à une opération de blanchiment. En 1997, les banques libanaises s'étaient sérieusement penchées sur la question et avaient décidé, de manière conventionnelle et sans aucune contrainte législative ou réglementaire, de conclure entre elles sous les auspices de l'Association des Banques au Liban une «Convention de Diligence» ayant pour objet de lutter contre le blanchiment d'argent provenant du trafic illégal de stupéfiants (à l'exclusion d'autres crimes).

Le second exemple est plus intéressant encore, car l'éthique n'y a pas encore été saisie par le droit. En effet, le délit d'initié n'est pas encore un délit au Liban. Toute personne qui est en possession d'une information privilégiée obtenue dans le cadre de son travail peut donc en faire usage pour en tirer un profit personnel sans craindre une sanction. Ainsi, le dirigeant d'entreprise qui prépare une fusion avec une autre entreprise, peut acheter ou vendre les actions qu'il détient dans l'une ou l'autre de ces deux entreprises, pour tirer profit de la plus-value ou pour éviter la moins-value éventuelles. Ceci porte inéluctablement préjudice à l'acheteur ou au vendeur de ces actions qui n'avait pas accès à cette information, et contrevient à la règle fondamentale selon laquelle, sur le marché financier comme ailleurs, «*tous les joueurs doivent être à égalité*»⁽²⁾. Là, et du fait de l'absence d'une loi, la question de savoir si le dirigeant peut agir ou pas reste du domaine de la pure éthique, de la conscience.

Se demander que faire de plus revient à se demander où trouver les standards qui ne sont pas dans le droit positif. Plusieurs axes ont été suivis au Liban par diverses entités privées et publiques. Ainsi, l'Association des Banques au Liban, le Rassemblement de Dirigeants et Chefs d'Entreprises Libanais (le RDCL) et la Banque du Liban avec la Commission de Contrôle des Banques ont, chacun de son côté, entamé une réflexion ou ont pris des mesures concrètes.

L'Association des Banques au Liban avait, comme nous l'avons vu plus haut, pris l'initiative, en l'absence de toute obligation légale, de lutter contre le blanchiment d'argent en donnant un caractère conventionnel à un principe éthique. Par ailleurs, en 2006 et en collaboration avec la Banque Mondiale, elle a lancé un grand chantier visant à compiler toute la réglementation existant en matière de

(1) Loi n°318 du 20 avril 2001.

(2) W. Jeandidier, *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 1996, n°113 et s.

gouvernance de l'entreprise qui a abouti à un volumineux rapport⁽¹⁾. Comme nous le verrons plus loin, nous y trouvons établi, fort à propos, un lien entre l'éthique et l'équité d'une part, et la gouvernance de l'entreprise d'autre part.

De son côté, le Rassemblement de Dirigeants et Chefs d'Entreprises Libanais a formé un groupe de travail chargé de proposer des modes de développement des méthodes de management et de l'éthique dans les affaires. Le résultat du travail ainsi mené a été la publication, en 2004, d'un document intitulé «Code d'Ethique et Code de Conduite»⁽²⁾ comprenant un volet pour les individus et un autre pour les entreprises. Ces codes comportent des «valeurs» qui couvrent un très large spectre, allant de la transparence dans l'information au respect de la confidentialité et au refus des conflits d'intérêts, en passant par la reconnaissance de la valeur du travail d'autrui et le partage des compétences. L'éthique y est omniprésente: refus d'accepter un travail qui semble «contraire à l'éthique»; prise de mesures appropriées chaque fois qu'un collègue se conduit «contrairement à l'éthique»; etc. Mais, ces codes n'évitent pas de mélanger éthique et droit quand ils énoncent, par exemple, la nécessité de respecter les lois en vigueur, ce qui, comme nous l'avons vu, ne relève pas de l'éthique mais d'un devoir légal assorti de sanctions.

Enfin, la Banque du Liban a édicté, en 2006 et en application du document de travail de la Commission internationale de Bâle de la même année, une directive sur la «*Corporate Governance*»⁽³⁾ applicable aux banques et aux établissements financiers opérant au Liban. L'article 2 de cette directive énumère huit principes, le deuxième comprenant une notion qui intéresse notre sujet: les «*Corporate Values*»⁽⁴⁾, mais sans plus de précision. L'intérêt de ce deuxième principe est de relier directement la gouvernance de l'entreprise aux «valeurs» de l'entreprise, lesquelles relèvent, d'une manière ou d'une autre, de l'éthique.

Ces deux exemples et les actions menées par ces trois entités apportent des éléments de réponse à la question de savoir pourquoi aller au-delà du droit, sur les chemins incertains de l'éthique (non imposée). Pour revenir à l'exemple du blanchiment d'argent avant la loi de 2001, le banquier torturé par sa conscience savait que l'argent sale qu'il refusait de recevoir allait trouver preneur sur la place bancaire locale et augmenter les dépôts de la concurrence. Pourquoi alors aurait-il refusé de recevoir le dépôt ?

(1) Association of Banks in Lebanon, *A Review of the Legal and Regulatory Framework Pertaining to the Corporate Governance of Banks in Lebanon*, ABL & IFC, 2006.

(2) Rassemblement de Dirigeants et Chefs d'Entreprises Libanais, *Code Ethique des Affaires*, Février 2004.

(3) Directive Principale de la Banque du Liban n°9382 du 26 juillet 2006 sur la Corporate Governance (en anglais dans le titre de la Directive qui est rédigée en langue arabe).

(4) Egalement en anglais dans le texte de la Directive.

L'œil rivé sur le compte de résultats (le «*bottom line*»), tenu à des performances par les différents «*stakeholders*» de l'entreprise dont il est le centre de gravité (c'est-à-dire les actionnaires; le conseil d'administration devant lequel il répond⁽¹⁾; les cadres et les salariés; les créanciers; les fournisseurs; les banquiers; etc.), l'homme d'affaires doit-il, ou même est-il en droit de s'imposer des contraintes auto-crées, au risque de détériorer le compte de résultats et de s'affaiblir par rapport aux concurrents moins rigoureux, moins regardants ?

La réponse ne saurait être seulement «morale», puisque l'homme d'affaires évolue par essence dans un milieu à but lucratif et non pas caritatif. Ce n'est pas pour faire le «bien» (par opposition au «mal» dans la définition de M. Lalande), pour se sentir «mieux» ou pour apaiser sa conscience, qu'il le fera. Dans une vision utilitariste, il le fera bien sûr pour cela, mais aussi en vue d'un plus grand profit potentiel. Il va sacrifier un peu de court terme pour, éventuellement, plus de long terme.

Dans son rapport de 2006, l'Association des Banques au Liban a adopté une vision utilitariste et a considéré que le «*rationale*» pour une gouvernance améliorée de l'entreprise réside dans la prévention de l'abus contre les actionnaires minoritaires, l'accroissement de la confiance entre les investisseurs et l'attraction qu'exerce alors sur les autres «*stakeholders*» l'entreprise devenue plus équitable (le terme «*fairer*» est utilisé dans ce rapport) et, par là, plus prospère que ses concurrentes⁽²⁾. L'éthique va, en quelque sorte, établir un équilibre entre les différents groupes de «*stakeholders*» et prévenir les conflits qui peuvent les opposer dans le partage des richesses générées par le travail de l'homme d'affaires⁽³⁾.

Celui-ci prend donc le risque d'affaiblir (légèrement) sa position aujourd'hui pour la renforcer à terme: en étant éthique avec ses salariés, il les mobilise et attire les meilleurs candidats; en étant éthique avec ses actionnaires et son conseil d'administration, il les contente et renforce la cohésion collective (et par là sa propre position); en étant éthique avec ses clients, il les fidélise; et enfin en étant éthique avec la collectivité à laquelle il appartient, il renforce son image de marque en créant une culture d'entreprise qui la distingue des autres, ce qui constitue la plus efficace des publicités.

*

* *

(1) F. Peltier, *La Corporate Governance au secours des conseils d'administration*, Dunod, 2004.

(2) Association of Banks in Lebanon, *A Review of the Legal and Regulatory Framework Pertaining to the Corporate Governance of Banks in Lebanon*, *op.cit.*, p.1.

(3) F. Bancel, *La gouvernance des entreprises*, *op.cit.*, pp.7 et 12.

En définitive, pour veiller au respect de ces règles morales de conduite que l'homme d'affaires s'impose volontairement et spontanément, il n'existe pas de juge, mais deux arbitres suprêmes: il y a, d'abord, le regard des autres (qui sont collectivement réunis sous l'ombrelle du «marché»): «*Thus, the marketplace may be said to be the ultimate judge, jury, and executioner for enforcement of ethics in business*»⁽¹⁾; et il y a, surtout, le respect de soi.

Par l'éthique qu'il s'impose, l'homme d'affaires donne l'exemple aux autres «*stakeholders*» et, par contagion, au milieu des affaires et ce, pour son plus grand profit à terme et pour le bien-être collectif.

N.DIAB



(1) Ph. Scaletta & G. Cameron III, *Foundation of Business Law*, *op.cit.* p.912-913.

Code de Commerce: l'expérience libanaise^(*)

Par Fady NAMMOUR
Professeur à l'Université Libanaise

Cette année la France célèbre le bicentenaire du Code de commerce. Mais cette commémoration n'est pas l'affaire que des seuls juristes français, elle est également celle des juristes dont les pays ont "reçu"⁽¹⁾ le droit français au premier rang desquels figure le Liban. La région libanaise rattachée alors à l'empire ottoman se trouvait régie par le droit ottoman et plus particulièrement par "le medjellé"⁽²⁾. Cependant, dès le milieu du XIX siècle, la volonté turque de moderniser ou plutôt d'occidentaliser et de laïciser les mœurs et institutions turques couplée du développement des relations économiques entre la Turquie et l'Europe a poussé la Turquie à s'aligner sur le modèle juridique européen voire même français⁽³⁾. Dans ce contexte, une série de Codes fut adoptée⁽⁴⁾ dont le Code de commerce en 1850 qui n'était que la reproduction pure et simple du Code de commerce français de 1807 d'avant la loi de 1867 sur les sociétés par actions. Ce Code a régi le Liban jusqu'à la promulgation du Code de commerce libanais en vertu du décret n°304 du 24 décembre 1942⁽⁵⁾. Le Code libanais, rédigé en partie par monsieur Cohendi et

(*) Ce texte reprend en développant la substance d'une communication orale de l'auteur lors de la journée d'étude du 3 mai 2007 sur "Le bicentenaire du Code de commerce" organisée par le Laboratoire de droit privé de la Faculté de droit de Montpellier I.

(1) Sur la notion de réception et sa distinction de celle d'assimilation, v. A.B. Schwarz, La réception et l'assimilation des droits étrangers, in Recueil d'études en l'honneur d'Edouard Lambert T II p 581s et R. David, Réflexions sur le colloque d'Istanbul, septembre 1955, Annales de la Faculté de droit d'Istanbul 1956 p 239 et s.

(2) Le Medjellé qui a régi l'empire ottoman et par la suite la Turquie jusqu'en 1927 était une sorte de recueil de cas d'espèces tranchés suivant les principes tirés de la charia islamiya multipliant les exemples; cf M. Enderson, rapporteur particulier in Rapports généraux au V^e congrès international de droit comparé, Bruxelles 49 août 1958, publiés par le centre interuniversitaire de droit comparé, Bruxelles 1960, t 1 p 164; S. Onar, La codification d'une partie du droit musulman dans l'Empire ottoman, Annales de la Faculté de droit d'Istanbul 1955, VI p 90s.

(3) Cf K. Elbir, L'influence du Code civil dans le monde, travaux de la semaine internationale de droit à Paris 1950, éd. Pedone 1954, rapport sur la Turquie, p 879; N.H. Kubali, Les facteurs déterminants de la réception en Turquie et leur portée respective, Annales de la Faculté de droit d'Istanbul 1956 p 44.

(4) Droit pénal, en 1858; procédure commerciale, en 1861; droit maritime, en 1863; procédure civile, en 1880. Ce Code a été rédigé en partie par G. Cohendi.

(5) JO n°4075 du 7 avril 1943.

révisé par monsieur Chevallier⁽¹⁾, porte les empreintes du modèle français. Cette modélisation fut facilitée par la "réception" dix ans auparavant du Code napoléonien de 1804 débouchant alors sur la promulgation du Code des obligations et des contrats libanais en date du 9 mars 1932⁽²⁾. La réception du droit français par le Liban⁽³⁾ trouve sa raison dans deux facteurs déterminants: l'inauguration en 1913 de l'Ecole française de Droit avec tout ce qu'elle a suscité d'enseignement et de recherche⁽⁴⁾ et l'instauration du mandat français qui permettait à l'autorité mandataire d'exercer une compétence législative à côté de l'autorité libanaise⁽⁵⁾.

L'influence du modèle français est telle que toute velléité autonomiste nous paraît infondée. Par conséquent, l'expérience libanaise doit être envisagée à la lumière du Code français et du rapport de ce dernier avec le Code libanais. Nous le ferons au vu de la technique (I) et du contenu (II) du Code libanais.

(I) Technique du Code

Gouverné successivement par le medjellé qui n'était ni un Code ni un produit libanais et par le Code ottoman qui n'était toujours pas de construction libanaise, l'apport premier du Code français a consisté en l'exportation de son modèle de codification (a) et d'ordonnancement (b) des lois libanaises⁽⁶⁾.

a) Codification

Le Code de commerce libanais a emprunté au Code français son effet "codification". Ainsi par la seule réunion des différentes lois commerciales sous forme d'articles dans un même corpus, le législateur de l'époque démontre sa volonté de "*légiférer dans un esprit d'ensemble, sous la préoccupation instantane d'un ensemble*"⁽⁷⁾. Ce faisant, la finalité du Code libanais rejoint celle du Code français à savoir rationaliser les règles de droit notamment en rassemblant les

(1) G. Cohendi était professeur à la Faculté de droit de Lyon et J. Chevallier, directeur de l'Ecole de droit de Beyrouth de 1946 à 1955. V. J. Ducruet, Université Saint-Joseph de Beyrouth, Faculté de droit et des sciences politiques et économiques, Livre d'or 1913-1993, p 24

(2) JO Annexe n°2642, 11 avril 1932.

(3) Sur la réception du droit civil, v. F. Nammour, Le Code civil des français: modèle utilisé au Liban, in Code civil et modèles, Des modèles du Code au Code comme modèle, sous le direction de Th. Revet, LGDJ 2005, Bibl. A. Tunc T 6, p 489s.

(4) V. P. Garraud, L'œuvre juridique de l'Ecole française de droit de Beyrouth, in Mélanges Huvelin, Livre du 25^e anniversaire de l'Ecole française de droit de Beyrouth, Sirey 1938 p 73.

(5) A cela il faut ajouter le regroupement de différents facteurs historiques, politiques, culturels, confessionnels souvent et linguistique parfois.

(6) Si ces lois ont été entérinées par la puissance mandataire ou par le jeune Etat libanais, leur source était majoritairement française.

(7) G. Cornu, La codification contemporaine: valeur et langages, in L'art du droit en quête de sagesse, PUF 1996, p 366.

règles existantes et en les agençant dans une structure logique⁽¹⁾. Aussi est-il permis de soutenir que la simple codification du droit commercial libanais est un "*progrès en soi*"⁽²⁾.

Plus encore, le Code libanais a adopté la méthode française de codification. Traditionnellement, deux méthodes de codification s'opposent, la codification innovation ou modification et la codification compilation ou à droit constant⁽³⁾. La première vise à reconstruire le droit, alors que la deuxième se borne à remettre de l'ordre dans les règles existantes. Le Code libanais a fait la synthèse de ces deux méthodes: d'une part, il a doté le Liban d'un nouveau "droit" détaché du droit ottoman tenant compte des particularités libanaises. D'autre part, il a rassemblé les différentes lois commerciales accompagnant l'autonomie du Liban et sa modernisation. Dans cette optique, les sources du droit ottoman vestige d'un passé oublié ont été écartées au profit des nouvelles sources issues du nouvel Ordre. Ces sources s'articulent sur le droit écrit, les usages et la jurisprudence faisant échec de la sorte au quasi-exclusivisme de la loi. Le droit écrit s'articule principalement sur le Code de commerce français. En effet, comme nous le verrons plus loin, le Code libanais en reprend les mêmes principes généraux sous réserve de certaines différences néanmoins importantes qui persistent dans la mesure, notamment, où le Code libanais n'a pas accompagné le Code français dans son "développement" législatif. Egalement, le droit écrit s'est adossé, aux conventions internationales: Convention de Genève de 1930 en matière d'effets de commerce que le Liban a ratifié et qui a été incorporée dans le Code de commerce; Convention de Genève de 1931 tendant à l'Unification du droit du chèque que le Liban n'a pourtant pas ratifié. De même, le Code de 1942 a intégré différentes dispositions de la Convention de Berne sur le transport de marchandises et de personnes par chemin de fer en son état au 28 juin 1934 et la Convention de Varsovie de 1929 sur les transports aériens⁽⁴⁾.

L'usage est la seconde source que les codificateurs ont retenu: d'origine internationale ou locale, générale ou spéciale. Ainsi en est-il par exemple de la règle de solidarité des co-débiteurs d'une obligation commerciale⁽⁵⁾; de la règle selon laquelle la partie ayant demandé la résolution ne peut plus demander l'exécution; mais celle qui a demandé l'exécution peut y substituer une demande de

(1) R. Cabrillac, Les codifications, PUF 2002 p 136.

(2) L'influence internationale du droit français, Conseil d'Etat, la documentation française 2001 p 53 n°2.1.1.

(3) J.-L. Souriaux, Codification et autres formes de systématisation à l'époque actuelle, le droit français, Journée de la société de législation comparée 1988 p 145; B. Oppetit, De la codification D 1996 chron p 33; R. Cabrillac, Les codifications, p 189.

(4) Une autre partie de ces conventions été intégrée au droit libanais en vertu de lois spéciales.

(5) Art 256 al 1 C. com. lib.

résolution⁽¹⁾; de la règle selon laquelle le montant de rémunération du courtier sera fixé par l'usage faute de clause en ce sens⁽²⁾.

La jurisprudence est la troisième source consacrée par le Code de commerce. S'il est vrai que les décisions judiciaires n'ont pas force législative, le juge sera forcé, en l'absence de texte ou en cas d'ambiguïté, d'apporter lui-même la règle de droit surtout que le droit libanais également sanctionne le déni de justice⁽³⁾. Ce faisant, le juge participe à la "création" du droit⁽⁴⁾. Ce rôle du juge "source" du droit commercial est expressément proclamé à l'article 3 du Code de commerce aux termes duquel: " *A défaut de toute disposition légale applicable, le juge pourra s'inspirer tant des précédents jurisprudentiels que des exigences de l'équité et de la loyauté commerciale*".

La synthèse des deux méthodes de codification n'a pas empêché les codificateurs du Code libanais d'écartier le "code savant" au profit du "code populaire". En effet, ce Code, à l'image du Code français de 1807, est un code simple, accessible tant aux juristes qu'aux profanes, et surtout bref: alors que le Code français comprenait 648 articles, le Code libanais en comprenait 668. Cependant, à la différence du Code français qui a bénéficié en 2000 d'une recodification à droit constant⁽⁵⁾, le Code libanais n'a pas augmenté d'un seul article depuis sa promulgation. Ce manque d'enthousiasme se justifie probablement par les traits de caractère des populations du Proche-Orient: "une tendance à l'immobilité et au conservatisme intellectuels, doublée d'une préférence de la discussion technique et exégétique par rapport à la critique et aux vues sociologies"⁽⁶⁾.

Egalement, le Code de commerce libanais s'éloigne des règles précises et rigides et opte pour les principes généraux réservant au juge le souci de leur application pratique. L'article 3 du Code de commerce précédemment reproduit permet en effet au juge libanais en l'absence de texte légal de recourir aux précédents judiciaires, à l'équité et à la loyauté commerciale. Cette disposition consacre certes la prééminence de la loi comme source du droit commercial mais elle consacre également le courant doctrinal français de l'époque hostile à la méthode d'interprétation qui n'acceptait d'autre fondement que la loi écrite excluant les

(1) Art 260 al 2 C. com. lib.

(2) Art 292 C. com. lib.; Dans le Code des obligations déjà, de nombreuses dispositions se réfèrent à l'usage en matière de contrats: pour leur interprétation, art. 221; pour la vente: art. 403, 407, 412-13, 443, 449; pour le louage des choses: art. 540, 542, 546-48-48, 550-551, 559, 569, 581, 591, 592, 598, 608, 609; pour le louage d'ouvrage et de services: art. 632-33, 652, pour le prêt à usage: art. 735, 741, pour le prêt à intérêts: art. 768; pour le mandat: art. 787, 792, 795, 822.

(3) Art 3 C. pr. civ.

(4) V. infra.

(5) Le code français actuel s'achève sur l'article L 958-1.

(6) P. Garraud, art préc.

précédents ou autorités, les usages non consacrés par la loi, le sentiment de l'équité, l'idée de l'utilité générale⁽¹⁾. Par conséquent, le juge libanais pourra se référer à une jurisprudence antérieure soit, en dehors ou contrairement à une telle jurisprudence, apporter une nouvelle solution fondée sur des considérations tirées de l'équité et de la loyauté commerciale⁽²⁾. Rien ne devrait empêcher un juge libanais de s'inspirer de solutions jurisprudentielles et d'opinions doctrinales étrangères⁽³⁾.

Cependant, ce pouvoir reconnu à la jurisprudence en droit libanais connaît une triple limite: d'une part, son rôle reste subsidiaire par rapport à la loi, mais également par rapport aux règles d'usages, droit objectif. En effet, aux termes de l'article 4 alinéa 1 du Code de commerce libanais: *"Lorsqu'il s'agira de déterminer les effets d'une opération commerciale, le juge appliquera les usages bien établis, à moins qu'il n'apparaisse que les parties aient entendu y déroger, et à moins que ces usages n'aillent à l'encontre de dispositions légales impératives"*⁽⁴⁾. Aussi faut-il apporter les précisions suivantes: l'article 4 évoquant les opérations commerciales, son domaine doit être limité aux contrats utilisés pour les besoins du commerce quel que soit leur rayon (droit civil ou sociétés) à l'exclusion des institutions extra-contractuelles régies par des dispositions légales impératives excluant l'application des usages⁽⁵⁾. L'article 4 ne permet pas de distinguer entre les usages de fait (convention tacite ayant valeur interprétative) et les usages de droit (coutumes qui s'imposent aux parties). La généralité des termes de l'article 4 impose d'écarter tout usage contraire à la volonté des parties ou à une loi impérative. Ce faisant, l'usage sert à interpréter ou à compléter la volonté des parties. Il est donc édicté à titre supplétif et non pas à titre impératif comme c'est le cas en droit français⁽⁶⁾. D'autre part, le pouvoir de la jurisprudence n'est pas véritablement créateur de règles législatives tant la constitution libanaise de 1926⁽⁷⁾ que le Code de procédure civile⁽⁸⁾ s'y opposent. Et enfin, dernière limite, le Code

(1) Cf F. Geny, Méthode d'interprétation et sources en droit positif 2^e éd vol 1 n°92; Escarra, Cours de droit commercial 1954, n° 74; G. Ripert et R. Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, t1, 5^e éd., n°59 et 65; Hamel et Lagarde, Traité de droit commercial, t1, 1954 n°51.

(2) Cf. Ch. Fabia et P. Safa, Code de commerce libanais annoté art 3 n°8; E. Tyan, Droit commercial, libr. Antoine 1972, t1, n°33 p 23. Le sentiment de l'équité et de la loyauté ne peut émaner de la considération individuelle mais générale. En réalité, un tel sentiment n'est qu'un aspect de la coutume ou de l'usage; F. Geny I, n°87.

(3) E. Safa, Droit commercial, maritime et aérien, in Le droit libanais, les systèmes de droit contemporain XV, Instituts de Droit comparé de Paris et de Lyon, LGDJ 1963 T1 p 285s n°6.

(4) Dans le même sens: v. art 263 COC.

(5) Ch. Fabia et P. Safa, C. com. lib. ss art 4 n°1.

(6) G. Ripert et R. Roblot I, n°51; Hamel et Lagarde I, n°46; E. Tyan, n°33.

(7) Art 16.

(8) Art 3.

libanais sanctionnant le déni de justice⁽¹⁾, le juge ne peut motiver par le silence de la loi, l'absence d'usage et la difficulté de discerner l'équité sous peine de tomber sous le coup du déni de justice.

Le domaine de la codification pose la question tant discutée de savoir s'il est nécessaire de rassembler le droit commercial ? nécessite-t-il un Code spécial ? ou ne faut-il pas l'inclure dans un Code général règlementant les rapports de droit commun ? Malgré les controverses toujours de rigueur, le système dualiste français a séparé le droit commercial du droit civil et s'est doté de deux Codes distincts. La situation du système libanais est plus nuancée (ou plus compliquée !), elle semble cumulée les deux approches.

Au profit de la thèse dualiste on peut relever l'adoption formelle de deux Codes distincts ainsi que la différence de la réglementation: d'une part, les sources sont différentes: le Code de commerce tient compte expressément des usages⁽²⁾ alors que le Code des obligations ne les évoque que de façon accidentelle à propos de certains contrats ou comme moyen d'interprétation de la volonté des parties⁽³⁾. De même, le Code de commerce consacre en termes formels et de principe l'équité comme source de droit en l'absence de toute disposition légale (art 3 C. com. lib.) alors que le Code des obligations ne connaît pas de telles dispositions. Egalement, le domaine de la commercialité n'est pas négligeable comme en témoigne par exemple la grande masse des contrats commerciaux. En effet, le Code libanais⁽⁴⁾ énumère seize catégories d'actes de commerce terrestre en plus des quatre autres catégories des actes de commerce maritime⁽⁵⁾. L'article 8 du Code consacre la théorie de la commercialité accessoire et l'article 9 frappe de commercialité tous ceux qui exercent le commerce à titre de profession ainsi que les sociétés dont l'objet est commercial. La combinaison de ces articles révèle l'immense domaine des contrats commerciaux. La commercialité résulte non seulement des actes de commerce par nature mais également des activités qui leur sont accessoires, de la qualité de commerçant mais aussi et surtout du simple usage d'une structure de société commerciale. Aussi, il est permis d'affirmer que dans un pays comme le Liban qui vit de son secteur tertiaire (Banque, sociétés financières, assurances, hôtellerie, restauration), la quasi-totalité des contrats conclus est de nature commerciale, au moins pour l'une des parties. A cela, il ne faut pas oublier non plus les distinctions qui demeurent entre matières civiles (preuve, solidarité passive, délais de grâce, régime de la faillite et du concordat préventif, sort du

(1) Art 3 C. pr. civ.; v art 4 et 5 c. civ. fr.

(2) Art 4 C com lib.

(3) Art 371 COC.

(4) Art 6 C. com. lib.

(5) Art 7 C. com. lib.

contrat en période suspecte, etc). Tant d'aspects qui militeraient pour la juxtaposition d'un Code des obligations et d'un Code de commerce...

Cependant, les tenants de la thèse de l'unité avanceront que pour tout le reste – théorie générale des obligations, régime des biens, majorité des contrats tels que ventes, transport, assurance, prêt – les seules dispositions en vigueur sont celles du Code des obligations et des contrats⁽¹⁾. Cela résulte de la règle générale posée par l'article 2 du Code de commerce libanais aux termes de laquelle: "*Dans le silence du présent code, sont applicables en matière commerciale les dispositions du droit commun mais dans la mesure seulement où elles sont conciliables avec les principes propres au droit commercial*". Cette disposition "cadre" est secondée par différents textes d' "*application*" à l'exemple de l'article 42 du Code de commerce aux termes duquel: "*Les règles posées par le code des obligations relativement au contrat de société sont applicables aux sociétés commerciales*"⁽²⁾ ou de l'article 314 du même Code énonçant: "*Les opérations de banque non visées dans le présent titre sont régies par les dispositions du Code des obligations concernant les divers contrats auxquels elles donnent lieu ou dans lesquels elles se résolvent*". Ici, le Code de commerce consacre sa soumission au droit civil. A l'inverse, parfois l'unité se réalise au détriment du Code des obligations. Ainsi, les dispositions du Code de commerce s'agissant certains matières (sociétés, effets de commerce) trouveront à s'appliquer même si les contrats sont utilisés à des fins non commerciales. Par exemple, il a été jugé que même civil, le compte courant demeure soumis aux dispositions des articles 298 à 306 du Code de commerce⁽³⁾ constituant le droit commun de cette variété d'actes juridiques en dehors desquels il n'existe pas de dispositions légales règlementant la matière⁽⁴⁾. Ce faisant, le Code de commerce devient le droit commun. Egalement, il convient de signaler que l'unité du droit civil et du droit commercial est assurée dans le système libanais à travers l'unité de la compétence et de la procédure judiciaires. Il n'existe pas, en effet, un ordre de juridictions ni des règles de procédure judiciaire, propres aux matières de commerce. Les juridictions, à tous les degrés, connaissent indistinctement du contentieux commercial et du contentieux civil et suivant les mêmes règles de procédure, telles que prévues au Code de procédure civile, sauf certaines règles spéciales nécessitées par la nature particulière des institutions commerciales mises en jeu (faillite et concordat préventif).

Cela démontre que la remarque jadis avancée selon laquelle le droit commercial était "le droit des forts" c'est-à-dire de ceux qui affrontent les affaires et les

(1) E. Tyan, t1, n°10.

(2) "Mais uniquement dans la mesure où elles ne seraient pas en contradiction expresse ou même implicite avec les règles du présent Code".

(3) Cass. lib. civ. 31 déc 1956, in Rec. Chamsedine, Droit commercial 1985 p 208.

(4) Ch. Fabia et P. Safa, note sous art 298 n°6; Tyan t 2, n°849.

risques, tandis que le droit civil était le droit des simples particuliers, cadrerait mal déjà avec le Code de 1942 ! Le renvoi direct des relations d'affaires aux règles du droit des obligations en est révélateur. A cela, il convient d'ajouter l'exclusion de plus en plus fréquente des relations d'affaires pour les simples particuliers au profit des règles protectrices de ces derniers; la promulgation de la récente loi libanaise n°659 du 4 février 2005 sur la protection des consommateurs⁽¹⁾ s'inscrit dans cette perspective. Tant de facteurs qui, selon un auteur éminent, militent pour la "*disparition*" pure et simple du droit commercial⁽²⁾.

b) Ordonnement

Le Code de commerce libanais est resté fidèle à la forme du Code de commerce français elle-même puisée, bien que maladroitement, dans la forme du Code civil français qui avait inspiré dix ans auparavant la forme du Code des obligations et des contrats libanais. A ce propos, le Code libanais adopte la numérotation continue: il commence par l'article premier pour terminer avec l'article 668. Cependant, alors que le Code des obligations libanais a donné lieu à une table de concordance entre les articles de ce Code et ceux du Code civil en raison de la "réception" du droit des obligations, le Code de commerce libanais n'a pas débouché sur une telle table avec le Code de commerce français révélant par là la disparité ou en tout cas le "malaise" entre les deux Codes.

La faible importance accordée à ce Code se manifeste également par l'absence de prologue, commentaire ou épilogue à l'inverse du Code des obligations où le texte était précédé par des "avants-propos" formulés par le vice-président du comité consultatif de législation et premier président des chambres mixtes de la cour d'appel et de cassation de l'époque. Aucun but politique ou pédagogique ne semble donc être attribué au Code de commerce libanais.

Le texte original du Code de Commerce libanais a été rédigé en langue française. Le choix de cette langue fut certainement édicté par le facteur politico-technique mais également par le facteur culturel et plus particulièrement par l'adhésion des libanais à la culture juridique française. Le choix de la langue française n'est pas sans problèmes: des divergences linguistiques et donc juridiques peuvent résulter entre les textes français et arabes. Dans ce cas, le texte français, considéré comme texte original, fera foi. Il convient de souligner que malgré l'option de la langue française, le style du Code libanais s'est distingué du style du Code français. Ainsi, nous trouvons dans le Code libanais, à l'instar du

(1) JO n°6, 10 fév. 2005 p 426s; cf F. Nammour, La loi libanaise sur la protection du consommateur, Al Adl 2006/2 p 556 .

(2) M. Cabrillac, Vers la disparition du droit commercial, Ecrits en hommage à Jean Foyer PUF 1997, p 327. Pour une opinion moins pessimiste: J.-J. Daigre, De l'existence et de l'avenir du droit commercial, Mélanges en l'honneur de Jean Paillusseau, Aspects organisationnels du droit des affaires, Dalloz 2003 p 265.

medjellé, des images des explications, des «clauses interprétatives» qui n'ont pas leurs équivalents dans le Code français.

Néanmoins, le Code de commerce n'est pas comparable au Code des obligations; ce fut à l'image du Code français une œuvre d'une valeur médiocre⁽¹⁾ comme le révèle notamment le caractère irrationnel de son plan même. En effet, le Code de commerce libanais comporte cinq Livres sans liens entre eux. Le Livre premier est relatif au "*commerce en général et des commerçants*". Ce Livre s'articulait sur trois titres⁽²⁾, le premier relatif à des dispositions générales, le second évoquait les actes de commerce et le troisième, les commerçants; deux articles seulement traitaient du fonds de commerce⁽³⁾. Le Livre second consacré aux "*sociétés commerciales*"⁽⁴⁾ reposait sur quatre titres: dispositions générales (titre 1); des sociétés en nom collectif (titre 2); des sociétés anonymes (titre 3); des sociétés en commandite (titre 4). Le Livre troisième relatif aux "*contrats commerciaux en général et de certains contrats commerciaux*"⁽⁵⁾ traite successivement de dispositions générales (titre 1); du gage commercial (titre 2), du mandat commercial, de la commission et du courtage (titre 3), du compte courant (titre IV) et des opérations de banque (titre V). Le Livre quatrième relatif "*aux effets de commerce et autres titres négociables*"⁽⁶⁾ évoque tour à tour, la lettre de change (titre I), le billet à ordre (titre II), le chèque (titre III), des autres titres transmissibles par endossement (titre IV) et les valeurs mobilières (titre V). Enfin, le Livre cinquième intitulé "*Du concordat préventif et de la faillite*"⁽⁷⁾ envisage le concordat préventif (titre 1), la faillite (titre II), la procédure sommaire (titre III), les banqueroutes (titre IV), la réhabilitation (titre V) et termine avec des dispositions spéciales relatives à la faillite des sociétés. La disposition finale de l'article 668 évoque la date de mise en vigueur du Code.

A la question de savoir si le Code de 1942 a conservé sa forme originale, la réponse négative s'impose tant s'agissant le corps que le contenu du Code. En effet, un simple comptage manuel révèle que le Code libanais a subi quatre-vingt remaniements en vertu d'une quinzaine de lois et décrets-lois dont 54 articles abrogés et 26 modifiés. A cela, il convient d'ajouter les différents lois et décrets-lois physiquement intégrés dans le Code **mais non point dans sa numérotation**. Ainsi le Code libanais qui, à l'image du Code français, avait à peine effleuré la notion du fonds de commerce dans les deux uniques articles 40 et 41 s'est vu

(1) G. Ripert et R. Roblot, *Traité de Droit commercial* par L. Vogel, 18^e LGDJ 2001 n°21 p 12.

(2) Art 1 à 41.

(3) Art 40 et 41.

(4) Art 42 à 253.

(5) Art 254 à 314.

(6) Art 315 à 458.

(7) Art 459 à 667.

ajouté dans Le livre premier à la suite de l'article 39 un titre IV intitulé "*Du fonds de commerce*" en vertu du décret-loi n°11 du 11 juillet 1967⁽¹⁾ comprenant 46 articles. Le Livre second relatif aux sociétés commerciales a gagné deux ajouts: un premier ajout figure à la suite de l'article 143 en vertu du décret-loi n°54 du 16 juin 1977 relatif aux obligations convertibles en actions⁽²⁾ comprenant 19 articles et un deuxième ajout figurant à la suite de l'article 253 en vertu du décret-loi n°35 du 5 août 1967 portant réglementation des sociétés à responsabilité limitée⁽³⁾ comprenant 35 articles.

Cette retouche, inégale, des diverses parties du Code montre d'une part, que sur les 668 articles originaires du Code, 588 environ ont gardé leur texture d'origine; d'autre part, que l'article final du Code ne correspond plus à la réalité dans la mesure où il faut lui ajouter les articles des différents décrets-lois qui lui ont été physiquement "collés". Ce faisant, le Code rassemblerait 757 articles !

En plus de ces ajouts, il convient de mentionner bon nombre de lois non intégrées au Code mais qui régissent le régime des sociétés: l'arrêté spécial n°96 L/R du 20 janvier 1926 relatif aux sociétés étrangères anonymes ou en commandite par actions⁽⁴⁾; l'arrêté n°3290 du 23 septembre 1930 réglementant les sociétés de crédit foncier; le décret-loi modifié n°45 du 24 juin 1983 relatif aux sociétés holdings⁽⁵⁾, le décret-loi modifié n°46 du 24 juin 1983 relatif aux sociétés off-shore⁽⁶⁾; la loi n°418 du 15 mai 1995 relative aux intermédiaires d'opérations boursières; la loi n°160 du 27 décembre 1999 relative aux sociétés de crédit-bail; les articles 172 à 182 du Code de la monnaie et du crédit et l'arrêté modifié n°7136 du 22 octobre 1998 réglementant l'activité des sociétés financières; la loi n°234 du 10 juin 2000 relative à l'intermédiation financière, etc.

Par ailleurs, si le Livre troisième n'a pas physiquement gagné un ajout, la matière des contrats commerciaux a gagné le décret-loi n°34 du 5 août 1967⁽⁷⁾ instituant et réglementant le contrat de représentation commerciale sur la base de 6 articles. Le Livre quatrième a subi deux modifications⁽⁸⁾ et une abrogation⁽⁹⁾. Quant au Livre cinquième, aucun de ses articles n'a été touché.

Enfin, une quantité sans cesse croissante de lois spéciales continue à régir le "droit commercial". On peut citer à titre d'exemples: la loi du 3 septembre 1956

(1) JO n°57/1967 p 1023.

(2) JO n°18/1977 p 262.

(3) JO n°64/1967 p 1226.

(4) Sur renvoi de l'article 29 C. com. lib.

(5) JO n°26 30 juin 1983 p 8.

(6) JO n°26 30 juin 1983 p 11.

(7) JO n°64/1967 p 1227.

(8) Art 446 et 447.

(9) Art 448.

sur le secret bancaire; la loi n°5439 du 20 septembre 1982 relative aux exemptions fiscales et aux dispositions visant à développer le marché libanais; la loi n°520 du 6 juin 1996 relative au développement du marché financier et des contrats fiduciaires; les lois n°705 et 706 du 9 décembre 2005 sur la titrisation et sur les organismes de placement collectif, etc.

Cela dit, il convient d'apporter deux observations remettant en cause l'utilité de ce Code. Tout d'abord, le Code de commerce libanais est un code manifestement immobile. Il est vrai que cet immobilisme n'a pas empêché le droit commercial de changer: simplement, ce changement s'est fait en dehors du Code par des lois particulières, certaines d'ailleurs existaient avant même le Code⁽¹⁾ d'autres sont postérieures à sa promulgation aussi bien anciennes que nouvelles; comme si le Code souffrant d'une certaine insuffisance était régulièrement réanimé par des perfusions de lois particulières que le législateur lui pratiquait ! La prolifération des lois particulières témoigne de l'éclatement du droit commercial ! Le Code de commerce ne peut plus être regardé comme le droit commun du droit commercial ! Il n'est pas, il n'est plus le corps des lois commerciales !

La deuxième observation concerne la finalité même de la codification. En effet, la commémoration du bicentenaire du Code de commerce ne concerne pas tant la teneur de ses articles que leur réunion en un seul ensemble dans un but optimal d'ordre et de systématisation. Or, du moment où on favorise la prolifération de lois particulières, en marge du Code, on favorise inéluctablement un système contre le Code ! La crainte n'est plus de soustraire au Code sa forme originelle mais sa forme de Code tout court⁽²⁾ ! L'opération répétée de "collage" de certaines lois dans le Code, préfigure une certaine décodification commerciale. Le Code de commerce n'est plus un Livre mais " *une réunion de lois particulières faite dans un ordre quelconque*"⁽³⁾, un " *mode de classement commode des lois*"⁽⁴⁾ voire même, dans le cas du Code libanais, un mode de classement " *incommode*" ! Aux partisans de la codification, nous dirons que la recodification du Code de commerce libanais par le biais d'une réforme d'ensemble⁽⁵⁾ est inévitable. Mais cela présuppose une volonté politique ardue qui, soixante-cinquante ans après, ne semble toujours pas au rendez-vous.

(1) Arrêté n°96/LR du 30 janvier 1926 relatif aux sociétés anonymes ou en commandite par actions étrangères, arrêté n°2385 du 17 janvier 1924 réglant les droits de la propriété commerciale et industrielle, etc.

(2) Cf Ph. Rémy, Regards sur le Code, in Le Code civil, Livre du bicentenaire, Dalloz-Litec 2004 p 99.

(3) Ripert et Roblot, T 1 p 20.

(4) " *Des lois plus une reliure*", J. Carbonnier, v Codification, in Ph. Raynaud et S. Rials, Dictionnaire philosophie politique PUF 1996, 89.

(5) Sur les enjeux d'une telle réforme: P. Mousseron, Réformer le droit commercial, in Réformer le droit, sous la direction d'Olivier Sautel, Colloques et débats, Litec 2006, p 23.

(II) Contenu du Code

La réception préalable du droit des obligations français a facilité l'adoption du droit commercial français. Le Code de commerce libanais reprend les principes généraux du Code français (a) sous réserve de certaines règles spéciales (b).

(a) Principes généraux

En principe, l'application du droit commercial dépend soit des sujets de droit, on appliquera alors le droit commercial aux seules personnes qui ont la qualité de commerçants soit des actes juridiques, on tiendra alors compte des actes nécessaires à la vie commerciale. Dans le premier cas, l'approche est dite subjective et dans le deuxième, objective. Si la conception subjective a prévalu dans la tradition historique⁽¹⁾, le Code de commerce libanais, n'a pas pris parti et fait œuvre de "mélange". En effet, l'article 1^{er} du Code de commerce libanais précise: " le présent Code contient d'une part les règles relatives à tous les actes de commerce, quelle que soit la qualité juridique de celui qui les passe, et, d'autre part, les dispositions applicables aux commerçants de profession", les commerçants étant définis par l'article 9 comme "ceux dont la profession consiste à passer des actes de commerce". Le Code libanais fait prévaloir la conception subjective en droit commun commercial⁽²⁾. C'est ainsi que, l'article 6 du Code de commerce exige l'exercice de douze catégories d'actes de commerce sur seize sous forme d'entreprise c'est-à-dire, de manière habituelle et à titre professionnel. Au surplus, la prédominance de la conception subjective résulte de l'adoption du Code libanais de la théorie de la commercialité accessoire. A ce propos, l'article 8 du Code de commerce énonce: " La loi répute encore actes de commerces tous ceux qui sont fait par le commerçant pour les besoins de son commerce – Les actes du commerçant sont présumés, dans le doute, avoir cette destination, sauf preuve contraire "⁽³⁾. Egalement, le Code libanais a retenu la conception objective du droit commercial. En effet, l'activité commerciale doit porter sur des actes déterminés objectivement par la loi. Ainsi l'activité professionnelle doit porter sur des actes considérés commerciaux par leur nature: acte de commission, de courtage, etc.⁽⁴⁾. Mais à ce propos, il convient de souligner que l'article 6 du Code de commerce évoquant les actes de commerce ne retient que trois catégories seulement considérés comme objectivement constitutives d'actes de commerce

(1) Le droit commercial s'étant formé par les usages, coutumes tenant compte de la qualité des personnes exerçant le commerce et les règlements établis dans les corporations de marchands.

(2) Tel n'est pas le cas en matière de commerce maritime où la conception objective est davantage présente: l'art 7 al 1 C com. lib énumérant les quatre catégories d'actes de commerce maritime subordonne la commercialité à l'exercice en forme d'entreprises de l'une seule de ces catégories à savoir la construction de bâtiments pour la navigation intérieure et extérieure.

(3) Pour une stricte application de cette règle: Cass civ. lib. 4e ch., arrêt n°173/2005, 14 déc 2005, Cassandre 2005/12 p 2218.

(4) E. Tyan, n°5 p 7; Safa, art. préc. n°7.

indépendamment de l'exercice ou non d'une activité commerciale, il s'agit des opérations d'achat ou location pour revendre ou pour louer ou sous-louer et des opérations de revente ou location ou sous-location d'objets ainsi achetés ou loués⁽¹⁾. Si ces trois dernières catégories tiennent une place importante dans le commerce et faute d'être exercées à titre habituel, les règles du droit commercial qui les régissent sont minimales. Par exemple, un acte individuel de location pour sous-louer stipulant la solidarité entre les débiteurs peut faire l'objet de preuve par tous moyens mais il n'y aura pas lieu pour autant application du régime de la faillite, l'auteur de l'acte ne devra pas répondre des règles professionnelles afférentes aux commerçants, etc.⁽²⁾.

A l'instar du Code français de 1807, le Code de commerce libanais constitue une législation d'exception⁽³⁾ en ce sens qu'il régit seulement les actes de commerce et les commerçants⁽⁴⁾. Le droit civil faisant toujours figure de droit commun. A ce propos, l'article 2 du Code de commerce libanais sus-mentionné souligne clairement que: *"Dans le silence du code, sont applicables en matière commerciale les dispositions du droit commun, mais dans la mesure seulement où elles sont conciliables avec les principes propres au droit commercial"*. Concrètement, les tribunaux appliqueront d'abord les règles du Code de commerce, en les complétant lorsqu'elles sont supplétives par la convention des parties et, dans le silence de celle-ci, par les usages du commerce. A défaut, les dispositions du droit commun c'est-à-dire du Code des obligations et des contrats sont applicables mais à condition qu'elles soient en harmonie avec les principes propres du droit commercial.

A l'image du Code français, le Code libanais ne définit pas la notion d'actes de commerce; cette tâche étant laissée à la doctrine et à la jurisprudence⁽⁵⁾. Le Code se contente d'énumérer les actes considérés commerciaux individuellement même exercés hors de toute entreprise commerciale⁽⁶⁾.

Le Code libanais énumère les entreprises dites commerciales, celles-ci impliquant la répétition des opérations suivantes: fourniture, manufacture, même si elle est jointe à une exploitation agricole, mais à l'exclusion du cas où la

(1) Art 6 al 1, 2 et 3 C. com. lib.

(2) E. Tyan, n°5 p 5.

(3) Contra E. Tyan, n°13 p 9 qui refuse une telle terminologie.

(4) E. Safa, art. préc. n°5.

(5) En ce sens: Cass civ. lib., 4^e ch., arrêt n°93/2005, 26 mai 2005, Cassandre 2005/5 p 951.

(6) Il s'agit des opérations suivantes: l'achat de marchandises ou autres meubles corporels ou incorporels en vue de les revendre avec bénéfice, soit en nature, soit après les avoir travaillés ou transformés, l'achat des mêmes objets mobiliers pour les louer ou leur location pour les sous-louer, la revente ou la location ou sous-location des objets ainsi achetés ou loués, les opérations de change et de banque, les achats de bâtiments pour la navigation intérieure et extérieure dans le but de les exploiter commercialement ou de les revendre et les ventes de bâtiments ainsi acquis, l'affrètement ou nolisement, l'emprunt ou prêt à la grosse, art. 6 et 7 C. com. lib.

transformation est réalisée grâce à un simple travail manuel, transport par terre, par eau ou par air, commission et courtage, assurance à prime fixe, spectacles publics, édition, magasins généraux, exploitation minière ou pétrolière, travaux immobiliers, achats d'immeubles pour les revendre avec bénéfice, agence d'affaires, construction de bâtiments pour la navigation intérieure et extérieure, expéditions maritimes avec toutes les opérations qui s'y rattachent (achat ou vente d'agrès, appareils et ravitaillement...) et tous les autres contrats concernant le commerce de mer, tels que les accords et conventions pour salaires et loyers d'équipage et les engagements de gens de mer pour le service de bâtiments de commerce ⁽¹⁾. Le Liban engagé dans le courant de l'époque visant à intégrer les immeubles dans le commerce, a accueilli au sein de la commercialité les entreprises de travaux immobiliers, les opérations d'achats d'immeuble pour les revendre⁽²⁾, les entreprises minières et pétrolières ainsi que les entreprises de manufacture dans les exploitations agricoles. Néanmoins, il convient de souligner que dans tous ces cas, l'activité doit tendre à réaliser un bénéfice par intercession entre deux catégories de personnes⁽³⁾.

Comme le Code de 1807, la qualité de commerçant suppose dans le Code libanais l'exercice effectif du commerce à titre professionnel⁽⁴⁾ et en nom propre⁽⁵⁾. Les étrangers et les femmes peuvent se livrer au commerce au Liban. Alors que la femme mariée était déchu de la capacité commerciale et devait aux fins de l'exercice d'une activité commerciale quelconque obtenir l'agrément préalable de son mari, la loi n°380 du 4 novembre 1994⁽⁶⁾ est venue lui restituer une telle capacité⁽⁷⁾ et lui reconnaître le droit de s'associer dans une société en nom collectif et d'être commanditaire dans la société à commandite⁽⁸⁾. Dans l'exercice de leurs fonctions, les commerçants sont tenus dans les mêmes termes que le Code de 1807 à la tenue de livres de commerce⁽⁹⁾ et à l'immatriculation au registre du commerce. Néanmoins, l'immatriculation est considérée en droit libanais comme une simple mesure de publicité⁽¹⁰⁾ faisant présumer la qualité de commerçant⁽¹¹⁾. Par

(1) Art. 6 et 7.

(2) A l'exception de l'acte isolé de spéculation immobilière qui reste non commercial.

(3) Cass. civ. lib. 4^e ch., arrêt 93/2005, 26 mai 2005 préc.

(4) Cass. civ. lib., 4^e ch., arrêt n°173/2005, 14 déc. 2005, préc.

(5) Art 9 C com. lib.

(6) JO n°45, 10 nov. 1994.

(7) Art 11 C com. lib.

(8) Cf art 13 C. com. lib.

(9) V. Cass. civ. lib. 4^e ch., arrêt n°8/2003, 20 fév. 2003, Cassandre 2003/2 p 193.

(10) Cette mesure vise à informer les tiers: Cass. civ. lib. 8^e ch., arrêt n°131/2003, 31 déc. 2003, Cassandre 2003/12 p 1723.

(11) Cette présomption étant réfragable: Cass. civ. lib., 4^e ch., arrêt n°173/2005 14 déc. 2005 préc.

conséquent, elle n'implique pas l'intervention du juge et n'engendre point la qualité de commerçant.

A l'image du Code de 1807, le Code de commerce libanais ne s'est pas préoccupé du fonds de commerce. A l'origine, le Code n'évoquait le fonds que dans les deux seuls articles 40 et 41. Conscient de l'importance capitale de cette institution, le décret-loi n°11 du 11 juillet 1967⁽¹⁾ a abrogé les deux articles et a doté cette institution d'une loi spéciale s'étalant sur 46 articles. Cette loi⁽²⁾ s'inspire des textes de l'ancien projet du Code de commerce et des lois françaises en la matière⁽³⁾. La protection de certains éléments incorporels du fonds de commerce tels que le nom, l'enseigne, les brevets d'inventions, les dessins et modèles et les marques de fabrique est assurée par des textes spéciaux⁽⁴⁾ et par la convention d'Union de Paris du 20 mars 1883 relative à la protection de la propriété industrielle que le Liban a ratifié en vertu de l'arrêté n°152/LR du 19 juillet 1939⁽⁵⁾. Les solutions en ce domaine rejoignent celles du droit interne français. Les actions en contrefaçon, en imitation frauduleuse, en concurrence déloyale⁽⁶⁾ et en concurrence parasitaire⁽⁷⁾ se déroulent dans les mêmes conditions du droit français et ont les mêmes incidences civiles et pénales⁽⁸⁾.

Le Code de commerce ne connaissait que trois espèces de sociétés: la société en nom collectif, la société en commandite et la société anonyme. S'agissant cette dernière, elle ne pouvait être créée librement; une autorisation gouvernementale était nécessaire⁽⁹⁾. Le Code libanais de 1942 ne reproduisait plus cette exigence qui cependant a été réintroduite par la loi du 30 septembre 1944 modifiant l'article 80 du Code de commerce. Mais la loi du 23 novembre 1948 a exclu de manière

(1) JO 57/1967 p 1023.

(2) Cette loi a été préparée par un universitaire français le professeur Charles Fabia et un magistrat libanais le président Pierre Safa.

(3) Par ex, l'inscription du fonds a un effet déclaratif et non constitutif: Cass civ. lib 5^e ch., arrêt n°141/2003, 21 oct. 2003, Cassandre 2003/10 p 1399. Par conséquent, la simple immatriculation ne transforme pas le local en fonds, de surcroît si ses éléments font défaut: Cass. civ. 1^e ch., arrêt n°121/2004, 28 sept 2004, Cassandre 2004/9 p1348. De même, le fonds de commerce ne peut valablement se constituer sans clientèle: Cass civ. lib., 1^e ch., arrêt n°131/2003, 6 nov. 2003, Cassandre 2003/11 p 1560.

(4) Arrêté n°2385 du 17 janvier 1924; lois sur les propriétés intellectuelles, Code pénal.

(5) Par exemple, jugé, que conformément à l'article 8 de la Convention de Paris, le nom commercial est protégé au Liban par sa seule adhésion à ladite Convention sans qu'il y ait lieu aux formalités de dépôt ou d'enregistrement: Cass. civ. lib. 4^e ch., n°36/2003, 15 juillet 2003, Cassandre 2003/7 p 1136.

(6) A titre d'exemple, v. Cass. civ. lib. 4^e ch., arrêt n°2, 27 janv. 1998, Rec. Civ. Sader 1998 p 416; CA Mont-Liban 12 ch., arrêt n°12, 4 fév. 2004, Al Adl 2004/3 p 455; CA Beyrouth 9^e ch., arrêt n°1402, 7 juillet 2004, Al Adl 2005/3 p 530.

(7) A titre d'exemple v: CA Mont-Liban 4 fév. 2004 préc.; TGI Beyrouth 3^e ch., jgt n°44, 22 fév 2005 Al Adl 2005/3 p 627; 20 oct. 2000, Al Adl 2001 p 220.

(8) Cf. F. Nammour, L'état de la concurrence en droit libanais Al Adl 2006/3 p 943.

(9) art 28 C. com ottoman qui reprenait une disposition du Code de 1807.

définitive la nécessité d'une autorisation de la part des autorités administratives⁽¹⁾. Plus tard, le décret-loi n°35 du 5 août 1967 comportant 35 articles⁽²⁾ a consacré et réglementé les sociétés à responsabilité limitée. Il fut insérer physiquement dans le Code après la réglementation des sociétés en participation à la suite de l'article 253 du Code de commerce⁽³⁾. Le droit libanais des sociétés a repris la plupart des principes généraux et des règles spéciales du droit français: constitution, fonctionnement et dissolution⁽⁴⁾.

La société s'articule sur l'élément contractuel⁽⁵⁾. A cet effet, les opérateurs mettent "*quelque chose*" en commun en vue de partager les bénéfices qui en résulteraient⁽⁶⁾. Elle est donc contractée dans l' "*intérêt commun*" des parties⁽⁷⁾ notion, qui ne faisant pas l'objet d'une précision, sera déterminée selon le cas par le juge civil ou pénal. Le contrat ne peut porter que sur un objet licite⁽⁸⁾. Egalement, la société s'articule sur un nombre d'éléments puisés dans le droit commercial: un objet social, des apports, un capital social⁽⁹⁾ et le partage des bénéfices et des pertes. Les apports peuvent consister en de l'argent, des biens⁽¹⁰⁾ dans l'industrie⁽¹¹⁾ ou même dans le crédit commercial d'une personne⁽¹²⁾. Ils peuvent être de valeur inégale et de nature différente⁽¹³⁾. Les apports en industrie n'entrent pas dans la constitution du capital social mais donnent lieu à l'attribution de parts ouvrant droit au partage des bénéfices et de l'actif net à condition de contribuer aux pertes. A ce propos, il convient de préciser que le Code des obligations à l'image du Code français de 1804 n'avait pas placé la contribution aux pertes à côté du partage des bénéfices. Définissant le contrat de société, l'article 844 COC occulte la question

(1) En France, c'est la loi du 24 juillet 1867, qui dans son article 21, a proclamé la liberté de constitution des sociétés anonymes pour l'avenir.

(2) JO n°64/1967 p 1226.

(3) Le Code de commerce consacre aux sociétés commerciales les art. 42 à 253; et le Code des obligations réglemente aussi les sociétés contractuelles, qu'elles soient civiles ou commerciales, dans les art. 844 à 949.

(4) Par ex: les biens de la société dissolue deviennent la propriété des associés soumis alors au régime du partage: Cass. civ. lib. 5^e ch., arrêt n°47/2006, 9 mars 2006, Cassandre 2006/3 p 552.

(5) Art 848 COC.

(6) Art 844 COC; art 1832 C Civ de 1804.

(7) Art COC; art 1833 C Civ de 1804

(8) Art 847 COC.

(9) Le montant du capital social n'est pas le même: pour les SA, le capital est de trente millions L Lib., pour les SARL, il est de cinq millions; le faible montant du capital minimum choisi par les associés ne pouvant nullement révéler une simulation. Cass civ. lib. 4^e ch., arrêt n°14/2006, 23 janv. 2006, Cassandre 2006/1 p 33.

(10) Les apports en bien constituent une partie du capital social et n'intéressent nullement l'activité de la société: Cass. civ. lib. 1^e ch., arrêt n°46/2003, 17 juin 2003, Cassandre 2003/6 p 981.

(11) Art 849 COC.

(12) Art 850 COC.

(13) Art 851 COC.

de la contribution des pertes. En effet, l'article dispose: "*La société est un contrat synallagmatique par lequel deux ou plusieurs personnes mettent quelque chose en commun en vue de partager le bénéfice qui pourra en résulter*". Néanmoins, il en est question dans différents textes disparates notamment dans les articles 894 à 896 COC "*relatifs aux règles de détermination de la part des associés dans les bénéfices et dans les pertes*". De la combinaison de ces textes, il résulte qu'il appartient, en principe, à l'acte de société de déterminer la part de chaque associé dans les pertes. Si la convention ne fixe que la part dans les bénéfices, la même part est présumée pour les pertes⁽¹⁾. A défaut, le législateur pose le principe selon lequel cette part est en proportion de la mise de chacun des associés dans le fonds de la société⁽²⁾. La jurisprudence libanaise apprécie la condition de ces éléments dans les termes du droit français.

Le Code de commerce exige la personnalité morale des sociétés commerciales⁽³⁾ à l'exception des sociétés en participation et sépare les sociétés de personne des sociétés de capitaux. Le Code libanais, comme le Code de 1807, a négligé différentes questions telles les sociétés par actions, les sociétés à responsabilité limitée, les parts de fondateurs et les obligations convertibles en actions, qui furent complétées par la suite en vertu de lois spéciales intégrées physiquement dans le Code mais non à sa numérotation. Les sociétés de personne prennent les formes d'une société en nom collectif ou d'une société en commandite simple et les sociétés de capitaux celles d'une société anonyme ou d'une société en commandite par actions⁽⁴⁾.

Le Code libanais emprunte au Code français les principes de base régissant les contrats commerciaux. Ainsi l'article 254 du Code de commerce libanais pose le principe de la liberté de preuve des contrats commerciaux⁽⁵⁾ "*sous réserve des exceptions résultant des dispositions légales particulières*"⁽⁶⁾. L'article 256 instaure une présomption de solidarité mais réfragable entre les codébiteurs d'une obligation commerciale ainsi qu'entre les cautions d'une dette commerciale. L'article 257 fixe le taux légal de l'intérêt en matière commerciale à 9%⁽⁷⁾.

(1) Art 894 al 2 COC.

(2) Art 894 al COC.

(3) Celle-ci ne s'éteint que par la "*fin de l'existence*" de la société: Cass. civ. lib. 1^o ch., arrêt n°46/2003, 17 juin 2003 préc.

(4) Sur l'interdiction faite à l'associé commanditaire de s'immiscer dans la gestion de la société vis-à-vis des tiers: Cass. civ. lib. 4^o ch., arrêt n°20/2005, 3 fév. 2005, Cassandre 2005/2 p 225.

(5) Sur une application du principe, v par ex: Cass. civ. lib 4^o ch., arrêt n°28/2006, 2 fév. 2006 Cassandre 2006/2 p 302.

(6) En ce sens: Cass. civ. lib. 4^o ch., arrêt n°28/2005, 24 fév. 2005, Cassandre 2005/2 p 232. En l'espèce, la Haute Cour a écarté l'application de l'article 254 au profit de l'article 73 de l'arrêté 2385/1924 exigeant la preuve par écrit de l'usage antérieur d'une marque commerciale.

(7) Ce taux ne concerne que la devise libanaise à l'exclusion des devises étrangères: Cass. civ. lib. 4^o ch., 2 arrêts, n°26 et 27/2004, 20 mai 2004, Cassandre 2004/5 p 775.

Egalement, le juge ne peut pas accorder des délais de grâce⁽¹⁾ sauf circonstances exceptionnelles⁽²⁾. En matière commerciale comme en matière civile les actions se prescrivent par un délai de dix ans, toutes les fois qu'il n'a pas été fixé un terme plus court⁽³⁾.

Le Code de commerce traite de certains contrats. Pour la vente, le prêt le transport, l'assurance et tous autres contrats non visés directement par les lois commerciales, il est fait renvoi au Code des obligations et des contrats et aux usages. Les tribunaux libanais appliquent aux ventes maritimes en particulier les solutions dégagées par la doctrine et la jurisprudence à l'étranger. Le contrat d'assurance est réglementé de façon identique à celle de la loi française de 1930. Les opérations de bourse sont soumises à des règles analogues à celles suivies dans la plupart des autres pays. Le transport est considéré comme une variété du contrat d'entreprise, à caractère en principe consensuel, mais nécessairement onéreux⁽⁴⁾. Le Code de commerce réglemente le gage commercial, le mandat commercial, la commission⁽⁵⁾ et le courtage⁽⁶⁾ dans les termes identiques au Code français⁽⁷⁾. Le compte courant est consacré par le Code avec l'ensemble des éléments et des effets qui lui sont reconnus en droit français⁽⁸⁾. Il en est de même des opérations de banque⁽⁹⁾ en relevant les observations suivantes: le dépôt bancaire doit se prouver par écrit, le contrat de coffre fort est régi par les règles du louage des choses, l'ouverture de crédit est présumée faite en compte courant sauf convention contraire. Egalement, il est fait renvoi au Code des obligations et des contrats s'agissant des opérations de banque non visés par le code⁽¹⁰⁾, telles l'opération d'escompte et de virement. Enfin, il convient de signaler que le Liban s'est doté d'une loi spéciale sur le secret bancaire du 3 septembre 1956 qui impose le secret "absolu" à toute personne en rapport direct ou indirect avec l'activité

(1) Cass. civ. lib. 4^e ch., arrêt n°7/2004, 27 janv. 2004, Cassandre 2004/1 p 34.

(2) Art 260 al 1 C. com. lib. v. aussi art 365 et 376.

(3) Art 262 al 1 C. com. lib.

(4) Cf Safa, art préc. p 309.

(5) Sur la validité de la convention du croire: Cass. civ. lib. 5^e ch., arrêt n°2/2003, 7 janv. 2003, Cassandre 2003/1 p 62.

(6) Par exemple, la personne qui se prévaut de sa qualité de courtier doit prouver, par tout moyen, qu'elle a été chargée d'opérations de courtage tel un commencement de preuve par écrit: Cass civ. lib. 4^e ch., arrêt n°43/2003, 23 oct. 2003, Cassandre 2003/10 p 1376. A défaut, elle ne pourra prétendre à aucune rémunération: Cass. civ. lib. 4^e ch., arrêt n°24/2005, 1^{er} mars 2005, Cassandre 2005/3 p 485. V. F. Nammour et Ph. Dévesa, Le courtage non réglementé, Al Adl 2007/4 p. 1599.

(7) Art 264 à 297.

(8) art 298 à 306. Par ex: sur la non soumission du "travail en compte courant" à une forme déterminée: Cass civ. lib. 4^e ch., arrêt n°45/2006, 23 fév. 2006, Cassandre 2006/2 p 295. Sur la pratique de l'intérêt légal au compte courant clôturé faute de convention contraire à l'exclusion de l'usage: Cass civ. lib. 4^e ch., arrêt n°6/2003, 6 fév. 2003, Cassandre 2003/2 p 206, cf. art 305 c. com. lib.

(9) Art 307 à 314.

(10) Art 314.

bancaire au profit de tout client même de passage et s'agissant tous opérations ou services bancaires. Ce secret qui s'impose également aux sociétés financières⁽¹⁾ est opposable au fisc⁽²⁾ et au juge sous réserve de l'hypothèse de blanchiment des capitaux⁽³⁾.

L'institution des effets de commerce ne peut s'enorgueillir d'aucune originalité, le législateur s'étant contenté d'incorporer dans le Code de commerce⁽⁴⁾ les dispositions des conventions internationales de Genève de 1930 et de 1931. Ainsi on retrouve ces effets sous leurs deux formes: la lettre de change qui a eu assez peu de succès et le billet à ordre qui est très utilisé. On retrouve toutes les règles du formalisme cambiaire⁽⁵⁾, du caractère abstrait de l'engagement cambiaire⁽⁶⁾ de l'endossement, de l'acceptation, de l'aval, du paiement, du protêt, de la solidarité⁽⁷⁾, de l'indépendance des signatures⁽⁸⁾, de l'inopposabilité des exceptions et de la prescription. La Convention internationale s'étant abstenue de se prononcer sur la nécessité de la provision de la lettre de change, la loi a préféré rallier le système qui exige une telle provision. L'adoption de l'essentiel de la convention du 7 juin 1930 n'exclut pas certaines spécificités comme par exemple celle relative à l'effet de la prescription de la lettre de change. En effet, d'après l'article 361 du Code des obligations et des contrats, et à la différence du droit français, la créance prescrite ne peut plus être invoquée ni par voie d'action ni par voie d'exception. D'où il suit, en matière de change, que le créancier, tout comme il ne peut pas se prévaloir de sa créance prescrite en poursuivant son débiteur, ne peut pas s'en prévaloir par voie d'exception, en défense contre une action que celui-ci aurait intentée contre lui, en entendant, par exemple l'opposer en compensation à la créance objet de cette action⁽⁹⁾. De même, dans la mesure où le Code de commerce libanais n'a pas prévu d'actes commerciaux à raison de leur forme, ni la lettre de change ni le billet à ordre ne peut être considéré comme un acte de commerce en la forme. Son caractère civil ou commercial dépendra du caractère de la créance.

S'agissant le chèque, le Code de commerce libanais traite de sa création et forme, transmission, présentation et paiement, recours faute de paiement, de la

(1) Art 3 DL n°5439 du 20 sept 1982 relatif aux exemptions fiscales et dispositions visant à développer le marché financier libanais.

(2) Ex: CE lib 18 octobre 1983, Al Adl 1984 p 168.

(3) L 318/2001, 20 avril 2001 sur la lutte contre le blanchiment des capitaux, JO annexe n°48, 23 oct. 2003 p 157.

(4) Art. 315 à 450.

(5) Art 316 al 1 et art 404 al 1.

(6) Art 147, 331 et 333 al 24.

(7) Art 369 al 1 et 405.

(8) Art 320 et 406.

(9) E. Tyan, t 2, n°1028 p 169.

pluralité d'exemplaires, de la prescription tenant compte du Code français mais également de la convention de Genève du 19 mars 1931 tendant à l'Unification du droit du chèque que le Liban n'a pourtant pas ratifié. Cependant, le droit français⁽¹⁾ a supprimé le délit d'émission de chèque sans provision alors que le droit libanais continue de frapper d'une sanction pénale aussi bien *"quiconque aura émis un chèque sans provision préalable et disponible ou avec une provision insuffisante"*⁽²⁾ que celui qui *"sciemment, se sera fait remettre un chèque sans provision"*⁽³⁾.

En marge de la réglementation des effets de commerce, la loi traite des autres titres transmissibles par endossement et des valeurs mobilières. Tout titre par lequel le souscripteur s'engage à livrer dans un lieu et dans un temps déterminés une certaine somme d'argent est déclaré transmissible par endossement, s'il a été expressément créé à ordre, et il est soumis en principe aux règles de l'endossement et de l'inopposabilité des exceptions⁽⁴⁾. Néanmoins, les titres n'ont toujours pas été dématérialisés. Les valeurs mobilières (actions, obligations, rentes et tous autres titres négociables) sont susceptibles d'avoir un cours sur un marché de valeur et peuvent être nominatives⁽⁵⁾ et cessibles par une déclaration de transfert inscrite sur les registres de l'établissement émetteur⁽⁶⁾, à ordre et cessibles par endossement, au porteur et cessibles par simple tradition.

(b) Règles spéciales

Le Code libanais se démarque du Code français par de nombreuses et importantes différences. Celles-ci résultent du rejet de certaines dispositions: par exemple, le Code libanais n'a pas retenu les actes commerciaux par la forme comme c'est le cas en droit français. Par exemple, aussi, la loi française du 30 octobre 1935 qui n'a pas retenu le chèque à "porter en compte" assimilait les chèques de cette nature émis à l'étranger et payables sur le territoire français aux chèques barrés⁽⁷⁾. Au contraire, le Code de commerce libanais inspiré de la Convention du Genève de 1931 a expressément consacré cette variété dans son article 431.

Egalement, les différences découlent de l'immobilisme du Code libanais qui n'a pas suivi les différentes réformes françaises notamment celles de 1955, 1966 et 1967, 1985, 1994 et 2005 relatives aux sociétés, au régime de la faillite, du

(1) Loi du 30/12/1991.

(2) Art 666 C. pén. lib.

(3) Art 667 C. pén. lib.

(4) Art 451 C. com. lib.

(5) Art 453 C. com. lib.

(6) Art 455 et 456 C. com. lib.

(7) Art 39.

règlement judiciaire et de la sauvegarde des entreprises⁽¹⁾. Ainsi, si les dispositions gouvernant le droit des sociétés rejoignent le droit français, elles connaissent néanmoins certaines rares dérogations. **Par exemple**, le législateur a repris dans l'article 895 du Code des obligations libanais la prohibition des clauses léonines de l'ancien article 1855 du Code civil⁽²⁾. Mais alors que l'article 1844-1 al 2 du Code civil français prévoit que les clauses léonines sont réputées non écrites, ce qui n'a aucune conséquence sur la validité de la société, l'article 895 alinéa 2 du Code des obligations affirme: *"La clause qui affranchirait l'un des associés de toute contribution aux pertes entraîne la nullité de la société"*⁽³⁾. **Egalement**, il est admis en droit français que la simple entrée d'un nouvel associé dans une société existante l'oblige à répondre des dettes sociales antérieures sauf clause contraire dûment publiée au registre de commerce, solution tirée de ce que la loi française⁽⁴⁾ retient non pas la date de naissance de la créance, mais la date de son exigibilité ou le jour de la cessation des paiements⁽⁵⁾. Au contraire, si le droit libanais⁽⁶⁾ fait supporter au nouvel associé le poids des *"obligations déjà contractées avant son entrée"*, cette règle ne peut jouer que dans *"la mesure établie par la nature de la société"*. Or précisément, l'article 63 du Code de commerce libanais relatif aux sociétés en nom collectif, de manière logique, n'impose l'obligation personnelle aux dettes qu'à chacun des associés faisant partie de la société *"au moment où l'engagement a été contracté"*.

Par exemple aussi, tandis que le droit français nouveau⁽⁷⁾ interdit aux créanciers de poursuivre l'associé en paiement des dettes sociales avant d'avoir préalablement et vainement poursuivi la personne morale, le droit libanais maintient la solution ancienne du droit français établissant un engagement "conjoint" de la société et des associés puisque l'article 907 du Code des obligations permet aux créanciers sociaux *"d'exercer leurs actions contre la société représentée par les gérants et contre les associés individuellement"*. **Cependant**, l'article ne va pas au fond de sa logique puisqu'il instaure une hiérarchie quant à l'exécution du jugement: *"L'exécution des jugements obtenus par eux [créanciers sociaux] doit être suivie en premier lieu sur le fonds ou patrimoine social"*; ils ont alors privilège sur le fonds par préférence aux créanciers particuliers des associés. Et ce n'est que si le

(1) V. F. Nammour, Les procédures collectives en droit libanais, Rev. proc. Coll. Décembre 2007 n° 4 p 183.

(2) Auj. art 1844-1 al. 2 C Civ.

(3) Il en est de même "lorsque le contrat attribue à l'un des associés la totalité des gains, la société est nulle", art 895 al 1 COC.

(4) Art 1857; L du 4 janv 1978.

(5) Cass. civ. III, 23 janv. 2002 Bull. civ. III n°14; D 2002 AJ 647, obs Lienhard, RTD com 2002, 332 obs. M.H. Monsérié-Bon.

(6) Art 906 COC.

(7) Art 1858 C Civ.

fonds social est insuffisant qu'ils pourront se retourner contre les associés pour le reste de leur créance et ce, "*dans les conditions déterminées par la nature de la société*"⁽¹⁾. **De même**, le Code libanais n'ayant pas suivi les réformes françaises de 1966 et 1967, le Code libanais ignore toujours la société unipersonnelle.

Le droit de la faillite en vigueur au Liban était celui du Code de commerce ottoman fidèlement inspiré de la loi française de 1838. Si ce Code n'a pas tenu compte des textes français ultérieurs, le régime de la liquidation judiciaire fut introduit au Liban le 27 septembre 1924 en vertu d'un arrêté rendu par le haut-commissaire français de l'époque. Par la suite, le Code de 1942 a balayé l'ancienne législation et mis en place une nouvelle réglementation toujours en vigueur qui se **dénote** des règles françaises actuelles en la matière s'articulant sur deux procédures différentes: la faillite - qui est la même en général que celle du régime classique ancien de la faillite du droit français - et le concordat préventif.

A ce propos, il convient de souligner dès à présent, que le régime de la faillite ne s'applique qu'aux commerçants en état de cessation des paiements de dettes commerciales: la loi ignore la faillite civile ainsi que le concordat préventif de déconfiture. La notion de cessation des paiements est distincte de l'insolvabilité⁽²⁾. Sa mise en œuvre nécessite la constatation d'une créance non payée, liquide, exigible, et non sérieusement contestable⁽³⁾. Le défaut de paiement trouvant sa source dans l' "*inaptitude du commerçant à payer la créance réclamée*"⁽⁴⁾ révélant une "*situation désastreuse et définitivement déficitaire*"⁽⁵⁾. Le tribunal disposant à cet effet d'un pouvoir souverain d'appréciation⁽⁶⁾. De même, sera déclaré en état de faillite le commerçant qui ne "*soutient son crédit que par des moyens manifestement illicites*"⁽⁷⁾.

De même, si l'ancien Code français⁽⁸⁾ s'accordait avec le Code libanais⁽⁹⁾ à favoriser la déclaration de faillite du commerçant décédé, en revanche, ils se séparaient quant à la justification de cette règle, motif pris de la divergence de **l'approche du système successoral**. En effet, le droit français tenant compte de la conception de la succession à la personne fait continuer la personne juridique du de cujus dans celle de son héritier débouchant sur une confusion des patrimoines. Par conséquent, les créanciers de l'un ou de l'autre pourront agir contre leur

(1) Art 908 COC.

(2) Sur cette distinction: Cass. civ. lib. 4e ch., arrêt n°8/2002, 14 fév 2002, Cassandre 2002/2 p 144.

(3) Cass. civ. lib. 4e ch., arrêt n°53/2006, 8 mars 2006 Cassandre 2006/3 p 517.

(4) Cass. civ. lib. 4e ch., arrêt n°36/2006, 16 fév. 2006, Cassandre 2006/2 p 256.

(5) Cass. civ. lib. 4° ch., arrêt n°50/2006, 2 mars 2006, Cassandre 2006/3 p 517; arrêt n°8/2002, 14 fév. 2002, préc..

(6) Cass. civ. lib. 4° ch., arrêt n°50/2206, 2 mars 2006, préc.

(7) Art 489 C. com. lib.

(8) Anc. art 422 C. com. fr..

(9) Art 494 C. com. lib.

patrimoine respectif. En particulier, en cas d'insolvabilité de l'héritier, ses créanciers concourent avec ceux du de cujus sur le patrimoine même laissé de ce dernier. Pour cette raison, l'ancien article 422 du Code français d'une part, autorisait les créanciers du de cujus à faire déclarer sa faillite afin de leur permettre de se garder le produit de ses avoirs et d'échapper au concours des créanciers de l'héritier; d'autre part, reconnaissait à l'héritier solvable la possibilité de demander la faillite du de cujus afin de bloquer le concours des créanciers du de cujus sur ses propres biens, limitant alors leurs demandes au patrimoine de leur débiteur initial. **Au contraire**, le système successoral libanais est basé sur la conception de la succession aux biens suivant l'ancienne conception du droit musulman qui n'a pas été entièrement répudiée par le nouveau régime successoral libanais⁽¹⁾ en ce sens que le décès d'une personne laisse survivre son propre patrimoine de manière indépendante et distincte qui, après liquidation, s'exposera seul aux demandes et droits des créanciers du défunt⁽²⁾. Par conséquent, la qualité d'ayant droit à la succession de l'héritier ne jouera qu'une fois l'opération de liquidation terminée de sorte que ni ses créanciers ne pourront se prévaloir à l'encontre de l'actif de cette succession, ni ceux de celle-ci n'auront de prétention à l'encontre des biens de l'héritier. Ce faisant, l'article 494 du Code libanais résulte des règles du système successoral, et par voie de conséquence, interdit à l'héritier de demander lui-même la faillite du de cujus⁽³⁾.

La question de la **faillite virtuelle**, a suscité une grande controverse en France du fait de l'absence d'un texte précis; alors que la majorité de la doctrine la combattait, la jurisprudence l'avait retenu. Mettant un terme à cette lacune, le décret français du 22 mai 1955⁽⁴⁾ a fini par rallier la position de la doctrine majoritaire sous réserve de la possibilité pour le juge pénal de sanctionner le débiteur pour banqueroute s'il vérifie sa qualité de commerçant en état de cessation des paiements. Plus tard, la loi française du 13 juillet 1967⁽⁵⁾ a maintenu cette solution. **Au contraire**, le droit libanais a retenu la faillite virtuelle. Par conséquent, la faillite peut être constatée sans qu'un jugement ne vienne la déclarer. Ce sera le cas devant le tribunal civil; si celui-ci connaissant d'une action autre que l'action en déclaration de faillite constate en la personne de l'un des litigants les deux conditions de qualité de commerçant et de cessation des paiements, il pourra lui appliquer les règles de fond de la faillite de droit comme celle de l'exigibilité des créances à terme⁽⁶⁾. Ce serait le cas également devant le

(1) L 23 juin 1959.

(2) Néanmoins, v. art 76 al 2 COC.

(3) Cf E. Tyan, n°1379 p 543.

(4) Art 11.

(5) Art 6 al 4; 127.

(6) C'est par simple application de cette règle qu'en matière cambiaire, l'article 365, c.co., dispose que le porteur d'une lettre de change ou d'un billet à ordre (cf. art. 405, renv. à art. 365) non échu peut

juge répressif; il pourra infliger au commerçant qui a commis certains actes particulièrement graves, les peines de banqueroute, à la simple constatation de son état de cessation des paiements⁽¹⁾.

Par exemple aussi, le Code tant français que libanais frappe de nullité de droit des sûretés effectuées par le débiteur au cours de la période dite suspecte⁽²⁾. Pour déterminer la date de la sûreté, le droit français tient compte de la date de l'accord passé entre les parties; l'inscription de la sûreté au registre foncier n'a pour but que le rendre l'acte opposable aux tiers. **Au contraire**, le droit libanais consacrant une règle générale s'agissant tous droits réels immobiliers, les sûretés réelles immobilières ne sont réputées existantes, même entre parties, que du jour de leur inscription au registre foncier⁽³⁾. Il en résulte que la date de l'hypothèque et sûretés assimilées qu'il faut prendre en considération est la date de cette inscription et non la date de l'accord entre les parties. Ce faisant une sûreté réelle immobilière consentie par un accord entre les parties pour dettes préexistantes serait entièrement nulle pour le seul motif de défaut d'inscription⁽⁴⁾; et ce n'est qu'au cas où elle serait inscrite en cours de période suspecte qu'il y aura lieu à application de la nullité de droit de l'article 507 du Code de commerce⁽⁵⁾.

Egalement, le système d'organisation judiciaire libanais ne prévoit pas de juridictions commerciales autonomes, la compétence en matière de faillite comme en toute autre matière commerciale ou civile relève des tribunaux de première instance. Les tribunaux dont il s'agit sont à formation collégiale, qui sont les tribunaux de droit commun⁽⁶⁾ à l'exclusion des tribunaux à juge unique. En effet, la compétence de ces derniers est fixée par l'article 86 du Code de procédure libanais s'agissant un certain nombre de matières au nombre desquelles ne figure par la faillite.

Le Code s'est inscrit dans le mouvement législatif du milieu du 19^e siècle visant à alléger le régime de l'action collective de la faillite. Ce mouvement vise à permettre aux débiteurs de bonne foi qui se sont trouvés en état de cessation des paiements par suite de circonstances fâcheuses d'éviter la faillite et la liquidation

réclamer son paiement au tiré ou au souscripteur dès lors que l'un ou l'autre est en état de cessation de paiement "même non constaté par jugement".

(1) Art 498 C com lib: " Lorsque, au cours d'une instance civile, commerciale ou pénale, les juges constatent incidemment l'état manifeste de faillite d'un commerçant, ils peuvent, quoique la faillite n'ait pas été déclaré, en appliquer les règles de fond telles qu'elles sont fixées au présent livre".

(2) Cette nullité n'est pas automatique, l'acte devant être à titre gratuit: Cass. civ. 4^e ch., arrêt n°24/2006, 1^{er} fév. 2006, Cassandre 2006/2 p 258.

(3) Art 11 arrêté 188, 15 mars 1926.

(4) Dans ce sens C. com. lib, art. 507, n°152.

(5) E. Tyan, t 2 n°1450 p 672.

(6) Trois magistrats et un tribunal par Mohafazat à l'exception de la Mohafaza du Mont-Liban où il en existe deux.

judiciaire par un arrangement amiable avec tous leurs créanciers⁽¹⁾. Le droit libanais qui a d'abord adopté la procédure de liquidation judiciaire⁽²⁾ a par la suite consacré dans le Code de 1942 la procédure dite du concordat préventif toujours en vigueur.

Cette procédure consiste à faire éviter au commerçant en état de cessation des paiements la faillite sur la base d'un arrangement amiable avec tous ses créanciers impliquant une concession de termes pour le paiement ou remise partielle de dettes ou termes et remise à la fois. En principe, cette procédure s'applique à tout commerçant, personne physique ou morale, à l'exception pour ces dernières des sociétés de banque soumises à un régime spécial institué par la loi n°2/67 du 16 janvier 1967 complétée par la loi n°110 du 7 novembre 1991 relative à l'assainissement du secteur bancaire⁽³⁾. De même, le concordat ne s'appliquera pas aux commerçants de mauvaise foi ou coupables de fautes lourdes dans la gestion de leurs affaires⁽⁴⁾. A cet effet, une demande est présentée au tribunal avant la cessation des paiements ou dans les dix jours qui la suivent comportant l'offre minima de paiement. Au vu du dossier, le tribunal décide de la recevabilité de la demande en vertu d'une décision non susceptible de recours et convoque les créanciers pour une réunion et nomme un commissaire de gestion. A dater du dépôt de la demande et jusqu'à ce que le tribunal statue, aucun des créanciers ne peut ni procéder à l'exécution de sa créance ni acquérir un droit quelconque. Le demandeur continue à gérer ses affaires sous le contrôle du commissaire et ses pouvoirs se trouvent limités. Durant les réunions, l'assemblée concordataire est présidée par le juge. Après contestation des créances, et au vu du rapport du commissaire, les créanciers procèdent au vote d'adhésion au concordat. L'adoption du projet du demandeur nécessite une double majorité: 1^e celle des créanciers en nombre, la moitié plus un des suffrages exprimés, les abstenants n'étant pas comptés; 2^e celle des trois quarts du montant des créances dont les titulaires auraient pu prendre part au vote, les créances des abstenants étant ici prises en compte. Une fois le concordat homologué par le tribunal, il devient obligatoire au débiteur et à tous les créanciers sous réserve de la modification par consentement

(1) Dans ce contexte, le droit français s'est doté successivement de la procédure de la liquidation judiciaire, (Loi du 4 mars 1859) du règlement judiciaire (DL 20 mai 1955), débouchant sur une refonte de l'action collective en vertu de la loi du 13 juillet 1967 à laquelle s'est substituée successivement la loi n°85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et liquidation judiciaires, la loi du 10 juin 1994 instituant une procédure de redressement judiciaire destinée à permettre la sauvegarde de l'entreprise, le maintien de l'activité et de l'emploi et l'apurement du passif (Art L 620-1 s C com fr.) et la récente loi du 26 juillet 2005 sur la sauvegarde des entreprises.

(2) Arr. Grd.-Liban 2709, 27 septembre 1924, V. F. Nammour, Les procédures collectives en droit libanais, art. préc.

(3) JO suppl. n°46, 14 novembre 1991.

(4) Cass. civ. lib. 4^e ch., arrêt n°4/2001, 6 fév. 2001 Cassandre 2001/2 p 156.

unanime⁽¹⁾. Par la suite, le débiteur retrouve sa situation d'avant la procédure et reprend sa liberté dans la gestion de ses affaires. Cependant, il ne peut, avant d'exécuter entièrement le concordat, aliéner ou hypothéquer ses immeubles, ni distraire une partie de son actif, autrement que pour les besoins de son commerce, et tout acte passé en violation de cette restriction serait inopposable aux créanciers concordataires. L'homologation du concordat n'exclut pas son annulation. Une telle demande doit s'effectuer dans un délai de trois ans à dater de la publicité de l'homologation et seulement pour dol ayant consisté dans l'exagération frauduleuse du passif ou la dissimulation d'une partie appréciable de l'actif. L'annulation a un effet erga omnes et rétroactif.

* *
*
*
*

En conclusion, il faut bien constater que les contextes historique, politique et culturel ont empêché le Liban de forger son propre modèle. Après avoir subi le modèle ottoman, le "Grand Liban" s'est doté d'une série de Codes accompagnant son autonomie et sa modernisation dont le Code de commerce. Mais ce Code n'est pas un "produit libanais", il a emprunté la technique et le contenu du Code français. La technique empruntée est venue à l'image du moule original, médiocre et incomplète. Quant au contenu, si le Code libanais a puisé dans le Code français c'est bien en raison de l'adhésion des libanais à la culture juridique française mais également parce que le droit français est imprégné du droit romain lui-même réhabilité par l'Ecole de droit de Beyrute⁽²⁾. Mais même sur ce point, l'emprunt n'est pas exclusif, le Code libanais a puisé aussi dans d'autres sources: conventions internationales, usages et autres coutumes s'adaptant avec les particularités du milieu libanais. En réalité, l'emprunt n'est plus exclusif, le droit français est envahi par le droit communautaire⁽³⁾ qui a commencé à conquérir le Liban en vertu du Contrat d'Association de 2002 conclu avec l'Union Européenne⁽⁴⁾ et l'accord de libre-échange de 2006⁽⁵⁾; les dispositions de la loi

(1) Cass. civ. lib. 4^e ch., arrêt n°48/2002 28 novembre 2002, Cassandre 2002/11 p 1149.

(2) Cf. J. Ducruet, Du droit romain au droit comparé, Livre d'or 1913-1993, Université Saint-Joseph 1995; JM Mousseron, La réception au Proche-Orient du droit français des obligations RTD comp 1968 p 73s. Sur l'Ecole romaine de droit de Béryte, cf. notamment – P. Collinet, "Beyrouth, centre d'affichage et de dépôt des Constitutions impériales" Syria V, 1924 pp. 359-372 et "Histoire de l'Ecole de droit de Beyrouth", T. II des études historiques sur le droit de Justinien, Paris 1925; - R. Mouterde, " Regards sur Beyrouth phénicienne, hellénistique et romaine", Mélanges de l'Université Saint-Joseph, XL 1964 pp. 148-189.

(3) Selon Jacques Delors président français de la commission européenne cité par P. Léger in l'Euro juge, Atelier n°6, Quarantaine de la magistrature ENM, 1999, 80% de la législation française serait d'origine communautaire.

(4) Cf loi n°474, 12 déc 2002, JO n°68, 17 déc 2002 p 7389s.

(5) V. L n°732, 15 mai 2006, JO n°26, 25 mai 2006 p 2849s.

libanaise du 4 février 2005 sur la protection du consommateur et celle plus récente de la loi du 8 décembre 2006 sur le dumping⁽¹⁾ en sont révélateurs.

Mais au fond le droit commercial nécessite-t-il un Code ? Le Liban a subi l'expérience française de codification des lois dites commerciales. Mais le moule ne s'y prêtait pas; le Code fut immédiatement entretenu par un immobilisme doublé d'une prolifération continue de lois particulières, concurrentes, tuant l'esprit du Code. Aux partisans de la codification, nous dirons que la rationalisation des règles de droit implique le respect formel du Code, de son esprit et de son souffle. Partant de là, une réactualisation suivie d'une recodification du Code libanais semble inéluctable. Mais encore faut-il, au préalable, convenir de la terminologie et donc du contenu de ce Code, celle de "droit commercial" étant jugée moribonde⁽²⁾. Faut-il, alors, au mieux, (ou au pire...) adopter des formules larges telles que le "*Droit des affaires*" ou "*le Droit des entreprises*", ou plus restrictives telle que le "*Droit du commerce*"⁽³⁾ ou, au pire, (ou au mieux...) abandonner cette terminologie et parler désormais d' "*activité professionnelle*" ?⁽⁴⁾. A la vérité, ce "*monstre*" embarrasse et ne semble pas avoir dit son dernier mot.

Fady NAMMOUR



(1) JO n°60, 21 déc. 2006, p 6664 s.

(2) M. Cabrillac, art. préc.

(3) En ce sens P. Mousseron, art. préc.

(4) En ce sens: M. Cabrillac, intervention orale lors du Colloque du 3 mai 2007.

Financement des sociétés anonymes par incorporation des créances extérieures

Par Maya Samir AFFEICH
Avocat stagiaire
DEA Droit Interne et International
Des Affaires

L'une des préoccupations actuelles des sociétés et plus particulièrement des sociétés anonymes c'est la recherche des moyens financiers afin de financer l'activité sociale. L'élément de base pour le financement recherché est certainement le capital social qui doit être en adéquation avec les exigences économiques afin de permettre la réalisation du projet social⁽¹⁾.

Mais, lorsque ce capital s'avère insuffisant et dépassé, le législateur prévoit certaines mesures afin d'assurer le «refinancement»⁽²⁾ de la société. Le moyen privilégié est celui de l'augmentation du capital. Cette opération est l'une des plus fréquentes dans la vie de la société et pourrait se réaliser soit par de nouveaux apports extérieurs, soit par incorporation de réserves au capital initial, soit par conversion des obligations en actions⁽³⁾.

Toutefois, il existe une autre modalité pour réaliser cette augmentation. Il s'agit de l'augmentation par incorporation des créances. Cette opération s'effectue en ayant recours au mécanisme de compensation et s'accomplit par virement de compte à compte⁽⁴⁾, en puisant dans le poste du passif qui ne correspond pas à l'endettement interne de la société, comme dans le cas des réserves, mais à son endettement externe⁽⁵⁾.

N'entraînant pas un versement réel de sommes d'argent, ce jeu d'écriture n'est toutefois pas dénué de conséquences, puisqu'il implique un changement de nature

(1) A. Sayag et A. Palmade, *Le capital social et sa rémunération après les récentes réformes*, Rev. Soc. 1983, p. 669, n°2.

(2) S. Sylvestre, *Le coup d'accordéon ou les vicissitudes du capital*, Thèse Paris I, 2002, p.16, n°12.

(3) E. Tyan, *Droit commercial*, T.1, 1968, p. 774, n°678 ; E. Eid, *Les sociétés commerciales*, T. 2, 1970, p.714.

(4) G. Naffah, *Augmentation de capital ne comportant pas introduction de valeurs nouvelles*, JCP sociétés, 1998, fasc. 156-4, n°1.

(5) Cordonnier, *augmentation du capital sans apports extérieurs*, D. 1948, Chron., p.9 et s: "le poste capital est rempli après avoir puisé dans le passif le poste où sont inscrites les créances des tiers contre la société".

juridique: les créances envisagées ne font pas partie des capitaux propres⁽¹⁾ et doivent alors être remboursées en cours de vie sociale à plus ou moins brève échéance. Mais suite à leur capitalisation lesdites créances seront inscrites dans le compte capital social, et ne seront exigibles qu'à la dissolution de la société. Par cet effet, les créanciers deviennent des actionnaires et se voient reconnaître le droit de contrôler la société et assurent la prise de risque qui caractérise l'activité économique de la société.

N'étant pas prévue par le Code de commerce libanais, l'augmentation du capital par incorporation de créances mérite d'être étudiée en profondeur vu les ambiguïtés qu'elle soulève quant à sa licéité, sa nature juridique et ses conditions, en tenant compte, toutefois, de l'intérêt de cette opération pour la société et son influence sur sa trésorerie. Dès lors, il est important de soulever la question relative à l'acceptation de cette opération (1^{ère} partie), pour ensuite envisager les procédés de sa réalisation (2^{ème} partie).

1^{ère} partie: Acceptation de l'augmentation par incorporation des créances

Le but est l'augmentation du capital. Quant au moyen, c'est l'incorporation de créances. Cette incorporation se réalise en ayant recours au mécanisme de compensation. Nonobstant son intérêt certain (A), la question relative à l'admissibilité de cette opération en droit libanais doit être passée au peigne fin vu l'absence d'une réglementation légale(B).

A- Intérêt de l'opération

Quoique l'augmentation du capital par incorporation de créances n'emporte pas création de nouvelles ressources financières car il n'y a pas injection d'argent frais sous forme d'apport en nature ou en numéraire, cette opération demeure fort intéressante pour la société.

Etant débitrice parce qu'elle a reçu des sommes d'argent à titre d'emprunt, ou suite à l'exercice de son activité⁽²⁾, la société peut bien sûr se libérer en payant ses dettes en argent. Ceci se traduira alors par une sortie d'argent du patrimoine social et entraîne un appauvrissement pour la société⁽³⁾. Par contre, si cette dernière ne peut pas ou ne veut pas éponger ses dettes en argent, elle est tentée de se tourner vers ses créanciers en les incitant à accepter le paiement en titres émis à cet effet.

(1) Les capitaux propres sont constitués par des ressources non exigibles. Ce sont par ailleurs des fonds dont la rémunération n'est pas due *a priori*. Dans la mesure où les capitaux propres sont des fonds définitivement acquis à la société. Cf. N. Mourgues, *Capitaux propres et quasi-fonds propres*, Economica 1996, p. 13.

(2) Lorsque, par exemple, la société doit de l'argent à ses fournisseurs.

(3) M. Vasseur, *L'entreprise et l'argent*, Rec. Dalloz Sirey, 1982, Chron. II, p. 11, n°29.

Mettant la société à l'abri d'un appauvrissement certain, le paiement des dettes par augmentation de capital lui apporte un véritable profit qui se traduit par un accroissement de ses fonds propres⁽¹⁾, une diminution de sa vulnérabilité aux risques économiques, une amélioration de l'accès aux ressources externes et une préservation de son indépendance⁽²⁾.

Aussi l'opération peut-elle se révéler intéressante pour les créanciers qui ayant souscrit à l'augmentation, acquièrent la qualité d'associé et jouiront de toutes les prérogatives attachées à cette qualité (droit au vote, droit d'intervention dans les affaires sociales, droit aux bénéfices...). Aussitôt, les créanciers vont pouvoir pénétrer davantage dans la vie de la société et participer à sa direction, en obtenant le contrôle de ce qui initialement était leur gage.

Quant aux tiers⁽³⁾, ils trouvent dans cette opération un double avantage: perdant un concurrent sur leur gage constitué par le capital social, ils trouvent celui-ci accru du même coup, puisque la créance du nouvel associé est virée au compte capital social, gage intangible des créanciers de la société.

Favorable pour la société, utile pour les actionnaires, avantageuse pour les créanciers souscripteurs et heureuse pour les tiers, l'augmentation du capital par incorporation de créances constitue un véritable attrait. Or la question qui se pose est celle de savoir si les sociétés anonymes libanaises, et en l'état actuel de la législation, peuvent avoir recours à cette opération.

B- Licéité de l'opération

Contrairement au droit français qui admet expressément dans le Code de commerce l'augmentation du capital par incorporation de créances⁽⁴⁾, le législateur libanais reste silencieux à son égard. Nonobstant ce silence législatif, la doctrine libanaise affirme depuis toujours la possibilité d'une augmentation du capital par incorporation de créances⁽⁵⁾, sans néanmoins dégager les fondements juridiques de cette admissibilité.

Comme on l'a déjà indiqué l'augmentation du capital par incorporation de créances se réalise au moyen d'une compensation. Reconnue par le Code des obligations et des contrats (c.o.c) comme étant l'une des modalités d'extinction des créances, la compensation est prévue à l'article 328 c.o.c. Selon cet article:

(1) C-A. Vailhen, *Réflexion sur la notion de fonds propres*, in Mélanges en l'honneur du doyen Percerou, éd. Vuibert gestion, 1993, p.114.

(2) P. Lafayette, *L'intérêt du financement par le haut du bilan*, Rev. Banque n° 481, Mars 1988.

(3) Il s'agit des autres créanciers n'ayant pas souscrit à l'augmentation du capital

(4) Article L.225-127 al.2: «Les nouvelles actions sont libérées, soit en numéraires, soit par compensation avec des créances liquides et exigibles sur la société, soit par incorporation des réserves bénéfiques ou primes d'émission, soit par apport en nature, soit par conversion d'obligations».

(5) E. Tyan, *op. cit.*, n°685; P. Auade, *Traité des sociétés, la société anonyme*, T.2, V.1, 2004, n° 575.

«lorsque deux personnes sont respectivement créancière et débitrice l'une de l'autre chacune d'elle peut compenser sa dette avec sa créance jusqu'à concurrence du montant de la plus faible des deux». Projetant ce procédé en droit commercial il permettra à la société de réaliser une augmentation du capital de la manière suivante: le créancier souscrit à l'augmentation, mais au lieu d'effectuer un versement en nature ou en numéraire, il libère les apports au moyen d'une compensation de sa créance sur la société et recevra en contrepartie de cette créance des actions émises par ladite société. Mais cet argument suffit-il à affirmer la licéité de l'opération ? Ne faut-il pas «confronter» l'opération aux principes régissant le fonctionnement de la société ?

Portant regard sur le droit commercial, la libération par compensation est, comme on l'a déjà observé, une opération favorable pour la société. Il s'agit là d'un argument d'opportunité. Entraînant une transformation des dettes en capitaux propres non exigibles qu'à la dissolution de la société, cette opération ne pourrait qu'être favorable pour cette dernière et par conséquent conforme à l'intérêt social, indépendamment de la définition attribuée à cet intérêt⁽¹⁾. Etant un principe cardinal, l'intérêt social constitue la véritable «boussole»⁽²⁾ du droit des sociétés puisqu'il domine le fonctionnement même de la société. Or une opération de type dès lors qu'elle est dans l'intérêt de la société dont elle assure le refinancement ou même le redressement, ne saurait qu'être admise. Il s'agit dans ce cas d'une modalité particulière de financement de la société qui prend à travers cette opération la forme d'un désendettement aussi avantageux qu'un surcroît de trésorerie assuré au moyen d'une augmentation de capital par appel de fonds.

Ainsi, l'entraide des deux disciplines – le droit civil et le droit commercial– permet à la loi de répondre aux besoins des entreprises. Ceci dit, l'opération est tout à fait admise même en l'absence d'un texte déclarant sa licéité; le silence de la loi ne doit pas être interprété comme étant une interdiction de recourir à ce procédé pour réaliser l'augmentation du capital.

(1) La notion d'intérêt social est l'une des notions qui fait couler beaucoup d'encre. Certains auteurs considèrent que l'intérêt social n'est autre que l'intérêt de l'entreprise considérée comme un agent économique autonome poursuivant des fins propres distincts notamment de celles de ses actionnaires, de ses salariés, de ses créanciers, de ses fournisseurs, mais correspondant à leur intérêt général commun, cf. M. Paillusseau, *La société anonyme technique d'organisation de l'entreprise*, Sirey 1967 et C. Champaud, *le pouvoir de concentration de la société par action*, Sirey 1967. D'autres, par contre, définissent l'intérêt social comme étant l'intérêt conjugué des actionnaires, c'est ainsi que M. Schmidt considère que l'intérêt social se confond avec l'intérêt commun des actionnaires, cf. D. Schmidt *Les droits de la minorité dans les sociétés anonymes*, Th. Strasbourg, Sirey 1969, et D. Schmidt, *De l'intérêt social*, Rev. Dr. Bancaire et bourse, 1995, JCP E, 1995, I, 448 ; M. Bissara supporte cette thèse mais il est allé encore plus loin en déclarant que les sociétés de capitaux doivent être gérées non seulement dans l'intérêt des actionnaires actuels mais aussi dans l'intérêt des actionnaires potentiels, cf. Ph. Bissara, *le gouvernement d'entreprise en France faut-il légiférer encore et de quelle manière ?*, Rev. Soc. 2003, p.64.

(2) A. Viandier, et M. Cozian, *Droit des sociétés*, 9ème édition, n°466 et s.

2^{ème} partie: Réalisation de l'opération

Après avoir démontré la licéité de cette opération, il convient dans cette partie d'étudier, dans un premier temps, les conditions de sa réalisation (A), pour procéder, dans un second temps, à l'étude des modalités d'incorporation (B).

A- Conditions de réalisation

Si la technique utilisée pour assurer l'incorporation est bien celle de la compensation légale, certaines conditions prévues aux articles 328 et 330 du Code des obligations et des contrats doivent être remplies. Ainsi faut-il que les créances visées soient, liquides exigibles et réciproques. Si l'un de ces éléments fait défaut, la compensation légale ne peut jouer⁽¹⁾.

La jurisprudence exige en outre la condition de certitude: si les créances prêtent à discussions, la conversion est nulle⁽²⁾.

Néanmoins, la libération par voie de compensation conventionnelle est admissible dans le cas où la convention entre la société et ses créanciers permet de conférer aux créances les caractères qui leur font défaut⁽³⁾. Mais cette modalité de libération sort du cadre de notre étude qui est consacrée au cas où l'incorporation a lieu au moyen d'une compensation légale.

Une fois les conditions de compensations légales sont réunies, l'article 328 c.o.c accorde à chacune des parties le droit de déclarer vouloir éteindre sa dette par compensation. Or, une déclaration unilatérale de l'une des parties suffit-elle pour effectuer une augmentation du capital par incorporation de créances ? S'il n'est pas douteux que les rédacteurs du Code des obligations et des contrats avaient voulu faire de la compensation un mécanisme légal et automatique, mais il ne faut pas oublier que ce mode d'extinction mis en jeu s'inscrit ici dans un cadre sociétaire, et que les créanciers optant pour la capitalisation de leurs créances acquièrent la qualité d'associé et seront par la suite soumis aux aléas de l'entreprise sociale. C'est alors que cet automatisme d'origine civiliste est atténué par l'exigence de l'accord préalable des parties à l'opération⁽⁴⁾. Par suite, l'augmentation du capital par incorporation des créances ne se réalise pas d'une façon automatique par une déclaration unilatérale, elle nécessite en principe l'accord des parties concernées. Cet accord se manifeste d'une part par une décision de l'assemblée générale extraordinaire d'augmenter le capital de la société par incorporation des créances, et d'autre part, par une acceptation de la

(1) Pour plus d'informations sur les conditions de la compensation, cf. K. Jreij, rééd. par R. Jreij *Théorie générale des obligations*, T.4, 4^{ème} éd., 2004, p.356 et s.

(2) Cass. com., 10 fév. 1969, JCP 1969, II, 15998, note Bernard.

(3) G. Naffah, *op. cit.*, n°50 et s.

(4) F. Terre, *Remarques sur l'augmentation de capital par incorporation de créances*, in Dix ans de conférences d'agrégation, études offertes à J. Hamel, Dalloz 1961, p.209.

part des créanciers de souscrire à l'augmentation en procédant à la libération des apports par compensation de leurs créances.

Cependant, on s'est parfois demandé si la libération d'une augmentation de capital par compensation était possible lorsque l'assemblée générale extraordinaire décidant l'augmentation de capital ne mentionne pas expressément ce mode de libération? La cour d'appel de Paris répond à cette question en affirmant dans un arrêt du 23 octobre 1992 que si la résolution est muette, il faut admettre la possibilité d'une libération par compensation⁽¹⁾, et alors, si l'assemblée veut s'opposer à la compensation il faut que la résolution adoptée prévoit expressément son exclusion. Cette solution s'explique par le fait que cette modalité d'augmentation du capital est expressément admise par le Code de commerce français. Qu'en est-il du droit libanais ?

N'étant pas prévue par le Code de commerce libanais, la libération d'une augmentation de capital par compensation doit, à notre avis, être expressément prévue par l'assemblée générale extraordinaire décidant l'augmentation du capital ou dans les statuts de la société. Aussi faut-il tenir compte de la spécificité de ce procédé qui ne procure pas de l'argent frais alors que la décision d'augmentation du capital pourrait résulter d'un besoin immédiat en argent. Obliger la société dans ce cas à admettre la compensation ne lui serait pas nécessairement utile.

Si la société ne peut être obligée à admettre une augmentation par incorporation des créances, les créanciers peuvent-ils, eux, être contraints à capitaliser leurs créances⁽²⁾ ? La réponse négative paraît être évidente pour les créanciers ordinaires non réunis en assemblée. On ne saurait les contraindre par une décision prise unilatéralement par la société à concourir un risque auquel ils ont entendu en soustraire ou qu'ils n'auraient songé assumer dans les relations d'affaires qu'ils ont établies avec la société contractante. Mais qu'en est-il des créanciers obligataires réunis en assemblée générale ? Peuvent-ils être contraints à convertir leurs obligations en actions par une décision prise à la majorité? En droit français, le Code de commerce interdit expressément à l'assemblée des obligataires d'augmenter les charges de ces derniers en les contraignant à compenser leurs dettes en actions⁽³⁾ de la sorte que chaque créancier obligataire consentira lui-même à la conversion de ses créances: «aucune majorité ne pourrait imposer la conversion de sa créance à celui qui s'y oppose⁽⁴⁾».

Contrairement au droit français, le Code de commerce libanais, ne contient aucun texte interdisant à l'assemblée des obligataires, l'augmentation des

(1) C.A Paris, 23 octobre 1992, Bull. Joly Janvier 1993, p. 95.

(2) Ce problème ne se pose pas en cas de créanciers ordinaires, non réunis en assemblée, devant personnellement accepter la compensation de leurs créances.

(3) Art L. 228-68 et 225-167 C.com. français.

(4) F. Terré, *op.cit*, p. 206.

engagements des obligataires ou même de décider la conversion des obligations en actions. Aussi, l'article 141 accorde-t-il à cette assemblée la possibilité de «prendre des mesures tendant à accorder une prolongation des délais de remboursement, ou à réduire soit les taux d'intérêt, soit le capital de la dette, soit les sûretés qui l'assortissent et d'une façon générale sacrifier les droits des obligataires (...) aux conditions de quorum fixées par le 1^{er} paragraphe de l'article 193, et à la majorité des deux tiers des voix des porteurs présents ou représentés».

Se référant à la solution adoptée en droit français, certains auteurs⁽¹⁾ considèrent que l'assemblée générale des obligataires n'a pas le pouvoir de décider la conversion des obligations en actions. Toutefois, et comme on l'a déjà dit, les textes adoptés par le droit français sont différents, ils interdisent expressément à l'assemblée générale des obligataires d'imposer aux obligataires une compensation de leurs créances. Par contre, la généralité des termes employés à l'article 141 autorisant l'assemblée à «sacrifier les droits des obligataires», et l'absence d'un texte indiquant clairement les compétences attribuées à l'assemblée générale des obligataires⁽²⁾, nous amène à considérer qu'une incorporation des obligations pourrait être imposée par une décision de cette assemblée, prise à la majorité des deux tiers des voix des porteurs présents ou représentés et aux conditions de quorum fixées par le premier paragraphe de l'article 193 du Code de commerce ; il s'agit dans ce cas d'une forme de sacrifice pouvant être infligé par ladite assemblée. Même si cette solution paraît excessive, mais elle n'est que le résultat d'une ambiguïté créée par la généralité des termes adoptés par la loi.

B- Modalité de réalisation de l'opération

En incorporant une créance au capital, une question se pose concernant les modalités de réalisation de cette opération: les parties sont-elles tenues de procéder par apport en numéraire ou par apport en nature ? Il est important de déterminer la qualification juridique de l'apport puisque les formalités et les conséquences ne sont pas les mêmes.

S'agissant d'un apport en numéraire, le droit préférentiel de souscription conçu pour assurer l'égalité des actionnaires est incontestablement ouvert pour les anciens associés. Dès lors, pour pouvoir procéder à une augmentation par apport en numéraire les anciens actionnaires sont tenus de renoncer à ce droit préférentiel prévu à l'article 112 du Code de commerce.

S'agissant d'un apport en nature, ce procédé est subordonné à des règles rigoureuses prévues aux articles 86 et suivant du Code de commerce garantissant la réalité de l'apport⁽³⁾. Les actions attribuées en contrepartie de cette apport

(1) E. Tyan, *op.cit.*, n°706; E. Eid, droit commercial, *op. cit.*, p. 760 et s.

(2) Contrairement à l'article L.228-65 du Code de commerce français.

(3) P. Auade, *op. cit.*, n°574, p.440

«demeurent nominatives (et) doivent rester attachées à la souche et frappées d'un timbre indiquant leur nature et la date de la constitution de la société ; elles ne seront pas négociables jusqu'à l'approbation par l'assemblée générale des comptes du deuxième exercice social⁽¹⁾». De plus, une action en responsabilité est prévue à l'article 91 en cas de «surévaluation notable et consciente des apports en nature». Par contre, cet apport présente l'avantage de l'absence d'un droit préférentiel de souscription au profit des anciens actionnaires.

Laquelle des deux qualifications faut-il retenir ?

Bien qu'elle soit expressément prévue par le Code de commerce français, l'augmentation du capital par compensation a donné lieu à des controverses tant doctrinales que jurisprudentielles, et notamment, lorsqu'elle est utilisée dans une société faisant face à des difficultés financières.

Lorsque la société est prospère, la souscription en numéraire suivie d'une libération par compensation ne soulève aucune difficulté du moment que les conditions de la compensation légale sont réunies. Or, malgré sa simplicité, certains dirigeants de sociétés ont préféré recourir à la procédure de l'apport en nature afin d'échapper à la procédure de sollicitation des actionnaires pour la renonciation au droit préférentiel de souscription⁽²⁾.

Par contre, lorsque la société fait face à des difficultés financières, sans pour autant être en état de faillite, la valeur réelle de la créance est considérablement réduite compte tenu de ses faibles chances de règlement. Dans ces circonstances, l'incorporation des créances suscite une véritable polémique. Certains auteurs⁽³⁾ proposent le recours à la technique dite de coup d'accordéon consistant en une réduction du capital préalable à son augmentation par capitalisation des créances. D'autres proposent la réduction de la valeur de la créance avant de l'apporter à la société⁽⁴⁾; la mauvaise situation financière de la société entraîne la dépréciation de la valeur de la créance. En suivant la procédure de l'apport en nature, le commissaire aux apports évaluera la valeur réelle de la créance en fonction de la situation financière de la société.

(1) Article 89 C.com..

(2) G. Naffah, *op. cit.*, n°8.

(3) Thaller, *De l'augmentation du capital par transformation en actions soit du passif, soit des réserves de la société*, Ann. Dr. Com. 1907, p. 184, cet auteur affirme: « il n'est pas permis à une société dont le capital est abaissé par des pertes de procéder à une augmentation de capital sans l'avoir réduit d'abord ou par la même délibération au chiffre auquel les mauvaises affaires l'avaient fait tomber. Autrement, on rendrait le public dupe d'un phénomène de grossissement, de nature à le tromper sur la circonstance du nouveau gage que donne la société du paiement de son passif » ; C. Pinoteau, *Sur la possibilité de libérer le montant d'une augmentation du capital par compensation avec des créances sur la société lorsqu'il existe un déficit d'exploitation supérieur au montant du capital social*, JCP 1965, I, 1886.

(4) Y. Guyon, *Droit des affaires*, T.1, 9^{ème} éd. 1996, n° 436-1, p. 454 ; M. Jeantin, note sous CA. Versailles, 25 octobre 1990, Bull. Joly 1991, p.76,

Contrairement à ces deux solutions, certains auteurs⁽¹⁾ ont bien affirmé l'admissibilité de la compensation par apport en numéraire quelque soit la situation financière de la société, surtout qu'aucune des dispositions édictées par la loi n'interdit la réalisation de l'opération. La loi n'a jamais exigé la condition de solvabilité du débiteur au moment de l'augmentation du capital par transformation de créances en actions. La situation financière de la société est un élément indifférent dans la mesure où elle n'est pas dans un état de cessation de paiement⁽²⁾. Dans ce dernier cas, la libération par compensation est rendue impossible par les règles propres à cette procédure: le jugement déclaratif empêche en effet toute compensation même légale.

A son tour, la jurisprudence française n'a pas été à l'abri de cette controverse. La diversité des solutions jurisprudentielles en témoigne⁽³⁾. Dorénavant, La Cour de Cassation française n'a pas, à notre connaissance, tranché cette controverse.

Qu'en est-il du droit libanais ? L'incorporation des créances provoque-t-elle des difficultés? En d'autres termes, les controverses doctrinales et jurisprudentielles que suscite cette opération en droit français font-elles écho en droit libanais ? Assurant l'égalité et la protection des actionnaires à travers le droit préférentiel de souscription prévu à l'article 112, le Code de commerce admet la possibilité de suppression de ce droit. Mais afin de préserver l'égalité entre les actionnaires, l'article 113 prévoit que dans les cas où le droit préférentiel de souscription n'est pas réservé aux anciens actionnaires, ou lorsque ce droit ne leur est préservé que partiellement ou lorsqu'il n'est pas proportionnel aux actions possédées, « toute attribution d'actions nouvelles, soit à des non-actionnaires, soit à une catégorie d'actionnaires privilégiés sera soumise à la vérification au titre d'apport en nature, pour le tout en ce qui concerne les non-actionnaires, pour ce qui dépasse la proportionnalité avec les actions anciennes en ce qui concerne les actionnaires ». Ainsi, en cas d'augmentation du capital par incorporation de créances, les créanciers vont en effet souscrire à une augmentation qui leur est réservée. Dès lors, l'article 113 devra être appliqué et les sommes apportées devront faire l'objet d'une vérification au titre d'apport en nature et cela sous peine d'annulation de

(1) A. et C. Deslande, *L'augmentation du capital par compensation et l'assainissement des sociétés anonymes*, Rev. Soc. 1950, p. 115.

(2) H. Hovasse, note ss. Cass Com. 17 mai 1994, Rép. Déf. 1994, p.1035.

(3) Cass. Com., 7 février 1972, Rev. Soc. 1973, p.279, note Du Pontavice, et CA Versailles, 25 octobre 1990, Bull. Joly 1991, p.76, note Jeantin: dans ces arrêts, la jurisprudence avait admis la validité d'une augmentation du capital par compensation dans une espèce où les pertes excèdent le capital sans soumettre les créances à la procédure de vérification de l'apport en nature.

Dans un sens contraire, Cass. Com., 13 février 1976, Répertoire Defrenois, 1976, p. 1473, art. 31260, note Vion: dans cette espèce, la cour prononce l'irrégularité d'une augmentation du capital réalisée par l'incorporation des créances, car la société, dont le capital s'élève jusqu'à 50.000 francs et ayant subi des pertes de 343.954,70 francs, s'est abstenue de soumettre l'apport à la vérification d'un commissaire aux apports.

l'augmentation. Subséquemment, et quelque soit la situation de la société (hormis le cas où la société est en état de cessation de paiement), la procédure de vérification devrait être établie conformément aux articles 87 à 91 du Code de commerce.

La polémique entre apport en numéraire ou apport en nature n'a donc pas de porté en droit libanais. Avant son incorporation, la créance doit, en tout état de cause, faire l'objet d'une évaluation par un commissaire aux apports et obéir aux règles relatives à l'apport en nature sous peine de nullité et de responsabilité à la charge des administrateurs.

Dans ces circonstances, l'on ne peut que constater la complexité de la réalisation de l'opération tant pour la société que pour les créanciers, ce qui constitue un véritable obstacle, empêchant parfois les parties d'y recourir. Un assouplissement de la procédure est cependant recommandé, puisqu'il incite les sociétés à recourir à cette modalité de financement.

En conclusion, l'augmentation du capital par incorporation des créances s'est présentée comme étant une technique de financement, et une méthode globalement efficace pour la société. Elle devrait connaître de plus en plus de succès auprès des praticiens. Ainsi, Utilisant le droit civil, les sociétés anonymes peuvent profiter de ses mécanismes pour suppléer aux carences du droit commercial et ceci afin de répondre constamment aux besoins de la vie des affaires dans l'attente d'une réforme de fond du droit commercial libanais.



العَدَدُ

الاجتهاد

القضاء الإداري

القانونية التي لا يمكن مخالفتها الا بنص تشريعي صريح.

- اتفاقية فرض - شروط عامة - الاحالة إلى التحكيم - دخول الشروط العامة في اطار النظام القانوني الداخلي - وجوب تطبيقها باعتبارها جزءاً من تشريعات الدولة - استناد البند التحكيمي إلى نص قانوني يجيزه - فسخ القرار المطعون فيه - اعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية.

للمشترع ان يجيز التحكيم في العقود الادارية، خلافاً للمبدأ العام، بحيث يمكن الاتفاق على التحكيم واللجوء اليه.

فعلى ما تقدم،

في الشكل:

بما ان المادة ٧٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على انه "اذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الاداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا".

كما تنص المادة ٨٠٦ من القانون نفسه على ان "القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للاستئناف في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه".

وبما ان مراعاة المهلة الملحوظة في المادة ٨٠٦ تبقى واجبة حتى في حال الاعتراض المقدم طعناً بقرار رئيس مجلس شورى الدولة الذي يعطي الصيغة التنفيذية في حال كان التحكيم موضوع النزاع من اختصاص القضاء الاداري. فالاختصاص المعطى لرئيس مجلس شورى الدولة لا يبديل في اجراءات الاعتراض وفي مهلته.

وبما انه يتبين ان المستدعية تبليت القرار القاضي برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ وتقدمت بالاعتراض بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ فتكون المراجعة وارادة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المستدعية ارفقت باستدعاء المراجعة نسخة عن القرار المطعون فيه ممهورة على صفحتها الاخيرة

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والرئيسان
اندره صادر والبرت سرحان (رئيسا غرفتين)
والمستشارون خليل ابو رجيلي ويوسف نصر
وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ١٨١ / ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ تاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٧

شركة اسطفان للتعهدات والتجارة/ الدولة - وزارة الاشغال العامة والنقل

- تحكيم - صيغة تنفيذية - المادة ١٧٩٥ م م -
- اعتراض - مراعاة المهلة الملحوظة في المادة ٨٠٦ م م -
قبول المراجعة في الشكل.

- قرار تحكيمي - صدور قرار عن رئيس مجلس شورى الدولة برد اعطائه الصيغة التنفيذية - طلب فسخ القرار.

- عقد اداري - بند تحكيمي - نشوء العقد بتاريخ سابق لتاريخ صدور القانون التعديلي رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ - تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم - استبعاد تطبيق احكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠.

ان تقدير شرعية البند التحكيمي الوارد في العقد يجب ان يتم على ضوء المبادئ القانونية واحكام القوانين السارية المفعول بتاريخ ادراج هذا البند في العقد اذ ان العقود تخضع لاحكام القانونية المعمول بها بتاريخ ابرامها.

قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠، ان منع التحكيم في العقود الادارية كان يشكل مبدأ من المبادئ

وبما ان المادة ٨٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي احالت اليها المادة ٧٩٦ المذكورة اعلاه تنص على ان "لا يكون الطعن بطريق الابطال جائزاً الا في الحالات التالية:

١- صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.

٢- صدور القرار عن محكمين لم يُعينوا طبقاً للقانون.

٣- خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكم أو المحكمين.

٤- صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

٥- عدم اشمال القرار على جميع بياناته الالزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والاسباب والوسائل المؤيدة لها، واسماء المحكمين واسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.

٦- مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

وبما ان القرار المطعون فيه انتهى إلى رد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي موضوع الاستدعاء مستنداً في تعليقه إلى نص المادة ٨٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية والى ان اجتهاد مجلس شوري الدولة استقر - قبل صدور القانون التعديلي رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ - على عدم جواز ادراج البنود التحكيمية في العقود الادارية وان العبرة في صحة ادراج البنود المذكورة هي لتاريخ العقد، وان العقد المتضمن البند التحكيمي نشأ بتاريخ سابق للقانون المذكور.

وبما ان المسألة المطروحة تتعلق، في وجه من وجوها، بما اذا كان العقد الاداري المنطوي على بند يجيز التحكيم مخالفاً أو غير مخالف للنظام العام.

وبما انه وعلى ضوء ادلاء الفريقين والمادة ٨٠٠ المذكورة آنفاً (البند ٦) ومضمون القرار المطعون فيه فإن المسألة التي تطرحها المراجعة الحاضرة هي معرفة ما اذا كان من الجائز قانوناً ادراج بند تحكيمي في العقد الموقع بين الدولة والشركة المستدعية يسمح بموجبه باللجوء إلى التحكيم وبالتالي اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الصادر بنتيجته.

وبما ان تقدير شرعية البند التحكيمي الوارد في العقد يجب ان يتم على ضوء المبادئ القانونية واحكام القوانين السارية المفعول بتاريخ ادراج هذا البند في العقد اذ ان

بختم مجلس شوري الدولة وقد جاءت مطابقة لاصل القرار الصادر في ملف المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٦٠ المقترنة بالقرار موضوع طلب الصيغة التنفيذية والمضموم إلى ملف المراجعة الحاضرة.

وبما ان النسخة المبرزة اعلاه تكون كافية لهذه الجهة وان عدم التصديق عليها بعبارة "طبق الاصل" لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية يؤدي إلى رد المراجعة شكلاً مما يجعل ادلاء الدولة لهذه الجهة مستوجبا الرد.

وبما ان المراجعة جاءت مستوفية سائر شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

في الاساس:

بما ان المستدعية تطلب فسخ القرار رقم ٢٠٠٥/٤١٢-٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس شوري الدولة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦ القاضي برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تاريخ ١/٢/٢٠٠٦

وبما ان المستدعية تدلي بعدم تحقق أي من شروط المادة ٨٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية وبجواز التحكيم في العقود الادارية قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ الذي يشكل تفسيراً لاحكام تجيز التحكيم، وبأن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للمادتين ٧٩٥ و ٨٠٩ من القانون المذكور وللاتفاقية المبرمة بموجب قانون ولاجتهاد مجلس القضايا في مجلس شوري الدولة.

وبما ان الدولة تدلي بعدم جواز ادراج البنود التحكيمية في العقود الادارية قبل التعديل الوارد على قانون اصول المحاكمات المدنية بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠، وان البند المتذرع به من المستدعية هو بند تحكيمي باطل لأن ادراجه في العقد تمّ قبل صدور القانون التعديلي مما يجعل القرار التحكيمي المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية مخالفاً لقواعد الانتظام العام.

وبما ان المادة ٧٩٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على ان "توضع الصيغة التنفيذية على اصل القرار التحكيمي المودع وعلى الاصل المقدم من طالب هذه الصيغة ويعاد اليه هذا الاصل الاخير فور ذلك.

القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب ان يشتمل على بيان الاسباب. ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية الا لأحد اسباب الابطال المنصوص عليها في المادة ٨٠٠."

وبما انه يعود للمشترع ان يجيز التحكيم في العقود الادارية وخلافاً للمبدأ العام بحيث يمكن الاتفاق على التحكيم واللجوء اليه.

وبما انه يتبين من مجمل ملف المراجعة الراهنة والمراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٦٠ المضمومة اليها المعطيات القانونية والواقعية التالية:

- ان قانونا صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ بالرقم ٦٠٨ اجاز في مادته الاولى للحكومة "البرام اتفاقية قرض المشروع الوطني للطرق بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والمرقفة ربطاً".

- ان المادة الاولى (الشروط العامة، والتعاريف) البند ١-١ من الاتفاقية المذكورة اعلاه نصت على ان تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان المتعلقة بالقروض المقدمة بعملة واحدة الخاصة بالبنك والصادرة بتاريخ ٣ مايو/ ايار ١٩٩٥ (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

- ان الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات المتعلقة بالقروض المقدمة بعملة واحدة الخاصة بالبنك الدولي نصت في المادة العاشرة البند ١٠-٤ (التحكيم) على ان أي خلاف بين فرقاء عقد القرض فضلاً عن أي مطالبة من جانب أي فريق آخر تكون ناشئة عن عقد القرض ولم تتم تسويتها باتفاق الفرقاء يجب ان تحال إلى التحكيم.

- انه تنفيذاً للاتفاقية المجاز ابرامها بالقانون رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ ونتيجة لمناقصة عمومية لتأهيل وصيانة الطرق الوطنية رسا الشق المتعلق بالتزام اعمال طريق طرابلس سير - السفيرة والحوارة على الشركة المستدعية.

- انه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ تم توقيع عقد اتفاق بين الدولة اللبنانية - وزارة الاشغال العامة والنقل والشركة المستدعية لتنفيذ الالتزام المشار اليه اعلاه تضمن في بنده ٢٥-٣ احالة النزاع الذي ينشأ عن تنفيذه إلى التحكيم.

وبما انه يتبين من المعطيات المتقدم عرضها اعلاه ان ما اجازه القانون رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ من ابرام اتفاقية تضمنت شروطاً عامة من بينها وجوب احالة النزاعات الناشئة عن عقد القرض موضوع هذه الاتفاقية إلى التحكيم، يعني ان هذه الشروط العامة دخلت في اطار النظام القانوني الداخلي واصبحت جزءاً من تشريعات الدولة ووجب تطبيقها.

العقود تخضع للاحكام القانونية المعمول بها بتاريخ ابرامها.

وبما ان ادراج البند التحكيمي في العقد موضوع النزاع قد تم بتاريخ سابق للقانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ الذي عدل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم ولا سيما المادة ٧٦٢ التي اجازت للدولة ولاشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم ايا كانت طبيعة العقد موضوع النزاع.

وبما انه يتبين من عنوان القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ ومضمونه انه يشكل تعديلاً لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم وان نفاذه يبدأ اعتباراً من تاريخ نشره عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين وبصراحة المادة الثانية منه التي نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مما يجعل الادلاء باعتبار القانون تفسيريًا مستوجباً الرد.

وبما انه يقتضي استبعاد تطبيق احكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ على النزاع الراهن وتقدير شرعية البند التحكيمي في ظل الوضع القانوني الذي كان سائداً قبل التعديل.

وبما انه قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠، فان منع التحكيم في العقود الادارية كان يشكل مبدأ من المبادئ القانونية التي لا يمكن مخالفتها الا بنص تشريعي صريح.

يراجع:

- قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ الدولة/ شركة ماديترانيان ريغانين كومباني (مدريكو)، مجلة القضاء الاداري ١٩٩٠-١٩٩١ العدد الخامس، ص ٣٧.

- قرار رقم ٦٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الدولة/ شركة ليسانسل، مجلة القضاء الاداري ٢٠٠٤، ص ٨٨٩.

- قرار رقم ٦٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الدولة/ شركة ف ت م ل FTML، مجلة القضاء الاداري ٢٠٠٤، ص ١٠٠٩.

وبما انه اذا كانت مقتضيات الانتظام العام توجب على الدولة الا تخضع في نزاعاتها الا للمحاكم التي انشأها القانون وحدد صلاحيتها والتي تشكل القضاء الطبيعي، فإن للقانون ان يعدل في هذه الصلاحية بنص يجيز بموجبه اسناد الفصل في النزاع إلى المحكم.

وبما ان البند التحكيمي المدرج في العقد يكون مستنداً إلى نص قانوني يجيزه.

وبما ان القرار المطعون فيه المنتهي إلى رد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي لعدة عدم جواز ادراج البنود التحكيمية في العقد، يكون والحال ما تقدم واقعا في غير موقعه القانوني ومستوجبا للفسخ.

وبما انه لا يتبين من الملف ان اياً من اسباب الابطال المنصوص عليها في المادة ٨٠٠ المذكورة آنفاً متوافر في المراجعة.

وبما انه يقتضي اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ المودع اصله مع استدعاء المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٦٠.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً - في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً - في الاساس:

أ- قبولها وفسخ القرار رقم ٢٠٠٥/٤١٢-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣.

ب- اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ المودع اصله في ملف المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٦٠.

ثالثاً: اعادة التأمين إلى المعترض وابقاء سائر النفقات على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران
كارمن عطاالله بدوي ويوسف الجميل

القرار: رقم ٨٧ / ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠

د. ظافر نصر/ الدولة - وزارة التربية والتعليم العالي

- مراجعة ابطال مرسوم الغاء ترخيص بإنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا - طلب ابطاله لتجاوز حد السلطة
- خلو المراجعة من بيان النقاط القانونية اللازمة -
- عدم ذكر الاسباب القانونية في استدعاء المراجعة -
- مخالفة قاعدة قانونية ملزمة متعلقة بأصول المحاكمات
- عيب لا يمكن تصحيحه بعد انصرام مهلة المراجعة -
- تخلف المستدعي عن بيان المرتكز الواقعي والقانوني
- لطلبه - رد المراجعة في الشكل.

يقتضي عملاً بأحكام المادتين ٧٢ و ٧٦ من نظام مجلس الشوري الادلاء بالاسباب القانونية للمراجعة ضمن مهلة الشهرين القانونية للطعن، وكل ادلاء بأي سبب جديد بعد ذلك يُعد مردوداً ما لم يكن متعلقاً بالانتظام العام.

فبناء على ما تقدم،

في الشكل:

بما ان الدولة تطلب رد المراجعة شكلاً لأن استدعاء المراجعة جاء خلواً من بيان النقاط القانونية اللازمة لأساس المراجعة.

وبما ان المادة ٧٢ فقرتها الثانية من نظام هذا المجلس الصادر بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته تنص على ما يلي:
"ترفع مراجعات الافراد باستدعاء يودع قلم المجلس ويجب ان يشتمل هذا الاستدعاء على ما يلي:

١-

C'est (expression usuelle) la «requête sommaire» (réf...) qui sera ultérieurement développée dans un «mémoire complémentaire».

Faute d'un tel exposé, la requête est irrecevable. Mais son auteur peut la régulariser, par le dépôt d'un mémoire adéquat, jusqu'à l'expiration du délai.

- René Chapus, Droit du contentieux administratif 11^{ème} édition Montchrétien 2004. p. 409 – N° 521.

وبما ان المستدعي تقدم باستدعاء المراجعة دون بيان المرتكز القانوني لطلبه مكتفياً بالادلاء بأن الغاء الترخيص تم دون وجه حق ودون ان يرتكب المعهد الجامعي الذي الغي الترخيص بانشائه، أي عمل غير مشروع يبرر الغاء الترخيص.

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان خلو استدعاء المراجعة الراهنة من ذكر السبب أو السند القانوني Cause juridique ou moyen juridique أو ذكر النقاط القانونية المبنية عليها يؤدي إلى رد المراجعة شكلاً عملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ من نظام المجلس.

وبما ان اجتهد هذا المجلس قضى سنداً للأحكام المبنية اعلاه بأنه يجب ان يشتمل الاستدعاء على الاسناد القانونية المبنية عليها المراجعة تحت طائلة ردها شكلاً لعدم بيان السبب القانوني ولأنه يستحيل بدونها على القاضي النظر بها.

وبما ان المستدعي تخلف عن بيان المرتكز الواقعي والقانوني لمطلبه، وعن بذل العناية الضرورية من اجل لحظ الاسباب الواقعية والقانونية للمراجعة واللازمة لتحديد اطار النزاع، ولتسهيل عناء القاضي في انارة التحقيق وقيامه باجراءاته واستكشاف الحجج والبراهين الآيلة إلى حله، الامر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة ٢/٧٢ من نظام مجلس شوري الدولة.

وبما انه يقتضي والحال هذه رد المراجعة شكلاً لاغفال المستدعي ذكر الاسباب الواقعية والقانونية.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد.

وبما انه لم يعد من داع للبحث في سائر المطالب المدلى بها.

٢- موضوع الاستدعاء وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبنية عليها الاستدعاء...".

وبما ان المادة ٧٦ من القانون ذاته تنص على ما يلي:

"بعد ان يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والاسباب القانونية التي تبرره تعتبر لغوا الطلبات الاضافية والاسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي اثناء الدعوى الا اذا كانت مهلة المراجعة لم تنتقض بعد...".

وبما انه يتحصل من الاحكام المبينة اعلاه ان ذكر الاسباب القانونية في استدعاء المراجعة، هو من القواعد العامة الالزامية المتعلقة بأصول المحاكمات والمفروضة بنصوص قانونية ملزمة، بحيث يعتبر عدم ذكرها من العيوب التي لا يمكن تصحيحها بعد انصرام مهلة المراجعة.

وبما انه يقتضي عملاً بأحكام المادتين ٧٢ و٧٦ المبينتين اعلاه من نظام مجلس شوري الدولة الادلاء بالاسباب القانونية للمراجعة ضمن مهلة الشهرين القانونية للطعن وكل ادلاء بأي سبب جديد بعد ذلك يعد مردوداً ما لم يكن متعلقاً بالانتظام العام.

يراجع:

- القرار رقم ٩٥٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٦٦ الشركة الايطالية للاعمال البحرية/ الدولة والمجلس التنفيذي للمشاريع الكبرى، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٨٨.

- اجتهد القضاء الاداري في لبنان، الجزء الاول - اصول المحاكمات الادارية، ص ١٢١ و١٢٢.

- ش.ل: القرار رقم ٢٨١ تاريخ ١٥/٦/١٩٩٣، الحاج كمال الطيبش/ الدولة، م.ق.إ. العدد السابع ص ٣٦٨.

... les pourvois doivent être motivés c'est-à-dire contenir l'exposé des faits et des moyens invoqués à l'appui des conclusions présentées. Cet exposé peut être sommaire (22 mai 1968, Larribe, p 325).

- R. Odent: contentieux administratif, édition 1970 – 1971, PP. 905 et 906.

... la requête doit contenir l'exposé, au moins sommaire (mais précis) des «faits et moyens» sur lesquels les conclusions du requérant sont fondées.

لهذه الاسباب،

بناء على ما تقدم،

يقرر المجلس بالاجماع:

- رد المراجعة في الشكل ورد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف والانتعاب.



مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران
فاطمة الصايغ عويدات ويوسف الجميل

القرار: رقم ١٠٦ / ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١

مفيد منصور وهيام ابراهيم/ الدولة - وزارة التربية والتعليم العالي

- مراجعة ابطال قرار لتجاوز حد السلطة
- طلب ابطال قرار صادر عن رئيس مصلحة
التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي
متضمن عدم جواز فتح مدرسة - طلب ابطال
قرار لاحق صادر عن المرجع ذاته متضمن عدم
الموافقة على عمل المدرسة الا في حال تأمين
إشغال قانوني للعقار - شروط تقديم المراجعات
امام مجلس الشورى ضد القرارات الادارية - يجب
ان يكون القرار الاداري له قوة التنفيذ ومن شأنه
الحاق الضرر - المرجع الصالح لاقتراح المراسيم باعطاء
اجازات لفتح المدارس أو المعاهد الخاصة هو وزير
التربية والتعليم العالي - وزير التربية والتعليم العالي
هو المرجع الصالح لاتخاذ القرار بالغاء الترخيص -
القرارات المطعون فيها هما من قبيل التدابير
والاجراءات التمهيدية - لا يشكلان قرارات نافذين
وضارين بمفهوم المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة
- رد المراجعة في الشكل لعدم قابلية القرارين المطعون
فيهما للطعن.

في قابلية القرارين المطعون فيهما للطعن امام هذا
المجلس:

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار
المطعون فيه رقم ٢٣٢٨/١٢/٢٠٠٢ الصادر عن رئيس
مصلحة التعليم الخاص بالتكليف في وزارة التربية
والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ والمتضمن عدم
جواز فتح مدرسة الجهة المستدعية الكائنة في العقار
رقم ٢٧٦/الشيخ - الاوزاعي للعام الدراسي ٢٠٠٢-
٢٠٠٣، وكذلك ابطال القرار رقم ١٢/٢٣٢٨ الصادر
عن المرجع ذاته بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن عدم
الموافقة على عمل المدرسة الا في حال تأمين اشغال
قانوني للعقار، وذلك لتجاوز حد السلطة ومخالفة القانون
والمراسيم والانظمة المرعية الاجراء.

وبما ان مسألة قابلية القرارات للطعن امام مجلس
شورى الدولة تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي
اثارتها تلقائياً، حتى ولو لم يدل بها الفرقاء.

وبما انه عملاً بأحكام المواد ٦٣ و ٦٧ و ١٠٥ من
مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ
١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته المتعلقة بنظام مجلس شورى
الدولة، فإن اختصاص هذا المجلس يتمحور حول القرار
الاداري ويرتبط به، وان تقديم المراجعة لديه سواء
اكانت داخلية ضمن نطاق قضاء الابطال ام القضاء
الشامل لا يكون الا بشكل مراجعة ضد قرار اداري "له
قوة التنفيذ ومن شأنه الحاق الضرر"، أي ضد قرار
اداري نهائي صادر عن سلطة ادارية تملك حق اصداره
على نحو نهائي بعد استكمال مراحل الادارية كافة دونما
حاجة إلى أي معاملة اخرى، وضار أي ان يكون هذا
القرار مولداً بذاته للآثار القانونية أو له تأثير بذاته على
المركز القانوني للأشخاص الذين استهدفهم في حقوقهم
وواجباتهم وذا صلة مباشرة بوضع الآثار القانونية
موضع التنفيذ.

- ش.ل: القرار رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤،
جمعية متخرجي جامعة بيروت العربية/ الدولة - وزارة
الداخلية والبلديات.

وبما ان المراجعة امام هذا المجلس لا تقبل وفقاً لما
سبق تبيانه اعلاه، ما لم تكن مقدمة طعناً في قرار
اداري محض له قوة التنفيذ ومن شأنه الحاق الضرر.

وبما انه في ضوء ما تقدم، فان البت في مدى قابلية
القرارين موضوع المراجعة للطعن، يتوقف على تحديد

المصلحة ملف الطلب إلى صاحب العلاقة مع بيان بالمستندات الناقصة.

ج- يصدر قرار الترخيص عن وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة بعد التثبت من توافر جميع الشروط المطلوبة.

د- لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ تسليم الأيصال النهائي، أن يرفض بقرار معلل، إعطاء الترخيص المطلوب. وفي حال انقضت المدة المذكورة ولم يتلق صاحب العلاقة جواباً بالرفض أو بالإيجاب أو بوجود استكمال الشروط تعتبر المدرسة مرخصة حكماً ونهائياً.

في حال طلبت مصلحة التعليم الخاص استكمال الشروط، يتوقف سريان المهلة المنوه بها اعتباراً من تاريخ إبلاغ صاحب العلاقة خطياً عن وجوب استكمالها وذلك لغاية هذا الاستكمال".

"المادة الحادية عشرة (جديدة):

"تُقل إدارياً كل مدرسة خاصة تزاوّل التدريس دون إجازة أو ترخيص".

وبما أن المادة الثالثة عشرة من المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦، المتعلقة بتعديل بعض أحكام نظام فتح المدارس الخاصة، تنص على ما حرفيته: "تتولى مصلحة التعليم الخاص التحقق من تقيد المدرسة الخاصة بالأحكام التي ترعى فتح المدارس الخاصة".

وبما أنه يستفاد من الأحكام والنصوص السالفة الذكر، أن المرجع الصالح لاقتراح المراسيم بإعطاء الإجازات لفتح المدارس أو المعاهد الخاصة هو وزير التربية والتعليم العالي الذي حل محل وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ (المتعلق بدمج الغاء وإنشاء وزارات ومجالس)، كما تعود له صلاحية منح الترخيص بمباشرة التدريس والغاء تلك التراخيص نتيجة لسحب الإجازة بفتح المدارس أو المعاهد الخاصة المذكورة (المادة ١٠/١ المعدلة من المرسوم رقم ١٤٣٦/١٩٥٠ المذكور أعلاه).

وبما أنه عملاً بمبدأ الموازاة في الصلاحيات (principe du parallélisme des compétences)، فإنه يعود للسلطة التي اتخذت القرار أو العمل الإداري أن تتخذ القرار المعاكس (L'acte contraire ou l'acte inverse)، مما يترتب عليه اعتبار وزير التربية والتعليم

ما إذا كان هذان القراران يدخلان في فئة القرارات النافذة والضارة بمفهوم المادة ١٠٥ السالفة الذكر.

وبما أنه يتبين من مضمون الكتابين أو القرارين المطعون فيهما أنهما اقتصرتا على إبلاغ الجهة المستدعية من قبل رئيس مصلحة التعليم الخاص بالتكليف، بضرورة تسوية وضع المدرسة بعد فسح عقد إيجارها، حيث تضمن القرار الأول رقم ٢٣٢٨/١٢/٢٠٠٢ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٢ دعوة صاحبي إجازة فتح المدرسة إلى إبراز عقد إيجار جديد للعقار القائمة عليه المدرسة أو تأمين مبنى بديل لها، كما وجاء في القرار أو الكتاب الثاني رقم ١٢/٢٣٢٨ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٢، العبارة التالية: "تدعوكم هذه المصلحة للحضور إلى مكاتبها خلال أسبوع من تاريخ تسلمكم هذا الكتاب وتذكركم بعدم الموافقة على عمل المدرسة إلا في حال تأمين اشغال قانوني للعقار".

وبما أن المواد ٢ و٧ و١١ المعدلة من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣/٣/١٩٥٠ المتعلق بنظام فتح المدارس الخاصة، تنص على ما يلي: "المادة الثانية (جديدة):

"١- يخضع فتح المدارس الخاصة لإجازة تعطى بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، على الأيباشر التدريس في المدرسة المجازة إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بقرار من الوزير المذكور بناء على اقتراح المدير العام للتربية الوطنية، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم."

"المادة السابعة (جديدة):

"أولاً - يحق لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أن يرفض لأسباب مشروعة إعطاء إجازة بفتح مدرسة أو مدارس جديدة.

"ثانياً: أ- يُسجل طلب الترخيص بمباشرة التدريس في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - مصلحة التعليم الخاص - ويعطى صاحب العلاقة أيضاً مؤقتاً بتسليم طلبه والمستندات المرفقة به تفصيلاً.

ب- تعطى مصلحة التعليم الخاص مهلة شهر على الأكثر لدراسة طلب الترخيص، فإذا تبين لها أن ملف الطلب مستكمل المستندات المطلوبة تعطى صاحب العلاقة أيضاً نهائياً بتسليمها الطلب ومستنداته. أما إذا كان هذا الطلب غير مستكمل تلك المستندات فتعيد

بمفهوم المادة ١٠٥ من نظام هذا المجلس، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة مستوجبة الرد في الشكل لعدم قابلية القرارات المطعون فيهما للطعن.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلى به خلافاً لما تقدم يكون مستوجبا للرد لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

- رد المراجعة شكلاً لعدم قابلية القرارات المطعون فيهما للطعن، وتضمنين الجهة المستدعية النفقات القانونية، ورد الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل ابو رجيلي
والمستشاران سميح مداح وندين رزق

القرار: رقم ٢٧٧/٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣
(قرار مبدئي)

ميلاد سمان/ الدولة

- طلب ابطال قرار صادر عن الدولة برفض تعويض المستدعي عن الاضرار التي لحقت بمؤسسته جراء تفجير سيارتين مفخختين - مرور تسعة ايام بين الانفجار الاول والانفجار الثاني الحاصل في سيارة كانت واقفة في نفس مكان حصول الانفجار الاول واستمرت فيه حتى وقوع الانفجار الثاني - مسؤولية السلطة العامة - خطأ جسيم - انتفاء وجود الظروف الاستثنائية التي تمنع القوى الأمنية من ممارسة مهامها - عدم امكانية نسبة أي خطأ أو اهمال إلى الاجهزة الامنية جراء انفجار السيارة الاولى - رد طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية جراء انفجار السيارة المفخخة الاولى.

العالي المرجع الصالح لاتخاذ القرار بالغاء الترخيص وما يترتب عليه من نتائج تتمثل في اقفال المدارس أو المعاهد الخاصة التي تخالف احكام القوانين أو الانظمة، ولا سيما الاحكام التي ترعى فتح تلك المدارس، وذلك سندا لأحكام المادة الحادية عشرة المبينة اعلاه، باعتباره الرئيس التسلسلي الاعلى في ادارته (Chef de service de la hiérarchie administrative) الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الرامية إلى تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالأمور العائدة إلى ادارته، عملاً بأحكام المادة ٦٦ من الدستور.

وبما انه ينبني على ما تقدم، ان وزير التربية والتعليم العالي يعتبر المرجع الصالح لاتخاذ القرارات بالغاء التراخيص أو باقتراح مراسيم الغاء الاجازات في حال مخالفة المدارس أو المعاهد الخاصة لأحكام القوانين والانظمة، أو في حال فقدانها لأحد الشروط الواجب توافرها لاعطائها الاجازة أو الترخيص المفروضين قانوناً، وما يترتب عليه من اقفال لتلك المدارس، بحيث تقتصر صلاحية مصلحة التعليم الخاص على التحقق من تقيد المدارس الخاصة بالاحكام التي ترعى فتحها، والطلب خطياً من صاحب العلاقة وجوب التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية أو التنظيمية، وذلك عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة المعطوفة على المادة السابعة من المرسوم رقم ١٩٩٦/٩٤٠٨ ودون ان تتعداه إلى الاقفال الذي يعود لوزير التربية وفقاً لما تم تبيانه اعلاه.

وبما انه في ضوء ما تقدم، وطالما ان الكتائبين أو القرارين المطعون فيهما صدرا عن رئيس مصلحة التعليم الخاص في اطار التحقق من مدى تقيد صاحبي المدرسة بالاحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى فتح المدارس الخاصة وممارستها لنشاطها، وطالما انهما اقتصرتا على دعوة صاحبي المدرسة لتسوية وضعها وتأمين اشغال قانوني للعقار القائمة عليه تلك المدرسة، فيعتبران بصفتها تلك، من التدابير أو الاجراءات التمهيدية المتخذة في سبيل استكمال الشروط المفروضة للترخيص بمباشرة التدريس، والتي تسبق صدور القرار النافذ في الموضوع وهو القرار الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي، سواء برفض الترخيص بمباشرة التدريس أو بالغاء الترخيص أو باقفال المدرسة في حال عدم استكمال تلك الشروط وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ المعدلتين من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ السالف الذكر.

وبما ان كلاً من القرارين المطعون فيهما لا يشكل بالاستناد إلى مجمل ما تقدم، القرار النافذ والضرار

ب- في سائر الشروط الشكلية:

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية، وتستوفي بالتالي سائر شروطها الشكلية وتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً - في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب الزام المستدعي ضدها بأن تدفع له تعويضاً قدره سبعمائة مليون وخمسة وثمانون الف واربعماية وخمسون ل.ل. عن اضرار يدلي بأنها التحقت بمؤسسة مفروشات سمعان من جراء انفجار سيارتين مفخختين، الاولى في ١٩٩١/٣/٢٠ والثانية في ١٩٩١/٣/٢٩ بالقرب منها، وبأن المستدعي ضدها مسؤولة عن حصول هذه الاضرار بسبب الخطأ والاهمال الجسيمين المتحققين بنتيجة عدم اكتشافها وجود السيارة المنفجرة التي كانت معدة للانفجار مع سيارة اخرى سبق وان انفجرت في ١٩٩١/٣/٢٠، وقد ظلت في مكانها تسعة ايام كان من واجب الاجهزة المختصة ايانها ان تكتشف وجودها، وتعمل على نقلها من المكان الذي كانت مركونة فيه.

وبما ان المستدعي ضدها تطلب رد المراجعة وتدلي بأنها اتخذت كل التدابير العمالية لتنفيذ مهمة حفظ الامن وبسط سلطة الدولة وانه كان من المتعذر اتخاذ تدابير اقصى بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي كانت سائدة ابان حصول الانفجار المطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببه، والى صعوبة اكتشاف هكذا عمليات أو ترقبها لأنه لا يعقل ان توجد سيارة ثانية مفخخة في مكان الحادث بدون ان تنفجر والواقع ان المنطقة المحيطة بمكان الحادث فتشت بصورة دقيقة ومفصلة وقد اتخذت كافة الاحتياطات والتدابير، وبالرغم من الظروف السائدة فإن المستدعي ضدها لم ترتكب أي خطأ أو اهمال أدنياً إلى وقوع حادث الانفجار.

وبما ان مسؤولية السلطة العامة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن النشاط المادي أو العمليات الميدانية التي تقوم بها الضابطة الادارية تتطلب توافر الخطأ الجسيم.

1°) La responsabilité des collectivités publiques du fait de leur activité juridique policière peut être présentée comme n'étant, en principe, conditionnée que par une faute simple (.....)

A contraire, la responsabilité du fait des opérations sur le terrain, qui peuvent être réputées difficiles, sont susceptibles d'être présentées comme

ان مسؤولية السلطة العامة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن النشاط المادي أو العمليات الميدانية التي تقوم بها الضابطة الادارية تتطلب توافر الخطأ الجسيم، حيث ان اشتراط الخطأ الجسيم يجد مبرره في كون المهام التي تنفذها الضابطة الادارية تتم في ظروف تتصف بصعوبات خاصة كمهمة تدارك الاعتداءات والاعتقالات.

- انفجار سيارة مفخخة ثانية بعد تسعة ايام من الانفجار الاول حيث كانت وبقيت متواجدة في المكان ذاته - عدم نقلها مع السيارات الاخرى المتضررة بالرغم من انها كانت متضررة ايضاً - ركونها في مكان غير معد لتوقيف السيارات - سيارة مشبوهة - خطأ واهمال من قبل القوى الامنية - ضرر - تعويض - تحديده.

على ما تقدم،

اولاً - في الشكل:

أ- في الصفة:

بما ان المستدعي يطلب الزام المستدعي ضدها بأن تدفع له تعويضاً عن اضرار يثير التحاقها بمؤسسة مفروشات سمعان وغاليري سنيل آرت، وقد ابرز في ٢٠٠٠/٧/٢٠ افادة صادرة عن قلم السجل التجاري في جبل لبنان تضمنت ان مؤسسة سنيل آرت مسجلة لدى امانة السجل في بعبداء بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٢، وهي بتملك مؤسسة مفروشات سمعان، وكان قد ابرز في ١٩٩٩/٩/٢٣ اذاعة تجارية تبين ان حق التوقيع عن مؤسسة مفروشات سمعان يعود بالاتحاد والافراد للشريكين فيها انطوان وميلاد سمعان تبعاً لكونهما كمالين لهذه المؤسسة قد انشأ شركة تضامن في ما بينهما.

وبما انه يعود لكل من الشركاء في شركات التضامن ان يدير الشركة ما لم تثبت نصوص مخالفة في نظامها.

وبما ان قيود السجل التجاري والاذاعة التجارية العائدين للمؤسسة/ شركة التضامن تعطي لكل من الشريكين حق التوقيع بالانفراد أو بالاتحاد عنها.

وبما انه ينبغي على ما تقدم ان للمستدعي الصفة لتقديم المراجعة الراهنة في ما عنى الاضرار التي يثير التحاقها بالشركة بالذات، لا بالأجراء العاملين فيها لعدم ثبوت وكالته عنهم.

قد اعطيت مهلة لحل نفسها تنتهي في ٣٠/٤/١٩٩١، لم يتمكن الجيش اللبناني من الدخول إلى منطقة كسروان وجبيل الا في الاول من ايار من تلك السنة ولكن عن طريق انتشار جزئي غير مكتمل، ودون ان يتمكن من جمع السلاح الثقيل منعا لصدام عسكري بينه وبين مليشيا القوات.

كما جاء في الصفحة ٧٦ من ذات القرار: "بالنظر لتاريخ وقوع الجرائم سبب هذه الدعوى (الانفجارين الحاصلين في ٢٠/٣/٩١ و ٢٩/٣/٩١ في محلة انطلياس)، وهو سابق لتاريخ العفو الصادر في ٢٦/٨/١٩٩١ وخاصة للتاريخ المعين فيه، وهو ٢٨/٣/١٩٩١، كحد فاصل بين حقبة الحرب المقصود طي صفحاتها بصورة عامة واسدال الستار على ما ارتكب فيها، وبين مرحلة عودة الدولة وبسط سلطتها وترسيخ السلم الاهلي بين ابنائها وفي وقت لم تكن فيه المليشيات قد حلت فعلا، مع الأخذ بالاعتبار ارتباط هذه الجرائم بذيول الحرب اللبنانية".

وبما انه يتبين من محاضر التحقيق المبرزة في ملف المراجعة والمنظمة من شرطة الجيش ومخفر درك انطلياس ورجال مفرزة بعبد القضاية وتحقيقات المحكمة العسكرية، ان القوى الامنية حضرت إلى مسرح الجريمة وقامت بالتحقيقات اللازمة ورفعت السيارات المحروقة والمتضررة باستثناء سيارة البويك كما حضر مفوض الحكومة ومفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية ونظما محضرا بمشاهدتهما وقد جرى نقل الجرحى إلى المستشفيات واخذت افادات الشهود، وان قوة من الجيش اللبناني كانت متواجدة على مقربة من محلة الانفجار في سنتر سانت ايلي.

وبما انه في ضوء ما تقدم يتبين ان قضاء المتن حيث حصل الانفجار ان كان تحت سيطرة الدولة المستدعى ضدها وقد قامت اجهزتها المختصة من امنية وقضائية بممارسة صلاحياتها بدون أي مقاومة من احد اذ ان مليشيا القوات كانت في ذلك الحين متواجدة فقط في قضاء كسروان وجبيل على ما جاء في قرار المجلس العدلي المشار اليه اعلاه.

وبما ان ادلاء الدولة والحالة ما تقدم بوجود ظروف استثنائية واعمال حربية يكون واقعا في غير محله ومستوجب الاهمال.

وبما ان انتفاء وجود الظروف الاستثنائية لا ينزع عن مهمة القوى الامنية طابع الصعوبة واشتراط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية المستدعى ضدها عن نشاطها

n'engendrant en principe, la responsabilité qu'en cas de faute lourde. (.....)

Et pour l'exigence d'une faute lourde dans la seconde hypothèse (.....) 9 février 1966, Ville du Touquet – Paris Plage, p. 91 Ay 1966, p. 439, note Y. Moreau: exécution de la mission de surveillance d'une plage, 27 avril 1979, Soc. Le Profil, p. 170, D.1980, p. 60 note Y-F Conzinet: Comportement des agents de police lors d'une agression à main armée (.....)

R. Chapus, Droit adm. Général, Tome 1, 8^e édit. N° 1266-a) La police administrative, p p. 1111 et 1112.

وبما ان اشتراط الخطأ الجسيم يجد مبرره في كون المهام التي تنفذها الضابطة الادارية تتم في ظروف تتصف بصعوبات خاصة ومن الامثلة على ذلك مهمة تدارك الاعتداءات والاعتقالات.

2-1- Une faute lourde n'est néssaire que lorsque les services de police doivent accomplir leurs missions dans des conditions particulièrement difficiles (.....)

A- Certaines opérations de maintien de l'ordre sur le terrain "dans le feu de l'action" présentent un caractère de difficulté certain. L'exigence de la faute lourde reste justifiée aussi bien pour des comportements actifs (...); non prévention d'agression ou d'attentats: C E sect. Avril 1987, Consor Yener, Rec. 152.

Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 14^e édit, Dalloz. pp. 87 et 88, N° 15.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بوجود ظروف استثنائية وانه في ظل هذه الظروف لم يكن بوسعها اتخاذ تدابير اقصى وانها قامت باتخاذ التدابير والاحتياطات كافة وان الاضرار المشكو منها هي نتيجة اعمال حربية لا يعوّض عنها الا بموجب قانون خاص.

وبما ان الانفجارين موضع هذه المراجعة قد حصلوا في اعقاب الحرب اللبنانية وفي ظروف صعبة كما يتبين من قرار المجلس العدلي رقم ٩٧/٢ تاريخ ٩٧/٥/٩ (مرفق بلائحة الجهة المستدعية تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٥) حيث جاء في الصفحة ٤٢: انه بالرغم من ان المليشيات

١- انه بعد حصول الانفجار الاول جرى رفع السيارات المتضررة من محلة الانفجار باستثناء سيارة بويك اميركية كانت متوقفة بجانب حائطٍ بطريكية الارمن على بعد مسافة عشرين متراً تقريباً عن مكان السيارة الاولى التي انفجرت، وان سيارة البويك هذه كانت متضررة من الانفجار الاول وقد ظلت متوقفة في مكانها حتى تاريخ ١٩٩١/٣/٢٩ حيث انفجرت.

٢- ان الشاهد جورج حبيب سعد رئيس مخفر انطلياس ادلى بافادته امام قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ١٩٩١/٣/٣٠ وقد جاء فيها: "جرى نقل العديد من السيارات المحروقة والمتضررة من جراء الانفجار الاول ولا اعرف لماذا لم تنقل السيارة التي انفجرت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩".

٣- ان الشاهد فاروق خليل خنيسر ادلى بافادته امام قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ١٩٩١/٤/٢، وقد جاء فيها: "اعتقد ان المسافة الفاصلة بين سيارة البويك وبين السيارة التي انفجرت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ تقدر بحوالي عشرين متراً والجميع كان يتساءل عن سبب بقاء هذه السيارة في ذلك المكان دون باقي السيارات التي رفعت من مكان الانفجار الاول رغم اصابتها بشظايا عديدة".

٤- يتبين من محضر شرطة الجيش المنظم من قبل الملازم اول عفيف صالح بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩ (معلومات حول السيارة المفخخة) انه من المعلومات التي جمعتها الشرطة "ان هذه السيارة كانت متوقفة في نفس المكان منذ الانفجار الاول ومتضررة فيه وقد علمنا انه قد تم الكشف عليها من قبل قوى الامن الداخلي اثناء الانفجار السابق وان رقم اللوحة الموضوعة عليها تعود لسيارة من نوع فيات ٢٠٠٠".

٥- ان الانفجار الثاني حصل في مكان لا يستعمل عادة لتوقيف السيارات لأكثر من لحظة وان انفجار السيارة الثانية تم في سيارة تضررت اصلاً من جراء الانفجار الاول (محضر ضبط شرطة الجيش منظم بتاريخ ١٩٩١/٣/٣١ من قبل المعاون بسام يونس).

٦- ان المنسنيور وارطان دامرجيان شاهد قبل الانفجار ببومين وليلا (الساعة ١٠,٣٠) شخصين يحومان حول سيارة البويك وقد خرج مع الشاهد عازار عازريان لاستطلاع الامر فلم يجد احداً الا ان هذا الاخير شاهد الراديو مضاءً وتبين له ان باب السيارة غير مقفل (فادة الشاهد عازار عازريان امام المحقق العسكري بتاريخ ١٩٩١/٤/١٣ وامام المحقق العدلي بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣).

العملاني المتعلق بتدارك الانفجارين الارهابيين موضع المراجعة.

بالنسبة إلى انفجار السيارة الاولى في ١٩٩١/٣/٢٠:

وبما انه بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ انفجرت سيارة مرسيدس مفخخة مقابل مؤسسة الجهة المستدعية على الطريق العام في انطلياس وقد تسبب الانفجار بمقتل سبعة اشخاص وجرح الوزير المر ونحو ثلاثين شخصاً، هذا فضلاً عن السيارات التي احترقت وتضررت كما تسبب الانفجار باضرار جسيمة في مؤسسة الجهة المستدعية.

وبما ان تفجير السيارات المفخخة يدخل في خانة الارهاب وان التحوط لهذا النوع من الجرائم هو في غاية الصعوبة ويتطلب جهوزية خاصة من قبل الاجهزة الامنية ومعدات متطورة واعداد فرق متخصصة لمكافحة الارهاب عن طريق المراقبة والتحري علماً بأن هذا الاعداد البشري والتقني من شأنه ان يقلل من عمليات الارهاب ويجعلها اكثر صعوبة بدون ان يتمكن من حصولها بصورة كلية.

وبما ان انفجار السيارة المفخخة الأنفة الذكر حصل في ظروف مفصلية بين انتهاء الحرب ونزع سلاح الميليشيات في زمن لم تكن الدولة قد انتهت اعادة تنظيم وتأهيل مؤسساتها العسكرية والامنية وتفعيل ادائها.

وبما انه لا يتبين من اوراق ملف المراجعة ان السيارة المفخخة والمتوقفة بمقابل مؤسسة الجهة المستدعية كانت موضع شبهة حتى تكشف الاجهزة الامنية عليها وتعمل على تعطيل جهاز التفجير فيها.

وبما انه في ضوء المعطيات الأنفة الذكر لا يمكن نسبة أي خطأ أو اهمال إلى الاجهزة الامنية والعسكرية العائدة للدولة المستدعي ضدها، في عدم اكتشاف السيارة المفخخة التي انفجرت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ أو في الحؤول دون انفجارها وتسببها بالاضرار المبينة اعلاه.

وبما ان طلب التعويض عن الاضرار اللاحقة بالجهة المستدعية من جراء انفجار السيارة المفخخة الاولى بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ يكون بالتالي مستوجب الرد.

بالنسبة إلى انفجار السيارة الثانية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩:

وبما انه يتبين من محاضر التحقيق المبرزة في ملف المراجعة.

٢- الاضرار المادية ويبلغ مجموع قيمتها
 /١٣٩٠٩٤/أ.د. وهي تتوزع ثلاثة اقسام:
 أ- الاضرار العائدة للبناء (الطوابق سفلي وارضوي
 واول مساحتها الاجمالية ١٢١٥/م.م. + ٧٦ م.م.
 شرفات الطابق الاول: ترميم ودهان وجفصين وزجاج
 وديكور وتبريد ومنع نش وتبلغ قيمتها /٩٩٠٧٩/أ.د.
 ب- ما يعود للديكور الداخلي للكالييري بحد ذاتها
 ومختلف /٢٣٤٦٥/أ.د.

ج- قيمة السيارات التي تحطمت كلياً كما يتبين من
 مذكرة المستدعية /٩٠٥٠/أ.د. سيارات لعمال وموظفين
 و/٧٥٠٠/أ.د. قيمة تصليح سيارات لزبائن
 المجموع ٧٥٠٠ + ٩٠٥٠ = /١٦٥٥٠/أ.د.

٣- التوقف عن العمل

اثر مباشرة الجهة المستدعية بالتصليحات بعد
 الانفجار الاول، فوجئت بالانفجار الثاني وان مدة التوقف
 عن العمل الناتجة عن الحادثة الثانية تقدر بحوالي
 شهرين ونصف.

٤- الاصابات الجسدية التي لحقت باجراء المؤسسة
 وقيمة التعويضات والرواتب التي دفعت وستدفع حسب
 ما اورده الجهة المستدعية، وتبلغ قيمتها الاجمالية
 /٢,٥٦٨,٩٥٠/ل.ل. موزعة كما يلي:
 أ- نقل وطعام وملبس لبعض المصابين من عمال
 الورشة /٥٦٥٢٠٠/ل.ل.

ب- مصاريف دفن احد المصابين عقب الانفجار
 الثاني /٦٩٣,٧٥٠/ل.ل.

ج- مصاريف التعطيل الدائم عن طارئ العمل لأحد
 المصابين (بتر اليد اليمنى) /٩٢٥,٠٠٠/ل.ل.

وبما ان خبير المتفجرات يوسف البيطار عضو لجنة
 الخبراء افاد (ص ٤١) ان الانفجارين حصلوا بالقرب من
 الكالييري في ٢٠ و ٢٩ اذار ١٩٩١، الاول يبعد عنها
 عشرة امتار والثاني يبعد عن الاول ثلاثة عشر متراً مع
 العلم بأن عرض الطريق من الرصيف إلى الرصيف
 عشرون متراً وكان بداخل كل سيارة ما يقارب ثمانين
 كغ من المواد المتفجرة T.N.T. وقتيل سريع موزعة
 بداخل كل سيارة وفي صندوقها الخلفي، وان كمية
 المتفجرات التي انفجرت بتاريخ ٢٠ و ٢٩/٣/١٩٩١ هي
 كافية لتدمير وتلف وحرقت ما جاء ذكره في متن هذا
 التقرير / ص ٤٣)

وبما ان سيارة البويك التي انفجرت بتاريخ
 ١٩٩١/٣/٢٩ كانت مركونة بجانب حائط بطيريركية
 الارمن من تاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ إلى تاريخ انفجارها في
 مكان غير معد لتوقيف السيارات، وكانت متضررة من
 الانفجار الاول وقد رفعت السيارات المتضررة
 باستثنائها وقد كشف عليها رجال قوى الامن الداخلي
 يعيد الانفجار الاول ولاحظوا انها تحمل لوحة ليست لها
 انما تعود لسيارة فيات ٢٠٠٠ وكان المارة يتساءلون
 عن سبب بقائها في ذلك المكان.

وبما انه كان من المفروض بالقوى الامنية
 والعسكرية التي مسحت مكان الانفجار الاول ان تكشف
 على سيارة البويك المذكورة والمشبوهة، بكل دقة خاصة
 وانها تحمل لوحة ليست لها والراديو الذي كان فيها
 مضاء وان تستقدم خبيراً بالمتفجرات لفحصها وتعطيل
 جهاز التفجير فيها وكان ثمة متسع من الوقت للقيام بذلك
 (تسعة ايام)، اصف إلى ذلك ان المستدعي ضدها اقامت
 نقطة للجيش على مسافة قريبة من مكان الانفجار (سنتر
 سانت ايلي) وان المقصود من الانفجار كان الوزير
 ميشال المر (وزير الدفاع) الذي يسلك الطريق حيث
 حصل الانفجار، وقد نجا من محاولة الاغتيال واصيب
 بجروح من جراء الانفجار الاول.

وبما ان سلوك القوى الامنية وطريقة تعاملها مع
 سيارة البويك المشبوهة وفي الظروف المبينة اعلاه وبعد
 الانفجار الاول ينمّان عن اهمال وخطأ جسيمين لولاها
 لكان امكن بسهولة تدارك الانفجار الثاني ونتائج.

في الاضرار اللاحقة بالجهة المستدعية:

وبما انه يقتضي تحديد الاضرار اللاحقة بالجهة
 المستدعية والناجمة عن الانفجار الثاني.

وبما انه يتبين من تقرير لجنة الخبراء (جان اده
 وميشال سرياني ويوسف البيطار) المعينة من قبل هذا
 المجلس بتاريخ ١٩/٤/١٩٩١ والمكلفة بالتحقيق في
 الاضرار الناتجة عن الانفجارين، ما يلي:

١- قيمة الاضرار العائدة للاثاث والموبيليا والتحف
 والالواح الفنية وبقية معروضات الكالييري:
 /٣٢٥٢٠٥/أ.د أي ما يوازي بالعملة اللبنانية
 = /٣٠٠,٨١٤,٦٢٥/ل.ل.

واضاف الخبراء (ص ٣٧ مكرر) ان الهم هو
 المباشرة في صنع الاثاث والموبيليا الجديدة بغية نقلها
 إلى الكالييري وان المستدعية قد اتصلت ببعض الفنانين
 الذين سيسلمونها بعض التحف والالواح الزيتية كي تباع
 بواسطة اصحاب الكالييري.

وبما انه في ما يتعلق بالاصابات والاضرار اللاحقة بأجراء المؤسسة فيرى المجلس الاخذ بالبندين الاولين المتعلقين بعمال الورشة وبمصاريق دفن احد المصابين عقب الانفجار الثاني وعدم الاخذ بتعطيل طارئ العمل لأحد المصابين (بتر اليد اليمنى) لعدم ثبوت نسبة هذه الاصابة إلى الانفجار الثاني، فتكون قيمة الضرر الثابت واللاحق بالجهة المستدعية لهذه الناحية:

$$٥٦٥٢٠٠ + ٦٩٣٧٥٠ = ١,٢٥٨,٩٥٠ / ل.ل.$$

وبما انه نظراً لتداخل الاضرار الناجمة عن الانفجارين بسبب قرب المسافة الفاصلة بينهما من جهة وعدم تمكن الجهة المستدعية من اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الانفجار الثاني، اصف إلى ذلك ان الخبراء لم يميزوا في تقريرهم بين الاضرار الحاصلة بسبب كل من الانفجارين.

وبما انه والحالة ما تقدم، ان المجلس بما له من حق تقدير واسع لقيمة كل من الضرر الحاصل، والتعويض المتوجب عندما يتعذر تحديد الضرر بشكل دقيق، خاصة عندما تتعدد اسبابه، يرى تحديد قيمة الاضرار المادية اللاحقة بالجهة المستدعية من جراء الانفجار الثاني وبصورة مقطوعة بمبلغ قدره خمسون مليون ليرة لبنانية يضاف اليه المبلغ الذي تكبدته الجهة المستدعية عن عمال الورشة ودفن احد اجرائها والبالغ ١,٢٥٨,٩٥٠ / ل.ل.

وبما ان التعويض المستحق للجهة المستدعية عن مجمل الاضرار اللاحقة بها من جراء مسؤولية المستدعي ضدها عن حصول الانفجار الثاني يكون:

$$١,٢٥٨,٩٥٠ + ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ = ١,٢٥٨,٩٥٠ / ل.ل.$$

وبما ان الجهة المستدعية طلبت الحكم لها بالفائدة القانونية في لائحته تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٢.

وبما انه يقتضي رد سائر ما ادلي به اضافة أو خلافاً لما تقدم.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاجماع:

اولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: وفي الاساس، ابطال القرار الضمني بالرفض جزئياً والزام المستدعي ضدها بأن تدفع للجهة المستدعية تعويضاً قدره واحد وخمسون مليوناً ومايتان وثمانية وخمسون الفا وتسعمائة وخمسون ليرة لبنانية

وبما ان الاضرار التي فصلها تقرير الخبراء نسبها هؤلاء إلى الانفجارين دون تمييز بين الاضرار التي سببها كل منهما هذا مع العلم بأن المهلة القصيرة بين الانفجارين (تسعة ايام) لم تسمح للجهة المستدعية باعادة صنع الاثاث والموبيليا الجديدة لنقلها إلى الكاليري وعرضها وبخاصة ان لجنة الخبراء افادت بأن الجهة المستدعية قد اتصلت ببعض الفنانين الذين سيسلمونها بعض التحف والالواح الزيتية، وانه ليس في ملف المراجعة ما يثبت ان الجهة المستدعية تمكنت خلال تسعة ايام من اعادة الكاليري إلى ما كانت عليه قبل الانفجار الاول.

وبما انه في ضوء ما تقدم يقتضي القول بأن الاضرار اللاحقة بالاثاث والموبيليا والتحف (البند ١) من الاضرار هي ناتجة عن الانفجار الاول الذي كان بقوة الانفجار الثاني واقرب إلى الكاليري.

وبما انه لجهة الاضرار المادية العائدة للبناء وللديكور الداخلي فان الخبراء لم يثبتوا ما اذا كانت الجهة المستدعية قد تمكنت من اعادة الحال إلى ما كانت عليه خلال مهلة التسعة ايام الفاصلة بين الانفجارين، هذا مع العلم بأن الجهة المستدعية كانت قد باشرت بأعمال التصليحات، اما بالنسبة إلى اضرار السيارات التي تحطمت وتضررت والعائدة للزبائن والمستخدمين لدى الجهة المستدعية فانه لا يتبين من ملف المراجعة ان اصحابها وكّلوا الجهة المستدعية للحصول على حقوقهم أو تنازلوا لها عما قبضوه منها من تعويضات عن الاضرار اللاحقة بسياراتهم الامر الذي استدعى اهمال هذا العنصر الاخير من الاضرار.

وبما انه بالنسبة إلى مدة التوقف عن العمل التي تتطلبها الاصلاحات واعادة الحال إلى ما كانت عليه بعد حصول الانفجار الثاني يجب ان يحسم منها المدة اللازمة لاصلاح ما خلفه الانفجار الاول الذي لا تقل نتائجه وعنفه عن الانفجار الثاني، الا ان تقرير الخبراء لم يحدد المدة اللازمة لاصلاح ما خلفه كل واحد من الانفجارين، ولم يأخذ بعين الاعتبار المدة الوجيزة الفاصلة بينهما.

وبما ان المجلس بما له من حق تقدير يرى ان مدة التوقف عن العمل التي يمكن التعويض عنها في ضوء معطيات القضية والتي يمكن اخذها بعين الاعتبار لا تتجاوز الشهر الواحد على اعتبار ان الانفجار الثاني ادى إلى تقادم الاضرار في بناء المؤسسة.

**الاجتهاد في مفهوم العواصف والامطار التي تشكل قوة
قاهرة - اضرار - تقدير قيمة الموسم الزراعي المتلوف -
تعويض.**

بناء على ما تقدم،

اولاً - في صحة الخصومة:

بما ان الجهة المستدعية تطلب الحكم لها بتعويض
عن الضرر اللاحق بموسمها الزراعي الناتج عن
فيضان المياه الناشئ عن عدم تنظيف مجرى نهر
الليطاني، قد تقدمت بهذه المراجعة بوجه الدولة
والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

وبما ان الجهة المستدعي ضدها تطلب ادخال بلدية
قب الياس في المراجعة.

وبما ان الجهة المستدعية تطلب التعويض عليها عن
الاضرار اللاحقة بالعقارات التي استأجرتها للزراعة من
جاء فيضان مياه نهر الليطاني المار بمحاذاتها وذلك
بسبب عدم تنظيف وصيانة مجراه.

وبما ان تحديد الجهة الصالحة للخصومة يستدعي
تحديد الجماعة العامة التي يقع عليها موجب
تنظيف مجاري الانهر وبالتحديد مجرى نهر الليطاني
في المحلة التي حصلت فيها الاضرار موضوع هذه
المراجعة.

في ما يتعلق بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني:

بما ان المادة الاولى من قانون ١٤ آب عام ١٩٥٤
(انشاء مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر
الليطاني") نصت على ما يلي:

"انشئت مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية
لنهر الليطاني" غايتها:

اولاً: تنفيذ مشروع نهر الليطاني للسري والتجفيف
وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية
وفقاً للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة
البعثة الفنية الاميركية.

ثانياً: انشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء
في لبنان.

ثالثاً: انشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع
المناطق اللبنانية.

رابعاً: استثمار مختلف اقسام المشروع من الوجهتين
الفنية والمالية.

وفائدته القانونية بمعدل خمسة بالمائة ٥% من تاريخ
صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

ثالثاً: تضمين المستدعي ضدها والجهة المستدعية
رسوم ونفقات المحاكمة مناصفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل ابو رجيلي
والمستشاران سميح مداح ونديم غزال

القرار: رقم ٦١٧ / ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩
(قرار مبدئي)

سيمون الحولي ووهبي عنقه/ الدولة اللبنانية - وزارة الطاقة
والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

- مسؤولية - مطالبة بتعويض عن الضرر
اللاحق بالجهة المستدعية بسبب تلف موسمها الزراعي
نتيجة فيضان نهر الليطاني الناشئ عن عدم تنظيف
مجراه - تحديد الجهة الصالحة للخصومة - اعتبار
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني غير معنية
بموجب صيانة وتنظيف مجرى النهر - رد الخصومة
بوجهها.

- تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة - لا يجوز الا
بموجب ترخيص مسبق - موجب يقع على عاتق الدولة
(وزارة الطاقة) - لا دور للبلديات فيه ما لم تستحصل
على ترخيص بذلك من قبل المرجع الصالح في الدولة.

- نهر الليطاني هو ملك عام طبيعي تابع للدولة -
يقع عليها موجب تنظيفه.

- تضرر ارض زراعية بسبب ارتفاع منسوب النهر
نتيجة الامطار الغزيرة ولوجود اشجار في مجراه وتراكم
النفائيات فيه - تلف المزروعات بكاملها - اضرار ثابتة
بتقارير الخبرة - اهمال تنظيف مجرى النهر من
الموفاات - الامطار الهائلة لا تشكل قوة القاهرة - تشدد

كما نصت المواد ٣٠ وما يليها من القرار ١٩٢٦/٢٣٠ على امكانية انشاء جمعيات نقابية للمياه من قبل الملاكين اصحاب الشأن بناء على اقتراح رئيس الدولة وذلك لاجل اجراء الاشغال التي حددتها المادة ٣١ ومن جملتها "تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة وتعميقها وتقومها وتعديلها".

وبما انه يتحصل من الاحكام المشار اليها انه لا يسمح لأحد بأن يقوم بتنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة ما لم يكن مرخصاً له مسبقاً بذلك أو ضمن اطار الجمعيات النقابية للمياه المنشأة لهذه الغاية.

وبما ان الترخيص بتنظيف مجاري المياه يتم من قبل الدولة كما ان انشاء الجمعيات النقابية للمياه تنشأ بناء على اقتراح رئيس الدولة، فإن ذلك يفيد بوضوح ان موجب تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة يقع اصلاً على عاتق الدولة (وزارة الطاقة).

وبما انه لا دور للبلديات في تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة ما لم تكن قد استحصلت على ترخيص بهذا الشأن من قبل المرجع الصالح في الدولة.

وبما انه يستتبع ما تقدم انه لا دور لبلدية قب الياس في تنظيف مجرى نهر الليطاني في الجزء منه الذي يمر في نطاقها البلدي.

وبما ان طلب ادخالها في هذه المراجعة يكون واقعاً في غير محله القانوني ومستوجب الرد.

في موجب الدولة بتنظيف مجرى نهر الليطاني:

وبما انه تجدر الاشارة إلى ان الانهر الطبيعية ليست منشآت عامة وهي تصبح منشآت عامة عندما تقوم الادارة بتقويم مجراها وبانشاء حيطان لها وسدود وغيرها من المنشآت المتعلقة بها.

وبما ان نهر الليطاني هو ملك عام طبيعي تابع للدولة (وطني) ويقع على هذه الاخيرة موجب تنظيفه من المعوقات التي تفترض سير المياه في مجراه بصورة طبيعية.

وبما انه لا يصح بالاستناد إلى المادتين الاولى والثلاثين من القرار ١٩٢٦/٣٢٠ المشار اليهما اعلاه استخراج موجب تنظيف مجاري الانهر وجعله على عاتق المالكين المجاورين. ذلك ان المشرع اخضع من جهة تنظيف مجاري المياه لرخصة مسبقة، وهو من جهة ثانية اعطى حقاً للملاكين بأن ينشئوا جمعيات نقابية من اجل ذلك الغرض بناء على اقتراح رئيس الدولة، ولم يلزمهم بانشاء هذه الجمعيات، كما لم يلزمهم بتقديم

كما ان المادة السابعة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩ ايار سنة ٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه) نصت على ما يلي:

"استثناء من احكام المادة الاولى من هذا القانون، تستمر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المنشأة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٤ بادرارة واستثمار مياه الري في نطاق استثمارها (البقاع الجنوبي ولبنان الجنوبي) وتخضع هذه المصلحة للفقرة ٢ من المادة الرابعة وللمادة السادسة من هذا القانون".

وبما ان الفقرة ٢ من المادة الرابعة نصت على ان تعمل مؤسسات المياه وفقاً لانظمتها الخاصة. اما المادة السادسة المشار اليها فقد اخضعت المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

وبما انه يستفاد من النصوص الأتفة الذكر ان المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تسأل فقط عن المنشآت التابعة لها وعن الجزء من نهر الليطاني الذي يدخل ضمن نطاق نشاطها واستثمارها لمياهه في البقاع الجنوبي ولبنان الجنوبي.

وبما انه تبعاً لما تقدم يقتضي اعتبار المصلحة الوطنية لنهر الليطاني غير معنية بموجب صيانة أو تنظيف مجرى نهر الليطاني في منطقة قب الياس - البقاع حيث تقع عقارات الجهة المستدعية المتضررة من فيضان مياه ذلك النهر.

وبما ان توجيه الخصومة بوجه المصلحة المار ذكرها يكون بالتالي واقعا في غير محله القانوني ومستوجب الرد.

في ما يتعلق بادخال بلدية قب الياس:

بما ان صلاحيات البلدية تتناول املاكها العامة والخاصة.

وبما ان نهر الليطاني هو ملك عام وطني يمر في العديد من القرى والبلدات.

وبما ان المادة الاولى من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦ (المتعلق بالمحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها) نصت على ما يلي: "انه محظور دون رخصة تمنحها الادارة ضمن الشروط المحددة في القرار ١٤٤/س وفي هذا القرار:

١

٥- تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو تعميقها أو تقويمها أو تنظيمها"

حصول فيضان المياه خلال فصل الشتاء وان تطلب من الادارة لتنظيف وتعميق مجرى النهر وتوسيعه أو الحصول على اذن للقيام بذلك.

وبما انه يتبين من تقرير الخبير جورج غانم ما يلي:

١- ان العقارين (١) و(١٨) يقعان بمحاذاة مجرى نهر الليطاني وتبلغ مساحتهما ما يقارب ٨٠% من مساحة مجمل العقارات المضمونة أي /٤٦٩,٢٣٧,١م.م. وقد حصلت فيهما اكبر نسبة من الأضرار وان حدود العقارات لجهتها الجنوبية الغربية تقع على طول مجرى نهر الليطاني بنحو كلم واحد، وانه توجد طريق زراعية على طول مجرى النهر على طول العقارات.

٢- ان مجرى النهر مليء بالاتربة الناجمة عن السيول المتدفقة اليه من جميع الروافد والمجاري الشتوية التي تصب فيه والتي تحمل معها الاتربة والنفائيات. وهناك معوقات طبيعية في مجرى النهر من اشجار اصبحت كأنها مزرعة فيه، قصب واشجار البطم وبعض الحيوانات النافقة من ابقار وما شابه وقد رمي البعض في النهر والبعض الآخر أتت به السيول والانهار التي تصب في مجراه. كما ان هناك بعض المعوقات من دواليب سيارات مطاطية واوعية بلاستيكية. هذا فضلا عن الاتربة المتراكمة على مدى السنين والتي ادت إلى طمر قسم كبير من مجرى النهر مما ادى إلى تضيق عرض مجراه إلى حدود الثلاثة امتار كحد اقصى في بعض الاماكن مما ادى إلى عدم انسياب المياه بشكلها الطبيعي في مجرى النهر وبالتالي إلى عدم استيعابه كمية السيول غير الطبيعية، وان عمق النهر في المنطقة المحاذية لموقع العقارات موضوع المراجعة لا يتجاوز المترين كمعدل وسطي.

٣- بدأت السيول والفياضانات في اواخر كانون الثاني ٢٠٠٣ واستمرت لغاية تاريخ السابع من شهر شباط وقد عاود هطول الامطار بشكل غزير وعلى فترات متقطعة. ولما كان عمق مجرى النهر لم يستوعب كمية المياه ففاض على العقارات الموجودة بمحاذاته مما سبب اتلاف المزروعات الموجودة ضمن العقارين (١) و(١٨) كما ان جدار النهر قد انهار عند حدود العقار رقم (١) ناصرية ثابت ولم تتمكن الجهة المستدعية من سده بالرغم من محاولاتها.

وانه عند الكشف كانت المياه ما زالت تغمر بعض المساحات من العقارين رقم (١) ناصرية ثابت ورقم (١٨) نل الاخضر بمعدل وسطي يبلغ ٢٠ سنتم في بعض

طلب ترخيص لتنظيف مجاري الانهر علماً بأن الادارة غير ملزمة بمنح الترخيص.

وبما ان الجهة الصالحة للخصومة في هذه المراجعة هي الدولة.

ثالثاً - في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما انه يتبين من مرفقات استدعاء المراجعة ان الجهة المستدعية تقدمت من وزارة الطاقة بمذكرة ربط نزاع سجلت لديها بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٣ برقم ٢٠٠٣/٦٣٤٣.

وبما انه بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣ يكون قد نشأ قرار ضمني بالرفض به تبدأ مهلة تقديم هذه المراجعة بالسريان.

وبما ان هذه المراجعة قدمت بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٤ فتكون وارده ضمن مهلة الشهرين مستوفية سائر شروطها الشكلية ومقبولة في الشكل.

رابعاً - في الاساس:

بما ان الجهة المستدعية تطلب الحكم لها بتعويض مقداره /٢٨٢,٢٨٢,٠٠٠ ل.ل. وفائدته القانونية اعتباراً من تاريخ تقديم مذكرة ربط النزاع وتدلّي بأنها استأجرت مناصفة اراض زراعية تبلغ مساحتها الاجمالية نحو ١٤٠٠ دونم في منطقتي نل الاخضر وناصرية ثابت العقارين. وذلك ضمن نطاق بلدية قب الياس في قضاء زحلة لمدة تبدأ في ١٧/١٠/٢٠٠٢ وتنتهي في ٣٠/١٠/٢٠٠٣ كما هو ثابت في العقد المسجل لدى كاتب عدل قب الياس، وانها قامت بزرع هذه المساحات بالقمح والبقايع والشعير خلال شهر تشرين الثاني سنة ٢٠٠٢، وانه لدى هبوب العاصفة الثلجية وهطول الامطار الغزيرة خلال شهري كانون الاول ٢٠٠٢ وكانون الثاني ٢٠٠٣ ارتفع منسوب نهر الليطاني بالنظر لوجود اشجار وخلافه في مجرى النهر وتراكم النفائيات من دواليب واثاث منزلي وغير ذلك، مما ادى إلى تدفق المياه إلى الاراضي المستأجرة والى انهيار جدار النهر من الجهة الغربية والى تلف المزروعات بصورة كاملة، وان هذه الاضرار ثابتة بتقرير الخبير جورج غانم.

وبما ان الدولة تدلي بتوفر القوة القاهرة كسبب للفيضان ولحدوث الاضرار مما ينفي مسؤوليتها. كما ان مفوض الحكومة ادلى بأن الجهة المستدعية بحكم كونها من ابناء المنطقة ومقيمة فيها، كانت مطلعة على واقع مجرى النهر بمحاذاة عقاراتها وكان عليها ان تتوقع

Les orages et les pluies qui les accompagnent n'ont le caractère d'évènement de force majeure que s'ils ont une violence et un volume exceptionnels (S. 31 janvier 1930 Min. des travaux publics c/ Merrienne, p. 135, 13 Juin 1956, Min. des T.P. c/ dame veuve petit, p. 244; 27 Juin 1963, calkus, p. 404; 11 Janvier 1967, Ville de Marseille, T.p. 951). Des précipitations atteignant, en deux heures 300 à 400 mms ont un caractère de force majeure (13 mai 1970, commune de tournissan, T.P. 1187) Au contraire, une inondation n'a pas un caractère de force majeure si elle n'est que la répétition d'une inondation survenue un siècle au paravant (4 avril 1962, Min. des T.P. et des transports, P. 245. A.J. 1962. P. 592, concl. Braibant), une averse qui a une importance comparable à une pluie tombée vingt quatre ans au paravant (22 fév. 1967, Ville de Royan, T.P. 951), des précipitations qui ne dépassent pas 93 mmi. en deux heures et demi (S. 21 Juill. 19+2, consorts Brocas p, 591, J.C.P. 1972 II 17205, note) ne présentent pas le caractère d'évènements de force majeure.

(.....)

Odent, Contentieux adm. 1970 – 1971, p. 1496.

وبما انه في ضوء ما تقدم والوصف الذي اعطاه الخبير جورج غانم للامطار لا يمكن القول بأن الامطار الغزيرة والمشكو منها تشكل قوة قاهرة من شأنها اعاء المستدعى ضدها من المسؤولية أو تخفيضها.

في خطأ الجهة المستدعية:

بما انه يقتضي معرفة ما اذا كانت الجهة المستدعية المتضررة وبحكم مجاورتها لمجرى النهر قد ارتكبت خطأ من شأنه ان يكون قد ساهم في تحقيق الاضرار اللاحقة بها.

وبما انه تجدر الاشارة إلى ان نهر الليطاني في المنطقة التي حصل فيها الفيضان ليس منشأ عاماً Ouvrage public بل مجرى طبيعياً للمياه، كما ان الجهة المستدعية لا تستفيد من مياهه لري مزرعاتها اذ ان الجهة المستدعية لا تستفيد من مياهه لري مزرعاتها اذ ان هذه العقارات تروى من الينابيع المشار اليها في عقد الضمان وفي تقرير الخبير غانم.

النقاط. وبتاريخ الكشف كانت المياه ما زالت تتدفق من جدار مجرى النهر إلى العقارين رقم (١) ورقم (١٨).

٤- انه جرى الكشف على مجرى نهر الليطاني عند بلدة المنصورة البقاعية التي تبعد نحو ثلاث كلم عن موقع عقارات الجهة المستدعية فتبين ان مجرى النهر في تلك المحلة لم يولد أي ضرر بالاراضي الزراعية المتاخمة له وقد استطاع استيعاب كمية السيول التي هطلت وذلك بسبب تعميق وتوسيع وتنظيف مجرى النهر في تلك المنطقة في عام ١٩٧٥، في حين ان مجراه لم ينظف أو يوسع أو يعمق في المحلة حيث موقع عقارات الجهة المستدعية.

وبما انه يتضح من الوقائع التي استنتجتها الخبير جورج غانم ان طغيان المياه على عقارات الجهة المستدعية كان سببه اهمال المستدعى ضدها القيام بأعمال تنظيف مجرى النهر المتاخم لها من المعوقات التي تعترض سير المياه بصورة طبيعية ضمن مجراه.

في القوة القاهرة:

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كانت الامطار الغزيرة التي هطلت بين اواخر كانون الثاني ٢٠٠٣ ولغاية السابع من شهر شباط ٢٠٠٣ تشكل قوة قاهرة من شأنها اعاء المستدعى ضدها جزئياً من المسؤولية ام لا.

وبما انه في حال توفرت القوة القاهرة يكون اهمال الدولة في تنظيف مجرى نهر الليطاني قد ساهم في تقادم الاضرار المشكو منها.

وبما ان الدولة لم تقدم ما يثبت ان الامطار المشار اليها والمشكو منها كانت تشكل قوة قاهرة.

وبما ان الحدث الذي يتصف بالقوة القاهرة حسب الاجتهاد يجب ان يكون خارجاً عن ارادة المدعى عليه وغير مرتقب الحدوث وغير ممكن مقاومة مفاعيله.

R. Chapus Droit adm. Général, Tome 1, 8^{ème} édit. N° 1220 b- L'éventualité de causes étrangères – 3°

وفي حال كان الحدث من العوامل الطبيعية يجب ان يكون ذا عنف استثنائي وعملياً غير مسبوق.

R. Chapus, op. cit. idem.

وبما ان الاجتهاد يتشدد في مفهوم العواصف والامطار التي تشكل قوة قاهرة اذ يجب ان تكون عنيفة وذات حجم استثنائي.

وبما انه في ضوء ظروف هذه القضية لا يرى المجلس ان الجهة المستدعية أو مالكي العقارات المتضررة قد ارتكبوا خطأ ما كان من شأنه ان يساهم في احداث الضرر المشكو منه أو في تفاقمه.

في الاضرار:

وبما انه خلافاً لما ذهب اليه الخبيران غانم وخوري يقتضي الاخذ بعين الاعتبار قيمة المحاصيل الزراعية التي كانت ستجنيها المستدعية من العقارات المضمونة من قبلها، واهمال اسعار الكلفة والربح الفائت، وبعبارة اخرى، يجب تقدير قيمة الموسم الزراعي المتلوف وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار المساحة المزروعة والمتضررة ومقدار المحاصيل الرائجة في السوق.

وبما انه تجدر الاشارة إلى ان ثمة تضارباً بين الخبيرين غانم والخوري لجهة المساحات غير المزروعة من العقارات. فبالنسبة إلى الخبير غانم فقد افاد ان مشروع الري المتكامل يقسم هذه العقارات إلى مساحات محددة تحدها قنوات رئيسية وقنوات فرعية طبيعية التكوين مخصصة للري وانه يوجد ضمن هذه العقارات المزروعة بالقمح والشعير والباقية طرققات زراعية داخلية تقسم هذه العقارات إلى مساحات زراعية الا ان غانم لم يحدد مساحة هذه القنوات والطرققات.

اما الخبير الخوري فقد افاد بأنه لا يوجد طرققات زراعية تخترق العقارات انما يوجد طريق زراعية واحدة تتكون من ضفاف نهر الليطاني وهي تشكل الحدود الجغرافية للنهر وهي ليست مساحة زراعية وان ما سمي بطريق زراعية لا تدخل في مساحة العقارين (١) و(١٨). اما بالنسبة إلى القنوات فيوجد ١٥ خندقاً زراعياً تخترق السهل بعرضه وعرض الخندق يبلغ متراً وبعمق ٨٠ سم وبطول ٢٠٠ م. وان مساحة هذه الخنادق الاجمالية تبلغ ٣٠٠٠ م.م. يضاف اليها مساحة ٢٠٠٠ م.م. هي مساحة الخندق المائي الاساسي الذي يبلغ طوله الف متر وعرضه مترين. وبالتالي يكون مجمل مساحة الخندق والقنوات /٥٠٠٠ م.م/ (خمسة دونمات).

وبما انه يتبين من تقرير الخبير غانم/ ص ٩) ان نسبة ١٥% من المساحة المزروعة اعيدت زراعتها بالقمح والشعير والباقية وذلك بعد جفافها، وتالياً تكون المستدعية قد استفادت من المساحة التي اعادت زرعها بالنسبة إلى استثمار الموسم الاول.

وبما انه لاعادة زراعة المساحة المشار اليها اضطرت المستدعية إلى ان تعيد عملية الحرث والبذر والري مما كبدتها تكلفة اضافية في استثمار هذه المساحة، فيكون هذا الاستثمار، وفي ضوء تقرير

وبما ان المعوقات والتراكمات التي اضاقت مجرى النهر لم يكن لا للمالكين ولا للجهة المستدعية دور في احداثها انما كان سببها اهمال تنظيف المجرى على مدى السنين حيث تراكمت الاتربة وادت إلى طمر قسم من مجرى النهر والى تضيق عرضه. وهذا ما استنتبه الخبير غانم في تقريره عندما قارن بين مجرى النهر في موقع العقارات موضوع المراجعة وبين مجراه في بلدة المنصورة التي تبعد نحو ثلاثة كلم حيث نظفت المستدعية ضدها المجرى عام ١٩٧٥ وتمكن هذا الاخير من استيعاب كمية السيول التي هطلت بسبب عرضه وعمقه الكافيين وخلوه من أية عوائق طبيعية أو غير طبيعية وذلك خلافاً لما جرى في المنطقة المحاذية لعقارات الجهة المستدعية.

وبما انه من واجب المستدعية ضدها بأن تقوم بصورة دورية بالكشف على مجاري المياه لاسيما تلك التي تمر بجوار الاراضي الزراعية بغية رفع المعوقات وتنظيف المجرى حتى تتمكن المياه من الانسياب بشكل طبيعي.

وبما انه يتبين ايضاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٣ ان الادارة كانت عالمة بوجود تعديات على مجرى نهر الليطاني وانه توجد خطة عشرية تتعلق بالسدود والبحيرات الجبلية الامر الذي يفيد باطلاع الادارة على حالة مجرى نهر الليطاني.

وبما انه لا يصح تحميل المتضرر من فيضان الانهر أية مسؤولية طالما لا يقع عليه موجب تأمين حسن جريان المياه.

Il y a faute de la victime si elle avait l'obligation d'assurer le bon écoulement des eaux.

Dans le domaine de la police spéciale de l'Urbanisme, la faute de la victime n'étant pas le cas d'exonération le plus simple à mettre en œuvre, l'autorité publique invoque de préférence le cas de force majeure T.A. de Grenoble, 18 mai 1995 – MAAF – Rambaldini/ Simon Chamonix – Les Houches cit. int. Anena. org./jurisque/jurisprudence/urba/rambal/htm.

وبما انه وعلى أي حال لا يوجد نص قانوني يلزم مجاوري مجاري المياه باعلام الادارة المختصة لتنقوم بتنظيف هذه المجاري مما قد يعثرها من معوقات.

في التعويض المتوجب للجهة المستدعية:

بما ان الجهة المستدعية قبضت من هيئة الاغاثة التابعة للدولة عدة مبالغ بمثابة مساعدة عن الاضرار موضوع هذه المراجعة بلغ مجموعها /١٠٦,٤٨٨,٠٠٠/ل.ل.

وبما انه يقتضي ان يحسم من قيمة الضرر اللاحق بالجهة المستدعية ما قبضته هذه الاخيرة من قبل هيئة الاغاثة كمساعدة وذلك منعاً لاثرائها بدون سبب.

وبما ان التعويض المتوجب للجهة المستدعية يكون ٢٥٩٨٤٤٢٥ - ١٠٦٤٨٨٠٠٠ = ١٥٣,٣٥٦,٠٠٠ ل.ل.

في الفائدة القانونية:

بما ان الجهة المستدعية تطلب الحكم لها بالفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ تقديم مذكرة ربط النزاع.

وبما ان الفائدة القانونية لا تستحق عن الدين الا اذا كان ثابتاً ومحددًا ومستحق الاداء وهي شروط لا تتوفر في هذه المراجعة الا بصور الحكم.

وبما ان المادة ١٤٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه "لا يجوز ان تتعدى تسعة بالمئة (٩%) الفائدة التي تقضي بها المحاكم على الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات".

وبما ان المجلس يرى بالتالي وبما له من سلطة تقدير الزام المستدعي ضدها بفائدة قيمة التعويض المحكوم به بمعدل خمسة بالمئة (٥%) من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاجماع:

اولاً: رد طلب ادخال بلدية قب الياس في المراجعة.

ثانياً: قبول المراجعة شكلاً بوجه الدولة المستدعي ضدها وردها بوجه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

ثالثاً - وفي الاساس: ابطال القرار الضمني بالرفض الناشئ عن سكوت المستدعي ضدها، والزام هذه الاخيرة بأن تدفع للجهة المستدعية تعويضاً قدره مئة وثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسون الف ل.ل. /١٥٣,٣٥٦,٠٠٠/ل.ل. وفائدته القانونية بمعدل خمسة بالمئة (٥%) من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

رابعاً: تضمين الدولة المستدعي ضدها نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

الخبيرين، قد نقص بما يعادل ٤٠%، وعليه يقتضي ان يحسم من مجمل المساحة المزروعة ٦٠%.

١٣٤٥ دونم $\times ١٥\% = ٢٠١,٧٥ \times ٦٠\% = ١٢١,٠٥$ دونم

وبما انه يتبين ايضاً من تقرير الخبير غانم (ص ١٠) ان نسبة ٥% من مساحة العقارين (١) خربة تابت و(١٨) تل الاخضر البالغة ١٢٣٧٤٦٩ م.م. لم تكن متضررة الا انه يمكن تقدير نسبة تدني انتاج هذه المساحة التي غمرتها المياه بـ ٢٥%، وعليه تكون المساحة الواجب حسمها من العقارين المذكورين هي:

$١٢٣٧٤٦٩ \times ٥\% = ٦١,٨٧ \times ٧٥\% = ٤٦,٤$ دونم

وبالتالي تكون المساحة الاجمالية الواجب حسمها

هي:

$١٢١,٠٥ + ٤٦,٤ = ١٦٧,٤٥$ دونم اما المساحة

المعتمدة لتحديد الضرر فتكون

$١٦٧,٤٧٥ - ١٣٤٥ = ١١٧٧,٥٥$ دونم

وبما انه بالنسبة إلى الموسم الثاني فقد اصابه تدني في كمية المحاصيل قدره الخبير الخوري بنسبة ٢٥%.

وبما انه في معرض تحديد كميات المحاصيل وقيمة الاسعار المقدرة من قبل الخبيرين، يرى المجلس الاخذ بالحدود الدنيا لتقديراتها باعتبارها الاقرب إلى الحقيقة.

في الاضرار اللاحقة بالموسم الاول:

١- محصول الدونم من الباقية والشعير ٩٠٠ كلغ

٢- سعر الطن من الباقية والشعير ١٠٠ د.أ.

٣- مقدار المحاصيل $١١٧٧,٥٥ \times ٩٠٠$ كلغ = /١,٠٥٩,٧٩٥/ كلغ.

٤- قيمة المحاصيل التالفة $١,٠٥٩,٧٩٥ \times ١٠٠$ د.أ = /١,٠٥٩٧٩٥/ د.أ. أي ما يوازي بالعملة اللبنانية $١٠٥,٩٧٩,٥ \times ١٥٠٠ =$ /١٥٨,٩٦٩,٢٥/ ل.ل.

في الاضرار اللاحقة بالموسم الثاني:

١- انتاج الدونم الواحد من الذرة ٦ طن في الظروف العادية.

٢- مقدار التدني في انتاجية الدونم الواحد $٦ \times ٧٥\% = ٤,٥٠٠ - ٦ = ١٥٠٠$ طن

٣- سعر طن الذرة الواحد /٥٠,٠٠٠/ ل.ل.

٤- مجمل الخسارة في المساحة المزروعة ١٣٤٥ دونم $\times ١,٥٠٠$ طن = $٢٠١٧,٥٠٠$ طناً $\times ٥٠,٠٠٠ =$ /١٠٠,٨٧٥,٠٠٠/ ل.ل.

مجمل الخسارة اللاحقة بالجهة المستدعية $١٠٠,٨٧٥,٠٠٠ + ١٥٨,٩٦٩,٢٥ =$ /٢٥٩,٨٤٤,٢٥٠/ ل.ل.

الطعن، هذا فضلاً عن كون الخصوم هم انفسهم في كلتي المراجعتين.

وبما ان المجلس يرى بالتالي ضم المراجعتين أنفتي الذكر، لوحدة الموضوع والاسباب والسير بهما معاً.

ثانياً - في مخاصمة المستدعي ضدهم:

بما ان الجهة المستدعية وجهت مراجعتها ضد كل من كمال ونزيه ونبيل ومنيرة وفريحة وندوى عبد اللطيف اللادقي، باعتبارهم مالكي العقار موضوع الترخيص المطعون فيه.

وبما ان هذه المراجعة هي مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة ترمي إلى ابطال قرار الترخيص المطعون فيه.

وبما ان مراجعة الابطال هي مراجعة موضوعية يجوز فيها ادخال أو تدخل الاشخاص المعنيين بالقرار المطعون فيه.

وبما انه يقتضي بالتالي اعتبار المستدعي ضدهم مدخلين في المراجعة بصفة اشخاص ثالثين.

ثالثاً - في طلب التدخل:

بما ان السيدين علي شيخو علي ومحمد علي شعبان قدما بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ لائحة مشتركة مع مالكي العقار ٢٩ الأنفي الذكر وادليا بأنهما اشتريا هذا العقار قبل اقامة الدعوى.

وبما انه يتبين من صورة الافادة العقارية المرفقة بتقرير الخبير ابي طريبه والمؤرخة في ٢٩/٣/٢٠٠٥ ان العقار رقم ٢٩/ عين المريسة اصبح على ملكية طالبي التدخل بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٣.

وبما انه يقتضي بالتالي قبول طلب تدخل كل من السيدين علي شيخو علي ومحمد علي شعبان كشخصين ثالثين في المحاكمة.

وبما ان طالبي التدخل يستمدان حقهما ان في الملكية أو في رخصة البناء من المالكين السابقين.

وبما ان الترخيص بالبناء أعطي بالاستناد إلى صفة المالكين السابقين كمهجرين الامر الذي يستتبع ابقاءهم في هذه المراجعة بصفة اشخاص ثالثين مدخلين.

رابعاً - في الشكل:

١- في المراجعة رقم ١٢٦٥٢/٢٠٠٤

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار الترخيص بالبناء على العقار رقم ٢٩/ عين المريسة الصادر عن البلدية المستدعي ضدها بتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٢.

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل ابو رجيلي
والمستشاران دعد شديد ونديم غزال

القرار: رقم ٥٠ / ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٦
(قرار مبدئي)

زهير وأكرم صعب/ بلدية بيروت

- مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة - رخصة بناء -
طلب ابطالها لمخالفتها قوانين البناء - اعطاؤها إلى
المالكين كمهجرين.

- طلب ابطال قرار الترخيص ببناء - مهلة المراجعة
بالنسبة للغير - تبدأ من تاريخ العلم الأكيد عن حصول
المخالفات المشكو منها - المراجعة الادارية تقطع مهلة
المراجعة القضائية.

- ترخيص باعادة بناء مسكن إلى مالكين مهجرين -
القانون رقم ٩٤/٣٢٢ - قانون مؤقت واستثنائي -
شروط اعادة بناء مسكن المهجر - تحديد النطاق
الجغرافي للقانون الاستثنائي المذكور - احكام القانون
رقم ٩٤/٣٢٢ تتعلق بالقرى والبلدات - لا يجوز التوسع في
تفسير احكامه - تجمع سكني - معيار توصيف المجمعات
السكنية - اعتبار كلمة «بلدة» مرادفاً لكلمة «قرية»، وهي
لا يمكن ان تعني العاصمة بيروت أو احد احيائها -
ترخيص مخالف للنطاق الجغرافي للقانون رقم ٩٤/٣٢٢ -
ابطال قرار الترخيص.

بناءً على ما تقدم،

اولاً - في ضم المراجعتين رقم ١٢٦٥٢/٢٠٠٤
تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ورقم ١٣٠٧٣/٢٠٠٥ تاريخ
٢٦/٧/٢٠٠٥:

بما ان الجهة المستدعية تطعن في المراجعتين
المذكورتين في ذات قرار الترخيص وتدلي بذات اسباب

من المادة الاولى من القانون رقم ٩٤/٣٢٢ الممددة بموجب قوانين لاحقة.

وبما ان الجهة المستدعية تعد عالمة علماً اكيذاً بالمخالفة المدلى بها، في ٢٠٠٥/٤/١٢ تاريخ تقديمها "المراجعة التمهيديّة الثانية" وهي عبارة عن مراجعة ادارية.

وبما انه يكون قد نشأ على اثر ذلك قرار ضمني بالرفض بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ مبدء لسريان مهلة الشهرين لتقديم المراجعة الثانية القضائية التي تنتهي في ٢٠٠٥/٨/١٣.

وبما ان المراجعة الثانية المقدمة في ٢٠٠٥/٧/٢٦ تكون واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية ومقبولة في الشكل.

خامساً - في الاساس: اسباب الابطال:

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار الترخيص بالبناء على العقار رقم ٢٩/عين المريسة رقم ٢٠٠٢/١٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الصادر عن بلدية بيروت المستدعي ضدها بسبب تجاوزه حد السلطة لمخالفته احكام قوانين البناء، وادلت باسباب البطلان التالية:

١- صدور الرخصة عن مرجع غير مختص هو المستدعي ضدها بدل صدوره عن مهندس في المديرية العامة للتنظيم المدني (مخالفة المادة الاولى من القانون رقم ٩٤/٣٢٢).

٢- مخالفة الترخيص لأحكام التخطيطات والارتقاقات المفروضة على المنطقة بموجب المرسوم رقم ٧٣/٥٥٥٠.

٣- مخالفة الترخيص لأحكام المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٤/٣٢٢ لجهة وجوب اعادة المسكن إلى الحالة التي كان عليها قبل التهديم دون تعديلات أو اضافات.

٤- عدم قانونية المستند المؤرخ في ٢٠٠٢/١/٣ والمتعلق بموافقة بقية المالكين على سكن السيد نبيل اللادقي.

٥- اقدام المالكين على بيع العقار رقم ٢٩/عين المريسة مع رخصة البناء قبل انجاز البناء.

وبما ان قرار الترخيص المطعون فيه والمرفق بتقرير الخبير ابي طرييه (مستند رقم ٩) رخص للسيد نبيل اللادقي وشركاه ببناء "طابق ارضي ومدخل

وبما ان الجهة المستدعية هي من الغير الذين تبدأ مهلة المراجعة بوجههم بشأن الطعن في رخص البناء من تاريخ العلم الاكيد بحصول المخالفة أو المخالفات المشكو منها.

وبما ان الاجتهد يعتبر ان تقديم مراجعة ادارية بشأن قرار الترخيص المطعون فيه هو بمثابة العلم الاكيد بالقرار المطعون فيه من شأنه تحريك المهل القانونية.

وبما ان الجهة المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ مذكرة إلى المستدعي ضدها بلدية بيروت سجلت برقم ١٢٦٩٧ تتضمن عرضاً للوقائع والمخالفات وطلباً للرجوع عن قرار الترخيص المشكو منه.

وبما ان الوصف القانوني للمذكرة آفة الذكر هو انها تشكل مراجعة ادارية من شأنها ان تقطع مهلة المراجعة القضائية.

وبما انه بنتيجة المراجعة الادارية المذكورة نشأ قرار ضمني بالرفض بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ وهو التاريخ الذي تبدأ به مهلة الشهرين لتقديم طلب ابطال قرار الترخيص المطعون فيه.

وبما ان آخر يوم من المهلة القانونية لتقديم طلب الابطال يكون ٢٠٠٤/١١/٦.

وبما ان هذه المراجعة ذات الرقم ٢٠٠٤/١٢٦٥٢ المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ تكون واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية ومقبولة في الشكل.

٢- في المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣٠٧٣:

بما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بمراجعة ثانية لطلب ابطال قرار الترخيص المطعون فيه في المراجعة السابقة، سجلت في قلم المجلس برقم ٢٠٠٥/١٣٠٧٣.

وبما ان هذه المراجعة ترمي إلى ابطال القرار المطعون فيه بالاستناد إلى سبب مختلف علمت به الجهة المستدعية لاحقاً ومستمد من كون آل اللادقي مالكي العقار رقم ٢٩/عين المريسة اقدموا على بيع كامل حصصهم في العقار المذكور بعدما استحصلوا على الترخيص المطعون فيه وذلك بموجب عقد بيع ابتدائي بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ثم بموجب عقد بيع نهائي بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ وان آل اللادقي قد عمدوا إلى اساليب الغش بالتواطؤ مع المشترين وذلك باخفائهم عملية البيع، الامر الذي يشكل على حد قولها مخالفة لاحكام الفقرة ٨

٣- إذا كان البناء متعدياً على الاملاك العمومية، قبل التهديم، للمهجر ان يعيد بناءه وفقاً للبند (١) من هذه المادة شرط ازالة التعدي.

٤- تطبق، فيما عدا ذلك، احكام البنود ١، ٣، ٤، ٧، ٩ من المادة الاولى من هذا القانون".

وبما ان البنود الخمسة المشار اليها في البند الرابع من المادة الثانية نصت على ما يلي:

"١- ان يكون طالب الترخيص مهجراً على ان يثبت صفته هذه بافاة صادرة عن وزارة شؤون المهجرين.

"٣- ان يكون البناء مخصصاً لسكن المهجر طالب الترخيص.

"٤- ان ينشئ البناء على عقار يملكه وان يكون هذا العقار موجوداً بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون وان لا يكون ناتجاً عن عملية فرز تمت بعد هذا التاريخ.

"٧- تكون الرخصة معفاة من جميع الرسوم بما فيها رسوم التسجيل في نقابة المهندسين وتعطى لمالك العقار من قبل مهندس من المديرية العامة للتنظيم المدني الذي تكلفه ادارته بهذه المهمة.

"٩- يراعى عند اعطاء الترخيص التخطيطات والارتفاقات المفروضة بمراسيم".

وبما انه يقتضي بادئ ذي بدء معرفة ما اذا كان القانون رقم ٩٤/٣٢٢ قابلاً للتطبيق على العاصمة مدينة بيروت حيث يقع العقار موضوع الترخيص المطعون فيه، أي يقتضي تحديد النطاق الجغرافي لهذا القانون الاستثنائي.

وبما ان مخالفة القرار المطعون فيه لنطاق تطبيق القانون يتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي ان يثيره عفواً.

V.R. Chapus, Droit du contentieux administratif, 11^e édit. N° 935 – B La méconnaissance du champ d'application de la loi – Cette méconnaissance, qui doit être entendue comme englobant celle du champ d'application d'un règlement, ou d'un principe jurisprudentiel, est, également un moyen d'ordre public qui est fréquemment mis à contribution (...)

N° 936 – a-1°) Il peut y avoir méconnaissance du champ d'application de la loi dans le temps (...)

2°) Il peut y avoir méconnaissance du champ d'application de la loi dans l'espace (...)

ومخزنين وتصويينة طابق اول شقة سكنية - بيت درج على السطح الاخير بدون (.....) وشاحط قرميد "على العقار ٢٩/ عين المريسة. وقد دون في متن قرار الترخيص "اعادة بناء متهدم من الاحداث معفى من الرسوم بموجب القانون ٩٤/٣٢٢ الممدد العمل به بموجب القانون رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦".

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بمخالفة الترخيص المطعون فيه للقانون رقم ٩٤/٣٢٢ المتعلق بالسماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء والممدد للمرة الثانية بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الذي مدده لمدة سنة ونصف تنتهي في ٢٠٠٢/١٢/٢٨ أي بعد اعطاء الترخيص المطعون فيه.

وبما انه يقتضي بادئ ذي بدء الاشارة إلى ان القانون رقم ٩٤/٣٢٢ الممدد هو من القوانين المؤقتة كما يتبين من المادة السادسة منه والاستثنائية كما يتبين من مطلع كل من المادتين الاولى والثانية حيث جاء: "استثناء من احكام القوانين والانظمة التي ترعى شؤون البناء يسمح....."

وبما ان الترخيص المطعون فيه يتعلق باعادة بناء مسكن السيد نبيل اللادقي وشركاه المتهدم بصفتهم مهجرين.

وبما ان الاحكام التي ترعى الترخيص المشار اليه هي تلك المبينة في المواد ٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٩٤/٣٢٢ الممدد بموجب القانون رقم ٣٦١/٢٠٠١.

وبما ان المادة الثانية تضمنت شروط اعادة بناء مسكن المهجر بنصها على ما يلي:

"استثناء من احكام القوانين والانظمة التي ترعى شؤون البناء يسمح للمهجر الذي تهدم مسكنه المقام على عقار يملكه اثناء الاحداث من اعادة بنائه وفقاً للشروط الآتية:

١- ان يعيد بناء مسكنه وفقاً لما كان عليه قبل التهديم دون أية اضافات أو تعديلات ما لم تكن هذه التعديلات متوافقة واحكام القوانين والانظمة التي ترعى شؤون البناء.

٢- في حال كان البناء المراد اعادة بنائه مخالفاً لقوانين وانظمة البناء يستفيد طالب الترخيص فقط من الاستثناءات والمساحات والاعفاءات في حدود ما ينص عليه هذا القانون، ويخضع في كل ما يتجاوز ذلك للقوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.

الاخرى، اطلق عليها المشترع تسمية "قرية" وذلك بصرف النظر عن مدى اهميتها، وعلى سبيل المثال صنفت قرى كل من: جزين - بعدا - الحدث - الجديدة - برج حمود - الدكوانة - جونبة - جبيل - بيت الدين - دير القمر - الدامور - عاليه - البترون - اميون - بعلمك - الهرمل.

وبما انه وفق الجدول المشار اليه تتألف مدينة بيروت من الاحياء التالية: المزرعة - المصيطبة - الاشرفية - الرميل - المرفأ - المدور - رأس بيروت - ميناء الحصن - دار المريسة - الباشورة - زقاق البلاط - الصيفي.

وبما ان العقار موضوع الترخيص المطعون فيه يقع في احد احياء بيروت وهو دار المريسة.

وبما انه في ضوء الاحكام الصريحة من القانون رقم ٩٤/٣٢٢ والجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٤/١١ وتعديلاته الكثيرة، ان كلمة بلدة ما هي الا مرادف لكلمة "قرية" أو قرية كبيرة ولا يمكنها ان تعني احدى المدن المحددة حصراً في الجدول المذكور كما ان كلمة قرية أو بلدة لا يمكنها ان تعني قطعاً العاصمة بيروت أو احد احيائها.

وبما انه لو شاء المشترع ان يطبق القانون رقم ٩٤/٣٢٢ على العاصمة بيروت وسائر المدن اللبنانية لكان نص على ذلك صراحة ولم يحصر اعطاء الترخيص بمهندس من المديرية العامة للتنظيم المدني، على اعتبار ان بيروت والمدن الكبرى لها دوائر فنية مختصة لدراسة طلبات رخص البناء.

وبما انه ينبغي على ما تقدم ان قرار الترخيص المطعون فيه جاء مخالفاً للنطاق الجغرافي للقانون رقم ٩٤/٣٢٢ وبالتالي يكون مستوجب الابطال.

وعلى سبيل الاستفاضة،

١- في مخالفة الترخيص المطعون فيه لاحكام البند ٧ من المادة الاولى من القانون رقم ١٩٩٤/٣٢٢ بما ان البند ٧ من المادة الاولى من القانون رقم ١٩٩٤/٣٢٢ نصت على ان تعطى الرخصة "المالك العقار من قبل مهندس من المديرية العامة للتنظيم المدني الذي تكلفه ادارته بهذه المهمة".

وبما ان السلطة التي تعطي تراخيص البناء للمهجرين بموجب القانون رقم ٩٤/٣٢٢ هي الدولة باعتبار المديرية العامة للتنظيم المدني هي جهاز اداري تابع لوزارة الاشغال العامة والنقل.

وبما ان المادة ٧٦ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

"بعد ان يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والاسباب القانونية التي تبرره تعتبر لغوا الطلبات الاضافية والاسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي اثناء الدعوى الا اذا كانت مهلة المراجعة لم تنتقض بعد.

على انه يجب على المجلس ان يبت في الاسباب القانونية التي لها صفة الانتظام العام وان لم يُدل بها احد".

وبما انه من مراجعة مجمل احكام القانون رقم ٩٤/٣٢٢ يتبين ان احكامه تتعلق بالقرى والبلدات. فالمادة الاولى منه نصت في مطلعها على ما يلي:

"استثناء من احكام القوانين والانظمة التي ترعى شؤون البناء يسمح في القرى والبلدات للمهجر الحصول على رخصة لبناء مسكن ضمن الشروط التالية....."

ونصت المادة الثالثة على ما يلي:
"تطبق احكام هذا القانون على المهجرين الذين يملكون حصة بالشيوخ. وينظم وضع كل قرية أو بلدة...."

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ما يلي:

"يفتح لدى كل من دائرة التنظيم المدني والبلدية والقائمقام في القرى والبلدات التي ليس فيها بلديات سجل خاص....."

وبما ان نطاق تطبيق القانون رقم ٩٤/٣٢٢ هو القرى والبلدات اللبنانية.

وبما ان هذا القانون هو قانون استثنائي ولا يجوز التوسع في تفسيره.

وبما ان الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١/١٢/٢٩ الصادر في ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته الكثيرة والمتعلقة بتعيين عدد المحافظات والاقضية وتحديد نطاقها، قد حدد حصراً المدن والقرى اللبنانية.

وبما ان المدن المحددة في الجدول الآنف الذكر هي بيروت - صيدا - صور - النبطية - بنت جبيل - مرجعيون - حاصبيا - طرابلس - زغرتا - بشري - زحلة - وكل من هذه المدن يتألف من احياء مذكورة إلى جانب اسمها، وقد خلا هذا الجدول من ذكر عبارة "بلدة". فباستثناء المدن المذكورة، كل التجمعات السكنية

البند التاسع من المادة الاولى من القانون رقم ٩٤/٣٢٢ ومستوجب الابطال لهذا السبب ايضاً.

وبما انه لم يعد من جدوى لبحث سائر ما ادلي به من اسباب قانونية ومطالب لا سيما لجهة طلب فتح المحاكمة والتوسع في التحقيق.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاكثرية:

اولاً: ضم المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣٠٧٣ إلى المراجعة الحاضرة ذات الرقم /١٢٦٥٢/٢٠٠٤ وفصلهما معاً في قرار واحد.

ثانياً: اعتبار المستدعي ضدهم مدخلين في المحاكمة بصفة اشخاص ثالثين.

ثالثاً: قبول طلب تدخل السيدين علي شيخو علي ومحمد علي شعبان في المراجعة بصفة شخصين ثالثين.

رابعاً: قبول المراجعتين المضمومتين في الشكل.

خامساً: وفي الاساس، ابطال قرار الترخيص المطعون فيه رقم ٢٠٠٢/١٥/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الصادر عن المستدعي ضدها بلدية بيروت.

سادساً: تضمين المستدعي ضدها رسوم ونفقات المحاكمة.



وبما ان قرار الترخيص المطعون فيه اصدرته بلدية بيروت وهي جماعة عامة مختلفة عن الدولة وتمتعة بالشخصية المعنوية، فيكون بالتالي صادراً عن سلطة غير صالحة ومستوجب الابطال ايضاً عملاً بأحكام المادة /١٠٨/ من نظام مجلس شوري الدولة.

٢- في مخالفة الترخيص المطعون فيه لاحكام

المرسوم رقم ١٩٧٣/٥٥٥٠

بما ان الجهة المستدعية تدلي بأن الترخيص المطعون فيه قد خالف احكام التخطيطات والارتفاقات المفروضة على المنطقة حيث موقع العقار بموجب المرسوم رقم ١٩٧٣/٥٥٥٠.

وبما ان المادة الاولى من القانون رقم ٩٤/٣٢٢ الممدد نصت في البند التاسع والايخبر منها على شرط ان "يراعى عند اعطاء الترخيص التخطيطات والارتفاقات المفروضة بمراسيم" كما ان المادة الثانية من ذات القانون نصت في بندها الرابع والايخبر على ان "تطبق، فيما عدا ذلك، احكام البنود ١ - ٢ - ٣ - ٧ - ٩ من المادة الاولى من هذا القانون" مؤكدة بذلك الشروط المشار اليها في هذه البنود ومن جملتها الشرط المحدد في البند التاسع من المادة الاولى.

وبما انه جاء في تقرير الخبير المعين من قبل المجلس ان العقار موضوع الترخيص المطعون فيه يقع في المنطقة الثالثة وفق المرسوم رقم ١٩٧٣/٥٥٥٠ (تعديل نظام ارتفاقات مدينة بيروت المصدق بموجب المرسوم رقم ٦٢٨٥ تاريخ ١١ ايلول ١٩٥٤) الذي حدد في مادته الثانية شرطين لامكانية البناء في العقارات الواقعة في المنطقة الثالثة - حيث موقع العقار موضوع الترخيص المطعون فيه - وهما:

- ان لا تكون المساحة ادنى من /١٢٠/م.م.

- ان يتسع العقار في مساحته الصافية بعد التخطيط لمستطيل ابعاده ١٠م × ٨م

وقد تبين للخبير المذكور ان الشرط الثاني هو غير متوفر بالنسبة إلى العقار رقم /٢٩/ موضوع الترخيص المطعون فيه.

وبما ان الترخيص المطعون فيه يكون بالتالي قد جاء مخالفاً للارتفاقات المحددة بالمرسوم رقم ١٩٧٣/٥٥٥٠ وبالتالي مخالفاً لشرط الترخيص المنصوص عليه في

وبما ان الطعن في قانونية العملية الانتخابية بحد ذاتها أو في النتائج المترتبة عليها - كالتى تتعلق بتأليف المجلس البلدي وبعدها بانتخاب رئيس ونائب رئيس ومن ثم بنزع الثقة واعادة انتخاب رئيس ونائب رئيس من جديد - وكذلك القرارات المرتبطة بها، انما تدخل في مفهوم الاعمال الانتخابية والنتائج المترتبة عليها التى تعتبر من صلاحية مجلس شورى الدولة بوصفه قاضيا انتخابيا، وتطبق عليها الاصول الموجزة.

وبما ان المراجعة الحاضرة تعتبر في ضوء ما تقدم، خاضعة للأصول الموجزة التى تطبق عليها بحكم القانون ودونما حاجة لتقديم طلب من قبل المستدعي.

ثانياً - في طلب وقف التنفيذ:

بما ان المراجعة الحاضرة اصبحت جاهزة للبت، فيقتضى ضم طلب وقف التنفيذ إلى الاساس والسير بهما معاً.

ثالثاً - في الشكل:

١- لجهة الدفع بعدم ارفاق صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه:

بما ان البلدية المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة في الشكل لعدم ارفاق صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه أو أي اتصال يثبت التقدم بطلب الحصول عليه.

وبما ان المراجعة الحاضرة تخضع للأصول الموجزة وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، فيجوز بالتالي تقديمها بدون قرار مسبق من السلطة الادارية، عملاً بأحكام المادة ١٠٣ من نظام مجلس شورى الدولة، مما يقتضى معه اعفاء المستدعي من موجب ارفاق صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه باستدعاء المراجعة.

وبما انه يقتضى بالاستناد إلى ما تقدم، رد ما ادلى به لهذه الجهة لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٢- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما ان القرار المطعون فيه المتعلق بنزع الثقة من المستدعي و بانتخاب نائب رئيس جديد لبلدية سبلين، قد صدر عن المجلس البلدي للبلدية المذكورة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٧، فتعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة إلى هذا المجلس بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٧ واردة، ويقطع النظر عن تاريخ التبليغ، ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً عملاً بأحكام المادة ٢٠/ من

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان
والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميل

القرار: رقم ٧١٤ / ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٧

وليد قوبر/ بلدية سبلين

- طلب ابطال قرار صادر عن مجلس البلدية بنزع الثقة عن نائب رئيس المجلس البلدي وانتخاب نائب رئيس جديد بدلاً منه - قرار يدخل في مفهوم الاعمال الانتخابية والنتائج المترتبة عليها - تطبيق الاصول الموجزة - جواز تقديم المراجعة بدون قرار مسبق من السلطة الادارية - اعفاء المستدعي من موجب ارفاق صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه باستدعاء المراجعة.

- عدم اشارة الدعوة لحضور اجتماع المجلس البلدي المتضمنة جدول الاعمال، إلى مسألة طرح الثقة بنائب رئيس المجلس البلدي - عريضة بطرح الثقة بنائب رئيس المجلس - مناقشتها تتقدم أية مسألة اخرى واردة في جدول اعمال المجلس - مسألة استثنائية - المادة ٢٩ من قانون البلديات - عدم مخالفة الاصول - رد المراجعة في الاساس.

فبناء على ما تقدم،

اولاً - في طلب تطبيق الاصول الموجزة:

بما ان المستدعي يطلب تطبيق الاصول الموجزة على المراجعة الحاضرة.

وبما ان المادة ١٠٢ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على تطبيق الاصول الموجزة في المراجعات المنصوص عليها في المادة ٦٣ منه، أي في النزاعات المتعلقة بقانونية الانتخابات للمجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها.

المجلس البلدي من الاشارة إلى مسألة طرح الثقة بنائب الرئيس، من شأنه ان يؤدي إلى اعتبار الجلسة وما يستتبعها من عملية انتخاب، مخالفة لأحكام القانون.

وبما ان المادة ٢١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) تنص في البند ٥/ منها على انه "للمجلس البلدي، بعد ثلاثة اعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي اول جلسة يعقدها ان ينزع الثقة منهما أو من احدهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع اعضائه، وذلك بناءً على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الاعضاء. على المجلس البلدي، في هذه الحالة ان يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر".

وبما ان المادة ٣٢ من قانون البلديات تنص في الفقرة الاولى منها على ان "يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه وعلى الرئيس ان يعين في دعوته مواضيع الاجتماع". كما وتوجب المادة ٣٣ من القانون ذاته ان "تكون الدعوة خطية وان ترسل قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل، إلى محل اقامة العضو أو المقام المختار...".

وبما ان المادة ٣٩ من القانون عينه تنص على انه "لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القائمقام أو المحافظ ان يطلب إلى المجلس البلدي ان يتناقش بصورة استثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درسا مستعجلاً. وله ان يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الاعمال".

وبما انه في ضوء ما تقدم، وازاء عدم تحديد المشترع في المادة ٢١ السالفة الذكر، اصولاً خاصة لتوجيه الدعوة إلى اجتماع المجلس البلدي في اول جلسة يعقدها بعد مرور ثلاثة اعوام على انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، فإنه يقتضي الأخذ بالأحكام العامة التي ترعى مسألة كيفية توجيه الدعوة وتنظيم جدول الاعمال الخاص بمواضيع الاجتماع - المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ المذكورتين اعلاه - لجهة تعيين المواضيع التي ستناقش في الاجتماع على جدول الاعمال وفي كتاب الدعوة الواجب ابلاغه مسبقاً إلى اعضاء المجلس البلدي، والاحكام الواردة في المادة ٣٩ المشار إليها اعلاه التي يمكن بموجبها للمجلس البلدي ان يناقش بصورة استثنائية وقبل كل شيء في مسألة تتطلب درسا مستعجلاً كما هي الحال عليه بالنسبة لعريضة

قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠) المعطوفة على المادة ١١٠ من نظام هذا المجلس.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

رابعاً - في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس بلدية سبلين بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ والمتضمن نزع الثقة من المستدعي نائب رئيس المجلس البلدي وانتخاب نائب رئيس جديد بدلاً منه، لمخالفته احكام القانون والاصول الجوهرية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قانون البلديات، لأن الدعوة إلى اجتماع المجلس البلدي لم تتضمن الاشارة إلى مسألة نزع الثقة من المستدعي ومسألة انتخاب نائب رئيس جديد، اللتين لم تدرجا على جدول اعمال الجلسة، وبالتالي ابطال عملية انتخاب نائب رئيس المجلس البلدي لمخالفتها الاصول القانونية الجوهرية.

وبما ان البلدية المستدعي بوجهها تطلب رد ما ادلى به المستدعي لهذه الجهة لتوافق القرار المطعون فيه مع احكام المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥، لأن المشترع لم يشترط التقيد بأية شروط شكلية سوى توقيع عريضة طرح الثقة من قبل ربع اعضاء المجلس البلدي، ولم يشترط التبليغ المسبق أو وضع مسألة طرح الثقة على جدول الاعمال وما إلى ذلك من شروط شكلية، للإبقاء على عنصر المفاجأة ولمنع الشخص المراد نزع الثقة منه من التأثير على ارادة اعضاء المجلس البلدي. وان المشترع لو اراد ذلك لكان اشار صراحة إلى وجوب ابلاغ العريضة إلى الاعضاء قبل مدة معينة من انعقاد الجلسة.

وبما انه يتبين من الدعوة الموجهة إلى المستدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ لحضور اجتماع المجلس البلدي المقرر عقده بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ والتي تضمنت جدول الاعمال أو المواضيع الواجب بحثها في الاجتماع المذكور، انها لم تتضمن الاشارة إلى مسألة طرح الثقة بنائب رئيس المجلس البلدي أو إلى العريضة الموقعة من اكثر من ربع اعضاء المجلس البلدي والمتعلقة بالمسألة المذكورة (وفقاً لما هو ثابت من المستند المرفق باستدعاء المراجعة).

وبما ان البت في موضوع النزاع الراهن يتوقف على تحديد ما اذا كان خلو كتاب الدعوة إلى اجتماع

طرح الثقة بالرئيس ونائبه المنصوص عليها في المادة ٥/٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥.

وبما انه ينبغي على ما تقدم ان مناقشة عريضة طرح الثقة بكل من الرئيس ونائبه تتقدم على أية مسألة اخرى وارادة في جدول اعمال اول جلسة يعقدها المجلس البلدي بعد انقضاء ثلاث سنوات على انتخاب الرئيس ونائبه باعتبارها مسألة استثنائية تتطلب درسا مستعجلا بمفهوم المادة ٣٩ من قانون البلديات تحت طائلة سقوط الحق بنزع الثقة، حفاظا على استقرار الاوضاع الادارية، وبالتالي فان التذرع بعدم ادراج مسألة طرح الثقة على جدول الاعمال أو عدم ابلاغها من الاعضاء لا يشكل مخالفة للاصول لتعييب عملية نزع الثقة من الرئيس أو نائبه.

وبما ان جلسة مجلس بلدية سبلين المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٧ وبما تضمنته لجهة نزع الثقة من المستدعي وانتخاب فوزي احمد علي لمركز نائب رئيس المجلس البلدي، تكون، بالاستناد إلى ما تقدم، متوافقة واحكام القانون، ويقتضي بالتالي رد المراجعة في الاساس.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: ضم طلب وقف التنفيذ إلى الاساس.

ثانياً: قبول المراجعة شكلاً.

ثالثاً: وفي الاساس ردها وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان
والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميل

القرار: رقم ٧١٢ / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ تاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٠٧

المهندس نصري ميلان / الدولة - وزارة الداخلية والبلديات

- طلب ابطال قرار صادر عن قائمقام المتن المتضمن اعتبار محضر نزع الثقة ومحضر انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين للبلدية غير نافذين واعادتهما إلى البلدية - اعمال انتخابية - تطبيق الاصول الموجزة.

- اختصاص - تعليق مفاعيل مقررات المجلس البلدي والغائها - مفهوم اللامركزية الادارية - لا يجوز لسلطة الوصاية أو الرقابة الادارية ممارسة رقابتها على مقررات المجالس البلدية الا في حالات حددها القانون حصراً - لا صلاحية لسلطة الرقابة الادارية لالغاء أو تعليق مفاعيل عمليتي نزع الثقة وانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين للبلدية - ابطال القرار المطعون فيه.

ان رقابة السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية أو المحلية (البلديات) وعلى مقرراتها لا تستنتج في غياب النص التشريعي الذي يجيزها وينص عليها صراحة، فلا وصاية أو رقابة دون نص، كما انه لا وصاية تتجاوز حدود النص. فالقاعدة هي الحرية المطلقة للهيئات المحلية للتقرير والتنفيذ، والاستثناء يتمثل في الرقابة التي يقتضي ان ينص عليها المشرع صراحة.

فبناء على ما تقدم،

اولاً - في طلب تطبيق الاصول الموجزة:

بما ان المستدعي يطلب تطبيق الاصول الموجزة وتقصير المهل إلى اقصى حد منعا لإلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالبلدية وسكانها.

وبما ان موضوع المراجعة يتمحور حول طلب ابطال قرار قائمقام المتن المتضمن اعتبار محضر نزع

ثالثاً - في طلب وقف التنفيذ:

بما ان المراجعة الحاضرة اصبحت جاهزة للبت بطلب وقف التنفيذ فيقتضي ضم الطلب المذكور إلى الاساس والسير بهما معاً.

رابعاً - في الشكل:

بما ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، فتعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٨ واردة ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً عملاً بأحكام المادة /٢٠/ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠) المعطوفة على المادة ١١٠ من نظام هذا المجلس.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

خامساً - في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار رقم ١٣٢٠/١٢٩٧ الصادر عن قائمقام المتن بالانابة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ لأنه مشوب بعيب عدم الاختصاص، ولمخالفته الاصول الجوهرية المحددة في المادتين ٢١ و ١٣٥ من قانون البلديات، ولمخالفته احكام المادة ٢١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، ولأنه مشوب بعيب تحوير السلطة.

وبما ان المستدعي يضيف لهذه الجهة بأن كلاً من مسألتى نزع الثقة من رئيس البلدية وانتخاب رئيس جديد للبلدية، لا يخضع للرقابة الادارية التي يمارسها القائمقام على البلديات والمحددة في قانون البلديات على سبيل الحصر، بحيث تخرج بالتالي عن نطاق صلاحيته.

وبما انه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه انه خلص إلى اعادة محضر نزع الثقة ومحضر الانتخاب إلى بلدية ظهر الصوان لمخالفتها احكام المادتين ٣٨ و ٧٢ من قانون البلديات، وبالنتيجة اعتبارهما غير نافذين "حفاظاً على صحة تطبيق الاصول المفروضة لهذا الموضوع".

وبما ان النزاع موضوع المراجعة الحاضرة يتمحور حول مسألة نزع الثقة من رئيس ونائب رئيس المجلس البلدي عملاً بأحكام المادة ٢١ (٥) من القانون رقم ٦٦٥ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ التي تنص على انه "لمجلس البلدي، بعد ثلاثة اعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي اول جلسة يعقدها ان ينزع الثقة منهما أو من احدهما، بالاكثورية المطلقة من مجموع اعضائه،

الثقة ومحضر الانتخاب غير نافذين واعادتهما إلى البلدية، لمخالفتها احكام المادتين ٣٨ و ٧٢ من قانون البلديات.

وبما ان المادة ١٠٢ من نظام مجلس شوري الدولة تنص على تطبيق الاصول الموجزة في المراجعات المنصوص عليها في المادة ٦٣ منه، أي في النزاعات المتعلقة بقانونية الانتخابات للمجالس الادارية كالبلديات والهيئات الاختيارية وسواها.

وبما ان الطعن في قانونية العملية الانتخابية بحد ذاتها أو في النتائج المترتبة عليها - كالتى تتعلق بتأليف المجلس البلدي وبعدها بانتخاب رئيس ونائب رئيس ومن ثم بنزع الثقة واعادة انتخاب رئيس ونائب رئيس من جديد - وكذلك القرارات المرتبطة بها كالقرار المطعون فيه المتعلق بعملية نزع الثقة والانتخاب الجديد، إنما تدخل في مفهوم الاعمال الانتخابية والنتائج المترتبة عليها التي تعتبر من صلاحية مجلس شوري الدولة بوصفه قاضي الانتخاب، وتطبق عليها الاصول الموجزة.

وبما ان المراجعة الحاضرة تعتبر في ضوء ما تقدم، خاضعة للأصول الموجزة التي تطبق عليها بحكم القانون ودونما حاجة لتقديم طلب من قبل المستدعي.

ثانياً - في طلب التدخل:

بما ان سركييس درويش معتوق تقدم بطلب تدخل في المراجعة بعد وضع التقرير والمطالبة.

وبما انه عملاً بالمادة ٨٣ من نظام مجلس شوري الدولة "يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر ادخاله فيها".

وبما ان اجتهاد هذا المجلس سار على اعتبار انه عندما يكون بحوزة هذا المجلس العناصر الضرورية للفصل في النزاع في الشكل الذي يؤمن معرفته وعلمه بسائر المعطيات الواقعية والقانونية فيصبح المجلس غير مضطر لأن يقرر ادخال وقبول طلب تدخل أي شخص ولا سيما عندما يتعلق الامر بتطبيق الاصول الموجزة، كما هي الحال في المراجعة الحاضرة.

وبما انه طالما يمكن الفصل في اساس النزاع على ضوء اوراق الملف بحالته الحاضرة دونما حاجة لادخال الشخص الثالث طالب التدخل فيقتضي رد طلب تدخل السيد سركييس درويش معتوق.

الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن ان يجرى مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب ان يتم ذلك بموجب قرار مغل يقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة".

وبما انه فيما خلا الحالات المحددة اعلاه على سبيل الحصر، لا يجوز لسلطة الوصاية أو الرقابة الادارية ممارسة رقابتها على مقررات المجالس البلدية، سواء عن طريق الغائها أو تعليق مفاعيلها أو اعادتها إلى المرجع الصادرة عنه (أي المجلس البلدي) أو اعتبارها غير نافذة، كما هي الحال عليه بالنسبة للمطعون فيه موضوع المراجعة الحاضرة، والا اعتبرت قراراتها متجاوزة لحد السلطة لمخالفتها احكام القانون.

وبما انه في ما يتعلق بمسألة نزع الثقة من رئيس المجلس البلدية ونائبه وانتخاب رئيس ونائب رئيس بدلاً عنهما، فان المادة ٢١ فقرتها الخامسة من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ لا تولي سلطة الرقابة الادارية صلاحية الغاء أو تعليق عمليتي نزع الثقة والانتخاب موضوع القرار المطعون فيه.

وبما انه بالمقابل يعود لسلطة الوصاية أو الرقابة الادارية في حال تبين لها عدم شرعية قرارات المجالس البلدية، ان تطعن فيها امام مجلس شورى الدولة وتطلب ابطالها لمخالفتها مبدأ الشرعية، كما هي الحال بالنسبة للمراجعة المعروفة في فرنسا تحت تسمية "Déféré préfectoral".

R. chapus: idem, op. cit; p. 363 et s:

- p. 363:

Il est intéressant d'observer que l'autorité de tutelle peut, sans qu'un texte soit nécessaire, suppléer l'absence de pouvoir d'annulation en déférant la décision qu'elle estime illégale au juge administratif.

N 465:

Dans tous les cas, l'autorité de tutelle exerce ses pouvoirs sous le contrôle du juge. Agissant «au nom de la décentralisation» et du respect qui lui est dû, l'autorité décentralisée est recevable à déférer à la juridiction administrative les mesures prises en vue d'en obtenir l'annulation (qui sera prononcée si elles sont illégales)....

وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الاعضاء، وعلى المجلس البلدي في هذه الحالة، ان يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر".

وبما ان البت في موضوع النزاع يتوقف بادئ ذي بدء، على تحديد ما اذا كانت الوصاية أو الرقابة الادارية التي يمارسها القائم مقام على البلديات عملاً بأحكام القوانين والانظمة، توليه صلاحية اتخاذ القرارات بتعليق مفاعيل مقررات المجلس البلدي أو الغائها (droit de suspension et d'annulation).

وبما انه وفق المبادئ العامة للقانون فإن رقابة السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية أو المحلية (البلديات) وعلى مقرراتها لا تستتج في غياب النص التشريعي الذي يجيزها وينص عليها صراحة، فلا وصاية أو رقابة دون نص، كما انه لا وصاية تتجاوز حدود النص.

(La tutelle ne se présume pas; pas de tutelle sans texte, ni au-delà des textes).

- R. Chapus: Droit administratif général, tome I, édition 1995, N° 463 – A.

وبما انه عملاً بالمبادئ العامة التي ترعى مفهوم اللامركزية الادارية، فإن كل قرارات السلطة اللامركزية تعتبر نافذة بحد ذاتها ما لم يخضعها القانون لرقابة سلطة اخرى. فالقاعدة اذا هي الحرية المطلقة للهيئات المحلية (البلديات) للتقرير والتنفيذ، والاستثناء يتمثل في الرقابة التي يقتضي ان ينص عليها المشترع صراحة، وهو ما اكدت مآله المادة ٥٤ من قانون البلديات التي نصت على ان "قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي اخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الادارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها".

وبما ان البلديات تخضع عملاً بأحكام قانون البلديات وبصورة حصرية، لثلاثة انواع من الرقابة على اعمالها من قبل القائم مقام أو المحافظ أو وزير الداخلية والبلديات تتمثل في التصديق على مقرراتها (Le pouvoir d'approbation) (المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من القانون) أو الموافقة عليها (المادة ٣١ منه) وفي حق الحلول (Droit de substitution) (المادتان ١٢٨ و ١٣٥ من القانون ذاته) وحق ارجاء تنفيذ قراراتها الذي نصت عليه المادة ٦٥ من القانون عينه، حيث جاء فيها انه "يجوز للقائم مقام أو المحافظ أو لوزير

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: رد طلب التدخل المقدم من السيد سركيس درويش معتوق.

ثانياً: ضم طلب وقف التنفيذ إلى الاساس.

ثالثاً - في الشكل: قبول المراجعة.

رابعاً - وفي الاساس: قبولها وابطال القرار المطعون فيه رقم ١٣٢٠/١٢٩٧ الصادر عن قائم مقام المتن بالإنابة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١.

خامساً: تضمين الدولة المستدعي بوجهها الرسوم والنفقات كافة.



Toute la différence entre décentralisation et déconcentration apparaît ici. Pour être contrôlée, l'autorité décentralisée n'est pas une autorité soumise.

- N° 466:

..... Pratiquement, l'autorité de tutelle déférera à un tribunal les actes de l'autorité décentralisée qu'elle estime être annulés: ou, plus largement, lui demandera de prendre diverses mesures.

.....

.....

..... ou bien, selon les institutions, l'autorité de tutelle détient le pouvoir d'annulation ou ne peut que provoquer une annulation par le juge.

- P. 367:

L'autorité de tutelle disposait, dans des hypothèses et conditions déterminées, du pouvoir d'annuler elle-même les actes, illégaux et parfois aussi inopportuns, des autorités décentralisées.

Ce pouvoir lui est entièrement enlevé. Le préfet ne peut jamais que déférer les actes des autorités qu'il contrôle au tribunal administratif, qui appréciera s'il doit en prononcer l'annulation, en tant que, selon les termes de la loi de 1982, «contraires à la légalité»; - ce qui exclut que ces actes puissent être censurés pour cause d'inopportunité.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون في ضوء ما تقدم، مخالفاً لأحكام القانون ومستوجباً بالتالي الابطال، للأسباب المبينة اعلاه.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح، لا سيما الطلب الرامي إلى الزام القائم مقام بإتمام المعاملات الضرورية لتأمين ممارسة المستدعي لمهام رئيس البلدية، لمخالفة هذا الطلب احكام المادة ٩١ من نظام هذا المجلس التي تنص على عدم جواز توجيه الاوامر (injections) إلى السلطة الادارية للقيام بعمل ما أو للامتناع عن القيام به، وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

القضاء العدلي المدني

وحيث ان كلا من القرارين الصادرين عن المحكمة الشرعية الجعفرية وقاضي الاحداث اصبح قطعياً.
وحيث يكون الاستدعاء الراهن مستوفياً كافة شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله.

ثانياً - في الاساس:

حيث وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٥ اصول محاكمات مدنية تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص ... ب - بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية.

وحيث يستفاد من هذا النص ان من شروط تعيين المرجع حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص؛

وحيث ان المستدعي يدلي بأن القضاء الشرعي هو المختص للنظر في الحضانة وضم الفتيان إلى اوليائهم وقد اصدرت المحكمة الشرعية قراراً قضى بتسليمه ابنه ... وابنته ... وابتقت الابنة ... مع والدتها كونها تحت السبع سنوات في حين اصدر القاضي الجزائي الناظر بقضايا الأحداث قراراً قضى بالزامه بتسليم البنت ... إلى والدتها وتمكين هذه الاخيرة من رؤية ابنها ... متعدياً بذلك على صلاحية القضاء الشرعي.

وحيث يتبين من المستندات المبرزة ان القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الاحداث اصدر قراره بتسليم الابنة ... إلى والدتها المستدعي ضدها وتمكين هذه الاخيرة من رؤية ابنها ... ضمن صلاحياته كقاضي احداث وضمن سلطته بحماية الاحداث.

وحيث ان الباب الثالث من قانون حماية الاحداث رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم واعطت المادة ٢٦ من القانون المذكور اعلاه قاضي الاحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية المراقبة والاصلاح.

وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور اعلاه يحق لقاضي الاحداث تسليم القاصر لوالده أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول انطوان خير
والرؤساء عفيف شمس الدين، مهيب معماري،
رالف الرياشي، نعمه لحود، سمير عاليه وراشد
طقوش (المقرر)

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٧

حسين نعمه/ نبيهة ابو عز الدين

- طلب تعيين المرجع - اختلاف على الاختصاص بين محكمتين - دعوى حضانة وتسليم اولاد إلى اوليائهم - صدور قرارين مختلفين الاول عن القضاء الشرعي والثاني عن القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الاحداث بمسألة تسليم الاولاد - قانون حماية الاحداث - اتخاذ تدابير حماية لمصلحة الحدث - عدم وجود اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقضاء الجزائي - رد طلب تعيين المرجع لعدم توفر شروطه.

لقاضي الاحداث تسليم القاصر لوالده أو لوالدته أو حتى لمؤسسة اجتماعية، ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث ولا يتعداه إلى الصلاحيات الشرعية للولي المعطاة له بموجب قرار شرعي اذ يبقى مسؤولاً عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالحه والتدبير المتخذ من قاضي الاحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره فيها خطراً في المستقبل.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستدعاء الحالي مقدم إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وهو موقع من محام في الاستئناف مرفق به المستندات المقررة في القانون.

مخالفة لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي - قرار غير مبني على اساس قانوني صحيح - عدم تحقق محكمة الاستئناف من مدى مخالفة القرار الاجنبي للنظام العام الدولي اللبناني - تعليل مبني على مجرد افتراض - خطأ في تطبيق الفقرة «هـ» من المادة ١٠١٤ أ.م.م. - عدم فصل محكمة الاستئناف في المسائل الاولية المعروضة عليها بتشكيكها بصفة القاصر الارثية دون ان ثبت فيها - مخالفة المادة ٦٨ أ.م.م. - نقض.

- اختصاص قضائي - محكوم بالقانون الاجنبي الذي تستقل بتفسيره وتطبيقه المحكمة الاجنبية مصدرة القرار المطلوب منحه الصيغة التنفيذية.

ان اختصاص المحكمة الاجنبية مصدرة القرار المطلوب تنفيذه في لبنان محكوم بالقانون الاجنبي (الفقرة أ من المادة ١٠١٤ أ.م.م.)، التي تستقل في تفسيره وتطبيقه المحكمة الاجنبية، ولا تأثير للزعم بأن هذا الاختصاص جاء مبنيًا على جنسية المدعي ليس الا، لأن القرار لم يصدر في اطار محاكمة نزاعية انما اعطي في اطار تدبير تخفطي وقائي بناء على استدعاء مقدم دون خصومة.

- اهلية - تعيين المعترضة كمديرة قانونية بالاستناد إلى الحكم الفرنسي، يعطيها الصفة اللازمة لتقديم طلب اعطاء القرار الاجنبي الذي انتهى إلى ذلك الصيغة التنفيذية - يرجع في الاهلية للتقاضي إلى قانون دولة المتقاضي - قاعدة متعلقة بتنازع القوانين - لا تعارض بين التدابير الحمائية التي يمكن ان تتخذ في لبنان وبين تلك المتخذة في فرنسا - لا تعارض بين قرارات وردت باسم سيادتين مختلفتين يبرر اهمال القرار الفرنسي وعدم منحه الصيغة التنفيذية.

اذا كانت حماية القاصر اللبناني هي واجب على القضاء اللبناني فان التدابير الحمائية المتخذة خارج لبنان يجب الاعتراف بها انطلاقاً من هذا الواجب بالذات، متى كان القاصر يحمل جنسية اخرى.

- شرط المعاملة بالمثل - مفهومه.

ان شرط المعاملة بالمثل يكون متحققاً عندما تكون الاحكام الصادرة في لبنان نافذة بشكل عام على اراضي دولة اخرى تسمح بالاعتراف بالاحكام الصادرة باسم السيادة اللبنانية، وهذا امر قائم بين لبنان وفرنسا. اما استبعاد حكم اجنبي لسبب معين فلا يمس بمبدأ المعاملة بالمثل إذ انه يتعلق بتفاصيل الحكم لا بالمبدأ القانوني مع الاشارة إلى ان جميع القوانين تستبعد الاحكام الاجنبية المخالفة للنظام العام، وان هذا المنحى يعني ان التعامل بالمثل في هذا المجال مكرس حتى في التفاصيل.

لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي فاذا كانت الحضانة لأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل.

وحيث يستفاد من كل ما تقدم انه لا يوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقضاء الجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة.

لذلك،

تقرر الهيئة العامة بالاتفاق:

رد طلب تعيين المرجع لعدم وجود أي نزاع على الاختصاص بين المحكمة الشرعية الجعفرية وقاضي الأحداث.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

ستيفاني روهو/ مها قازان

- صيغة تنفيذية - قرار رجائي صادر عن الغرفة الابتدائية في باريس باعطاء الاذن للممينة بصفقتها صاحبة الرقابة على ولدها القاصر، في ان تبادر إلى اجراء الجردة على عناصر تركة والده المتوفي في موناكو - صدور قرار عن رئيس محكمة الاستئناف بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الاجنبي - رجوع محكمة الاستئناف عنه - طعن تمييزي.

- قرار صادر عن المحكمة برفض اعطاء الحكم الفرنسي الصيغة التنفيذية للشك في صفة القاصر كوريث - تعليل افتراضي - قيامه على امكانية وقوع

يقولوا قازان، الاذن بإجراء جردة لعناصر تركة والده وليم. طلبت السيدة روهو انفاذ الحكم الفرنسي في لبنان فاستحصلت على قرار من رئيس محكمة الاستئناف في بيروت قضى بمنح الحكم الرجائي الفرنسي الصيغة التنفيذية في لبنان. الا ان محكمة الاستئناف، بناء على اعتراض مقدم من السيدة مها قازان طرزي ابنة المتوفي بالتبني، قررت الرجوع عن القرار القاضي بمنح الصيغة التنفيذية، معتبرة انه "يوجد ارتباط وثيق بين الجردة المقررة فيه وصفة القاصر نيقولاً كوريث لوالده وليم، وان هذه الصفة مشكوك فيها في ضوء المادة /٣١/ من قانون الارث لغير المحمدين الصادر في ٢٣/٦/١٩٥٩ التي تحرم الولد الزنائي من أي حق ارثي في تركة والده الذي كان مرتبطاً بعقد زواج عند ولادته، والتي تعتبر في نظر بعض الاجتهاد من النظام العام الدولي". وبالتالي، وحسب ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف، فإن اقرار صفة الولد الارثية تحول دونه عقبات لتعارضه مع النظام العام الدولي.

تقدمت السيدة ستيفاني روهو باستدعاء تمييزي ضد القرار الاستئنائي المار ذكره، ادلت في متنه، بصورة اساسية، باسباب الابطال التالية:

- مخالفة المادة /٢/ من قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بتسلسل القواعد القانونية، لأن المادة /٣١/ من قانون الارث تخالف الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان ومعاهدة نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل، مما يستوجب استبعاد المادة ٣١ الآتفة الذكر.

- مخالفة الفقرة (هـ) من المادة /١٠١٤/ اصول مدنية لأن القرار الاستئنائي بني ما توصل اليه على مجرد تعليل افتراضي يقوم على امكانية وقوع مخالفة للنظام العام الدولي اللبناني.

- مخالفة المادة /٦٨/ اصول مدنية لأن محكمة الاستئناف لم تفصل في المسألة الاولية المتعلقة بصفة الولد الارثية بل اعتمدت التشكيك فيها كأساس للحل، في حين ان المادة /٦٨/ المار ذكرها تفرض البت في الصفة الارثية من قاضي الاصل.

- مخالفة الفقرة (هـ) من المادة /١٠١٤/ اصول مدنية لأن المحكمة اعتبرت ان اتخاذ تدبير حمائي يمس بحد ذاته بالنظام العام.

اعتبرت محكمة التمييز ان محكمة الاستئناف، التي رفضت منح القرار الاجنبي الصيغة التنفيذية بحجة ان "صفة القاصر الارثية مشكوك فيها لأن مقامها يتعارض مع نص قانوني يعتبر في نظر بعض الاجتهاد من النظام العام الدولي اللبناني"، قد خالفت بذلك الفقرة (هـ) من المادة /١٠١٤/ اصول مدنية التي تفرض عليها التحقق من مخالفة القرار الاجنبي للنظام العام الدولي، كما خالفت المادة /٦٨/ اصول مدنية التي تفرض على قاضي الاصل البت بالمسائل الاولية

- ولد زنائي - المادة ٣١ من قانون الارث - استبعاد الولد الزنائي من ارث والده المتزوج محصور نطاق تطبيقه في لبنان - لا يطال الاموال الموجودة في الخارج - ثبوت صفة القاصر كوريث ونتاج مفاعيلها خارج الاراضي اللبنانية - اعتراف الوالد بابنه وتسجيله في السجلات اللبنانية على اسمه - عدم الاعتراض على ذلك من قبل الزوجة أو الابنة بالتبني - عدم وجود موقع للاساس القانوني الذي تدعي المعارضة حمايته - عدم جواز استبعاد قرار وقائي لم ينص بتوريث القاصر اموالاً في لبنان ويهدف فقط إلى معرفة ما تركه والده - رد الاعتراض.

ان الاساس القانوني المتمثل بحماية الاسرة اللبنانية وامنها ووحدها لم يعد له ثمة موقع في هذه القضية بدليل ان الوالد قد اعترف بابنه الزنائي وسجله على اسمه ولم يلق هذا الاعتراف ثمة اعتراض لا من زوجته ولا من ابنته بالتبني، بحيث ان المسألة اصبحت محصورة بإقصاء القاصر من التركة، أي بالوجه المادي المالي من قاعدة التحريم المنصوص عليها في المادة ٣١ من قانون الارث وهذا الوجه يبقى، على اهميته، قابلاً للتسوية والصلح والتنازل، فلا يمكن ان يؤسس على هذا الوجه بالذات استبعاد قرار وقائي لم يقض بتوريث القاصر اموالاً في لبنان ويهدف فقط إلى معرفة ما تركه والده تمهيداً لأي موقف يمكن ان يتخذ لاحقاً.

- تعليق للاستاذة ماري كلود نجم.

- ان القرار موضوع التعليق المرفق منشور في العدد الرابع من مجلة العدل لسنة ٢٠٠٧ صفحة ١٦٤٥ من باب الاجتهاد

تعليق

بقلم المحامية ماري كلود نجم

يسلّط القرار موضوع التعليق الحاضر اضواءً كاشفة على بعض الشروط الملحوظة لتنفيذ الاحكام الاجنبية في لبنان، وذلك في موضوع دقيق يتناول الارث والاحوال الشخصية.

يمكن ايجاز وقائع القضية الحاضرة على النحو التالي: توفي السيد وليم قازان في موناكو تاركاً، بالإضافة الى زوجته، ابنة بالتبني السيدة مها قازان طرزي وولداً من السيدة ستيفاني روهو كان قد اعترف به عند الولادة ويدعى نيقولاً. بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٥ اصدرت المحكمة الابتدائية في باريس، بناء على طلب السيدة روهو، قراراً رجائياً قضى بإعطائها، بصفتها المدير القانونية لأموال ولدها القاصر

ووجدتها. ردّت محكمة التمييز ما ورد تحت هذا السبب أيضاً، بالاستناد الى التحليل التالي: "ان الاساس القانوني التي تدعي المعارضة (المميز عليها) حمايته - سلامة الاسرة اللبنانية وامنها ووجدتها - لم يعد له ثمة موقع في القضية الحاضرة لأن الوالد (المورث) كان قد اعترف بابنه وسجله على اسمه في سجلات الاحوال الشخصية اللبنانية ولم يلق هذا الاعتراف، على حياة المورث، ثمة اعتراض لا من الزوجة الشرعية ولا من الابنة بالتبني، بحيث ان المسألة اضححت فقط محصورة باقصاء القاصر نيقولا عن التركة، أي بالوجه المادي المالي من قاعدة التحريم المنصوص عليها في المادة ٣١/ من قانون الارث، وهذا الوجه يبقى، على اهميته، قابلاً للتسوية والصلح والتنازل (...). فلا يمكن على هذا الاساس استبعاد قرار وقائي لم يقض بتوريث القاصر اموالاً في لبنان بل يهدف فقط الى معرفة ما تركه والده تمهيداً لأي موقف يمكن ان يتخذ لاحقاً".

وخلصت محكمة التمييز، بعد ابطال القرار الاستئنائي والنظر بالدعوى في مرحلتها الاستئنائية، الى رد الاعتراض وابرام القرار المطعون فيه الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف والقاضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الفرنسي.

يتبين اذاً ان القرار التمييزي موضوع التعليق الحاضر قد اعطى اجوبة على العديد من الاشكاليات المتعلقة بشروط منح الاحكام الاجنبية الصيغة التنفيذية في لبنان وذلك فيما يتعلق بكل من اختصاص المحكمة الاجنبية مصدرية الحكم المطلوب تنفيذه في لبنان (I) والمعاملة بالمثل من قبل الدولة الاجنبية المعنية (II) وملاءمة الحكم الاجنبي مع النظام العام الدولي اللبناني (III).

I - في الشرط المتعلق باختصاص المحكمة الاجنبية التي

اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه في لبنان:

يُستنتج من احكام الفقرة (أ) من المادة ١٠١٤/ اصول مدنية، فيما يخص الرقابة التي يجريها القاضي اللبناني على اختصاص المحكمة الاجنبية، ان اختصاص القاضي الاجنبي يتعين بالرجوع الى احكام القانون الدولي الخاص للدولة التي صدر فيها الحكم، وليس بالرجوع الى احكام القانون الدولي الخاص اللبناني. يكفي اذاً، في القضية الحاضرة، ان يكون القاضي الفرنسي مختصاً بحسب قواعد الاختصاص الملحوظة في القانون الفرنسي.

الا ان الفقرة (أ) من المادة ١٠١٤/ اصول مدنية تشترط لذلك الا يكون اختصاص القاضي الاجنبي مقررًا بالنظر الى جنسية المدعي فقط^(١).

(١) وتعود هذه القاعدة لما قيل اصدار قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد:

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، ١٩٧١/٤/٢٢، بربار/نقاش، مجلة العدل ١٩٧١، الصفحة ٦٩٩: «حيث ان اختصاص المحكمة مصدرية القرار المطلوب اعطاءه ←

المعروضة عليه، بحيث ينبغي ابطال القرار الاستئنائي والنظر في الدعوى مجدداً في مرحلتها الاستئنائية.

وفي معرض النظر في الدعوى في مرحلتها الاستئنائية، تطرقت محكمة التمييز الى مسألة توافر شروط الصيغة التنفيذية في القضية الراهنة، وذلك على ضوء اسباب الاعتراض على قرار اعطاء الصيغة التنفيذية التي كانت قد ادلت بها السيدة مها قازان طرزي. وقررت محكمة التمييز ما يلي:

١- بالنسبة لسبب الاعتراض المسند إلى مخالفة القرار الفرنسي للفقرة (أ) من المادة ١٠١٤/ اصول مدنية التي تشترط ان يكون الحكم الاجنبي "صادراً عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط الا يكون اختصاصهم مقرراً بالنظر إلى جنسية المدعى فقط": ادلت المعارضة ان المحكمة الفرنسية قد حفظت اختصاصها بالنظر إلى جنسية القاصر الفرنسية فقط وان القانون الفرنسي يعطي الاختصاص للمحكمة التابع لها مكان افتتاح التركة أي موناكو. ردّت محكمة التمييز ما ورد تحت هذا السبب، معتبرة اولاً ان اسناد اختصاص المحكمة الفرنسية إلى جنسية المدعي فقط غير ثابت وان هذا الامر لا تأثير له بأي حال لأن القرار الفرنسي لم يصدر في اطار محاكمة نزاعية انما في اطار تدبير تحفظي وقائي وبناء على استدعاء مقدم دون خصومة. كما اعتبرت محكمة التمييز ان الاختصاص القضائي محكوم بالقانون الاجنبي التي تستقل في تفسيره وتطبيقه المحكمة الاجنبية.

٢- بالنسبة لسبب الاعتراض المسند الى مخالفة القرار الفرنسي لاحكام الفقرة (د) من المادة ١٠١٤/ اصول مدنية، التي تشترط ان يكون الحكم الاجنبي صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الاحكام اللبنانية على اراضيها بعد التدقيق بها أو بعد اعطائها الصيغة التنفيذية: ادلت المعارضة ان المادة ٣١/ من قانون الارث هي مخالفة للنظام العام الفرنسي فإن أي حكم قد يصدر عن القضاء اللبناني في هذه المسألة لا يمكن ان يحظى بالصيغة التنفيذية في فرنسا، فيقتضي بالتالي معاملة القرار الفرنسي بالمثل ورفض اعطائه الصيغة التنفيذية في لبنان. ردّت محكمة التمييز هذا السبب ايضاً، لأن استبعاد حكم اجنبي لسبب معين لا يمس بمبدأ المعاملة بالمثل اذ انه يتعلق بتفاصيل الحكم لا بالمبدأ القانوني.

٣- بالنسبة لسبب الاعتراض المسند الى مخالفة القرار الفرنسي للفقرة (هـ) من المادة ١٠١٤/ اصول مدنية التي تشترط ان لا يحتوي الحكم الاجنبي على ما يخالف النظام العام اللبناني: ادلت المعارضة ان الحكم الفرنسي القاضي باجراء الجردة على عناصر التركة يتضمن حتماً اعترافاً بصفة الولد الزنائي وبحقوقه الارثية في تركة والده، الامر المخالف للنظام العام اللبناني المكرس في المادة ٣١/ من قانون الارث، التي تمنع الاعتراف بالولد الزنائي وتحرمه من حقوقه الارثية وذلك حفاظاً على سلامة الاسرة اللبنانية وامنها

اصلاً في المحاكمات الرجائية، مما يفضي إلى وجوب حصر الاستثناء الملحوظ بالمحاكمات التزاعية.

ان الحل الذي اعتمده محكمة التمييز على النحو المعروض آنفاً يتعلق اذاً بنطاق تطبيق الشرط المار ذكره: هل انه يشمل كافة الاحكام الاجنبية ام انه يقتصر على الاحكام التزاعية فقط؟ للإجابة عن هذا السؤال وتقدير الموقف المتخذ من محكمة التمييز، ينبغي الرجوع إلى الغاية التي توخاها المشتري اللبناني من هذا النص. ويمكن القول انطلاقاً من هنا ان المشتري اللبناني يعتبر ان اعتماد جنسية المدعي فقط يعني ان المحكمة قد بنت اختصاصها على رباط ضعيف وواه، لا بل على اعتبارات سياسية تتعد عن معطيات النزاع المادية، حتى ان بعض المحاكم اللبنانية اشارت إلى الانتقادات التي تثيرها القوانين الاجنبية التي تتيح اسناد اختصاص المحاكم على اساس جنسية المدعي وحدها^(٢).

من هذا المنطلق ينبغي طرح السؤال التالي: هل ان الفروقات الموجودة بين المحاكمات التزاعية والمحاكمات الرجائية من شأنها ان تبرر التمييز بينهما لجهة شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية، على ضوء الاهداف والغايات المتوخاة من المشتري اللبناني في هذا السياق؟ وهل يمكن على هذا الاساس تحطي التفسير الحرفي للفقرة (أ) من المادة /١٠١٤/ اصول مدنية والاستناد إلى الغاية التي يتوخاها هذا النص، وصولاً للقول بأنه يشمل ايضا القرارات الرجائية؟ ان الملاحظات التالية قد تفيد في الاحابة عن هذه الاسئلة:

١- ان الاحكام الاجنبية التي تخضع لقواعد الصيغة التنفيذية في لبنان هي، وفقاً للمادة /١٠٠٩/ اصول مدنية، "الاحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية"، دون ان يميز هذا النص بين مختلف انواع الاحكام الاجنبية. كما وان نص الفقرة (ب) من المادة /١٠١٤/ اصول مدنية يدل على ان الاحكام الرجائية تعطى الصيغة التنفيذية كسائر الاحكام القضائية.

٢- صحيح ان القرار الرجائي يصدر بدون خصومة، لكن هذا الامر لا يعني عدم حصول نزاع حول المسألة المعنية، انما هذا النزاع يتكشف عندما يظهر الغير المتضرر من القرار الرجائي ويظعن فيه وعندها ترتدي المسألة طابعاً

في القضية الحاضرة ادلت المعارضة اولاً ان القاضي الفرنسي لم يكن مختصاً لأن القانون الفرنسي يعطي الاختصاص للمحكمة التابع لها مكان افتتاح التركة، أي محكمة موناكو. الا ان محكمة التمييز اوضحت رداً على ذلك ان القانون الاجنبي الذي يحدد قواعد الاختصاص انما تستقل في تفسيره المحكمة الاجنبية وليس المحكمة اللبنانية. وهذا الامر هو مجرد تطبيق للقاعدة العامة التي تفرض على القاضي اللبناني التقيد بتفسير القانون الاجنبي المعطى في الدولة الاجنبية المعنية، أي من قبل محاكم هذه الدولة.

كما ادلت المعارضة ايضاً بأن المحكمة الفرنسية عقدت اختصاصها على اساس جنسية المدعي فقط، أي جنسية الولد القاصر الفرنسية. وردت محكمة التمييز هذا السبب ايضاً، معتبرة انه غير ثابت، وانه بأي حال لا تأثير له لأن الحكم الفرنسي لم يصدر في اطار محاكمة نزاعية انما في اطار محاكمة رجائية بناء على استدعاء مقدم دون خصومة. ترى اذا محكمة التمييز ان الشرط الملحوظ في الفقرة (أ) من المادة /١٠١٤/ اصول مدنية - والذي يقضي بعدم اسناد اختصاص القاضي الاجنبي الى جنسية المدعي فقط - ينبغي حصره بالقرارات التزاعية contentieuses دون القرارات الرجائية gracieuses.

ويمكن اسناد هذا الحل إلى قراءة حرفية لاحكام الفقرة (أ) من المادة /١٠١٤/ اصول مدنية. فان استعمال كلمة "مدعي" تعني بحد ذاتها ان المقصود هو القرارات التزاعية، ذلك ان القرارات الرجائية، التي حددت مفهومها المادة /٥٩٤/ اصول مدنية، لا تصدر في اطار نزاع بين خصمين (مدعي ومدعى عليه) بل بناء على مجرد طلب يقدمه صاحب العلاقة (المستدعي) دون ان يوجهه ضد خصم معين^(١). كما يمكن تبرير الحل المعتمد من محكمة التمييز باعتبار ان القرارات الرجائية ليست من تلك التي تلزم خصم معين يوجه الطلب ضده. كذلك، ان النص الذي يستثني الاحكام التي يكون فيها الاختصاص مبنياً على جنسية المدعي فقط يُبرر برفض مضايقة المدعى عليه بمقاضاته امام محاكم بلد المدعي، نظراً للقاعدة العامة التي تولي الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه، بحيث ان هذا الاعتبار غير متوافر

← الصيغة التنفيذية تقرر بالنظر إلى جنسية المدعي فقط طبقاً للمادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي (...)، فإن التشريع اللبناني قد منع بنص صريح الصريحة اعطاء الصيغة التنفيذية لأي حكم اجنبي صادر عن قضاة تقرر اختصاصهم بالنظر إلى جنسية المدعي فقط وهذا المنع متعلق بدوره بالانتظام العام اللبناني الذي يمكن المحاكم اللبنانية من اشارة مسألته عفاً».

(١) وذلك في المسائل التي يوجب القانون اخضاعها لرقابة القضاء بالنظر إلى طبيعتها أو لصفة المستدعي (كطلب تعيين ممثل لفاقد الاهلية أو ناقصها، أو طلب اثبات وفاة وحصر ارث أو طلب تصحيح القيود المدرجة في وثائق الاحوال الشخصية).

(٢) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، ١٩٧١/٤/٢٢، المرجع اعلاه: «ان المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي تعطي الصلاحية للمحاكم الفرنسية بالنظر إلى جنسية المدعي الفرنسية وحدها والمادة المذكورة التي تلحظ ما يسمى (privilege attaché à la seule qualité de Français) قد اعتبرها بعض العلماء الفرنسيين ذات طابع مفرط (caractère exorbitant) حتى انهم حذروا من عدم تقيد البلدان الاخرى بمفاعيلها ونتائجها في معرض النظر بطلب اعطاء الصيغة التنفيذية للاحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية التي حفظت اختصاصها بالاستناد اليها».

اسندت على عنصر اختصاص ضعيف وواه - تبقى متوافرة في المحاكمات الرجائية كما في المحاكمات التزاعية.

في الواقع نرى ان القاعدة المنصوص عليها في القانون، بجد ذاتها، هي التي تستدعي الانتقاد، اذ انها تعالج المسألة بشكل جزئي. فإذا كان المشتري اللبناني يتوخى عدم منح الصيغة التنفيذية للاحكام التي تستند على عناصر اختصاص قضائي ضعيفة، فكان من الافضل عدم حصر هذه المسألة بحالة الاختصاص المبني على جنسية المدعي فحسب، بل اعتماد قاعدة اكثر شمولية ومرونة، على غرار ما اعتمده الاجتهاد الفرنسي^(١)، أي ان يشترط ارتباط النزاع ارتباطاً وثيقاً بالحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم، على ان يُترك تقدير هذا الامر للقاضي الناظر في طلب اعطاء الصيغة التنفيذية في كل حالة على حدة^(٢).

II - في الشرط المتعلق بالمعاملة بالمثل من قبل الدولة التي صدر باسمها الحكم المطلوب تنفيذه في لبنان:

تشرط الفقرة (د) من المادة /١٠١٤/ اصول مدينة ان يكون الحكم الاجنبي صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الاحكام اللبنانية على اراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد اعطائها الصيغة التنفيذية.

وقد فسرتْ المعترضة هذا الشرط على ضوء النظام العام الدولي الاجنبي في القضية الحاضرة، معتمدة التحليل التالي: ان الحكم الذي قد يصدر عن القضاء اللبناني على اساس المادة /٣١/ من قانون الارث لا يمكن ان يحظى بالصيغة التنفيذية في فرنسا لأنه سَيُعَدّ مخالفاً للنظام العام الفرنسي، فيقتضي بالتالي معاملة الحكم الفرنسي بالمثل ورفض منحه الصيغة التنفيذية في لبنان.

قامت محكمة التمييز بتصويب هذا التفسير الخاطيء، اذ أكدت ان شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الفقرة (د)

نزاعياً بين خصمين. ويبقى ان الاحكام الرجائية، وإن تصدر دون خصومة، فهي تتسم بطابع قضائي juridictionnel يبرر اخضاعها لشروط منح الصيغة التنفيذية كسائر الاحكام القضائية، لا بل ان تطور الاصول المدنية يشهد على تقارب مستمر بين المحاكمات التزاعية والمحاكمات الرجائية، بحيث تكلم بعض الفقهاء عن وحدة العمل القضائي في كليتي الحاليتين:

«Dans les deux cas décisions contentieuses et décisions gracieuses, le juge «statue», «se prononce» et rend un «jugement» qui peut être frappé de voies de recours, (...). En vérité, cette égale nature juridictionnelle des décisions gracieuses et des décisions contentieuses tient à l'unité substantielle de l'activité judiciaire dans l'un et l'autre cas. Il convient d'insister sur la symbiose et l'osmose du contentieux et du gracieux. La symbiose tient d'abord au fait que les décisions gracieuses et les décisions contentieuses, sous réserve de règles propres, obéissent à des dispositions, sinon communes, du moins similaires; elle est également entretenue par la double qualité que peuvent présenter certains juges qui, comme le président du tribunal de grande instance, sont tout à la fois juge des référés et juge des requêtes. Ceci explique, au moins pour partie, l'osmose qui existe entre la matière gracieuse et la matière contentieuse, une procédure gracieuse pouvant devenir contentieuse, notamment par la manifestation d'une contestation ou l'exercice d'un recours, et, inversement, une procédure contentieuse pouvant devenir gracieuse».

L. Cadiet et E. Jeuland, *Droit judiciaire privé*, Litec, 4^e éd., 2004, n° 113.

٣- احياناً، حتى لو انطلقنا من نقاط الاختلاف بين المحاكمات التزاعية والمحاكمات الرجائية، هل ان هذه الفروقات من شأنها ان تحدث آثاراً لجهة الشرط المتعلق باختصاص المحكمة الاجنبية مصدرة الحكم المراد تنفيذه في لبنان؟ فالغاية التي توخاها المشتري من شرط عدم اسناد الاختصاص إلى جنسية المدعي فقط - وهي خشية منح الصيغة التنفيذية لاحكام

(١)

Cass. Civ., 6 février 1985, Simitch, Rev. crit. dr. int. privé, 1985, p. 369.

(٢) راجع في هذا الاتجاه:

Pierre Gannagé, Jurisclasseur Droit comparé, Liban, fasc. 6, n° 27, p. 8.

سامي منصور وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٥٩١ - ٥٩٢.

وكذلك الامر عندما يُطلب من القاضي تنفيذ حكم اجنبي، حيث يحول النظام العام دون اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي اذا تبين للقاضي ان هذا الحكم - سواء من حيث مضمونه أو من حيث الاجراءات التي ادّت الى اصداره - يتعارض مع مبادئ اساسية مكرّسة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم على اراضيها.

ويختلف دور النظام العام الدولي باختلاف التركيبة القانونية الداخلية في الدولة. ففي الدول التي تتضمن قانوناً داخلياً موحداً، بحيث تتجلى بوضوح القيم والمبادئ الاساسية التي يركز عليها هذا القانون، يشكل النظام العام اداة مهمة وفعّالة للمحافظة على هذه القيم والمبادئ الموحّدة. اما في الدول التي تختلف فيها القوانين باختلاف الطوائف والمذاهب - كما هي الحال في لبنان بالنسبة لقوانين الاحوال الشخصية والارث - تضعف فيها اعتبارات الوحدة والتماسك في هذا المجال. فالدولة اللبنانية لا تعتمد ديناً ترجّحه على الآخرين، لذلك يكون طرح النظام العام في دوره الكلاسيكي المتعارف عليه (اداة لاستبعاد القوانين والاحكام الاجنبية المخالفة لمبادئ جوهرية في النظام اللبناني) في اخف صوره، ذلك ان القاعدة الاجنبية المنازع عليها غالباً ما تتوفر قاعدة مماثلة لها في نظام طائفة اخرى داخل الدولة اللبنانية، بحيث ان مفهوم النظام العام اللبناني لا يمكن ان يتمثل بالمفهوم المعتمد لدى احدى الطوائف اللبنانية^(٢). لذلك قررت المحاكم اللبنانية ان القانون الاجنبي الذي يقبل الطلاق برضى الزوجين المتبادل لا يتناقض مع النظام العام اللبناني^(٣). وبالفعل، كيف يمكن استبعاد هذه الاحكام الاجنبية في ظل وجود احكام مماثلة لها في قوانين احدى الطوائف اللبنانية؟

الا انه، في حال اجتمعت كل القوانين الطائفية والمدنية المرعية في لبنان على مبدأ اساسي، يعتبر الاجماع على هذا المبدأ بمثابة نظام عام لبناني من شأنه ان يؤدي الى استبعاد

من المادة /١٠١٤/ اصول مدنية يتحقق عندما تكون الاحكام الصادرة من لبنان نافذة بشكل عام على اراضي دولة اجنبية. اما استبعاد حكم اجنبي لسبب معين يتعلق بأساس المسألة المطروحة، فليس من شأنه ان يمس بمبدأ المعاملة بالمثل اذ يتعلق بتفاصيل الحكم لا بالمبدأ القانوني بحد ذاته. اذ، لكي يتحقق شرط المعاملة بالمثل، ليس من الضروري ان تعترف الدولة التي صدر فيها الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه في لبنان بالاحكام اللبنانية في المسألة ذاتها موضوع النزاع، انما يشترط فقط ان تعترف هذه الدولة الاجنبية، كقاعدة عامة، بالاحكام الصادرة عن القضاء اللبناني. فإذا كانت الدولة الاجنبية تعترف بالاحكام اللبنانية بوصفها كذلك وتسمح بتنفيذها على اراضيها، الامر القائم بين لبنان وفرنسا، تكون المعاملة بالمثل متحققة. اما اذا كان قانون البلد الاجنبي الذي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه في لبنان لا ينظر الى الاحكام اللبنانية الا، على سبيل المثال، بوصفها دليلاً بسيطاً فحسب بحيث يتعين على المحكوم له ان يرفع في هذا البلد دعوى جديدة للمطالبة بحقه، فينبغي اذا معاملة الحكم الاجنبي المعاملة ذاتها ورفض اعطائه الصيغة التنفيذية في لبنان.

على القاضي اللبناني ان يبحث اذاً عن طبيعة المعاملة التي تلقاها الاحكام اللبنانية في الدولة الاجنبية الصادر باسمها الحكم المطلوب تنفيذه في لبنان.

في الواقع من الممكن هنا ايضاً توجيه ثمة انتقاد الى النص القانوني لأن شرط التبادل أو المعاملة بالمثل يتسم بطابع سياسي يكون مبرراً في القانون الدولي العام وفي العلاقات الدبلوماسية، انما يؤدي في نطاق العلاقات الدولية الخاصة الى المساس بحقوق الافراد، لذلك يعتبر البعض انه كان من الافضل على المشرع اللبناني معالجة مسألة تنفيذ الاحكام الاجنبية بصرف النظر عما تعمل به الدول الاخرى، عن طريق وضع نظام واحد لا يتوقف على طبيعة المعاملة التي تحظى بها الاحكام اللبنانية في الدولة الاجنبية التي صدر الحكم باسمها فلا يتغير بالتالي بحسب تغيير هذه الدولة^(٤).

III - في الشرط المتعلق بعدم مخالفة الحكم الاجنبي للنظام العام الدولي اللبناني:

في القانون الدولي الخاص يشكل النظام العام الاداة التي يستعيد القاضي بواسطتها القانون الاجنبي الواجب تطبيقه اصلاً، اذا تبين له ان تطبيق هذا القانون قد يتعارض مع مبادئ اساسية سائدة في نظام دولته.

(١) سامي منصور وعكاشة عبد العال، المرجع اعلاه، الصفحة ٥٧١.

(٢) محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، ١٩٧٢/١٢/٢٧، سالم/فخر، مجلة العدل، ١٩٧٣، الصفحة ٢٠٥ - محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، ١٩٨٨/٣/١٧، دجينجي، غير منشور.

(٣) محكمة الدرجة الاولى في زحلة، ١٩٦١/٥/١٦، مجلة المحامي، ١٩٦٢، الصفحة ٨٥: "بما انه في لبنان يتبين ان الانظمة القانونية المتعلقة بالطلاق متعددة وتختلف باختلاف الطوائف فمنها ما يمنع الطلاق اطلاقاً ومنها ما يجيزه بشروط ومنها ما يجيزه بالارادة الفردية (...). وبما انه والحالة ما ذكر لا يمكن اعتبار ان قضية الطلاق بالرضى المتبادل في لبنان هي من الامور التي تتعارض مع النظام العام اللبناني".

والده، بين مختلف أنواع البنوة غير الشرعية (العادية أو الزناوية). فقد اعتبرت المحاكم اللبنانية على هذا الأساس ان احكام قانون ١٩٥٩، لا سيما المادة ٣١/ منه، تتناول المسائل الارثية ولا علاقة لها بقيود الاحوال الشخصية التي تبقى محكمة بقانون ١٩٥١^(٣). وهذا ما حصل في القضية الحاضرة، حيث ان المتوفي كان قد سجل ابنه على خاتته في دوائر الاحوال الشخصية في لبنان.

اما السؤال المطروح مباشرة في القضية الراهنة فهو التالي: هل ان الحكم الفرنسي، الذي سمح للولد الزناوي باجراء جردة على تركة والده في لبنان، يمس بالنظام العام اللبناني المكرس في المادة ٣١/ من قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ والذي اجمعت عليه سائر قوانين الارث والاحوال الشخصية السارية المفعول على الاراضي اللبنانية؟

كانت محكمة الاستئناف قد ردّت على هذا السؤال بالايجاب، اما على اسس غير متينة كما رأينا في المقدمة اعلاه اذ اعتبرت ان صفة القاصر الارثية مشكوك فيها لأن المادة ٣١/ من قانون الارث "تعتبر في نظر بعض الاجتهاد من النظام العام الدولي".

اما محكمة التمييز، وبعد ان نقضت القرار الاستئنافي لهذه العلة، اضطرت بدورها ان تفصل هذه النقطة أي ان تبحث في مدى ملاءمة الحكم الفرنسي مع مقتضيات النظام العام اللبناني في هذا المجال. فقررت ان "الاساس القانوني التي تدعي المعارضة (المميز عليها) حمايته - سلامة الاسرة اللبنانية وامنها ووحدتها - لم يعد له ثمة موقع في القضية الحاضرة لأن الوالد (المورث) كان قد اعترف بابنه وسجله على اسمه في سجلات الاحوال الشخصية اللبنانية ولم يلق هذا الاعتراف، على حياة المورث، ثمة اعتراض لا من الزوجة الشرعية ولا من الابنة بالتبني، بحيث ان المسألة اوضحت فقط محصورة باقصاء القاصر نيقولا عن التركة، أي بالوجه المادي المالي من قاعدة التحريم المنصوص عليها في المادة ٣١/ من قانون الارث، وهذا الوجه يبقى، على اهميته، قابلاً للتسوية والصلح والتنازل كما يشهد على ذلك موقف زوجة المتوفي، وكان في الاصل قابلاً للاحتواء بأي تصرف مضاد من الوالد على حياته، فلا يمكن على هذا الاساس استبعاد قرار وقائي لم يقض بتوريث القاصر اموالاً في لبنان بل يهدف فقط إلى معرفة ما تركه والده تمهيداً لأي موقف يمكن ان يتخذ لاحقاً".

من الرجوع إلى تفاصيل هذا التعليل، نرى ان محكمة التمييز اعتمدت موقفاً يمكن وصفه بالمنفتح والليبرالي، يتوافق مع مبدأ التقدير الواقعي in concreto للنظام العام الدولي.

(٣) محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، ١٩٩٦/٥/٢، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٩٦، الصفحة ٨١٧.

القانون أو الحكم الاجنبي الذي قد يخالفه^(١). على هذا الاساس قضت المحاكم اللبنانية بأن القانون الاجنبي الذي يميز الاعتراف بالولد الزناوي ويمنحه حقوقاً ارثية، يخالف للنظام العام اللبناني^(٢). وبالفعل فإن هذه القاعدة تمس بمبدأ اجمعت عليه القوانين الطائفية المطبقة على المسلمين والدروز في قضايا الارث وكذلك قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ المطبق على غير المحمدين. فقانون الارث الصادر عام ١٩٥٩، اذ يميز الاعتراف بالولد غير الشرعي ويسمح له باثبات بنوته ويمنحه حقوقاً ارثية (مخفضة بالمقارنة مع الولد الشرعي)، الا انه يشير في المادة ٣١/ منه ان الولد غير الشرعي الذي يتمتع بالحقوق المار ذكرها هو "المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الآخر بعقد زواج (...). وغير مرتبط كليهما بعقد زواج مع شخص ثالث"، بحيث ان المادة ٣١/ منعت الاعتراف بالولد غير الشرعي الزناوي enfant naturel adultérin وحرمة من حقوقه الارثية في تركة والديه المرتبطين بزواج مع شخص ثالث.

مع ذلك، يبقى من الممكن قيد الولد الزناوي في سجلات الاحوال الشخصية في لبنان، بناء على احكام المادة ١٥/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧، ذلك ان هذا النص الذي يطبق على جميع اللبنانيين لا يميز، فيما خص قيد الولد على خاتنة

(١) محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، ١٩٧٢/١٢/٢٧، المرجع اعلاه.

(٢) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، ١٩٩١/١/٢٩، مجلة العدل ١٩٩١/١٩٩٠، الصفحة ٢٦٢:

"... وحيث ان الامر يختلف كلياً في لبنان وبلاد الشرق بوجه عام، حيث لا يزال المجتمع متمسكاً بقيمه الدينية ومحافظاً إلى حد بعيد على مبادئه الاخلاقية وتقاليده الاجتماعية ولا سيما في نطاق الاسرة التي تعتبر البنية الاساسية في بناء المجتمع. وقد ترسخت هذه المفاهيم والافكار في لبنان بنتيجة تطبيق قوانين الاحوال الشخصية العائدة لكل طائفة من الطوائف، والتي تهدف في المقام الاول إلى حماية حقوق الولد الشرعي وبالتالي إلى صيانة العائلة الشرعية من الضعف والتفكك. كما ان المشروع، تحت تأثير نفس التوجهات، تشدد في قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٩ (قانون الارث لغير المحمدين) في مسألتي الاعتراف بالولد غير الشرعي وتوريثه ومنع على وجه مطلق الاعتراف بالولد الزناوي والولد القرابي (adultérin et incestueux).

وحيث ان المقارنة التي اجرتها المحكمة بشأن الاختلاف في المفاهيم والعادات والتقاليد وفي الاحكام التشريعية بين ما هو قائم في لبنان، من جهة، وفي البرازيل، من جهة اخرى، يثبت ان القانون البرازيلي يتضمن احكاماً تناقض جذرياً ما هو معمول به ومقبول في لبنان، لا سيما لجهة تساهل القانون البرازيلي في مسألة الاعتراف بالولد غير الشرعي - حتى لو كان ولد زنى - من قبل زوج أو زوجة في اثناء الزواج.. وتوريثه بالمساواة مع الولد الشرعي... وقبول دعواه في جميع الظروف والاوقات لاثبات بنوته غير الشرعية الخ... بحيث ان تطبيق هذه القواعد في لبنان يؤدي، لو حصل، إلى الاخلال بالمبادئ والقيم التي تقوم عليها العائلة الشرعية ويرفضها المجتمع وبالحكام الاساسية التي تركز عليها قوانين الارث".

اعتراض العائلة الشرعية على هذا الاعتراف طيلة حياة الوالد المورث...)، الامر الذي يطرح السؤال التالي: هل ما زال من الممكن اعتبار قاعدة التحريم المار ذكرها من النظام العام، بعد الاقرار بإمكانية اطاحتها بارادة الفرقاء الفردية...؟

من جهتنا نرى ان الحل الذي ارادت محكمة التمييز التوصل اليه في القضية الحاضرة خير دليل على ان قاعدة التحريم المطلقة المنصوص عليها في المادة /٣١/ لم تعد تتماشى مع تطور المجتمع وتكريس مبادئ المساواة وحقوق الطفل. ويندرج موقف محكمة التمييز في سياق مجموعة من القرارات الصادرة عن المحاكم المدنية اللبنانية في مواضيع الارث والاحوال الشخصية التي غالباً ما تجتهد في تفسير النصوص القانونية إلى أقصى حد للتوصل إلى حلول منصفة وعادلة حفاظاً على حقوق الانسان ولا سيما حقوق الطفل^(٢).

الا ان موقف محكمة التمييز في القضية الحاضرة يبقى مشكوكاً في ثبوته وقوته نظراً لربطه بالطابع الوقائي المحض للحكم الصادر عن المحكمة الفرنسية.

٢ - التخفيف من وطأة الموقف الليبرالي المعتمد من محكمة التمييز: ربط الحل المعطى بالطابع الوقائي التحفظي للحكم الاجنبي في القضية الحاضرة.

تبدو محكمة التمييز في القضية الحاضرة وكأنها حذرة مترددة: فمن جهة تريد تحطي المانع الملحوظ في المادة /٣١/ من قانون الارث والاعتراف بالقرار الفرنسي انصافاً للولد الزنائي الذي اعترف به والده منذ الولادة، ومن جهة اخرى لا تريد ولا تستطيع القول بصورة شاملة واكيدة بملاءمة الحكم الفرنسي مع مقتضيات النظام العام اللبناني اذ ان هذا الامر قد يتناقض مع الاجتهاد المستقر الذي يمنع الاعتراف بالولد الزنائي ويحرمه من كامل حقوقه الارثية في تركة والده ويعتبر هذه القواعد التحريمية من النظام العام^(٣). لذلك بدى موقفها حذراً مرتبطاً بمعطيات خاصة بالقضية الحاضرة، اذ اضافت في معرض التعليل انه "لا يمكن تأسيساً على هذا الوجه بالذات استبعاد قرار وقائي لم يقض بتوريث القاصر اموراً في لبنان بل يهدف فقط إلى معرفة ما تركه والده تمهيداً لأي موقف يمكن ان يتخذ لاحقاً". فهل ان هذا الامر يعني ان محكمة التمييز قبلت بتنفيذ الحكم الاجنبي في القضية الحاضرة لانها اعتبرت انه مجرد قرار وقائي تحفظي لا

الا ان المحكمة العليا قد خففت من وطأة وقوة وثبوت هذا الموقف، عبر ربطها اياه بالطابع الوقائي المحض للقرار الاجنبي في القضية الحاضرة. كما وانها تفادت البحث في مسألة عرضت عليها في استدعاء التمييز وتتناول تعارض المادة /٣١/ المزعوم مع القواعد الدستورية اللبنانية والمعاهدات الدولية المبرمة من قبل لبنان. وستتناول هذه النقاط الثلاث فيما يلي:

١ - التفسير الليبرالي المسند إلى تقدير واقعي للنظام العام الدولي:

من الرجوع إلى التعليل المعتمد في القرار، يمكن القول ان محكمة التمييز فصلت بين وجهين قائمين لقاعدة التحريم المنصوص عليها في المادة /٣١/ من قانون الارث: من جهة اولى، الشق غير المالي extrapatrimonial الذي يتمثل بمنع الاعتراف بالولد الزنائي واثبات بنوته، ومن جهة ثانية الشق المادي المالي patrimonial الذي يتمثل بحرمان الولد الزنائي من كامل حقوقه الارثية في تركة الوالد المرتبط بزواج مع شخص ثالث، والذي يمكن اعتباره مجرد نتيجة للشق الاول والاهم. فطالما ان الشق الاول - وهو الاهم بالنظر إلى اعتبارات حماية الاسرة الشرعية - اضحى ممسوساً به اصلاً منذ ولادة الطفل الزنائي والاعتراف به من والده وقيدته على خاتمة هذا الاخير، وذلك بغض النظر عن صدور الحكم الفرنسي لاحقاً، فلا مجال لترجيح الشق المالي الذي يقل اهمية ويقبل اساساً التسوية والصلح والتنازل.

يتوافق هذا التحليل مع المبدأ المتعارف عليه والقاضي بالتقدير النسبي والواقعي للنظام العام الدولي (appréciation relative et concrète de l'ordre public international). فمن المسلم به ان النظام العام الدولي يشكل فكرة وظيفية نسبية يقدر القاضي وجوب اعمالها ام لا في كل حالة على حدة وليس بشكل عام مجرد شمولي^(١). ينبغي بالتالي البحث في مضمون القانون أو الحكم الاجنبي على ضوء ابعاده ونتائجه العملية الواقعية في النزاع المعروض على القاضي، فقد لا يكون القانون أو الحكم الاجنبي مقبولاً كمبدأً انما يقبل تطبيقه أو تنفيذه في النزاع على ضوء معطيات القضية وظروفها الخاصة.

يبقى ان الموقف المتخذ من محكمة التمييز من شأنه ان يؤدي عملياً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى النتيجة التالية: ان قاعدة التحريم المنصوص عليها في المادة /٣١/ من قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ يمكن الاطاحة بها بارادة الفرقاء الفردية (اعتراف الوالد بولده الزنائي وقيدته على خاتمة، عدم

(١)

Batiffol et Lagarde, Droit international privé, tome I, LGDJ, 8^e éd., 1993, n° 358.

(٢) راجع على سبيل المثال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في جبل لبنان برئاسة القاضي جون القزي بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، مجلة العدل ٢٠٠٧، العدد ٣، الصفحة ١٣٥٨.

(٣) راجع على سبيل المثال: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، ٢٠٠٤/٥/٢٧، الشرق الادنى دراسات قانونية، ٢٠٠٥، الصفحة ٢٢.

باعتبار ان الاولى اعلى مرتبةً من الثانية. الا ان الامر يختلف سواء تعارض النص القانوني العادي مع قاعدة دستورية أو مع معاهدة دولية. فبالنسبة للحالة الاولى، وبعد انشاء المجلس الدستوري بموجب القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠، منعت المادة /١٨/ من هذا القانون على المراجع القضائية اجراء أي رقابة على دستورية القوانين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تنحصر هذه الصلاحية بالمجلس الدستوري دون سواه. اما بالنسبة لمخالفة القانون العادي للمعاهدات الدولية، فالرقابة الملحوظة في المادة /٢/ تبقى قائمة وعلى القاضي اللبناني ان يرفض العمل بالقانون العادي (دون ابطاله) اذا تبين له ان هذا القانون يخالف قاعدة منصوص عليها في معاهدة دولية ابرمتها الدولة اللبنانية، وهذا ما قرره باستمرار المحاكم اللبنانية قبل صدور قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد^(١) وبعده^(٢).

على ضوء ما جاء اعلاه وبالعودة الى معطيات القضية الحاضرة، فإن زعم الميزة بتعارض المادة /٣١/ من قانون الارث مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو في غير محله القانوني لاثارته امام القضاء العادي، ذلك ان هذا الاعلان لا يشكل معاهدة دولية، بل يعتبر بمثابة قاعدة دستورية (بمجرد احالة مقدمة الدستور اليه وفقاً لاجتهاد المجلس الدستوري المستقر)، ورأينا اعلاه انه لا يمكن للقاضي ان يتطرق الى دستورية القوانين بعد انشاء المجلس الدستوري.

اما فيما يخص الزعم بتعارض المادة /٣١/ مع اتفاقية حقوق الطفل، فالمسألة يمكن بالفعل ان تطرح على القضاء العادي، انما الفصل فيها يتوقف على كون احكام هذه المعاهدة محددة ودقيقة بما فيه الكفاية لكي تكون نافذة تلقائياً ومطبقة مباشرة امام المحاكم اللبنانية. الا انه ينبغي هنا ايضا تصويب المسألة المطروحة في الاستدعاء التمييزي. فإن المادة /٢/ اصول مدنية تتوجه الى القاضي اللبناني عندما يكون القاضي بمعرض تطبيق احكام القانون الداخلي اللبناني ويرى انها قد تخالف احكاماً منصوصاً عليها في معاهدة دولية ابرمتها الدولة اللبنانية. اما في القضية الحاضرة فإن القاضي اللبناني ليس بمعرض تطبيق القانون اللبناني على نزاع مرفوع امامه، انما فقط بمعرض اجراء الرقابة الخارجية على حكم اجني بغية اعطائه الصيغة التنفيذية. ومن الرجوع الى شروط منح الصيغة التنفيذية للاحكام الاجنبية، يتبين ان المادة /١٠١٤/ اصول مدنية لا تشترط ان يكون القانون المطبق من القاضي الاجني مماثلاً أو مطابقاً لذلك الذي تعينه قاعدة تنازع القوانين في لبنان. وقد قضت المحاكم اللبنانية

يقر بصفة الولد الزنائي الارثية ولا يقضي بتوريثه وبالتالي لا يمس، لهذا السبب، بالنظام العام اللبناني؟ وهل هذا يعني ان الحل قد يختلف لو كان الحكم الاجني قضى صراحةً بحق اراثية للولد الزنائي؟

وفي هذا السياق نوافق محكمة الاستئناف في قولها بوجود "ارتباط وثيق بين الجردة المقررة في القرار الفرنسي وصفة القاصر نيقولا كوريت لوالده وليم"، اذ نرى، بعكس ما يظهر من موقف محكمة التمييز، ان قبول طلب الولد الزنائي باجراء الجردة على اموال والده المتوفي يتضمن حتماً اعترافاً بحق الولد الارثية، والا فما هو الاساس الذي قد يسمح للولد الاطلاع على اموال المتوفي؟

٣ - المسألة التي لم تبحث بها محكمة التمييز: مدى توافق احكام المادة /٣١/ من قانون الارث مع الاحكام الدستورية اللبنانية والمعاهدات الدولية.

ادلت الميزة بالسبب التمييزي التالي: ان القرار الاستئنائي الذي رفض تنفيذ الحكم الاجني لتعارضه مع النظام العام الدولي المكرس في المادة /٣١/ من قانون الارث، يخالف المادة /٢/ اصول مدنية التي تتناول تسلسل القواعد القانونية *hiérarchie des normes juridiques*، ذلك ان المادة /٣١/ المذكورة تتعارض مع الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان ومع معاهدة نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل، أي قواعد وردت في مقدمة الدستور، مما يستوجب ابعادها بحسب الميزة.

لم تتطرق اطلاقاً محكمة التمييز الى هذا السبب التمييزي، اذ انها نقضت القرار الاستئنائي بالاستناد الى اسباب اخرى بحيث لم يعد من الضروري بحث سائر الاسباب المثارة في استدعاء التمييز. من جهتنا، اذ نتفهم تماماً عدم رغبة محكمة التمييز الغوص في هذه النقطة الدقيقة والمخرجة - لان الجواب عليها قد يطال ويهدد العديد من الاحكام الطائفية التي تميز بين الافراد على اساس الدين أو الجنس أو الولادة - لا يسعنا في الوقت ذاته سوى ان نتمنى لو انما فعلت ذلك، نظراً للاهمية البالغة التي ترتديها هذه المسائل في نظامنا القانوني.

بأي حال ينبغي وضع هذه المسألة في اطارها القانوني الصحيح، لأنها مطروحة بطريقة خاطئة، أو اقله غير دقيقة، من قبل الميزة في القضية الحاضرة. فمن الرجوع الى احكام الفقرة الاولى من المادة /٢/ اصول مدنية، يتبين ان المشرع اللبناني اوجب على القاضي، عندما يدلي امامه بقاعدتين قانونيتين متعارضتين، ان يطبق الاعلى مرتبة ويهمل القاعدة الادني. واعطت الفقرة الثانية من المادة /٢/ المار ذكرها مثالا على هذا التعارض، فأوجب على القاضي تقديم احكام الدستور والمعاهدات الدولية على القانون العادي،

(١) محكمة التمييز، الغرفة الاولى، ١٩٧٣/١٢/٩، مجلة العدل، ١٩٧٤، الصفحة ٢٧٧.

(٢) محكمة التمييز، الغرفة الاولى، ١٩٨٨/٤/٢٦، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٨٨، الصفحة ٦٩٢.

ان "بمجرد كون الحكم المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية قد اعتمد حلاً لتنازع القوانين يختلف عن الحل الجاري عليه التشريع والاجتهاد الوطني لا يشكل بحد ذاته تعارضاً للانتظام العام"^(١). فلا يمكن للقاضي اللبناني القول بإعمال المعاهدة الدولية واستبعاد نص المادة /٣١/ من قانون الارث لأنه، بكل بساطة، ليس بمعرض تطبيق القانون اللبناني.

بالتالي، فإن هذه المسألة المثارة من الميزة كان يمكن التطرق إليها عن طريق البحث في مضمون النظام العام الدولي اللبناني، أي ما مفاده: عندما يبحث القاضي اللبناني في مدى توافق الحكم الفرنسي مع مقتضيات النظام العام اللبناني، لا يجب ان يأخذ بعين الاعتبار المادة /٣١/ فحسب، بل أيضاً احكام المعاهدات الدولية المبرمة من الدولة اللبنانية والتي قد تتعلق بالمسألة، إذ انها تشكل جزءاً مهماً من هذا النظام العام وتساهم في تقييم مفهومه وتثمينه. على هذا الاساس، كان من الممكن ان يؤدي هكذا بحث الى التخفيف من وطأة قاعدة التحريم المنصوص عليها في المادة /٣١/ من قانون الارث، وكان من الممكن والمجدي البحث في المسألة من هذه الناحية بالذات، حتى لو اننا نفهم عدم رغبة محكمة التمييز في الغوص في جدال قد يطال ويهدد، شيئاً فشيئاً، سائر الاحكام المخالفة لمبدأ المساواة والمنصوص عليها في قوانين الارث والاحوال الشخصية في لبنان.

ماري كلود نجم

بروفسور لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية

(جامعة القديس يوسف)

محامية في الاستئناف

❖ ❖ ❖

فبناء عليه،

حيث ان العروض الفعلية والادعاءات ذوات الارقام ٩٦/٥٥٦ و ٩٧/٨٨٩٠ و ٢٠٠٠/٦٥١٧ وإن ارسلت إلى ورثة المالك الاساسي المرحوم محمد الشيخ خليل الزين، فإنه ليس في الملف ما يثبت انه في تلك الاوقات كان المستأجر المميز على علم بأن العقار الواقع فيه المأجور موضوع الدعوى قد انتقلت ملكيته بالبيع إلى المميز عليهم وطالبي التدخل، وعليه لا يمكن القول بأن هذه العروض والادعاءات جرت على هذا النحو كي لا تصرف قيمتها لهم.

وحيث ان الانذار المرسل بموجب البطاقة المكشوفة ذات الرقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ والمبلغ من المميز بتاريخ ٢٠٠١/٧/٦ هو اول دليل خطي على التمايز بين مالكي العقار بالذات دون الورثة، قد ردّ المستأجر على هذا الانذار وقرن ذلك بعرض فعلي وايداع لدى الكاتب

(١) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، ١٩٧٢/٧/٢٠، ترازينا/مقدم، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٧٢، الصفحة ١٠٧١ - راجع ايضاً: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، ١٩٩٥/١١/١٥، مجلة العدل ١٩٩٦، الصفحة ١٢٢، الذي يمنح الصيغة التنفيذية لحكم اميركي كان قد طبّق القانون الاميركي على المسألة الارثية في حين ان قاعدة تنازع القوانين اللبنانية تؤدي إلى تطبيق القانون اللبناني.

العدل في بيروت الاستاذ غسان بزري وذلك لصالح المميز عليهم وطالبي التدخل أي الاولاد الذين اشتروا العقار المذكور من والدهم. وقد قبضت هذا الايداع السيدة هدى محمد الزين بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٣، كما يتبين من مرفقات الاستدعاء التمييزي.

محكمة التمييز المدنية الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي عبدالله (مكلف)
والمستشاران شهيد سلامة (مقرر) والياس نايفة
القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥

الشركة الاهلية لمواد البناء ش.م.ل. وجيرار يارد/ ورثة جاك
جميل

- اجارة - اسقاط من حق التمديد لعللة الترك -
التثبيت من واقعة الترك خاضع لسلطان محكمة الاساس
ولا رقابة عليه من محكمة التمييز - مخالفة القرار
المميز احكام الفقرة (هـ) من المادة ٤ من القانون ٧٤/١٠ -
تحديد آلية واضحة وصريحة لابلاغ المؤجر - نقض -
عدم ارسال البطاقة المكشوفة وفقاً للأصول المنصوص
عنها في الفقرة (هـ) من المادة ٤ من القانون رقم ٧٤/١٠ -
ترك لمدة ستة اشهر مع المديونية ببدلات الايجار -
اسقاط من حق التمديد القانوني - بدل مثل - تحديده
من تاريخ تقديم الدعوى.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

بما ان الجهة المميزة لم تتبلغ القرار المطعون فيه
فيقتضي اعتبار استدعاء التمييز الوارد بتاريخ
٢٠٠٦/٥/٣ وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوف
سائر شروطه الشكلية بما فيه شرط التعارض بين الحكم
الابتدائي والقرار الاستئنافي المنصوص عنه في المادة
٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ مما يستدعي قبول التمييز
شكلاً.

ثانياً - في السبب التمييزي الاول:

بما ان الجهة المميزة ادلت ان القرارين المميزين
خالفا احكام الفقرة (هـ) من المادة ٤ من القانون رقم
٧٤/١٠ بعد ان قررت محكمة الاستئناف ان القانون رقم
٧٤/١٠ هو الواجب التطبيق على الدعوى المعروضة.

وحيث طالما أن الامور هي على هذا النحو فلا وجه
للحكم بإسقاط المستأجر المستدعي من حقه بالتمديد
القانوني. ويكون الحكم الابتدائي الذي قضى بذلك
مستوجبا التصديق وهذا المرجع يقضي انتقالاً ومجدداً
برد دعوى الاسقاط، وذلك دون حاجة لبحث سائر ما
ادلي به إما لأنه لقي رداً ضمنياً في ما تقدم وإما لعدم
الفائدة بما في ذلك طلب بدل العطل والضرر عن
المحاكمة لانتفاء المبرر.

وحيث ان ما تقدم لا يتعارض مع قرار النقض الذي
صدر لأن الأسباب الواقعية المؤدية لعدم قبض البدلات
المودعة بموجب العرض الفعلي الحاصل عام ٢٠٠٠
جاأت غير واضحة وغير كافية في القرار الاستئنافي لا
اكثر ولا اقل.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض.

وباعتبار المحكمة حالة محل محكمة الاستئناف.

وباعتبار ان مسألة قبول الاستئناف شكلاً لا زالت
مكرسة لأنها لم تكن موضع طعن اصولي.

فإن المحكمة تقرر بالاتفاق رد الاستئناف اساساً
وتصديق الحكم الابتدائي المستأنف ومصادرة التأمين
الاستئنافي ايراداً للخرينة وتضمن المدعين المستأنفين
الرسوم والمصاريف القانونية كافة، ورد ما زاد أو
خالف.

❖ ❖ ❖

التمديد القانوني لاجارتهم وبالزامهم اخلاء المأجور فوراً وبدفع بدل الاشغال اعتباراً من تاريخ تقديم الدعوى وحتى الاخلاء الفعلي.

وبما ان القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ اعتبر ان المادة ٤ من القانون رقم ٧٤/١٠ هي الواجبة التطبيق اثبت واقعة ترك مورث المميز بوجههم للمأجور موضوع النزاع لمدة تزيد عن ستة اشهر وتقع بين ١٠/١٢/١٩٧٧ و ٣٠/٦/١٩٧٨ و اقر مبدأ ترتب بدلات ايجار بذمة المستأنف عليهم تبعياً فيقتضي اعتبار هذه الوقائع ثابتة طالما ان المميز بوجههم لم يتقدموا بأي جواب أو طعن بما قررته محكمة الاستئناف بالرغم من انقضاء اكثر من سنة على تبليغهم استدعاء التمييز والترخيص لهم بتقديم جوابهم خارج المهلة القانونية.

وبما انه لم ينهض أي دليل على ان المستأنف عليهم تبعياً أو مورثهم ارسل البطاقة المكشوفة وفقاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة (هـ) من المادة ٤ من القانون رقم ٧٤/١٠ بالرغم من الشرطين الآخرين وهما الترك لمدة ستة اشهر مع المديونية بدلات للايجار مما يستوجب اعلان سقوط حق المستأنف عليهم تبعياً المستأنفين اصلاً من حق التمديد القانوني لاجارتهم الواقعة على المأجور الموجود في العقار رقم ٢٧٥ - المرفأ - اعتباراً من ٣٠/٦/١٩٧٨ والزامهم باخلاء المأجور خلال مهلة شهرين من تاريخ ابلاغهم هذا القرار.

وبما ان الحكم الابتدائي توصل إلى ذات النتيجة التي رأتها المحكمة فيقتضي تصديقه للأسباب المبينة اعلاه وللأسباب الواردة فيه والتي لا تتعارض مع ما سبق بيانه.

وبما ان الجهة المميزة المستأنفة تبعياً طلبت فسخ الحكم الابتدائي لجهة ما قضى به لناحية حفظ حقها بالمطالبة ببديل المثل بدعوى على حدة ومن ثم الحكم بالزام المستأنف عليه تبعياً بدفع بدل اشغال المأجور.

وبما انه بعد سقوط اجارة المميز بوجههم بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٨ واستمرارهم باشغال المأجور يتوجب عليهم بدل المثل.

وبما ان المحكمة على ضوء الوقائع المعروضة في الدعوى واقوال الفريقين وتقارير الخبرة المبرزة في الملف ان بدل المثل لاشغال المأجور هو بدل الايجار المتوجب والمعمول به عند سقوط الاجارة في

وبما ان المادة ٤ المذكورة نصت بفقرتها (هـ) على انه يسقط حق المستأجر أو من يحل محله في التمديد القانوني ويحكم عليه بإخلاء المأجور:

"هـ - اذا ترك المستأجر المأجور مدة ستة اشهر دون انقطاع وكان مديناً بشيء من بدل الايجار ولم يختر مقاما يبلغ فيه الانذار بالدفع يعينه بموجب بطاقة مكشوفة مع اشعار بالوصول يوجهها إلى المؤجر".

وبما ان القرار الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ تثبت من واقعة الترك الممتدة بين ١٠/١٢/٧٧ و ٣٠/٦/٧٨ وهي من الامور الخاضعة لسلطان محكمة الاساس ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها كما اقر بمبدأ ترتب بدلات بذمة المميز بوجههم وكلف المدعين أي المميزين بيان مقدار البدلات المتوجبة لهم حتى ٣٠/٦/٧٨ الا انه كلف ورثة المستأنف أي المميز بوجههم باثبات اختيار مورثهم قبل ٣٠/٦/٧٨ مقاما لتبلغ الانذار بالدفع أو علم الجهة المدعية بهذا المقام الصالح لتبلغ الانذار فيكون بتكليفه المذكور لورثة المستأنف خالف احكام الفقرة (هـ) من المادة ٤ المذكورة التي حددت الآلية الصريحة والواضحة لابلاغ المؤجر الواجب اتباعها في قوانين الاجارات الاستثنائية والتي لا يجوز التوسع في تفسيرها لا سيما وان القرار الصادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ اعتمد وسائل مختلفة عن ارسال البطاقة المكشوفة مع اشعار بالاستلام تبين المقام المختار الذي اتخذه المستأجر وبذلك يكون خالف احكام الفقرة (هـ) من المادة ٤ من القانون رقم ٧٤/١٠.

وبما انه استناداً لما تقدم يكون القراران المطعون بهما والصادرين بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ و ١٦/١٠/٢٠٠٣ قد خالفا احكام الفقرة (هـ) المذكورة واخطأ في تفسيرها وتطبيقها. ويقتضي نقضهما لهذا السبب عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. على ان يتناول النقض في القرار الاول ما جاء في البند ٣ من الفقرة الحكمية تبعاً لما سبق بيانه.

وبما انه بعد نقض القرارين للسبب التمييزي الاول لم يعد من فائدة في بحث باقي الاسباب التمييزية.

وبما انه بعد نقض القرارين ترى المحكمة ان الدعوى جاهزة للفصل في موضوعها وفي النقاط التي تناولها استدعاء التمييز عملاً بالمادتين ٧٣٣ و ٧٣٤ أ.م.م.

وبما ان الجهة المميزة طلبت في الاستدعاء التمييزي وفي الاستئناف التبعية المقدم منها تصديق الحكم الابتدائي لجهة قضائه باسقاط حق المميز بوجههم في

١٩٧٨/٦/٣٠ على ان تضاف اليه الزيادات القانونية الملحوظة في القوانين الصادرة بعد التاريخ المذكور وعلى ان يتوجب اعتباراً من تاريخ المطالبة في ١٩٨٣/٢/٣ بتقديم الدعوى.

وبما انه على ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من فائدة في بحث باقي الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة سواء لأنها تلتقت رداً صريحاً أو ضمناً أو لعدم الجدوى وتأثيرها على النتيجة ويقتضي ردها بما فيه طلب العطل والضرر لانقضاء اسبابه.

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب حدثي (مكلف ومقرر) والمستشاران جمال خوري ونزيه شربل
القرار: رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ (ابرام بالمآل)

الشيخ محفوظ بن محفوظ/ الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم البراهيم

تقرر:

أولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً.

١- تمييز - طعن - قرار استئنافي قطعي - ضرر - عدم قبول - قرار تمهيدي - تدبير تحقيقي - حفظ البت بنقاط الدعوى.

يُشترط لسلوك المراجعة التمييزية ان يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه قراراً قطعياً منهيماً للخصومة ألحق ضرراً بالطاعن، فلا يُقبل الطعن بقرار تمهيدي تناول تدبيراً تحقيقياً، اصدرته المحكمة لتوفير فئاعتها، قبل فصل النزاع بالمديونية، ومع حفظ البت بنقاط الدعوى.

٢- استحضار استئنافي - شروط شكلية - حكم ابتدائي - صورة طبق الأصل - صورة معدة للتبليغ - حقوق الدفاع.

ينطبق على الفرض القانوني إرفاق الطاعن باستحضاره الاستئنافي صورة عن الحكم الابتدائي محتومة بختم المحكمة ومذيلة بعبارة "صورة طبق الأصل" مع توقيع رئيس القلم، وذلك بصرف النظر عن تفسير القرار الاستئنافي لإضافة وردت عليها بأنها "معدّة للتبليغ"، لأنه لم يثبت ان الصورة المرفقة غير مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه بما ينتقص من حقوق دفاع الخصم المبلغة منه.

٣- تمييز - قرار - اغفال - سبب غير مجد - وكالة - موجبات الوكيل - استثمار - موضوعه.

ان اغفال القرار ذكر انحصار تكليف الوكيل باستثمار مال الموكل في مشروعين بالاشتراك مع

لذلك،

ثانياً: نقض القرارين المطعون بهما لمخالفتهما القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وفصل الدعوى مباشرة في موضوعها وقبول الاستئناف التبعي وتصديق الحكم الابتدائي لجهة قضائه بإسقاط حق المميز بوجههم من التمديد القانوني لاجارتهم الواقعة على المأجور الكائن في العقار رقم ٢٧٥ - المرفأ - وبالزامهم بإخلاء المأجور خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغهم هذا القرار وبالزامهم بدفع بدل الاشغال اعتباراً من تاريخ ١٩٨٣/٢/٣ حتى الاخلاء الفعلي وذلك على اساس بدل الاجار المتوجب بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ على ان تضاف اليه الزيادات القانونية المقررة في قوانين الاجار اللاحقة لذلك.

ثالثاً: تضمين المميز بوجههم الرسوم والنفقات واعادة التأمين للمميزين ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

هو مععلن لدين محرر مستحق الاداء وغير قابل للنزاع، فتنرتب على المجموع فائدة قانونية من تاريخ المطالبة وحتى الدفع الفعلي على المعدل القانوني، لعدم الطعن بتطبيق هذا المعدل على مبلغ محرر بالعملية الأجنبية.

ان المحكمة:

اولاً - في الشكل:

حيث ورد الاستدعاء التمييزي ضمن المهلة مستجمعاً سائر شروطه الشكلية، فيقبل شكلاً؛

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

حيث تبين مما اورده قضاة الموضوع ان السيد عبد العزيز بن ابراهيم البراهيم ارسل في ١٩٨٢/١١/٢٤ إلى مواطنه السعودي في لبنان السيد محفوظ سالم بن محفوظ، ليستثمره له فيه، شكاً بخمسة ملايين د. اميركي حصّله الثاني مطلع كانون الاول من تلك السنة ووضعه في حسابه المصرفي الشخصي، ثم تولى شراء اسهم للسيد البراهيم في فندق هيلتون وفي بنك انتركونتيننتال، ودفع نصيب حصته من الزيادة البالغة اثني عشر مليون ل.ل. على رأسمال الشركة مالكة البنك المذكور؛ وانه اثر خلاف على تاريخ تحويل الدولارات إلى الليرة للمساهمة بمقدار ١٥% الموازية حصته من تلك الزيادة، نظراً لهبوط قيمة النقد الوطني من ٣,٩٥٨٦ ل.ل. اواخر عام ١٩٨٢ إلى ١٨,٧ ل.ل. للدولار الواحد بتاريخ دفع الزيادة في ١٩٨٥/٣/٢٣، قاضى السيد البراهيم السيد بن محفوظ لالزامه بأن يعيد له مبلغ ٣٥٨٤٤٩,٤٣ د. أ. يمثّل فرق كلفة حصته من زيادة رأسمال الشركة على اساس سعر صرفها بالدولار عند دفعها تضاف اليه الفائدة القانونية منذ ١٩٨٢/١١/١٤؛ وانه بعد ردّ دعواه بداية، صدرت عن الغرفة الثالثة لدى محكمة استئناف بيروت قرارات ثلاثة: اول تمهيدي في ١٩٩٧/١١/٤، وآخران مختلط في ١٩٩٨/١/٢٧ ونهائي رقمه ٩٧ في ١٩٩٨/٧/١٤ خلصت إلى فسخ الحكم الابتدائي والزام السيد بن محفوظ بأن يدفع له مبلغ ٧٤١٠٨٦,٧٧٩ د.أ. يشمل الفائدة المصرفية عن المبلغ المطالب به منذ تحصيله وحتى الانذار بدفعه في ١٩٩٣/٧/٢٨، تضاف اليه الفائدة القانونية من تاريخ ذلك الانذار وحتى الدفع الفعلي؛

مجموعة من رجال الأعمال، لا يبدّل في علاقة المتداعين القانونية المبنيّة على احكام الوكالة، كما اوضح الفرار، وفي فروض الوكيل ومدى التزامه بها، مما يجعل الطعن المبني على ذلك الاغفال غير مجد.

٤- تمييز - سبب جديد - وكالة - موجب اعلام - كتاب.

لا يُقبل لجدته الطعن بمخالفة الوكيل موجب الاعلام المترتب عليه عند انجاز الوكالة، والتذرع بكتاب لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع.

٥- تمييز - سبب غير مفيد - اشكالية - سبب تقريرى - منطوق القرار.

ان طرح القرار اشكالية النزاع بصيغة الاستفهام لا يشكّل سبباً تقريرياً يؤثر في منطوقه، مما يجعل الطعن بها غير مجد.

٦- اثبات - وقائع محققة - رسالة - اداة اثبات - ادلاء بواقعة - عدم المنازعة فيها - قضاة موضوع - تقدير سيادي.

لا يعود للمرسل ان يحتجّ ضد المرسل اليه برسالة صادرة عنه بصطنعها كأداة اثبات لمصلحته. ولا يتعيّن على محكمة الاستئناف ان تعتبر محققة واقعة ادلى بها طرف في كتاب وجهه إلى طرف آخر لمجرد ان هذا الأخير لم ينازع صراحة فيها، لأنه يعود لقضاة الموضوع ان يقدروا سيادياً عناصر الاثبات المقدّمة لهم.

٧- وكالة - وكيل - موجب رد - رصيد مال - فائدة مصرفية - استحقاق - فائدة قانونية - مطالبة - انذار.

يتعيّن على الوكيل ان يعيد إلى موكله بعد انجاز المهمة رصيد ماله المودع احد المصارف مع ثماره المدنية المتمثلة بفائدته المصرفية، وهي مشمولة بطلب الفائدة القانونية لأنها تشاركها في طبيعتها وتقل عنها في مقدارها. وان احتفاظ الوكيل لحسابه الخاص بذلك الرصيد دون استعماله لأغراض الوكالة يجعل فائدة الايداع المصرفي تسري عليه دون حاجة لانذار.

٨- وكالة - موكل - عملة اجنبية - رصيد - فائدة مصرفية - مبلغ محرر مستحق الاداء غير قابل للنزاع - فائدة على المعدل القانوني.

ان الرصيد بالعملة الأجنبية العائد للموكل مع فائدته المصرفية الذي استخرجه قضاة الموضوع

١- في الطعن بقرار ١٩٩٧/١١/٤

على اسبابه الاربعة مجتمعة:

حيث يعيب السيد بن محفوظ على القرار المذكور انه، عندما كلفه اثبات قيامه قبل نهاية عام ١٩٨٢ بتحويل مبلغ الخمسة ملايين د. أ. المرسل له من السيد البراهيم إلى العملة اللبنانية، خالف اولاً المادتين ٣٦٧ و ٣٦٨ أ.م. لأن ايّاً من الفريقين لم يتذرع في المحاكمة بأن تحويل الدولار إلى الليرة حصل قبل نهاية عام ١٩٨٢؛ وخالف ثانياً قوة القضية المحكمة للحكم الابتدائي، اذ جاء فيه صراحة انه تم تحويل الدولار الاميركي ابتداء من ١٩٨٢/١٠/١٩ بسعر صرف وسطي بلغ ٣,٩٥٨٦ ل. ولم يطعن احد بهذه النقطة؛ وشوّه ثالثاً المستندات الصادرة عن الفريقين في ١٤/٥/١٤ هـ. و ١٤٠٥/٥/٥ هـ. و ١٩٩١/٩/٢، وهي تثبت ان عملية التحويل حصلت بتاريخ مختلفة اعتباراً من ١٩٨٢/١٠/١٩، وخالف كذلك قوتها الثبوتية وقوتها الالزامية المبينة في المادتين ١٥٤ أ.م. و ٢٢١ م.ع.؛ وفقد رابعاً اساسه القانوني لأن اسبابه الواقعية غير كافية ولا واضحة من اجل اعطاء الحل القانوني الصحيح؛

لكن حيث يشترط لسلوك المراجعة التمييزية، وفقاً للمادتين ٩٤ و ٧٠٤ أ.م. ان يكون القرار الاستئنافي المطلوب نقضه قراراً قطعياً منهيّاً للخصومة فيما فصله من مسائل؛ وان القرار التمهيدي المبيّن، اذ تناول تدبيراً تحقيقياً يرمي، توفيراً لقناعة قضاة الدرجة الثانية، وبعد المنازعة فيه، إلى تكليف السيد بن محفوظ اثبات ادعائه، كما ورد في موقعين من الحكم الابتدائي نقلاً عن كتابه تاريخ ١٩٨٥/١/٩، بأنه حول الدولارات المرسله إلى العملة اللبنانية في ١٩٨٢/١٢/٣١ بسعر ٣,٩٧١٢ ل. للدولار الواحد، واعتبر ان الدعوى لا تزال غير جاهزة للفصل محتفظاً بحق المحكمة في البت بكافة نقاطها، لا يكون قد فصل النزاع المتعلق بالمديونية وانهي الخصومة بشأنها، وهو لم يلحق ضرراً بالسيد بن محفوظ، فلا يقبل منه الطعن به؛

٢- وفي الطعن بقراري ١٩٩٨/١/٢٧ و ١٩٩٨/٧/١٤

على السبب الاول بجميع فروعه:

حيث يعيب السيد بن محفوظ على القرار الاول انه، عندما اكتفى لقبول استئناف السيد البراهيم شكلاً، بصورة عن الحكم الابتدائي مرفقة به شرح عليها انها معدة للتبليغ ولم تتضمن عبارة صورة طبق الاصل،

خالف المادة ٦٥٥ أ.م. لأنها توجب ارفاق صورة طبق الاصل عن الحكم مع الاستحضار الاستئنافي تحت طائلة رده شكلاً؛ وانه، بقوله ان عبارة "معد للتبليغ" توازي عبارة طبق الاصل وتدخل ضمن مفهوم المادة ٦٥٥ أ.م، شوّه الشرح الوارد على صورة الحكم المبرزة، وخالف المادة ١٦٤ أ.م. لأن ذلك الشرح له قوة ثبوتية وتنفيذية تجاه الكافة، كما خالف المادة ٣٩٤ أ.م. التي تخول رئيس القلم اعطاء أي شخص صورة طبق الاصل عن الحكم بعد دفع النفقات؛

لكن حيث يتبين من صورة الحكم الابتدائي المرفقة باستحضار السيد البراهيم الاستئنافي المختومة كل من صفحاته بختم محكمة الدرجة الاولى، انه ورد طباعة على صفحته الاخيرة عبارة "صورة طبق الاصل بيروت ١٥ شباط ١٩٩٧" اضاف اليها رئيس القلم اديب شحاده بخط اليد عبارة "معد للتبليغ" وذلّها بتوقيعه؛ ولم يثبت عدم مطابقتها لأصل الحكم المضموم للملف بما ينتقص من حقوق دفاع الخصم المبلغة منه؛ وانه بانطباق الشرح على الفرض القانوني، وبصرف النظر عن تفسير القرار للاضافة الواردة عليه، يكون السبب مغايراً للواقع؛

على السبب الثاني بفروعه الثلاثة:

حيث يعيب السيد بن محفوظ على القرار ايضاً انه اورد الوقائع بصورة منقوصة غير ما وردت عليه في كتابه تاريخ ١٩٩٤/١/١٣، وذلك عندما بيّن ان السيد البراهيم كلفه عام ١٩٨٢ ان يستثمر له مبلغ الخمسة ملايين د.أ. في لبنان فاشترى له اسهماً في فندق هيلتون و ١٥% من بنك انتركونتيننتال، دون ان يذكر ان المبلغ المذكور أرسل حصرًا لإشراك السيد البراهيم في هذين المشروعين وان عملية الاشتراك جرت لمجموعة من رجال الاعمال السعوديين كلفوه القيام بها، فشوّه بذلك المستندات وخالف قوتها الثبوتية المبينة في المادة ١٥٤ أ.م. وفقد الاساس القانوني، ولو انه تقيّد بمضمونها لتجنب الحل الخاطئ الذي انتهى اليه؛

لكن حيث اوضح القرار، على ما سلم به الطرفان، ان العلاقة القائمة بينهما على تكليف السيد بن محفوظ استثمار اموال السيد البراهيم في لبنان مبنية على احكام الوكالة، ثم عمد إلى بيان فروض الوكيل القانونية وبحث في مدى التزام السيد بن محفوظ بها عند استثماره المال في شراء اسهم لموكله في فندق هيلتون وبنك انتركونتيننتال الذي انبعث عنه النزاع الحاضر؛ وان الاغفال المعزو إلى القرار بعدم ذكر انحصار التكليف في المشروعين المذكورين اللذين شاركته فيهما مجموعة من رجال الاعمال، لا يبطل في طبيعة العلاقة القانونية

يثبت خطأ قيامه بتحويل مبلغ الخمسة ملايين د. أ. إلى العملة اللبنانية عام ١٩٨٢ ولا قيمة زيادة رأسمال البنك في ذلك التاريخ، بل انه يتضح من المستندات انه وضع المبلغ المرسل في حسابه المصرفي وكان يجري الصرف منه عند الحاجة وقد بدأ التحويل اعتباراً من ١٩٨٢/١٠/١٩؛ ويعيب عليه فيما اورده انه فقد الاساس القانوني وشوّه كُتب ١٩٨٥/١/٩ و ١٩٨٥/١/١٥ و ١٩٨٥/١/٢٦ و ١٩٩١/٩/٢ المتبادلة بين الطرفين، وخالف قوتها الثبوتية المبينة في المادة ١٥٤ أ.م. ووقع في التناقض بأسبابه الواقعية فخالف المادة ٥٣٧ أ.م.، ذلك ان المستندات غير المعترض عليها تفيد تسليم السيد البراهيم بتحويل كامل المبلغ المرسل مرة واحدة إلى العملة اللبنانية في ١٩٨٢/١٢/٣١ بسعر صرف ٣,٩٧١٣ ل. للدولار الواحد وتجميد الزيادة وتحرير قيمتها بعملات اجنبية؛

لكن حيث ان طرح القرار إشكالية النزاع بصيغة الاستفهام لا يشكل سبباً تقريرياً مؤثراً في منطوقه فيكون الطعن فيها غير مجد؛ ولا يقبل لجدته التذرع بكتاب ١٩٩١/٩/٢ المتعلق بطلب تجميد قسم من زيادة رأسمال البنك في ١٩٨٥/٣/٧ وفي عمالات اجنبية، الذي لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع؛

حيث اذ جعلت المادة ١٥٨ أ.م. للرسالة قيمة السند العادي عند صدورهما عن احد الطرفين وتوقيعها منه، فاعتدتها حجة على موقعها في صحة مضمونها واعطت المرسل اليه حق الاحتجاج بها تجاه مرسلها، فانه لا يعود للمرسل ان يحتج ضد المرسل اليه برسالة صادرة عنه كأداة اثبات يصطنعها لمصلحته؛ وان كتاب السيد البراهيم تاريخ ١٩٨٥/١/١٥ في مطالبته السيد بن محفوظ بوضع تقرير واضح ومتكامل معزز بالمستندات لتوفير الدليل على حركة المبلغ المرسل اليه وطريقة استثماره، لا يكون قد حصر تساؤله بمصير ذلك المبلغ عن مدة زمنية معينة حتى يُجاب على القرار تشويه ذلك الكتاب ومخالفة قوته الثبوتية؛

وحيث لا يتعين على محكمة الاستئناف ان تعتبر محققة الواقعة التي ادلى بها السيد بن محفوظ في كتابه تاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بتحويله كامل الدولارات المرسلّة إلى الليرة اللبنانية قبل دفع زيادة رأسمال البنك لمجرد ان السيد البراهيم لم ينازع صراحة بها، ذلك انه يعود لقضاة الموضوع ان يقدروا سيادياً عناصر الاثبات المقدّمة لهم؛ وانه بتكليفهم السيد بن محفوظ اثبات تحويله إلى العملة اللبنانية كامل المبلغ المرسل اليه دفعة واحدة قبل نهاية عام ١٩٨٢ كما ابدى في كتابه تاريخ

القائمة بين المتداعيين ولا يؤثر في موجبات الوكيل تجاه الموكل مما يجعل السبب غير مُجد؛

على السبب الثالث في بعض فروعها:

حيث يبدي المميز ان القرار اعتبر انه يتعين عليه كوكيل وفقاً للمادة ٧٨٩ م.ع. ان يقدم الحساب إلى موكله بعد استفساره في كتاب ١٩٨٥/١/٥ عن مصير امواله، وقد اوفى التزامه حين ارسل اليه كتاباً في ١٩٨٥/١/٩ يعلمه فيه عن تحويل الخمسة ملايين د. أ. إلى الليرة اللبنانية في ١٩٨٢/١٢/٣١ بسعر ٣,٩٧١٣ ل. للدولار الواحد فبلغت قيمة التحويل ١٩٨٥٦٠٠٠ ل. وعن انجاز عملية شراء اسهم الفندق والمصرف، وكتاباً آخر في ١٩٨٥/١/٢٦ يجيب فيه على تساؤله عن مصير المبلغ المرسل في مدة السبعة وثلاثين يوماً السابقة للتحويل وعن سعر التحويل وتاريخه، موضحاً سبب التأخر في تحصيل الشك ومبيناً بالتفصيل تاريخ وسعر صرف الدولارات وما اجراه من اعمال؛ ويعيب على القرار انه بالرغم من تقديمه البيان عن ادارته وسكوت الموكل الذي ينبئ عن موافقته على التدابير المتخذة مما يؤدي إلى نشوء اتفاق حيالها، لم يعمد إلى رد الدعوى، فخالف بذلك المواد ١٨٠ و ١٨١ و ٢٢٠ و ٧٨٨ و ٧٨٩ م.ع.؛

لكن حيث ان تأكيد القرار، على ما سلم به الطرفان، ان العلاقة القائمة بينهما ترعاها احكام الوكالة من اجل ان يطبق على الوكيل السيد بن محفوظ الفرض الذي نصت عليه المادة ٧٨٩ م.ع. بأن يعيد إلى موكله السيد ابراهيم ما تبقى لديه من امواله وان يؤدي فائدة التأخير عن دفعها، يجعل، غير منتج طعن الوكيل بمخالفة القرار احكامها والقوة الالزامية لعقد يدعي انبرامه على واقعة التحويل وتاريخه الجارية بمعرض تنفيذ الوكالة، وغير مقبول لجدته الطعن بمخالفة المادة ٧٨٨ م.ع. المتعلقة بالاعلام المتوجب على الوكيل إثر انجاز الوكالة وليس اثناء توليها وبالاثر المترتب على تأخر الموكل في الجواب عليه؛

على سائر فروع السبب الثالث وعلى الاسباب الرابع والخامس والثامن في جميع فروعها:

حيث يبدي المميز ان القرار تساعل عما اذا كانت المستندات المبرزة تشكل دليلاً على تحويله مبلغ الخمسة ملايين د. أ. إلى العملة اللبنانية قبل نهاية عام ١٩٨٢، وما اذا كانت حصة السيد البراهيم في زيادة رأسمال البنك قد حوّلت إلى الليرة اللبنانية بسعر صرف الدولار عام ١٩٨٢ ام عند دفعها عام ١٩٨٥، واعتبر انه لم

حال افتراض توجب أية فائدة لأنها لا تستحق في هذه الحالة الا من تاريخ الانذار وبعد تحديد التعويض المطالب به؛ ويعيب أيضاً على قرار ١٩٩٨/٧/١٤ انه خالف المادة ٢٢١ م.ع. عند اعتماده فائدة مصرفية تتعلق بالايداع في حين انه لم تنشأ أية علاقة مصرفية بين الطرفين، ذلك انه تم الاتفاق على تحويل مبلغ الخمسة ملايين د.أ. إلى المميز باسمه الشخصي ليُشرك السيد البراهيم في مشروع في فندق هيلتون وبنك انتركونتيننتال فأدخل المبلغ المحوّل في حسابه الجاري الشخصي بعد تحصيله أوائل كانون الاول من عام ١٩٨٢؛ وانه لا يجوز احتساب فائدة على المبلغ المجدد في المصرف لحساب زيادة رأس المال؛ وانه استطراداً اذا توجب اعتماد فائدة مصرفية فانه ينبغي احتساب الفائدة المعتمدة للحساب الجاري على اساس تحويل المبلغ المرسل بالدولار إلى الليرة نهاية عام ١٩٨٢ استناداً إلى الرسائل المتبادلة غير المعترض عليها والتمتعة بالقوة الثبوتية التامة، فيكون القرار بمخالفتها فاقداً الاساس القانوني ومخالفاً للمادة ١٥٤ أ.م.؛ كما خالف المادة ٧٦٨ م.ع. لانه لا يجوز احتساب فائدة على فوائد رأس المال، وقد فاقت الفائدة المصرفية المعتمدة المبلغ الاساسي المطالب به؛

لكن حيث يتعين على الوكيل السيد بن محفوظ، كما اوضح عن حق القرار سندا للمادة ٧٨٩ م.ع. من خلال ما تحقّقه سيادياً من وقائع، ان يعيد إلى موكله السيد البراهيم رصيده ماله من الدولارات المرسلة بعد انجاز المشروع المكلف به مع ثماره المدنية المتمثلة بفائدة ايداعه بحسابه الشخصي في المصرف عن الفترة ما بين ١٩٨٢/١٢/١ و ١٩٨٣/٧/٢٨ لعدم ثبوت تحويله إلى الليرة وتجميده في حساب خاص غير منتج للفائدة بناء لطلب مصرف لبنان؛

حيث ان الفائدة القانونية التي طالب بها السيد البراهيم عن ذلك الرصيد اعتباراً من ١٩٨٢/١١/٢٤ اذ تمثل بدل ايجار ماله على المعدل القانوني عند عدم وجود اتفاق مخالف، تشمل الفائدة المترتبة على ايداعه احد المصارف تبعاً للحرية المتروكة له في الادارة، لأنها تشاركها في طبيعتها وتقل عنها في مقدارها؛ وان احتفاظ الوكيل لحسابه الخاص بالرصيد العائد للموكل بالرغم من عدم استعماله لاغراض الوكالة، يجعل فائدة الايداع المصرفي تسري عليه من غير حاجة لانذار عملاً بالمادة ٢٥٨ م.ع. ودون سقف لم تلاحظه المادة ٧٦٨ م.ع. في حساب الفائدة المركبة؛ ولا يُقبل لجذته

١٩٨٥/١/٩ بعد طعن السيد البراهيم فيما نسبه اليه الحكم الابتدائي من اعتراف بهذا الصدد، تبين لهم انه وضع المبلغ في حسابه المصرفي الشخصي ولم يثبت خطياً تحويله في التاريخ المدعى به وانما كان يجري التحويل على دفعات عند استحقاق اقساط الصفقة كما يُستدل من كتابه تاريخ ١٩٨٥/١/٢٦، ولم يثبت كذلك وضع مبلغ الاثني عشر مليون ليرة المخصص لزيادة رأسمال البنك في حساب خاص مجمّد، فخلصوا من ذلك إلى ان مساهمة السيد البراهيم في تلك الزيادة حوّلت من الدولار إلى الليرة عند دفعها في ١٩٨٥/٣/٢٣ على اساس سعر صرف الدولار ب ١٨,٧٠. ويكون قرارهم فيما استثنوه سيادياً من وقائع بمنأى عن الطعون الموجهة اليه؛

على السبب السادس في جميع فروعه:

حيث يعيب المميز علي قرار ١٩٩٨/١/٢٧ انه عندما احتسب رصيذاً دائناً للسيد البراهيم فقد اساسه القانوني وشوّه المستندات المبرزة كما خالف قوتها الثبوتية، لأن المبلغ المرسل منه بالدولار حوّل إلى العملة اللبنانية نهاية عام ١٩٨٢ وقبل تسديد حصته في زيادة رأسمال البنك في ١٩٨٥/٣/٢٣؛

لكن حيث ان القرار بعد تحقّقه من تحويل الدولارات تغطية لحصة السيد البراهيم من زيادة رأسمال البنك بتاريخ دفعها في ١٩٨٥/٣/٢٣، عمد إلى حساب ما توازاه بالدولار على اساس السعر المعتمد له من السيد بن محفوظ البالغ ٣,٩٥٨٦.٧. وسعر صرفه ب ١٨,٧. المعمول به عند دفعها، ثم استخرج من الفارق بين السعرين الرصيد المتوجب للسيد البراهيم ومقداره ٣٥٨٤٤٩,٤٥ د.أ. فلا يكون فيما انتهى إليه قد شوّه المستندات وخالف قوتها الثبوتية أو فقد الاساس القانوني؛

على السبب السابع في جزء منه وعلى الاسباب التاسع حتى الرابع عشر في كافة فروعها:

حيث يعيب المميز على قرار ١٩٩٨/١/٢٧ و ١٩٩٨/٧/١٤ انهما حين ألزماه بدفع فائدة مصرفية عن المبلغ المحكوم به منذ تاريخ تحصيله لغاية الانذار في ١٩٩٣/٧/٢٨ خالفاً للبند ٥ من المادة ٧٠٨ أ.م. لانهما حكما بتلك الفائدة من غير طلب أو حكما بأكثر مما طلب، فخالفاً بذلك أيضاً المادتين ٣٦٦ و ٣٧٠ أ.م. لأن الفريقين توافقا على حصر البحث في توجب الفائدة القانونية أو عدم توجبها، كما خالفاً المادة ٢٥٣ م.ع. في

طلبه احتساب الفائدة المعتمدة للحساب الجاري، مما يجعل سائر اسباب الطعن فيما انتهى اليه القرار لهذه الناحية غير مسندة؛

منازعة في سعر صرف عملة أجنبية عند تنفيذ وكالة بشراء اسهم

تقرير تمييزي

بقلم القاضي حبيب حدثي

انّ الرئيس المقرّر القاضي حبيب حدثي،

بناء على تكليف السيّد الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز في
٢٠٠٥/٤/١٩،

بعد الاطلاع على الملف رقم ٢٠٠٢/٤٤٣/٤٣ العالق امام
الغرفة الماليّة لدى محكمة التمييز بين المميّز السيّد محفوظ
سالم بن محفوظ، وكيلاه، والمميّز عليه السيّد
عبد العزيز بن ابراهيم اليراهيم، وكيله،
وموضوعه بيان مديونيّة في ضوء تقلب سعر صرف العملة
الوطنية إزاء الدولار الاميركي؛

ولدى التدقيق،

ييدي ما يلي:

القسم الأوّل - في الوقائع ومجريات المحاكمة

رغب السيّد اليراهيم، وهو رجل اعمال سعودي،
باستثمار بعض امواله في لبنان، فأرسل بتاريخ
١٩٨٢/١١/٢٤ إلى مواطنه السيّد بن محفوظ، وكان مدير
احد المصارف فيه، شكاً بخمسة ملايين دولار اميركي
للغرض المذكور، حصله الثاني مطلع كانون الأوّل من تلك
السنة ووَضَعَهُ في حسابه المصرفي الشخصي.

قام السيّد بن محفوظ، في تنفيذ المهمة المكلف بها،
بشراء حصص للسيّد اليراهيم من المال المرسل اليه في فندق
الهيلتون وبنك انتركونتيننتال. وعمد كذلك الى دفع نصيب
حصته من زيادة رأسمال الشركة مالكة البنك البالغة اثني
عشر مليون ليرة، بحيث وازت حصته المقدّرة بـ ١٥%
مبلغ /١٨٠٠٠٠٠٠ ل. مليون وثمانماية الف ليرة.

كان سعر صرف الدولار الاميركي بتاريخ دفع الزيادة
في ١٩٨٥/٣/٢٣ يوازي ١٨,٧٠ ل.ل. بما يجاوز أضعاف
ما كان عليه اواخر عام ١٩٨٢ أي ٣,٩٥٨٦ ل.ل. على
ما سلّم به الطرفان.

وفيما أبدى السيّد بن محفوظ انه كان قد حوّل دفعة
واحدة مبلغ الخمسة ملايين د.أ. الى العملة اللبنانية عام
١٩٨٢. بمعدّل صرفه آنذاك، وتمّ دفع نصيب السيّد اليراهيم

وعلى السبب السابع في باقي اجزائه:

حيث يعيب المميز اخيراً على قرار ١٩٩٨/١/٢٧
انه خالف المادة ٢٦٥ م.ع. عندما قضى للسيّد اليراهيم
بفائدة قانونية من تاريخ الانذار، في حين انه لا يتوجب
بذمته أي مبلغ؛ وقد فقدّ الاساس القانوني عندما اعتبر
المبلغ المطالب به محدد المقدار، فيما انه محلّ نزاع
جدي في توجّبه ومقداره وتاريخ استحقاقه، فلا تتوجّب
الفائدة الا عند الحكم القاضي بما يترتب عليه بعد اجراء
محاسبة شاملة والانذار بالدفع؛

لكن حيث ان مبلغ ٣٥٨٤٤٩,٤٥ د.أ. يمثّل الرصيد
العائد للسيّد اليراهيم من الدولارات المرسلة وغير
المستثمرة، وقد انتج فائدة ايداع مصرفية بلغت
٣,٣٧٦٣٧,٣ د.أ. على ما تحقّقه سيادياً قضاة
الموضوع، فيكون قرارهم باستخراجهم مع الفائدة معلناً
لدين محرّر مستحق الاداء وغير قابل للنزاع وتترتب
على مجموعه البالغ ٧٤١٠٨٦,٧٧ د.أ. فائدة اعتباراً
من تاريخ المطالبة في ١٩٩٣/٧/٢٨ وحتى الدفع
الفعلي، على المعدّل القانوني لعدم الطعن بتطبيق هذا
المعدّل على مبلغ محرر بعملة اجنبية، مما يجعل السبب
المخالف غير مسند؛

لهذه الاسباب:

ووفق تقرير الرئيس المكلف القاضي حبيب حدثي،

تقرر قبول التمييز شكلاً، ورد اسبابه وايرام القرار
الاستئنافي في ماله، وتضمنين المميز النفقات، ومصادرة
التأمين ايرادا للخزينة.



أولاً - الطعن بالقرار التمهيدي تاريخ ١٩٩٧/١١/٤

أخذ السيد بن محفوظ في أربعة أسباب على هذا القرار أنه، عندما كلفه إثبات قيامه قبل نهاية عام ٨٢ بتحويل مبلغ الخمسة ملايين د.أ. المرسل من المميز عليه إلى العملة اللبنانية، خالف المادتين ٣٦٧ و ٣٦٨ أ.م. لأن آياً من الفريقين لم يتذرع بأن تحويل الدولار إلى الليرة حصل قبل نهاية عام ١٩٨٢ (سبب ١). كما خالف قوّة القضية المحكمة للحكم الابتدائي إذ جاء فيه صراحة انه تم تحويل الدولار الأميركي ابتداء من ١٩/١٠/١٩٨٢ بسعر صرف وسطي بلغ ٣,٩٥٨٦/ل. ولم يطعن أحد بهذه النقطة (سبب ٢). وشوّه أيضاً المستندات الصادرة عن الفريقين في ١٤/٥/٥/١٤ هـ. و ١٤٠٥/٥/٥ هـ. و ١٩٩١/٩/٢. وهي تثبت ان عملية التحويل حصلت بتاريخ مختلفة اعتباراً من ١٩/١٠/١٩٨٢، وخالف كذلك قوّمها الثبوتية وقوّمها الالتزامية المبيّنة في المادتين ١٥٤ أ.م. و ٢٢١ م.ع. (سبب ٣ مع تفرعاته). وفقد أخيراً أساسه القانوني لأن أسبابه الواقعية غير كافية ولا واضحة من أجل اعطاء الحل القانوني الصحيح (سبب ٤).

المميز عليه اجاب تفصيلاً على مضمون كل سبب طالباً رده لعدم قانونيته. وأشار عرضاً عند الرد على السببين الأول والرابع الى ان القرار المطعون فيه هو تحقيقي لا يقبل المراجعة.

ونرى أنه يمكن التعويل على الطبيعة التحقيقية للقرار التي تحول دون قبول الطعن به جملة (١). أمّا المناقشة الاستطردائية على وجه التفصيل في كل سبب تمييزي فتظهر عدم صحّة اسناده (٢).

١- الطبيعة التحقيقية للقرار تحول دون قبول الطعن

به

نصّت المادة ٧٠٤ أ.م. على ان القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي تنتهي بها الخصومة تقبل الطعن بطريق التمييز ما لم يرد نصّ مخالف. وسبق للمادة ٩٤ أ.م. ان حدّدت اختصاص المحكمة العليا بالنظر في طلبات نقض الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف.

الحكم القطعي كما عرفته المادة ٥٥٣ أ.م. هو حكم نهائي يفصل في اصل النزاع المحدّد بمطالب الخصوم وفاقاً للمادة ٣٦٥ أ.م. أو في جهة من جهاته. وهو بهذه الصفة يُخرج القضية من يد المحكمة، ولا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية، ويتمتع فيما فصله بحجية القضية المحكوم بها على ما جاء في المادة ٥٥٦ أ.م.

في الزيادة من المبلغ المحوّل، انكرّ عليه هذا الأخير مدعاه لعدم الثبوت. ثم استحضره في ٣٠/٤/١٩٩٤ أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت ليُزعمه بأن يُعيد له مبلغ ٣٥٨٤٤٩,٤٢ د.أ. يمثل فرق كلفه حصّته من زيادة رأسمال الشركة على أساس سعر صرف الدولار عند دفعها عام ١٩٨٥، يُضاف اليه الفائدة القانونية منذ ١٩٨٢/١١/٢٤.

أصدرت محكمة الدرجة الأولى في ١٩٩٧/٢/٦ الحكم رقم ١٤٥ برّد الدعوى على اعتبار ان المدعى عليه السيد بن محفوظ لم يرتكب أيّ خطأ بتحويل كامل المبلغ المسلّم اليه الى العملة اللبنانية بمعدّل سعر صرف وسطي مقداره ٣,٩٥٨٦، وذلك قبل دفعه قيمة الزيادة في رأس المال، فلا تترتب أية مسؤولية عليه.

استأنف السيد البراهيم الحكم الابتدائي، فأصدرت الغرفة الثالثة لدى محكمة استئناف بيروت ثلاثة قرارات انتهت لصالحه، هي موضوع الطعن الحالي المقدم من السيد بن محفوظ في ١٩٩٩/٨/٣.

القرار الأول تمهيدي، في ١٩٩٧/١١/٤، قضى بتكليف المستأنف عليه السيد بن محفوظ اثبات واقعة قيامه قبل نهاية عام ١٩٨٢ بتحويل مبلغ الخمسة ملايين د. أ. الى العملة اللبنانية.

الثاني في ١٩٩٨/١/٢٧ مختلط قضى بفسخ الحكم لعدم ثبوت تحويل قيمة مساهمة المستأنف في زيادة رأس المال، مما بوجب اعتبار التحويل حصل عند دفعها عام ١٩٨٥، وألزم المستأنف عليه بأن يدفع للسيد البراهيم المبلغ المطالب به مع فائدته القانونية منذ تاريخ الإنذار في ١٩٩٣/٧/٢٨، يُضاف اليه فائدة مصرفية عن المبلغ منذ تحصيله وحتى تاريخ الإنذار، على ان يثبت الفريق الأكثر عجلة معدّل الفائدة المصرفية ما بين الأعوام ١٩٨٢ و ١٩٩٣.

القرار الثالث رقمه ٩٩٨ في ١٤/٧/١٩٩٨ نهائي قضى عطفاً على الثاني، وبعد حساب الفائدة المصرفية، بإلزام السيد بن محفوظ بأن يدفع للسيد البراهيم مبلغاً نهائيّاً قدره ١٠٨٦,٧٧٩/٧٤١٠ د.أ. مع الفائدة القانونية عن هذا المبلغ من ١٩٩٣/٧/٢٨ وحتى الدفع الفعلي.

القسم الثاني - في اسباب النقض والحلّ المقترح

تناولت الطعون القرارات الثلاثة. ونرى التفريق في معالجتها بين القرار التمهيدي (أولاً) والقرارين المختلط والنهائي (ثانياً).

الناشئة عن تطبيق نظرية الأسباب التفريرية المبعثرة في متن الحكم والنطوية فيما مضى على حجية القضية المحكوم بها. راجع:

Boré J. La Cassation en matière civile, 2^e éd. n^{os} 185 – 186

القانون اللبناني لم يأخذ بهذا المعيار، فقد عول فقط على المعيار الثاني المادي الذي يتناول موضوع الحكم ويفرض ان يكون نهائياً فيما قرره. حسنته انه يستبعد التفريق السابق المتنبس بين القرارات التحضيرية والقرارات التمهيدية القابلة وحدها الطعن. وعلى هذا قضت المادة ٥٥٤ م.م. بأن القرارات الصادرة قبل الفصل في اصل النزاع تكون تمهيدية. ولا تحوز، على غرار القرارات المؤقتة، حجية القضية المحكوم بها بالنسبة للمنازعة. وهذه الحجة تقتصر على الأحكام النهائية كما أشرنا.

إنطلاقاً من المعيار المادي اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية انّ القرارات التي تقتصر في منطوقها على القضاء بإجراءات تحقيقية لا تقبل التمييز، ذلك انما لا تكون قد فصلت في أصل النزاع كله أو بعضه.

راجع:

Civ.2 12-5-2005, Bull. Civ. II, n° 120

Civ.1, 18-11-1997, G.P. 1998, 2, panor. 196

Civ.3, 16-12-1992, Bull. Civ. III, n° 323

Com. 6-3-1990, Bull. Civ. IV, n° 60

Civ.2 27-1-1983, Bull. Civ. II, n° 23

Soc. 21-7-1982, Bull. Civ. V, n° 490

Boré, op. cit. n^{os} 214-215 et réf.

وينبغي أيضاً على عدم فصل القرار التمهيدي تاريخ جزاء منه (مادة ٦٠٥ و ٦٠٦ م.م. فرنسي جديد). مثل هذه القرارات تتمتع منذ صدورها بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة للمنازعة التي فصلتها والناجحة عن مطالب الخصوم (مادة ٤٨٠ معطوفة على المادة ٤ م.م.). أما الحكم الذي يقتصر في منطوقه على القضاء بتدبير مؤقت أو بإجراء تحقيقي، فلا يجوز حجية القضية بالنسبة للأساس. (مادة ٤٨٢ م.م.).

وينبغي أيضاً على عدم فصل القرار التمهيدي تاريخ جزاء منه (مادة ٦٠٥ و ٦٠٦ م.م. فرنسي جديد). مثل هذه القرارات تتمتع منذ صدورها بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة للمنازعة التي فصلتها والناجحة عن مطالب الخصوم (مادة ٤٨٠ معطوفة على المادة ٤ م.م.). أما الحكم الذي يقتصر في منطوقه على القضاء بتدبير مؤقت أو بإجراء تحقيقي، فلا يجوز حجية القضية بالنسبة للأساس. (مادة ٤٨٢ م.م.).

راجع:

Civ.2 7-10-1964, Bull. Civ. II n° 591

يتبين من الربط بين النصوص المتقدمة أنه يُشترط لسلوك طريق المراجعة التمييزية ان يكون القرار المطلوب ابطاله، عند مخالفته القانون بصورة عامة، قراراً قطعياً انتهت به الخصومة فيما فصل من مسائل أو مطالب متنازع عليها.

محكمة الاستئناف لم تفصل في قرارها التمهيدي المطعون فيه المؤرخ ١٩٩٧/١١/٤ بأي نقطة من النزاع المتعلق ببيان مديونية السيد بن محفوظ للسيد البراهيم وإلزامه بتسديدها له. فقد اعتبرت، كما جاء فيه، «ان الدعوى لا تزال غير جاهزة للفصل» واحتفظت صراحة «بحق المحكمة في البت بكافة النقاط المتعلقة بالشكل والأساس». بالتالي قررت، من جملة ما قررت استكمالاً لعناصر الدعوى، «تكليف المستأنف عليه (السيد بن محفوظ) اثبات واقعة تحويله قبل نهاية عام ١٩٨٢ مبلغ الخمسة ملايين د. أ. المرسل من المستأنف (السيد البراهيم) الى العملة اللبنانية».

هذا القرار الصادر قبل الفصل في اصل النزاع لم ينفه الخصومة. وهو اذ يتناول تدبيراً تحقيقياً أو اثباتياً يدخل في فئة القرارات التمهيدية، فلا تكون له حجية القضية المحكوم بها وفق ما جاء في المادة ٥٥٤ م.م.، ولا يقبل بالتالي الطعن بطريق التمييز.

هذا المعنى:

إ. عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ جزء ٦ رقم ٥ ص ١٤.

في هذا السياق من المفيد الإستدلال بما جاء في القانون الاجرائي الفرنسي المستقاة منه احكام القانون اللبناني وبكيفية تطبيق محكمة التمييز له.

هذا القانون لم يُجزّ سلوك المراجعة التمييزية إلا ضدّ القرارات القطعية التي تفصل في منطوقها أصل النزاع أو جزاء منه (مادة ٦٠٥ و ٦٠٦ م.م. فرنسي جديد). مثل هذه القرارات تتمتع منذ صدورها بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة للمنازعة التي فصلتها والناجحة عن مطالب الخصوم (مادة ٤٨٠ معطوفة على المادة ٤ م.م.). أما الحكم الذي يقتصر في منطوقه على القضاء بتدبير مؤقت أو بإجراء تحقيقي، فلا يجوز حجية القضية بالنسبة للأساس. (مادة ٤٨٢ م.م.).

النظام المكرس في القانون الاجرائي الفرنسي الجديد يهدف الى تبيد الغموض السابق وإرساء الوضوح في تحديد القرارات القابلة للطعن بطريق التمييز، وذلك باعتماد معيارين لهذا الغرض واحدهما شكلي والآخر مادي.

المعيار الأول الشكلي ينصبّ على المنطوق ويفرض ان يتم فصل المنازعة في هذا الموقع من القرار، أي في فقرته الحكمية، لطلب نقضه. حسنته أنه يتيح تجاوز الصعوبات

R.T.D. civ. 1986, 169, obs. Normand.

إلا أن النصّ بقي على حاله من غير تعديل، وظلّ اجتهاد غرف محكمة التمييز الفرنسية متأرجحاً بشأن فرض الوجيهة عند إثارة المحكمة تلقائياً لدفع بعدم القبول. فيما بعد اعتمدت غرفة محتلطة الحلّ المذكور، فأبدت أنه يتعيّن على القاضي قبل ان يثير عفواً مثل هذا الدفع، أن يدعو الخصوم لتقديم ملاحظاتهم بشأنه.

راجع:

Cass. Ch. mixte, 10-7-1981, D. 1981, 637

Concl. Cabannes; R.T.D. civ. 1981, 677, obs. Normand, et 905, obs. Perrot.

إلزام القاضي أن يضع قيد المناقشة دفع عدم القبول المثار منه، ولو تعلق بالنظام العام كما لو بُني على انقضاء مهلة الطعن، يتيح كشف عناصر لم تكن ظاهرة في الملف وتؤثّر في حل الاشكالية. فربّ ان المهلة لم تنقض لمصادفة اليوم الأخير منها يوم عطلة، أو لبطلان التبليغ، أو لحدوث ظرف قاهر أوقف سريانها. الوجيهة تصون في مرماها حقوق الدفاع لمن يُخش ان يصيبه ضررٌ من اثاره دفع عدم القبول عفواً.

ولا نرى ما يوجس تلك الخيفة في القضية. فالقرار التمهيدي المطعون فيه لم يُلحق في الأصل ضرراً بالميز طاملاً حفظ البتّ في اساس النزاع بجميع تفرعاته. فلا يُضار كذلك من عدم قبول طعنه فيه، ولا جدوى بالتالي من طرح هذا الدفع مقدّماً للمناقشة. ولا ادلّ على ذلك من ان مستدعي النقص استعاد في اسبابه التمييزية ضد القرار النهائي جوهر طعنه في القرار التمهيدي الذي انصبّ على عدم تسليمه بتحويل الدولارات إلى الليرة قبل تدهور سعر صرفها. فلا يؤدّي عدم قبول طعنه في القرار التمهيدي إلى المساس بحقه في الدفاع عند اثارته عفواً من غير مناقشة. في أي حال، وعلى فرض قبولها في الشكل، تبقى المطاعن في القرار التمهيدي غير مسندة.

٢- اسباب الطعن تبقى مردودة تفصيلاً

يُستفاد من القرار التمهيدي المطعون فيه ان قضاة الدرجة الثانية لم تتوافر لديهم القناعة بأن السيّد بن محفوظ حولّ الدولارات المرسله اليه بتاريخ سابق لدفعه حصة السيّد البراهيم في الزيادة على رأسمال الشركة مالكة فندق هيلتون. خلاف الطرفين انصبّ على مسألة واقعية تناولت تاريخ اجراء تحويل العملة المذكورة إلى الليرة اللبنانية.

ومن المبادئ المستقرّة أنه يعود لقضاة الموضوع حريّة تحديد العناصر الواقعية اللازمة لتكوين قناعتهم وجدوى اجراء التحقيقات اللازمة لهذا الغرض. فلهم بالتالي ان

Civ. 23-12-1969, Bull. Civ. II n° 364.

Boré J. op. cit. n°s 632, 648, 650, 715 et 2457 passim

عيد إ. المرجع المذكور رقم ٣٠ و ٣٢.

التقاطع بين طبيعة القرار التمهيدي وانتفاء المصلحة في الطعن به يؤدي الى عدم قبول التمييز في كلا الحالتين.

هذا الدفع بعدم القبول يتعلّق باجراءات المحاكمة التمييزية. ويعود لمحكمة التمييز من غير ريب أن تدقّق وتفصل، على غرار محكمة الموضوع، في المسائل الواقعية والقانونية التي تستثيرها المحاكمة الجارية أمامها، من مثل تقديم الطعن ضمن المهلة، وأهلية الطاعن، ومصطلحه منه.

راجع:

Boré J. op. cit. n°s 1312 à 1318, 2456 et 2457.

إ. عيد، المرجع السابق رقم ١٥٩ (١) و ٩٠ (ب).

الموسوعة جزء ٧ رقم ٣١٤

لكن هل يعود لها أن تثير تلقائياً دفع عدم القبول من غير وضعه مقدّماً قيد المناقشة؟

المادة ٧٣١ أ.م. فرضت على محكمة التمييز عندما تريد ان تعتمد من تلقاء ذاتها سبباً قانونياً صرفاً، سواء لنقض القرار أو لردّ الطعن فيه، ان تراعي احكام المادة ٣/٣٧٣ أ.م. فندعو الخصوم الى تقديم ملاحظاتهم بشأنه. غير انه لا يوجد في احكام التمييز نصّ خاص مماثل يفرض تطبيق الاجراء المذكور على الدفع بعدم القبول.

وقد حصل جدال حول هذه المسألة في الاجتهاد الفرنسي بظل نصوص اجرائية متقاربة. ففي حين ان المادة ٣/١٦ أ.م. فرنسي تطابق المادة ٣/٣٧٣ أ.م. لبناني في منعها القاضي من إسناد حكمه الى اسباب قانونية أثارها عفواً قبل ان يدعو الفرقاء الى تقديم ملاحظاتهم بشأنها؛ حصرت المادة ١٠١٥ أ.م. فرنسي هذا الفرض بأسباب النقص التي يمكن المحكمة ان تثيرها تلقائياً، من غير ان تشمل به الأسباب البديلة المثارة عفواً لاستبعاد النقص كما فعلت المادة ٧٣٢ أ.م. لبناني. وقد حمل الأمر مجلس القضايا في مجلس شوري الدولة الفرنسي الى القول ان نصّ المادة ١٠١٥ أ.م. فرنسي بمبدأ مساواة المواطنين امام العدالة لأته يعفي القاضي من موجب تنبيه الاطراف، ولا سيّما المدعي، الى اسباب قد يثيرها عفواً لردّ طعنه.

راجع:

C.E. 5-7-1985, Gaz. Pal. 1985, 2, 742 note Guinchard et Moussa.

J.C.P. 1985, II, 20478, Concl. Jeannehey.

عيد إ. المرجع السابق جزء ١٧ رقم ٥٢٧ و ٥٣٩ والمراجع.

ولا يبدل فيما تقدّم ان يكون الحكم الابتدائي قد اثبت في موقع آخر منه بحسب الوثائق المبرزة ان سعر صرف الدولار كان مستقرًا في الفترة ما بين ١٩/١٠/١٩٨٢ و ٩/٧/١٩٨٣ ولم يأخذ بالارتفاع الا مطلع عام ١٩٨٧. ذلك ان التسليم الفرضي بحصول التحويل على مراحل متعاقبة ما بين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ وليس مرّة واحدة نهاية عام ١٩٨٢، لا يؤثر في سعر الصرف الذي لم يتبدل جذريًا الا بعد نحو سنتين من تلك الحقبة. فتردّ الاسباب الثلاثة الاولى لعدم الصحّة والجدوى في آن.

ثانياً - الطعن بالقرارين المختلط تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ والنهائي تاريخ ١٩٩٨/٧/١٤

ينفرّع إلى طعنين: شكلي ينحصر بالقرار المختلط (I) وموضوعي يتناول القرارين معا (II).

I - الطعن الشكلي

كان السيّد بن محفوظ قد طلب ردّ استئناف خصمه شكلاً لأنّه لم يرفقه بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف. القرار الاستئنائي المؤرّخ ١٩٩٨/١/٢٧ ردّ ادلاؤه لعلّة "ان المستأنف أرفق صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وهي تدخل ضمن مفهوم الصورة طبق الأصل المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ أ.م. وإن كانت معدّة للتبليغ".

في سببه التمييزي الأوّل المتشعب الفروع عاب السيّد بن محفوظ على القرار المذكور انه خالف المادة ٦٥٥ أ.م. التي تفرض لقبول الاستئناف شكلاً ان تُرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وذلك لأنه اكتفى بصورة عن الحكم معدّة للتبليغ لم تتضمن عبارة صورة طبق الأصل. وأضاف ان قول القرار ان عبارة "معدّة للتبليغ" توازي عبارة "طبق الأصل"، يشكل تشويهاً للشرح الوارد على صورة الحكم المبرزة؛ ويخالف المادة ١٤٦ أ.م. لأن ذلك الشرح له قوّة ثبوتية وتنفيذية تجاه الكافة؛ كما يخالف المادة ٣٩٤ أ.م. التي تحوّل رئيس القلم اعطاء ايّ شخص صورة طبق الأصل عن الحكم بعد دفع النفقات.

بالرجوع الى الاستحضار الاستئنائي المقدّم من السيّد اليراهيم يتبيّن انه أرفق به صورة عن الحكم الابتدائي المطعون فيه ختمت كل صفحة من صفحاته بخاتم محكمة الدرجة الأولى، وورد بالطباعة على صفحته الأخيرة عبارة "صورة طبق الأصل بيروت ١٥ شباط ١٩٩٧" أضاف اليها رئيس القلم المدعو اديب شحاده بخط اليد عبارة "معدّة للتبليغ" وذيلها بتوقيعه. السيّد اليراهيمي أوضح ان خصمه

يقرّروا عفواً، وفي جميع الاحوال القيام بتحقيق يميزه القانون ويعتبرونه مفيداً في كشف الحقيقة كما جاء في المادة ١٣٥ أ.م.

يراجع:

Boré J. op. cit. n° 1225 et réf.

عيد إ. المرجع المذكور جزء ٦ رقم ١٣١ (١) والمراجع. بالتالي ان تكليف القرار المستأنف عليه السيّد بن محفوظ اثبات واقعة تحويله الدولارات بتاريخ معيّن امر يعود تقديره لقضاة الموضوع. نقصان الوقائع أو عدم اثباتها في هذا الإطار مردّه الى تقصير مدّعيتها. فلا يُعبأ على القرار فقدان الاساس القانوني عند تكليفه من يقع عليه عبء الإثبات ان يستكملها تمهيداً لتطبيق القاعدة الملزمة في حلّ النزاع المعروف، ويردّ السبب الرابع.

يبقى ان طعن المميز في اعتماد القرار نهاية عام ١٩٨٢ كتاريخ لحصول التحويل لعلّة مخالفته اقوال الفريقين وقوّة القضية المحكمة للحكم الابتدائي (سبب ١ و ٢) وتشويبه المستندات وقوّمها الالزامية (سبب ٣) باعتبار ان عمليّة التحويل جرت بتاريخ مختلفة اعتباراً من ١٩/١٠/١٩٨٢، ان طعنه هذا جاء مغايراً للواقع وغير مجد.

فالسّيّد بن محفوظ أكد بذاته في السببين الثالث والسادس من تمييزه للقرار المختلط تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ (ص ١٨) انه كان قد ارسل في ١٩/١٠/١٩٨٥ كتاباً للسيّد اليراهيم جاء فيه انه حوّل مبلغ الخمسة ملايين د. أ. الى العملة اللبنانية بسعر ٣,٩٧١٢/١٢/٣١ للدولار الواحد وذلك بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١. فاعتماد هذا التاريخ في القرار التحقيقي يكون مبنياً على اقواله بالذات على غير ما يديه في طعنه. وسبق الحكم الابتدائي ان اورد في هذا السياق ان المدعى عليه يدلي بأنّه حوّل مبلغ الخمسة ملايين دولار الى الليرة اللبنانية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١ (ص ١١) «وان سعر صرف الدولار بتاريخ تحويله من المدعى عليه كان مستقرًا وكان سعر العملة اللبنانية ثابتاً بتاريخ التحويل في اواخر عام ١٩٨٢» (ص ١٤)، فيكون القرار التحقيقي مستنداً الى مضمون ذلك الحكم الذي لا يتمتع بأيّ حال بقوّة القضية المحكمة بل بحجّيتها وفقاً للمادة ٥٥٦ أ.م. وهي حجّية مؤقّته اوقفها الطعن به برتمته وزالت كلياً نتيجة فسخه.

راجع:

Foyer J. De l'autorité de la chose jugée, essai d'une définition, 1954, p. 193.

Tomasin D. Essai sur l'autorité de la chose jugée en matière civile, 1975 n° 167.

على إنجازهما. ولو ان القرار تقيّد بمضمون المستندات لكان تجنّب الحل الخاطئ الذي توصل اليه.

ان قبول سبب النقض مرهون بجدواه أي بتأثيره الفاعل في القرار المطلوب نقضه. وهذا ما يُعرف بالغلط السببي (erreur causale) الذي يفرض ان يكون السبب منتجاً وقد اثر تأثيراً حاسماً في منطوق القرار حتى يؤدّي إلى إبطاله. طبقت المادة ٧٣١/٢م. مفهوم الغلط السببي حين اجازت للمحكمة العليا ردّ الطعن باستبدال سبب خاطئ بسبب قانوني صرف أو بصرف النظر عن سبب خاطئ مستفيض. راجع:

Boré J. op. cit. n° 2464 s.

القرار المطعون فيه عرض لواقعة اتفاق المميز مع المميز عليه على ان يستثمر له الدولارات المرسله في المشروعين المذكورين تحت عنوان "في الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط الفريقين" وخلص الى انه تنطبق عليها "احكام عقد الوكالة سندا للمادة ٧٦٩ م.ع. ثم عمد الى بيان فروض الوكيل القانونية وبحث في مدى التزام المميز الوكيل بها.

المميز سلّم بصحة هذا التوصيف المبني على تكليفه من المميز عليه باستثمار امواله في صفقتي فندق هيلتون وبنك انتركونتيننتال والتي انبثق عن احدهما النزاع الحاضر. والقرار اوضح في الموقع المذكور وجهة الاستثمار هذه في شراء اسهم من الفندق والمصرف تأكيداً على تولي المميز المهمة المكلف بها. بالتالي ان نعي المميز على القرار اغفاله ان الاتفاق على الاستثمار انحصر في ذينك المشروعين واشترك مجموعة من رجال الأعمال مع المميز عليه فيهما لا يبدل في طبيعة العلاقة القانونية القائمة بين المتداعيين على الوكالة، ولا يؤثر في موجبات الوكيل تجاه الموكل، فيكون السبب الثاني غير مجدٍ ويرد.

يبقى ان محور النزاع يدور حول التاريخ الذي جرى فيه تحويل الدولارات المرسله من السيد البراهيم لتسديد حصته المقدرة بخمس عشرة بالمئة من زيادة رأسمال بنك انتركونتيننتال البالغة اثني عشر مليون ليرة، بحيث توازي قيمة تلك الحصة مليوناً وثمانمئة الف ليرة.

القرار الاستثنائي تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ خلص الى ان تلك الحصة حوّلت من الدولار الى الليرة بتاريخ دفع الزيادة في ١٩٨٥/٣/٢٣ بسعر صرف ١٨٥٧٠/ل. للدولار الواحد.

مطاعن المميز، على تنوعها الظاهر وترداد مضمونها في عناوين مختلفة، تأخذ في مجملها على القرار اعتماده هذا التاريخ، فيما ان التحويل جرى بتاريخ سابق متفق عليه

استحصل على تلك الصورة وابلغه آياها بعد ردّ الدعوى البدائية عنه. السيد بن محفوظ لم يثبت انها لا تطابق اصل الحكم المضموم للملف فلا تكون حقوقه في المناقشة والدفاع قد انتقصت حتى يطعن بها.

راجع:

عيد إ. المرجع السابق جزء ٥ رقم ٦٥ ص ٢١٢ حتى ٢١٥

إن إضافة عبارة "معدّة للتبليغ" الى جانب عبارة "صورة طبق الأصل" لا تزيل الثانية المفروضة لقبول الاستئناف شكلاً. ولعل هذا ما قصده القرار في صيغة بدت مربكة. وبثبوت توافرها على نسخة الحكم المستأنف، وبصرف النظر عما تبعها من إضافة يكون السبب التمييزي الأول مغايراً للواقع فيرد.

II - الطعون الموضوعية

تكاد لا تُحصى في تفرعاتها: قليلها يُلازم الموضوع، وكثيرها مردّد رُبط فيه بشكل مصطنع ومتراخ لا يجدي نفعاً في الغالب. ويجسن ضبطاً للأمر معالجة هذه الطعون من زاويتين محوريّتين بُني عليهما القرار: الأولى تختصّ بتحويل الدولارات (١) والثانية تتعلق بترتب الدين (٢). وسنعمد في الإجابة عليها إلى ترقيمها على التتابع وفقاً لتسلسلها على نحو قد يختلف احياناً مع الترقيم الوارد في استدعاء النقض.

١- في التحويل

يستهل السيد بن محفوظ طعونه الموضوعية بسبب غير مجد، هو السبب الثاني مع فروعه الثلاثة، ومفاده ان القرار شوّه المستندات المبرزة، وخالف قوّتها الثبوتية المنصوص عليها في المادة ١٥٤ م.ع. وفقد الأساس القانوني. فهو يبدي ان قرار ١٩٩٨/١/٢٧ أورد في صفحته الحادية عشرة ان السيد البراهيم كلّفه ان يستثمر له مبلغ الخمسة ملايين د.أ. في لبنان، فاشترى له اسهماً في فندق هيلتون وما يوزاي ٥١٥% من بنك انتركونتيننتال. ويأخذ المميز على ذلك القرار النقض في ايراد الوقائع لناحيّتين تضمّنهما كتابه تاريخ ١٩٩٤/١/١٣: الأولى ان المبلغ المذكور أرسل حصراً لإشراك المميز عليه في المشروعين المبينين من غير ان يحقّ للمميز استعماله لأيّ غرض آخر. الثانية ان عملية الاشتراك جرت لمصلحة مجموعة من رجال الأعمال السعوديين ذُكرت اسمائهم في الكتاب كلفوه القيام بما فلم تنحصر بالمميز عليه. ويضيف في لائحته الجوابية المقدمة بعد انصرام مهلة الطعن أن احداً من افراد المجموعة لم يعترض على هذين المشروعين إلا المميز عليه بعد انقضاء سنوات

القرار الاستثنائي المختلط تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ استند إلى المادة ٧٨٩ م.ع. في تحديدها موجب الوكيل بتسليم الموكل ما تبقى لديه من امواله وبأداء فائدة التأخير عن دفعها، ففضى للموكل المميز عليه بفائدة مصرفية عن هذه الأموال لفترة معينة وبفائدة قانونية لفترة اخرى. مسألة الفائدة التي فصلها القرار المذكور بالإستناد الى المادة ٧٨٩ م.ع. أفرد لها المميز طعوناً خاصة سوف نعرض لها في أوامها. وعليه يكون السبب الثالث في شقه المتعلق بمخالفة القرار المادة ٧٨٩ م.ع. باعتبار ان المميز قدّم البيان عن ادارته قد اخطأ هدفه لعدم تأثيره على منطوق القرار المتعلق بالفائدة فيرد.

أما النعي على القرار أنه خالف المادة ٧٨٨ م.ع. عندما ألزم الوكيل المميز بالتعويض على الموكل رغم ان هذا الأخير لم يعترض على ما اجراه من تحويلات للدولارات المرسله كما فصلها في كتاب ١٩٨٥/١/٢٦، بحيث يعد موافقاً عليها وفق ما قضت به تلك المادة، فيردّ لجدته كونه خليطاً من واقع وقانون أثير للمرة الاولى امام محكمة التمييز. ولو فرض جدلاً ان هذا السبب قائم في القضية - الأمر الذي لا يدعيه المميز - فيبقى مردوداً لأن المادة ٧٨٨ م.ع. تعالج فرضاً يقع على الوكيل عند إنجاز مهامه بإعلام الموكل كتابة عن التدابير التي اتخذها لهذا الغرض. وتفصيل ذلك ان كتاب ١٩٨٥/١/٢٦ لا ينطبق على هذا الفرض القانوني لأنه يتناول - على ما تحققه قضاة الموضوع - تحويلات للدولارات من اجل دفع اقساط من ثمن المبيع امتدت ما بين ١٩٨٢/١٠/١٩ و ١٩٨٣/٧/٩ بأسعار تتراوح من ٣٧٥ غ.ل. للدولار الواحد في حده الأدنى الى ٤٢٧٠٥ غ.ل. في حده الأقصى. وهذه الفترة لا تغطي تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ حيث دُفعت الزيادة المنازع على قيمتها في رأسمال المصرف وبلغ فيها سعر صرف الدولار ١٨,٧٠ ل. بالتالي لا يكون الوكيل المميز قد انجز مهمته عند ارساله كتاب ١٩٨٥/١/٢٦ حتى يعتبره بمثابة البلاغ المنصوص عليه في المادة ٧٨٨ م.ع. الذي يبرئ ذمته عند عدم جواب الموكل عليه.

والمميز يستعيد من زاوية الإثبات التأكيد على ان تحويل الدولارات الى الليرة تم بمعرفة وموافقة المميز عليه قبل دفع الزيادة على رأسمال المصرف.

ب- في اثبات عدم المنازعة بتاريخ التحويل

الطعن هنا ايضاً مردّد ومبعثر بين السببين الرابع والخامس وبقايا السبب الثالث. بعضه نافل تناول تساؤلات أوردها القرار في معرض معالجته الاشكالية. فالمميز يعيب عليه أنه خالف الكتابات المتبادلة وقوّها الثبوتية في قوله انه يقتضي معرفة ما اذا كانت المستندات المبرزة تشكل دليلاً على تحويل مبلغ الخمسة ملايين د.أ. إلى العملة اللبنانية قبل نهاية

كان سعر صرف الدولار فيه ٣,٩٥٨٦ ل. هذا الادلاء يستتبع النظر في التوافق المدعى به (أ) ومدى ثبوته (ب).

أ- في التوافق المزعوم على تاريخ التحويل

ييدي المميز السيد بن محفوظ في السبب الثالث المتعدّد الفروع أنه امتثالاً للفرض الملقى على الوكيل بموجب المادة ٧٨٩ م.م. أرسل بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ إلى الموكل بناء لطلبه كتاباً يعلمه فيه بانجاز عملية شراء الفندق والمصرف وبتحويل مبلغ الخمسة ملايين د.أ. إلى الليرة في ١٩٨٢/١٢/٣١ بسعر ٩٧١٣,٣ ل. للدولار الواحد أي ما مجموعه ١٩٨٥٦٠٠ ل. ويردّد قائلاً: يتضح من جواب الموكل السيد البراهيم في كتابه المؤرخ ١٩٨٥/١/١٥ أنه أخذ علماً بالتحويل ولم يعترض عليه بل استفسر عن مصير الشك في مدة السبعة وثلاثين يوماً السابقة للتحويل، وطلب تزويده بالمستندات الثبوتية عن سعر التحويل وتاريخه. فبعث اليه المميز تبديداً لتحتفظه بكتاب في ١٩٨٥/١/٢٦ يعزو فيه التأخر في تحصيل الشك إلى الأحداث اللبنانية ويُظهر له بالتفصيل تاريخ اجراء التحويلات وسعر صرف الدولارات.

ويسترسّل المميز فيقول انه التزم احكام المادة ٧٨٩ م.ع. وان عدم جواب المميز عليه وعدم اعتراضه على ما اتخذته من تدابير بشأن التعامل السابق القائم على الوكالة يجعله موافقاً عليها وملزماً بها سندا للمواد ١٨٠ و ٧٨٨/٢٠٢ م.ع. و ٢٢١ م.ع. وينتهي إلى القول بأن القرار خالف تلك المواد بعدم رده الدعوى عنه.

سعيانا جاهدين فيما تقدّم إلى التعبير بشيء من التماسك والتجانس عن بعض ماخذ المميز المشتتة والمغلّفة بالاجهام. ويبدو انه خلط فيها بين نشوء العقد ومفاعيله. فالرضى، وهو ركن لنشوء العقد، يفترض التام القبول بالعرض، ويمكن ان يكون القبول ضمناً كما ورد في المادة ١٨٠ م.ع. والعقد المنشأ على وجه قانوني له قوة الزامية بحسب المادة ٢٢١ م.ع. مستمدة من مبدأ سلطان الإرادة، وقد عبّرت المادة ١٦٦ م.ع. عن أحد مظاهره المتمثل بحرية التعاقد. الوكالة كعقد لا تشذ عن هذه الأحكام، فالمادة ٧٩٦ م.ع. اشترطت لقيامها قبول الوكيل بالمهمة التي يكلفه بها الموكل. وليس في القضية خلاف بين الطرفين على ان علاقتهما ترعاها احكام الوكالة، وهذا ما اكده القرار المطعون فيه. فالنزاع لا يدور حول وجود الوكالة للبحث في توافر رضى المتعاقدين وما يشف عنه من عرض وقبول، وانما يتناول مفاعيلها بين الموكل والوكيل، وتحديد قيام الوكيل بتنفيذ موجباته في إعلام الموكل عن كيفية اتمامها (مادة ٧٨٨ م.ع.) وفي تقديم بيان له عن ادارته وتسليمه ما دخل اليه عن طريقها (مادة ٧٨٩ م.ع.).

يُخلص من الطعون المتقدمة ان المميز يعتبر ان للرسائل المتبادلة قوّة السند العادي الثبوتية (ب-٢). هذا القول يفترض التماثل بين الرسالة والسند ذي التوقيع الخاص. غير ان الافتراض المذكور لا يتلاءم بالضرورة مع واقع الحال (ب-١).

ب-١-١ السند والرسالة

الملف ان قانون اصول المحاكمات المدنية عاجل في موقعين مختلفين من الاثبات الكتابي السند العادي بعد السند الرسمي (مادة ١٥٠ الى ١٥٧) ثم الرسائل من ضمن ما اسماه الأوراق الأخرى (مادة ١٥٨ حتى ١٦٢)، فأفرد لكل منها احكاماً خاصة. وهذا يفيد عدم تماثل قوّتهما الثبوتية على الدوام وان كانا يشكّلان معاً أدلة كتابية.

فالسند العادي هو محرّر صادر عن شخص أو اكثر ومدبّل بتوقيعهم. أعدّ كتابة في الأصل لاثبات وجود ومضمون عمل قانوني ينطوي عليه لأنه يتم عادة عند حصوله. يستمد حجّيته من توقيع من صدر عنه، ويُعتبر صادراً عن وقعه فيسمى سند ذو توقيع خاص. التوقيع هو العنصر الأساسي المشروط لوجوده وصحّته، وهو يُعبّر عن التزام من صدر عنه بمضمونه لانطباق ارادته على محتواه. يجب ان يُوقع السند العادي من جميع الأطراف المعنيين به عندما يرتبطون بالتزامات متبادلة لأنه يكون معداً لاثبات تلك الالتزامات عليهم. وهذا ما يفسّر قاعدة تعدّد النسخ في العقود المتبادلة بقدر تعدّد الأطراف ذوي المصالح المتعارضة التي نصّت عليها المادة ١٥٢ أ.م. فهي توفر لكل طرف الدليل على التأدية المترتبة له بمقتضى العقد على الطرف الآخر.

يراجع:

Ghestin, Goubeaux et Fabre – Magnan, Traité de droit civil, Introduction générale, 4^e édition. n^{os} 688 et 690

Flour, Aubert et Savaux, Les obligations, vol. 3, 2004 n^{os} 33 et 34

عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، جزء ١٤ رقم ١٧١، ١٧٣، ١٧٤ و ١٧٦.

أما الرسالة فهي ورقة يمكن ان تصدر، بتوقيع أو بغير توقيع، عن أحد طرفي العمل القانوني دون ان يُقصد منها تهيئة الدليل عليه. والقانون لا يشترط لصحّتها ان تكون موقّعة من كاتبها. أما تحريرها بالإنفراد من المرسل فلا يشتمل على ضمانات الصحّة التي تعود للسند ذي التوقيع الخاص. غير ان الرسالة يمكن ان تتزل متزلة السند العادي

عام ١٩٨٢، ويعتبر انه فقد الأساس القانوني من هذه الناحية لأن كتاب ١٩٨٥/١/٢٦ يوضح تواريخ التحويلات دون ان يبدي المميز عليه تحفظاً بشأنها (نتفّ من السبب الثالث والرابع).

ان هذه التساؤلات لا تشكّل اسباباً تقريرية، ولا اثر لها في منطوق القرار فيكون الطعن فيها غير مجد. ويستوي بما ما يأخذه المميز على القرار بشأن تجميد الكفالة (جزء من السبب الرابع) على إهمامه، فهو بذاته يعتبر ان ما ورد في القرار بهذا الخصوص غير منتج.

يبقى التوقّف عند الطعن بتخطي القرار للمستندات (ب-١) ونرى ان الاشكالية الفعلية التي لم يُحسن استخراجها تتعلق بمدى التزام القاضي بوقائع تدرّج بها طرف لمجرد ان الطرف الآخر لم يناقشها (ب-٢)

(ب) في تحطّي المستندات

يعيب المميز على القرار في جانب من السبب الرابع ايراده انه لم يُثبت خطياً تحويل مبلغ الخمسة ملايين د.أ. إلى العملة اللبنانية قبل نهاية عام ١٩٨٢ لعلّ ان التحويل كان يجري عند الطلب والحاجة. فهو يعتبر ان في هذا القول تشويه للكتب المتبادلة في ١٩٨٥/١/٩ و ١٩٨٥/١/١٥ و ١٩٨٥/١/٢٦، وفيه مخالفة لقوّمها الثبوتية المحددة في المادة ١٥٤ أ.م. لأن المبلغ حوّل بكامله إلى العملة اللبنانية، واعتمد له سعر صرف وسطي نهاية عام ١٩٨٢، فأصبحت علاقة الطرفين محدّدة بهذه العملة منذ ذلك التاريخ مما يجعل القرار فاقداً اساسه القانوني، لا سيّما وان كتاب ١٩٩١/٩/٢ يبيّن انه تمّ تحويل مبلغ الزيادة على رأسمال البنك إلى عملات أجنبية بموافقة وكيل المميز عليه.

ويستعيد هذا الطعن على نحو مختلف ظاهرياً في السبب الثامن تحت عنوان مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م. والتناقض بين الأسباب الواقعية للقرار. يقول المميز في هذا الصدد تساءل القرار عما اذا كانت المستندات تشكل دليلاً على تحويل الدولارات الى العملة اللبنانية قبل نهاية عام ١٩٨٢ وعلى سعر صرف الدولار لدفع الزيادة في رأس المال، فيما ان المستندات المذكورة تغني عن التساؤل لأنها تبين بشكل واضح ان المبلغ المرسل حوّل بكامله بسعر صرف وسطي للدولار واشتمل على قيمة الزيادة التي جرى تحويلها بموافقة المميز عليه الى عملات أجنبية.

ويضيف ايضاً في هذا السياق وفي السبب الخامس ان القرار خالف المادة ١٥٤ أ.م. عندما اعتبر ان تحويل قيمة الزيادة حصل بتاريخ دفعها في ١٩٨٥/٣/٢٣ لعدم ثبوت التحويل عام ١٩٨٢ في حين ان الرسائل تثبت تحويل المبلغ المرسل بكامله الى الليرة قبل دفع تلك الزيادة.

عندما تستجمع شروطه لجهة التوقيع وبيان عناصر العمل القانوني.

راجع:

Civ. 17-6-1952, Bull. Civ. I, n° 204

Civ.1, 1-12-1965, Bull. Civ. I n° 870

Ghestin et alii, op. cit. n°s 640- 641 et 707

عيد، المرجع السابق، جزء ١٤ رقم ٢٢٩

بالتالي اذا كان يجوز للمرسل اليه الاحتجاج بالرسالة ضدّ مرسلها على النحو المبين، فالعكس غير صحيح، ولا يعود للمرسل ان يحتجّ ضد المرسل اليه برسالة صادرة عنه كأداة اثبات لمصلحته. فالأصل في الاثبات الخطي ان يصدر المحرّر ممن يواجه به لأنه لا يصح ان يصطنع المرء بذاته دليلاً لنفسه.

قارن:

Com. 16-7-1965, Bull. Civ. III, n° 442

Civ.3, 12-1-1968, Bull. Civ. III, n° 21

وعليه ينبغي التفريق في الرسائل المعول عليها بين ما صدر منها عن المميّز السيّد بن محفوظ (كتاب ١٩٨٥/١/٩ و١٩٨٥/١/٢٦) وما صدر عن المميّز عليه السيّد اليراهيم (كتاب ١٩٨٥/١/١٥). أما كتاب ١٩٩١/٩/٢ المرسل إلى بنك انتركونتيننتال من أجل تحويل قسم من مبلغ اثني عشر مليون ليرة، ووقعه كل من المميّز ومحامي المميّز عليه وشخص ثالث هو المدعو محمد جليوان، فلم يُبرز امام محكمة الموضوع حتّى يُؤخذ عليها إهماله، ولا يصحّ التذرع به لأول مرّة امام محكمة التمييز. ذلك أنه يُعتبر جديداً، ولا يُقبل بالتالي امام المحكمة العليا السبب الذي يهدف إلى النتيجة عينها ويرتكز على الأساس القانوني ذاته المدلى به امام محكمة الاستئناف، إذا كان مسنداً إلى وثائق ومستندات جديدة لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع. ويسري هذا الحكم على مختلف وثائق الاثبات ومنها الرسائل البريدية.

يراجع:

Boré, op. cit. n°s 2327, 2328 et réf.

عيد، المرجع السابق، جزء ٦ رقم ٧٢ (٥) والمراجع اللبناية.

تميز ٥، قرار رقم ٢٨ في ١٨/٢/١٩٩٩، صادر في التمييز ص ٤٨٨.

كتابا المميّز لا يعدّان بمثابة السند العادي، فلا تكون لهما حجّته على المرسل اليه المميّز عليه. وإذا صحّ استخراج قرينة بسيطة منهما فتقدير قيمتها متروك لسلطة قضاة الموضوع السيادية.

Ghestin et alii, op. cit. n° 707.

Flour, Aubert et alii, op. cit. n° 46

عيد، المرجع السابق جزء ١٤ رقم ٢٢٩ و١٨٢ مكرّر (٥)

ويقوم تبادل الرسائل احياناً مقام تعدّد النسخ في العقد المتبادل فيجوز اثبات البيع مثلاً بإبراز رسالة البائع المتضمّنة العرض وجواب الشاري الدال على قبوله. ويميل الاجتهاد الفرنسي الى إعفاء الرسالة من شرط تعدّد النسخ لأنّها دليل ذو طابع خاص لا يتوافر عادة إلا في مستند اصلي وحيد.

راجع:

Civ. 6-2-1928, S. 1928, I, 265, note Géný

Civ.1, 7-7-1958, Bull. Civ. I, n° 361

إن تقاطع الرسالة مع السند العادي احياناً يظهر دقّة التفريق في قوّتهما الثبوتية.

ب-١- القوّة الثبوتية

ذكرنا ان المميّز عاب على القرار المختلط مخالفته المادة ١٥٤ أ.م. على اعتبار ان الرسائل المؤرّخة ١٩٨٥/١/٩ و١٩٨٥/١/١٥ و١٩٨٥/١/٢٦ و١٩٩١/٩/٢ و١٩٩١/٩/٢ ملايين د.أ. إلى الليرة قبل دفع الزيادة على رأسمال المصرف. المادة ١٥٤ أ.م. تتعلّق بالسند العادي المعترف به أو المقرّرة صحّة توقيعه وتجعل منه حجّة على الكافة فيما اشتمل عليه من بيانات. فإذا توافر له الشكل المادي الأصولي، ولم يثبت عكسه بالبيّنة الخطية أو ما يعادلها من ادلة، عدّ ثابتاً في مضمونه. والقرينة على حقيقة مشتملاته تُلزم القاضي ايضاً فتسلبه سلطته التقديرية بهذا الشأن.

يراجع:

Ghestin et alii, op. cit. n° 700 et 702

المادة ١٥٨ أ.م. تجعل للرسالة قيمة السند العادي إذا كانت صادرة عن احد الطرفين وموقعة منه، عندما تكشف عن نيّته في الالتزام بموجب معيّن. فتعتبر حجّة على موقعها من حيث صحّة البيانات التي تحتوي عليها اذا كانت صريحة وكافية بشأن التصرف المراد اثباته. وفي الحالة المعاكسة يعود للقاضي ان يقدر ملاءمتها كأداة للاثبات، وله في هذا الإطار ان يهملها اذا لم تكن منطوية على عناصر كافية لتكوين قناعته. وتقديره السيادي بهذا الخصوص لا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

يراجع:

Boré, op. cit. n° 1243.

عيد، المرجع السابق جزء ٦ رقم ١٣٤.

يقي كتاب المميز عليه تاريخ ١٩٨٥/١/١٥ حيث يبدى في جوابه على كتاب المميز تاريخ ١٩٨٥/١/٩ "انه لا يعطي التوضيح الكافي لا بالنسبة لحركة المبلغ ولا للاستثمارات نفسها". وان ما أرسله له المميز من وثائق بشأن استثمار مبلغ الخمسة ملايين د.أ. "لا تكفي بأي حال لتقييم أو تثبيت وضع هذا الاستثمار". ويخلص الى الطلب منه "إما ان يوضح جميع التساؤلات التي ذكرها في متنه ويقدم تقريراً واضحاً متكاملًا ومحدداً ترفق به جميع المستندات المطلوبة على وجه السرعة حتى يتضح الموقف أو ان يعيد له المبلغ الأصلي مع ما يترتب له خلال هذه المدة من تاريخ استلامه".

المميز تجاهل خلاصة الكتاب المبينة وركز على مقطع لم يبلغ الأربعة اسطر من اصل صفحاته الثلاث استفسر فيه السيد البراهيم عن مصير المبلغ المرسل منه في مدة السبعة وثلاثين يوماً الواقعة ما بين تاريخ تحويله في ١٩٨٢/١١/٢٤ وتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١ الذي يدعي السيد بن محفوظ انه جرى صرفه فيه الى الليرة مضيماً أنه لم يتلق أي سند بسعر الصرف ولا بتاريخه.

تساؤل السيد البراهيم لا يفيد بالتالي التسليم باجراء تحويل للدولارات الى العملة الوطنية في التاريخ المدعى به، وإنما يطلب توفير الدليل عليه. فلا يكون القرار الاستثنائي، بعدم اعتماد الكتاب المذكور كبيّنة على اجراء التحويل في ١٩٨٢/١٢/٣١ مجرد ان التساؤل انحصر في مصير المبلغ عن مدة سبعة وثلاثين يوماً كما يدلي المميز، قد شوّه ذلك الكتاب.

عاد السيد بن محفوظ في كتابه تاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ فأجاب على تساؤلات المميز عليه بشأن عملية الاستثمار وبين له سعر صرفه لكميات من الدولارات بأسعار متفاوتة ما بين ١٩٨٢/١٠/١٩ (قبل تلقيه المال!) و١٩٨٣/٧/٩ وكيف انه اعتمد سعراً وسطياً له بلغ ٣٩٥,٧٦ ل. من اجل الحاسبة. ويعتبر في طعنه ان عدم تحفظ السيد البراهيم بهذا الشأن يجعل من تحويل الدولارات باكملها الى الليرة قبل دفع الزيادة على رأسمال البنك واقعة ثابتة.

٢- في الوقائع المحققة

الإشكالية المطروحة في هذا الإطار هي التالية: هل يتعين على من يواجهه بواقعة ان ينازع فيها حتى لا تثبت بحقه؟ بمعنى ان واقعة يدلي بها خصم تأييداً لادعائه تُصبح محققة أو تُعدّ بحكم الثابتة (fait constant) فتُعفي من يدلي بها من

توفير الدليل عليها مجرد أن خصمه لم ينازعه فيها، وتُلزم القاضي باعتمادها.

التساؤل ينطلق من تفريق فقهي بين الادلاء بالوقائع واثباتها، ويتم ذلك على مرحلتين متعاقبتين. فعلى من يتبني الإفادة من قاعدة قانونية ان يشير أولاً الى الوقائع التي تمهد لتطبيقها. عندها ينظر القاضي في جدواها، فإذا تبين له ان الوقائع المدلى بها غير منتجة لأنها لا تتوافق مع تطبيق القاعدة قضى بردّ الطلب. ولا يرد دور الاثبات إلا عند التأكد من جدوى الوقائع ومنازعة الخصم فيها. في هذه الحالة يترتب على المدعي، وفي مرحلة ثانية، ان يثبت صحة الوقائع المنازع فيها. فالادلاء بواقعة بشكل واضح ودقيق يجعلها بحكم الثابتة عند عدم المنازعة فيها. وقيل في هذا السياق: ان الواقعة المعترف بها أو غير المنازع فيها لا حاجة لاثباتها، فهي تُعدّ صحيحة.

يراجع:

Ency. Dalloz, Droit Civil, V° Preuve, n° 84 et s.

Motulsky, Principes d'une réalisation méthodique du droit privé, Lyon 1947, n° 83 et s. et 115.

Le Bars, Le défaut de base légale en droit judiciaire privé, 1997, n°s 350 – 352

Ghestin et alii, op. cit. n° 638.

عيد، المرجع السابق، جزء ١٣ رقم ٢٤ و ٣٣ حتى ٣٥.

التفريق اعتمده قانونا اصول المحاكمات المدنية الفرنسي والبناني على السواء. في الادلاء بالوقائع المواد ٦ و ٧ فرنسي و ٣٦٧ و ٣٦٨ لبناني - وفي اثباتها المادتان ٩ فرنسي و ١٣٢ لبناني.

لم يلاق هذا التحليل إجماعاً بالرغم من دعامة المنطقية الصارمة لأنه يبدو بعيداً عن الواقع في الطابع النظري المفرط لتسلسله الزمني. فالخصوم يعمدون في الغالب الى الادلاء بالوقائع مشفوعة بالادلة المؤيدة لها، وفي وقت واحد على نحو ما فرضته المادة ١٣٣ أ.م. ويقوم القاضي بالتدقيق بها معاً للوقوف على مدى جديتها وتلمس حقيقتها. وان عدم المنازعة فيها لا يُعبر بالضرورة عن صدق الوقائع المدلى بها.

يراجع:

Normand, le juge et le litige, 1965, n° 289

Devèze, Contribution à l'étude de la charge de la preuve, Toulouse 1980, n° 16, 30 et s.

Flour Aubert et Savaux, op. cit. n° 8

وعلى فرض ان عبء اثبات الواقعة المدلى بها يتوقف أولاً على المنازعة فيها، فإن الأمر يدقّ بغياب المنازعة الصريحة.

Civ.2, 10-5-1991, Bull. Civ. II, n° 142

R.T.D. civ., 1992, 448, obs. Normand.

وكذلك قرّرت الغرفة التجارية بأن محكمة الاستئناف، بسلطتها السيادية في تقدير الوقائع واستخلاص القرائن منها لم تكن ملزمة باعتماد ادلاء احد الأطراف كواقعة رهنه مجرد ان الطرف الآخر لم يردّ عليها عندما تتوافر لديها عناصر اخرى في الاثبات تكفي لتكوين قناعتها.

يراجع:

تميز؛ تجارية قرار رقم ٣ في ٣/١١/١٩٩٩ صادر في التمييز ١٩٩٩ ص ٤٤٠

مجلة العدل ٢٠٠٠ ص ١٩٩ وتقريرنا (غير منشور)

تبرير نظرية الوقائع المحققة يستند ظاهرياً إلى اعتراف ضمني من طرف بأن الواقعة التي يدلي بها خصمه صحيحة. هذا التبرير يفترض بالنظر للطابع الشخصي للإقرار، وثبوته كإخبار على من يصدر عنه، ان تكون الواقعة المحتج بها على صلة بالمقر.

يراجع:

Civ.1, 30-3-1966, Bull. Civ., I, n° 216

Le Bars, op. cit. n° 356

تحويل الدولارات إلى العملة اللبنانية بسعر صرف يناهز الأربع ليرات تصرف قام به المميز السيد بن محفوظ على ما يدعيه. فلا يمكنه ان ينسب إلى المميز عليه السيد البراهيم اعترافاً بحصول واقعة لا تتصل به، ولم يكن بمقدوره ان يتحققها، وذلك لمجرد عدم رده على ما تضمنه احد كتابات خصمه من ادلاء بهذا الخصوص، لا سيما وانه سبق للسيد البراهيم ان ابدى ارتيابه في انجاز التحويل اتبعه بمقاضاة السيد بن محفوظ لاستعادة فرق العملة المترتب عليه.

ومن المعلوم انه يعود لقضاة الموضوع ان يقدروا سيادياً عناصر الاثبات المقدّمة لهم في اهميتها ومدلولها وملاءمتها.

يراجع:

Civ.1 6-6-1990, Bull. Civ. I, no 149 et 150

Civ.2 30-1-1980, Bull. Civ. II, n° 17.

Juris Classeur Procédure civile, fasc. 792, feuillets 9, 91, n°s 88 – 89

فلهم ان يكلفوا الفريق الذي يقع عليه عبء الاثبات عند تحلّفه عن تقديمه، ان يوفر الدليل على صحّة ما يدّعيه.

فإذا التزم الصمت من أدلي بوجهه بواقعة معيّنة، هل يعدّ سكوته تسليماً بصحّتها؟ أو يمكن ان ينطوي على منازعة ضمنيّة قد تكشف عنها ظروف القضية وملاساتها؟

في الأصل، السكوت المجرّد لا يعبر بذاته عن شيء. عوامل مختلفة ومتعارضة احياناً قد تدفع المرء إلى اعتماد هذا الموقف. فالسكوت قد يكون وليد الإهمال أو الغلط في التقدير أو النسيان أو عدم معرفة مدى صحة الواقعة المدلى بها. الالتباس الذي يغلفه يمنع اعتماده كدليل قاطع على من يُعزى اليه. بالتالي لا يعدو السكوت ان يكون مؤشراً أو قرينة بسيطة تُترك لتقدير القاضي وبصيرته على صدق الواقعة المتدرّج بها.

يراجع:

Devèze, op. cit. n° 78

Normand, obs. R.T.D. Civil, 1992 p. 449

فالمنازعة تقوم على ردة فعل طرف يُنكر فيها صراحة على آخر صحّة ادلاياته. اما اتخاذ موقف سلمي منها فلا يعبر عن التسليم الارادي الأكيد بصحّتها. فعالية عدم المنازعة تبقى مرهونة بقناعة راسخة لدى من تُعزى اليه بأن ما يدلي به خصمه صحيح. وعليه تكون نظرية الوقائع الرهنه أو المحققة مبنية على الاعتراف الضمني بثبوتها. تقدير اثر عدم المنازعة في الوقائع يستقل به قضاة الموضوع في ضوء الظروف المحيطة بالقضية. فقد تتوافر لديهم ادلة اخرى تؤكد صحّة الواقعة المدلى بها أو تنفيها. الواقعة الرهنه تشكل قرينة بسيطة على مطابقتها للحقيقة. قد تكفي حيناً وقد تعوزها ادلة اخرى احياناً لدعمها بالرغم من عدم المنازعة فيها صراحة.

يراجع:

Juris Classeur, Proc. Civile, fasc. 792, feuillets 6, 1998, n° 20

Ency. Dalloz, Civil, V° Preuve, 2002, n° 1059

Lagarde, Reflexion critique sur le droit de la preuve, 1994 n°s 88 à 92

Le Bars, op. cit. n°s 356 et 358

Ghestin et alii, op. cit. n° 639.

محكمة التمييز الفرنسية اعتمدت هذا النهج فقضت بأنه لا يتعيّن على محكمة الاستئناف ان تعتبر محققة الوقائع المدلى بها فقط لعله ان سائر الخصوم لم ينازعوا صراحة فيها.

يراجع:

Civ.1, 4-7-1995, Bull. Civ. I, n° 294

Civ.1, 3-1-1980, Bull. Civ. I, n° 7

Civ.2, 12-2-1992, Bull. Civ. II, n°47

يراجع:

Soc. 8-11-1989, Bull. Civ. V, n° 651

كما يعود لهم ان يصرفوا النظر عن ذلك ويقضوا برّد دعواه عندما تفتقر إلى العناصر الثبوتية.

يراجع:

Civ. 2, 21-2-1990, Bull. Civ., II, n° 38

Soc. 26-4-1990, Bull. Civ. V, n° 197.

Juris Classeur, loc. cit. n° 94.

قضاة الدرجة الثانية في القضية الحاضرة كلّفوا السيّد بن محفوظ في القرار التمهيدي تاريخ ١٩٩٧/١١/٤ ان يثبت تحويله في التاريخ المدعى به إلى العملة اللبنانية الدولارات المرسله اليه لغرض استثمارها، بعد ان عاب السيّد اليراهيم على الحكم الابتدائي في اسبابه الاستئنافية ما نسبه اليه خطأ من اعتراف بهذا الخصوص بالاستناد إلى مستندات صادرة عن خصمه. وقد تبين من القرار المختلط تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ أنه لم ينفذ ما كلف به بحجة ان المستندات المبرزة في الملف تؤكّد صحّة مدعاه. وقد تبين لمحكمة الاستئناف بعد تمحيصها انه لم يثبت قيام السيّد بن محفوظ بتحويل مبلغ الخمسة ملايين د.أ. دفعة واحدة إلى الليرة اللبنانية عام ١٩٨٢ كما أبدى في كتابه الأول تاريخ ١٩٨٥/١/٩ وورد في الحكم الابتدائي وتكرّر في استدعاء النقض الحالي، وانما كان يقوم بالتحويل على دفعات عند استحقات اقساط ثمن الصفقة على نحو ما تبين من كتابه تاريخ ١٩٨٥/١/٢٦. ومضى القرار يقول ان ادعاء السيّد بن محفوظ انه وضع مبلغ اثني عشر مليون ليرة المخصّص لزيادة رأسمال المصرف والمتضمّن مساهمة المميز عليه فيها، بحساب خاص بناء على طلب مصرف لبنان بقي مجرداً عن الاثبات. واستنتج من ذلك ان الزيادة تكون قد حوّلت من الدولار إلى الليرة عند دفعها بموجب شك بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ حيث كان سعر صرف الدولار ١٨,٧٠ ل. وخلص إلى ان الحكم الابتدائي اخطأ بتقدير الادلة حين اعتبر ان التحويل حصل عام ١٩٨٢ باعتراف السيّد اليراهيم فيما لم يصدر عنه في الواقع مثل هذا الاعتراف.

ان تقدير محكمة الاستئناف السيادي للوقائع عبر تفسير المستندات من غير تشويه يجعل قرارها بمنأى عن الطعون الموجهة اليه في الاسباب الثالث والرابع والخامس والثامن بجميع فقراتها.

٢- في الدين

يتكوّن من الرصيد الناتج عن فرق صرف الدولار إلى العملة اللبنانية بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٥ (أ) ومن الفائدة المحتسبة له (ب).

أ- في الرصيد

تحت عنوان فقدان الأساس القانوني نعي المميز في سببه السادس على القرار المختلط تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ انه استخرج رصيذاً دائماً للمميز عليه، في حين ان المبلغ المرسل منه حوّل إلى العملة اللبنانية نهاية عام ١٩٨٢ قبل تسديد حصة المميز عليه بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ في زيادة رأسمال المصرف. ويضيف ان هذا الاحتساب يُشكّل تشويهاً للمستندات المبرزة ومخالفة لقوّتها الثبوتية.

طعن المميز هو تكرار مكرّر لزيد دفاعه القائم على ثبوت تحويل الدولارات إلى الليرة قبل اكثر من سنتين على دفع الزيادة وتدهور قيمة العملة الوطنية، وذلك استناداً إلى تأويله للرسائل المتبادلة. وقد عاجلنا هذه المسألة في حينه، ورأينا ان محكمة الاستئناف تحققت من عدم ثبوت تلك الواقعة ومن حصول التحويل في ١٩٨٥/٣/٢٣. ثم عمدت إلى اجراء عملية حسابية بسيطة على مراحل اربع. حدّدت في الاولى بمليون وثمانئة الف ليرة قيمة حصة السيّد اليراهيم (١٥%) من زيادة رأسمال المصرف (١٢ مليون). وفي الثانية حوّلت المبلغ المحتسب إلى الدولار على اساس صرفه — ٣,٩٥٨٦ ل. بحسب المميز فأضحى ٤٥٤٧٠٦,٣٣ د. ثم أخرجت الحساب في الثالثة على اساس سعر صرف الدولار بـ ١٨,٧ ل. عند دفع الزيادة فبلغ ٩٦٢٥٦,٦٨ د. وانتهت بعد الطرح إلى استخراج الفرق بين السعريين فبلغ رصيد دين المميز عليه ٤٩,٤٥ د. فاستناداً إلى ما تقدّم لا يكون القرار فاقداً اساسه القانوني أو مشوّهاً للمستندات أو مخالفاً لقوّتها الثبوتية، ويُرد السبب التمييزي السادس.

ب- في الفائدة

دار النزاع على طبيعة الفائدة وطريقة احتسابها، ذلك ان المحكمة قضت للسيّد اليراهيم بفائدة مصرفية (ب) عن الرصيد المبيّن لفترة من الزمن، وبفائدة قانونية عن مجموع الرصيد وفائدته المصرفية لفترة لاحقة (ب).

١- الفائدة المصرفية

في استحضاره الابتدائي طلب السيّد اليراهيم الزام السيّد بن محفوظ بأن يدفع له مبلغ ٤٢,٤٩,٤٤٩ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية مع الفائدة القانونية على هذا المبلغ منذ تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤ وحتى الدفع الفعلي طبقاً لما ورد في اذاره له المؤرّخ ١٩٩٣/٧/٢٨. وقد استعاد طلبه هذا بعد ردّ الدعوى وفي طورها الاستئنائي.

في دفاعه أبدى السيّد بن محفوظ أنه لا تترتب عليه فائدة قانونية لعدم توجّب أيّ مبلغ بذمته اصلاً، واستطراداً لا تسري عليه تلك الفائدة إلا من تاريخ الحكم بالمبلغ واذارته بدفعه.

المبلغ المطالب والمحكوم به نتج عن فرق صرف العملة المرسله إلى الوكيل وفاض عن مشروع الاستثمار فيعود بالتالي للموكل.

ومعلوم أنّ الملكية تولى المالك حق الانتفاع بالعين، أي استخراج ثمارها. والثمار هي ما ينتج الشيء في مواعيد دورية منتظمة دون الإلتصاف من أصله. والثمار على أنواع منها المدنية وتمثل بالفوائد التي تغلها النقود لقاء افادة الغير منها وتحدّد نسبتها بمقدار بدل ايجار العملة. هذه الفوائد تعود إذن لصاحب المال.

يراجع:

Bergel, Bruschi, Cimamonti, Traité de droit civil, Les biens, 2000, n^{os} 82 et 82 bis.

عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، رقم ٢٠ وعليه ان ايداع المال المطالب به اوائل كانون الأوّل من عام ١٩٨٢ في مصرف بحساب الوكيل، كما تحقّق من ذلك قضاة الموضوع ومن غير ان يثبت لهم تجميد مبلغ الزيادة على رأس المال، ينبغي ان يدرّ فائدة مصرفية للموكل، فلا يكون القرار الاستثنائي، بإعلانه حقّ الموكل بتلك الفائدة قد خالف المادة ٢٢١ م.ع. فيُرد السببان العاشر والثاني عشر.

أما قول المميّز الاستطراذي بوجوب احتساب الفائدة المعتمدة للحساب الجاري في السببين الحادي عشر والثالث عشر فيُرد كونه ادلاء واقعي جديد ورّد للمرة الأولى تمييزاً.

ب-١-٢- المطالبة بها

صار تركيز المميّز بصورة رئيسية على ان المطالبة اقتصرت على الفائدة القانونية. والمخ إلى ان الفائدة المصرفية لا تستحق بغير اذار وقبل إرساله.

بالرجوع الى القرار المختلط يتبيّن ان السيّد البراهيم طالب بالفائدة القانونية عن المبلغ العائد له منذ تاريخ تحويله الى السيّد بن محفوظ في ١٩٨٢/١١/٢٤ وحتى دفعه من هذا الأخير. وقد ارسل له انذاراً بهذا الخصوص في ١٩٩٣/٤/٢٤.

السيّد بن محفوظ مدين للسيّد البراهيم بمبلغ ٣٥٨,٤٤٩ د.أ. موضوع التزامه اعادة كمية من النقود الى دائته. عدم وفائه لالتزامه يرتب عليه التعويض. التعويض البدلي يقوم في الأصل على تحويل حقّ الدائن بتأدية عينية الى دين نقدي بديل يستوفي على اموال المدين. أما اذا كانت التأدية الأصلية غير المنفذة مبلغاً من النقود، كما في القضية، فلا حاجة لتحويلها الى مبلغ نقدي آخر لا بدّ وان يكون موازياً لها. لذلك لا تُطرح مسألة التعويض البدلي عند عدم تنفيذ الموجب النقدي. في هذه الحالة لا يكون التعويض إلا

القرار الاستثنائي المختلط تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ ميّز بين فترتين: الاولى تمتدّ من تاريخ تحصيل الدولارات حتى الانذار قضى فيها للسيّد البراهيم بفائدة مصرفية عن المبلغ. الثانية تنطلق من تاريخ الانذار وحتى الدفع الفعلي حيث ألزم السيّد بن محفوظ بفائدة قانونية عن المبلغ اصلاً وفائدة بمعدّل ٩% . وقد تولى القرار النهائي تاريخ ١٩٩٨/٧/١٤ حساب الفائدة المصرفية فبلغت في مجموعها ٣,٣٧٢٦٣٧,٣ د.أ.

السيّد بن محفوظ نعى على القرار المختلط أنّه الزمه بفائدة مصرفية من غير طلب، أو هو حكمّ عليه بأكثر من المطلوب، مما يوجب نقضه سندا للبند ٥ من المادة ٧٠٨ أ.م. وقد خالف بذلك ايضاً المادتين ٣٦٦ أ.م. و ٣٧٠ أ.م. لأن الفريقيين توافقا على حصر البحث في توجب الفائدة القانونية أو في عدم توجبها (السبب التاسع مع تفرعاته).

ونعى ايضاً على القرار النهائي في السبب العاشر مخالفة المادة ٢٢١ م.ع. باعتماده فائدة مصرفية تتعلق بالايداع في حين انه لم تنشأ أية علاقة مصرفية بين الطرفين، فقد جرى الاتفاق على تحويل مبلغ الخمسة ملايين د.أ. الى السيّد بن محفوظ شخصياً ليُشرك السيّد البراهيم في مشروع الهلتون والانتركونتيننتال. ومضى يقول انه لا يجوز احتساب فائدة على المبلغ المحمّد في المصرف لحساب زيادة رأس المال (السبب ١٢) وأضاف ان إدخال المبلغ المحوّل في حساب المميّز الجاري بعد تحصيله اوائل كانون الأوّل ١٩٨٢ يحول دون اعتماد الفائدة المحكوم بها أو يوجب استطراداً احتساب الفائدة المعتمدة للحساب الجاري استناداً الى الرسائل غير المعترض عليها مما يجعل القرار مخالفاً للمادة ١٥٤ أ.م. وفاقداً الأساس القانوني (السببان ١١ و ١٣).

وقد جاء عرضاً في السبب السابع المتناول مخالفة احكام الفائدة القانونية طعناً بالقرار المختلط، انه اذا فرض جدلاً توجب آية فائدة، فهي لا تستحقّ إلا من تاريخ الانذار وبعد تحديد التعويض المطالب به عملاً بالمادة ٢٥٣ م.ع.

الطعون المبيّنة تنصبّ على ترتيب القرار فائدة مصرفية للسيّد البراهيم من غير ان يطالب بها.

ب-١-١- ترتيبها

تحقّق قضاة الدرجة الثانية، كما مرّ بنا في الوقائع، ان الاتفاق جرى بين الطرفين على استثمار السيّد بن محفوظ مبلغ الخمسة ملايين د.أ. العائد للسيّد البراهيم في الأراضي اللبنانية. تحويل المبلغ بموجب شكّ سحب لأمر الوكيل لم يكن غرضه افادة هذا الاخير شخصياً وانما توظيفه لمصلحة الموكل في مشروع الهلتون والانتركونتيننتال. وقد اوضحوا في قرارهم انه يتعيّن على الوكيل بمقتضى المادة ٧٨٩ م.ع. ان يسلم إلى الموكل كل ما دخل اليه عن طريق الوكالة.

ان استعمال الوكيل لحسابه الخاص اموال الموكل يتنافى ومبدأ حسن النية الذي ينبغي ان يسود تنفيذ الوكالة. فإذا اثبت الموكل استخدام الوكيل المال لصالحه والوقت الذي استخدم فيه، سرت الفوائد من هذا الوقت دون حاجة لانذار.

يراجع:

Juris Classeur civil, art. 1991 à 2002, fasc. 40 feuillets 2, 2002, n^{os} 38 et 42

هذا النصّ يشكّل خروجاً على مبدأ توجب الانذار في الأصل لاستحقاق التعويض ولا سيّما عوض التأخر. فلا تسري الفوائد إلا من يوم الانذار بالدفع كما جاء في المادة ٣/١١٥٣ مدني فرنسي. فالدين يُطلب ولا يُحمل، ومن حق المدين ان يعتقد عند عدم المطالبة ان الدائن منحه ضمناً مهلة للايفاء.

يراجع:

Viney et Jourdain, Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité 2^e édition 2001 n^o 340

Carbonnier, Droit civil, T. 4, Les obligations, 22^e édition, 2000, n^o 165

Terré et alii, op. cit. n^o 1080 et 1090.

المادة ٧٨٩ م.ع. لم تبين ما اذا كان يجب الانذار لسريان الفوائد، ولم تنصّ على فوائد المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالح نفسه.

البعض اعتبر ان القانون لم يفرض في هذه الحال ارسال انذار لترتب الفائدة على الأموال التي تأخر الوكيل عن دفعها.

يراجع:

العوجي، القانون المدني، العقد، ص ٥٢٨ و ٥٢٩.

غير انه يجوز القول ان عدم تضمّن المادة المذكورة إعفاء صريحاً من الانذار لحالة استعمال الوكيل اموال الموكل لمصلحته الخاصة، يفرض الرجوع الى الاحكام العامة التي توجب الانذار لاستحقاق التعويض. (المادتان ٢٥٣ و ٢٥٧ م.ع.).

يبقى ان المادة ٢٥٨ م.ع. من الاحكام العامة اعفت من الانذار عندما يكون موضوع الموجب ردّ شيء احزره المديون عن علم وبوجه غير مشروع. فالمدن سيء النية يلزم برد المبلغ الذي قبضه دون وجه حق من تاريخ قبضه آياه دونما حاجة لانذار.

يراجع:

سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ١٩٩٤،

جزء ٢ رقم ٤٩٠

عوض تأخير باداء فائدة المبلغ المستحق على المعدّل القانوني كما ورد في المادة ٢٦٥ م.ع.

يراجع:

Terré, Simler et Lequette, Droit civil, les obligations, 8^e édition 2002, n^o 800.

عوض التأخير يُحدّد بالنسبة المقطوعة المبيّنة، ما لم يرد نصّ مخالف في العقد أو في القانون كما جاء في المادة السابقة. القرار المختلط أورد انه "بغياب تعليمات خطيّة أو شفهيّة ثابتة من المستأنف (الموكل) تكون للمستأنف عليه (الوكيل) الحرّية في ادارة المبلغ وفقاً لما يرتبهه".

وقد عمد الوكيل إلى وضع المبلغ المطالب به في حسابه المصرفي. في هذه الحالة ثمار المبلغ العائدة للموكل والمتمثلة بالفائدة المصرفية عليه تشكل عوض التأخير وتكون مشمولة بمطالبتة بالفائدة وانما على غير معدّلها القانوني. وباعتماد هذا السبب القانوني المبني على احكام عقد الوكالة والمادة ٢٦٥ م.ع. معطوفة على المادة ٧٨٩ م.ع. واستناداً إلى ما تحقّقه قضاة الموضوع بصرف النظر عن تعليلهم غير المتناسك بهذا الخصوص، يغدو النعي على القرار حكمه بما لم يطلبه الخصوم غير مسند.

وتجدر الاشارة إلى ان المميّز لم يجادل في جواز تطبيق الفائدة القانونيّة على مبالغ محرّرة بعملة اجنبية كالدولار. ويتحصّل من القرار النهائي ان معدّل الفوائد المعتمدة لم تبلغ في مجموعها سقف الـ ٥٩٪، فلا يكون القرار، في أي حال، قد حكم بأكثر مما طلب، وهو لم يعدّل في الأساس القانوني للدعوى، وباعتماد السبب البديل المبيّن يكون قد جرى فصل النزاع وفق القواعد القانونيّة التي تنطبق عليه، فيُرد السبب التاسع في جميع تفرّعاته.

راجع: تمييز؛ قرار رقم ٣٠ في ٢٧/٥/٢٠٠٤ وتقريرنا.

تبقى اشكاليّة استحقاق الفائدة المصرفيّة بغياب الانذار بدفعها، ذلك انما شملت الفترة السابقة لارساله والامتدّة ما بين ١/١٢/١٩٨٢ و ٧/٢٨/١٩٩٣.

القرار الاستئنافي استند في قضائه بدفع الفائدة المصرفيّة إلى المادة ٧٨٩ م.ع. التي اوجبت على الوكيل ان يسلم كل ما دخل عليه عن طريق الوكالة (فقرة ١) وان يؤدّي فائدة الأموال التي تأخر عن دفعها (فقرة ٢).

الفقرة الأولى اقتبست من المادة ١٩٩٣ مدني فرنسي، والثانية من المادة ١٩٩٦ وفيها "ان على الوكيل فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استعمالها - وعليه ايضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت انذاره".

الفائدة على مبلغ النقود تسري منذ استحقاقه وفق المادة ٢٦٥ م.ع. ويكون ذلك عند المطالبة به.

يراجع:

Viney et Jourdain, op. cit. n° 341

Mazeaud et Chabas, Leçons de droit civil, 9^e édition n° 620 – 1.

والقرار الاستثنائي بحكمه بالفائدة القانونية على الرصيد المحرر اعتباراً من الانذار بدفعه في ١٩٩٣/٧/٢٨ يكون قد احسن تطبيق المادة ٢٦٥ م.ع. ولم يفقد الأساس القانوني، فيردّ السبب السابع.

ب-٢ - وجهة الفائدة المركبة

المادة ٧٦٨ م.ع. عندما اجازت الفائدة المركبة وضعت لها شروطاً، على غرار المادة ١١٥٤ مدني فرنسي للحد من اثرها. ويخلص من النص انه لا يُعمل بها بصورة آلية وانما ينبغي المطالبة بها قضاء أو التوافق عليها بعقد خاص بعد الاستحقاق، كما ينبغي ان تكون الفوائد المستحقة عائدة إلى مدة لا تقل عن ستة اشهر.

يراجع:

Viney et Jourdain, op. cit. n° 353.

Terré et alii, op. cit. n° 606 – 607.

ليس بالتالي في المادة المذكورة آية اشارة إلى منع تجاوز الفائدة المركبة رأس المال. المادة ٤ من قانون المراجعة العثماني كانت تنص على هذا القيد. وقد توزعت الآراء وتضارب الاجتهاد بشأن سريانها أو الغائها بقانون الموجبات والعقود.

يراجع:

شورى قرار رقم ٢٥٧ في ١٩٦٠/١١/٧، مجموعة ادارية ص ٢٤١

تميز هيئة عامة ١٩٧٠/٣/٥، مجلة العدل ١٩٧٠ ص ٤٢١.

تميز قرار رقم ٥٨ في ١٩٧٣/٧/٢، مجلة العدل ١٩٧٤ ص ١٦٤.

تميز ١٩٨٢/٥/٢٥، مجلة العدل ١٩٨٣ ص ١١٦

تميز قرار رقم ١٦ في ١٩٨٣/٦/٧، مجلة العدل ١٩٨٣ ص ٣٣٧

تميز قرار رقم ٤ في ١٩٨٢/١٢/٤، مجلة العدل ١٩٨٣ ص ٦٠.

في اي حال الاشكالية المتعلقة بتطبيق قانون المراجعة العثماني لم تُطرح في القضية. وتوسّل المادة ٧٦٨ م.ع.

جريح، النظرية العامة للموجبات، ١٩٧٢، جزء ٤ ص ٢٢.

في القضية يُعتبر الوكيل السيّد بن محفوظ باحتفاظه في حسابه المصرفي وحسابه الخاص بالمبلغ المطالب به رغم عدم الحاجة اليه بعد اتمام صفقة البيع، في حالة تأخر عن تنفيذ موجبته بالردّ، فيلزم باعادته الى الموكل مع الفائدة المصرفية المترتبة له. هذا حكم الكاسب سيء النية الذي يلزم برّد جميع النتائج التي جناها بحسب المادة ٢/١٤٢ م.ع.

وباعتماد هذا التعليل في ضوء ما تحقّقه قضاة الموضوع يغدو الطعن الوارد في السبب السابع بخصوص الانذار غير مسند.

ب-٣ - الفائدة القانونية

أخذ المميّز في السبب السابع على القرار المختلط انه خالف المادة ٢٦٥ م.ع. عندما قضى للسيّد البراهيم بفائدة قانونية من تاريخ الانذار في حين انه لا يتوجّب بذمته أي مبلغ؛ وأنه فقد الأساس القانوني حين اعتبر المبلغ المطالب به محدد المقدار فيما انه محل نزاع جدّي في توجّهه ومقداره وتاريخ استحقاقه، فتوجّب الفائدة لا يكون إلا عند الحكم القاضي بالترتب وبعد الانذار بدفعه.

ويُضيف في السبب الرابع عشر ان القرار النهائي خالف المادة ٧٦٨ م.ع. عندما احتسب فائدة على فوائد رأس المال فاقت في مقدارها المبلغ الأساسي المطالب به.

ب-٣-١ - فلجهة توجّب الفائدة وبدء سريانها

عوض التأخير ترتّب على مبلغ من النقود حوّل السيّد البراهيم إلى وكيله الذي اودعه في حسابه المصرفي من غير ان يستثمره في المشروع المكلف به. المبلغ محرر والقرار الاستثنائي تحقق من وجوده عبر عملية حسابية انطلاقاً من حصة الموكل في زيادة رأس المال والفرق بين سعر صرف الدولار عند دفعها وما اعتمده الوكيل بهذا الخصوص، كما بيّننا في الجواب على السبب السادس. بالتالي لم يعمد القرار إلى تقدير الدين وانما استخرج رصيده فقضى به وفق المطالبة. فيكون قد اعلن عن حق نشأ قبل صدوره مما يجعل طابعه اعلانياً.

يراجع:

Mazeaud et Chabas, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, T.3, 6^e édition, n° 2251

تميز؛ تجارية، قرار رقم ١٥ في ١٩٩٦/٦/١١، مجلة العدل ١٩٩٨ ص ٤٧ وتقريرنا

تميز؛ تجارية، قرار رقم ٢٥ في ٢٠٠٤/٥/١٣، وتقريرنا (غير منشور)

تتعلق بوقائع الدعوى - لحكمة الاستئناف صلاحية مطلقة في اعتماد وسائل الاثبات الموافقة لقناعتها - رد التمييز.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز الحاضر وارد ضمن المهلة القانونية
مستوفياً الشروط الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

في الاساس:

لجهة السبب التمييزي الأول: اغفال الفصل بمسألة هامة ومؤثرة في فصل النزاع

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه اغفاله
الفصل بمسألة هامة تتمثل بالزام الخصم بتقديم مستند
أصلي تحت يده إذ ان الفرقاء توصلوا بمعاونة وسطاء
الخبر إلى توقيع اتفاق مصالحة برسم الحدود وحق
المرور ونظم به الخبير عساف خاطر تقريراً ومصوراً
ملحقاً به وبعد التوقيع استولى المميز عليه باسم نوفل
على نسخة المصور المتفق عليه الموجودة بيد المميز
البالغ ٩٥ سنة من العمر بالحيلة ووضع مصوراً بديلاً
مزيفاً يحدد الممر في ارض شديدة الانحدار يصعب
تنفيذه ويعيب المميز على القرار المميز ارتكازه على
المصور البديل وكان يفترض في محكمة الاستئناف ان
تنتب من الشهود المجتمعين للمصالحة عن طريق
استجوابهم لكشف حقيقة الأمر لكن محكمة الاستئناف لم
تستجب للطلب.

وحيث ان المطلب يتمثل بالغاية المتوخاة من
الدعوى، أي ما يطلب المدعي الحكم له به بوجه المدعي
عليه كطلب الحكم بملكية عقار أو الحكم ببطلان عقد
وهو لا يشمل بالتالي الأسباب الواقعية والقانونية التي
يرتكز عليها المدعي لدعم طلبه كما لا يشمل طلبات
التحقيق مثل تعيين خبير أو طلب استجوابه لتعلقها
بوسائل الاثبات.

وحيث بناء على ما تقدم فإن اغفال محكمة الاستئناف
مصدرة القرار المميز البت بطلب المستأنف (المميز)
الزام الخصم بتقديم مستند أصلي تحت يده أو اغفالها
البت بطلب التحقيق مع الشهود وسماع إفاداتهم حول
مضمون المصالحة المشار إليها لا يشكل اغفالا للبت
بمطلب وفق مفهوم المادة ٤/٧٠٨ م.م. خاصة وان هذه
الامور تتعلق بوسائل التحقق والاثبات التي يعود امر
البت بها لمحكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة التمييز

لوضع سقف للفائدة المركبة لا يجاوز رأس المال هو غير
مجد، مما يجعل السبب الرابع عشر غير مسند.

لهذه الاسباب،

يرى ردّ التمييز و ابرام القرارات الاستئنافية في مآلها وفقاً
لما هو مبين في المتن، وتضمن المميز النفقات ومصادرة
التأمين.

في ٢٠٠٦/٣/١٥

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

ميشال نوفل/ باسم وجرجي نوفل

- تمييز - حق مرور - اتفاق مصالحة برسم الحدود
و حق المرور - تقرير خبير - مصور ملحق به - مطلب
- وسيلة اثبات - لا رقابة لمحكمة التمييز.

ان المطلب يتمثل بالغاية المتوخاة من الدعوى، وهو
لا يشمل الاسباب الواقعية والقانونية التي يرتكز عليها
المدعي لدعم طلبه كما لا يشمل طلبات التحقيق مثل
تعيين خبير أو طلب استجوابه لتعلقها بوسائل الاثبات،
وبالتالي فإن اغفال محكمة الاستئناف البت بطلب الزام
الخصم بتقديم مستند أصلي تحت يده أو اغفالها البت
بطلب التحقيق مع الشهود أو سماع افاداتهم، لا يشكل
اغفالا للبت بمطلب بمفهوم المادة ٤/٧٠٨ م.م. خاصة
وان هذه الامور تتعلق بوسائل التحقق والاثبات التي
يعود امر البت بها لمحكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة
التمييز عليها.

- تشويه المستندات - مفهومه - عدم ذكر القرار
المميز لوقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات - ادعاءات

القرار المميز خلافاً لما وردت عليه في مستندات اذ ينسب المميز إلى القرار المميز عدم أخذه بطلبات المميز وعدم التفاته إلى حالة المميز الصحية عند توقيعه على محضر الكشف المجرى من قبل الخبير والمليء بالعلات وعدم التفاته إلى علامات الاستفهام التي تكتنف رسم الحدود وازالة مساحة أرضية تشكل ممراً طبيعياً لعقار المميز ٣٥٨١ ترتج وعدم أخذ القرار المميز بطلب تعيين خبير آخر وهذه الأمور لا علاقة لها بمفهوم تشويه المستندات.

وحيث ان هذه الادلاءات تتعلق بوقائع الدعوى واستنباتها حيث يكون لمحكمة الاستئناف مطلق الصلاحية في اعتماد وسائل الاثبات التي تراها موافقة لقناعتها بعد المفاضلة بينها وترجيح بعضها على بعض والتي لا يلزم بالضرورة ان تتسجم مع مصالح المميز وهذه الادلاءات لا تندرج تحت عنوان تشويه مضمون المستندات مما يوجب رد ادلاء المميز لهذه الجهة.

وحيث بعد ردّ السببين التمييزيين المثارين يقتضي ردّ التمييز برمته اساساً وابرار القرار المطعون فيه.

لذلك،

ووفقاً للتقرير، تقرر المحكمة بالاتفاق:

- قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وابرار القرار المطعون فيه.
- مصادرة التأمين التمييزي.
- تضمين المميز الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

عليها في ذلك، مما يوجب اِهمال ادلاء المميز لهذه الجهة باعتباره لا يشكل سبباً تمييزياً.

لجهة السبب التمييزي الثاني: تشويه المستندات وتشويه مطالب المميز وشروط المصالحة

حيث يدلي المميز بأن الحكم البدائي أقر مصالحة مؤداها انه مقابل تنازل المميز عن حق المرور خاصته يتوجب على المميز عليه باسم نوفل تقديم اتفاق خطي يتضمن اعطاء المميز ممراً آخر لعقاره /٣٥٨١/ ترتج لكن باسم نوفل تجاهل الاتفاق وأخفى المصور الصحيح المتفق عليه بعد الاستيلاء عليه من قبل المميز بالحيلة واستبداله بمصور تضمن مشروع ممر شديد الانحدار يستحيل تنفيذه فضلاً عن الزام المميز عليهما بتحمل نفقات شق الممر وتعبيده ولم ينفذا التزامهما مما يجعل المميز في حل من التزامه بالتنازل عن حق المرور خاصته.

وحيث يعيب المميز على القرار المميز ذهابه مذهباً معاكساً لما سبق ذكره فيكون شوه الوقائع وتجاوز اتفاق الطرفين.

وحيث يعيب المميز على القرار المميز عدم أخذه على محمل الجد طلبات المميز والحالة الصحية التي كان عليها المميز عند توقيعه على محضر كشف الخبير فقد أخذ القرار المميز بتقرير الخبير على علته دون النظر إلى ان المميز لم يوقع عليه بارادة حرة واكتفى بظاهر الاوراق فضلاً عن وجود علامات استفهام حول رسم الحدود بين العقارات وانتزاع مساحة أرضية تشكل ممراً طبيعياً مستعملاً منذ سنوات عديدة لصالح عقار المميز رقم ٣٥٨١ ترتج.

وحيث يعيب المميز على القرار المميز عدم الاستجابة لمطلبه بوجوب تعيين خبير آخر للثبث من صحة ما يدلي به لجهة رسم الحدود ولجهة عدم موافقة المميز على تقرير الخبير مما يجعل القرار المميز مشوهاً لأقوال المميز ومثبتاً للتعدي على حقوقه.

وحيث ان مفهوم تشويه مضمون المستندات، بحسب المادة ٧/٧٠٨ م.م. يتمثل بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث أن ما يثيره المميز تحت عنوان تشويه مضمون المستندات وتشويه مطالب المميز والشروط المتبادلة للمصالحة ليس فيه اشارة إلى أية وقائع ذكرها

رئيس المحكمة ان يستأنفه ونصت المادة الثالثة ايضاً على ان قرار محكمة الاستئناف لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

وحيث يستفاد من صراحة نص المادة الثالثة من قانون ٩٩/٧٦ ان قرار محكمة الاستئناف المتعلق بوضع اشارة الدعوى أو شطبها لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية ومن ضمنها التمييز كون التمييز طريق من طرق المراجعة غير العادية.

وحيث يكون إستدعاء التمييز الراهن المتعلق بتدوين اشارة دعوى سنداً لأحكام المادة الثالثة من قانون ٩٩/٧٦ غير مقبول شكلاً.

وحيث ان الجهة المميز عليها طلبت تضمين المميز العطل والضرر والغرامة لتعسفه باستعمال حق الادعاء.

وحيث بالنسبة لطلب الجهة المميز عليها الزام المميز بدفع تعويض لها فإنها لم تقدره ولا يمكن الحكم لها بمبلغ غير محدد من قبلها.

وحيث بالنسبة للعطل والضرر فإنه بالرغم من صراحة نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩/٧٦ التي نصت على عدم قابلية قرار محكمة الاستئناف لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية تقدم المميز بالتمييز الراهن فيكون قد اساء استعمال حق التقاضي ويقتضي الحكم عليه بالعطل والضرر بمبلغ قدره مليون ليرة لبنانية.

وحيث يقتضي على ضوء ما تقدم عدم قبول التمييز الراهن ورده في الشكل.

لذلك،

تقرر بالاتفاق عدم قبول التمييز ورده شكلاً وتضمين المميز الرسوم والمصاريف ومبلغ مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٨٣ تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٧

محمود الحاج علي/ ورثة عبد الحميد غندور

- وضع اشارة دعوى من قبل محكمة الاستئناف على صحيفة العقار العينية - الطعن بقرار محكمة الاستئناف - المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩/٧٦ - قرار محكمة الاستئناف المتعلق بوضع اشارة أو شطبها لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية - رد استدعاء التمييز شكلاً - اساء استعمال حق التقاضي - عطل وضرر.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز الراهن يتعلق بوضع اشارة دعوى على صحيفة العقار رقم ٤٦٢ النبطية الفوقاً سنداً لأحكام القانون رقم ٩٩/٧٦.

وحيث ان الجهة المميز عليها طلبت رد استدعاء التمييز شكلاً لعدم جواز الطعن بالقرار الاستئنافي عن طريق التمييز سنداً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩.

وحيث ان القانون رقم ٩٩/٧٦ يتعلق بالغاء وتبديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتدوين اشارات القيود الاحتياطية واطارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري.

وحيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩/٧٦ نصت على كيفية تسجيل اشارة الدعوى التي تتناول حقاً عينياً عقارياً فنصت على ان قرار وضع الاشارة يتخذه رئيس المحكمة المدنية المختصة ولكل متضرر من قرار

ثانياً - في الأساس:

عن السببين التمييزيين: مخالفة احكام المادتين ٢٩٠ و ٢٩٣ موجبات وعقود ومخالفة احكام الوكيل الظاهري والوكالة الظاهرية

حيث ان المميّزة تدلي بأن المادة ٢٩٠ موجبات وعقود نصت على سقوط الموجبات بتنفيذها. كما ان المادة ٢٩٣ م.ع. نصت على انه يجب التنفيذ بين يدي الدائن أو وكيله الحاصل على تفويض قانوني أو الشخص الذي عينه لهذا الغرض ونصت ايضاً على إستثناءات لهذا المبدأ فنصت على ان التنفيذ لشخص غير ذي صلاحية لا يبرئ ذمة المدينون إلا -١- اذا وافق الدائن. -٢- اذا إستفاد الدائن من التنفيذ غير الصحيح. -٣- اذا جرى الايفاء بنية حسنة لشخص عدّ حائزاً صفة الدائن كالوارث الظاهري وهذه الاستثناءات تنطبق على وضعها.

وحيث ان نص المادة ٢٩٣ موجبات وعقود أثّر امام محكمة الاستئناف كما يتبين من الاستحضار الاستئنافي خاصة في الفقرة "ثالثاً" المتعلقة بالتعليق على ما ورد في متن القرار المستأنف بخصوص الوكالة الظاهرة.

وحيث ان الدعوى الراهنة تتعلق بتنفيذ سندات دين موقعة من المميّزة لأمر بنك سردار ش.م.ل.

وحيث ان المميّزة وقّعت على اربعة وعشرين سند دين وقامت بتسديد ثمانية عشر سنداً منها في مركز مؤسسة ابراهيم دبوب التجارية وفقاً للاتفاق الموقع مع هذه المؤسسة واستلمت ايصالات بذلك من المؤسسة ومن ثم استلمت اصل السندات الثمانية عشر وقامت بتسديد السندات الباقية بواسطة نفس المؤسسة وبفس الطريقة واستلمت ايصالات بذلك من المؤسسة ولكنها لم تستلم اصل هذه السندات.

وحيث وان كان المصرف المميّز عليه لم يكن فريقياً في الاتفاق الموقع بين المميّزة ومؤسسة دبوب الذي حدد آلية تسديد السندات إلا انه وافق ولو ضمناً على هذا الاتفاق عندما قبل بتسديد المميّزة قيمة السندات لمؤسسة دبوب ومن ثم تسليم اصل السندات لهذه المؤسسة بدلاً من المميّزة.

وحيث ان المميّزة كانت تقوم بتسديد السندات لمؤسسة دبوب عن حسن نية مستندة إلى الاتفاق الموقع مع هذه المؤسسة واستمر هذا التسديد لمدة سنتين مما اوجد في ذهن المميّزة اعتقاداً مشروعاً بأنها تقوم

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نزيه عكاري وجمال خوري

القرار: رقم ٨٥ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٧

عائدة جهير/ بنك سردار ش.م.ل

- دين - سندات - تنفيذ - اعتراض على تنفيذ -
وفاء لغير الدائن - وكيل ظاهري .

- دين - موجب - تنفيذ سندات موقعة لأمر مصرف -
تسديدها لغير المصرف واستلام ايصالات بالتسديد عن -
كامل السندات مع اصل سندات قسم منها - موافقة -
المصرف الضمنية على هذا التسديد - استمرار التسديد -
لمدة سنتين - حسن نية - اعتقاد بوجود وكيل ظاهري -
سكوت المصرف رسّخ هذا الاعتقاد - مخالفة -
القرار المطعون فيه احكام نظرية الوكيل الظاهر -
نقض.

- ثبوت تسديد كامل قيمة السندات - امتناع المصرف -
عن تسليم المميّز ستة سندات بالرغم من دفع قيمتها -
تسديد صحيح - موافقة المصرف ولو ضمناً على -
التسديد بالشكل الذي تمّ فيه - تصديق الحكم -
الابتدائي.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المميّزة تبّلت القرار المطعون فيه بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٧ كما يتبين من وثيقة التبليغ المبرزة في الملف. وقدمت استدعاء التمييز بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٧ فيكون التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان استدعاء التمييز جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

قبول التمييز شكلاً وإساساً ونقض القرار المطعون فيه والنظر بالدعوى سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. ومن ثم قبول الاستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق الحكم المستأنف واعادة التأمين التمييزي ومصادرة التأمين الاستئنافي وتضمن المميز عليه رسوم ومصارييف واتعاب المحاكمة التمييزية والمحاكمة الاستئنافية وعدم الحكم بعطل وضرر لانقضاء ما يستوجب ذلك قانوناً

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف)
والمستشارتان رنده حروق (مقررة) وريما خليل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

ادوار اسمر/ طلال وعاطف ضاهر

- عقد شراء مؤسسة تجارية - دعوى مطالبة بتسديد ثمنها - مستندان صادران عن الشارين يفيدان بقيمة الثمن الحقيقي والغاير لما جاء في عقد البيع - اقرار الشارين بداية واستئنافاً بصحة صدور المستنديين عن احدهما - اقرار - مخالفة القرار المميز احكام المادتين ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م. - اغفال الاقرار القضائي الحاصل امام المحكمة من قبل احد الشارين بصدور المستنديين عنه - الاقرار حجة قاطعة على المقر - نقض.

- اقرار قضائي - صدوره عن ذي صفة - لا يعود للمقر الرجوع عنه وادعاء تزوير مستنديين سبق وان اقر بصحتهما - المادة ١٥١ أ.م.م. - الاقرار كافٍ لاثبات صحة صورة المستند ولو لم يتم ابراز الأصل.

- عقد متبادل - ورقة ضد - لا تعتبر عقداً يجب تعدد نسخه بعدد الفرقاء - ورقة منظمة لمصلحة فريق

بالتسديد عبر وكيل ظاهري وقد ساهم المصرف المميز عليه بايجاد هذا الاعتقاد المشروع والظاهري لدى الممييزة من خلال سكوته عن التعامل الذي استمر لمدة سنتين كانت خلاله الممييزة تسدد لمؤسسة دبيق وتحصل على ايصال بذلك ثم تستلم اصل السندات المسددة لمؤسسة دبيق دون أي اعتراض أو شكوى من المميز عليه فساهم هذا السكوت بتعزيز الاعتقاد المشروع لدى الممييزة من ان التسديد يتم عن طريق وكيل ظاهري.

وحيث ان القرار المطعون فيه الذي لم يأخذ بنظرية الوكيل الظاهر يكون قد خالف احكام هذه النظرية وهي نظرية معترف بها قانوناً ويكون القرار المطعون فيه قد خالف نص الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. بمخالفته قاعدة الظاهر وهي تجد ركيزة لها في قانون الموجبات والعقود ويقتضي تبعاً لذلك نقض القرار المطعون فيه لمخالفته قاعدة قانونية.

وحيث يقتضي بعد النقض النظر بالدعوى سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. كونها جاهزة للحكم.

وحيث يقتضي اولاً قبول الاستئناف شكلاً كونه وارداً ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

وحيث بالنسبة للأساس فمن الثابت ان الممييزة المستأنف عليها قامت بتسديد قيمة السندات الموقعة منها لأمر المصرف المميز عليه - المستأنف - بنك سرادار ش.م.ل. وذلك بواسطة مؤسسة دبيق وفقاً للاتفاق الموقع مع هذه المؤسسة وقد استلمت اصل ثمانية عشر سنداً من السندات البالغة ٢٤ سنداً وامتنع المصرف عن تسليمها اصل ستة سندات بالرغم من تسديدها قيمة هذه السندات لمؤسسة دبيق.

وحيث ان تسديد الممييزة للسندات موضوع النزاع بالشكل الذي تم فيه هو صحيح ويتوافق مع نص المادة ٣٩٣ موجبات وعقود خاصة وان المصرف وافق ولو ضمناً على طريقة التسديد عن طريق مؤسسة دبيق ولم يعترض على هذه الطريقة خلال مدة سنتين من التعامل اضافة إلى ان الممييزة كانت تسدد معتقدة انها تسدد بواسطة وكيل ظاهري وقد ساهم المصرف المميز عليه بايجاد هذا الاعتقاد المشروع عن طريق سكوته بل قبوله بطريقة التسديد عن طريق مؤسسة دبيق.

وحيث ان الحكم المستأنف الذي خلص إلى هذه النتيجة واعتبر ان الممييزة سددت قيمة السندات موضوع التنفيذ يكون في محله القانوني ويقتضي تصديقه.

وحيث ان الجهة المميز ضدها وبعد الإقرارات المذكورة عادت وطلبت من المميز إبراز أصل الإفادتين لتتمكن من إدعاء تزويرهما وقد كلفته المحكمة بذلك إلا أنه صرح بعدم حيازته للأصل.

وحيث أن المحكمة ذهبت في القرار المميز إلى القول بأن دعوى المطالبة المقدمة بداية من المستأنف عليه (المميز) إستندت إلى صورتين المستنديين المذكورين دون ان يتمكن الأخير رغم تكليفه بذلك من إيداع اصلهما في أي من مراحل المحاكمة وذلك خلافاً للأصول القانونية المرعية الإجراء في الإثبات إذ لا يجوز إثبات عكس مضمون السند الرسمي بموجب صورة سند عادي إضافة إلى انه وفي ظل عدم إبراز الأصل بعد إدعاء تزوير المستنديين المنسوب توقيع المميز ضده طلال عليها فإنه يتعين إخراجها من الملف سناً للمادة ١٨٦ أ.م.م.

وحيث ان المحكمة بذهابها هذا المذهب تكون قد خالفت المادة ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م. حيث نصت الأولى على أن الإقرار هو إقرار خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه ويكون قضائياً إذا تم أمام القضاء أثناء النظر في نزاع يتعلق بهذه الواقعة أو العمل، بينما نصت الثانية على أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، حين اغفلت الإقرار القضائي الحاصل امامها من المميز ضده طلال بصدور المستنديين عنه رغم ما لهذا الإقرار من تأثير على صحة ما جاء فيهما بغض النظر عن عدم إبراز الأصل وعن كونهما في الأساس سند عادي لأن الإقرار الصادر عن المميز ضده طلال جعل منهما حجة قاطعة عليه بحيث كان على المحكمة أعمال هذا الإقرار وتحديد مفاعيله لا الإكتفاء بعدم إبراز الأصل لإخراج المستنديين من الملف رغم ان الدعوى مسندة اليهما تحديداً.

وحيث يتوجب نقض القرار المميز لهذه الجهة.

وحيث لم يعد من داع للبحث في باقي الأسباب التمييزية لعدم الجدوى.

وحيث يتوجب وبعد النقض التصدي مباشرة لموضوع القضية عملاً بالمادة /٧٣٤/ أ.م.م.

وحيث ان الجهة المستأنفة تقدمت بالإستحضار الإستئنافي بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥ طالبة فسخ الحكم المستأنف للأسباب التالية:

- مخالفته القانون والمواد ١٥٢ و ١٥٥ أ.م.م. والمواد ١٦٥ و ٢٨٣ و ٢٢٠ م.ع. والمرسوم الإشتراعي ٦٧/١١.

في العقد لحفظ حقوقه غير الظاهرة والمخالفة لما ورد في العقد - وجوب حصر مفعول ورقة الضد بمن صدرت عنه - فسخ الحكم لجهة الزام الشاري الآخر بها.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان التمييز قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة، فانه يكون مستوجبا القبول لهذه الجهة.

ثانياً - في اسباب التمييز:

في السبب الخامس:

حيث ان المميز بنى السبب المذكور على مخالفة أحكام المادة /٢١٠/ أ.م.م. لأن الجهة المميز ضدها أقرت بصدور المستنديين المعترين ورقة ضد عن المميز عليه طلال وذلك في لوائحها الموقعة من وكيلها الذي يحوز وكالة تجيز له الإقرار، ورغم ذلك لم تلتفت المحكمة إلى هذا الأمر بالرغم من أنه يشكل إقراراً قضائياً هو حجة قاطعة على المقر سناً للمادة المذكورة.

وحيث ومن العودة إلى الملفات المضمومة يتبين أن المميز تقدم بدعوى لمطالبة المميز ضدهما بتسديد باقي الثمن الحقيقي للمؤسسة التجارية التي إشتريها منه بالإستناد إلى مستنديين صادرين عن المميز ضده طلال يفيدان أن الثمن الحقيقي هو /١٤٠/ ألف دولار اميركي وليس /٩٠/ كما جاء في العقد وقد أقرت الجهة المميز ضدها بداية أمام حضرة القاضي المنفرد بصحة صدور المستنديين المذكورين عن المميز عليه طلال وذلك في اللائحة المقدمة منها بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ لكنها إعتبرت انه وقعهما بناء لطلب المميز ودون ان يدقق فيهما ودون علم ومعرفة شقيقه وشريكه في العقد والملك المميز عليه عاطف، كما انها عادت وأقرت بصحة صدور المستنديين عن المميز عليه طلال في الإستحضار الإستئنافي نفسه مكررة نفس الأقوال ومضيفة بأن المميز أفتع الأخير بأنهما لضرورات المحاسبة لديه مؤكدة بأن الإفادة الصادرة عن الأخير موقعة منه فقط وعلى نسخة واحدة إحتفظ بها المميز عليه ولم يتسلم موقعها نسخة عنها بحيث تكون قد خالفت نص المادة ١٥٢ أ.م.م. واصبحت مجرد بدء بيئة خطية لا تنقض ولا تعدل مضمون عقد رسمي موقع من كافة الفرقاء أمام الكاتب العدل وبكل حال فإنها لا تلزم المميز عليه عاطف.

- مخالفته المادة ١٥٧ أ.م.م.

- مخالفته المادة ٢٥٤ أ.م.م.

وحيث أن هذا الإقرار الصادر عن الجهة المستأنفة ممثلة بوكيلها القانوني الذي تجيز له وكالته ذلك يشكل الإقرار القضائي المنصوص عنه في المادة ٢١٠ أ.م.م. لأنه صدر في معرض الدعوى الحالية المرتكزة على المستنديين المذكورين.

وحيث أن الإقرار المذكور يعتبر حجة قاطعة على المقر بحيث لا يعود من حق الأخير الرجوع عنه وإدعاء تزوير المستنديين متذرعاً بأنه وبعد أن إطلع عليهما وجد انهما غير صادرين عنه وذلك سندا للمادة ١٥١/أ.م.م. التي تنص على أن "من أحتج عليه بسند عادي وناقش في موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو التوقيع أو البصمة" فكيف إذا أقر بصدوره صراحة عنه، كما انه لا يعود من حقه القول بعدم كفايتهما كونهما مجرد صورة عن الأصل لأن الإقرار كاف لإثباتهما، مما يوجب رد إدعاء التزوير لعدم صحته.

وحيث يتوجب البحث في الأسباب الإستئنافية تباعاً:

السبب الأول:

حيث أن الجهة المستأنفة تدلي بمخالفة الحكم المستأنف للمواد ١٥٢ و ١٥٥ أ.م.م. والمواد ١٦٥ و ١٨٣ و ٢٢٠ م.ع. والمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، ذلك انه إعتد على احكام المادتين ١٥٥ (ورقة الضد) و ٢٥٤ أ.م.م. ليخلص إلى إعتبار إفادة ١٤/١٢/٢٠٠٠ الموقعة من المستأنف طلال بمثابة العقد المستتر الذي يعدل العقد المنظم لدى الكاتب العدل مع ان العقد هو بحسب المادة ١٦٥ م.ع. إنتقاء إرادتين لإنتاج مفاعيل قانونية إزامية وبعد العقد منشأ في الوقت الذي يقترن فيه الإيجاب بالقبول إلا إذا إتفق الفرقاء على إنشاء العقد في هيئة معينة إختاروها له بحسب المادة ١٨٣ م.ع.، وأنه بالعودة إلى وقائع الدعوى يتبين أن الفريقين إتفقا على صيغة خاصة خطية بحسب المادة ٢٢٠ م.ع. علماً بأن هذا الأمر إلزامي لأن المبيع هو مؤسسة تجارية، وقد جاء الحكم المستأنف ليضرب عرض الحائط بالمواد القانونية المذكورة ويعتمد نظرية العقد المستتر أو ورقة الضد مع ان هذه الورقة غير موقعة من فرقاء العقد كافة وهي بالتالي لا تعتبر ورقة ضد ولا تلزم إلا موقعها، كما ان المادة ١٥٢ أ.م.م. نصت على وجوب تعدد النسخ في العقود المتبادلة بعدد الفرقاء وقد ثبت ان الإفادة موضوع الدعوى صادرة عن المستأنف طلال فقط وعلى نسخة واحدة ودون مراعاة احكام المادة المذكورة ولا تعتبر إلا بمثابة بدء بينة خطية لا تنقض ولا تعدل مضمون عقد رسمي ولا يمكن بأي حال من

وحيث ان الجهة المستأنفة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ بطلب فتح محاكمة بينت فيه أن الإقرار موقع من السيد طلال فقط وممهور بخاتم "سنتر بافيون" مؤكدة ان المذكور لا يملك الصفة اللازمة لتوقيع هكذا إقرار، بغض النظر عن تشكيك الأخير بتوقيعه، لأن السنتر يمثل شركة تضامن مسجلة أصولاً في السجل التجاري ويوقع عنها بالإتحاد المستأنفين لتخلص إلى المطالبة بإصدار القرار بإبطال الإقرار المنسوب صدوره إلى السيد طلال ضاهر لعدم قانونيته كونه موقع من غير ذي صفة.

وحيث أن الجهة المستأنفة عادت وتقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ وبصورة طارئة بإستدعاء تزوير مستندات، الأول هو عبارة عن إفادة وتصريح صادرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ عن المستأنف طلال تبين انه إشتري من المستأنف عليه سينما بافيون بحضور السيد جميل حسن بمبلغ مائة وأربعين ألف دولار أميركي لا غير وقد وافق المستأنف ضده على بيع السينما لضاهر أخوان - سنتر بافيون - الحمراء بالمبلغ المذكور أعلاه على ان يتم توقيع العقد خلال أيام امام الكاتب بالعدل، والثاني إفادة وتصريح أيضاً صادرين عن المستأنف طلال بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ حيث صرح بأنهم إشتروا من المستأنف عليه سينما البافيون بمبلغ ١٤٠/ ألف د.أ. وهو المبلغ الحقيقي المتفق عليه رضائياً وليس المبلغ الوارد ذكره في العقد رقم ٥٢٩١/٨٧٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ أي ٩٠/ ألف د.أ.، لتخلص إلى المطالبة بتعيين خبير خطوط للكشف على المستندات وإصدار القرار بإبطالها بحال تبين أنها مزورة.

وحيث ان طلب الإبطال المقدم من الجهة المستأنفة في معرض طلب فتح محاكمة مستوجب الرد لأنه لم يقدم أصولاً ولم يدفع عنه الرسم.

وحيث أنه وبالنسبة لإدعاء التزوير فإنه ينبغي الإشارة بداية إلى أن الجهة المدعية طلبت إبطال المستنديين موضوع إدعاء التزوير إذا ما تبين أنهما مزورين وذلك بعد ان سبق لها في المرحلة الإبتدائية أن أفرت بصحة صدورهما عن المستأنف طلال وكذلك خلال هذه المحاكمة أولاً في الإستحضر الإستئنافي ومن ثم في طلب فتح المحاكمة حيث طلبت إبطالهما لصدورهما عن غير ذي صفة.

تضمن ما يفيد وصول هذا المبلغ فقط ولو قصد المستأنف الإقرار بوصول الثمن الحقيقي لكان أكتفى بالإفادة بوصول كامل الثمن وإبراء ذمة المستأنفين، الأمر غير الحاصل، مما يوجب رد السبب لعدم صحته.

في السبب الثالث:

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بمخالفة الحكم المستأنف للمادة ٢٥٤ أ.م.م. لأن الخصوم عدلوا عن التمسك بقاعدة عدم القبول بشهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي وذلك بموافقتهم على إستجوابهم وعلى سماع السيد جميل حسن.

وحيث لا يكون من محل لإعمال هذه المادة على ضوء عدم عرض الجهة المستأنفة إثبات عكس ما ورد في ورقة الضد بشهادة الشهود لا بداية ولا استثناء رغم أنها اشارت إلى ان الورقة نظمت تسهيلاً لأعمال المحاسبة لدى المستأنف، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث لم يعد من داع لمزيد من البحث.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً وأساساً ونقض القرار المميز ورؤية الدعوى إنقالاً وقبول الإستئناف شكلاً وأساساً وفسخ الحكم المستأنف لجهة إلزام المستأنف عاطف بدفع المبلغ المطلوب ورد الدعوى عنه وإلزام المستأنف طلال بالمبلغ المحكوم به بداية مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

ثانياً: تضمين المميز عليه طلال الرسوم والمصاريف كافة وإعادة التأمين التمييزي والاستئنافي.



الأحوال ان تسري على المستأنف عاطف الطرف في العقد الرسمي.

وحيث ان الحكم المستأنف لم يخالف احكام المواد ١٦٥ و ١٨٣ و ٢٢٠ م.ع. التي تنص على قواعد عامة لجهة تعريف العقد والصيغة الواجبة له والرضى والقبول، وهي مواضع لم تكن موضع خلاف بداية إذ ان المحكمة اكدت على ان الفرقاء إتفقوا على أن يتم العقد بالصيغة الخطية ولذلك قبلت بورقة الضد بإعتبارها منسجمة مع النصوص القانونية ولا سيما المادة ٢٥٤ وما يليها من قانون الأصول المدنية.

وحيث وبالنسبة للمادة ١٥٢ أ.م.م. فقد نصت على أن عدم تعدد النسخ في العقود المتبادلة يؤدي إلى إعتبار السند بمثابة بدءا بينة خطية، وبالتالي فإن الحكم المستأنف لم يخالفها لأن ورقة الضد لا تعتبر عقداً يجب تعدد نسخه بعدد الفرقاء بل هي تنظم لمصلحة فريق في العقد لحفظ حقوقه غير الظاهرة في العقد بل والمخالفة لما ورد فيه.

وحيث وبالنسبة للمادة ١٥٥ أ.م.م. فقد نصت على ان الأوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي أو عادي لا تنتج أثراً إلا بين المتعاقدين وخلفهم العام، وبالتالي كان على الحكم المستأنف حصر مفعول ورقة الضد بمن صدرت عنه، أي المستأنف طلال لا إلزام المستأنف عاطف بها مع أنه لم يوقعها وغير ملزم بما ورد فيها قانوناً، ما يوجب فسخ الحكم لهذه الجهة.

في السبب الثاني:

حيث ان الجهة المستأنفة تدلي بمخالفة الحكم المستأنف للمادة ١٥٧ أ.م.م. لأن المستأنف عليه أقر بإستلامه ثمن المؤسسة التجارية وتعديله إفادة ٢٠٠٠/١٢/١٤ بقراره تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣.

وحيث ان المادة ١٥٧ تنص على ان السند المؤيد لسند سابق يعد حجة لمن يتدرع به إلا إذا اثبت الخصم عدم صحة هذا السند بإبرازه السند الأصلي أو بمستند خطي آخر ثابتة صحته.

وحيث ان هذه المادة لا محل لها هنا لأن العقد الأساس موجود وقائم وهو ليس بحاجة إلى سند مؤيد له كما ان المستند المتدرع به صادر عن المستأنف عليه وفيه أنه قد وصله من الجهة المستأنفة كامل الثمن المذكور في البند رابعاً من عقد التفرغ والبالغ /٩٠/ الف دولار اميركي، وبالتالي فإنه لا يشكل إقراراً بصحة الثمن الوارد في العقد والمخالف لورقة الضد لأنه

استدعاء التمييز مستوجب القبول شكلاً لهذه الناحية أيضاً ويقتضي رد دفوع المميز عليه المخالفة لهذه الجهة.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

(١) عن السبب التمييزي المسند إلى مخالفة القرار الاستثنائي المطعون فيه احكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. حيث ان المادة ٥٣٠ أ م م تنص على انه يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك والا كان الحكم باطلاً.

حيث انه بالعودة إلى القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية والقاضي برد طلب وقف التنفيذ يتبين انه لم يكن موقعا من كاتب المحكمة وفقاً للأصول علماً ان القانون لم يلحظ أي استثناء في هذا الاطار ولو كان القرار الصادر عن المحكمة هو تدبير مؤقت أو عاجل تستدعيه ظروف القضية.

وحيث ان قرار رد طلب وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الابتدائية يعتبر قراراً قضائياً يصدر عن هيئة المحكمة مجتمعة ويوقعه الكاتب اصولاً فور صدوره والا كان باطلاً حكماً.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم تكون محكمة الاستئناف - بعدم ابطالها القرار الابتدائي لمخالفته شروط جوهرية فيه - قد خالفت نص المادة ٥٣٠ أ م م مما يستوجب معه نقض القرار المميز.

وحيث انه بعد هذه النتيجة لم يعد من فائدة لبحث الاسباب التمييزية الاخرى ويقتضي الفصل في الموضوع مباشرة سنداً لأحكام المادة ٧٣٤ أ م م وابطال القرار الابتدائي للأسباب الواردة آنفاً.

وحيث انه يتبين من المستندات المبرزة في الملف ومن اقوال الفريقين والعقود المبرزة، عدم وجود اسباب جدية تبرر وقف التنفيذ مما يقتضي معه رد طلب وقف التنفيذ لعدم توافر اسبابه.

وحيث انه لا حاجة لبحث سائر المطالب والاسباب ويتوجب رد طلب العطل والضرر لعدم توافر سوء النية.

لذلك،

تقرر بالاجماع،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة ريماء خليل:

(١) قبول استدعاء التمييز شكلاً.

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف) والمستشارتان رنده حروق وريما خليل (مقررة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

محمود كوثراني/ مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل.

- طلب وقف تنفيذ قرار - رد طلب وقف التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف - قرار مؤقت - يجوز الطعن به على حدة.

- قرار - الطعن به لمخالفته احكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. - قرار صادر عن المحكمة الابتدائية برد طلب وقف تنفيذ - عدم توقيعه من قبل كاتب المحكمة وفقاً للأصول - قرار رد طلب وقف التنفيذ هو قرار قضائي - مخالفة شروط جوهرية بعدم توقيعه من قبل كاتب المحكمة - عدم ابطال محكمة الاستئناف القرار الابتدائي - مخالفتها احكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. - نقض - ابطال القرار الابتدائي.

- طلب وقف تنفيذ - عدم وجود اسباب جدية تبرر وقف التنفيذ - رد الطلب.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز قد ورد إلى قلم هذه المحكمة ضمن مهلته القانونية وقد جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية المطلوبة فيقبل لهذه الجهة.

وحيث ان قرار محكمة الاستئناف المتعلق برد طلب وقف التنفيذ أو بقبوله هو من القرارات المؤقتة التي يجوز الطعن بها على حدة ولو كانت متعلقة بممارسة سلطة استئنافية بقبول الطلب أو برفضه، فيكون

وحيث انه ينبغي تأسيساً على ما تقدم تصحيح الخطأ المادي الوارد لهذه الجهة واعتبار الشركة المميزة "كلداني وشركاهم" شركة توصية بسيطة بدلاً من شركة محدودة المسؤولية كما ورد خطأً.

وحيث انه يستوجب بعد قبول الاستئناف شكلاً، فسخ الحكم الابتدائي المستأنف واعتبار المحاكم اللبنانية المختصة للنظر في هذه الدعوى سنداً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤.

وحيث انه ثبت من اوراق الدعوى المبرزة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ان علاقة الممينة العقديّة، وان نشأت أساساً مع شركة مركوري (في مرحلة الحكم الشيوعي) الا انها استمرت مع شركة Sellier & Bellot بعد الغاء حصريّة التصدير بشركة مركوري فيما يتعلق بمنتجات Sellier & Bellot.

وحيث انه في ضوء ما تقدم، يقتضي البحث في موضوع النزاع الذي هو مدى توافر شروط مسؤولية المميز عليها عن فسخ عقد التمثيل التجاري بصورة تعسفية ليصار بعده إلى تحديد التعويض في حال توجبه.

وحيث انه ثابت من معطيات الدعوى واقوال الفريقين والافادات المبرزة في الملف ان الشركة المميزة كانت تمثل شركة مركوري في لبنان بصورة حصريّة فيما يتعلق بالعلامة التجارية Sellier & Bellot العائدة للأخيرة وادوات الصيد والرماية وذلك منذ العام ١٩٧٣، وان عقد التمثيل هذا كان مسجلاً اصلاً في السجل التجاري.

وحيث انه ثابت أيضاً ان المميز بوجهها والتي استمرت معها العلاقة التجارية بعد زوال شركة مركوري، قد ارسلت إلى الممينة تلكساً تنهي من خلاله العلاقة التعاقدية بالتمثيل الحصري ناقلة حق بيع بضاعتها إلى الشركة المميز عليها الثانية الممثلة ببسام حشمة وذلك لفترة تجريبية دون ان تبرر هذا الفسخ بأي خطأ أو تقصير عائد للممينة.

وحيث ان هذا الفسخ من جهة واحدة ودون تبيان اسبابه الموجبة يعتبر تعسفاً طالما انه ادى بصورة اكيده إلى الاضرار بمصالح الممينة مادياً ومعنوياً سيما وان شركة كلداني كانت - ولسنوات طويلة - قد سوّقت البضاعة العائدة لشركة Sellier & Bellot وقامت ببيعها لعدة زبائن في الاسواق اللبنانية الامر الذي لم تثبت المميز عليها عكسه.

٢) وفي الاساس نقض القرار المميز لمخالفته احكام المادة ٥٣٠ م م ورؤية الدعوى مجدداً وابطال القرار الابتدائي للأسباب المبينة آنفاً ورد طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره.

٣) اعادة التأمين الاستئنافية والتمييزي للمميز وتضمين الفريقين مناصفة نفقات المحاكمة.



محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف)
والمستشارتان رنده حروق وريما خليل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

شركة كلداني وشركاهم ش.م.م/ بسام حشمة

- تمثيل تجاري - فسخ عقد التمثيل التجاري -
مسؤولية - تمثيل حصري - عقد التمثيل مسجل اصلاً
في السجل التجاري - فسخ عقد التمثيل دون مبرر ونقل
حق بيع البضاعة موضوع التمثيل التجاري إلى شركة
اخرى - فسخ من جهة واحدة - فسخ تعسفي - اضرار
مادية ومعنوية - تعويض - تحديده على اساس ٦٠٪
من نسبة العمولة عن السنوات الثلاث الاخيرة من
التعامل - فائدة قانونية من تاريخ ابلاغ القرار.

بناء عليه،

حيث انه بعد قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٠٥/٦/٩ يقتضي الفصل في الدعوى عملاً بالمادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث انه يقتضي قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه كافة شروطه الشكلية المطلوبة ورد ادلاء الجهة المميز عليها بانتفاء صفة الممينة باعتبار ان وكالة المحامي الاستاذ ... ثابتة عن الشركة المميزة "كلداني توصية بسيطة" خلافاً لما ورد خطأً في الاستدعاء التمييزي.

ثانياً: وفي الأساس، فسخ القرار الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً باعتبار المحاكم اللبنانية صالحة للنظر في هذه الدعوى.

ثالثاً: الزام المميز عليها شركة Sellier & Bellot بالتعويض الناجم عن الفسخ التعسفي لعقد التمثيل للجهة المميزة على ان يوازي مبلغ /٨١٠٠٠/ دولار اميركي أو ما يوازي هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تاريخ ابلاغ هذا القرار.

رابعاً: رد الدعوى عن المميز عليها شركة مايبل للاسباب المبينة في متن القرار.

خامساً: اعادة التأمين الاستثنائي والتمييزي للمميزة وتدريب المميز عليها Sellier & Bellot كافة نفقات ورسوم المحاكمة ورد طلب العطل والضرر لانتفاء سوء النية.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف)
والمستشارتان رنده حروق وريما خليل (مقررة)

قرار صادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧

جهاد ابراهيم/ شركة اميركان ويرلس

- كفالة - اختصاص - المحكمة الصالحة لحل

النزاعات الناشئة عن الكفالة - عدم تحديدها في نص الكفالة - عدم تشويه نص الكفالة باعتبار المحاكم اللبنانية صاحبة الاختصاص للنظر في النزاع.

- مداعة الكفيل بمعزل عن المدين الاساسي - عدم

مخالفة نص الكفالة التي اجازت القيام بالاجراءات اولا ضد الكفيل - مداعة الكفيل بمعزل عن المدين الاصلي لا يدخل في نطاق التشويه المفضي إلى النقض.

وحيث انه يقتضي تأسيساً على ما تقدم تحديد التعويض المتوجب على الجهة المميز عليها شركة Sellier & Bellot.

وحيث انه في ضوء تقرير الخبير المكلف من قبل هذه المحكمة، يتبين انه توصل إلى تحديد معدل الربح عن السنوات الثلاث الاخيرة بالاستناد إلى فواتير اصلية صادرة عن شركة مركوري تبين حركة التعامل عن السنوات الاخيرة.

وحيث ان المميز عليها لم تطعن في صحة تلك الفواتير انما ادلت بأنها غير صادرة عنها بل عن شركة مركوري وانها لا تثبت حصول دفع العمولات فعلياً.

حيث ان المحكمة، وبما لها من حق تقدير للوقائع المدلى بها والمستندات المبرزة، ترى الأخذ بالقوة الثبوتية لتلك الفواتير بالنظر لما سبق بيانه في متن القرار لجهة استمرارية التعامل مع شركة Sellier & Bellot بعد مركوري.

وحيث انه يتوجب اعتبار التعويض يوازي ٦٠٪ من نسبة العمولة البالغة ٤٥ الف دولار أي ٣×٢٧٠٠٠ (السنوات الثلاث الاخيرة) = ٨١٠٠٠ دولار اميركي ينبغي ان تدفعه المميز عليها شركة Sellier Bellot للمميزة.

وحيث انه فيما يتعلق بالمميز عليها الثانية شركة مايبل الممثلة ببسام حشمه، يتبين ان المميزة تطلب الزامها بصورة تضامنية بالتعويض عن الفسخ التعسفي سندا للمواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ موجبات عقود ومبادئ المزاحمة غير المشروعة والتعسف باستعمال الحق.

وحيث ان طلب الجهة المميزة يكون منصّباً على التعويض عن الفسخ التعسفي وهو ما ألزمت به الشركة الفاسخة المميز عليها الاولى وذلك لمسؤوليتها الكاملة عن الفسخ مما يوجب رد الطلبات بوجه شركة Mybel (بسام حشمه) لعدم قانونيتها ولاسنادها إلى الفسخ التعسفي.

وحيث انه، وبعد هذه النتيجة، لم يعد من حاجة لبحث باقي المطالب والاسباب، كما يقتضي رد طلبات العطل والضرر.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

وحيث انه بالنسبة للتشويه المدلى به لناحية مدعاة الكفيل بمعزل عن المدين الاساسي فلا يدخل في نطاق التشويه المفضي إلى النقص باعتبار ان المميز يدلي في هذا الاطار بخطأ القرار المطعون فيه لعدم استنابته توجب الدين بذمة المدين عندما قبل المدعاة بوجه الكفيل المميز بصورة مباشرة.

وحيث انه في كل الاحوال ان محكمة الاساس قد استندت حرفياً إلى نص الكفالة موضوع النزاع دون تحوير أو مخالفة لمضمونها خاصة وان الكفالة المذكورة قد اجازت صراحة القيام بالاجراءات اولاً ضد الكفيل دون القيام بمعالجات قد تكون متوافرة لها، فلا تكون محكمة الاساس قد شوّهت نص الكفالة مما يستوجب معه رد الفرع الثاني من السبب التمييزي الاول.

٢) عن السبب التمييزي الثاني المسند إلى مخالفة القانون لجهة القانون الواجب التطبيق على النزاع ولجهة القانون الذي يرفع الاثبات.

حيث انه بالنسبة للفرع الاول من السبب التمييزي الثاني فإن المميز يدلي بمخالفة القانون لجهة القانون الواجب التطبيق على النزاع باعتبار ان نص الكفالة يخضعها صراحة لقوانين وقرارات ولاية فلوريدا في حين ان محكمة الموضوع لم تكلف فريقى الدعوى اثبات القانون العائد للولاية المذكورة مما يشكل مخالفة لاحكام المادة ١٤٢ أ م م.

حيث ان المادة ١٤٢ أ م م تنص على ان ... اثبات مضمون القانون الاجنبي يطلب ممن يتمسك به ما لم يكن القاضي عالماً به واذا تعذر اثبات مضمون القانون الاجنبي فعلى القاضي ان يحكم وفقاً للقانون اللبناني.

حيث انه بالعودة إلى مضمون القرار المطعون فيه والى الاستحضار واللوائح الاستئنافية لم يتبين ادلاء المميز بوجوب تطبيق القانون الاجنبي على النزاع الراهن، كما ان محكمة الاساس لم تتناول اصلاً احكام المادة ١٤٢ أ م م للقول بأنها خالفتها طالما انه لم يطلب امامها تطبيق قانون ولاية فلوريدا لتقوم بتكليف أي من الفريقين باثبات ذلك القانون، فلا تكون بذلك قد خالفت ما نصت عليه المادة ١٤٢ أ م م.

وحيث انه بالنسبة للفرع الثاني من السبب الثاني المسند إلى مخالفة القانون لجهة الاثبات ومخالفة المادة ١٣٩ أ م م التي تنص على التالي: تجوز اقامة الدليل على الاعمال القانونية وفقاً لقانون الدولة الذي يطبق على آثار هذه الاعمال أو وفقاً لقانون الدولة التي انشئت

- القانون الواجب التطبيق - عدم ادلاء المميز في كافة لوائح المقدمة بداية واستئنافاً بوجوب تطبيق القانون الاجنبي على النزاع - عدم مخالفة المحكمة احكام المادة ١٤٢ أ م م.

- استنابات محكمة الاساس للأدلة من خلال الوقائع المدلى بها والمستندات المرززة - الزام الكفيل بدفع المبالغ المتوجبة عن تطبيق عقد الكفالة الموقع منه - اقامة الدليل على اعمال مادية - اثبات يخضع لقانون المحكمة التي تنظر النزاع - عدم مخالفة المحكمة لقواعد الاثبات - سلطان تقدير مطلق من محكمة الاستئناف لكافة المستندات والمفاضلة بين الادلة - رد التمييز.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز قد ورد إلى قلم هذه المحكمة قبل انقضاء مهلته القانونية وقد جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية المطلوبة فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

١) عن السبب الاول المتعلق بتشويه القرار المطعون فيه لنص الكفالة لناحية الاختصاص اولا وناحية مدعاة الكفيل بمعزل عن المدين ثانياً.

حيث ان المميز يعيب على محكمة الاساس ردها الدفع بعدم الاختصاص معتبراً انها شوّهت نص الكفالة الذي يولي الاختصاص لقضاء ولاية فلوريدا وليس للقضاء اللبناني.

حيث انه بالعودة إلى ما ورد في القرار المميز يتبين ان محكمة الاستئناف (كما المحكمة الابتدائية) اعتبرت ان المحاكم اللبنانية هي المختصة للنظر في الدعوى الراهنة لأن نص الكفالة لم يأت على ذكر صلاحية المحكمة لحل النزاعات الناشئة عن الكفالة، انما اقتصر نص الكفالة على خضوعها لقوانين ولاية فلوريدا ووجوب تفسيرها وفقاً لهذه القوانين دون التطرق إلى مسألة الصلاحية.

وحيث انه في ضوء ما تقدم لا تكون محكمة الاستئناف قد شوّهت نص الكفالة أو ناقضت معناه الواضح والصريح لا سيما لجهة اختصاص المحاكم اللبنانية مما يستوجب معه رد الفرع الاول من السبب التمييزي الاول لعدم توافره في القرار المميز.

وهذا الادلاء لا يندرج في اطار فقدان الاساس القانوني المؤدي إلى نقض القرار المميز والذي يتوافر عندما تكون الاسباب الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد فنّدت الوقائع والمستندات التي اعتمدها بصورة تفصيلية وواضحة لتأكيد النتيجة التي توصلت اليها لجهة اثبات حصول الصفقات المطالب بها فلا يكون قرارها فاقداً الاساس القانوني مما يستوجب معه رد السبب التمييزي لعدم توافره.

٤) عن السبب الرابع الرامي إلى نقض القرار المميز لمخالفته القانون في تطبيق وسائل الإثبات والقواعد التي ترعى الكفالة وكيفية الإثبات ومناقشة الأدلة...

حيث ان المميز عدد ضمن هذا السبب المواد القانونية التي ترعى الكفالة وشروطها ومفاعيلها (١٠٥٩، ١٠٦٣ و ١٠٧٨ موجبات وعقود) دون ان يبين ماهية المخالفة المشكو منها خاصة وان محكمة الاستئناف قد التزمت بأحكام المواد المذكورة آنفاً بعد ان طبقت ما نص عليه عقد الكفالة حرفياً، وهو العقد الذي يلزم الكفيل الموقع عليه بضمان الدين الاساسي دون امكانية المناقشة أي دون امكانية الادلاء بوجود مداعة المدين الاصلي او لا فتكون بذلك قد فسرت الكفالة وفقاً لارادة الكفيل الصريحة.

وحيث ان المميز ادلى من جهة ثانية بمخالفة القرار المطعون فيه لقواعد الإثبات وكيفية مناقشة الأدلة... دون ان يحدد ماهية المخالفة المشكو منها أو النص القانوني المدلى بمخالفته، انما اكتفى بانقضاء وسائل الإثبات المعتمدة من قبل محكمة الموضوع للتوصل إلى الحل القانوني الذي اتى خلافاً لرأيه.

وحيث ان كل ما استعرضه المميز ضمن هذا السبب يندرج في اطار سلطان تقدير محكمة الاستئناف لكافة المستندات المبرزة امامها والمفاضلة بين الأدلة للتوصل إلى تكوين قناعة معينة لتأكيد الحل المعتمد من قبلها، ولا يعتبر سبباً تمييزياً يستوجب النقض وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٠٨ أ م م بكافة فقراتها فيكون السبب مردوداً ايضاً.

وحيث انه بعد هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر المطالب والاسباب كما يقتضي رد طلبات العطل والضرر لعدم توافر اسبابها وعدم ثبوت سوء النية.

فيها ويخضع قبول الدليل على الاعمال المادية لقانون القاضي الذي ينظر في النزاع.

حيث انه يقتضي التأكيد اولاً ان المادة الآتفة الذكر لم تكن اصلاً موضع بحث في المرحلة الاستئنافية باعتبار ان المميز لم يطلب تطبيق القانون الاجنبي كما سبق بيانه ولم يبرزه ليصار إلى مناقشته والبحث في مدى امكانية تطبيقه على الدعوى الراهنة.

وحيث انه، ومن جهة ثانية فان النص المدلى بمخالفته لم يلزم المحكمة بتطبيق القانون الاجنبي لاقامة الدليل على اثار الاعمال القانونية بل اجاز لها ذلك لا سيما عندما يتمسك المدعي بتطبيق القانون المذكور على النزاع المطروح امام المحكمة اللبنانية ويثبته وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤٢ أ م م أي انه يقتضي اثبات القانون الاجنبي ومضمونه من قبل من يتمسك به ما لم يكن القاضي عالماً به واذا تعذر ذلك تطبق المحكمة القانون اللبناني.

وحيث انه وفي كل الاحوال، فان ما ذهبت اليه محكمة الاساس في الدعوى الراهنة هو استنبات الأدلة من خلال الوقائع المدلى بها والمستندات المبرزة من الفريقين وفي ضوء التعامل السابق بينهما للقول بحصول الصفقات والزام الكفيل بدفع المبالغ المتوجبة عنها تطبيقاً لعقد الكفالة الموقع منه.

وحيث ان ما سبق بيانه يندرج في إطار اقامة الدليل على الاعمال المادية سواء لجهة حصول البيع للبضاعة المطلوبة وارسالها وتسليمها إلى الشركة الشارية بواسطة الناقل، وهذا الإثبات يخضع لقانون المحكمة التي تنظر في النزاع في ضوء احكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ أ م م.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تخالف القانون كما لم تخالف قواعد الإثبات في المواد التجارية كونها توصلت إلى قناعة بأن الصفقات المطالب بقيمتها قد تمت فعلاً خلافاً لأقوال المميز، والزمته هذا الاخير بقيمتها تطبيقاً لعقد الكفالة الموقع منه اصولاً، مما يجعل السبب الثاني مردوداً.

٣) عن السبب التمييزي الثالث المسند إلى فقدان القرار المطعون فيه للاساس القانوني.

حيث ان المميز يعود ويكرر ضمن هذا السبب كافة ما ادلى به في السببين الاول والثاني لا سيما لجهة تطبيق القانون اللبناني على الدعوى وما يتفرع عن ذلك

لذلك،

بناء عليه،

تقرر بالاجماع:

قبول استدعاء التمييز شكلاً ورده اساساً وابطرام القرار المميز برمته ومصادرة التأمين التمييزي وتدريب المميز نفقات المحاكمة كافة ورد باقي الاسباب والمطالب لا سيما طلبات العطل والضرر لعدم توافر اسبابها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري
القرار: رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠

كبير رزق الله ورفاقها/ الدولة اللبنانية - وزارة التربية والتعليم

- عجلة - سلفة وقتية - اشغال الدولة بناء
كمدرسة بدون وجه حق بعد سقوط حقها
بالتמיד القانوني - طلب الزام الدولة بدفع
سلفة وقتية عن اشغالها بدون وجه حق البناء
المدرسي الذي كان مؤجراً منها - تحديد قيمة السلفة
الوقتية من قبل محكمة الاستئناف بالاستناد إلى تقرير
لجنة الاجارات في وزارة التربية وتقرير خبيرين -
القضاء بالسلفة عن فترة سبعة اشهر وليس عن كامل
سنة ٢٠٠٧ - تقدير قيمة السلفة من قبل محكمة
الاستئناف انطلاقاً من بدل الايجار السنوي المتفق عليه
اساساً اضافة إلى الزيادة المقدرة منها بالاستناد إلى تقرير
الخبراء - سيادتها المطلقة في التقدير - عدم القضاء
بالسلفة عن كامل العام ٢٠٠٧ وعدم الحكم بالفائدة لا
يشكل اغفلاً بالبت بمطلب طالما ان المحكمة قد فصلت
بهذين الطالبين عند تقديرها لقيمة التعويض - رد
التمييز.

في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً
الشروط فيقبل شكلاً.

في الاساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان
الجهة المميزة كانت قد تقدمت بدعوى مستعجلة ترمي
إلى الزام المميز عليها بدفع سلفة وقتية على حساب
حقها في بدل اشغال البناء المدرسي الذي كان مؤجراً
منها ولا تزال تشغله رغم صدور حكم قضائي قضى
باسقاط حقها بالتמיד القانوني وبالاخلاء متمنعة عن
التنفيذ؛

وان محكمة الاستئناف قد فسخت الحكم الابتدائي
لناحية قيمة السلفة التي قضى بها وحددتها بمبلغ مئة
مليون ل.ل. وذلك عن فترة الاشغال من ٢٠٠٧/١/١
وحتى تاريخ القرار مستندة إلى تقرير لجنة الاجارات
في وزارة التربية وتقرير الخبيرين.

على جميع الاسباب: مخالفة الفقرة ٣ من المادة
٥٧٩ أ.م.م. والمادة ٥٣٧ أ.م.م.، وفقدان التعليل
والاساس القانوني واغفال البت بالمطالب؛
حيث ان الجهة المميزة تأخذ على محكمة الاستئناف
انها خالفت المادة ٥٧٩ فقرة ٣ والمادة ٥٣٧ الفقرة ما
قبل الاخيرة أ.م.م. وافقدت قرارها الاساس القانوني
عندما حددت قيمة السلفة الوقتية بمبلغ مئة مليون ل.ل.
دون ان تبين الاسباب الواقعية والقانونية التي تبرر
اعتماد هذه القيمة، وفي حين كان يتعين اعتماد البديل
السنوي الذي حدده الخبيران المكلفان من قبل محكمة
الاساس وتحديد قيمة السلفة بمبلغ يوازي كامل مقدار
الدين؛

كما تأخذ عليها انها اغفلت البت بطلبها المتعلق ببديل
الاشغال عن كامل العام ٢٠٠٧ ولم تبين الاسباب التي
تبرر القضاء بالسلفة عن فترة سبعة اشهر، واغفلت
ايضاً البت بطلب الفائدة عن مبلغ السلفة؛

ولكن؛

حيث ان محكمة الاستئناف قد حددت قيمة السلفة
انطلاقاً من بدل الايجار السنوي المتفق عليه مضافاً اليه
الزيادة التي توصلت إلى تقديرها بالاستناد إلى تقرير
لجنة الاجارات في وزارة التربية وبالاتناد ايضاً إلى
تقرير الخبيرين، فتكون قد ارست قرارها على ما يكفي

والصعوبات التي تتعلق بتعيين المحكم وعزله كما هو مقرر في نظام المركز والذي هو شريعة المتعاقدين فيعود لهذا الأخير وحده ان يبت في الطلب الرامي إلى رد المحكم تحت رقابة قاضي البطلان اللاحقة، ولا يعود للغرفة الابتدائية ان تنظر في هذه المسألة إلا في حال امتناع المؤسسة أو تخلفها عن القيام بذلك.

- تشويه الوقائع - مفهومه.

- نقص في التعليل - وثيقة تحكيم - عدم توقيعها -
نظام المركز هو شريعة المتعاقدين - عدم توقيع الوثيقة
لا يعيب القرار التحكيمي.

بناء عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة مستوفياً الشروط، فيقبل.

ثانياً - في الاساس:

١- على السبب الاول، مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد ١٢٥، ٧٧٠ و ٨٠٠ م.م. وهي متعلقة بالنظام العام.

حيث تعرض الجهة المميزة تحت هذا السبب انها تقدمت بطلب يرمي إلى رد المحكم امام الغرفة الابتدائية التي حفظت اختصاصها الا ان المحكم قد تابع النظر في القضية على الرغم من ذلك واصدر قراره النهائي فيها قبل البت في طلب الرد، وتأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت المواد المذكورة تحت هذا العنوان عندما اعتبرت ان طلب رد المحكم يخرج عن اختصاص الغرفة الابتدائية في التحكيم المنظم ليدخل في اختصاص المركز الذي يشرف عليه في حين ان الاختصاص القضائي له طابع حصري لا يمكن ان ينال منه اتفاق الاطراف.

ولكن،

حيث ان اختيار المتحاكمين لمؤسسة ترعى شؤون التحكيم يجعل هذه الأخيرة صالحة للبت في المشاكل والصعوبات التي تتعلق بتعيين المحكم وعزله كما هو مقرر في نظام المركز الذي هو شريعة المتعاقدين فيعود لهذا الأخير وحده ان يبت في الطلب الرامي إلى رد المحكم تحت رقابة قاضي البطلان اللاحقة ولا يعود للغرفة الابتدائية ان تنظر في هذه المسألة

لتدبيره وأعملت حقها السيادي في التقدير الذي لا تعقيب عليه؛

وحيث ان عدم القضاء بالسلفة عن كامل العام ٢٠٠٧ وفقاً لطلب الجهة المميزة، وكذلك عدم القضاء بالفائدة لا يشكل اغفالاً بالبت بمطلب لأن المحكمة بتقديرها لقيمة التعويض تكون قد فصلت في هذين المطلبين ضمناً، فترد جميع الاسباب الواردة تحت هذا العنوان.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابطال القرار المطعون فيه.

٢- تضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري (المقرر)
والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري

القرار: رقم ١٤٧ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٧

إيلي بزيك ورفاقه/ شركة الليزينغ اللبنانية ش.م.ل.

- تحكيم - طلب رد محكم امام الغرفة الابتدائية -
متابعة المحكم النظر في القضية واصدار قراره النهائي
قبل البت في طلب الرد - اختصاص - اعتبار محكمة
الاستئناف ان طلب رد المحكم يخرج عن اختصاص الغرفة
الابتدائية ليدخل في اختصاص المؤسسة التحكيمية -
المواد ٧٧٠ و ٨٠٠ م.م. - عدم مخالفة القرار الاستئنافي
احكام المادتين المذكورتين - قرار القاضي بحفظ
الاختصاص لا يتمتع بقوة الشيء المقضي به.

ان اختيار المتحاكمين لمؤسسة ترعى شؤون التحكيم يجعل هذه الأخيرة صالحة للبت في المشاكل

وعلى السبب الاخير: مخالفة المادتين ١٠ و ١١ أ.م.م.

حيث تأخذ الجهة المميزة على محكمة الاستئناف مخالفة المادتين المذكورتين اذ هي الزمتها بالعطل والضرر عن المحاكمة وبالغرامة متجاهلة ما لحق بها من اضرار نتيجة عدم تنفيذ الفريق الآخر لتعهداته.

وحيث ان السبب مردود لأنه غير منتج اذ ان له علاقة بموضوع القضية التحكيمية غير المعروضة على قاضي البطلان وهو لا يتناول كما هو مفروض اساءة استعمال دعوى البطلان التي جاءت ولاية محكمة الاستئناف قاصرة عليها.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

قبول التمييز شكلاً وفي الاساس رده و ابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين وتضمين الجهة المميزة النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران جان عيد (مقرر) وسليم الأسطا

القرار: رقم ١٥٢ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧

مولى والفرخ/ العجلتوني والفرخ

- عجلة - صدور قرار عن قاضي العجلة برفع الاختام عن عقار - فسخه من قبل محكمة الاستئناف - امتلاك المميزين لأكثر من ثلاثة ارباع الاسهم في العقار - استنكاف محكمة الاستئناف عن تسليم العقار المختوم بالشمع الأحمر إلى أي من مالكيه - اعتباره ان اياً من المتشايعين لا يبدو اجدر من الآخر بحماية القانون - مخالفة المادة ٥٧٩ أ م م - نقض.

الا في حال امتناع المؤسسة أو تخلفها عن القيام بذلك فلا يكون القرار الاستئنافي اذ هو انتهى إلى هذه النتيجة قد خالف المواد المذكورة تحت هذا العنوان، ولا يحول اقدام الغرفة الابتدائية على حفظ صلاحيتها للبت في طلب الرد دون تمكين المحكم من متابعة النظر في القضية المعروضة عليه اذ ان لا اثر لذلك في حجب ولاية المركز أو ولاية المحكم لأن القرار القاضي بحفظ الاختصاص لا يتمتع بقوة الشيء المقضي به فينبغي رد السبب في جميع جوانبه.

وعلى السبب الثاني: التشويه

حيث تأخذ الجهة المميزة على محكمة الاستئناف انها شوهت الوقائع عندما اعتبرت ان حقوق الدفاع قد تأمنت كونها قد ابلغت مواعيد الجلسة في حين ان هذه الجلسات قد انعقدت قبل الفصل في طلب الرد.

وحيث ان ما تتذرع به الجهة المميزة لا يندرج في اطار التشويه الذي يفترض مخالفة المعنى الصريح والواضح لمستند ركزت عليه المحكمة حكمها فيرد من هذا المنطلق بالذات وعلى اعتبار انه يشكل وجهاً من المخالفة التي وردت تحت السبب الاول ليلقى في النتيجة نفس المصير.

وعلى السبب الثالث: النقص في التعليل

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه انه جاء فاقد التعليل عندما اعتبر ان عدم توقيعها على وثيقة التحكيم ليس من شأنه ان يؤثر في صحة القرار التحكيمي متجاهلة المنازعة التي تناولت ولاية المحكم وكذلك رفضها اللجوء إلى التحكيم.

ولكن

حيث ان محكمة الاستئناف قد انطلقت من القواعد الواردة في نظام المركز الذي هو شريعة المتعاقدين لتؤكد ان عدم توقيع وثيقة التحكيم ليس من شأنه ان يعيب القرار التحكيمي فتكون قد ارست قرارها على اساس كاف لتبرير ما توصلت اليه.

وعلى السببين الرابع والخامس:

حيث ان ما تأخذه الجهة المميزة على القرار المطعون فيه تحت هذين السببين يتعلق بمسائل لم تتعرض لها محكمة الاستئناف لأنها تتعلق بموضوع النزاع التحكيمي بالذات وهي لم تنظر فيه طالما انها ردت الطلب الرامي إلى ابطال القرار التحكيمي، فيرد لعدم جديته الواضحة.

وبما ان محكمة الاستئناف اذ هي استتكتت عن تسليم العقار المختوم بالشمع الاحمر إلى أي من مالكيه وحتى إلى حارس قضائي معتبرة انه لا يبدو ان ايا من المتشايعين اجدر من الآخر بحماية القانون، وان لمحكمة الاساس ان ترجع الحقوق على ضوء احكام المادة /٨٣٢/ وما يليها موجبات وعقود فانها تكون قد خالفت المادة /٥٧٩/ أ.م. اذ للقضاء المستعجل ان يرجح الحقوق وان يفاضل بينها تمهيداً لاتخاذ تدبير وقتي تسليم العقار بعدما جرى ختمه بالشمع الاحمر وانها اذ تركت هذا الامر لمحكمة الاساس تكون قد عرضت قرارها للنقض برمته؛

في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

بما ان قاضي العجلة في البترون قضى برفع الاختام عن عقار طرفي النزاع والتي وضعتها النيابة العامة الاستئنافية بناء على طلب المستأنف عليهما كما انه قضى بتسليمهما العقار على اعتبار انهما يملكان غالبية الاسهم فيه؛

وبما انه من غير الجائز ان يبقى العقار مختوماً بالشمع الاحمر طالما يجوز تسليمه لأحد مالكيه ام لحارس قضائي عند الاقتضاء؛

وبما ان المستأنف عليهما يملكان اكثر من ثلاثة ارباع الاسهم في العقار ولا يعود يوجد نزاع جدي حول ملكيتهما بعدما قررت الهيئة الاتهامية في لبنان الشمالي بقرارها تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ تصديق قرار قاضي التحقيق في الشمال الذي منع المحاكمة عن المدعى عليها ابتهام داوود الفرخ في دعوى تزوير الوكالة؛

وبما انه بوجود اكثرية لادارة العقار وتعذر التوافق بين الشركاء على طريقة الانتفاع بالعين واستثمارها يعود للقضاء المستعجل في اطار اختصاصه اتخاذ الاجراءات والتدابير الوقتية لصيانة الحقوق، كما له حق فض الاختتام على النحو المستفاد من المادة /٥٨٩/ أ.م. ويكون له الحق تالياً في تسليم العقار إلى الاكثرية حفاظاً على حقوقها في ادارة الشيء المشترك مع حفظ حق الاقلية في مطالبة الاكثرية بما تكون قد تكبدته في سبيل صيانة هذا المال وذلك حتى انتهاء حالة الشيعو القائمة وبغض النظر عن وجود تعدد ام لا؛

وبما انه تأسيساً على ما تقدم لا يكون ثمة نزاعاً قائماً حول مسألة فض الاختتام وتسليم العقار إلى الاكثرية بعدم وجود قرار مخالف عن قضاء الموضوع أو القضاء الجزائي وبذلك يرد الاستئناف برتمته بعد رد كل ما زاد أو خالف ويبرم القرار الابتدائي؛

ان محكمة الاستئناف باستتكاها عن تسليم العقار المختوم بالشمع الأحمر إلى أي من مالكيه معتبرة ان ايا من المتشايعين لا يبدو اجدر من الآخر بحماية القانون، تكون قد خالفت احكام المادة ٥٧٩ أ م م، اذ لقضاء العجلة ان يرجح الحقوق وان يفاضل بينها تمهيداً لاتخاذ تدبير وقتي تسليم العقار بعدما جرى ختمه بالشمع الأحمر.

- وضع اختتام على عقار من قبل النيابة العامة الاستئنافية - رفعها بموجب قرار من قاضي العجلة وتسليمه العقار إلى الجهة التي تملك غالبية الأسهم فيه - عدم جواز ابقاء العقار مختوماً بالشمع الأحمر - وجود اكثرية لادارة العقار - تسليمها العقار حفاظاً على حقوقها في ادارة الشيء المشترك - حفظ حق الاقلية في مطالبة الاكثرية بما تكبدته في سبيل صيانة هذا المال - رد الاستئناف وابرام القرار الابتدائي.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

بما ان استدعاء التمييز وارد على السماع وهو موقع من محام وكيل وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالان بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً؛

ثانياً - في الاساس:

بما انه يتبدى من الرجوع إلى القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف فسخت قرار قاضي العجلة في البترون الأيل إلى رفع الاختتام عن العقار ٣٧٢ البترون وتسليمه إلى المميزين وقضت برد الدعوى لعل ان حق الغالبية في الملكية لاخلاء الشريك الشاغل الذي بذل مالا وجهداً في صيانة العقار من الاحتلال أو الاشغال جدير بالحماية كما ان حق هذا الاخير في الاشغال استثنائاً واستقلالاً بالعقار غير مبرر قانوناً وان قضاء الاساس هو وحده المختص لترجيح الحقوق عملاً بالمادة /٨٣٢/ وما يليها موجبات وعقود؛

فعلى السبب الثاني مخالفة المادة /٥٧٩/ أ.م.م.

بما انه بمقتضى السبب الثاني يدلي المميزان بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /٥٧٩/ أ.م.م. بعدم مفاضلتها حقهما في استلام العقار بالرغم من امتلاكهما فيه لأكثر من ثلاثة ارباع الاسهم؛

لهذه الاسباب،

بناء عليه،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً واسباساً ونقض القرار الاستئنافي برمته ورد كل ما زاد أو خالف.

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية رد الاستئناف وابطال القرار الابتدائي الصادر عن قاضي العجلة في البترون بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥ تحت الرقم ١٦٠ بعد رد كل ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: اعادة التأمين التمييزي للجهة المميّزة ومصادرة التأمين الاستئنافي وتدريب المميز عليهما الرسوم والمصاريف في مراحل المحاكمة كافة؛



حيث ان المعارض يدلي بأن المعارض عليه كان قد نذرع بصحة تبليغه استحضار الدعوى على اساس انه تم بواسطة احد الموظفين في الشركة التي يديرها مبرزاً في المرحلة التمييزية مستندات جديدة حجت عنه في مرحلة الاعتراض على قرار الصيغة التنفيذية لكي يتسنى له ابداء دفاعه بشأنها، ومن ضمنها عقد تأسيس الشركة ومحضر الاجتماع الاول، وناسبا توقيع عليهما لاثبات علاقته بالشركة، في حين ان هذا التوقيع لا يعود له اذ لم يكن موجوداً في الولايات المتحدة بتاريخه، ولا علاقة له بالشركة وبمديونيتها انما زج اسمه احتيالياً من اجل اصطناع التزام وهمي وان هذين المستنديين هما موضوع شكوى جزائية مباشرة بجرم تزوير واستعمال مزور واحتيال، وان من شأن اثبات تزويرهما ابطال التبليغ وبالتالي رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي، ما يتعين معه وقف السير بالدعوى الحاضرة لحين البت بالدعوى الجزائية عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق؛

ويدلي ايضاً بأن رقابة محكمة التمييز على الحكم الاجنبي بعد صدور قرار النقض واجبة ويتعين عليها التثبت من انطباق اجراءات المحاكمة التي ادت إلى صدوره على النظام العام وعلى القوانين الالزامية، وان اجراءات تبليغه استحضار الدعوى بواسطة الفريد ابو عاصي قد تمت خلافاً للأصول، كما وان الحكم الاجنبي قد خالف قواعد الاثبات الالزامية اذ استند إلى شهادة والد المعارض عليه التي لا تصلح اصلاً كوسيلة اثبات، فضلاً عن انه لم يبلغ هذه الشهادة حتى يمارس حق الدفاع، ما يخالف المادة ١٠١٧ أ.م.م.، اما سند الدين الذي صدر الحكم على اساسه فهو موقع من الفريد بصفته ممثل للشركة وبصفته الشخصية ككفيل، ولم يبرز ما يفيد علاقته بالشركة، علماً انها قيد البطلان منذ العام ٢٠٠١ بسبب عدم استكمال الشروط اللازمة لجهة تعيين المسؤولين والمديرين ومحل اقامتهم؛

ويضيف ان الشوائب التي اعترت الاجراءات وحرمته من حق الدفاع وكذلك الغش والكذب والخداع والتزوير الذي لجأ اليها المعارض عليه لاثبات علاقته بالدين كلها امور تستدعي اعادة النظر بأساس النزاع؛

ويطلب استطراداً الرجوع عن قرار الصيغة التنفيذية لعدم سريان الحكم الاجنبي بوجهه كما هو ثابت من الاختلاف في الاسم، والا لعدم صحة التبليغ وخرق حقوق الدفاع، وللغش والخداع امام القضاء؛

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري

القرار: رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤

يونس بو عاصي/ طارق سعد

- صيغة تنفيذية - البت نهائياً بموجب قرار سابق بما يثيره المعارض مجدداً - عدم البحث في طلباته كونها اصبحت موضوع قرار مبرم - للمعارض ان يقدم طلب اعادة محاكمة فيما لو كان للحكم الجزائي الذي سوف يصدر لاحقاً من تأثير على ما فُضي به نهائياً.

- طلب اعادة النظر بالدعوى - رده من قبل محكمة الاستئناف - عدم الطعن بقرارها لهذا السبب - قرار مبرم - وثائق استند اليها الحكم الاجنبي - عدم صدور حكم قضائي يثبت عدم صحتها - رد طلب اعادة النظر بالدعوى في الاساس - رد الاعتراض وتصديق قرار الصيغة التنفيذية.

٢- تضمين المعارض عليه المميز عليه الرسوم والمصاريف التمييزية واعادة التأمين التمييزي، وتضمين المميز المعارض الرسوم والمصاريف الاستثنائية ومصادرة التأمين الاستثنائي.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مقررة)
والمستشاران برنار الشويري ورجا خوري

القرار: رقم ٤٥ تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦

شركة قطع الغيار الالكترونية اليابانية ش.م.م/ الياش توتنجي

- عمل - صرف تعسفي - بلوغ الأجير السن القانونية
- المادة ٥٥ عمل - عدم خضوع الأجير لأحكام قانون
العمل - تجاوز الأجير سن الرابعة والستين عند مباشرة
العمل - مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٥ عمل
عند تطبيقه احكام قانون العمل على الأجير - نقض -
رد الدعوى لعدم قانونيتها.

ينتهي حكماً خضوع الأجير لأحكام قانون العمل،
وبالتالي لكافة معطياته من اذار مسبق و صرف تعسفي
واجازات وما شابه، عند بلوغه سن الرابعة والستين، ما
لم يكن النظام الداخلي للمؤسسة التي يعمل فيها أو عقد
العمل الجماعي يسمحان له بالعمل ما بعد الرابعة
والستين.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان طالبة التمييز تبّلت بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤
القرار المطعون فيه فيكون استدعاء التمييز المقدم
بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤ وارداً ضمن المهلة القانونية
ومقبولاً شكلاً لاستيفائه سائر شروطه القانونية.

في ما خص صحة اجراءات التبليغ وصحة
الخصومة وطلب الاستئجار؛ اولاً:

حيث ان القرار التمييزي قد قضى برد جميع اسباب
التمييز ما عدا السبب الذي جرى النقض من اجله
والمتمثل بعدم ابراز صورة مصدقة عن استحضار
الدعوى، فيكون البحث في هذه المرحلة الاستثنائية قد
اصبح مقتصرًا على هذا السبب بالذات بحيث ترفض
الصيغة التنفيذية في حال عدم ابراز استحضار الدعوى،
اما وقد ابرز هذا الاستحضار مع مرفقاته وفقاً لما
تقتضيه المادة ١٠١٧ أ.م.م. التي لم تفرض من ضمن
هذه المرفقات ما قد تم خلال المحاكمة، فلم يعد من
مجال لاعادة النظر بما قضى به نهائياً بالنسبة لصحة
التبليغ وصحة الخصومة لأنه بانبرام القرار التمييزي في
خصوص هذه المسألة تكون يد المحكمة قد ارتفعت
نهائياً عن كل ما هو متعلق بها، فيتعين بذلك رد ما اثاره
المعارض تحت هذا السبب، وبالتالي يتعين ايضاً رد
طلب استئجار الدعوى (وهو مربوط اصلاً بصحة
التبليغ)، لأنه يتناول امر بُت به نهائياً، ويبقى للمعارض
ان يقدم طلب اعادة محاكمة، فيما لو كان للحكم الجزائي
الذي سوف يصدر لاحقاً من تأثير على ما قضى به
نهائياً وذلك في ضوء المادة ٦٩٠ معطوفة على المادة
١٠١٥ أ.م.م. مع الاشارة انه لا مجال للأخذ بمخالفة
قواعد الاثبات لأن ذلك يؤدي إلى اعادة النظر في الحكم
الأجنبي.

في ما خص الطلب الرامي إلى اعادة النظر
بالدعوى؛ ثانياً:

حيث ان طلب اعادة النظر بالدعوى قد ردته محكمة
الاستئناف ولم يطعن في قرارها لهذا السبب، فيكون قد
انبرم، فضلاً عن ان هذا الطلب مردود اساساً كون
المادة ١٠١٥ أ.م.م. تقترض صدور حكم قضائي يثبت
كذب الوثائق التي استند اليها الحكم الاجنبي، الامر غير
المتحقق حتى تاريخه.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض الصادر بتاريخ
١٢/٧/٢٠٠٦؛

تقرر بالاتفاق:

١- رد الاعتراض برمته وتصديق قرار الصيغة
التنفيذية المعارض عليه ورد طلب فتح المحاكمة لانتفاء
ما يبرره.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول السبب التمييزي الاول ونقض القرار المطعون فيه برمته دون حاجة لبحث سائر الاسباب التمييزية واعادة مبلغ التأمين للمميزة.

ثالثاً: وبعد النقض، الحكم ببرد الدعوى برمتها وتضمن المميز ضده النفقات وردّ الاسباب الزائدة أو المخالفة.



محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مقررة)
والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ١١٣ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٦

شركة مستشفى مظلوم الجديدة ش.م.ل. / علي دياب

- عمل - مستشفى - ممرض مجاز - فلسطيني
الجنسية - صرف.

- اجير فلسطيني - عدم استحصاله على اجازة عمل
- الزام القرار المطعون فيه الشركة بأن تدفع له مبلغاً
مقطوعاً كتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة صرفه من
الخدمة سناً لأحكام المادة ٢٤٨ موجبات وعقود - الحكم
بما لم يُطلب - مخالفة احكام المادة ٣٦٦ أ.م.م - مخالفة
مبدأ الوجاهية - نقض.

- اجير فلسطيني - مطالبته للمستشفى بتعويض
نهاية الخدمة وتعويض الصرف التعسفي وتعويض
الانذار - عدم حيازته على اجازة عمل - عدم اثباته
العاملة بالمثل بين الدولة اللبنانية والدولة الفلسطينية
- عدم الاستفادة من احكام قانون الضمان الاجتماعي -

في السبب التمييزي الاول - مخالفة القانون:

حيث ان الجهة طالبة التمييز أدلت بأن القرار المطعون فيه خالف القانون وبصورة خاصة المادة ٥٥ من قانون العمل والمادة الاولى من القانون رقم ٧٨/٢ لأن خضوع المميز ضده المدعي لقانوني العمل والضمان الاجتماعي فرع تعويض نهاية الخدمة، انتهى حكماً عند بلوغه السن القانونية وهو من مواليد عام ١٩٢٦.

وحيث ان المميز ضده يدلي بأن القرار المطعون فيه أصاب عندما طبق احكام قانون العمل عليه فيما خص تعويض الصرف التعسفي والفرص السنوية.

وحيث انه بموجب احكام المادة ٥٥ عمل، ينتهي حكماً خضوع الأجير لأحكام قانون العمل، وبالتالي لكافة معطياته من انذار مسبق وصرف تعسفي وإجازات على مختلف انواعها... عند بلوغه سن الرابعة والستين، ما لم يكن النظام الداخلي للمؤسسة التي يعمل فيها أو عقد العمل الجماعي يسمح له بالعمل ما بعد الرابعة والستين الأمر غير المتوفر في الدعوى الحاضرة.

وحيث انه ثابت من طلب التوظيف الموقع من المدعي والمبرز من قبل المدعي عليها المميّزة ربطاً بلأئحتها تاريخ ١٧/٦/٢٠٠٣ المقدمة امام مجلس العمل التحكيمي، ان المدعي المميّز ضده من مواليد عام ١٩٢٦ وانه كان قد تجاوز سن الرابعة والستين عند مباشرته العمل لدى المميّزة المدعى عليها بتاريخ ١٥/١٢/٩٩.

وحيث ان القرار المطعون فيه بتطبيقه احكام قانون العمل على المدعي المميّز ضده يكون قد خالف احكام المادة ٥٥ عمل المذكورة اعلاه، فيقبل السبب التمييزي الاول ويُنقض القرار المطعون فيه برمته لهذا السبب دونما حاجة لبحث سائر الاسباب التمييزية.

ثالثاً - في الاسباب:

حيث ان هذه الدعوى، بعد النقض، جاهزة للبت بها بحالتها الحاضرة.

وحيث انه، نظراً لعدم خضوع المميّز ضده المدعي لأحكام قانون العمل بعد بلوغه السن القانونية قبل مباشرته العمل لدى المميّزة المدعى عليها، يقتضي ردّ الدعوى في الاسباب برمتها لعدم قانونيتها.

فغن السببين التمييزيين الثاني والثالث:

حيث ان الشركة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذين السببين الحكم بما لم يطالب به أي من فريقَي المنازعة واعمال المادة ٢٤٨ موجبات وعقود على الحل الذي وصل اليه دون ان يضع هذه المادة موضع المناقشة أي دون ان يراع مبدأ اللجاهية، مخالفاً بذلك احكام المادتين ٣٦٦ و ٣٧٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث انه يتبين من الاستحضار البدائي، ان المميّز ضده المدعي طالب حصراً بالآتي:

١- تعويض نهاية خدمة سندا لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من قانون العمل.

٢- تعويض صرف تعسفي سندا لأحكام الفقرة "أ" من المادة ٥٠ عمل.

٣- تعويض انذار سندا للفقرة "ج" من المادة ٥٠ من قانون العمل.

٤- الشهر الثالث عشر.

٥- المفعول الرجعي لزيادة غلاء المعيشة عام ١٩٩٥.

٦- راتب اربعة ايام عمل واجازة سنوية.

وحيث انه ثابت من الرجوع إلى لوائح الشركة المميّزة المدعى عليها بداية، انها طلبت اعلان بطلان العقد موضوع النزاع لعدم استحصال المدعي على اجازة عمل مخالفاً بذلك قانون عمل الأجانب في لبنان وردّ كافة مطالبه لفقدانها الاساس القانوني لانتهاء توفر شروط الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل.

وحيث ان القرار المطعون فيه بالزامه الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً مقطوعاً بمثابة تعويض عما لحقه من ضرر نتيجة صرفه من الخدمة سندا لأحكام المادة ٢٤٨ موجبات وعقود بعدما اعتبر ان ما يطالب به هذا الأخير للاستفادة من قانون العمل اللبناني، لا يقع في موقعه القانوني لعدم توفر شرط المعاملة بالمثل الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل، يكون:

- قد حكم بما لم يطلبه المدعي مخالفاً بذلك احكام المادة ٣٦٦ محاكمات مدنية.

- اسند حكمه إلى اسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها مخالفاً بذلك احكام المادة ٣٧٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

عدم توفر الشرطين المنصوص عنهما في المادة ٩ من القانون المذكور - إعمال احكام قانون العمل - الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ منه - حرمان الأجير الاجنبي الذي لا يملك اجازة عمل ولم يثبت شرط المعاملة بالمثل من الحقوق التي يتمتع بها اللبنانيون عند صرفهم من العمل - رد طلبات المميّز عليه المدعي.

- مطالبة الأجير بأجور غير مدفوعة - لا تأثير لعدم حيازة الأجير الاجنبي على اجازة عمل خلال مدة عمله بالنسبة للمطالبة بأجوره السابقة - عقد عمل - موجبات متتابعة - لا يرجع اثر البطلان فيها إلى الماضي - عقد بوشر بتنفيذه - لا يحق لصاحب العمل التذرع بعدم حصول الأجير الاجنبي على اجازة عمل للتخلص من واجباته التعاقدية - اعطاء الأجير كامل اجوره المستحقة عن عقد العمل.

ان شرط الاستحصال على اجازة عمل من قبل الأجير الاجنبي، وُضع فقط في الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل، لتمكين الأجير الاجنبي عند صرفه من الخدمة، من التمتع بالحقوق التي تعود للأجير اللبناني، ولا مجال للتوسع في تفسير احكام المادة المذكورة.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الجهة المميّزة تبليغ القرار المميّز بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ فيكون استدعاء التمييز المقدم بنفس التاريخ وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه، ان المميّز ضده المدعي، وهو فلسطيني الجنسية، تقدم بالدعوى الحاضرة بوجه الشركة المميّزة المدعى عليها مدلياً بانه عمل لدى هذه الأخيرة كمرض مجاز منذ ١٩٨٥/١/١ لغاية تاريخ صرفه من الخدمة تعسفاً ودون سابق انذار، للمطالبة بالزامها بان تدفع له مبلغ /٤٣٤٠٠٢٤٤/ل.ل. يمثل مستحقته والضمان عن فترة عمله لديها وان المدعى عليها نازعت في ما أدلى وطالب به المدعي طالبة ردّ الدعوى برمتها لعدم قانونيتها، فصدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على اجازة العمل".

وحيث ان امر الحصول على اجازة العمل ورد في الفقرة الخاصة بالشروط التي يخضع لها العمال الاجانب لكي يحصلوا على ذات الحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون عند صرفهم من الخدمة فلا يمكن اعتبار العبارة التي خصصها المشترك لاجازة العمل من باب اللغو ولزوم ما لا يلزم أي ان ذلك التفسير يخالف قواعد التفسير القانونية التي تقضي بإعمال النص لا ابطاله.

وحيث ان عدم استحصال الجهة المميّز ضدها على اجازة عمل وفقاً للقوانين والانظمة المرعية بالاضافة إلى عدم اثباتها توفر شرط المعاملة بالمثل بين الدولة اللبنانية والدولة الفلسطينية بتاريخ اقامة الدعوى، يؤيدان إلى حرمانها من الحقوق التي يتمتع بها الاجراء اللبنانيون عند صرفهم من الخدمة، فيقتضي رد مطالبتها بتعويض نهاية خدمة وبدل انذار وتعويض صرف تعسفي.

ب - في سائر الحقوق المطالب بها من قبل الجهة المميّز ضدها:

حيث ان الجهة المميّز ضدها تطلب الزام الشركة المميّزة بأن تدفع لها الشهر الثالث عشر منذ سنة ١٩٩٦ حتى تاريخ صرفها من الخدمة في ٢٠٠١/٤/٤ بالاضافة إلى راتب الاربعة ايام الاولى من شهر نيسان ٢٠٠١ وبدل اجازة سنوية.

وحيث ان الشركة المميّزة ادلت بعدم توجب أية حقوق أو تعويضات للجهة المميّز ضدها اذ ان استخدام هذه الاخيرة باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفة احكام قانون عمل الاجانب في لبنان لعدم استحصالها على اجازة عمل.

وحيث ان لا تأثير لعدم حيازة الأجير المميّز ضده على اجازة عمل خلال مدة عمله لدى الشركة المميّزة اذ ان العلم والاجتهاد يعتبران ان لا تأثير رجعي حتى في حال بطلان العقد. كون عقد العمل يُعتبر من العقود الزمنية والموجبات المدرجة فيه، لها طابع الموجبات المتتابعة (Le caractère successif du contrat de travail) التي لا يرجع اثر البطلان فيها إلى الماضي.

G.H. Caner lynck et G. Lyon Caen op. cit. in 108 Enc. Dalloz. Soc. Contrats de travail. n° 109 et suiv.

وحيث انه، حتى في حال توافرت شروط الابطال، ان العقد الباطل بطلاناً مطلقاً، أو العقد القابل للابطال

وحيث انه، تبعاً لذلك، يكون السببان التمييزيان الثاني والثالث مقبولين ويكون بالتالي القرار المطعون فيه مستوجباً للنقض برمته لهذين السببين دونما حاجة لبحث سائر الاسباب التمييزية المثارة من قبل الشركة المميّزة.

ثالثاً - في الاساس:

حيث ان هذه الدعوى جاهزة للبت بها في حالتها الحاضرة.

وحيث انه، بعد نقض القرار المطعون فيه برمته، يرجع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، فيقتضي البحث تباعاً بالتعويضات التي طالب بها المدعي المميّز ضده بداية والمذكورة اعلاه.

أ - في الحقوق التي يعتبرها المميّز ضده مترتبة له نتيجة لصرفه من الخدمة: تعويض نهاية الخدمة، وتعويض الصرف التعسفي وبدل الانذار.

وحيث ان الجهة المميّز ضدها المدعية طلبت بداية الزام الشركة المدعى عليها المميّزة بأن تدفع لها تعويض نهاية خدمة عن فترة عملها لديها سنداً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من قانون العمل بالاضافة إلى تعويض عن الصرف التعسفي وتعويض انذار، فأدلت المدعى عليها بعدم توجب لها أية تعويضات لانتهاء شروط الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل.

وحيث انه نظراً لعدم حيازة الجهة المميّز ضدها على اجازة عمل وفقاً للقوانين والانظمة المرعية، وعدم اثباتها المعاملة بالمثل بين الدولة اللبنانية والدولة الفلسطينية بابرارها قراراً صادراً عن مجلس ادارة الضمان بهذا الشأن وفقاً لأحكام الفقرة ثالثاً - ٣ من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، لا تستفيد الجهة المميّز ضدها الفلسطينية الجنسية، من احكام هذا القانون لعدم توفر لديها الشرطين المنصوص عليهما في مادته التاسعة ولا تخضع بالتالي الشركة المميّزة للموجبات المتعلقة بفرع نهاية الخدمة عملاً بأحكام المادة المذكورة اعلاه وتبقى احكام قانون العمل هي التي ترعى موضوع هذه الدعوى دون سواها، وفقاً لما أثاره الفريقان امام مجلس العمل التحكيمي وللمبدأ القائل بعدم إعمال النص العام في حال وجود النص الخاص.

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل "يتمتع الاجراء الاجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون على

لهذه الاسباب،

تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول السببين التمييزيين الثاني والثالث وبالتالي نقض القرار المطعون فيه برمته لهذين السببين واعادة مبلغ التأمين إلى الشركة المميّزة.

ثالثاً: وبعد النقض:

أ- الزام الشركة المميّزة بأن تدفع للجهة المميّز ضدها مبلغ /٣٨٥٧٧٠/ ل.ل.

ب- تضمين الفريقين النفقات بنسبة ٩٠٪ على الجهة المميّز ضدها وما تبقى على الشركة المميّزة.

ج- ردّ ما زاد أو خالف.



محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مقررة)

والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ٦١ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٧

شركة المطاعم المميّزة ش.م.م./ ريكاردو الخوري

- عمل - عقد لمدة غير محددة كمدير لطعم في القاهرة - صرف من الخدمة.

- محاكمات مدنية - النطق بالحكم قبل التوقيع - الحكم المطعون فيه منظم بمحضر على حدة وموقع ممن يلزم قبل افهامه - اسباب ودفع - القاضي غير ملزم بالرد على الحجج - دفع بعدم الاختصاص - البحث به قبل رده - عدم مخالفة احكام المادة ٥٣٧ م.م.

- اختصاص - دفع بعدم الاختصاص - المادة ٧٩ عمل - سلطة مجلس العمل المطلقة في تقدير الوقائع وتفسير المستندات - ممارسته لسلطته في رده الدفع بعدم الاختصاص.

والذي بوشر بتنفيذه لا يفي قيام الأجير بعمل لمصلحة صاحب العمل، وان يكون هذا العمل قد تمّ تنفيذه تحت ادارة واشراف هذا الاخير وتقااضي الأجور والتعويضات المستحقة له مقابل عما قام به من مهام وخدمات مختلفة فلا يُعقل ان يتذرّع صاحب العمل بحجة البطلان - في حال توافره - للتخلص من واجباته التعاقدية.

وحيث ان شرط الاستحصال على اجازة عمل، من جهة اخرى، وُضع فقط في الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل، لتمكين الأجير الاجنبي من التمتع بالحقوق التي تعود للأجير اللبناني عند صرفه من الخدمة، فلا مجال للتوسّع بتفسيرها، مما يفضي إلى ردّ اقوال الشركة المميّزة لهذه الجهة والى اعطاء الجهة المميّز ضدها كامل الأجور والتعويضات المستحقة لها والنتيجة عن عقد العمل موضوع النزاع.

وحيث ان الجهة المميّز ضدها اقرت اثناء التحقيق الذي اجرته معها دائرة العمل في الشمال، المضموم للملف البدائي، ان راتبها الأخير بلغ /٥٩٨٠٠٠/ ل.ل. فيقتضي احتساب حقوقها على هذا الاساس.

وحيث ان الشركة المميّزة لم تثبت افادة الجهة المميّز ضدها من اجازتها السنوية وتسديدها لها راتب الاربعة ايام الاولى من شهر نيسان ٢٠٠١ قيل صرفها من الخدمة فيقتضي الزامها بأن تدفع لها:

$$\frac{٥٩٨٠٠٠ \times ٤}{٢٦} + \frac{٥٩٨٠٠٠}{٢} = \frac{٣٨٥٧٧٠}{ل.ل.}$$

وحيث انه، نظراً لعدم ابراز الجهة المميّز ضدها ما يثبت اتفاقها مع الشركة المميّزة على ان تقبض راتب الشهر الثالث عشر وتناقضها في المطالبة به عن ٧ سنوات بينما تدلي بأن هذه الأخيرة توقفت عن دفعه لها منذ سنة ١٩٩٦ لغاية ٤/٤/٢٠٠١، بالإضافة إلى ان متابعتها العمل لديها لمدة خمس سنوات بعد توقفها عن تسديدها لها راتب الشهر الثالث عشر، كما جاء في استحضار الدعوى حتى على فرض صحته يفيد تنازلها عنه ضمناً، فيقتضي ردّ طلبها لهذه الجهة.

وحيث ان المحكمة ترى، من جهة اخرى، ردّ طلب الجهة المميّز ضدها المتعلق بالمفعول الرجعي لزيادة غلاء المعيشة لعدم دقته وجدبيته وانتفاء وجود مرسوم زيادة غلاء المعيشة منح الاجراء عام ١٩٩٥ زيادة ٧٠٪ على اجورهم.

I - فعن السببين التمييزيين الاوول والثاني:

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذين السببين:

١- مخالفة احكام المادة ٥٣٠ اصول محاكمات مدنية لأن الحكم المطعون فيه أعلن وتمّ النطق به قبل التوقيع عليه من قبل الرئيس (السبب الاوول)

٢- مخالفة البند ٩ من الفقرة الاوولى والفقرة الثالثة من المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية لعدم تطرقه إلى سبب الدفع بعدم الاختصاص المبني على حكم صادر في دعوى مماثلة متكونة بينها وبين فرد من افراد طاقم عمل المميّز ضده ابرزت صورة عنه ربطاً بلائحتها تاريخ ٩٩/١٢/٧ ولعدم اعطائه الحل للمسألة القانونية المتدرع بها. (السبب الثاني)

وحيث انه ثابت من محضر المحاكمة امام مجلس العمل التحكيمي، انه بالتاريخ المحدد لإصدار الحكم من قبل مجلس العمل التحكيمي، "أفهم القرار التالي علنا بمحضر على حدة" مما يثبت ان الحكم المطعون فيه كان منظماً بمحضر على حدة وموقفاً ممن يلزم قبل إيفهامه فيرد السبب التمييزي الأوول.

وحيث انه اذا كان على القاضي ان يجيب على جميع الاسباب المدلى بها في الاستحضارات واللوائح، فان هذا الواجب يقتصر على الاسباب والدفع والقاضي غير ملزم بالرد على الحجج.

وحيث ان القرار المطعون فيه بحث بصورة مفصلة ما ادلى به الفريقان بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص وتضمن ما هو ضروري لتبرير حل هذه النقطة توصلنا لرد هذا الدفع ومن ثم ردّه، في فقرته الحكمية سائر المطالب الزائدة أو المخالفة، فيكون قد أحسن تطبيق احكام البند ٩ من الفقرة "١" من المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية والفقرة الثالثة من المادة ذاتها، لأن اسناد المميّزة المدعى عليها دفاعها إلى الحكم الذي ابرزته بداية ربطاً بلائحتها تاريخ ٩٩/١٢/٧ يشكل حجة، لم ير مجلس العمل التحكيمي ضرورة لبحثها بعد العرض الذي قام به للرد على الدفع بعدم الاختصاص خاصة ان هذه الحجة ليس من شأنها التأثير على حل المسألة الشكلية المطروحة نظراً لنسبية قوة القضية المحكمة واختلاف الفريقين والوقائع بين الدعويين، فيرد السبب التمييزي الثاني.

II - فعن السببين التمييزيين الثالث والرابع:

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذه الاسباب:

- تطبيق احكام قانون العمل اللبناني على النزاع - طعن - صدور قرارين اعداديين بتكليف الفرقاء اثبات مضمون قانون العمل الكويتي - تمنعها عن ذلك - تعذر اثبات مضمون القانون الاجنبي - تطبيق القانون اللبناني بعد تخلف المدعى عليها عن ابراز ما يثبت مضمون قانون العمل الكويتي - عدم مخالفة احكام القانون من قبل مجلس العمل التحكيمي.

لا يطلب الدليل على القانون اللبناني بل على القانون الاجنبي ممن يتمسك به ما لم يكن القاضي عالماً به. واذا تعذر ذلك، على القاضي ان يحكم وفقاً للقانون اللبناني، مما يعني ان عبء اثبات القانون الكويتي يقع على عاتق من يتدرع به، وبالتالي، وطالما ان هذا الأخير لم يقدم أي دليل عليه، فيرد دفعه بتطبيق احكام القانون اللبناني.

- صرف تعسفي - اساءة استعمال الحق - مسؤولية - رد التمييز.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المميّزة تبلغت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ فيكون استدعاء التمييز المقدم بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

ثانياً - عن الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه ان المميّز ضده السيد ريكاردو بولص كلش الخوري تعاقب بتاريخ ١٩٩٨/٦/١١ في بيروت مع شركة المطاعم المميّزة للعمل لديها في القاهرة لمدة غير محددة كمدير لمطعم تستثمره هناك، وانه سافر بأمر منها في ١٩٩٨/٨/٢٣ لتلقي تدريب في الولايات المتحدة لمدة اربعة اشهر، عاد بعدها إلى بيروت حيث عمل على تجديد جواز سفره وإجراء فحوصات طبية بطلب منها لكنها اوقفت راتبه منذ ٩٩/٣/١ وصرفته من الخدمة في ٩٩/٥/١٠، فنقدم بهذه الدعوى بوجهها امام مجلس العمل التحكيمي في بيروت لمطالبتها بحقوق وتعويضات اعتبرها مستحقة له بذمتها نتيجة لما سبق عرضه، فطلبت المدعى عليها رد الدعوى لعدم الاختصاص وصدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

٥- كون المادة ٧٨ اصول محاكمات مدنية، لم تشترط لحفظ اختصاص المحاكم اللبنانية، تضافر شرطي ابرام العقد وتنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان بل اشترطت لحفظ هذا الاختصاص تحقق أي من هذين الشرطين منفرداً.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى احكام المادة ٧٩ اصول محاكمات مدنية كما ادلت به المميّزة بل إلى احكام المادة ٧٩ من قانون العمل، فيرد ما جاءت به هذه الاخيرة لهذه الجهة.

وحيث انه، من جهة اخرى، يعود لمجلس العمل التحكيمي، بما له من سلطة مطلقة لتقدير الوقائع، بصفة محكمة الاساس، التثبت من الوقائع وتقدير الدليل عليها كما يعود له تفسير المستندات استقصاءً لنية الفراء فيها، بمعزل عن رقابة محكمة التمييز الا اذا كان ثمة تشويه للوقائع في هذا التفسير، الامر الغير متوفر في القضية الحاضرة، وقد مارس هذه السلطة عندما اعتبر ان ادلاء المدعى عليها بوجود اتفاق بينها وبين المدعى على حفظ اختصاص المحاكم الكويتية للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد العمل الذي قام بينهما، لم يتأيد لا بمنطوق العقد ولا بأي اقرار صادر عن الفريق المدعى، فيرد ما جاءت به، المميّزة لهذه الجهة.

وحيث ان القرار المطعون فيه بالتعليل الذي اتبعه لرد الدفع بعدم الاختصاص، وفقاً لما هو معروض اعلاه، يكون بالتالي قد احسن تطبيق احكام المواد ٧٦ و ٧٨ و ٧٩ اصول محاكمات مدنية والمادة الاولى من المرسوم رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ والمواد ١٦٦ و ٢٢١ و ٦٢٤ موجبات وعقود فيرد السببان التمييزيان الثالث والرابع.

III - فغن السبب التمييزي الخامس والفرع الاول من السببين التمييزيين السادس والثامن:

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذه الاسباب، انه بتطبيقه احكام قانون العمل اللبناني على هذه الدعوى سنداً لحصول توافق جديد على هذا الامر بين المتداعين يعدل اتفاقهما السابق الذي ورد في العقد ونص على اخضاع نزاعاتهما للقانون الكويتي، قد شوّه الوقائع وخالف مبدأ قوة الاثبات وحقوق الدفاع (السبب الخامس) وخالف احكام المادة ٢٥٤ اصول محاكمات مدنية بقبوله القرائن على ما يناقض مضمون السند ذي التوقيع الخاص (الفرع الأول من السبب التمييزي السادس) وجاء فاقداً الاساس القانوني (الفرع الاول من السبب التمييزي الثامن).

أ- انه بحفظه اختصاص مجلس العمل التحكيمي في بيروت للبت بهذا النزاع مستنداً إلى احكام المادة الاولى من المرسوم ١٩٨٠/٣٥٧٢ والمادة ٦٢٤ موجبات وعقود والمادة ٧٨ و ٧٩ اصول محاكمات مدنية،

في الوقت الذي إتفق فيه الفريقان في عقد العمل الموقع بينهما على تطبيق القانون الكويتي على علاقتهما كما ان اتفاقهما على حفظ اختصاص المحاكم الكويتية تأيد بالإقرار الصادر عن المدعي المميّز ضده الوارد في الصفحة الثالثة من استحضاره حيث ورد ما حرفيته: "وحيث انه لا يرد علينا بأن هناك اتفاقاً بين الفريقين يجعل المحاكم الكويتية هي المختصة لأن اختصاص مجلس العمل التحكيمي هو اختصاص نوعي وهذا الاختصاص يتعلق بالانتظام العام فلا يجوز قانوناً تعديل هذا الاختصاص باتفاق الفريقين المتعاقدين ولا يكون بالتالي هذا الاختصاص خاضعاً لمشيئتهما"،

يكون قد خالف احكام المواد المذكورة اعلاه بالإضافة إلى مخالفة احكام المادة ٧٦ اصول محاكمات مدنية مما يوجب نقضه لهذا السبب. (السبب الثالث)

ونقضه ايضاً لمخالفته احكام المادتين ١٦٦ و ٢٢١ موجبات وعقود (السبب الرابع)

وحيث ان القرار المطعون فيه لردّ الدفع بعدم الاختصاص، استند إلى المسائل التالية:

١- كون هذه الدعوى مقامة ضد شركة أجنبية (كويتية) ليس لها محل اقامة في لبنان وتتعلق بعقد أبرم في لبنان عملاً بأحكام البند "١" من المادة ٧٨ اصول محاكمات مدنية.

٢- توافق الفريقين على ان العلاقة التي قامت بينهما هي علاقة عمل نتج عنها النزاع موضوع هذه الدعوى عملاً بأحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ والمادة ٦٢٤ موجبات وعقود.

٣- عدم تأييد ادلاء المميّزة بالاتفاق على حفظ اختصاص المحاكم الكويتية للنظر بهذا النزاع، لا بمنطوق العقد ولا بأي اقرار صادر عن الفريق المدعي.

٤- كون اختصاص مجلس العمل التحكيمي بعد صدور المرسوم رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ لم يعد مقتصراً على الخلافات الناشئة عن تطبيق احكام قانون العمل اللبناني وفقاً لما ورد في المادة ٧٩ من هذا القانون بل أصبح يشمل ايضاً سائر النزاعات الناشئة عن عقود العمل، دون اشتراط للقانون الواجب تطبيقه على هذه النزاعات.

وحيث انه يقتضي بالتالي، نتيجة لما سبق، رد ما جاءت به المميّزة لجهة القانون المطبق على هذه الدعوى دونما حاجة لبحث سائر ما أدلت به في السبب التمييزي الخامس ودونما حاجة لبحث السبب التمييزي الرابع والفرع الاول من السببين التمييزيين السادس والثامن.

IV - عن الفرع الثاني من السببين التمييزيين

السادس والثامن والسبب التمييزي السابع:

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذه الاسباب:

انه بقضائه بمسؤوليتها عن فسخ عقد العمل موضوع النزاع كونها لم تثبت انها صرفت المميّز ضده من الخدمة لاسباب مقبولة، في حين كان على المميّز ضده المدعي ان يثبت انها صرفته تعسفاً ولاسباب غير مقبولة.

أ- قد خالف احكام المادة ١٣٢ اصول محاكمات مدنية التي تنص على ان عبء الاثبات يقع على من يدعي (الفرع الثاني من السبب التمييزي السادس)،

ب- لم يبيّن العناصر الواقعية التي ارتكز عليها من اجل ذلك فجاء فاقداً الاساس القانوني (الفرع الثاني من السبب التمييزي الثامن).

ج- خالف مبدأ وجاهية المحاكمة ولا سيما المادة ٣٧٣ اصول محاكمات مدنية باستتاده إلى البند ٢ من المادة ٧٤ عمل للرد على تمسكها على سبيل الاستطراد باحكام هذه المادة.

وحيث انه، بخلاف ما تدلي به المميّزة، فانه ثابت من لوائحها وبصورة خاصة لائحتها المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ التي اوجزها القرار المطعون فيه في صفحته الثامنة، انها طلبت رد الدعوى منذرة بحقها بصرف المميّز ضده المدعي من الخدمة طالما انه استخدم على سبيل التجربة ولم يرضها خلال ثلاثة اشهر من استخدامه، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦ من قانون العمل في القطاع الاهلي الكويتي واستطراداً محلياً، عملاً بأحكام المادة ٧٤ من قانون العمل اللبناني، فكانت هذه المسألة بالتالي موضوع نقاش ولم يخالف القرار المطعون فيه لا مبدأ وجاهية المحاكمة ولا احكام المادة ٣٧٣ اصول محاكمات مدنية، فيرد السبب التمييزي السابع.

وحيث ان القرار المطعون فيه، بعد عرضه الوقائع والاسباب التي تجعل شروط اعمال البند ٢ من المادة ٧٤ من قانون العمل غير متوفرة في هذه الدعوى،

وحيث انه يترتب على القاضي الفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه، سنندا لأحكام المادة ٣٩٩ اصول محاكمات مدنية كما ان له ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة ايا كان الاساس القانوني الذي تدرع به الخصوم شرط التقيّد بمبدأ الوجاهية وشرط ان تكون الوقائع اللازمة لاثارتها متوافرة في ملف القضية وقد تمكن الفريقان من مناقشتها.

وحيث انه، انطلاقاً من هذه المبادئ اعتبر مجلس العمل التحكيمي ضمناً ان قانون العمل الكويتي هو الذي يرعى هذا النزاع وكلف في البدء الفريق الاكثر عجلة اثبات مضمونه بموجب قراره الاعدادي الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ فلم يستجب أي من الفريقين لهذا القرار، عندئذ اصدر قراره الاعدادي الثاني بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الذي امهل بموجبه المدعي عليها ٢٠ يوماً من تاريخ تبليغها هذا القرار لاثبات مضمون قانون العمل الكويتي تحت طائلة البت بالدعوى بالحالة الراهنة لاوراقها.

وحيث انه وفقاً لأحكام المادة ١٤٢ اصول محاكمات مدنية "لا يطلب الدليل على وجود القانون اللبناني. أما اثبات مضمون القانون الاجنبي فيطلب ممن تمسك به ما لم يكن القاضي عالماً به. اذا تعذر اثبات مضمون القانون الأجنبي فعلى القاضي ان يحكم وفقاً للقانون اللبناني".

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي بتطبيقه احكام قانون العمل اللبناني على الدعوى بعدما تخلفت المدعي عليها عن ابراز ما يثبت مضمون قانون العمل الكويتي ضمن المهلة المحددة لها، يكون قد احسن تطبيق القانون، لأن عبء اثبات مضمون قانون العمل الكويتي يقع على المدعي عليها التي تتدرّع به.

وحيث ان مسألة تطبيق احكام قانون العمل اللبناني كانت موضوع نقاش بين المتداعين بعكس ما ادلت به المدعي عليها المميّزة طالما ان المميّز ضده المدعي اسند دعواه اليها فيرد ما جاءت به هذه الاخيرة لهذه الجهة.

وحيث انه، وإن صحّ ان القرار المطعون فيه، بقوله بوجود توافق جديد بين الفريقين على تطبيق احكام قانون العمل اللبناني، قد شوّه اللوائح التي تبادلها الفريقان وتصريحاتها الواردة فيها، الا ان هذا السبب مستوجب الرد كون ما ادلى لهذه الجهة القرار المطعون فيه، كان زائداً فيصرف النظر عنه سنندا لأحكام المادة ٧٣١ اصول محاكمات مدنية.

واعتباره نتيجة لذلك، ان الشركة المدعى عليها، اعتمدت اسباباً غير مقبولة لتبرير صرفها المدعى من الخدمة مما يجعل الصرف الحاصل من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق وعقد العمل موضوع النزاع القائم بين المتداعين مفسوخاً تعسفاً على مسؤوليتها، يكون قد عرض بصورة كافية وواضحة الوقائع الضرورية لاسناد الحل القانوني المقرر فيه فيرد الفرع الثاني من السبب التمييزي الثامن كما يُرد الفرع الثاني من السبب التمييزي السادس، لأنه بعد ثبوت عدم قانونية صرف المدعى من الخدمة من قبل الشركة المدعى عليها، لم يعد يُطلب من المدعى أي اثبات اضافي.

وحيث انه، بعد رد كافة الاسباب التمييزية، اصبح التمييز برمته مستوجب الرد.

وحيث انه يقتضي بالتالي ابرام القرار المطعون فيه بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ الذي جاء فيه زائداً ومصادرة مبلغ التأمين، ورد كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب وقف التنفيذ الجاري في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٦٨٧ امام دائرة تنفيذ بيروت

لهذه الاسباب،

تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: رد كافة الاسباب التمييزية ورد التمييز برمته نتيجة لذلك و ابرام القرار المطعون فيه بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ الذي جاء فيه زائداً.

ثالثاً: مصادرة مبلغ التأمين.

رابعاً: تضمين المميّزة كافة النفقات ورد كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب وقف التنفيذ الجاري في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٦٨٧ امام دائرة تنفيذ بيروت.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل
والمستشاران نبيل صاري (مقرر) ورجا خوري
القرار: رقم ٦٤ تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٧

خليل عيسى ورفاقه/سوميا عازار ورفاقها

- عمل - تمييز - عدم تحديد الجهة المميّزة طلباتها في مرحلة ما بعد «الفسخ» - عدم تصحيح الاستدعاء التمييزي خلال مهلة التمييز - المادة ٧٢١ أ.م.م. - وجوب توافر جميع الشروط الشكلية في استدعاء التمييز تحت طائلة عدم قبوله شكلاً - وجوب ايراد المطالب بصورة واضحة ومفصلة - عدم جواز القول بإمكان استخراج واستخلاص المطالب من الاستدعاء نفسه - لا يتعين على محكمة التمييز الرجوع إلى الطلبات الواردة في اللوائح الابتدائية والاستئنافية وغير الواردة في استدعاء التمييز - استدعاء غير متضمن لأية مطالب - اعطاء النص لمحكمة التمييز حق فصل الدعوى مباشرة بعد النقض في حال رأت ان الدعوى جاهزة للفصل فيها - الطلبات هي من الشروط الواجب توفرها في الاستدعاء التمييزي - عدم تضمن استدعاء النقض لأية مطالب معينة بعد الفسخ يجعله غير مستوفٍ للشروط المنصوص عنها في المادة ٧٢٨ أ.م.م. - رد التمييز شكلاً.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ثبت ان طالبي النقض خليل ومجيد جرجس عيسى قد تبلغوا القرار موضوع الطعن بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ وتقدما بالاستدعاء التمييزي بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بواسطة مجلس العمل التحكيمي في الشمال أي خارج المهلة القانونية وقد الزما بدفع المبالغ المحكوم بها كلا بنسبة حصته الارثية فيقتضي بالتالي

انقضت والا سقط حقه في التصحيح أو في اكمال النواقص".

وحيث ثبت ان الجهة المميّزة لم تستكمل ولم تصحح الاستدعاء التمييزي خلال مهلة التمييز.

وحيث انه لا يمكن اجراء التصحيح بعد انتهاء مهلة النقض، لأن الاستدعاء التمييزي يكون وارداً وغير مستوف لسائر شروطه الشكلية المفروضة في المادة ٧١٨ اصول محاكمات مدنية معطوفة على المادة ٧٢١ الآتفة الذكر.

وحيث ان المادة ٧٢١ أ.م.م. قد جاءت جازمة بكون الاستدعاء التمييزي غير مقبول بشكل وجوبي، اذا لم يكن مستوفياً لشروطه الشكلية القانونية، الامر الذي يعني ان توفر الشروط الشكلية ليس متروكاً لتقدير المحكمة العليا وان أي نقص في احد هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول الاستدعاء التمييزي. وان ما تضمنته الفقرة الاخيرة من المادة ٧٢١ المذكورة من انه يمكن للمستدعي ان يصحح الاستدعاء ويكمل النواقص اذا لم تكن مهلة النقض قد انقضت والا سقط حقه في التصحيح أو اكمال النواقص يؤكد ما ورد آنفاً واعلاه من انه يجب ان تتوافر في استدعاء التمييز جميع الشروط القانونية تحت طائلة عدم قبوله شكلاً.

وحيث انه لا يجوز القول بإمكان استخراج واستخلاص المطالب من الاستدعاء نفسه وان لم ترد صراحة في خاتمة الاستدعاء لأن المادة ٤٤٥ فقرة ٣ اصول محاكمات مدنية قد نصت على ان المطالب يجب ايرادها بصورة واضحة ومفصلة سواء اكانت مطالب اصلية أو فرعية أو احتياطية في فقرة المطالب التي يختتم بها الاستحضار، وقد نصت المادة ٤٥٤ اصول محاكمات مدنية اللاحقة تأكيداً على ضرورة ايراد المطالب بشكل صريح: على انه في حال تعدد اللوائح يجب على كل من الخصوم ان يورد في خاتمة لائحته الاخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى مطالبه التي اوردها في لائحة أو لوائح سابقة. ولا يتعين على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الاحكام.

وبما انه اذا كان لا يتعين على المحكمة ان تفصل الا بالمطالب الواردة في خاتمة اللائحة الاخيرة وان كانت وارده في خاتمة لوائح المميّزة فمن باب اولي ان لا ترجع إلى الطلبات الواردة في اللوائح الابتدائية والاستئنافية وغير الواردة في استدعاء التمييز.

رد التمييز المقدم منها شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

وحيث لم يتبين من الاوراق ان طالب النقض سيمون عيسى قد تبلغ القرار موضوع الطعن فيكون طلب النقض المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ مستوجب اعتباره واردا ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان المادة ٧١٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية قد نصت على ما حرفيته:

"يجب ان يوقع استدعاء النقض من محام في الاستئناف، وان يشتمل علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومقام كل منهم، على بيان القرار المطعون فيه بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، وبيان اسباب النقض والطلبات.

ويجب ان ترفق به صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه، وان ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها القرار المطلوب نقضه".

وحيث تبين ان الجهة المميّزة سيمون عيسى قد ارفق بالاستدعاء التمييزي صورة عن القرار المطعون به مصدقة اصولاً ووقعه محام في الاستئناف واشتمل الاستدعاء على اسماء الخصوم وصفاتهم ومقام كل منهم وبيان الحكم المطعون به واحتوى على الاسباب التمييزية.

وحيث تبين ان الجهة المميّزة سيمون عيسى قد طلبت قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المطعون فيه لعلّة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره تبعاً لنص الفقرة ١ من المادة ٧٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية وذلك لجهة مخالفته لنص المادة ٢ من القانون بالنسبة لحقوق الشخص الثالث واتخاذ القرار بوقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن وتضمين الجهة المميّزة ضدها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر.

وحيث ان الجهة المميّزة لم تحدد طلباتها في مرحلة ما بعد "الفسخ" وهل ان ذلك يسري على الحكم برمته ام لجهة معينة فقط.

وحيث ان المادة ٧٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية قد نصت حرفياً:

"لا يكون استدعاء النقض مقبولاً اذا لم يكن مستوفياً شروطه القانونية، على انه يمكن للمستدعي ان يصحح استدعاءه ويكمل النواقص اذا لم تكن مهلة النقض قد

الذكر (يراجع لطفاً القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ قرار ٣٨/١٩٩٨)

وبما انه على سبيل الافاضة في الجدل القانوني وعلى سبيل المقارنة فانه اذا كانت المادة ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية التي اوجبت ان يتضمن الاستحضار الاستثنائي المطالب والاسباب قد نصت ايضا على انه لا يكفي الاحالة بشأن الاسباب إلى اللوائح المقدمة في المحاكمة الابتدائية فمن باب اولي يتعين القول انه لا يمكن في استدعاء التمييز الاحالة إلى المطالب المقدمة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ومن باب اولي استنتاج المطالب.

وبما انه استناداً إلى ما تقدم لا يكون الاستدعاء المقدم من الجهة المميزة وغير المتضمن في خاتمته لأية مطالب معينة بعد الفسخ مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٨ اصول محاكمات مدنية ويقتضي بالتالي رده شكلاً.

وحيث لم يعد من حاجة لمناقشة سائر ما اثير من اسباب أو مطالب زائدة أو مخالفة ويقتضي ردها ولا سيما لجهة العطل والضرر لعدم توفر ما يبرر ذلك.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

لهذه الاسباب،

فان المحكمة تقرر بالاتفاق:

اولاً: رد الاستدعاء التمييزي المقدم من طالبي النقض خليل ومجيد جرجس عيسى بوجه المميز ضدّهم شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

ثانياً: رد الاستدعاء التمييزي المقدم من طالب النقض سيمون عيسى بوجه المميز ضدّهم شكلاً سناً للمادة ٧١٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية لعدم اشتماله على المطالب في مرحلة ما بعد "الفسخ" كما ورد في الاستدعاء نفسه.

ثالثاً: ابرام القرار المطعون فيه لسائر جهاته.

رابعاً: تضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات كافة ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة ورد سائر ما اثير من اسباب أو مطالب مخالفة لا سيما لجهة العطل والضرر لعدم توفر ما يبرر ذلك قانوناً لعدم توفر الخطأ الفادح أو سوء النية الموازي له.



وبما ان استدعاء التمييز المقدم من الجهة المميزة لم يتضمن أية مطالب في خاتمته واكتفت بطلب قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار موضوع الطعن دون ابداء أية مطالب في ما بعد هذه المرحلة.

وبالتالي فان هذا الاستدعاء يكون بمثابة الاستدعاء غير المتضمن لأية مطالب.

وحيث ان المشترك بعد اقرار قانون اصول المحاكمات المدنية قد اكد على وجود الطلبات بشكل واضح لأن محكمة التمييز اصبحت في ضوء احكامه تفصل مباشرة في الدعوى وفقاً للمادة ٧٣٤ اصول محاكمات مدنية التي تنص على انه في حال نقض القرار المطعون فيه فالمحكمة التمييز ان تفصل مباشرة في موضوع القضية اذا كانت الدعوى جاهزة للحكم وان محكمة التمييز التي تضع يدها على المراجعة التمييزية هي التي تحدد وحدها دون الفرقاء في النزاع ما اذا كانت القضية جاهزة ام لا للحكم.

وبما ان الامر كان مختلفاً في ظل التشريع السابق أي في ظل القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١ حيث كانت المادة ٨١ منه تنص انه في حالة النقض تنتظر محكمة التمييز في الدعوى بعد دعوة الطرفين إلى جلسة علنية وكانت المادة ٧٠ من المرسوم الاشتراعي المذكور تنص كذلك على وجوب ان يتضمن استدعاء التمييز فقط الاسباب دون أية اشارة إلى المطالب التي كان بالامكان تقديمها في الجلسة العلنية التي كان من الواجب تعيينها بعد قرار النقض على ما ورد في المادة ٨١ الأنفة الذكر.

وحيث انه من المسلمات والقاعدة الاساسية في تفسير النصوص القانونية هي ان يعطى معنى لكل نص وقد وردت الطلبات في تعداد المشرع للشروط التي حددتها المادة ٧١٨ اصول محاكمات مدنية لقبول استدعاء التمييز، ولا يمكن اغفال هذا الشرط الوارد على سبيل الوجوب، دون الوقوع في مخالفة قاعدة التفسير المشار اليها وبالتالي تعطيل النص الذي يعطي لمحكمة التمييز الحق بفصل الدعوى مباشرة بعد النقض في حال رأيت ان الدعوى جاهزة للفصل في حالتها الحاضرة.

وحيث ان الطلبات قد وردت في الشروط الواجب توفرها في الاستحضار الاستثنائي في المادة ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية وكذلك في المادة ٦٩٤ اصول محاكمات مدنية المتعلقة بدعوى اعادة المحاكمة حيث ورد في المادة الاخيرة المذكورة ان الطلب يكون باطلاً اذا لم يكن متضمناً الشروط التي حددتها المادة الأنفة

وقد قال القرار المطعون فيه ان هذه المادة لا تطبق على الوكالة غير القابلة للعزل.

وانه على الوكيل ان يثبت دفعه إلى الموكل ما يكون قد دخل اليه عن طريق الوكالة.

وان هذه النتيجة مخالفة لنص المادتين ٧٨٩ م.ع. و ١٣٢ أ.م.م. وجاءت ايضاً فاقدة الاساس القانوني لأن اسباب القرار الواقعية غير واضحة وغير كافية لاسناد الحل القانوني.

وحيث ان المميز عليهما يديان في ردهما على هذا السبب بقولهما: ان المميزين هم المدعون في النزاع وهم الذين يزعمون عدم دفع الثمن، وعليهم وحدهم يقع عبء اثبات هذه الواقعة.

"وأن زوجة ناصيف ماضي ما زالت حية" وبإمكان المميزين الاستعلام منها عن ثبوت واقعة دفع الثمن وكيف انفقته هي وزوجها..."

"وان محكمة الاستئناف لم تخالف المادة ٧٨٩ م.ع. فيما ذهبت اليه لأننا نحن لسنا بصدد وكالة عادية لادارة الملك وتأدية الحساب بل نحن بصدد وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الغير بها أي ان البائع ما كان لينظم مثل هذه الوكالة لو لم يكن الثمن قد وصله بالعد والكمال فالوكالة غير القابلة للعزل لتعلق حقوق المشتري بها تنطوي على اقرار من الموكل بأن حقوقه بما يخص الثمن قد وصلته كاملة وغير منقوصة وان ذمة المشتري امست بريئة من كل حق أو مطلب".

وحيث انه ثابت في اقوال الفريقين ان ثمن العقار بالاضافة إلى طبيعته وماهية الوكالة هو محل خلاف بينهما، حيث المميزون يدلون بوجود ان يثبت الوكيل دفعه إلى الموكل ما يكون قد دخل اليه عن طريق الوكالة بينما يدلي المميز عليهما بأن البائع ما كان لينظم مثل هذه الوكالة لو لم يكن الثمن قد وصله، وان حقوق البائع الموكل بما يخص الثمن قد وصلته كاملة.

وحيث انه وبالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبين انه قد اورد في الحثيين الرابعة والخامسة من الصفحة ٥/ منه ما يلي:

"حيث بالعودة إلى الوكالة موضوع النزاع تاريخ ١٩٨٢/٤/٦ يتبين انها وكالة غير قابلة للعزل عقدها جد المستأنفين لمصلحة المستأنف عليه الثاني كي ينوب عنه في بيع عقاره رقم ٣١٠٢/ الشياخ ممن يريد ويشاء حتى من اقرب المقربين اليه، وبما يشاء من ثمن".

محكمة التمييز المدنية الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران
يحيى وردة (المقرر) وجان مارك عويس
القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ (قرار نقض)

ورثة لودي ماضي/ منى سلوم ورجا طعمه

- عقد بيع - طلب ابطاله - وكالة غير قابلة للعزل -
خلاف على ثمن العقار وطبيعة وماهية الوكالة - وكالة
بمثابة عقد بيع - لا يستطيع الموكل الرجوع عنها الا
برضى وموافقة الشخص المنظمة لمصلحته - عدم تثبت
القرار المطعون فيه من توافر عناصر واركاب عقد البيع
المفروضة قانوناً - نقض.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث انه ثابت بأن القرار المطعون فيه قد ابلغ من المميزين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧، وقد تقدموا باستدعاء التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢، أي ضمن مهلة الشهرين القانونية، وهو موقع من محام بالاستئناف وكيل، ومرفق به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي المطعون فيه، والايصالات المثبتة دفع الرسوم وايداع التأمين، وهو مستوف سائر شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

عن السبب التمييزي الخامس:
في مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٧٨٩ م.ع. والمادة ١٣٢ أ.م.م. ولفقدان الاساس القانوني.

وتحت هذا السبب يتذرع المميزون: انه في حال اعتبار عقد البيع صحيحاً، يتوجب على المميز عليهما بأن يدفعوا للجهة المميّزة حصتها من الثمن الذي قدرته بمبلغ /٢٩٩٧٠ د.أ. مع الفائدة القانونية.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر يحيى
وردة تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥
تقرر بالاجماع:

اولاً - في الشكل: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً - في الاساس: قبول التمييز اساساً، ونقض
القرار المطعون فيه، وتكليف كل من الفريقين تقديم
لائحة شاملة وتعيين نهار الخميس الواقع فيه
٢٠٠٨/١/١٧ جلسة للمحاكمة وابلغ الموعد من
الفريقين.

ثالثاً - اعادة التأمين التمييزي إلى المميزين.

رابعاً - تدريب المميز عليهما الرسوم والنفقات
القانونية.



محكمة التمييز المدنية

الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحدو والمستشاران
حافظ العيد ويحيى وردة

القرار: رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣

- طلب نقل دعوى لتوافر حالة الارتياح المشروع -
فيد في السجل العقاري - شطب من قبل امين السجل
العقاري - استئناف - صدور قرار عن محكمة البداية
بتصديق قرار امين السجل سنداً لمبدأ اسبقية القيود
وعلايتها لوجود بيع جارٍ لمصلحة المستأنف سابق
للإشارة - تاريخ القيد في السجل اليومي هو الذي يحدد
درجة الافضلية بين القيود - عدم ثبوت انتقاص حقوق
طالب النقل في الدفاع - ابداء الرأي مسبقاً من قبل
المحكمة لا يدخل في نطاق طلبات النقل - ادعاءات طالب
النقل لا تعطي أي سبب للارتياح في حياد المحكمة - رد
المراجعة في الاساس.

"حيث طالما ان الوكالة المذكورة ليست وكالة
بيع عادية منظمة للمستأنف عليه الثاني كي يقوم ببيع
العقار المبين رقمه فيها بالوكالة عن جد المستأنفين
الموكل وإنما هي وكالة غير قابلة للعزل منظمة
للمستأنف عليه الثاني الذي خول الجد ببيع هذا العقار
ممن يشاء ويريد حتى من اقرب المقربين اليه فتكون
عملياً بمثابة عقد بيع منظم لمصلحة المستأنف عليه تحت
ستار وكالة ظاهرية من نوع مميز كون الموكل لا
يستطيع الرجوع عنها الا برضى وموافقة الشخص
المنظمة لمصلحته".

وحيث ان القرار المميز في الحيثية ما قبل الاخيرة
من الصفحة ٦/ منه وفيما خص ادلاء المميزين
بمخالفة المادة ٧٨٩/م.ع. اورد الآتي:

"حيث ان الادلاء بمخالفة المادة ٧٨٩/م.ع. ليس
في محله ومستوجب الرد ذلك ان الوكالة موضوع
الدعوى هي وكالة غير قابلة للعزل فوؤ
الموكل بموجبها الوكيل المستأنف عليه ببيع العقار
موضوعها ممن يشاء ويريد حتى لأقرب المقربين اليه
فكانت بمثابة عقد بيع، ولم يفوضه ادارة شؤون عقاره
كما يحصل في الوكالة العادية كي يكون الوكيل ملزماً
بتسليم الموكل ما دخل اليه في العقار نتيجة ادارته له
بموجب الوكالة".

وحيث ان فقدان الاساس القانوني بمقتضى المادة
٧٠٨/ بند ٦/ أ.م.م. يتحقق بعرض غير كاف للوقائع
أو غير واضح لها، والتي تكون لازمة لأجل الفصل في
القانون أو باستثبات غير مكتمل لهذه الوقائع من جانب
محكمة الموضوع.

وحيث ان القرار المميز اعتبر الوكالة موضوع
النزاع بين الفريقين المميزين والمميز عليهما بأنها
"عملياً عقد بيع" و"بمثابة عقد بيع" منظم لمصلحة
المستأنف عليه (رجا وبيع طعمه) تحت ستار وكالة
ظاهرية من نوع مميز مستخلصاً هذه النتيجة من كونها
غير قابلة للعزل ليست وكالة عادية، تخول الوكيل حق
بيع العقار ممن يريد حتى لأقرب المقربين اليه والتمن
الذي يشاء، دون التثبت من توافر عناصر واركاز عقد
البيع المفروضة قانوناً خاصة ما نصت عليه المادتان
٣٧٢ و ٣٧٣ م.ع.

وحيث انه يقتضي نقض القرار المطعون فيه سنداً
للسبب الخامس اعلاه. ولم يعد من حاجة للبحث في
الاسباب الاخرى.

وحيث ان الدعوى غير جاهزة للحكم.

وحيث انه من جهة ثالثة يتبين بأن موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٩٢٥ هو ابطال العقود يومي ١٣٤٩ و ١٣٥١ و ١٣٥٢ الجارية على العقارين ١٠٢١ و ٥٤٤٨/بعيدا.

في حين ان موضوع كتاب المستدعي والقيود يومي ١٣٦٤ هو وضع اشارة بقصد التصرف بملكية المستدعيين في العقارين المذكورين اعلاه على المستدعي شخصياً.

وحيث انه وفي مطلق الاحوال فانه يتبين من كل ما سبق ان ادلى به طالب النقل انه لا يشكل أي سبب للارتياح في حياض المحكمة الابتدائية في بعيدا (الغرفة الخامسة)، فضلاً عن عدم ثبوت أي انتقاص من حقوق طالب النقل في الدفاع. بحيث يبقى للمستدعي حق اللجوء إلى طرق المراجعة بشأن ما يشكو منه، والطعن بأي قرار صدر أو سيصدر متى توفرت شروطه بالاضافة إلى ان التذرع بإبداء الرأي مسبقاً لا يدخل في نطاق طلبات النقل.

وحيث يقتضي رد طلب النقل.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً - في الشكل: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً - في الاساس: رد المراجعة اساساً.

ثالثاً: تضمين المستدعي طالب النقل النفقات القانونية، ومصادرة التأمين، وابلاغ المحكمة المطلوب النقل من لديها صورة عن هذا القرار.

❖ ❖ ❖

ان محكمة البداية تنظر في استئناف قرار امين السجل العقاري بصورة مبدئية بالاستناد إلى ظاهر المستندات والوثائق المبرزة، وهي تقرر مدى قانونيته وصحته بصرف النظر عن الحقوق التي تكون مترتبة على العقار.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان طلب النقل ورد موقعاً من محام بالاستئناف وكيل تخوله وكالته تقديمه، ومرفق به ما يثبت دفع الرسم وايداع التأمين، وهو مستوف سائر شروطه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث انه يتبين من وقائع ومستندات استدعاء النقل ان المحكمة الابتدائية في جبل لبنان (الغرفة الخامسة) اصدرت نتيجة استئناف رفع اليها طعناً بقرار امين السجل العقاري في بعيدا القاضي برد طلب شطب اشارة كتاب المستدعي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ يومي رقم ٢٠٠٦/١٣٦٤ قرارها تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ وقد جاء فيه "بالنسبة للاشارة الواردة في السجل اليومي تحت الرقم ١٣٦٤..... فقد تبين انها وردت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ في حين ان البيع الحاصل لمصلحة المستأنف ورد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ أي بتاريخ سابق للاشارة المطلوب ترقيتها.

وحيث انه وعملاً بمبدأ اسبقية القيود وعلانيتها في السجل العقاري فإن البيع الجاري لمصلحة المستأنف يسري على الكافة ولا يعود للاشارة الواردة بتاريخ لاحق للبيع أي مفعول تجاه المشتري والغير ويقتضي ترقيتها".

وحيث انه ثابت من جهة اولى صحة ما خلص اليه القرار المذكور لجهة تواريخ القيود، وان تاريخ القيد في السجل اليومي هو الذي يحدد درجة الافضية بينها.

كما انه ثابت من جهة ثانية ان المحكمة الابتدائية الناطرة في استئناف قرارات امين السجل العقاري وبصرف النظر عن موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٩٢٥ العالقة لديها، وهل هو ذاته موضوع الاشارة المقرر ترقيتها، تنظر في قرار امين السجل العقاري بصورة مبدئية بالاستناد إلى ظاهر المستندات والوثائق المبرزة، وهي تقرر مدى قانونيته وصحته بصرف النظر عن الحقوق التي قد تكون مترتبة على العقار. وان موضوع الاستئناف هو القرار بحد ذاته.

زياد انيس ضو ورفاقه (المعترض بوجههم حاضراً) طعناً في القرار رقم ٢٠٠٣/٣٣ الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان - الغرفة الثالثة - بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ...

وحيث ان التمييز المشار اليه اقترن في ٢٠٠٥/٦/١٤ بالقرار رقم ٢٠٠٥/٨ الذي قضى بنقض القرار المميّز وفسخ الحكم الابتدائي المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والقضاء بصحة عقد البيع الوارد في الاقرار المنظم من السيد انيس ضو بتاريخ ١٩٦١/٦/١٢ لصالح المدعي المستأنف ادمون ضو وبالتالي اجابة طلب المستأنف المميّز والحكم له بافراز المساحة المباعة فيه ومحتوياتها موضوع الاقرار وتكليف الدوائر الادارية المختصة بانفاذ ذلك والزام المستأنف بوجههم بتسجيلها على اسم المستأنف في الدوائر العقارية وفق خريطة مصدقة من المحكمة...

وحيث ان الدولة قدمت في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ طلب تدخل لاستعادة القرار التمييزي المشار اليه اعلاه والحكم مجدداً بإبرام القرار الاستئنافي وبتضمين المميزين الرسوم القانونية باعتبار انه من شأن الزام الادارة بتنفيذ القرار ايقاع الضرر البالغ بالانظمة المتعلقة بالتنظيم المدني.

وحيث ان طلب التدخل لاستعادة القرار رقم ٢٠٠٥/٨ اقترن بالرد بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/٥١ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ باعتبار ان طرق الطعن العادية وغير العادية محددة حصراً في قانون اصول المحاكمات المدنية ولم يرد في تعدادها استرداد القرار...

وحيث ان الدولة المعترضة لم تكن ممثلة في المحاكمة التي اقترنت بالقرار الاول المطعون فيه ولم يثبت ابلاغها اياه وفقاً للأصول.

وحيث ان الاعتراض ورد ضمن مهلة الشهرين على تبليغها القرار الثاني، فيكون اعتراض الغير مستوفياً شروطه لهذه الجهة.

وحيث ان ابراز الدولة صورة عن القرار الاول المطعون فيه بعد انقضاء اكثر من شهرين على تقديمها اعتراض الغير يبقى دون تأثير على قبوله شكلاً، طالما انه لم تسري مهلة الاعتراض بالنسبة اليه بالاضافة إلى ان استحضار الاعتراض قد عيّن بوضوح "الحكم" المعترض عليه لجهة تاريخ صدوره والمحكمة الصادر عنها والموضوع الذي فصل فيه ولم يترك ذلك أي

محكمة التمييز المدنية الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران
حافظ العيد ويحيى وردة

القرار: رقم ١١٠ تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧

الدولة اللبنانية/ ادمون ضو ورفاقه

- اعتراض الغير - تقديمه من قبل الدولة غير المثلة
اصولاً في المحاكمة المقترنة بالقرار المطعون فيه - ثبوت
عدم ابلاغها القرار اصولاً - قبول اعتراض الغير شكلاً.

- اعتراض الغير - المادة ٦٨٤ أ.م.م. - شراء عقار في ظل
قانون يجيز افراز المساحة المباعة - تطبيق المحكمة
احكام القوانين السارية المفعول بتاريخ تقديم الدعوى -
افراز عقار - تمنع عن اتمامه رضاً - تغيير نظام الافراز
في المنطقة الكائن فيها العقار بعد سنوات على الشراء
وتقديم طلب الافراز قضاء ليس من شأنه الحؤول دونه
طالما ان المشتري طالب الافراز استنفد السبل الرضائية
ولجأ إلى المحاكم للقضاء بالافراز بسبب تمنع المعترض
بوجههم عن اتمامه رضاً - رد اعتراض الغير.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المعترض بوجهه السيد ادمون ضو يتذرع
برد الاعتراض شكلاً لعدم ابراز الدولة مع الاعتراض
صورة طبق الاصل عن القرار تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤
ولورود اعتراض الغير خارج مهلة الشهرين القانونية
المنصوص عنها في المادة ٦٧٩ أ.م.م. ولكون الدولة
المعترضة كانت ممثلة في المحاكمة التي صدر فيها
الحكم المطعون فيه مما يقتضي رد الاعتراض شكلاً
وسنداً لاحكام المادة ٦٧٣ أ.م.م.

وحيث يتبين من اوراق الدعوى، ان السيد ادمون
ضو قدّم بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣ استدعاء تمييز بوجه السادة

وحيث ان ما استندت اليه المعترضة الحاضرة من قرار لمحكمة التمييز مدعية انه يأخذ وجهة نظر معاكسة لا يجد مجال اعماله أو تطبيقه أو الأخذ به في القضية الحاضرة المعروضة امام هذه المحكمة، لأن وقائع الدعوى المقترنة بالقرار التمييزي المشار اليه من الدولة في اعتراض الغير المقدم منها حاضراً تتلخص:

"بشراء المدعي المميز خلال سنة ١٩٦٣ مساحة ١٢٤ م^٢ من اصل مساحة عقار بموجب عقد بيع عادي لم يقترن بالتسجيل أو حتى بالمطالبة بتسجيله قضاء ... واكتفاء المشتري بموجبه بتسلم المبيع واحداث بناء فيه بدون رخصة. وان قوانين لاحقة للبيع اقرت انظمة للبناء وجعلت فرز القسم المبيع من العقار الاصلي امراً مستحيلاً... الأمر الذي جعل الدعوى المقدمة بعد صدور القوانين الجديدة مستوجبة الرد تبعاً لاستحالة تنفيذ الموجب عيناً". في حين ان وقائع الدعوى الحاضرة المعروضة امام هذه المحكمة هي مغايرة تماماً لوقائع القرار المشار اليه اعلاه وتتخلص:

بشراء المدعي المميز ادمون ضو مساحة ٥٠٠/٥ م^٢ بتاريخ ١٢/٦/٦١ في ظل قانون يجيز افراز المساحة المباعة وتشييده بناء على المبيع بموجب رخصة قانونية استحصل عليها البائعون لصالح المشتري. وبمطالبة هذا الاخير بائعيه قضاء؛ في ظل القوانين السارية حينها والتي تجيز الافراز؛ بافراز المساحة المباعة وتسجيلها على اسمه بعد قيد اشارتها على الصحيفة العينية العائدة للعقار.

وحيث انه باختلاف الوقائع في الدعويين يختلف الحل الذي تقترن به كلا من الدعويين.

وحيث ان وجهة النظر التي اعتمدها هذه المحكمة في قرارها المطعون فيه هي متطابقة مع رأي اجتهاد محكمة التمييز المستند على الوضع القانوني لكل من الفرقاء بتاريخ وضع المحكمة يدها على الدعوى واستقرارية الوضع المذكور.

وحيث ان تطبيق المحكمة في قرارها المطعون فيه للقوانين السارية بتاريخ تقديم الدعوى يكون متوافقاً مع الاحكام والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق.

وحيث ان مطالبة المعترضة بتطبيق احكام المرسوم رقم ١٤٦٣٧/١٤ الصادر بتاريخ ١٠/٦/٧٠ لا تجد مجالاً لاعمالها في القضية الحاضرة، باعتبار ان المطالبة بالافراز قضاء حصلت بتاريخ ٢٨/٩/٦٤، الأمر الذي يقتضي معه تطبيق القانون الساري المفعول في حينه وفقاً لما اخذت به هذه المحكمة في قرارها المطعون فيهما والمتوافقين مع اجتهادها.

التباس في ذهن المحكمة أو فرقاء الدعوى حول حقيقة القرار المعترض عليه.

وحيث يقتضي بالتالي قبول الاعتراض شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان الدولة المعترضة اعتراض الغير تطلب قبول اعتراضها اساساً وابطال القرارين المعترض عليهما للاسباب المبينة اعلاه، وبالتالي اعطاء القرار مجدداً بابرام القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف... وتضمنين المعترض عليه الرسوم والمصاريف والتعاوض والعطل والضرر والحد الاقصى من الغرامة.

وحيث ان المادة ٦٨٤ أ.م.م. توجب على المعترض ان يقيم الدليل على ان القرار المطعون فيه قد صدر على وجه غير صحيح في الواقع أو القانون.

وحيث ان المعترضة اسندت اعتراضها إلى ثلاثة اسباب:

١- مخالفة القرارين المطعون بهما للانظمة المتعلقة بالتنظيم المدني.

٢- مخالفة القرارين المعترض عليهما للمرسوم رقم ١٤٦٣٧

٣- واستطراداً، مخالفة القرارين لقانون التنظيم المدني الصادر سنة ١٩٦٢.

وحيث ان ما ذهبت اليه هذه المحكمة من تفسير للقانون وتعيين مجال اعماله في نطاق القضية الحاضرة المعروضة من المعترضة انما ينطبق على ما اعتمده محكمة التمييز في اجتهادها المستقر منذ عقود من الزمن والذي يشكل مبدئياً الزاماً ادبياً، وهو يتلخص كالتالي:

"انه من المقرر ان الشراء من قبل المدعين تم في ظل قانون يجيز افراز المساحة المباعة، وكذلك اقيمت الدعوى في ظل (٦٨/٤/٩) فهو الذي يرعى الوضع القانوني للفريقين عملاً بالمبدأ المعروف باستقرار وضعية المتداعين تبعاً لوضع المحكمة يدها على الدعوى والذي يقضي عليها فصل الدعوى دونما الاعتداد بأية وقائع تستجد خلالها كصدور قانون جديد الا اذا كان له مفعول رجعي اذ بتاريخ الدعوى تتحدد وضعية المتداعين..."

يراجع: القرار رقم الاساس ٣٨ تاريخ ١٩/٧/٧٣، العدل سنة ١٩٧٤ ص ١٤٩.

وحيث ان القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠٦/٥١ أكد على اعتبار تغيير نظام الافراز في المنطقة الكائن فيها العقار بعد سنوات على الشراء وتقديم طلب الافراز قضاءً ليس من شأنه الحؤول دونه طالما ان المشتري طالب الافراز استنفذ السبل الرضائية ولجأ إلى المحاكم للقضاء بالافراز بسبب تمنع المميز بوجههم (المعترض بوجههم) عن اتمامه رضاً.

وحيث ان دوائر التنظيم المدني لم تنتظر ورود مشروع الافراز الذي سينظم من الخبير المعين لتبدي رأيها الفني وفقاً للأحكام والأسس التي اعتمدها القرار الأول المطعون فيه، بل لجأت إلى معارضة تلك الأحكام ورفضها بناء لطلب المستدعي (المميز بوجههم) وقبل اعداد خريطة الافراز وفق ما يتبين من مطالعة المدير العام للتنظيم المدني تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٤.

وحيث ان ما خلصت اليه هذه المحكمة في قرارها المطعون فيهما من نتيجة جاء على وجه صحيح في الواقع والقانون الأمر الذي يقتضي معه رد اعتراض الغير الحاضر.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول اعتراض الغير شكلاً ورده اساساً.

ثانياً: شطب اشارة اعتراض الغير عن الصحيفة العينية العائدة للعقار موضوع الاعتراض.

ثالثاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

وحيث ان المعتزضة تذرع في اعتراضها بتقرير الخبير جوزف قزحيا صادق المقدم لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان وبتكاليف منها بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ وبوجوب اخضاع اجراء أي عملية افراز لاجازة مسبقة تعطى من الادارة المختصة (المديرية العامة للتنظيم المدني) وعلى وجوب رفض اجازة الافراز في حال عدم مطابقة مشروع الافراز للاحكام القانونية أو النظامية المتعلقة بالتنظيم المدني.

وحيث انه يتبين من الصفحة التاسعة لتقرير الخبير صادق انه استناداً إلى قوانين التنظيم المدني السارية المفعول ابتداء من سنة ١٩٦١ حتى صدور المرسوم التوجيهي رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ١٠/٦/٧٠ كان يجوز فنياً افراز مساحة خمسمائة /٥٠٠م^٢ من العقار رقم /٢٧٤٢/ كفرشياً.

وحيث يتبين من اوراق الدعوى وتقرير الخبير (ص ١١ منه) وخرائط المساحة المبرزة ان القسم المبيع المصون يضم بناءً مشيداً وفقاً للاصول استناداً لرخصة بناء صادرة عن بلدية كفرشياً بتاريخ ٦٢/٢/٢١.

وحيث ان طلب الافراز قدم قضاء سنة ١٩٦٤ وتم تعيين خبير في مرحلة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ (٧٣/٥/١١) للتحقق من الانظمة الفنية السائدة في المنطقة وبيان ما اذا كان بالامكان فنياً افراز مساحة /٥٠٠م^٢ من العقار رقم /٢٧٤٢/ كفرشياً والذي استثبت من جواز الافراز قانوناً وتوافر شروطه من ابعاد ومساحة وقيام انشاءات عليه متفيدة بمضمون رخصة البناء القانونية (وفق القانون السائد في حينه). كما تم تعيين خبير آخر في مرحلة المحاكمة التمييزية قدم خريطة افراز للمساحة المباعة بعد مراجعة القيود والاستحصال على تخطيط وارتفاق للعقار.

وحيث يتبين من صور وثائق الاحالات لدى دوائر التنظيم المدني المرفقة بطلب تدخل الدولة في المحاكمة التمييزية ان مديرية التنظيم المدني تبلغت قرار محكمة التمييز القاضي بتعيين الخبير المساح ماجد باز بانفاذ مهمة افراز المساحة المبيعة موضوع الافراز... واعتبرت المساحة موضوع البيع غير قابلة للافراز وفقاً لنظام المنطقة الارتفاقية T1 بالمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤٨٣٣... مسندة رأيها إلى تعليق الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي موضوع الطعن تمييزاً والمقترن بالنقض.

تثبيت ارصدة، وبأن المنفذ عليهم، المستأنف عليهم، طلبوا وقف تنفيذ المعاملة المذكورة باعتبار ان المنفذ عليها مي ملعب تقدّمت بادعاء مباشر لدى قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان بجرم تزوير كتاب مصادقة الارصدة المبرزة من قبل المستأنف، الحاجز، كون التوقيع الوارد عليه غير عائد لها؛

وحيث انه نتيجة لذلك صدر القرار موضوع الطعن القاضي في شقه الثاني بوقف التنفيذ بالنسبة (لكشف الحساب، كتب تأييد الارصدة، عقد فتح الاعتماد...) وذلك لغاية الفصل بدعوى التزوير المشار اليها اعلاه؛

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف، والحكم بمتابعة التنفيذ تحصيلاً لكامل الدين، باعتبار أنّ الإدعاء الجزائي بتزوير كتاب ٢٠٠٠/٨/٢٢ لا يتناول الاسناد المطلوب تنفيذها؛

وحيث من العودة إلى اوراق الملف الحاضر يتبين ما يلي:

١- تنظيم عقد فتح اعتماد لمصلحة الشركة المنفذ عليها من قبل المصرف المستأنف؛

٢- ابلاغ الشركة المذكورة في ٢٠٠١/٤/٥ انذاراً برصيدها المدين في ٢٠٠١/٢/١٥ ومطالبتها بابرار عرض مقبول لتسديد ديونها المتوجبة؛

٣- عدم اعتراض هذه الاخيرة على المبالغ المطالبة بها ضمن المهلة المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد؛

٤- توقيع المستأنف عليها مي يونان ملعب بصفتها كفيلة متضامنة لالتزامات المديونة الاصلية على عقد تأمين جار على كامل اسهم العقار ٢٩٣/ بلونة، ضماناً للتسهيلات المصرفية الممنوحة من قبل المستأنف لمصلحة الشركة المستأنف عليها؛

٥- تبليغ المستأنف عليها مي يونان ملعب انذاراً يعلمها باقفال حساب الشركة المستأنف عليها في ٢٠٠١/٤/٢٥ ويطلبها بتسديد الديون المترتبة على الشركة المذكورة؛

وحيث استناداً إلى كل ما تقدم، وفي ضوء تبليغ المستأنف عليها مي يونان ملعب انذاراً باقفال حساب الشركة المستأنف عليها في ٢٠٠١/٤/٢٥ وذلك بتاريخ لاحق للكتاب المدعى تزويره والمنظم في ٢٠٠٠/٨/٢٢، وعدم اعتراضها ضمن المهل التعاقدية على صحة الارصدة المثبتة فيه من شأنه ان يجعل كتاب

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس كلود كرم والمستشارتان
روزين غنطوس ومرلين الجر

القرار: رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١

بنك اتش.اس.بي.سي للشرق الاوسط/ شركة بيما ترايدنغ ورفاقها

- تنفيذ - تنفيذ سندات - ادعاء جزائي بالتزوير -
وقف تنفيذ - استئناف.

- ادعاء جزائي بتزوير توقيع المنفذ عليها على كتاب مصادقة على صحة الارصدة المبرزة من الجهة المنفذة -
وقف تنفيذ كشف الحساب وكتب تأييد الارصدة لغاية الفصل بدعوى التزوير - استئناف قرار وقف التنفيذ -
تبلغ المستأنف عليها المنفذ عليها انذاراً باقفال حساب الشركة بتاريخ لاحق لتاريخ الكتاب المدعى تزويره -
عدم الاعتراض على صحة الارصدة المثبتة فيه - كتاب تثبيت الارصدة غير ذي اهمية - ادعاء بالتزوير غير منصب على سند تنفيذي - لا يؤدي إلى وقف التنفيذ -
فسخ القرار المستأنف والحكم بمتابعة التنفيذ.

- تعليق للمحامي سمير بوزامل.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف الحالي وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف شروطه الشكلية كافة فيكون مقبولاً لهذه الناحية.

ثانياً - في الاساس:

حيث ثابت من اوراق الملف بأن التنفيذ في المعاملة الرقم ٢٠٠١/٦٢٣ جار بالاستناد إلى عقد تأمين وسندات دين وكشف حساب وعقد فتح اعتماد وكتب

استأنف المصرف القرار بواسطة القاضي المصدر له عملاً بأحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م.، بحيث تركز دفاعه على ان السند المدعى تزويره يمكن تجاوزه وتجاهل وجوده كلياً، باعتبار ان سندات الدين الاساسية هي غير مشمولة بالادعاء بالتزوير، اذ ان احكام المادة ٨٥٠ أ.م.م. تنسم بالطابع الاستثنائي لجهة وقف التنفيذ بحكم القانون ويجب ان تفسر على وجه الحصر في ما يتعلق بمفهوم السند المدعى تزويره، خالصاً إلى طلب فسخ قرار وقف التنفيذ المطعون فيه والحكم بمتابعة اجراءات المعاملة التنفيذية باعتبار ان الادعاء الجزائي بالتزوير لا يتناول الاسناد المطلوب تنفيذها.

اصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضى بفسخ الشق المستأنف من قرار رئيس دائرة تنفيذ جونه مع الحكم برد طلب وقف التنفيذ والسير بالمعاملة التنفيذية، وذلك استناداً إلى كون الادعاء الجزائي بالتزوير لا يتناول الاسناد المطلوب تنفيذها، وذلك دون ان تجيز لنفسها التطرق للاساس أو البحث في صحة أي سند موضوع التنفيذ.

٢- يتطرق القرار موضوع التعليق إلى مسألة هامة تتمحور بصورة جوهرية حول مدى سوء استعمال المنفذ عليه لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٥٠ أ.م.م.، اذ يواجه المحامون في معرض ممارستهم لطرق تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية المنصوص عنها في المواد ٨٤٧ وما يليها أ.م.م. معضلة متمادية ناشئة عن قيام المنفذ عليه تعسفاً من باب سوء استعمال الفقرة ٢ من المادة ٨٥٠ أ.م.م. التي اجازت له "حق الادعاء بتزوير السند المطلوب تنفيذه امام المحاكم الجزائية، ما يحمل رئيس دائرة التنفيذ إلى اقرار وقف التنفيذ حكماً حتى الفصل بهذا الادعاء بقرار مبرم".

تلخص المعضلة بما يلي:

اثر تقدم المنفذ بطلب تنفيذ سند الدين الموجود مجوزته، ولحاقاً لابلاغه من المنفذ عليه، يبادر هذا الاخير إلى الاعتراض امام المحكمة المدنية المختصة اعمالاً لأحكام المادة ٨٥١ أ.م.م. . وقد يمتد البت بالاعتراض لدى محاكم البداية والاستئناف والتميز في بعض الحالات مدداً طويلة تقارب العشر سنوات - فضلاً عن اثاره المنفذ عليه للمشاكل التنفيذية الجانبية العرضية المتنوعة -، حيث يعاود المنفذ من بعدها متابعة اجراءات التنفيذ تبعاً لاستحصاله على حكم قضائي مبرم.

وفي هذه المرحلة من الاجراءات التي قد تصل الى مرحلة البيع بالمزاد العلني لاموال المنفذ عليه، وبعد ان يكون هذا الاخير قد اختار القضاء المدني عبر المراجعات اعلاه، والتي افضت الى رد مطالبه، يتلمس بأنه لم يبق له في اليد حيلة لوقف التنفيذ الا اللجوء تدرعاً بالفقرة ٢ من المادة ٨٥٠ أ.م.م.، وذلك طبعاً بايحاء ممن يعين في

تثبيت الارصدة المنوه عنه اعلاه غير ذي تأثير على مجريات المعاملة التنفيذية؛

وحيث بالتالي يكون ادعاء التزوير المقدم من المستأنف عليها مي يونان ملعب غير منصب على سند تنفيذي، وليس من شأنه ان يؤدي إلى وقف التنفيذ؛

وحيث ان القرار المستأنف بذهابه خلافاً لهذه الوجهة يكون قد جاء في غير موقعه القانوني السليم، ما يقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بمتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها؛

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً؛

٢- وفي الاساس فسخ الشق المستأنف من القرار الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٢ والحكم مجدداً برد طلب وقف التنفيذ، والسير بالمعاملة التنفيذية من النقطة التي وصلت اليها؛

٣- بإعادة التأمين الاستئنافي للمستأنف؛

٤- بتضمين الجهة المستأنف عليها النفقات كافة، دون العطل والضرر لعدم توفر سوء النية؛

❖ ❖ ❖

تعليق

بقلم المحامي سمير بوزامل

١- يتناول القرار موضوع التعليق مسألة الادعاء الجزائي بالتزوير المثار - في معرض اجراءات حجز تنفيذي - من قبل المنفذ عليه بوجه منفضه اعمالاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٥٠ أ.م.م. .

تلخص وقائع القضية بأن المنفذ عليهم شركة ييما ترايدنغ وآل ملعب تقدموا امام رئيس دائرة تنفيذ كسروان بمواجهة المنفذ بنك اتش.اس.بي.سي. الشرق الاوسط بطلب وقف تنفيذ تدرعاً منهم بحصول ادعاء جزائي بالتزوير عملاً بأحكام المادة ٨٥٠ أ.م.م.، بحيث قرر رئيس دائرة التنفيذ متابعة التنفيذ جزئياً بسندات دين ووقفه بالنسبة للسندات الاخرى.

وحقاً اختيارياً تنبع من قناعته وتقديره المهني تخوله قبول أو رفض طلب الادعاء بالتزوير في ضوء معطيات الملف المطروح امامه، والواجب، في كل حال، تقييد تقديمه خلال مهلة قانونية قصيرة جداً، وذلك تماشياً مع مبدأ الثبات في الحقوق، وتفادياً لتراكم النزاعات القضائية التسوية التي لا تؤدي سوى لاغراق المحاكم في دعاوى كيدية، فضلاً عن الحاق أقصى الاضرار بالمنفذ صاحب الحق بفعل التأخير الحاصل في استيفائه لحقوقه مع تفاقم الدين، مع التنويه بأن الوقت هو جزء من الحق.

المحامي سمير بوزامل



في نفس سياق القرار موضوع التعليق، تراجع الاجتهادات الحديثة التالية:

- قرار محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١. مجلة العدل ٢٠٠٧ عدد ٣ ص ١٢١٦.

- قرار محكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة الرابعة رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤. مجلة العدل ٢٠٠٧ عدد ٣ ص ١٢٤٦.

- قرار محكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة الرابعة رقم ١٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥. مجلة العدل ٢٠٠٧ عدد ٣ ص ١٢٤٧.



قراءة هذا القانون ولو كيدياً. الامر الذي يحمل قاضي التنفيذ قسراً الى وقف التنفيذ ولو بدون قناعة استناداً الى عبارة وقف التنفيذ حكماً، بحيث تنتقل الدعوى الى القضاء الجزائي بدءاً من قضاة التحقيق والهيئة الاتهامية الى محاكم الاساس بمراحلها الثلاثة والتي قد تستغرق بدورها اعواماً.

وعليه، فان استعمال المنفذ عليه للفقرة ٢ من المادة ٨٥٠ أ.م.م. في هذا الاطار يشكل الذروة في سوء النية والتعسف عبر ممارسته حق استعمال الادعاء بالتزوير المنصوص عنه بموجبها، بحيث بات من المحتم اخذ مبادرة سريعة امام السلطة التشريعية تناول هذه الفقرة بشكل يتوافق مع المنطق والعدل بحيث يقطع الطريق امام المنفذ عليهم اصحاب النوايا السيئة دون امعائهم بالمماطلة والعرقلة والتسويق.

تبرر التعديل المطلوب الاسباب الواقعية والقانونية الوجيهة التالية:

اولاً: تحرير قاضي التنفيذ من أي قيد يلزمه بوقف التنفيذ حكماً وقسراً ودون قناعة، وبالتالي تحريره من الشعور بالذنب المهني بفعل حشره في موقع يرغمه على اصدار قرار بمجرد تطبيق نص لا يتألف مع الواقع والحقيقة.

ثانياً: استناداً لأحكام المادة ٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت: "بأنه بحال اقام المتضرر دعواه امام القضاء المدني المختص فلا يجوز له العدول عنها واقامتها امام القضاء الجزائي ما لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بتاريخ لاحق لادعائه امام القضاء المدني، شرط ان لا تكون الدعوى المدنية قد فصلت بحكم نهائي".

ثالثاً: استناداً لاحكام المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تناول مرور الزمن على الجرائم، وحيث يكون الادعاء بالتزوير هو في اغلبية الاحوال وارداً خارج المهلة المحددة، وبالتالي يكون مردوداً شكلاً. مع التنويه بأن جرم التزوير هو من عداد الجرائم الآنية التي يسري مرور الزمن الثلاثي عليها.

التعديل المقترح والمطلوب:

ازاء المعطيات اعلاه، وبما ان ممارسة القانون هي افضل الوسائل التي تسند وتؤسس لاعمال التشريع، نقترح العمل على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٨٥٠ أ.م.م. وصياغتها بشكل يمنح القاضي سلطة استثنائية

وحيث يتبين من أوراق الملف ما يلي:

١- نتيجة نزاع عالق بين الفريقين بسبب اتعاب حمامة يطالب بها المستأنف، وبعد وضع اشارات على عقارات المستأنف عليهم والقاء حجز احتياطي على تعويضات عائدة لهم بذمة مؤسسة كهرباء لبنان، توصل الفريقان إلى توقيع مخالصة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ اتفقا فيها على ان يوقع المستأنف عليهم وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المستأنف كي يقبض مبلغ /٨٥/ مليون ليرة من التعويضات التي قررتها لجنة استملاك جبل لبنان الشمالي الابتدائية لقاء انتهاء النزاعات العالقة بين الفريقين لدى المحاكم، وقد تضمنت المخالصة موجب قيام المستأنف عليهم بملاحقة المعاملة لدى مؤسسة كهرباء لبنان وتحضير المستندات اللازمة على نفقتهم لجعل التعويض جاهزا للقبض، كما تضمنت ابراء ذمة كل من الفريقين تجاه الآخر.

٢- بالتاريخ عينه تسلّم المستأنف وكالة وقّعها المستأنف عليهم نتيجة لعقد المخالصة، وقام بإبراء ذمة المستأنف عليهم ابراءً شاملاً لا رجوع عنه.

٣- نفذ المستأنف الموجبات التي التزم بها تجاه المستأنف عليهم، وراجع مؤسسة كهرباء لبنان لقبض المبلغ المتفق عليه في المخالصة دون جدوى، فتقدم بطلب تنفيذ الوكالة المنظمة له لقبض مبلغ ٨٥ مليون ليرة المذكور اعلاه.

وحيث وبغض النظر عن عدم تمكن المستأنف من قبض المبلغ المذكور في المخالصة، فمن الواضح انه عند توقيع المخالصة قام بابراء ذمة المستأنف عليهم ابراءً شاملاً لا رجوع عنه لقاء تفرغهم لمصلحته عن ذلك المبلغ الذي اصبح مترتباً بذمة مؤسسة كهرباء لبنان وليس بذمتهم، بغض النظر عن عدم قيامهم، كما يقول المستأنف، بعدم قيامهم بما يلزم لجعل المبلغ جاهزاً للقبض.

وحيث ان التعليل المتقدم يقود إلى القول ان الوكالة الموقعة نتيجة المخالصة لا تصلح كسند تنفيذي على اموال المستأنف عليهم الذين اصبحت ذمتهم بريئة تجاه المستأنف بعد توقيع المخالصة وتنظيم الوكالة لمصلحة هذا الاخير بما تضمنته من ابراء شامل لذمتهم بحيث لا يعود بإمكانه ان ينفذ على الوكالة المذكورة فيقتضي تصديق الحكم الذي اعتمد هذا الحل، وتضمنين المستأنف الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ١٣٤٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١

المحامي ف. ب. / المحامي ن. خ. ورفاقه

- نزاع - مخالصة - وكالة غير قابلة للعزل - لمصلحة المستأنف نتيجة لتلك المخالصة - ابراء ذمة المستأنف عليهم ابراءً شاملاً لا رجوع عنه لقاء تفرغهم عن تعويضات مترتبة لهم بذمة مؤسسة كهرباء لبنان - وكالة لا تصلح كسند تنفيذي على اموال المستأنف عليهم الذين اصبحت ذمتهم بريئة تجاه المستأنف وان كانت المخالصة قد تضمنت موجب قيامهم أي المستأنف عليهم بملاحقة المعاملة لدى مؤسسة كهرباء لبنان وتحضير المستندات اللازمة على نفقتهم لجعل تلك التعويضات جاهزة للقبض - ابطال المعاملة التنفيذية.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية اذ ان الحكم الابتدائي لم يصدر في موعده ولم يتم فهمه مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المستأنف يطعن في الحكم المستأنف لأنه أغفل الموجبات الملقاة على عاتق الجهة المستأنف عليها والتي على اساسها تم التفرغ، كما أخطأ لأنه اعتبر ان التوقيع على عقد المخالصة هو بمثابة براءة ذمة للمستأنف عليهم في حين ان ضمانته الحق وصحته تبقى بحكم القانون متوجبة على المستأنف عليهم.

في امور مصيرية كمدة الشركة - للمحكم المطلق ان يختار بين تطبيق قواعد القانون أو العقد على ان يبين في تعليقه مدى توافق هذه القواعد على مبادئ الانصاف، أو ان يعتمد مبادئ الانصاف متجاوزاً ما ورد في العقد من بنود لا تبدو له عادلة أو منصفة - يجوز له ان يعمل على تعديل وتلطيف تلك البنود طالما انها لا تتعلق بالنظام العام - طبيعة التحكيم المطلق توجب على المحكم ان يستنير بمبادئ الانصاف حتى لو اضطر إلى استبعاد ما تضمنه العقد من بنود لا تتسم بالعدالة وذلك للتوصل إلى حلول منصفة لا يمكن ان تضر بمصلحة أي من الفرقاء المتنازعين ولا يمكن ان يتصل من هذه المهمة بحجة عدم تمكنه من مخالفة بنود العقد الصريحة - البند المتعلق بمدة الشركة ليس نصاً الزامياً أو متعلقاً بالنظام العام ليمنع اللجوء إلى مبادئ الانصاف - خروج الهيئة التحكيمية عن المهمة المحددة لها وفق البند ٣ من المادة ٨٠٠ م.م - ابطال القرار التحكيمي المطعون فيه - فتح المحكمة ونشر الدعوى في الاساس عملاً بأحكام المادة ٨٠١ م.م.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً لهذه الجهة.

وحيث ان المطلوب الابطال بوجهه اثار مسألة مدى قابلية القرار التحكيمي للطعن على حدة وفق نص المادة ٨٠٤ م.م. معطوفة على المادة ٦١٥ م.م. لصدوره قبل صدور قرار تحكيمي نهائي يعين مصفي الشركة ويحدد مهمته.

وحيث وان كان واضحاً من نص المادة ٦١٥ م.م. عدم جواز الطعن في الاحكام الصادرة اثناء المحاكمة الا مع الحكم النهائي، الا ان القرار المطعون فيه، وان قضى بفتح المحاكمة للسير باجراءات تصفية الشركة، الا انه قرار فصل كافة نقاط النزاع المثارة واعطى لكل نقطة الحل الذي وجده المحكمون مناسباً، بحيث يمكن وصفه بأنه قرار نهائي انتهت به المحاكمة ولم يبق امام الهيئة التحكيمية الا الانتقال إلى المرحلة التنفيذية لقرارها القاضي باعلان انتهاء مدة الشركة، أي السير باجراءات التصفية، فلا تنطبق بالتالي احكام المادة ٦١٥ م.م. المذكورة على هذا الوضع، فيقتضي رد ما اثاره

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦

رامز مخبير ورفاقه/ سмир مخبير

- تحكيم - طعن بطريق الابطال - مدى قابلية القرار التحكيمي غير النهائي للطعن به على حدة - قرار فصل كافة نقاط النزاع المثارة واعطى لكل نقطة الحل الذي وجده المحكمون مناسباً بحيث يمكن وصفه بأنه قرار نهائي وان قضى بفتح المحاكمة لتعيين مصفر للشركة والسير باجراءات تصفيته - عدم انطباق احكام المادة ٦١٥ م.م. على هذا الوضع - رد ما اثاره المطلوب الابطال بوجهه لهذه الجهة.

- تدرع بسقوط البند التحكيمي تبعاً لانتهاء العقد الذي يتضمنه - تمتع البند التحكيمي بكيان قانوني مستقل عن العقد ولو حواهما صك واحد - رد سبب الابطال المتدرع به لهذه الجهة.

- طلب ابطال القرار التحكيمي لعدم تطبيق مبادئ الانصاف في حسم النزاع - شركة - نزاع - تحكيم مطلق - توصل القرار المطعون فيه إلى عدم تمديد مدة الشركة استناداً إلى نظامها والى رغبة احد الشركاء معتبراً انه لا يجوز للهيئة التحكيمية ان تحل محل ارادة الشركاء

والقواعد الالزامية التي ترعى شركات الأشخاص وايضاً على قواعد الانصاف، وانه يحق للمحكمة تطبيق قواعد القانون خاصة اذا كانت منصفة، وان القرار المطعون فيه اعتمد مبادئ الانصاف اذ اعتبر انه لا يستطيع الحلول، حتى في التحكيم المطلق، محل ارادة الفرقاء في امور مصيرية كمدة الشركة.

وحيث يستنتج مما تقدم ان جوهر ما ادلى به الفريقان يطرح امام هذه المحكمة مسألة معرفة ما اذا كانت الهيئة التحكيمية المطعون بقرارها والمكافئة بتحكيم مطلق خرجت ام لا عن حدود المهمة المحددة لها في البند التحكيمي لجهة عدم اعتمادها مبادئ الانصاف في حسم النزاع.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه توصل إلى عدم تمديد مدة الشركة استناداً إلى نظامها والى رغبة احد الشركاء، معتبراً انه لا يجوز للهيئة التحكيمية، وان كان التحكيم مطلقاً، ان تحل محل ارادة الفرقاء باستنباط شروط جوهرية تتعلق بمدة الشركة غير واردة في نص النظام التأسيسي (ص ٢٣ من القرار) وان تحل محل ارادة الشركاء في امور مصيرية كمدة الشركة (ص ٢٤ من القرار) وان تعسف احد الشركاء، في حال ثبوته، لا يمكن ان يؤدي إلى اعطاء الهيئة التحكيمية صلاحية تمديد مدة الشركة بل منح الشركاء المطلوب التحكيم بوجههم حق المطالبة بالاعطال والضرر (ص ٢٥ من القرار).

وحيث من المسلم به في الفقه والاجتهاد الحديثين ان المحكم المطلق له ان يختار بين اثنين: إما ان يطبق قواعد القانون أو العقد على ان يبين في تعليقه مدى توافق هذه القواعد مع مبادئ الانصاف، وهذا ما اخذ به اجتهاد هذه المحكمة في مناسبات عديدة، وإما ان يعتمد مبادئ الانصاف متجاوزاً ما ورد في العقد من بنود لا تبدو له عادلة أو منصفة، فيعدل المسار الذي رسمه الفرقاء لعلاقاتهم التعاقدية كي يأتي حله للنزاع متسماً بمسحة من الانصاف فيكون بذلك قد قام بتلبيح ما ورد في العقد من بنود جامدة وقاسية لا تخدم بالنتيجة روح العقد ومصلحة الفرقاء المتنازعين.

بهذا المعنى يراجع:

Cour d'appel de Paris, 11^e ch., 6 mai, 1988, Rev. d'arb. 1989, p. 83, note Loquin

وحيث ان تجاوز المحكم لما ورد في العقد من بنود لا تبدو له منصفة يجد تبريره في ان النصوص التعاقدية، طالما لا تتعلق بالنظام العام، هي ذات طابع

المطلوب الابطال بوجهه، وقبول الطعن شكلاً لهذه الجهة كذلك.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان طالبي الابطال يطعنون في القرار استناداً إلى اسباب سنبحتها المحكمة بالقدر المفيد لحسم القضية.

١ - في السبب الاول:

حيث ان طالبي الابطال يدلون تحت هذا السبب بأن ابطال أو انتهاء العقد المتضمن بنداً تحكيمياً يؤدي إلى بطلان أو زوال البند التحكيمي لأن مصير هذا الاخير يتبع حتماً مصير العقد انطلاقاً من قاعدة الفرع يتبع الأصل، ومن قاعدة عدم استقلالية البند التحكيمي، وان خصمهم يطالب بانتهاء عقد الشركة مما يحتم سقوط البند التحكيمي.

وحيث من المسلم به فقهاً واجتهاداً لا يخفى على الملمين بشؤون التحكيم، كما ان اجتهاد هذه المحكمة مستقر على تكريس استقلال البند التحكيمي عن العقد الذي يتضمنه بحيث يبقى البند التحكيمي نافذاً بالرغم من بطلان العقد، ومبرر ذلك ان طرح مسألة بطلان العقد من قبل الفرقاء لا يمكن ان يجد حلاً الا من خلال أعمال البند التحكيمي الذي يعطي المحكم الاختصاص للبحث في المسألة المذكورة، بحيث يكون البند التحكيمي متمتعاً بكيان قانوني مستقل عن العقد ولو حواهما صك واحد، فيقتضي رد ما ورد تحت السبب المذكور.

٢- في مجموعة الاسباب المتصلة بعدم تطبيق مبادئ الانصاف (الاسباب ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨)

حيث ان طالبي الابطال يدلون بجملة اسباب يأخذون فيها على القرار التحكيمي عدم اعتماد مبادئ الانصاف لحل النزاع بين الفريقين مكتفياً بتطبيق القانون ومعتمداً بعض الاجتهاد الفرنسي دون ان يبين مدى توافق ذلك مع الانصاف، فأعلن انتهاء مدة الشركة بالاستناد إلى نصوص قانونية اخطأ في تفسيرها، مفترضاً انه حتى ولو تعسف احد الشركاء في حقه بالانسحاب من الشركة فإن هذا التعسف يؤدي حصرًا إلى الحق بالمطالبة بالاعطال والضرر، كما اخطأ القرار اذ جزم بعدم حق المحكمين بالحلول محل ارادة الفرقاء في امور مصيرية كمدة الشركة الامر الذي يناهض مصلحة الشركة، وهو في ذلك لم يتوصل إلى حل تهادئة.

وحيث ان المطلوب الابطال بوجهه يرد مدلياً بأن الحل الذي توصل اليه القرار ينطبق على عقد الشركة

..... Les arbitres ont pu décider en leur qualité d'amiables compositeurs que l'assemblée générale extraordinaire du 29 février 1980 ne devait pas être annulée

Paris (1^{re} ch.), 6 janvier 1984, Rev. arb. 1985, p. 279

(Société Langlois et co./ G.I.E. Taconet)

٣- اعتبرت أيضاً محكمة استئناف باريس ان المحكم المطلق بإمكانه ان يعتبر ان تقييم اسهم الشركة يمكن ان يتم ليس بالتاريخ المحدد في العقد، بل في تاريخ رحيل المساهمين المستقلين، وان لا يطبق بعض البنود الاخرى في العقد.

Les amiables compositeurs en s'interrogeant sur l'étendue de leurs prérogatives quant à l'application des clauses contractuelles en litige, se sont reconnus à bon droit la faculté de s'écarter de l'application stricte des clauses contractuelles

Paris (1^{re} ch.), 12 mars 1985, Rev. arb. 1985, p. 299 (Soc. Intrafor Color et Soc. Middle east Co/ Gagnant)

وحيث ان المحكمة تعتبر ان مبادرة المحكم المطلق إلى تطبيق مبادئ الانصاف لا يعني ابدأ هدماً لقوة العقد الملزمة للفرقاء، اذ ان هؤلاء بتضمينهم العقد أو النظام بند تحكيم مطلق، وهو بند اساسي غير منفصل عن العقد، يعني قبولهم المسبق بمفاعيل هذا البند من حيث اعطاء المحكم امكانية تطبيق مبادئ الانصاف ولو اقتضى الامر لذلك تعديل أو تلطيف أو حتى الخروج عن بعض البنود التعاقدية، طالما لا تتعلق هذه البنود بالنظام العام، فلا يمكنهم بالتالي ان يستبعدوا مبادئ الانصاف بحجة تعارضها مع بعض بنود العقد، مهما كانت هذه البنود.

وحيث ان التعليل المتقدم يقود إلى القول ان المحكمين في هذه القضية اذ اعتبروا انه لا يجوز لهم وان كان التحكيم مطلقاً ان يحلوا محل ارادة الشركاء في امور مصيرية كمدة الشركة، يكونون قد خرجوا عن المهمة التي اولاهاها الفرقاء، وذلك بغض النظر عن الحل الذي كانوا سيعتمدونه فيما لو طبقوا مبادئ الانصاف، خاصة وان البند المتعلق بمدة الشركة، مهما كان مهماً، ليس نصاً الزامياً أو متعلقاً بالنظام العام ليمنع اللجوء إلى مبادئ

مكملٍ Caractère supplétif، مما يعطي المحكم المطلق مجالاً لتعديلها وتلطيفها:

"Il a un pouvoir modérateur ou un pouvoir de modification

يراجع بهذا المعنى:

1- Nabil Antaki: l'amiable composition: actes du 1^{er} colloque sur l'arbitrage international, p. 165

2- J.D. Bredin: l'amiable composition et le contrat: Rev. arb. 1984, p. 259

وحيث يعزز ما تقدم انه من طبيعة التحكيم المطلق الذي توافق عليه المتنازعون ان يكون باستطاعة المحكمين اضاءة الطابع المنصف على الحل الذي يقررونه للنزاع المطروح عليهم، ولو تعارض الحل احياناً مع ما ورد في العقد من نصوص، فيكون من واجبهم، وهم محكمون مطلقون، ان يستتبروا في سبيل ذلك بمبادئ الانصاف، حتى لو اضطرروا إلى تجاوز واستبعاد ما تضمنه العقد من بنود لا تتسم بالعدالة، مهما تنوعت هذه البنود أو تعددت، أو حتى مهما اتسمت هذه البنود بطابع هام أو "مصيري"، وفق تعبير القرار المطعون فيه، فالمهم فقط بالنسبة للمحكمين، وهذا امر اساسي، ان يتصدوا للمسألة المطروحة عليهم وتحديد ما اذا كانت مبادئ الانصاف تبرر لجوؤهم إلى تلطيف البنود التعاقدية لتأتي منسجمة مع حلول منصفة لا يمكن ان تضر بمصلحة أي من الفرقاء المتنازعين، فلا يمكنهم بالتالي ان يتصلوا من هذه المهمة بحجة عدم تمكنهم من مخالفة بنود العقد الصريحة.

بهذا المعنى:

Cour d'Appel de Paris, 12 mars 1985, Rev. d'arb. 1985

وحيث ان متابعة الاجتهاد الفرنسي الحديث تدل على انه اصبح يميل بشكل واضح إلى تكريس سلطة المحكم المطلق في التدخل في العقد وتعديل بعض بنوده لمصلحة تطبيق مبادئ الانصاف، وهذا يدخل مباشرة في صلب مهمته.

يراجع على سبيل المثال:

Cass. Civ. 2^e, 18 oct. 2001, Rev. arb. 2002, -1

p. 2

٢- قضت محكمة استئناف باريس بأنه يمكن للمحكم المطلق ان يعتبر ان الانصاف يقضي بعدم الغاء الدعوة إلى جمعية عمومية لاحدى الشركات حتى لو وجهت خلافاً للشروط الواردة في النظام التأسيسي.

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦

الامير عبد العزيز آل سعود/ شركة الاتحاد للهندسة والمقاوله

- تحكيم مطلق - طعن بطريق الابطال - تذرع
بصدور القرار التحكيمي خارج المهلة - اعتبار القرار
التحكيمي بمثابة سند رسمي - ثبوت المعلومات الواردة
فيه حتى ادعاء تزويرها - تمديد مهلة التحكيم وفقاً
للأصول - صدور القرار ضمن تلك المهلة الممددة - رد
طلب الابطال لهذا السبب.

- تذرع طالب الابطال بمخالفة النظام العام لعدم
تحديد القرار المطعون فيه تاريخ افهام الحكم - اسباب
الابطال محددة حصراً في المادة ٨٠٠ م.م. - لا يترتب أي
نتيجة على عدم تحديد ذلك التاريخ - رد السبب المتذرع
به لهذه الجهة.

- طلب ابطال القرار التحكيمي لاغفال البت
بجميع المسائل المطروحة - سبب لا يستتبع الابطال
لعدم وروده في عداد الاسباب المحددة في المادة
٨٠٠ م.م. .

- طلب ابطال القرار التحكيمي لفقدانه التعليل
والاساس القانوني - اعتماد الحكم المطلق لقواعد
الانصاف - تعليل منسجم وكاف للتوصل إلى النتيجة - لا
مجال لبحث مدى صحة التعليل والحل الا في محاكمة
استئنافية غير ممكنة في اطار تحكيم مطلق - رد ادعاءات
طالب الابطال لهذه الجهة.

الانصاف، وكان على المحكمين، مهما كان الحل
الذي سيعتمده، ان يركزوا حلهم على مبادئ
الانصاف حتى لو جاء حلهم مستنداً إلى قواعد
القانون أو بنود العقد، فيكونون في ما ذهبوا
اليه باعتبارهم انه لا يجوز لهم تطبيق قواعد
الانصاف في امور مصيرية كمدة الشركة والحلول
محل ارادة الفرقاء قد عرضوا قرارهم للابطال
لخروجهم على المهمة المحددة لهم وفق البند ٣ من
المادة ٨٠٠ م.م.

وحيث يقتضي بنتيجة كل ما تقدم ابطال القرار
المطعون فيه وعدم البحث في سائر اسباب الابطال لعدم
الفائدة من ذلك.

وحيث يقتضي بعد هذه النتيجة، وعملاً بنص المادة
٨٠١ م.م. فتح المحاكمة ونشر الدعوى في الاساس
وتكليف الفريقين بتقديم دفاعهم في اساس النزاع.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- ابطال القرار التحكيمي المطعون فيه.

٣- فتح المحاكمة وتكليف الفريقين بتقديم ما لديهم
من دفاع في الاساس وارجاء الجلسة إلى يوم الخميس
الواقع فيه ٢٠٠٨/١/٣١.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان طالب الابطال يستند إلى اسباب ترمي لابطال القرار التحكيمي المطعون فيه يقتضي بحثها تباعاً.

١- في صدور القرار التحكيمي خارج المهلة:

حيث ان طالب الابطال يدلي تحت هذا السبب بأن مهلة التحكيم مددت مرات عديدة كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ اذ مددها رئيس الغرفة الابتدائية لمدة ثلاثة اشهر اضافية، وهذا التمديد غير قانوني ولو وافق الفرقاء على التمديد بمبادرة من المحكم لتعلق ذلك بالنظام العام، وان التاريخ الذي دونه المحكم على قراره ليس تاريخاً صحيحاً لأن التاريخ الصحيح الوحيد هو طلب الحصول على صيغة تنفيذية للقرار بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ ولا يعتد بتاريخ آخر، فيكون القرار صادراً خارج المهلة وبالتالي باطلاً.

وحيث يتبين من الملف التحكيمي ومحاضر جلسات التحكيم ما يلي:

١- عين رئيس الغرفة الابتدائية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ المحامي حسام شمس الدين محكماً مطلقاً للنظر في النزاع القائم بين الفريقين، دون تحديد المهلة وقد قبل المحكم ضمناً مهمته خلال جلسة التحكيم المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩.

٢- اتفق الفريقان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ على تمديد مهلة التحكيم لمدة ستة اشهر.

٣- طلب المحكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ تمديد مهلة التحكيم فقرر رئيس الغرفة الابتدائية تمديد المهلة لمدة ثلاثة اشهر.

٤- صدر القرار التحكيمي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٩.

وحيث يستنتج مما تقدم ان مهلة التحكيم الاصلية التي لم يحددها قرار رئيس الغرفة الابتدائية هي محددة بموجب القانون لمدة ستة اشهر تبدأ بالسريان من تاريخ قبول المحكم لمهمته، أي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩، وفق المادة ٧٧٣ م.م.، بحيث تنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠، وقد مددها الفريقان بتاريخ

٢٠٠٦/٦/٤ لمدة ستة اشهر جديدة، بحيث تنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠، وقد طلب المحكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ وقبل انقضاء المهلة الممددة، تمديد المهلة لمدة ثلاثة اشهر، فتم ذلك بحيث تنتهي المهلة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠، فيكون القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٩ صادراً خلال المهلة الممددة، وليس خارجها كما يدلي طالب الابطال، مع العلم بأن التاريخ الذي يحمله القرار التحكيمي هو تاريخ صحيح لأن القرار التحكيمي هو بمثابة سند رسمي، فتكون المعلومات الواردة فيه ثابتة حتى ادعاء تزويرها، فيقتضي رد ما ادلى به طالب الابطال تحت السبب الاول.

٢ - في مخالفة النظام العام:

حيث ان طالب الابطال يدلي بأن القرار المطعون فيه خالف النظام العام بعدم تحديد تاريخ افهام الحكم، كما انه لا يتضمن تاريخاً صحيحاً.

وحيث يرد على ذلك بأن القانون لم يرتب على عدم تحديد تاريخ افهام القرار التحكيمي أي نتيجة وخاصة الابطال، اذ ان اسباب الابطال محددة حصراً في المادة ٨٠٠ م.م. اما بالنسبة لتاريخ القرار التحكيمي، فلقد اجابت المحكمة على ذلك تحت السبب الاول فتعتمد التعليل عينه منعاً للتكرار، فيقتضي بالتالي رد السببين الفرعيين المتقدم ذكرهما.

وحيث ان طالب الابطال يدلي ايضاً بأن المحكم اغفل البت بجميع المسائل المطروحة.

وحيث ان هذا السبب لا يستتبع الابطال كذلك لأنه غير وارد في عداد الاسباب المعددة في المادة ٨٠٠ م.م. فيقتضي رد اقوال طالب الابطال لهذه الجهة.

٣ - في فقدان التعليل والاساس القانوني:

حيث ان طالب الابطال يدلي بأن القرار فاقد التعليل لأنه لم يبين كيف وفق بين اعطائه لطالب الابطال عطلاً وضرراً عن عيوب التنفيذ من جهة واعطاء المطلوب الابطال بوجهها كافة مطالبها مع الفائدة من جهة ثانية، وكيف يحكم في القضية نفسها للفريقين بالعتل والضرر، كما لم يبين كيف قرر ان الاعمال غير المنفذة هي صغيرة.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه ان المحكم المطلق اعتمد قواعد الانصاف، وقد اخذ بما ورد

في تقرير الخبيرين ومحاضر التسليم الموقع عليها من طالب الابطال ليقرر ان المطلوب الابطال بوجهها قد نفذت المشروع وسلمته بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ مما يجعلها مستحقة للرصيد الباقي من المبالغ المذكورة في العقود والملحق التعديلي، كما نفذت اعمالاً اضافية تستحق عنها المبالغ المناسبة، كما اعتبر انها غير محقة بالمطالبة بالبند الجزائي والفوائد معاً، وقد علل قراره بالشكل الذي اعتبره مناسباً.

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران
دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥

عبدالله البلهيد/ فايز ابو شلبك

- اعتراض على حجز احتياطي - المادة ٨٦٦ أ.م.م. -
دعوى اثبات الدين المقدمة في الخارج تصلح اساساً لالقاء
ذلك الحجز - سلطة رئيس دائرة التنفيذ بشأن تقدير
الادلة المقدمة له توصلاً إلى امكانية ترجيح الدين
المطلوب الحجز على اساسه أو عدمه - دين مرجح
الوجود واحتمال تحققه غالباً على احتمال انعدامه - رد
الاعتراض.

وحيث ان التعليل الذي اعتمده المحكم جاء في مجمله منسجماً في فقراته وكافياً للتوصل إلى النتيجة، وذلك بغض النظر عن صحة التعليل والحل أو عدم صحتها، اذ ان هذا الامر يخرج، لتعلقه بالاساس، عن اطار هذا الطعن الرامي إلى الابطال، ولا مجال لبحثه الا في اطار محاكمة استئنافية غير ممكنة في اطار تحكيم مطلق، فيقتضي رد ادعاءات طالب الابطال لهذه الجهة ايضاً.

وحيث يقتضي، في ضوء كل ما تقدم، رد طلب الابطال وتضمنين طالب الابطال الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الطعن شكلاً وورده اساساً وتضمنين طالب الابطال الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث لم يتبين ان المستأنف ابلغ القرار المستأنف اصولاً، فيكون الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ وارداً ضمن المهلة القانونية المتاحة، وقد جاء مستوفياً شروط قبوله الشكلية كافة، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً - في الموضوع:

حيث ان المستأنف يدلي من جهة اولى بوجوب فسخ القرار المستأنف، لإغفاله بحث مسألة بطلان الحجز الاحتياطي المعترض عليه في ضوء عدم توفر شروط المادة ٨٦٦/أ.م.م، فضلاً عن عدم توجب الدين المطالب به بذمته الشخصية وإنما بذمة الشركة،

وحيث ان ما اشترطته المادة الموما اليها من وجوب استحقاق اداء الدين المطلوب القاء الحجز الاحتياطي على اساسه، وعدم تعليقه على شرط لم يتحقق، لا يعني ان يكون الدين المطالب به ثابتاً بسند، وانما يكفي ان

وحيث يتبين من مضمون المواد التي ترعى سقوط الحجز الاحتياطي، لا سيما المادتين /٨٧٠/ و/٨٧١/ أ.م.م، انها لم تفرض اقامة دعوى اثبات الحجز للحوّل دون سقوطه، بل فرضت فقط اقامة دعوى اثبات الدين،

لا سيما ان دعوى اثبات الحجز تتعلق باجراءات الحجز ولا ترمي إلى الاستحصال على سند تنفيذي بالدين،

وحيث يتبين ان المستأنف عليه تقدم بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٤، قبل تقديم طلب الحجز، بدعوى امام المحاكم الفرنسية للمطالبة بالدين الذي تقرر القاء الحجز الاحتياطي المعارض عليه على اساسه، فيكون ما ادلى به المستأنف مستوجبا الرد، والقرار المستأنف مستوجبا التصديق لهذه الجهة ايضا،

وحيث ان المستأنف ادلى من جهة اخيرة بوجوب فسخ القرار المستأنف لعدم توفر شروط الحجز الاحتياطي لا سيما ارجحية وجود الدين، اذ ان ما استند اليه القرار المذكور من وقائع مبنية على مخالفة الشريك السعودي لنظام الشركة، وعدم قيامه بإنذار المدير - المستأنف عليه - للعودة إلى منصبه، هو في غير محله القانوني لتقرير ارجحية الدين المحجوز على اساسه،

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة /٨٦٦/ أ.م.م. اجازت لرئيس دائرة التنفيذ في حالة عدم ثبوت الدين بسند، ان يقرر القاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجح وجود هذا الدين، بمعنى ان يكون احتمال تحققه غالبا على احتمال انعدامه،

علماً ان رئيس دائرة التنفيذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشأن تقدير الادلة المقدمة له، توصلاً إلى امكانية ترجيح الدين المطلوب الحجز على اساسه أو عدمه،

وحيث يتبين من اوراق الملف، ان مطالبة المستأنف عليه - الحاجز - بالتعويض، مبنية على الضرر الذي لحق به من جراء تفرّد المستأنف بقرارات تخرج عن نطاق صلاحياته كشريك في الشركة التي تضم شركة مطعم العجمي ش.م.ل. ايضا، من خلال قيامه بأعمال عدة، منها:

- عدم ابلاغ الشريك اللبناني بشغور منصب المدير العام للشركة كما يفرضه نظام الاخيرة، بل قيامه منفردا بتعيين بديل عنه،

- عدم استحصاله على موافقة الشريك اللبناني على تعديل عقد الشركة وفقاً لاقتراح الجانب السعودي فيها،

تكون المطالبة باستيفائه فوراً ممكنة، وان تكون امكانية وجوده غالبية على احتمال انعدامه،

وحيث يتبين من اوراق الدعوى، ان المستأنف عليه اقام الدعوى امام المحاكم الفرنسية بوجه المستأنف، لمطالبته بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به من جراء تسلّطه على مقدرات الشركة السعودية، وعزله بطريقة تعسفية من منصبه فيها،

وحيث ان التعويض الذي يعتبر المستأنف عليه انه متوجب له بذمة المستأنف، لا يخرج عن نطاق الديون المبررة للحجز التي عنتها المادة المدلى بمخالفة شروطها فقرتها الاولى، وان ما ادلى به لجهة عدم توفر شروط المادة /١١١/ م.ع، لا يجد محلاً لتطبيقه في الحالة الراهنة، لأن الدين المحجوز لأجله بموجب القرار المعارض عليه، يعتبر مستحق الأداء، في حين ان المادة المشار اليها عنت الديون المؤجلة أو الشرطية، فاجازت للدائن توسل التدابير الاحتياطية قبل استحقاق الدين، حين يجد من الاسباب ما يحمله على الخوف من عدم ملاءة المدين، ويكون بالتالي ما ادلى به المستأنف بخلاف ما جرى بيانه مستوجبا الرد، والقرار المستأنف مستوجبا التصديق لهذه الجهة،

وحيث ان المستأنف ادلى من جهة ثانية بوجوب فسخ القرار المستأنف سندا للمادة /٨٧٠/ أ.م.م، لسقوط الحجز الاحتياطي لعدم اقامة دعوى اثبات الدين امام محكمة مختصة، اذ ان المستأنف عليه اقام الدعوى امام المحاكم المدنية الفرنسية، في حين ان المادة /٣٢/ من عقد الشركة اوجبت اخضاع النزاعات الناشئة بين الشركاء للتحكيم، ومدليا ايضا بعدم اقامة دعوى اثبات الحجز اصولا،

وحيث ان البحث في مدى اختصاص المحكمة المشار اليها في المادة /٨٧٠/ أ.م.م، للنظر في دعوى اثبات الدين المقامة امامها، لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ الذي يقتصر دوره على التأكد من اقامتها ضمن المهلة القانونية،

لا سيما انه لا يتبين من مجمل ما ابرز من اوراق، ان المستأنف عليه يحوز صفة الشريك في الشركة المؤسسة بموجب العقد المتضمن المادة /٣٢/ المتذرع بها،

وعلماً ان اقامة الحاجز دعوى المطالبة بالدين ولو في الخارج، قبل تقديم طلب الحجز، يعفيه من تقديم دعوى جديدة بذات الموضوع، ويحول بالتالي دون سقوط الحجز،

- عدم ابرازه ما يثبت قيامه بإنذار المستأنف عليه بوجوب العودة إلى مزاوله عمله المعتاد في الشركة،

علماً ان الحكم الغيابي الصادر عن القضاء السعودي بحق المستأنف عليه، لا يكفي وحده للقول بانتفاء التعويض الذي يمكن ان يحكم به لصالح الأخير، لاسيما بالنظر لعدم ثبوت وجود ما يبرر عزله في ضوء مضمون محضر اجتماع جمعية الشركاء بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٣، الذي اتى بموجبه على عمل الحاجز في الشركة،

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران
دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٥١٦ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٧

شركة مطاعم ١٥٥٠ ش.م.ل./ شركة تين تين ش.م.م.

- قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ أ.م.م. في معرض تسييره ومراقبته لاجراءات المعاملة التنفيذية - الطبيعة القانونية لذلك القرار - قرار من قبيل الاوامر على العرائض المنصوص عنها في المواد ٦٠٤ وما يليها أ.م.م. - ابلاغ الطلب اساس استصداره من الفريق الآخر في التنفيذ لابداء ملاحظاته بخصوصه لا يغير من طبيعته المذكورة - وجوب استئناف ذلك القرار القاضي برفض الطلب الرجائي أو الامر على العريضة بواسطة قلم القاضي مصدره وفقاً لأحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. - رد الاستئناف المقدم مباشرة امام محكمة الاستئناف شكلاً لتقديمه بصورة غير اصولية.

بناءً عليه،

حيث ان القرار المستأنف يُعتبر صادراً بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ أ.م.م.، التي اولت رئيس دائرة التنفيذ اختصاص اصدار القرارات والوامر المتعلقة بالتنفيذ، وذلك في معرض تسييره ومراقبته لاجراءات المعاملة التنفيذية،

وحيث ان القرار المطعون فيه يكون اذن من قبيل الاوامر على العرائض المنصوص عنها في المواد ٦٠٤ أ.م.م. وما يليها، التي يتخذها رئيس دائرة التنفيذ على محضر المعاملة التنفيذية،

وحيث في ضوء الامكانية المرجحة لأن تشكل الاعمال الموما اليها، سبباً للضرر الموجب للتعويض على المستأنف عليه، فإن المحكمة ترى ان الدين الملقى على اساسه الحجز الاحتياطي المعترض عليه، هو مرجح الوجود، ويقتضي رد ما ادلى به المستأنف بخلاف ذلك لهذه الجهة ايضاً، وبالتالي تصديق القرار المستأنف فيما توصل اليه،

وحيث يقتضي في ضوء النتيجة اعلاه، رد سائر ما زاد أو خالف من اسباب أو مطالب، لكونه قد لقي تعليلاً ضمنياً في التعليل المساق،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً، ورده موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، وتضمين المستأنف النفقات كافة، ومصادرة قيمة التأمين،

❖ ❖ ❖

وحيث لا يغير في طبيعة القرار الموما اليه ابلاغ الطلب اساس استصداره من الفريق الآخر في التنفيذ لأبداء ملاحظاته بخصوصه، طالما ان هذه الملاحظات تعتبر من قبيل التحقيقات المنصوص عنها في المادة ٥٩٦ أ.م.م. الجائز اجراءها قبل اصدار القرار الرجائي أو الامر على العريضة،

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران
دانيا الدحاح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٨٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠

محمد ووليد زين/ تقيسة محمد النبل

وحيث عند رفض الطلب الرجائي أو الامر على العريضة، فإنه يعود لمقدم الطلب استئنافه بواسطة قلم القاضي مصدره الذي يمكنه الرجوع عنه أو تعديله، والا حالته إلى محكمة الاستئناف - المادة ٦٠٣ أ.م.م. -،

وحيث ان المستأنفة في الحالة الراهنة لم تنقيد بأحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. المشار اليها الالزامية التطبيق، بل قدّمت استئنافها مباشرة إلى هذه المحكمة دون المرور بقلم القاضي مصدر القرار، كما انها اختصت الفريق الآخر بالتنفيذ بالصورة النزاعية في حين يفترض فصل استئنافها عند تقديمه اصولاً وفق الطريقة الرجائية - المادة ٦٠٣ أ.م.م.،

وحيث يكون الاستئناف المساق مقمماً بصورة غير اصولية، مما يتعين معه رده شكلاً، دونما مجال لبحث سائر ما اثير،

لذلك،

تقرر بالاجماع: رد الاستئناف شكلاً وتضمن
المستأنفة النفقات ومصادرة التأمين،

❖ ❖ ❖

- افلاس - طلب اثبات دين - رفضه من قبل
القاضي المشرف على التفليسة - عدم تقديم اعتراض
على بيان الديون ضمن المهلة القانونية التي تبدأ من
تاريخ النشر عن ايداع البيان المذكور - تقديم طلب
اثبات دين سنداً لأحكام المادة ٥٥٥ تجارة - المواد ٥٥٠ و٥٥١
و٥٥٥ تجارة - وجوب تفسير احكام الافلاس تفسيراً ضيقاً
وبما يتلاءم مع اجراءات الافلاس وانهاء النزاعات الناشئة
عنه بأسرع وقت ممكن - انبرام قرار القاضي المشرف
الرافض لاثبات الدين واكتسابه قوة القضية المحكمة تبعاً
لعدم الطعن به اصولاً ضمن المهلة القانونية - من رفض
دينه لا يستفيد من احكام المادة ٥٥٥ تجارة - رد الطلب
لعدم قانونيته.

ان الاستثناء المنصوص عنه في المادة ٥٥٥ تجارة
الخاص بالدائنين المتخلفين الذين لم يعلموا عادة
باجراءات الافلاس لا يمكن تعميمه ليشمل الدائنين الذين
رُفض دينهم والا لانتفت فائدة معاملة التحقيق التي
خضعوا لها وانقضت مفاعيل وآثار القرار القضائي
المنتهي إلى عدم قبول دينهم المذكور.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل؛

حيث ان الاستئناف مقمّم ضمن المهلة المحددة في
المادة ٤٩٧ تجارة، وقد استوفى مجمل شروط قبوله
الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ومراحلها في المواد ٥٤٧ وما يليها تجارة، ومسرراً الإجراءات، ومتيحاً امام من رُفُضَ دينه الاعتراض على قرار الرفض الصادر عن القاضي المشرف امام محكمة الافلاس،

- ان القانون بعد ان نظم هذه الاجراءات الواجب اتباعها اساساً من قبل الدائنين، عاد وخصص مادة وحيدة هي المادة ٥٥٥ للدائنين الذين لم يتقدموا بطلبات اثبات ديونهم ضمن المهلة متيحاً بذلك للمتخلفين تقديم طلب اثبات دين متأخر امام محكمة الافلاس،

- ان قرار القاضي المشرف بقبول طلب اثبات دين أو برفضه هو قرار قضائي،

- ان بدء تاريخ مهلة الطعن في بيان الديون منطلقاً تاريخ النشر في الجرائد عملاً بصراحة احكام المادة ٥٥١ تجارة التي اوردت عبارة "النشرات المشار اليها"، وبما تضمنه النص الفرنسي الاصيل لهذه المادة،

بالاضافة إلى وجوب توحيد مهل الطعن في بيان الديون والفصل فيها بالسرعة الممكنة،

- ان عدم الطعن بقرار القاضي المشرف الرفض لاثبات الدين يبرم هذا القرار مكسباً اياه قوة القضية المحكمة،

- ان ميدان تطبيق احكام المادة ٥٥٥ تجارة منحصر فقط بالدائنين المتخلفين وفق صراحة احكام هذه المادة من جهة،

ولانه لا يصح من جهة ثانية مساواة الدائن الذي رُفُضَ دينه بالدائن المتخلف،

كما ان الاستثناء المنصوص عنه في المادة ٥٥٥ تجارة الخاص بالدائنين المتخلفين الذين لم يعلموا عادة باجراءات الافلاس لا يمكن تعميمه ليشمل الدائنين الذين رفض دينهم، والا لأنتفتت فائدة معاملة التحقيق التي خضعوا لها، وانقضت مفاعيل وآثار القرار القضائي المنتهي إلى عدم قبول دينهم،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، وطالما من الثابت ان المستأنفين اللذين رفض دينهما من قبل القاضي المشرف لم يعترضوا على قرار الرفض ضمن مهلة الثمانية ايام التي تبدأ من تاريخ النشر في الصحف، فيكون ما توصل اليه الحكم المستأنف لناحية ردّه طلبهما سندا للمادتين ٥٥١ و٥٥٥ تجارة جديراً بالتصديق في ضوء تعليقه وفي ضوء التعليل الجاري اعتماده في هذا القرار،

ثانياً - في الاساس؛

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف توصلاً إلى الحكم باثبات دينها، متذرعة بأحكام المادة ٥٥٥ تجارة وبعدم ابلاغها قرار رفض دينها اصولاً وفق احكام المادة ٥٥٠ تجارة،

وحيث ان المستأنف عليها تدلي بوجوب تطبيق احكام المادة ٥٥١ تجارة، وبقوة القضية المحكوم بها لقرار رفض اثبات دين الجهة المستأنفة غير المطعون فيه ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٥٥١ تجارة والتي تبدأ بالسريان من تاريخ النشر عن ايداع بيان الديون وليس من تاريخ ابلاغ الكتاب الخطي،

وحيث ان فصل النزاع ينطلق من تحديد اصول تطبيق احكام المواد ٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٥ تجارة التي نصت على ما يلي:

"على اثر الفراغ من تحقيق الديون... يودع الوكلاء قلم المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها..."

على الكاتب ان يعلم الدائنين بلا ابطاء بايداع هذا البيان بواسطة النشر في الجرائد ويرسل اليهم علوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان - المادة ٥٥٠ -،

"كل دائن اثبت أو ادرج اسمه في الموازنة يجوز له في خلال ثمانية ايام من تاريخ النشرات المشار اليها في المادة السابقة ان يبدي لقلم المحكمة مطالب أو اعتراضات ... - المادة ٥٥١ -،"

"ان الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور أو عن ابراز سندات ديونهم في المهل... لا يشتركون في التوزيع... على ان باب الاعتراض يبقى مفتوحاً امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود... - المادة ٥٥٥ -،"

وحيث ان من مسلمات تفسير هذه الاحكام خضوعها للتفسير الضيق لارتباطها بنظام الافلاس الامر المتعلق بالنظام العام،

بالاضافة إلى وجوب تفسيرها بما يتلاءم مع ضرورة تسريع اجراءات الافلاس وانهاء النزاعات الناشئة عنه بأسرع وقت ممكن،

وحيث على هدى هذه الاحكام القانونية وقواعد التفسير التي تخضع لها وغايات هذه الاحكام يصح استخلاص النتائج التالية:

- ان القانون نظم بصورة مفصلة كيفية تحقيق الديون بعد اعلان الافلاس محدداً دقائق هذه المعاملة

التنفيذ في بيروت، طعنأ في قرار هذا الاخير تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٧، الصادر في معرض الاستتابة رقم ٥٣/٢٠٠٢ العالقة ما بين السيد جورج معربس والسيد ميشال الخازن وشركة الخريف ش.م.م.، والقاضي:

"يرد طلب اسقاط المعاملة الراهنة المقدم من المنفذ عليه - السيد ميشال الخازن - بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٧، لوجوب تقديم هذا الطلب لدى الدائرة المستنابية في ملف المعاملة الاصلية المنقرعة عنها هذه الاستتابة (وفي حال توافر شروط الاسقاط)"،

وطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلاً واسباساً وفسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً بوجوب اعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٥٣/٢٠٠٢ سندا لنص المادة ٨٤٣ أ.م.م. لتركها من قبل المنفذ مدة تزيد عن السنة وتحديدأ منذ ٢٠/١٠/٢٠٠٥،

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ قرر في ٣١/٥/٢٠٠٧ احوالة الاستئناف إلى هذه المحكمة، التي قررت في ٤/٦/٢٠٠٧ ضم ملف الاستتابة رقم ٥٣/٢٠٠٢، فتنفذ قرارها في ٢٠/٦/٢٠٠٧،

وحيث ان الاستئناف مقدم وفق احكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. طعنأ في امر على عريضة اصدره رئيس دائرة التنفيذ في معرض متابعته لاجراءات التنفيذ، وقد تم تقديمه ضمن المهلة المتاحة، كما أنه جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة موضوع الاستئناف، فان المستأنف يتذرع تأييداً لطلبه فسخ القرار المستأنف، بتحقيق اختصاص الدائرة المستنابية لاعلان سقوط الاستتابة سندا للمادة ٨٤٣ أ.م.م.، باعتباره هذا الامر من ضمن مشاكل التنفيذ العائد لها فصلها، لا سيما في ضوء احكام المادة ٩٣٧ م.م. التي أولت دائرة تنفيذ بيروت اختصاصاً حصرياً لبيع الاسهم والاسناد،

ولكن،

حيث ان الاستتابة هي فرع لأصل هو المعاملة التنفيذية، وان هذه الاستتابة لا تتعدى كونها اجراءاً أو سلسلة اجراءات مرتبطة بالمعاملة التنفيذية الاصلية،

وان النص المنظم لشروط سقوط المعاملة التنفيذية أي المادة ٨٤٣ أ.م.م.، فنن فقط كيفية سقوط المعاملة التنفيذية برمتها دون تجاوز ذلك إلى التعرض لسقوط أي من اجراءاتها بصورة منفصلة عن المعاملة الاصلية، لا

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة أو فائدة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالاجماع: قبول الاستئناف شكلاً وردّه موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف، وتضمين المستأنفين النفقات ومصادرة التأمين، ورد ما زاد أو خالف،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران
دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٩٩٧ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧

ميشال الخازن/ جورج معربس

- معاملة تنفيذية - استتابة - تقدم المنفذ عليه بطلب يرمي إلى اعلان سقوط المعاملة التنفيذية امام دائرة التنفيذ المستنابية لتركها مدة تزيد عن السنة سندا للمادة ٨٤٣ أ.م.م. - الاستتابة لا تتعدى كونها اجراءاً أو سلسلة اجراءات مرتبطة بالمعاملة التنفيذية الاصلية - وجوب تفسير المادة ٨٤٣ المذكورة بصورة ضيقة مانعة لتأويلات تتجاوز مبنائها - رد طلب المنفذ عليه لوجوب تقديمه امام دائرة التنفيذ المستنابية.

ان النص المنظم لشروط سقوط المعاملة التنفيذية أي المادة ٨٤٣ أ.م.م. فنن فقط كيفية سقوط المعاملة التنفيذية برمتها دون تجاوز ذلك إلى التعرض لسقوط أي من اجراءاتها بصورة منفصلة عن المعاملة الاصلية، لا سيما وان سقوط الفرع في حال جوازه لا يفضي إلى سقوط الاصل في حين ان العكس هو صحيح.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان السيد ميشال الخازن وكيله المحامي و. خ. تقدم في ٣١/٥/٢٠٠٧ باستئناف بواسطة رئيس دائرة

سيما وان سقوط الفرع في حال جوازه لا يفضي إلى سقوط الأصل، في حين ان العكس هو صحيح،

وحيث تقيّداً بأحكام السقوط المنصوص عنها في المادة ٨٤٣ أ.م.م. الواجب تفسيرها بصورة ضيقة مانعة لتأويلات تتجاوز مبنائها،

وفي ضوء التوصيف القانوني للاستتابة كجزء من اجراءات المعاملة التنفيذية الاصلية،

يكون طلب اعلان السقوط المقدم في معرض الاستتابة مردوداً والقرار المستأنف جديراً بالتصديق،

علماً ان اختصاص دائرة تنفيذ بيروت الحصري المنصوص عنه في المادة ٩٣٧ أ.م.م. لا يُغيّر في هذه النتيجة وفي طبيعة الاستتابة المحددة على الوجه السابق بيانه،

وحيث يبقى رد سائر ما اثير لكونه لقي رداً ضمناً بمقتضى التعليل المساق،

لذلك،

تقرر بالاجماع: قبول الاستئناف شكلاً ورده موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، وتضمين المستأنف النفقات، ومصادرة التأمين، واعادة الملف المضموم إلى مرجعه،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب الياس بو ناصيف
والمستشاران وفاء مطر ومحمود مكيه

القرار: رقم ١٥٦٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤

الدكتور انطوان لطوف/ عبد المنعم يوسف

- مأجور - حكم قضى باسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني والزامه ببديل المثل - استئناف - تدرع المستأنف (المستأجر) بأن عقد الايجار الذي كان يربطه بالمستأنف عليه المالك لم تنته مفاعيله الا بتاريخ فسخه بموجب قرار مبرم له المفعول المنشئ وان ما يترتب بذمته ليس بديل المثل وانما البديل المحدد في العقد - تعريف بديل المثل - بحث مسألة ما اذا كان للحكم القاضي بفسخ الاجارة مفعول معن يعوده إلى يوم المطالبة بهذا الفسخ وفقاً للمبدأ العام المكرس بنص المادة ٥٥٩ أ.م.م. أو ان لهذا النوع من الاحكام مفعول منشئ - مقارنة تلك المسألة انطلاقاً من تحديد المسؤول عن الضرر الذي طال المالك بحرمانه من الانتفاع بملكه وحجم هذه المسؤولية وحدودها وماهية الاسس الواجبة لاحتساب التعويض - اعمال قاعدة الموازنة بين التعويض والضرر - وجوب التعويض على المالك بما يوازي الضرر اللاحق به نتيجة حرمانه من الانتفاع بملكه في كل مرة يثبت فيها تحقق الشروط التي تجعل المستأجر مسؤولاً - للمحكمة ان تعتمد في سبيل ذلك على بديل المثل أي البديل الذي كان يمكن للمالك ان يتقاضاه في حال تمكّن من تأجير ملكه لولا العائق المتمثل بالاشغال غير المشروع - رد الادلاء المخالفة.

- مخالفة للرئيس المنتدب الياس بو ناصيف.

مع الاعتبارات الخاصة المتعلقة بطبيعة موضوع الحكم والتي املت الخروج على المبدأ المذكور كما هي الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بنقص الأهلية والافلاس وسواها،

وحيث ان النتيجة التي تترتب على بحث هذه المسألة هي ومن حيث المبدأ، اعتبار استمرار اشغال من قضي بفسخ إجارته مجرداً من المسوغ التعاقدية في حال القول بالمفعول المعلن للحكم وبالتالي توجب التعويض عن هذا الاشغال منذ الادعاء وحتى انتهاء الاشغال وفقاً للقواعد العامة التي ترعى التعويض عن الفعل الضار وغير المشروع، اما في حال القول بالمفعول المنشئ للحكم فيستمر الاشغال حتى انبرام هذا الحكم مستنداً إلى عقد الاجارة عينه وتترتب بالتالي عنه البدلات المحددة في العقد المذكور،

وحيث ان هذه المحكمة تعتبر ان مقاربة المسألة المبحوثة لا يكون انطلاقاً من تحديد طبيعة الحكم القاضي بفسخ الاجارة وما اذا كان له المفعول المعلن ام المنشئ وانما انطلاقاً من تحديد المسؤول عن الضرر الذي طال المالك بحرمانه من الانتفاع بملكه وحجم هذه المسؤولية وحدودها وماهية الأسس الواجبة لاحتساب التعويض،

وحيث ان مردّ ما تقدّم يعود إلى ان الحكم القاضي بفسخ الاجارة المرعية بالقوانين الاستثنائية يتسم بخصوصية معينة اركانها الطبيعة الاستثنائية، الظرفية والمؤقتة من حيث المبدأ، لقوانين الاجارات وما اوجدته من احكام توصف بالاستثنائية ان لم نقل بالشاذة فالمحكمة عندما تقضي بالاسقاط مثلاً ينحصر دورها في الغالب بالتحقق من سبب الاسقاط ليس الا وفي حال بلغت اليقين بذلك قضت بالاخلاء واعلنته اما عندما يطلب منها تقرير الاسترداد فهي بطبيعة الحال لا تعلنه بل تنشئ وضعية قانونية مستجدة لا يكون فيها في المبدأ للمستأجر ولا حتى للمحكمة أي دور قانوني أو فيصلي (اللهم لناحية المنازعة والتحقق من توفر شروط الاسترداد وتحديد نسبة وقيمة التعويض)،

وحيث استكمالاً للبحث،

وطالما ان مقاربة النزاع الراهن تكون انطلاقاً من تحديد مسؤولية المستأجر عن الضرر الذي طال المالك جراء اشغال ملكه من قبل من لم يعد يملك المسوغ والحق في ذلك،

وطالما ان الحق في التعويض ترعاه طبيعة الحال القواعد التي تقضي بجعله موازياً للضرر في ضوء مختلف الاعتبارات التي يركز عليها القضاء للحكم بهذا

بناءً عليه،

حيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه الزامه ببذل المثل رغم المسوغ المشروع لاشغاله على اعتبار ان عقد الاجار الذي كان يربطه بالمستأنف عليه لم تنته مفاعيله الا بتاريخ فسخه بموجب قرار مبرم له المفعول المنشئ وبالتالي فان ما يترتب بذمته ليس بدل المثل وانما البديل المحدد عقداً لا سيما وانه لم يلحق بالمستأنف عليه أي ضرر وانه من خلال استعماله حق الدفاع واستعمال طرق الطعن يكون قد استعمل حقه المشروع والقانوني،

وحيث في المقابل فان المستأنف عليه، المستأنف تبعياً، يطلب تصديق الحكم المستأنف في شقه القاضي بتوجب مبدأ المثل استناداً إلى المفعول المعلن للأحكام المكرس بنص المادة /٥٥٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية ومطالباً بفسخه في شقه المتعلق بقيمة التعويض وتحديد مبلغ /٤٢٠٠٠/ دولار اميركي بدلاً من /٢٥٠٠٠/ دولار اميركي،

وحيث وقبل البحث في نقطة النزاع المحورية والاساسية أي البحث في مسألة ما اذا كان للحكم القاضي بفسخ الاجارة مفعول معلن ام مفعول منشئ، لا بد من تعريف ما اصطلح على تسميته ببذل المثل بالقول ان للمالك الحق في التعويض عن كل خسارة قد تلحق به بنتيجة حرمانه من الانتفاع بملكه بسبب اشغال هذا الملك من الغير بصورة غير شرعية وعليه فإنه متى تحققت هذه الواقعة أي الاشغال غير المشروع ولحق بنتيجة ذلك ضرراً طال المالك من خلال حرمانه الانتفاع بملكه جاز لهذا الاخير مطالبة الشاغل بالتعويض عن الضرر المذكور وفقاً للقواعد العامة وعلى ان يخضع تقدير هذا التعويض بعد تحديد حجم الضرر لرعاية المحكمة وتمحيصها وقد تعتمد في سبيل ذلك على بدل المثل أي البديل الذي كان يمكن للمالك ان يتقاضاه في حال تمكن من تأجير ملكه لولا العائق المتمثل بالاشغال غير المشروع كما يمكن للمحكمة ان تعتمد ودائماً في سبيل احتساب التعويض على عناصر اخرى تبعا للمعطيات التي تستقل بها كل حالة.

وحيث بالعودة إلى النقطة الاساس فالبحث وكما هو مطروح يتناول مسألة ما اذا كان للحكم القاضي بفسخ الاجارة مفعول معلن يعود إلى يوم المطالبة بهذا الفسخ وفقاً للمبدأ العام المكرس بنص المادة /٥٥٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية ام ان لهذا النوع من الاحكام تبعاً لتعلقه بفسخ عقد متماد في الزمن مفعول منشئ يبدأ منذ انبرام الحكم خلافاً للمبدأ العام المنوه به وانسجاماً

الوسائل وطالما خلا من التعسف يستتبع لزاماً عدم الحكم ببطل المثل لأن الجزاء المقرر قانوناً في حال التعسف أو عدمه مقرر بنص قانون اصول المحاكمات المدنية المادتين ١٠/ و١١/ منه اما عن بدل المثل فإن مبناه القانوني هو المبادئ السالف بيانها اعلاه وأن التعسف في استعمال حق الدفاع هو أحد المؤشرات التي يتكشف منها نية المستأجر الاضرار بالمالك المؤجر ولكنها لا تشكل المؤشر الوحيد،

وحيث ان المحكمة واستناداً إلى ما تقدم وبعد اطلاعها على اوراق الملف كافة، تعتبر من تصرفات الجهة المستأنفة أي الجهة المستأجرة والمحددة تفصيلاً أو المستنتجة من خلال مجريات المحاكمة التي انتهت بالاسقاط والمعروض بعضها فيما سبق ما يعقد مسؤوليتها ويوجب عليها التعويض على المستأنف عليه على النحو الذي قضى به الحكم المستأنف وان المحكمة ترى تحديد هذا التعويض بمبلغ مقطوع قدره خمسة عشر الف دولار اميركي مما يستوجب بالتالي تعديل الحكم المطعون فيه لهذه الناحية، كما يقتضي معه رد الاستئناف الطارئ الرامي إلى زيادة قيمة التعويض في الاساس لعدم القانونية في ضوء النتيجة المعروضة،

وحيث استناداً إلى ما تقدم وتأسيساً عليه، يمسي الحكم المطعون فيه واقعاً موقعه القانوني السليم فيصدق من حيث النتيجة وإنما وفقاً للتعليل المبين في المتن مع تعديله لجهة قيمة التعويض كما جاء اعلاه،

وحيث بالوصول إلى النتيجة المتقدمة عرضها يقتضي رد سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونه لاقي الرد الضمني في معرض التعليل المبسوط اعلاه، كما يقتضي رد طلب الاستعانة بالخبرة الفنية لانتفاء المبرر والحكم بالاعطال والضرر لعدم ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم الموازي له، اضافة إلى الرجوع عن قرار استجواب الفريقين لاسيما بعد ان تبين عدم الجدية وتالياً فشل محاولة الصلح التي حاولت المحكمة عرضها على الفريقين،

لذلك،

تقرر بالاكثرية:

قبول الاستئناف الاصيلي والطارئ شكلاً، وفي الاساس الرجوع عن قرار استجواب الفريقين وتصديق الحكم المستأنف لجهة مبدأ القضاء بالتعويض وإنما وفقاً للتعليل المدرج اعلاه وتعديله في الشق المتعلق بقيمة

النوع من التعويض بدأ من القول بمبدأ توجيهه ومدى نسبة الفعل الضار إلى الشاغل وصولاً إلى تحديده وفقاً لقواعد التقدير،

وطالما ان قاعدة الموازنة بين الضرر والتعويض لا يمكن بحثها بعيداً عن موقف كل من الفريقين ومدى مساهمته في وقوع الضرر واستمراره،

وطالما ان الحق المقدس في الدفاع لا يعني تجاهل موقف المستأجر إبان المنازعة القضائية وتأثير ذلك على الحكم بالمسؤولية وتالياً بالتعويض وتحديدًا عندما يرتدي الطابع التشدد الذي لا يجعل من المستأجر متعسفاً باستعمال هذا الحق فقط بل يؤشر إلى سوء نيته المتمثل بالاحتفاظ بالمأجور ودون حق لأطول فترة زمنية ممكنة،

فأنه يبني على ما تقدم ان يتوجب على المحكمة ان تسعى بمعرض تحديدها للتعويض الذي يستحق للمالك بنتيجة حرمانه الانتفاع بملكه، ان تسعى إلى الاحاطة بجميع العناصر التي تمكنها من تحديد التعويض المستحق للمالك أخذاً بعين الاعتبار ومن جهة أولى جميع الاعتبارات المار ذكرها ومن جهة ثانية الضرر الذي طال المالك بنتيجة حرمانه الانتفاع بملكه ومن جهة ثالثة مسؤولية الشاغل عن هذا الضرر ودرجة الخطأ الذي ارتكبه والذي تسبب بهذا الضرر وعندئذ يتوجب القضاء بالتعويض للجهة المؤجرة - والذي قد يوازي بدل المثل - في كل مرة يثبت فيها تحقق الشروط التي تجعل المستأجر مسؤولاً،

وحيث من التدقيق بمعطيات المنازعة الحاضرة يتبدى ان المستأنف اقر بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ امام الخبير الذي عين من قبل قضاء الامور المستعجلة وهي واقعة ركن اليها الحكم الذي قضى بالاسقاط، اقر بواقعة تركه للعيادة (المأجور موضوع المنازعة) واعادة فتحها منذ ستة اشهر فقط، أي اقر بواقعة الترك لمدة تزيد بكثير عن مهلة السنة المقررة قانوناً للاسقاط من حق التمديد وبالرغم من ذلك فإن إخلاء هذا المأجور لم يتم فعلياً الا عند تنفيذ الحكم القاضي بالاسقاط بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ وذلك بعد ان توسل المستأنف وسلك مراجعات قانونية عدة كالاعتراض على التنفيذ وطلب اعادة المحاكمة وقد انتهت جميعها إلى طريق مسدود في سبيل الاطاحة بحكم الاخلاء وتجريده من مفعوله لجهة تنفيذ الاخلاء، مع التأكيد تكراراً وكما سبق القول اعلاه ان استعمال حق الدفاع وممارسة طرق الطعن والمراجعة المقررة قانوناً لا تشكل المبنى القانوني للحكم ببطل المثل وبالتالي لا يمكن الاستنتاج بأن استعمال تلك

التعويض بجعله يعادل مبلغاً وقدره خمسة عشر الف دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف بتاريخ الدفع وردّ سائر ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبي الحكم بالعطل والضرر والاستعانة بالخبرة الفنية وتضمنين المستأنف عليه النفقات واعادة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سلام شمس الدين
والمستشاران وفاء مطر ومحمود مكيه

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤

سعيد السعيد/ احمد القيسي

- استئناف - دفع بوجوب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية - نزاع حول مدى قانونية تبليغ الحكم المستأنف - ثبوت عدم قيام المستأنف عليه بسداد الرسم النسبي المتوجب قانوناً لاستخراج ذلك الحكم قبل اجراء التبليغ - مخالفة الاصول القانونية الواجبة لاستخراج الاحكام - ابطال التبليغ - عدم سريان مهلة الطعن - ورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية - رد الدفع المخالف لهذا المنحى.

- دفع بسبق الادعاء وبقوة القضية المقضية - القرارات التي تصدر بمعرض التنفيذ لا تحوز قوة القضية المقضية ولا تأثير لها على اساس النزاع - رد ذلك الدفع لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث يطلب المستأنف قبول استئنافه شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية لعدم حصول تبليغ اصولي للحكم المستأنف بحيث ان وثيقة التبليغ تضمنت في الخانة المخصصة لتحديد تاريخ القرار أو الحكم، تضمنت الحكم تاريخ ١٩٩٧/١/١٥ أي الحكم المستأنف كما وتضمنت قرار تفسير هذا الحكم تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ في حين تبين ان المستأنف عليه لم يقم في حينها بسداد الرسوم المتوجبة عن الحكم بل اكتفى بسداد الرسم المتوجب عن قرار التفسير الامر الذي يؤثر سلباً على

مخالفة

أني اخالف ما ذهبت اليه الاكثرية على اعتبار ان بدل المثل الذي هو بمثابة تعويض يستحق منذ صيرورة الحكم القاضي بالاسقاط من حق التمديد حكماً قطعياً له القوة التنفيذية بوجه المستأجر في حين تبقى المرحلة السابقة منذ تاريخ إقامة دعوى الإسقاط إلى حين حيازة المالك حكماً قطعياً له القوة التنفيذية مرعية بأحكام عقد الإيجار الذي كان سارياً بين المالك والمستأجر خاصة لجهة البدل المتوجب عن هذه الفترة، وأن الأخذ بوجه مخالفة واعتبار التعويض مستحقاً منذ إقامة دعوى الإسقاط من حق التمديد لغاية الإخلاء الفعلي يفضي إلى حرمان المستأجر من حقه القانوني بالدفاع عن نفسه وحقوقه بداية ومن ثم باستعمال طرق الطعن ضد الحكم الصادر بحقه ويجبر على الإخلاء بمجرد إقامة الدعوى ضده خوفاً من الحكم عليه بالتعويض (بدل المثل) عن فترة قد تطول بسبب بطء المحاكمة أو لسبب خارج عن إرادته. وعليه، يكون الحكم الابتدائي الذي قضى ببدل المثل منذ تاريخ إقامة دعوى الإسقاط من حق التمديد في غير محله القانوني فيفسخ مما يستتبع واستناداً إلى التعليل المبين اعلاه الحكم ببدل المثل عن الفترة الفاصلة بين تاريخ صدور القرار القطعي الذي يحوز القوة التنفيذية وتاريخ الإخلاء الفعلي على اعتبار أن هذه الفترة تصبح خاضعة لبدل المثل بعد انحلال الرابطة التعاقدية بين المستأنف والمستأنف عليه وعلى ان يحدد بدل المثل هذا بواسطة الخبرة لمأجور مماثل للمأجور موضوع الدعوى.

يراجع:

- استئناف بيروت، غرفة ١٢، قرار ٢٠٠٥/٦، ناكوز/سعادة، غير منشور
- استئناف بيروت، غرفة ١٢، قرار ٢٠٠٦/٦٥٤، بصوص/الزغبي، العدل ٢٠٠٦/٣

الرئيس المخالف الياس بو ناصيف

❖ ❖ ❖

المستأنف إضافة إلى قرار التفسير فإنه من الثابت أنه في تلك الفترة لم يكن المستأنف عليه قد قام بسداد الرسم النسبي المتوجب قانوناً فيكون بالتالي هذا التبليغ قد جرى خلافاً للأصول مما يعرضه للإبطال في الشق المتعلق منه بالحكم النهائي موضوع الاستئناف الراهن مما يستتبع بالتالي عدم سريان مهلة الطعن ويكون بالتالي الاستئناف الحاضر قد ورد ضمن المهلة القانونية مما يقتضي معه ردّ جميع أقوال المستأنف عليه المخالفة لهذا المنحى،

وحيث عن دفع المستأنف عليه بسبق الادعاء وقوة القضية المقضية استناداً إلى الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف عندما قضت بتصديق قرار رئيس دائرة التنفيذ القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ فإنه من المعلوم أن القرارات التي تصدر بمعرض التنفيذ لا تحوز قوة القضية المقضية ولا تأثير لها على أساس النزاع الذي يعود أمر الفصل فيه حصراً للمحكمة الواضحة يدها على موضوع وأساس المنازعة فيردّ لعدم القانونية دفع المستأنف عليه لهذه الجهة،

وحيث من جهة فإن الاستئناف وكما سبق القول قد ورد ضمن المهلة القانونية وكونه جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

حيث ان المنازعة الراهنة وكما يعرضها المستأنف تتعلق بما ينسبه المستأنف من خطأ في احتساب التعويض من قبل القاضي مصدر الحكم الابتدائي عندما أخطأ في تطبيق ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٦/ من القانون رقم ٨٢/٢٠ وهو ينسب لهذا الحكم أيضاً إغفاله الفصل ببعض أوجه المنازعة لاسيما طلب إبطال عقد الإيجار لعلّة الإكراه كما وبسبب نشوئه قبل الاستحصال على رخصة الاشغال ولأن المستأنف عليه لم يسدد أي بدلات كما ويطلب فسخه لعدم إمكانية تطبيق القانون رقم ٨٢/٢٠ في الأصل على اعتبار أن المادة ٣٥/ منه ينحصر تطبيقها في الأبنية التي لم تتضرر ولكن حرم مستأجروها من الانتفاع بها بسبب الأحداث الحاصلة بعد المرسوم رقم ٧٧/٧ الأمر غير المنطبق على الحالة المتنازع بشأنها وذلك فضلاً عن مخالفة الحكم الموماً اليه للمادة ٢٤ من القانون رقم ٩٢/١٦٠،

وحيث في المقابل، ومن مراجعة استحضار الدعوى الابتدائية المقدم بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ يتبدى أنها تتضمن وبشكل اساسي طلب الزام المستأنف تحرير عقد ايجار وتسليم الشقة تحت طائلة غرامة اكرهية وأنه بتاريخ

قانونية التبليغ وتالياً على قانونية استخراج نسخة صالحة للتنفيذ عن الحكم المطعون فيه،

وحيث في المقابل يدفع المستأنف عليه بوجوب ردّ الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة المحددة قانوناً متمسكاً بقانونية التبليغ على النحو الذي ورد في وثيقة التبليغ والمبلغة من المستأنف بشخص وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ وقد تضمنت صراحة الحكم المستأنف إضافة إلى قرار التفسير ويضيف ناكراً على المستأنف صفته بكل ما يتعلق بالرسم القضائية بحيث ان هذه المسألة تتعلق بمصلحة الخزينة كما ويضيف أيضاً بأن امر استيفاء الرسم يعتبر معاملة قلمية بحيث انه اذا ثبت اهمال من القلم بشأنها دون خطأ أو غش أو اهمال من قبله فلا يجوز قانوناً تحميله تبعة هذا الأمر ويختم اخيراً طالباً ردّ الاستئناف شكلاً لسبق الادعاء وحجية القضية المحكوم بها على اعتبار انه سبق لمحكمة الاستئناف ان قضت بتصديق قرار رئيس دائرة التنفيذ القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ،

وحيث يقتضي التتويه بداية، ان حل النقاط موضوع المنازعة على الوجه المبسوط اعلاه لا يهدف اولا إلى تحصيل الرسوم المتوجبة للخزينة لمجارة المستأنف عليه في إنكاره على المستأنف الصفة للمنازعة بهذا الخصوص علماً ان فريق النزاع توافقا على سداد المستأنف لتلك الرسوم ولكن في مرحلة لاحقة للتبليغ موضوع الطعن، كما وأن الفصل في النقاط الخلافية لا يهدف ثانياً إلى تحديد الجهة التي تتحمل تبعات عدم سداد الرسم المتوجب قانوناً بمعرض استخراج الحكم المستأنف لمجارة المستأنف عليه بنفيه امكانية تحميله مسؤولية أي خطأ أو إهمال قد ارتكب من قبل قلم المحكمة في هذا السياق، ولكن البحث في النقاط المعروضة أنفاً يهدف اولا وأخيراً إلى بيان مدى احترام الأصول القانونية الواجبة لاستخراج الأحكام وما لذلك من تأثير ومفاعيل قانونية لاسيما على صعيد تبليغ الأحكام وتالياً تحديد تاريخ بدء سريان مهل الطعن،

وحيث في هذا الإطار يقتضي التذكير أن الأصول الموماً إليها تحديداً المادة (٥) فقرة (٢) والمادة (١٠) من قانون الرسوم القضائية تفرض دفع كامل أو تكملة الرسم النسبي قبل استخراج الحكم الذي يقضي بمبلغ معين والاستحصال على صورة صالحة للتنفيذ عند عدم استئنائه أو عند انقضاء مهلة الاستئناف المقررة قانوناً،

وحيث من مراجعة اوراق الملف كافة لا يتبدى أنه قد تمّ احترام الأصول المبينة أنفاً بحيث أنه وإن تضمنت وثيقة التبليغ، التي تبلغها المستأنف بشخص وكيله، الحكم

١٩٨٤/٥/٤ وفي اللائحة التي قدّمها المستأنف عليه بهدف اثبات الحجز الاحتياطي طلب الزام المستأنف بالتعويض عن التأخير في تنفيذ تحرير عقد الأيجار تحت طائلة الزامه بأن يدفع التعويضات المقتضاة وفقاً لتقديرها بتاريخ الحكم بالدعوى وقد قدرها مؤقتاً بمبلغ (٤٠٠٠٠٠) ل.ل.

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيبي وجمانة خير الله

القرار: رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧

نديم ابو خاطر/ طلال ابراهيم سلمان ورفاقه

وحيث تبين انه في مرحلة لاحقة، وبتاريخ ١٩٩٥/١/٥ صدر القرار الاعدادي الذي سبق صدور الحكم المستأنف وقضى باحتساب التعويض سناً للمادة ٣٥/ من القانون رقم ٨٢/٢٠ واستعانة في سبيل ذلك بالخبرة الفنية وقد جرى لاحقاً الاحتساب النهائي للتعويض في الحكم المستأنف استناداً إلى الأساس القانوني عينه المشار اليه بصرف النظر عن مدى صحة هذا الاحتساب كونه يشكل احد اوجه المنازعة الراهنة،

وحيث في ضوء ما تقدّم، وقبل البت بالأسباب الاستئنافية وتمهيدا للفصل بالمنازعة الراهنة ترى المحكمة وجوب تكليف المستأنف عليه توضيح المبني والأساس القانوني لمطالبه كما حددت في الاستحضر والوائح المبرزة في الملف اضافة إلى تكليفه المناقشة بما اثاره المستأنف لجهة ابطال عقد الأيجار للأسباب التي عرضها في متن استئنافه الراهن،

وحيث يكون الاستئناف بمرحلته الراهنة غير جاهز لإصدار القرار النهائي،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً واعادة فتح المحاكمة لإنفاذ مضمون هذا القرار وتعيين يوم الثلاثاء الموافق فيه ٢٠٠٨/١/١٥ موعداً لمتابعة النظر بالاستئناف الحاضر وابلغ ذلك من يلزم.

❖ ❖ ❖

- استئناف طارئ - دفع بعدم قبوله شكلاً لوروده بموجب لائحة جوابية اولى قدمت خارج مهلتها القانونية التي لم يصدر عن المحكمة قرار بتمديدتها - المهلة المشار اليها ليست مهلة اسقاط - رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- استئناف - صفة - شريك متضامن - توافر صفته لتقديم بعض الطلبات المتعلقة بحصصه في الشركة - ممارسة الشريك لحق اتخاذ التدابير الاحتياطية أو التحفظية لحماية وصيانة حقوق الشركة تصبح دون جدوى عندما تقوم هذه الاخيرة بواسطة مديرها أو مدرائها بالمطالبة بحقوقها - انتفاء صفة ذلك الشريك للمطالبة بما يعود للشركة من حقوق لم تتقاعس عن المطالبة بها بداية واستئنافاً - رد الطعن المقدم من الشريك المذكور لانتهاء صفته في المدعاة في ضوء استجابة الحكم الابتدائي لطلباته التي تتوافر فيه الصفة لتقديمها - رد الاستئناف الطارئ الذي يرمي حصراً إلى فسخ الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بتوافر صفة المستأنف في تقديم الدعوى لانتهاء موضوعه تبعاً لرد الاستئناف الاصيلي.

- عقد - حكم ابتدائي قضى بإعلان بطلانه - تدرع الشركة المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي للنظر في النزاع المتعلق بذلك العقد باعتباره عقد ايجار وليس عقد انتفاع - نزاع حول طبيعة العقد المذكور - مسألة من شأنها تحديد المحكمة الابتدائية

في الاستئناف الطارئ المقدم من طلال سلمان والوارد في الملف الاستئنافي المقدم من نديم ابو خاطر الموجه ضد هذا الاخير وضد باقي المستأنف عليهم المشار اليهم في الاستئناف المذكور باستثناء توجيهه ضد الشركة اللبنانية السياحية التجارية:

حيث يتبين ان الاستئناف الطارئ المقدم من طلال سلمان ورد ضمن اول لائحة جوابية مبرزة منه رداً على الاستئناف الوارد من نديم ابو خاطر،

وحيث ان نديم ابو خاطر نازع في قبول الاستئناف الطارئ المذكور شكلاً لوروده بموجب لائحة جوابية اولى قدمت خارج مهلتها القانونية التي لم يصدر عن المحكمة قرار بتمديدھا،

وحيث ان ادلاء المستأنف الاصلي نديم ابو خاطر لهذه الجهة مستوجب الرد لأن مهلة الخمسة عشر يوماً الجوابية ليست مهلة اسقاط نصّ عليها القانون ونظم شروطها ولا ترى المحكمة مانعاً من ضمها للملف لا سيما وان المستأنف تبليغها ومارس حقه بالدفاع بصورة كاملة،

وحيث ان الاستئناف الطارئ الوارد بموجب اول لائحة جوابية مقدمة منه يكون بالتالي وارداً بصورة قانونية وكونه جاء مستوفياً لشروطه الشكلية، فيقتضي قبوله في الشكل.

في الاستئناف الاصلي المقدم من الشركة اللبنانية السياحية التجارية:

حيث ان الشركة المذكورة ادلت بأنها ابغت الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ ولم يتبين من الملف ما يفيد عكس ذلك، فيقتضي بالتالي اعتبار الاستئناف المقدم منها بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٤ وارداً ضمن مهلته القانونية، وكونه جاء مستوفياً لشروطه الشكلية الاخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

في الموضوع:

حيث ان ما هو مطروح امام هذه المحكمة يقتصر على ما هو مطعون به امامها - بموجب الاستئنافين الاصليين والاستئناف الطارئ، أي البندين الثالث والسادس من الحكم الابتدائي، اللذين قضا ببرد الدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية وببطلان عقد الاستثمار المعقود لمصلحة الشركة اللبنانية السياحية التجارية على العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للعقار، علماً بأن الاستئنافين الاصليين اللذين يطرحان على بساط البحث ما قضى به الحكم

المختصة للنظر في النزاع - وصف العقد من قبل المحكمة الابتدائية تمهيداً للبت بانطباق أو عدم انطباق المادة ٣٢ من قانون الملكية العقارية عليه لا يخرج عن اختصاصها - رد ادعاءات الشركة المستأنفة المخالفة لهذه الجهة.

- طلب فسخ الشق المطعون فيه من الحكم الابتدائي لقضائه بأكثر مما هو مطلوب - المادة ٤٥٤ م.م. - يعود للمحكمة الأخذ بالمطالب الواردة في احدى اللوائح وان لم تذكر في اللائحة الاخيرة أو حتى الأخذ بتلك الواردة في صلب اللائحة حتى ولو لم ترد في خاتمتها وفقاً لما يستفاد صراحة من الفقرة الثانية من تلك المادة - تثبت المحكمة من ورود طلب اعلان بطلان العقد موضوع النزاع في احدى لوائح المستأنف عليه - لا يجوز رد طلب مقدم من احد الخصوم لعدم تسديد الرسم المتوجب عنه دون ان يكون قد كُلف بتسديده - رد طلب فسخ الشق المطعون فيه من الحكم الابتدائي لهذا السبب.

- طلب فسخ الشق المطعون فيه من الحكم الابتدائي لمخالفته القانون بوصفه عقد «الاستثمار» المعطى للشركة المستأنفة بأنه حق انتفاع في حين انه عقد ايجار - نزاع حول طبيعة ذلك العقد - بيان ما يميز بين عقد الانتفاع وعقد ايجار - تثبت المحكمة من كون العقد موضوع النزاع هو عقد انتفاع تبعاً لما ورد فيه من بنود لا تترك مجالاً للشك في ذلك - تذرع الجهة المستأنفة بعدم تحقق شروط المادة ٢٥ ملكية عقارية للقول بعدم وجود عقد انتفاع - موجب تنظيم الكشف بالعقارات وتقديم الكفالة المنصوص عليه في تلك المادة لا يتعلق بالنظام العام - امكانية اعفاء المنتفع من ذلك الموجب - رد افعال الشركة المستأنفة المخالفة وتصديق الحكم الابتدائي في الشق المطعون فيه.

بناءً عليه،

في الاستئناف المقدم من نديم ابو خاطر:

حيث ان المستأنف المذكور يدلي بأنه ابغى الحكم الابتدائي بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٣ ولم ينهض من الملف ما يناقض هذا الادلاء فيقتضي بالتالي اعتبار ان الاستئناف المقدم منه في ١١/١٢/٢٠٠٣ وارداً ضمن مهلته القانونية،

وحيث يتبين ان الاستئناف المبحوث فيه جاء مستكماً لشروطه الشكلية، فيقتضي بالتالي قبوله في الشكل،

جهة ثانية والذي كان سبب تنظيم الوكالتين المشار اليهما اعلاه لأحمد محمد عباس،

علماً بأن الشركة اللبنانية السياحية التجارية كانت تملك بتاريخ توقيع عقد ١٩٧٥/٢/٢٢ ما يلي:
- نصف الحق في رقية العقار ١٤٠ عين المريسة وحق ايجار هذا العقار المبني،
- حق "استثمار" العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت وهو حق اعطي لها من قبل مالكي حق الرقية السيدين امير وانور الزهيري .

وحيث بعد تقديم الاستحضار الابتدائي من قبل من ذكروا اعلاه، تبين ان انور وامير الزهيري - باعا لطلال سلمان حق رقية العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت ثم تنازلا له عن حقهما في الاستثمار العائد للعقار المذكور كما تنازلا عن كل مطالبة تتعلق حصراً بهذا العقار في الدعوى الراهنة (مراجعة البند الثاني والثالث من عقد ١٩٧٨/٨/١ مرفق بلائحة الشركة الابتدائية تاريخ ١٩ ايار ١٩٩٨) كما تبين ان الحاج مرتضى حمود من جهته نظم وكالة غير قابلة للعزل تجيز للوكلاء التنازل باسمه عن حق الشركة في استثمار العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت وذلك لمصلحة طلال سلمان،

وحيث وعلى اثر هذه الواقعة المبينة اعلاه، استقل نديم ابو خاطر في تقديم لوائحه فتقدم بطلب ادخال طلال سلمان كمدعى عليه - مراجعة الفقرتين الاخيرتين من الصفحة ٣ من لائحته تاريخ ٢٩ ايلول ١٩٩٣، ليعود ويطلب الزامه بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما الآخرين بالتعويض عن الضرر الذي طاله من جراء العمليتين المبينتين في اعلاه - مراجعة صفحة ١٧ من لائحته تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٨ - ثم عاد وطلب في لائحته تاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٠، اعتبار تفرغ انور وامير الزهيري عن حصصهما إلى المطلوب ادخاله لطلال سلمان باطلاً من اصله ومخالفاً للقانون ولقواعده الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وابطال الوكالة غير القابلة للعزل التي ادت إلى تمليك طلال سلمان حصص الشركة،

وحيث من استعراض طلبات نديم ابو خاطر كما جاء اعلاه وهو شريك في شركة تضامن كانت تملك "حق استثمار العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت، يتبين ان صفته متوفرة لتقديم بعضاً منها كالمطالبة الواردة في الاستحضار لجهة ابطال الوكالة التي نظمها لمحمد عباس والتي بموجبها قام هذا الاخير بالتفرغ عن حصصه لمصلحة مرتضى حمود، ولجهة ابطال عقد

الابتدائي بخصوص حق الاستثمار المعطى للشركة مقدمان من هذه الاخيرة من جهة ومن شريك فيها السيد نديم ابو خاطر من جهة اخرى،

وحيث ان ما ينطوي عليه الاستئناف الاصيلان المشار اليهما اعلاه، والمضمومان لبعضهما البعض بموجب قرار المحكمة، يستدعي البحث من ناحية اولى بنقاط تتعلق بشروط قبول الدعوى لبعض جهاتها ولا سيما لجهة صفة بعض مقدميها وبالتالي بشروط قبول الطعن في ضوء ذلك استئنافاً ومن ناحية ثانية بنقاط تتعلق بالموضوع،

في قبول بعض المطالب المقدمة من قبل بعض فرقاء الدعوى وتبعاً لذلك في قبول الطعن المقدم منهم:
حيث لا بد بادئ ذي بدء من توضيح نقطتين اساسيتين:

اولهما ان تقديم الاستئناف من قبل من كان فريقاً في المحاكمة الابتدائية لا يعني حتماً توافر صفته في تقديم الدعوى اذ ان الصفة لتقديم الاستئناف تتحقق في كل شخص كان فريقاً في المحاكمة الابتدائية وتضرر من الحكم الصادر بوجهه في حين ان الصفة لتقديم الدعوى تتحقق في صاحب الحق الموضوعي المطالب به بموجبها،

وثانيهما: انه يتعين على المحكمة ان تنظر من تلقاء نفسها امر الصفة عملاً بنص المادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

فبالنسبة للسيد نديم ابو خاطر:

حيث من استعراض طلبات السيد نديم ابو خاطر الابتدائية يتبين:

- ان الدعوى اقيمت اصلاً من قبل الشركة اللبنانية السياحية التجارية - وهي شركة تضامن - ومن الشركاء فيها، أي انور الزهيري وامير الزهيري ونديم ابو خاطر، بصفته هذه وبصفتهم الشخصية كما جاء في استحضار الدعوى، وقد وجهت ضدّ الحاج مرتضى حمود واحمد محمد عباس، وهي ترمي إلى ابطال العقد المنظم بين الحاج مرتضى حمود واحمد محمد عباس بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ والذي تم بموجبه نقل ملكية حصص الشركة اللبنانية السياحية التجارية للحاج مرتضى حمود وابطال الوكالتين اللتين بموجبهما تنازل احمد محمد عباس - بصفته وكيل لأنور امير الزهيري ونديم ابو خاطر عن الحصص المذكورة للحاج مرتضى حمود واخيراً ابطال عقد ١٩٧٥/٢/٢٢ الذي تمّ توقيعه بين انور وامير الزهيري من جهة ومرتضى حمود من

وحيث ان استئنافه لهذا الشق من القرار لم يكن كتدبير يأخذه لصيانة حقوق الشركة، في ضوء تقاعس الشركة عن الحفاظ على حقوقها، ولم يدل في استئنافه بأنه يتقدم به للحفاظ على حقوق الشركة أو مخافة من اغفالها بل جاء في السياق عينه الذي اتبعه عند التقدم بطلباته الابتدائية بهذا الخصوص واصراره على تكرارها رغم موقف الشركة المدافع عن حقوقها،

وحيث ان الشركة تقدمت هي أيضاً باستئناف الشق من القرار المطعون فيه من قبل الشريك نديم ابو خاطر، ورغم ذلك استمر هذا الاخير في تقديم اللوائح الاستئنافية، الامر الذي يؤكد ان طعنه - لم يكن على سبيل اتخاذ تدبير احتياطي أو احترازي دفاعاً عن حقوق الشركة بل انطلاقاً مما يعتبره حقاً له في حين ان هذا الحق يعود للشركة،

وحيث تبعاً لما تقدم، فإن مطالبة السيد نديم ابو خاطر بما يؤدي إلى تكريس حق الشركة باستثمار العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت وطعنه بما قضى به الحكم الابتدائي بهذا الخصوص هي مطالبة صادرة عن غير ذي صفة وطعن مقدم ممن لا تتوفر فيه صفة المدعاة والطعن في ضوء تحرك الشركة - التي يعود لها حق الاستثمار - ومطالبتها بحقوقها، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية مما يستتبع ردّ الطعن المقدم من نديم ابو خاطر لانقضاء صفته في المدعاة،

وحيث تبعاً لرد الاستئناف الاصيلي المبحوث فيه، يكون الاستئناف الطارئ المقدم من طلال سلمان في الملف الاستئنافي الوارد فيه الاستئناف المردود، دون موضوع، طالما ان هذا الاستئناف يرمي حصراً إلى فسخ الحكم الابتدائي لتأكيد صفة السيد ابو خاطر في تقديم الدعوى.

وحيث لا مجال للقول انه بعد ضمّ الملفين الاستئنافيين أي الاستئناف المقدم من نديم ابو خاطر والاستئناف المقدم من الشركة اللبنانية السياحية التجارية، يقتضي اعتبار ان ما قدمه طلال سلمان من طعن هو بمثابة استئناف طارئ لكلي الاستئنافين، اذ ان الطعن الذي تقدم به لم يوجهه ضد الشركة ولم يذكرها في عداد الخصوم فضلاً عن ان رده اقتصر على ما انطوى عليه استئنافه الطارئ المذكور بحيث بعد ان صار ضم الملفين الاستئنافيين وتبلغ قرار الضم هذا، لم يتقدم بأي لائحة.

وحيث بعد القول بوجوب ردّ الاستئناف الاصيلي المقدم من نديم ابو خاطر لانقضاء صفته بتقديمه، وبعد

التنازل عن هذه الحصص تاريخ ٢٠/٤/١٩٧٧، كون المستدئين المطلوب ابطالهما يتعلقان بحصصه في الشركة، وكذلك صفته متوفرة لطلب التعويض عن العطل والضرر الذي يدعيه في حال القول فرضاً ان ضرراً اصابه مباشرة، في حين ان صفته غير متوفرة للمطالبة بابطال التفرغ عن "حق الاستثمار" الذي تمّ لمصلحة طلال سلمان والذي من شأنه - أي الابطال المذكور - في حال الاستجابة له ابقاء "حق الاستثمار" هذا لمن اعطي له اصلاً أي الشركة.

وحيث ان "حق الاستثمار" على العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت وبصرف النظر عن الوصف المعطى له، هو حق اعطي للشركة وبالتالي فان كان من شخص يحق له المطالبة به، أو المطالبة بابطال عقد لاحق ليستعيد احقيته بهذا الاستثمار فهو الشركة وليس الشركاء فيها،

وحيث غني عن البيان ان الشركاء وإن كان يعود لهم حق اتخاذ التدابير الاحتياطية أو التحفظية لحماية وصيانة حقوق الشركة، غير ان ممارستهم لهذا الحق تصبح دون جدوى عندما تقوم الشركة بواسطة مديرها أو مدراءها بالمطالبة بحقوقها،

وحيث يتبين ان الشركة اللبنانية التجارية والسياحية لم تتقاعس عن المطالبة بحقوقها، بحيث انها تابعت الدعوى وبموجب لائحته الابتدائية بتاريخ ١٩ ايار ١٩٩٨ - على اثر ردّ طلال سلمان على طلب ادخاله في الدعوى ومطالبته برد الدعوى عنه - طالبت أي الشركة بقبول ادخال طلال سلمان كمدعى عليه "والقول بأن عقد الاستثمار هو عقد ايجار عقار مبني مستمر المفعول ويسري بحقه والحكم عليه باخلائه من العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت وتسليمه شاغراً للشركة المدعية"،

وحيث ازاء موقف الشركة المبين اعلاه، تكون صفة نديم ابو خاطر للمطالبة بما يعود للشركة من حقوق بخصوص حق استثمار العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت غير متوفرة،

وحيث ان الحكم الابتدائي استجاب لطلبات نديم ابو خاطر المتعلقة بابطال الوكالة المنظمة منه والتي توفرت صفته لتقديمها، في حين انه ردّ طلبه بالعطل والضرر، كما قضى باعلان بطلان عقد الاستثمار المعقود لمصلحة الشركة على العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت،

وحيث ان السيد نديم ابو خاطر لم يستأنف الشق من القرار الذي قضى برد طلبه بالتعويض له عن العطل والضرر الذي يدلي بأنه طاله بل استأنف الشق المتعلق ببطلان عقد الاستثمار المعطى للشركة،

المدعي نديم ابو خاطر للمطالبة بما يطالب به، مراجعة الفقرة ٣ من البند ب من الصفحة ٤ من لائحته تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥،

وحيث انه يتبين ان الشركة اللبنانية السياحية، رداً على اقوال المطلوب ادخاله المبينة اعلاه، تقدمت بلائحة تاريخ ١٩ ايار ١٩٩٨ طلبت في خاتمتها قبول ادخاله في الدعوى كمدعى عليه والقول بأن عقد الاستثمار - العائد لها طبعاً - هو عقد ايجار عقار مبني مستمر المفعول ويسري بحقه والحكم عليه باخلائه من العقار رقم ٣٠٢٤ رأس بيروت وتسليمه شاغراً للشركة المدعية.

وحيث ان طلال سلمان رداً على اقوال الشركة ادلى في لائحته تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ بأن مطالبيها خارجة عن اختصاص المحكمة،

وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تثبت بطلب اخلاء طلال سلمان من العقار وهو امر يخرج بالطبع عن اختصاصها النوعي، بل اقتضت على وصف عقد "الاستثمار" المعطى للشركة وصفاً اعتبرته منطبقاً لواقع الحال المبين امامها وذلك تمهيداً للبت في وجوب اعلان بطلانه ام عدمه،

وحيث ان تعرض المحكمة الابتدائية لوصف العقد الذي اولى الشركة اللبنانية السياحية التجارية "حق استثمار" العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت لم يكن بمعرض طلب يدخل في عداد الطلبات التي تكون اساساً للدعوى المنصوص عنها في الفقرة ٤ من المادة ٨٦ أ.م.م، والتي يعود النظر فيها للقاضي المنفرد المدني بل تمهيداً للبت بانطباق أو عدم انطباق المادة ٣٢ من قانون الملكية العقارية عليه، وبالتالي فإن ما قضت به المحكمة الابتدائية لهذه الناحية لا يخرج عن اختصاصها الوظيفي وترد اقول الشركة المخالفة،

وفي الموضوع:

حيث ان الشركة المستأنفة تدلي بأن الشق من الحكم المطعون فيه مستوجب الفسخ لأن المحكمة الابتدائية بقضائها بما قضت به، قد حكمت بما لم يطلب منها، أي بأكثر مما هو مطلوب، مخالفة بذلك احكام المواد ٣٦٦ معطوفة على المادتين ٦٤١ و ٧٠٨ بند ٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية، منوهة بأن طلال سلمان طلب اخراجه من المحكمة وان طلبه الاستطراذي كان رداً الدعوى عنه ولم يطلب مرة واحدة في أي من لوائحه أو في خاتمتها، اعلان بطلان عقد استثمار الشركة المستأنفة تاريخ ١٩٧١/١/١٤،

القول بوجوب رد الاستئناف الطارئ المقدم من طلال سلمان لانقضاء موضوعه تبعاً لرد الاستئناف الاصلي المقدم من نديم ابو خاطر، لم يعد ثمة مجال لبحث ما انطوى عليهما الاستئنافان المذكوران من اسباب استئنافية لعدم جوازها،

اما بالنسبة للشركة السياحية اللبنانية التجارية:

حيث ان الشركة السياحية اللبنانية التجارية تقدمت بطعنهما في الحكم الذي نص باعلان بطلان حقها في استثمار العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت وهو حق قد اعطي لها من قبل مالكي العقار بموجب عقد نظم امام كاتب العدل عام ١٩٧١ ثم جرى تعديله لاحقاً،

وحيث ان كون هذا الحق عائداً للشركة، تكون لها الصفة للمدعاة وصفة الطعن بما قضى به الحكم الابتدائي بهذا الخصوص، مما يستدعي البحث بكل ما اثارته من اسباب بدءا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي للنظر في النزاع المتعلق بالعقد الذي تقرر ابطاله،

وحيث ان المستأنفة تدلي بهذا الخصوص بأن الفقرة ٤ من المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية اولت القاضي المنفرد المدني النظر في الدعوى المتعلقة بعقود ايجار المنقول وغير المنقول والادارة الحرة مهما كانت قيمة البذل والدعوى المتعلقة بالاشغال مع جميع الطلبات والدفوع اللازمة لهذه الدعوى، وان الاختصاص المنوط بالقاضي المنفرد هو اختصاص مطلق متعلق بالنظام العام ويجوز الادلاء به في كل طور من اطوار المحاكمة، وينطبق على الطلبات الطارئة والطلبات المقابلة،

وحيث من مراجعة مجريات المحاكمة الابتدائية، يتبين ان طلال سلمان على اثر طلب ادخاله كمدعى عليه من قبل نديم ابو خاطر وما تضمنه من طلب اعلان بطلان ما اقدم عليه كل من انور الزهيري وامير الزهيري من جهة والحاج مرتضى حمود من جهة اخرى والذي ادى إلى انتقال "حق استثمار العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت إلى المطلوب ادخاله تقدم هذا الاخير أي طلال سلمان بلائحة طلب في خاتمتها رد الدعوى عنه بكل ما يتعلق من حقوق عينية للمدعي في العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت وتقرير شطب إشارة هذه الدعوى عن الصحيفة العينية للعقار، مدلياً بعدة اسباب منها ان ملكية الشركة لحقوق الانتفاع على العقار المبحث فيه هي مخالفة لاحكام قانونية الزامية أي للمادة ٣٢ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ وذلك توصلاً للقول بانقضاء مصلحة

سنوي يدفع مشاهرة في حين ان المفترض ان يكون الانتفاع بدون بدل وان يعطى بعد تقديم المنتفع كفالة لا سيما في ضوء ما سار عليه الاجتهاد ولجهة عدم امكانية اعفاء المنتفع من تقديم كشف بالعقارات وتقديم الكفالة الا بنص صريح يرد في العقد، الامر غير الحاصل في العقد المبحوث فيه،

وحيث ما يقتضي بحثه هو وصف العقد المشار اليه والذي جرى تعديله مرات عدة وآخرها في ٥ نيسان ١٩٧٤ - (وقد تضمن هذا التعديل الأخير الغاءً للتعديلات السابقة) - أي معرفة ما اذا كان المقصود منه هو ايلاء الشركة حق انتفاع على العقار المبني ام ايلؤها حق ايجاره،

وحيث غني عن البيان ان ما يميز حق الانتفاع عن حق الايجار في الجوهر هو ان الاول هو حق عيني يقع مباشرة على الشيء المنتفع به فالمالك ليس ملزماً تجاه المنتفع بتمكينه من الانتفاع بل جل ما هو مترتب عليه هو عدم التعرض لهذا الانتفاع في حين ان الايجار هو حق شخصي، فالمالك ملزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، فيتوسط - أي المالك المؤجر - بين المستأجر والعين المؤجرة،

- مراجعة ص ١٢٠١ - رقم ٤٧٥ -

الوسيط في شرح القانون المدني - للدكتور عبد الرزاق السنهوري - المجلد التاسع - اسباب كسب الملكية،

وحيث من مراجعة عقد ١٩٧١/١/١٤ يتبين انه جاء معنونا "بعقد استثمار" ولقد وردت كلمة استثمار في عدة بنود من هذا العقد بحيث جاء: "حدد بدل الاستثمار..." "وافق على اجراء عقد الاستثمار الحالي..." "ان مدة عقد الاستثمار الحالي..." "مصارييف بدل عقد الاستثمار..."

وحيث حتى في حال وضع التسمية التي اطلقها الفرقاء، على العقد جانباً وكذلك ما ورد فيه من تعابير، يبقى ان ما انطوى عليه العقد المذكور لا يترك مجالاً للشك بأن ما اراده الطرفان هو اعطاء الشركة حق انتفاع بالعقار اذ من مراجعة البنود الآتية:

- البند العاشر، يتبين ان الشركة اصبحت ابتداءً من تاريخ توقيع العقد هي التي تقبض كافة البدلات العائدة للعقار ولا يعود للجهة مالكة حق الرقبة حق قبض أي بدل أو ريع.

- البند الرابع عشر: يتبين انه ورد على النحو الآتي:

الفريق الاول يتصرف بالعقار تصرفاً حراً مطلقاً أي لجهة الايجار والتأجير والقبض واقامة الدعاوى وكافة

وحيث وان كانت المادة ٤٥٤ أ.م.م. تفرض على الخصم في الدعوى ان يورد في لائحته الاخيرة فقرة تتضمن كافة مطالبه بما فيها تلك التي تقدم بها في لوائحه السابقة غير انه يعود للمحكمة الأخذ بالمطالب الواردة في احدى اللوائح وان لم تذكر في اللائحة الاخيرة أو حتى الأخذ بتلك الواردة في صلب اللائحة حتى ولو لم ترد في خاتمتها، اذ ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد اجازت للمحكمة عدم الأخذ بالمطالب التي لم ترد على النحو المبين في الفقرة الاولى، تاركة لها امر تقدير جواز البت بها أو عدمه وهو الامر الذي يستفاد صراحة من العبارة الواردة في الفقرة الثانية المذكورة اذ جاء انه لا يتعين على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الاحكام وليس "لا يجب" أو "تحت طائلة البطلان".

وحيث تأسيساً على ما تقدم ومن مراجعة طلبات المطلوب ادخاله كمدعى عليه، أي طلال سلمان، يتبين انه بمعرض رده على اللائحة المقدمة بوجهه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ ادلى في الصفحة ٤ من لائحته تاريخ ٢٥ ايار ١٩٩٩ بأن العقد تاريخ ١٩٧١/١/١٤ "قد خالف احكاماً قانونية الزامية، مما يقتضي اعلان بطلان هذا العقد".

وحيث تبعاً لما تقدم، يكون طلال سلمان قد طلب اعلان بطلان "عقد الاستثمار" ولا تكون المحكمة في ما قضت به قد حكمت بما هو غير مطلوب منها أو بأكثر مما هو مطلوب،

وحيث لا يرد بأن الطلب المذكور غير مقبول كونه لم يرد كطلب مقابل ولم يسدد عنه الرسم، اذ ان قانون اصول المحاكمات المدنية لم يفرض شكلية معينة لتقديم الطلبات المقابلة كما انه لا يجوز رد طلب مقدم من احد الخصوم ولم يسدد عنه الرسم المتوجب، ودون ان يكون قد كلف بتسديده، وهو الأمر الذي يمكن بمطلق الاحوال استدراكه في المرحلة الراهنة وتكليف طلال سلمان بتسديد الرسم عنه عند استخراج صورة اصولية عن القرار الراهن،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة،

وحيث ان الشركة المستأنفة تدلي اخيراً بأن الحكم الابتدائي، في شفه المطعون فيه قد خالف القانون بوصفه "عقد الاستثمار" المعطى للشركة بأنه حق انتفاع في حين انه عقد ايجار، الامر الثابت من بنوده التي رتب على المتعاقدين موجبات متبادلة لاسيما لجهة تسديد بدل

وقد جاء في الوسيط شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري - الجزء السادس منه - في الأيجار والعارية ص ٢٠ البند ١٢ ما يلي:

"حق المنتفع يشبه حق المستأجر، فكل من المنتفع والمستأجر ينتفع بشيء لا يملكه ولمدة معينة إلا أن الحقين يختلفان أيضاً من وجوه أهمها ما يأتي:

(١) حق المنتفع حق عيني، أما المستأجر فحقه شخصي (٢) حق المنتفع ينقضي حتماً بمرته أما حق المستأجر فيورث عنه إلا إذا كان الأيجار معتبراً فيه شخصيته (٣) حق المنتفع قد يكون بعوض أو بغير عوض (٤) حق المنتفع يكون مصدره أي سبب من أسباب كسب الحقوق العينية فيما عدا الميراث أما حق المستأجر فمصدره دائماً هو العقد".

وحيث أن الشركة المستأنفة تتمسك بأنها لم تتقدم بأي كفالة ولم تنظم كشفاً بالعقار للقول بأن الشرطين اللذين تعرضهما المادة ٣٥ من قانون الملكية العقارية غير متحققين مما يثبت أن عقدها هو عقد إيجار،

وحيث أن المادة ٣٥ من القرار المذكور جاءت على النحو الآتي:

يجب على المنتفع قبل الاستيلاء على المنفعة أن ينظم:

١- كشفاً بالعقارات

٢- وأن يقدم كفيلاً قديراً على الدفع

٣- على أنه يجوز اعفائه من هذين الواجبين في نص السند الذي ينشأ بموجبه حق الانتفاع.

وحيث أن ما تضمنته الفقرة ٣ من المادة المذكورة يفيد بشكل واضح أن هذين الواجبين ليسا بشرط لصحة انعقاد عقد الانتفاع، أو انهما العبرة للقول ما إذا كان العقد هو عقد انتفاع أو عقد إيجار طالما أنه من الجائز وعملاً بالفقرة ٣ المذكورة، اعفاء المنتفع منهما.

"أن الموجب بتنظيم الكشف وتقديم كفالة لا يتعلق بالنظام العام فيمكن الاتفاق بين صاحب الرقبة والمنتفع على الاعفاء من ذلك"

الأموال والحقوق العينية الأصلية - للدكتور سامي منصور والدكتور مروان كركبي، ص ٤٠٨.

وحيث وأن صحَّ أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ المشار إليها اعلاه نصت على وجوب إيراد الاعفاء بموجب النص الذي ينشئ حق الانتفاع، غير أن عدم التقيد بالشكالية المفروضة لا يستتبع القول أن الفريقين لم يتفقا على أن موضوع عقدهما هو الانتفاع من العقار وليس تأجيرها، إذ أن عدم اتفاقهما في نص العقد الذي

الاجراءات الضرورية، وتعهد الفريق الثاني (أي مالك حق الرقبة) باعطاء الفريق الاول (أي الشركة) كافة عقود الاجارة والمستندات التي بحوزته كما انه تعهد بتنظيم وكالة لمحام يعينه الفريق الاول اذا اقتضت الحاجة لذلك دون التنازل عن الاستثمار،

وحيث يستفاد من البندين المذكورين ان ما يعود للشركة هو جني ريع العقار، وتحصيل بدلات الأيجار التي كانت معقودة سابقاً، وحتى تأجير الشقق الشاغرة، وهو حق الانتفاع بعينه وليس بحق إيجار، طالما أن المنتفع جني الغلة التي يحصل عليها من تأجيرها لأقسام البناء،

وحيث أن تنظيم عقد واحد يتضمن من جهة تنازل جميل الزهيري عن حقه في الاستثمار - وهو حق انتفاع بالعقار - وتنظيم عقد استثمار جديد لصالح الشركة كما جاء في مقدمة العقد يثبت دون ادنى شك أن ما قصده الفريقان هو عقد انتفاع والا لما كان من حاجة لتنازل جميل الزهيري عن حقه المذكور بل كان بإمكانه كونه صاحب حق الانتفاع، تنظيم عقد إيجار للشركة،

وحيث كون حق الانتفاع هو حق عيني، فإنه يجوز اجراء التأمين عليه، في حين لا يمكن تأمين حق الأيجار كونه حقاً شخصياً،

وحيث من الاطلاع على استحضار الدعوى المقدم من طلال سلمان بوجه نديم ابو خاطر والرامية إلى اعلان افلاسه والمقدمة في ٤ كانون الاول ١٩٨٠ - مستند رقم ١١ مرفق بلائحة نديم ابو خاطر الابتدائية تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٨ - يتبين في الصفحة ٢ منه ان عقد التأمين العقاري من الدرجة الثالثة على العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت لضمان ايفاء المبالغ المقترضة للشركة اللبنانية السياحية التجارية قد تضمن ما حرفيته: "ان عقد التأمين هذا يشمل الرقبة وحق الاستثمار على العقار ٣٠٢٤ رأس بيروت والسادة انور وجميل الزهيري ونديم توفيق الزهيري..."

وحيث يستفاد إذاً أن التأمين يقع على حق الاستثمار وحق الرقبة وبالتالي فإن لا مجال للقول بأن الشركة هي مستأجرة للعقار، بل هي منتفعة فيه وقد اعطي حق الاستثمار هذا تأميناً لإيفاء دينها،

وحيث أن أقوال الشركة المستأنفة، بأن ما يثبت أن الحق المعطى لها هو حق إيجار كونه لقاء بدل وأن حق الاستثمار يعطى دون بدل، هي أقوال مستوجبة الرد لأن حق الانتفاع يمكن أن يكون لقاء عوض كما يمكن أن يكون دون مقابل،

جاء فيه، يثبت انه حق انتفاع على العقار، اذ ان لا حاجة لتسجيل عقد الايجار على الصحيفة العينية للعقار لسريانه بين الفرقاء خلافا لما هو عليه عقد الانتفاع، علما بأن موجب تسجيل عقد الايجار الذي تتجاوز مدته الثلاث سنوات هو لسريانه بوجه الغير، وليس بين الفرقاء المتعاقدين،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم وبعد ردّ الاسباب الاستثنائية المدلى بها، يكون الحكم الابتدائي في شقه المطعون فيه مستوجب التصديق للاسباب الواردة فيه وغير المخالفة لما ورد في متن القرار الراهن وللاسباب التي اعتمدها المحكمة في القرار المذكور،

وحيث بعد هذه النتيجة، لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة لعدم جدواها،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

- ١- قبول الاستئناف الاصيلين والاستئناف الطارئ شكلاً،
- ٢- ردّ الاستئناف الاصيلي المقدم من نديم ابو خاطر لانتفاء الصفة وتبعاً لذلك ردّ الاستئناف الطارئ المقدم من طلال سلمان لانتفاء موضوعه،
- ٣- ردّ الاستئناف الاصيلي المقدم من الشركة اللبنانية السياحية التجارية في الموضوع، وتصديق الشق المطعون فيه من الحكم المستأنف،
- ٤- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،
- ٥- تضمين كل مستأنف نفقات استئنافه،
- ٦- ومصادرة التأمينين الاستثنائيين ايراداً للخزينة.



انشئ بموجبه حق الانتفاع على هذا الاعفاء هو امر يرتب نتائج معينة ولكن لا يؤدي إلى اعتبار عقد الانتفاع عقد ايجار، فاذا لم يقدم المنتفع كفالة يعود لمالك الرقبة الامتناع عن تسليم العقار وذلك لحين تقديمها، واذا لم يُصر إلى تنظيم كشف بالعقار، يحق للمالك ان يمنع المنتفع من وضع يده على العقار علماً بأنه يتبين في حالة الدعوى الراهنة، ان العقار قد استلمته الشركة المستأنفة، وان عدم تقديمها للكشف يشكل قرينة ضدها بأنها استلمت العقار بحالة سليمة وحسنة،

"اذا لم يقدم المنتفع كفيلاً قادراً ملبياً يتعهد بجميع انواع المسؤولية أي تتوجب عليه، فانه لا يملك الحق في الزام مالك حق الرقبة بتسليمه العقارات، واما اذا لم ينظم كشفاً بالعقارات فيفترض ان المنتفع قد استلمها بحالة سليمة حسنة ويجوز عندئذ للمالك ان يثبت محتويات العقارات وقت البدء بالانتفاع بكل الطرق القانونية، كما انه يجوز له ان يمنعه من وضع اليد عليها الا بعد تقديم الكشف الذي تعود مصاريفه على المنتفع".

شرح قانون الملكية العقارية - زهدي يكن طبعة ١٩٣٧ - ص ٢٤٣ - المادة ٣٥

وحيث ان ما جاء في المادة ٣٧ من قانون الملكية العقارية يؤكد ما جاء بيانه اعلاه، اذ اجاز ان يصار إلى تقديم كفالة متأخرة على ان ترد المنفعة التي يكون قد جناها مالك العقار اثناء هذا التأخير إلى المنتفع،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ اقول الشركة المستأنفة المخالفة،

وحيث لا يعاب على الحكم الابتدائي ما تتسببه اليه الشركة المستأنفة من تشويه لمضمون عقد الاستثمار كونه تضمن ان جميل الزهيري تنازل عن حق الاستثمار للشركة، اذ ان ما يقصده الحكم الابتدائي في هذا المجال هو حصول التنازل عن حق الاستثمار من قبل جميل الزهيري، واعطائه من قبل مالكي حق الرقبة اللذين استعادوا هذا الحق إلى الشركة وذلك بموجب عقد واحد،

وحيث تعزيراً لما جاء اعلاه من ان العقد الموقع بين الفرقاء يتناول حق الانتفاع على العقار، هو تسجيل هذا العقد في السجل العقاري، لكي يسري بين الفريقين كونه حقاً عينياً، ولا يردّ على ذلك بأن التسجيل تمّ على اساس قيد احتياطي بمعنى انه لم تكمل اجراءات تسجيله، اذ ان هذا الامر يؤدي حتماً إلى عدم سريانه بين الفرقاء المتعاقدين، ولا يصب بالتالي في مصلحة الشركة المستأنفة بالاضافة إلى التسجيل حتى على النحو الذي

والظروف فتكون النتيجة عندها استحقاق بدل الوساطة بصورة متتابعة.

بناءً عليه،

حيث ان ما يتبقى مطروحاً للبحث بعد ان فصلت المحكمة بعض نقاط النزاع في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ هو مسألة سقوط حق مورث المستأفنين بمرور الزمن الثنائي أو عدمه، وذلك انطلاقاً من معرفة التاريخ الواجب اعتماده لاحتمال بدء المهلة المذكورة، هل هو تاريخ توقيع الاتفاقية التي تمت بفضل جهود مورث المستأفنين، ام من تاريخ انتهاء تنفيذ المرحلة الاولى من الاعمال، اذ ان المستأفنين يدلون على هذا الصعيد بأن العمولة المتدنية لمورثهم تستحق تباعاً ودورياً لدى انتهاء كل مرحلة من مراحل التنفيذ كون الاتفاقية التي توسط مورثهم في انعقادها، تضمنت تقسيم مشروع البناء على مراحل، وبأنه لا مجال لتطبيق احكام الفقرة ٥ من المادة ٣٥٢ م وع في الدعوى لأن الاتفاقية الاولى لم يتضمن سوى اسعاراً تقريبية قابلة للتبدل وفقاً للكميات ولم يكن ممكناً تحديد عمولة الوسيط الا بعد تنفيذ الاتفاقية بصورة نهائية،

وحيث ان شركة حنينه للمقاولات والانماء ش.م.ل (هنكو) تدلي بأن اقوال المستأفنين مستوجبة الرد لعدم صحتها اذ ان العقد الذي تمّ توقيعه في ٨٦/٤/٩ بين السادة ضاهر وشركة ميرلاندي للمشاريع السياحية من جهة وبين شركة حنينه وشركة اسار من جهة اخرى كان مشروطاً ومرتبباً بحصول هاتين الشركتين الاخيرتين على قرض قدره مليون د.أ. ونظراً لعدم الاستحصال على القرض المذكور تعذر انفاذ العقد فألغى إلى ان جرى توقيع عقد جديد للتمويل في ٩٤/٦/٢٠ دون ان يكون للمرحوم يوسف عفره أي علاقة أو دور عند توقيعه، وهذا العقد أيضاً تعثر تنفيذه فجرى توقيع العقد مرة اخرى وفسخ الاتفاق الثاني وخرجت شركة حنينه من المشروع - (ص ٤ من لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣)

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كان يستحق للجهة المستأفنة العمولة التي تطالب بها عن المشروع بكامله ولغاية انهاءه حسبما ورد في اقوالها،

وحيث ان العقدين تاريخ ٩٧/٩/١٦ و ٩٩/١٠/٣٠ والمبرزة بعض صفحاتهما، واللذين بموجبهما تفرغ آل ضاهر عن اسمهم في شركة ميرلاندي لسمو الامير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود ولشركة

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النوري
والمستشاران جان فرنيي وجمانة خير الله

القرار: رقم ١١٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧

ورثة يوسف عفرة/ شركة حنينه للمقاولات والانماء ش.م.ل.

- عقد - وسيط - دعوى ترمي إلى المطالبة بعمولة عن كامل المشروع موضوع ذلك العقد - دفع بعدم ترتب تلك العمولة تبعا لإلغاء ذلك العقد بسبب عدم تحقق الشرط الوارد فيه وتوقيع عقد بتاريخ لاحق بعيداً عن أي جهود للوسيط - تثبت المحكمة من استحقاق العمولة عن اعمال المرحلة الاولى من ذلك المشروع والتي تم انفاذ الجزء الاكبر منها وفقاً للعقد الاول المزعوم الغاؤه.

- دفع بسقوط حق الجهة المدعية بالمطالبة بتلك العمولة لمرور الزمن الثنائي على استحقاقها بتاريخ توقيع العقد - استحقاق بدل الوساطة بصورة متلاحقة ومتتابعة نظراً لظروف تنفيذ اعمال المرحلة الاولى من المشروع موضوع العقد المذكور - انقطاع مهلة مرور الزمن الثنائي بموجب انذارات متلاحقة منذ انتهاء الاعمال التي يستحق معها آخر جزء من العمولة وحتى تاريخ تقديم الدعوى - رد الدفع بمرور الزمن - سلطة المحكمة في تقدير قيمة تلك العمولة وفقاً للجهود التي قام بها الوسيط في ضوء عدم حصول اتفاق عليها.

اذا كان الاصل في استحقاق بدل الوساطة هو استحقاق هذا البديل بمجرد اكتمال موضوع هذه الوساطة الا ان ذلك لا ينفي امكانية ان يكون بدل الوساطة مستحقاً بتاريخ متلاحقة وعلى مراحل تبعا لموضوع استحقاق هذا البديل لا سيما عندما تكون الوساطة قد تناولت عملية مستمر تنفيذها في الزمن تنتج آثارها تباعاً، ويترتب عليها تبعا لذلك استحقاق بدل الوساطة الذي يبقى مرتبباً في مثل هذه الحال بتبديل الاسعار

من انطوان تابت وبيار حلو وشركة هنكو كفريق ثالث هو الذي سيقوم بالتمويل،

وحيث ان اقوال السيد فؤاد عفره المبينة اعلاه تفيد دون ادنى شك ان والده لم يكن وسيطاً لتوقيع عقد ٩٤/٩/٢٠ كما انها تفيد بأنه لم يتم الاتفاق على ان يتقاضى والده أية عمولة في حال تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع اذ لو فعلاً حصل ذلك لما كان للمرحوم يوسف عفره ان يبذل أي جهد للاستحصال على أي تمويل طالما ان عمولته كما يدعي الورثة مستحقة بمطلق الاحوال سواء حصل التمويل ونفذت المرحلة الثانية أو لم يحصل التمويل، ولم تنفذ المرحلة المذكورة،

وحيث تبعاً لما تقدم وبعد القول بعدم ترتب أي عمولة للمرحوم يوسف عفره عن تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع، في ضوء عدم ثبوت حصول أي اتفاق بهذا الخصوص يبقى معرفة ما اذا كان يترتب له أي عمولة بخصوص المرحلة الاولى أي عن اتفاقية ٨٦/٤/٩،

فبالنسبة لهذه الاتفاقية المؤرخة في ٨٦/٤/٩ حيث ان شركة حنينه تدلي في لوائحها، بهذا الخصوص بأن اتفاقية ٨٦/٤/٩ تم الغاؤها بسبب عدم تحقق الشرط الوارد فيها صراحة، والمعلق عليه الغاء العقد أو عدمه، وهو الاستحصال على قرض بقيمة مليوني دولار اميركي، كما تدلي بأنه تم توقيع عقد آخر في ٩٤/٦/٢٠ بين شركة ميرلاند للمشاريع السياحية كفريق اول وعبدالله وطلال وعاطف ضاهر كفريق ثان وانطوان تابت وبيار حلو وشركة هنكو كفريق ثالث وشركة بافيون كفريق رابع، هو ايضا لم يتم تنفيذه،

ولكن، حيث يتبين ان شركة هنكو وقعت في ٨٦/٨/٣٠ كتاباً لال الضاهر اخذت بموجبه على عاتقها وحدها دفع كامل العمولة المتوجبة والتي سوف تتوجب لمورث المستأنفين عن العقد تاريخ ٨٦/٤/٩ وملاحقه، مما يعني انه لو كان عقد ٨٦/٤/٩ منتهياً فعلياً لما تم توقيع هذا الكتاب من قبل شركة هنكو أو على الاقل كان أشير فيه بشكل أو بآخر إلى انهاءه وهو الامر الذي لم يحصل،

وحيث انه في ضوء هذا الكتاب يقتضي اعتبار ان فريق عقد ٨٦/٤/٩ مدداه ضمناً متخطيين بند التمويل المتوقف عليه الالغاء،

وبالإضافة إلى ذلك،

وحيث ان السيد يوسف حنينه ممثل شركة حنينه للمقاولات، افاد لدى استجوابه بواقعة جديدة اغفلت

Kingdou، لم يتدخل فيها المرحوم يوسف عفره كوسيط، الامر الثابت من كتبه المرسله للمطالبة ببطلان واتعابه والتي ابتدأت عام ١٩٩٤ أي عن الفترة السابقة لتاريخ توقيع العقدين المذكورين،

وحيث ان البحث في احقية المرحوم يوسف عفره ببطلان واتعابه كوسيط ينصب على عقدي ٨٦/٤/٩ و ٩٤/٩/٢٠ اذ ان ورثة يوسف عفره يؤكدون بأن اتعابه مستحقة ايضاً عن عقد ٩٤/٩/٢٠ كون هذا العقد مرتبط بالعقد الاول،

فبالنسبة لعقد ٩٤/٩/٢٠،

حيث من مراجعة بنود الاتفاقية المعقودة بين آل ضاهر بصفتهم الشخصية وبصفتهم اصحاب شركة ميرلاند بيتش ش.م.م. من جهة وشركة حنينه للمقاولات والانماء ش.م.م. من جهة اخرى تاريخ ٨٦/٤/٩ يتبين انها تناولت تنفيذ مرحلة اولى من المشروع حددت في البند الثاني منه، وهي اعمال الحفريات وضخ المياه وحفر البئر الارتوازي والباطون المسلح ومنع النش وخلافه، اما ما اشير بخصوص المرحلة الثانية في البند الثاني عشر من الاتفاقية، فكان على اساس اعطاء حق افضلية للشركتين الملتزمين بعقد ٨٦/٤/٩ بانفاذها وبعد ان تتقدما بعرض اسعار وذلك في حال الاستحصال على تمويل جديد، مما يستتبع القول بأن اتفاقية ٨٦/٤/٩ تتعلق حصراً بالاعمال المبينة في البند الثاني فقط، وبالتالي لا مجال للقول بترتب أي عمولة لمورث المستأنفين عن المرحلة الثانية التي تتناول مرحلة اتمام وانجاز وفرش الفندق، طالما ان اتفاقية ٨٦/٤/٩ اقتصرت على اعطاء حق افضلية للشركتين المقاولتين لانفاذ المرحلة الثانية، ولم يثبت ابدأ ان المرحوم يوسف عفره قد سعى إلى تمكين الشركتين من الاستحصال على حق الافضلية هذا، لا سيما في ضوء اقوال الورثة ان المفاوضات استمرت في كافة المجالات المتعلقة بالتمويل وبتنفيذ المشروع وان اتفاقية ٨٦/٤/٩ وقعت بغياب مورثهم، مراجعة الصفحة ٣ و ٤ من الاستحضر الاستنفاي،

وحيث ان ما يعزز ما جاء بيانه اعلاه، هو ما ورد على لسان فؤاد عفره خلال الاستجواب بحيث افاد بأن المشروع مرّ في مرحلة ثانية عام ١٩٩٢ وعلى ما يعتقد بعد "حرب عون" وان والده كان يحاول الاستحصال على تمويل للمشروع من جديد "ولم يفلح" مراجعة الصفحة ١٣ من محضر المحاكمة الاستئنافية، علماً بأن عقد ٩٤/٩/٢٠ لحظ ان الفريق الثالث المؤلف

وحيث فضلاً عن ذلك، من مراجعة اتفاقية ٩٤/٦/٢٠ يتبين أنها تضمنت في مستهلها ان الجزء من المشروع البحري balnéaire قد تمّ انفاذ القسط الاكبر منه،

وحيث ازاء ما هو ميّن اعلاه، والمثبت انفاذ قسط كبير من الاعمال، وامام اقرار السيد يوسف حنينه بأن ٩٥٪ من الهيكل قد شيّد، وفي ضوء عدم ابراز شركة حنينه للعقد الذي يدلي ممثّلها بأنه صار توقيعه مع آل الزاهر بعد الغاء اتفاقية ٨٦/٤/٩، لا بد من اعتبار ان ما تمّ انفاذه من الهيكل تمّ بفعل شركة حنينه بصفتها منفذة للمشروع طالما لم يثبت كما جاء بيانه اعلاه، انها اتفقت مع آل زاهر على انفاذ المشروع على اساس ان شركة ميرلاند هي التي تموله لحدود مبلغ المليون وسبعماية وخمسين الف ليرة لبنانية،

وحيث وان كان لا مجال لاعتبار ان للمرحوم يوسف عفره أي دور لانعقاد عقد ١٩٩٤/٦/٢٠ غير انه بالمقابل وفي ضوء عدم ثبوت الغاء عقد ٨٦/٤/٩ يقتضي القول بأنه يترتب له اتعاب عن انفاذ الاتفاقية المعقودة في ٨٦/٤/٩ والتي ثبت تنفيذ الجزء الاكبر منها، كما ان الصور الشمسية تثبت تواجد شركة هنكو في موقع المشروع بتاريخ ٩٣/٤/٢١،

وحيث بعد ما توصلت اليه المحكمة في اعلاه يقتضي التطرق إلى ما ادلت به شركة حنينه بخصوص سقوط الموجب المترتب عليها لانقضاء مهلة سنتين على حق مورث المستأنفين بالمطالبة باتعابه كون اول انذار ارسل منه يحمل تاريخ ٩٤/٩/١٩،

وحيث ان ورثة المرحوم يوسف عفره يدلون على هذا الصعيد بأن حق مورثهم لم يسقط بمرور الزمن اذ ان اتعابه تستحق تباعاً وحسب مراحل تنفيذ المشروع،

وحيث اذا كان الاصل في استحقاق بدل السمسرة هو استحقاق هذا البديل بمجرد اكمال موضوع هذه الوساطة الا ان ذلك لا ينفي امكانية ان يكون بدل الوساطة مستحقاً بتاريخ متلاحقة وعلى مراحل تباعاً لموضوع استحقاق هذا البديل لا سيما عندما تكون الوساطة قد تناولت عملية مستمر تنفيذها في الزمن تنتج آثارها تباعاً، ويترتب عليها تباعاً لذلك استحقاق بدل الوساطة الذي يبقى مرتبطاً في مثل هذه الحال بتبديل الاسعار والظروف فتكون النتيجة عندها استحقاق بدل الوساطة بصورة متتابعة،

وحيث بعد القول بما تقدم يقتضي معرفة ما اذا كانت الظروف المشار اليها متوافرة في القضية الحاضرة أي

الشركة ذكرها في لوائحها، كما لم ترد في لوائح آل زاهر، وهي عرض آل زاهر، على شركته المباشرة في تنفيذ الهيكل لحدود مبلغ /١٧٥٠٠٠٠٠/ل.ل. وذلك على اثر تعثر الاستحصال على قرض المليون ليرة الملحوظ في اتفاقية ٨٦/٤/٩ على ان يكون التمويل على عاتق شركة ميرلاند كما افاد ان شركة حنينه كانت تتقاضى سعراً مقطوعاً على اساس المتر المكعب وان المرحوم يوسف عفره كان على علم بكافة هذه المراحل، وانه جرى توقيع عقد ال /١٧٥٠٠٠٠/ل.ل. بعد عقد ٨٦/٤/٩ وان شركة ميرلاند لم تتمكن من الاستمرار بالتمويل فتراكمت الفواتير، وتركت شركة حنينه المشروع من حيث تنفيذه عام ١٩٨٧ واستمرت فيه كمشرفة وانه عند تركها للمشروع عام ٩٨٧ لجأت إلى التحكيم وصدر قرار تحكيمي في عام ١٩٨٩، مراجعة الصفحة ٢٠ و٢١ من محضر المحاكمة الاستئنافية، وقد تعهد وكيل الشركة المستأنف عليها، الاستاذ ح. بابراز العقد الذي تكلم عنه السيد يوسف عفره - صفحة ٢٩ من المحضر،

وحيث ان وكيل شركة حنينه لم ينفذ ما تعهد به ولم يبرز العقد الذي اشار اليه السيد يوسف حنينه ولم يبد أي جواب على ما تضمنته لائحة المستأنفين التعليقية حول عجز شركة حنينه عن ابراز العقد المذكور أو القرار التحكيمي،

وحيث ان ورثة المرحوم يوسف عفره، رداً على اقوال الشركة، اشاروا إلى ما ابرزوه من عدد من الصور الشمسية والتي تقيد عن انجاز كامل الاشغال المتعلقة بالمرحلة الاولى،

حيث ان السيد يوسف حنينه افاد لدى استجوابه بأن ما هو ظاهر في الصور المبرزة يبين انه تمّ تنفيذ ٩٥٪ من الهيكل وان شركة حنينه لم تنفذ سوى ٥٠٪ منه وان الفرق بين ٩٥ و ٥٠٪ تمّ تنفيذه مباشرة من آل زاهر وان ابقاء شركة حنينه للمعدات في الورشة كان فقط بهدف اظهار ان الاعمال لا تزال مستمرة - مراجعة الصفحة ٢١ من المحضر، و صفحة ٢٧ منه،

وحيث من مراجعة الصور الشمسية التي تمّ التقاطها من موقع المشروع والتي يتبين منها المرحلة التي وصلت فيها الاشغال، تظهر لافتة دون عليها اسم شركة "هنكو" أي اسم الشركة المستأنف عليها كما يتبين ان الصور المذكورة تحمل تاريخ ٩٣/٤/٢١، علماً بان الشركة المستأنف عليها لم تتنازع في صحة هذه الصور وما اظهرته،

بموجب الكتب المرسلّة إلى شركة حنينه في ٩٥/٦/٢٨ و ٩٨/١١/٣٠ و ٩٧/١٠/٢٨ و ٩٦/٥/٣ و ٩٩/١١/٣٠ و ٢٠٠٠/١٢/٤ وذلك لحين تقديم الدعوى الراهنة في ٢٠٠٢/١١/٢١،

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي قضى خلاف ذلك يكون مستوجب الفسخ ويقتضي بالتالي رؤية الدعوى مجدداً والحكم برد الدفع بمرور الزمن الثنائي،
اما بالنسبة لبذل الوساطة،

حيث غني عن البيان انه امام عدم حصول اتفاق على بدل الوساطة، فللمحكمة حق تقديره وفقاً للجهود التي بذلها الوسيط،

وحيث ان المحكمة، بما لها من حق تقدير، وفي ضوء اقوال السيد يوسف حنينه من ان كلفة ما تمّ تنفيذه من الهيكل والمبين في الصور الشمسية هو تقريباً ٣ ملايين دولار اميركي وما يفترض ان تكون ارباح الشركة الملتزمة، وبعد الاخذ بعين الاعتبار ما سبق للمرحوم يوسف عفره وقبضه من مبالغ ما قبل وما بعد تاريخ توقيع عقد ٨٦/٤/٩ والبالغ مجموعته /٤٠٠٠٠/ الف ليرة لبنانية، وفي ظل عدم منازعة شركة حنينه بالجهود التي بذلها المرحوم يوسف عفره لتقريب وجهات النظر بين آل الضاهر وشركة ميرلاند من جهة وشركة حنينه واسار من جهة اخرى، ترى المحكمة تحديد رصيد بدل السمسرة بواقع خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، ويقتضي بالتالي الزام شركة حنينه بتسديد المبلغ المذكور إلى ورثة المرحوم يوسف عفره، أي الجهة المستأنفة،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، فيقتضي ردها،

لهذه الاسباب،

وعطفاً على قرار المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦
١- في الموضوع: قبول الاستئناف الاصيلي وفسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاتاً والحكم مجدداً بردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي والزام شركة حنينه للمقاولات والبناء ش.م.م. بدفع مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية /٥٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. إلى ورثة المرحوم يوسف حنينه، أي الجهة المستأنفة،

٢- اعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفين،

انه يقتضي معرفة ما اذا وفقاً للاتفاق المعقود تعتبر البدلات مترتبة للوسيط بصورة متلاحقة ومتتابعة ام لا، وما اذا حصل أي اتفاق مع المرحوم يوسف عفره على هذا الامر،

وحيث من مراجعة الصفحة ٢٣ من محضر المحاكمة الاستئنافية والمدون فيها اقوال السيد يوسف حنينه يتبين انه ورد على لسانه، ان شركة حنينه كانت على استعداد لدفع للمرحوم يوسف عفره مبالغ اضافية عن تلك التي سبق وقبضها لو تمّ المشروع، وانه لم يحصل أي اتفاق اصلاً حول أية اتعاب له،

وحيث فضلاً عن ذلك، يتبين ان المرحلة الملحوظة في عقد ٨٦/٤/٩ تشمل أعمالاً يتم تنفيذها على مراحل وهي مستمرة في الزمن وان الاسعار المحددة خاضعة للتبدل كما جاء في البند الخامس منها،

وحيث تأسيساً على ما تقدم أي في ضوء انتفاء أي اثبات حول الغاء عقد ٨٦/٤/٩ كما بل امام ثبوت تنفيذ جزء كبير من الهيكل وثبوت تواجد شركة حنينه في المشروع عام ١٩٩٣، كما في ظل اقوال السيد يوسف حنينه بانه لو تمّ المشروع لكان اعطى السيد يوسف عفره مبالغ اضافية، يقتضي القول ان الاتعاب المترتبة للمرحوم يوسف عفره ليست باتعاب نهائية حددت عند توقيع عقد ٨٦/٤/٩، وانه كان راض عنها كما يدلي به السيد يوسف حنينه، بل هي اتعاب تستحق تباعاً، طالما ان السيد يوسف حنينه اقرّ بأحقيته بمبالغ اضافية لو تمّ انفاذ المشروع، ولقد ثبت حصول تنفيذ شبه كامل للهيكل،

وحيث بعد القول بما تقدم، فان الاتعاب التي تترتب للمرحوم يوسف عفره تستحق له من تاريخ توقيع العقد الثاني تاريخ ٩٤/٦/٢٠ أو على ابعد تقدير بتاريخ ٩٣/٤/٢١ عندما التقط مورث المستأنفين الصور الشمسية عن المشروع والذي يظهر فيه حسب اقوال السيد حنينه بان ٩٥٪ من الهيكل قد تمّ تنفيذه،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، وحتى في حال الاخذ بأن عقد ٨٦/٤/٩ انتهى على ابعد تقدير وفقاً للمعطيات المبينة في الملف في ٩٣/٤/٢١، يكون الانذار المرسل من المرحوم يوسف عفره في ٩٤/٩/١٩ قد قطع مرور الزمن الثنائي المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣٥٢ م وع ليعود ويسري من ذلك التاريخ فينقطع تباعاً

مصادفة على ما حرره رئيس مجلس الادارة ونائبه ومن شأنه تصحيح ذلك العيب - وجوب تطبيق احكام القانون اللبناني لهذه الجهة طالما ان الدعوى معروضة امام المحاكم اللبنانية - المواد ٥٩ و٦٠ و٦٥ أ.م.م. - عدم جواز اجراء التصحيح بعد انصرام مهلة الاعتراض كونها مهلة اسقاط تتعلق بالنظام العام - رد الاعتراض.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث يتبين ان الحكم المطعون فيه صدر في الموعد المحدد لصدوره أي بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٢، وتسجل الاستئناف في ٦/١١/٢٠٠٢ أي ضمن مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون ٩١/١١٠ المعطوفة على المادة ١٣ من القانون المنفذ بالمرسوم ٧٩/١٦٦٣،

وحيث يتبين من الوكالة المبرزة في الملف الابتدائي ان المحامي الوكيل مقدم الاستئناف مخول من قبل المصفي بناء لقرار المحكمة العليا في الباهماس تاريخ ٢٥ آب ١٩٩٧ تمثيل المستأنف، المصرف قيد التصفية في الدعوى الراهنة، كما يتبين انه ارفق بالاستحضار الاستئنافي صورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف وكذلك الايصاليين المثبتين تسديد الرسوم المتوجبة، فيكون لذلك الاستئناف الراهن مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، ويتعين بالتالي قبوله في الشكل،

في الموضوع:

حيث ان الحكم الابتدائي المطعون فيه قضى برّد الاعتراض على بيان ديون بنك المشرق - قيد التصفية، والمقدم من ايسر وست بنك اند ترست كومبني ليمتد (ناسو بهاماس) وذلك لعلّة انقضاء سلطة الوكيل المحامي لتقديم الاعتراض عن موكله،

وحيث ان الوكالات المبرزة من المعترض والتي يستند اليها للقول بصلاحيّة الوكيل مقدم الاعتراض لتمثيل موكله هي وكالات منظمة إما من امين سر ونائب مجلس ادارة المعترض وهو السيد بانجامين غيلبات أو من رئيس مجلس ادارة المصرف المعترض وهو السيد لويس سانشيز،

وحيث ان المستأنف يعيب على الحكم الابتدائي خطأ في ما انتهى اليه ويدلي في استحضاره الاستئنافي بان السيدين غيلبات وسانشيز متمتعان بصلاحيات لتوكيل المحامين عن المصرف والمثول عنه امام المحكمة

٣- تضمين شركة حنينه للمقاولات والبناء ش.م.م. نفقات المحاكمة، على ان تستقر نفقات الاستئناف الطارئ على مقدمته،

٤- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيي وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١٢٤٠ تاريخ ١٣/٩/٢٠٠٧

مصرف ايسر وست بنك كومباني ليمتد/ بنك المشرق لبنان - قيد التصفية

- اعتراض على بيان ديون - دفع بانتفاء سلطة المحامي الوكيل لتقديم الاعتراض عن موكله - وكالات منظمة من رئيس مجلس ادارة المصرف المعترض أو نائبه - تكليف المعترض ابراز ما يثبت سلطة وصلاحيّة كل من رئيس مجلس ادارته ونائبه بتوكيل المحامين المقدم الاعتراض بواسطتهم - وجوب الارتكاز إلى القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه تسجيل المصرف المعترض أو إلى نظام هذا الاخير للثبوت من صفة وصلاحيّة موقع تلك الوكالات - عدم ابراز ما يثبت بأن قانون الكومنولث في البهاماس (البلد الذي جرى فيه تسجيل المصرف المعترض) يقضي في أي من نصوصه بأن لرئيس مجلس ادارة مصرف ما أو لنائبه الحق في توكيل المحامين عن الشركة وذلك حكماً من مجرد تبوّئهما المنصبين المذكورين - تثبت المحكمة من ان نظام المصرف المعترض لا يولي رئيس مجلس ادارته أو نائبه صلاحيّة توكيل المحامين لتمثيله - اعتراض مقدم من محام غير مخول سلطة المثول عن موكله.

- تذرّع المعترض بأن مجرد توكيل المحامين الوكلاء عينهم لاحقاً بشكل اصولي لمتابعة الدعوى هو بمثابة

البهاماس يقضي بأن يوقع رئيس مجلس الإدارة المدير العام أو نائبه عن مجلس الإدارة، "كما ان قانون الكومنولث في البهاماس يخول رئيس مجلس الإدارة أو نائبه التوقيع عن الشركة بالتحديد فيما خصّ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ومنها توكيل المحامين "ص ٤" من لائحته تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٧ الفقرة ٣ تحت بند ثانياً - وأكد على ان المصفي افاد بأن الصلاحيات المعطاة للسيد غيلبات وسانشيز تجيز لهما توقيع الوكالات،

وحيث في ما يتعلق بافادة المصفي، فإن المحكمة كانت في قرارها السابق قد بينت موقفها منها معتبرة ان الافادة المعطاة لا تنهض دليلاً كافياً للثبوت من صفة وصلاحيات موقع الوكالات مكلفة المستأنف بابرار ما يثبت اقواله أو حتى ابراز ما يثبت ان قانون الكومنولث في البهاماس يفوض رئيس مجلس ادارة المصرف أو نائبه بما قاما به، كما وبمناقشة المادة ٨٥ من نظام الشركة الداخلي، مما يعني انها تركز للثبوت من هذه الصفة إلى القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه تسجيل المصرف، أي البهاماس أو إلى نظام هذا المصرف،

وحيث ان المستأنف لم يتقدم بما يثبت بأن قانون الكومنولث في البهاماس يقضي في أي من نصوصه بأن لرئيس مجلس ادارة مصرف ما أو لنائب هذا الاخير الحق في توكيل المحامين عن الشركة وذلك حكماً من مجرد تبوئهما المنصبين المذكورين، بل ابرز رأياً قانونياً صادراً عن السيد اميريك كنولز EMERICK Knowles يفيد بأن القانون العرفي البريطاني (Common Law) يطبق في البهاماس ما لم يتعارض مع انظمة وقوانين البلد،

وحيث ان ما جاء في الرأي القانوني المشار اليه المبرز مع لائحة المستأنف تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٧ والموقع من السيد EMERICK Knowles احد الشركاء في مكتب Alexion Knowles، وبصرف النظر عن دور السيد كنولز في القرار الصادر عن المحكمة العليا في البهاماس والقاضي بتصفية المصرف، - مراجعة قرار التصفية المبرز مع لائحة المعارض تاريخ ٢١ آذار ٩٥ والوارد فيه ان السيد اميريك كنولز يمثل عن مجلس بنك فراك للشرق الاوسط المتحد مقدم طلب التصفية، وما يمكن ان يكون له من مصالح في اعطاء الرأي المشار اليه، لا يفيد ابدأ بأن انظمة وقوانين البهاماس تضمنت نصوصاً تتعارض مع القانون العرفي البريطاني، بل جاء فيه، كما سبق البيان ان البهاماس هي مستعمرة في

الابتدائية وذلك قبل ان يصدر قرار عن المحكمة العليا في البهاماس بتصفية هذا المصرف مبرزاً ما سبق وابرزه من مستندات امام محكمة الدرجة الاولى، بالاضافة إلى صورة عن نظام المصرف وهو المستند الذي لم يبرزه في المرحلة الابتدائية رغم تكليفه من قبل المحكمة بابراره،

وحيث ان هذه المحكمة وبموجب قرارها تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٦ قضت بأن الافادات التي سبق للمستأنف وابرزها في المرحلة الابتدائية وإن تثبت مركز كل من السيدين بنجامين وسانشيز في المصرف غير انها لا تبين ايلاء أي منهما الصلاحيات لتوكيل المحامين عن المصرف المعارض علماً بأن الافادات المبحوث فيها هي تلك التي جرى تعدادها في القرار المذكور، كما قضت بعدم امكانية اعتماد افادة المصفي السيد بيني للثبوت من سلطة رئيس مجلس ادارة الشخص المعنوي ونائب الرئيس وحدودها وكلفت المستأنف بابرار ما يثبت السلطات التي كان يتمتع بها موقعاً الوكالات أو ما يثبت بأن قانون الكومنولث يفوض رئيس مجلس ادارة المصرف أو نائبه بالتوقيع عن المصرف لتعيين محام يمثل عنه في الدعوى كمثل الدعوى الراهنة كما كلفته بابرار المستندات التي وردت في الرأي القانوني الصادر عن مكتب المحاماة Alexion Knowles and Co من انه جرى الاطلاع عليها، كما وكلفته ايضاً بمناقشة المادة ٨٥ من نظام الشركة الداخلي،

وحيث ان المستأنف، انفاذاً لقرار المحكمة المبين اعلاه اكد على صحة اقواله السابقة، ونوه بأنه بانتظار استلام المستندات التي وردت في الرأي القانوني الصادر عن مكتب Alexion Knowles and Co بأنه جرى الاطلاع عليها، كما ابرز رأياً قانونياً موقعاً من السيد ميخائل لندن ستانفورد Michael Lindon Stanford من مكتب المحاماة البريطاني Lovells مدلياً بأن الرأي المذكور جاء طبقاً للقانون العرفي الانكليزي وهو القانون المعتمد في البهاماس وأبرز ايضاً افادة من مكتب Alexion Knowles تشير إلى ان الرأي القانوني الصادر عن السيد ستانفورد يتوافق مع ما يجب تطبيقه في الدعوى الراهنة كون القانون الانكليزي هو الواجب التطبيق في كل ما لا يتعارض مع احكام أو انظمة محددة في جدول أو لا يتعارض مع أي قانون مطبق في البهاماس، وازداد المستأنف ان نص المادة ٨٥ من نظام الشركة يمنح مجلس ادارة الشركة صلاحية توكيل المحامين وان نظام الشركة لم يأت على ذكر صلاحيات رئيس مجلس الادارة ونائبه وان العرف المتبع في

تنظيم الوكالات وفقاً للصلاحيات المعطاة من قبل السيدين سانشير والسيد غيلبات،

وحيث ان المستأنف بالذات أيضاً أكد على هذا الامر في لائحته تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٧ الصفحة ٤ منها، ولا مجال للأخذ بأن العرف المتبع في البهاماس يقضي بأن يوقع رئيس مجلس الادارة عن مجلس الادارة، اذ انه كما جاء بيانه اعلاه، لم يتقدم المستأنف بما يثبت هذا الامر، كما ان لا اثبات حول ان مجلس الادارة اتخذ هنا أي قرار لا سيما بخصوص توكيل المحامين، فترد بالتالي اقوال المستأنف المخالفة،

وحيث ان المصرف ابرز لدعم موقفه الاستشارة القانونية الموقعة من السيد ستانفورد، والآلية إلى انه جرى التصديق من قبل المصفي على اعمال السيدين سانشير وغيلبات وانه عملاً بالقانون الانكليزي، فإن هذه المصادقة تصحح القرارات المتخذة دون اكتمال الشروط الشكلية المطلوبة كما والتفاوض الصادرة عن غير ذي صلاحية لاصدارها مع مفعول رجعي، بحيث تعتبر وكأنها نشأت صحيحة بعد تصحيح العيب الذي شابها،

وحيث بصرف النظر عن قوة الاستشارة الثبوتية في المسألة المنازع فيها، هذه المسألة التي لم يعمد المستأنف ولتاريخه إلى ابراز بصدها المستندات التي كلفته المحكمة بابرازها ولا أي جزء منها بالرغم من ابلاغه القرار الصادر في هذا الشأن في ٢٠/١٠/٢٠٠٦ كما وبصرف النظر ايضاً عن ان السيد ستانفورد لم يطلع على المصادقة التي يدلي بأن من شأنها تصحيح العيب، مركزاً على ما ورد في الرأي القانوني المعطى من قبل مكتب Alexion Knowles في المرحلة الابتدائية للقول بوجودها - مراجعة البند ٢٢ منه والذي ورد بخصوصه في الهامش انه يرتكز على ما ورد في الفقرة ٧ من الافادة المعطاة من المكتب المذكور في ٢٦/١٠/٢٠٠١،

وايضاً وبصرف النظر عن مدى جواز اعتبار مجرد توكيل السيد بيني للوكلاء عينهم لمتابعة الدعوى العالقة ضد بنك المشرق هو بمثابة مصادقة على ما سبق وحرره السيدان غيلبات وسانشير وما اذا كانت الافادة المعطاة من قبل السيد باسيل ساندر تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥، المصفي الآخر المعين من قبل المحكمة تاريخ ١٨/١١/١٩٩٩، تشكل هي ايضاً مصادقة - مراجعة المستند المرفق بلائحة المعارض الابتدائية تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٢ الوارد فيه بأن السيدين غيلبات وسانشير كانا مخولين اصدار الوكالات التي صدرت عنهما.

المملكة المتحدة وان القانون العرفي الانكليزي هو المطبق فيها عملاً بالجزء الثاني من "Declaratory act" بما لا يتعارض مع الانظمة والقوانين المذكورة في جدول هذا القانون أو أي قانون آخر، كما جاء فيه ان الرأي القانوني المعطى من السيد لندون ستانفورد يرتكز على القانون العرفي الاساسي وانه لو طرح النزاع امام المحكمة في البهاماس لكانت اعتمدت الرأي المذكور،

وحيث في ضوء عدم ثبوت ان قانون البهاماس ينص في أي من مواده على ان لرئيس مجلس ادارة المصرف أو لنائبه صلاحية توكيل المحامين، وفي ضوء ما ورد في استشارة السيد ستانفورد من ان صلاحية التوكيل وفقاً للقانون الانكليزي تحدد وفقاً لنظام الشركة، يقتضي بالتالي العودة إلى النظام المذكور فقط، لا سيما وان المستأنف لم يأت بأي دليل على العرف الذي يتدرج به لتأكيد الصلاحية المذكورة كما انه لم يأت، أي دليل على وجود لائحة بسلطات المفوضين بالتوقيع عن المصرف التي يتدرج بها لاثبات صحة الوكالات المحررة من قبل رئيس مجلس ادارته ونائبه،

وحيث خلافاً لأقوال المستأنف، فإن المادة ٨٥ من نظام الشركة تولى المدراء the directors حق توكيل المحامين،

وحيث لا مجال لاعتبار ان السيد سانشير بصفته رئيس مجلس ادارة المصرف ومدير عام كما يدلي به المستأنف كان يتمتع بهذه الصلاحية عند توقيع وكالة المحامين لتقديم الاعتراض عن المصرف اذ ان المادة ٨٥ المذكورة اشارت صراحة إلى مجموع المدراء بصفة الجمع وليس إلى واحد منهم أو إلى الرئيس أو نائبه، كما تضمنت مقدمة النظام ان مصطلح المدراء الوارد فيه يعني المدراء (ص ١ منها) أي ان صيغة الجمع لا لبس فيها،

وحيث لا يردّ على ذلك ان ما ورد في الصفحة ٢ من المقدمة يجيز اعتبار ان ما ورد في صيغة الجمع يمكن ان يشمل صيغة المفرد، اذ ان المادة ٦٧ من النظام نصت بكل وضوح على ان عدد المدراء لا يمكن ان يقل عن اثنين، ما لم يقرر عدد آخر من قبل الجمعية أو من قبل المدراء،

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة في ما جاء اعلاه، هو ان الرأي القانوني الصادر عن السيد ستانفورد بالذات قد أكد في الصفحة ٣ فقرة ١٣ منه ان المادة ٨٥ من النظام تولى مجلس الادارة السلطات التي تخول

وحيث تبعاً، لما تقدم، يكون الحكم الابتدائي في قضائه برّد الاعتراض لتقديمه من محام غير مخول سلطة المثل عن موكله وقع موقعه القانوني في ما خلص اليه فيصدق،

وحيث انه بعد هذه النتيجة لا مجال للتعرض لما اثاره المستأنف في موضوع الدعوى لعدم الفائدة،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

- ١- قبول الاستئناف في الشكل
- ٢- وفي الموضوع رده وتصديق الحكم الابتدائي
- ٣- مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة
- ٤- تضمين المستأنف نفقات المحاكمة
- ٥- ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا فسييس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

جوزف عبيد/ محمد قصعة

- دعوى ترمي إلى اعلان تزوير عدد من فواتير صادرة باسم المدعي - دفع بعدم قانونية ذلك الادعاء - جواز لجوء المحكمة إلى التحقيق بطريق بينة الشهود توصلاً إلى استثبات امر التزوير أو نفي حصوله - المحكمة غير ملزمة بإجراء أي تحقيق اضافي عن طريق تعيين خبراء أو استكتاب الشهود أو غير ذلك متى تكونت لديها القناعة الكافية لصحة المحررات المدعى تزويرها - تغريم مدعي التزوير وفقاً لنص المادة ١٩٤ اصول مدنية تبعاً لاعلان عدم احقية ذلك الادعاء.

إذا بصرف النظر عن كل ذلك يبقى معرفة ما اذا كان تطبيق القانون الانكليزي في هذا المجال والقول بأن للمصادقة مفعولاً رجعيًا بمعنى انها تجعل العمل السابق لها صحيحاً من تاريخ حصوله، يصطدم مع ما جاء في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي يستفاد منها صراحة عدم جواز اجراء التصحيح بعد انصرام مهلة الاسقاط وهي مهلة متعلقة بالنظام العام.

وحيث من البديهي ان القانون الواجب التطبيق هو القانون اللبناني طالما ان الدعوى معروضة امام المحكمة اللبنانية المقيدة بما ينص عليه التشريع اللبناني لا سيما عندما يتعلق الامر بأصول المحاكمات لديها وبشكل خاص لمسائل يعتبر المشرع اللبناني انها لا يجب ان تمس النظام العام لديه،

وحيث غني عن البيان ان المادة ١١ من القانون ٦٧/٢ قضت بوجوب تطبيق احكام قانون التجارة (باب الافلاس) فيما خصّ اثبات الديون والودائع المتنازع عليها،

وحيث ان المادة ٥٥١ من ق.ت. التي احوالت اليها المادة ١١ من القانون ٦٧/٢ نصت على وجوب تقديم الاعتراض بمهلة ثمانية ايام،

وحيث انه لا خلاف حول ان هذه المهلة، أي مهلة الاعتراض هي مهلة اسقاط وتسري عليها الاحكام المشار اليها في اعلاه، يراجع في هذا المجال: "وحيث ان المهلة المذكورة هي مهلة اسقاط بحيث يتوقف على انقضائها سقوط الحق بتقديم الاعتراض طبقاً لنص المادة ٥٥١ تجارة" الدكتور ادوار عيد في مؤلفه في احكام الافلاس ص ٥٧٢ منه.

وكذلك مراجعة Emile Tyan, Droit commercial

Tome 2 - p. 817

بحيث جاء:

"le délai précité est un délai de rigueur, en ce sens, d'une part qu'une fois écoulé, aucun contredit ou réclamation n'est plus possible..."

وحيث ازاء ما تقدم، وفي ضوء ما نصت عليه المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦٥ أ.م.م. لا مجال للقول ان المصادقة على فرض القبول بحصولها جاءت تصحيحاً للعيب طالما ان هذا التصحيح تمّ بعد انقضاء مهلة الاعتراض،

وحيث انها اصابت برد ادعاء التزوير وكان حكمها المستأنف معللاً تعليلاً كافياً يبين العناصر التي تبرر بدقة الحل الذي قضى به، فلا تكون ملزمة بإجراء أي تحقيق اضافي عن طريق تعيين خبير أو استنطاق الشهود أو غير ذلك، لأن الغرض من هذا الاجراء هو اقتناع المحكمة برأي، فإذا كان هذا الاقتناع موجوداً بدون غدو دون فائدة وغير لازم،

وحيث والحال ما تقدم، يكون التعليل المساق، رداً على سببي الاستئناف، فيلحقان الرد ويصدق الحكم المستأنف في شقه القاضي برد ادعاء التزوير،

وحيث ان تغريم مدعي التزوير يرتبط باعلان عدم احقية ادعائه أو رفضه، اعمالاً لحكم المادة ١٩٤/ اصول مدنية،

وحيث ان المرجع الابتدائي اصاب في تقدير الغرامة المحكوم بها على المدعي بمبلغ /١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. في حدود نص المادة ١٩٤ الموما اليها، عليه يُرد طلب تخفيضها المقدم استطراداً من المستأنف (المدعي)،

وحيث يلقي الرد بدوره طلبه الرامي إلى تخفيض التعويض، فقد اساء (المدعي) استعمال حق النقاضي واضر بخصمه من جراء تأخير الفصل في الادعاء الاصيلي الذي جمعهما، علماً بأن تقدير التعويض المعين بـ ٢٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. صائب ومحق،

وحيث ان طلبي المستأنف عليه برفع الغرامة والتعويض اعلاه غير مقبولين، اذ لم يردا كموضوع لاستئناف طارئٍ مقدّم على وجه اصولي لتعديل الحكم المستأنف لمصلحة المستأنف عليه،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

- ١- قبول الاستئناف شكلاً.
- ٢- رده اساساً، بالاسباب مبناه والمطالب الاصلية موضوعه.
- ٣- ردّ موضوعه الاستطرادي (تخفيض الغرامة والعطل والضرر).
- ٤- عدم قبول بحث طلبي المستأنف عليه بزيادة الغرامة والتعويض.
- ٥- تصديق الحكم المستأنف ورد كل ما زاد وخالف من اسباب ومطالب.
- ٦- تضمين المستأنف نفقات المحاكمة ومصادرة التأمين ايرادا للخزينة.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

حيث ان الحكم المستأنف ابلغ اصولاً من المستأنف بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٦ وان استحضار الطعن به يقيد في قلم المحكمة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٦، لذا يُعد وارداً ضمن المهلة القانونية، فيقبل شكلاً ازاء استيفاء سائر شروطه لهذه الناحية،

وحيث في ما خص اساسه، من البين انه استهدف تقرير اعلان تزوير عددٍ من فواتير صادرة باسم المدعي (المستأنف) يتمثل (حسب الادعاء) في تزوير التوافيق الواردة في اسفل الفواتير المعنية ونسبتها تحريفاً إلى المدعي أو إلى مستخدميه،

وحيث ان المستأنف عليه دفع بعدم قانونية الادعاء اعلاه، مدلياً في مرحلة المحاكمة الابتدائية بأن التوافيق المدعى تزويرها عائدة لمن تسلّم البضاعة موضوعها عن المدعي في محله أو موقع الورشة خاصته، وقد تمسك تأييداً لدفاعه بما تضمنه تقرير الخبير سيمون عون المقدم في ملف الدعوى الاصلية،

وحيث ان المرجع الابتدائي، توصل إلى استنبات امر التزوير أو نفي حصوله، وتبعاً لمعطيات الملف، لجأ إلى التحقيق بطريق بيّنة الشهود، فاستمع إلى السيد الجرمانى (الذي كان مسؤولاً عن ورشة المدعي واحياناً كان يعمل لدى الاخير بصفة اجير واحياناً اخرى كان شريكاً له في الورش التي يلتزمها) والى السيدة مجدلاني (التي عملت لدى المدعي فترة من الزمن) والى السيدة الاعور (التي عاونت المدعي في فرز الفواتير الخاصة بمحله وترتيبها حسب اقولها)،

وحيث انه اثر تعليق الفريقين على شهادة الشهود اعلاه، قرر المرجع الابتدائي مصدر الحكم المستأنف اجراء تحقيق اضافي عن طريق الاستماع إلى شاهدين جدد، السيد تلحوق (الذي عمل لدى المدعي عليه) والسيد الحلبي الذي كان سائقاً للأخير ومولجاً تسليم البضاعة للمدعي في محله أو الورش التي كان يعمل فيها،

وحيث وجدت المحكمة الابتدائية في الادلة المبرزة في ملف الدعوى الاصلية (لا سيما تقرير الخبير السيد عون) وبيانات المحررات المطعون فيها بالذات وشهادة بعض من ذكر آنفاً وفي ضوء الخاصة الاساسية للعمل التجاري (السرعة والليونة) ما اقنعها كفاية بصحة المحررات ونسبة التوافيق الواردة فيها إلى موظفي المدعي (المستأنف)، فبيّنت بدقة ووضوح الاسباب التي استندت اليها في تكوين هذه القناعة،

وحيث ان الخصومة الموحدة بفعل الضم تطرح المناقشة مجدداً بصدد المسائل التالية:

١ - في اتعاب المعارض وعليه المحامي الاستاذ ع. لجهة مدى ارتباط احتسابها بالرصيد البالغ ١٥٠٠/١٥٠٠/أ.د.

حيث ان المبلغ الموما اليه يمثل رصيد حساب اتعاب الاستاذ ع. عن الدعاوى التي كانت مفصولة ومنتهية حين اشار إلى توجيه لصالحه في ذيل الشك المؤرخ في ١٢/٧/٢٠٠٤، وذلك في ضوء المعطيات المستتبته في الصفحة ٨/ من القرار المعارض عليه، وحيث لا تستمد حجة معاكسة من الاشارة المعنية ومن ما افاد به الاستاذ ع. في سياق استحضاره الابتدائي، فلفظة "رصيد" ترتبط لزاماً بما بقي مستحقاً له من اتعاب عن دعاوى سابقة فصلت على وجه نهائي، على خلاف ما أدلى به السيد الهاشم في هذا الخصوص، علماً بأن القضايا التي ادعى الاستاذ ع. استحقاق اتعاب له عنها مستقلة كانت لا تزال عالقة امام القضاء عند الافادة عن الرصيد اعلاه، وانه لا يجوز التكرار لاتعابه عنها ولئن انتهت إلى الخسارة متى انتقت الدلالة على حصول تقصير أو خطأ واضح من جانبه لإنجاحها، عليه ترد ادعاءات خصمه المخالفة،

٢ - في التعويض عن العزل:

حيث من البين ان السيد الهاشم انهى وكالة الاستاذ ع. السنوية دون سبب مشروع، فلم يقدم دليلاً على حصول تقصير أو خطأ منه في انفاذ الاعمال التي تدخل في نطاق الوكالة المذكورة، علماً بأن عقد التوكيل السنوي لا يرتبط على وجه مبدئي بأعمال التوكيل القضائي التي يعاون فيها المحامي موكله في معرض تمثيله في الدعاوى المرفوعة إلى القضاء،

وحيث ان التعاقد على توكيل المدعي باتعاب سنوية يعد متماذياً حتى العام الفاصل بين ١١/٥/٢٠٠٤ لغاية ١١/٥/٢٠٠٥، اذ حصل العزل في ١٢/٢/٢٠٠٤ حين كانت السنة الاستشارية الملحوظة قد بدأت، عليه يلزم السيد الهاشم بإداء كامل بدل اتعاب هذه السنة التي يتعين ادخالها في حساب التعويض فالالتزام الوكيل بتقديم المشورة عند طلبها يُعد قائماً منذ بدء السنة التعاقدية، مما يبرر معه استحقاق بدل اتعابها كاملاً اذا حصل الفسخ ابانها على النحو الجاري في حالة هذه القضية، عليه يصدق القرار المعارض عليه في هذا الشأن وترد ادعاءات السيد الهاشم المخالفة لهذا الحل،

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشاران منذر ذبيان (منتدب) وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

المحامي ر.ع./ هاشم الهاشم

- اتعاب محاماة - اعتراض - انتهاء معظم القضايا بالخسارة دون ثبوت خطأ واضح من المحامي الوكيل لا يعدم حقه في تقاضي اتعاب عنها - سلطة المحكمة في تقدير تلك الاتعاب في ظل غياب أي اتفاق خطي بشأنها.

- عزل غير مبرر - عقد التوكيل السنوي لا يرتبط بأعمال التوكيل القضائي التي يعاون فيها المحامي موكله في معرض تمثيله في الدعاوى المرفوعة إلى القضاء - تعويض عن ذلك العزل - رد المطالبة بتعويض اضافي عن التعسف في استعمال حق العزل سنداً للمادة ٨٢٢ م.ع.

- مطالبة باتعاب عن معاملة فنية - دفع بمرور الزمن الثنائي - نزاع حول منطلق سريان مهلة السنتين - لا يصلح العزل مبدأ لتحديد نقطة بدء المهلة عن تلك المعاملة - اعتماد تاريخ قرار قاضي الامور المستعجلة منطلقاً للمهلة المذكورة - سقوط الحق بمرور الزمن.

- تعسف في استعمال حق الدفاع - تعويض - تعويض اضافي بسبب التعسف في استعمال حق الطعن.

بناءً عليه،

حيث ان المحامي الاستاذ ع. والسيد الهاشم لم يتبغا على نحو اصولي القرار المطعون فيه، لذا يعد اعتراض كل منهما واردا ضمن المهلة القانونية، فيقبلان شكلاً لا سيما وقد استوفيا سائر شروطهما لهذه الناحية،

استغرقت القضايا الموكولة اليه وعدم اهماله حقوق موكله، مع الاخذ بعين الاعتبار ما اقتضاه من سلفات على حساب الاتعاب والمصاريف عنها على النحو المبين في سياق لائحته تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥ ومرفقاتها، ومع الاشارة إلى ان رأي مجلس النقابة معطى على سبيل الاستئناس،

وحيث بذلك يعدل القرار المعترض عليه على النحو اعلاه، ويرد كل سبب ومطلب زائد ومخالف لهذه الناحية،

٦ - في المطالبة بتعويض اضافي عن التعسف في استعمال حق العزل (م ٨٢٢ م. و.ع.):

حيث ان الحكم للمدعي بتعويض عن العزل غير المبرر للوكالة السنوية وتقدير بدل اتعابه عن القضايا بعد الاخذ بعين الاعتبار عزله من الوكالة القضائية دون سبب مقبول يشملان الحكم له بكل عطل وضرر نتج عن سوء استعمال حق العزل، فلا حق له في اقتضاء تعويض اضافي سنداً لنص عام، مردودة تالياً مطالبته المعروضة، على النحو الذي قضى به القرار المعترض عليه في الحثية ما قبل الاخيرة من الصفحة "١٢" منه،

٧ - في التعويض عن سوء استعمال حق المدعى عليه في الدفاع:

حيث ان المحكمة تقدّر هذا التعويض، تبعاً لموقف المدعى عليه غير المحق من ادعاء الاستاذ ع. للناحية التي استئنبت القرار المطعون فيه (ص ١٢ و ١٣) وفي ضوء الضرر الناجم عن موقفه المعني، بمبلغ قدره /٢٥٠٠.د.أ.، علماً بأنه مع عدم الحكم لصالح المدعي بقدر مطلوبه يظل دفاع السيد الهاشم بدايةً بأن كل ما يترصد عليه دفعه يبلغ /١٥٠٠.د.أ. عن الدعاوى مدلياً به تعسفاً،

وحيث بذلك يُعدل القرار المطعون فيه لهذه الجهة، ويرد كل سبب ومطلب زائد ومخالف،

٨ - في الدعوى المقابلة:

حيث ان موضوعها المنشور مجدداً امام هذه المحكمة باعتراض السيد الهاشم يلقي الرد على النحو الذي قضى به القرار المعترض عليه، فأسباب هذا القرار وتعليقاته تحتم هذا الحل وتفرض ترتيب النتيجة اعلاه، علماً بأن المبالغ التي ادعى المذكور ادخالها في حساب المقاصة على اعتبارها مدفوعة منه هي سلفات على حساب اتعاب ونفقات المحامي الاستاذ ع. عن

٣ - في اتعاب المدعي عن المعاملة الفنية المطلوبة من قاضي الامور المستعجلة:

حيث ان عمل المدعي في سياق المعاملة المعنية كان خارج اطار منازعة أو خصومة قضائية، وقد انتهى في ٢٤/١١/٢٠٠١ حين ورد تقرير الخبير،

وحيث ان نص المادة /٣٥٢ م. و.ع. فقرة ٣ لناحية نقطة بدء مهلة السنتين غير قابل للإنتطاق على العمل اعلاه، فصيغته تبيّن بأنه يرفع حالة المحامي أو الوكيل الذي يبذل جهوداً موجبة للأجر في اطار دعاوى فقط، بحيث يسقط حقه بمرور المهلة اعلاه على عزله من توكيل في نزاع عالق امام القضاء والا يكون منطلق سريانها تاريخ الحكم الذي انهي النزاع قبل حصول العزل، عليه ان العزل لا يصلح مبدأ لتحديد نقطة بدء المهلة في حالة القضية المعروضة، مردوداً سبب اعتراض المحامي الاستاذ ع. المخالف، مما يوجب معه تصديق القرار المطعون فيه لهذه الناحية،

٤ - في مبدأ استحقاق اتعاب المدعي عن القضايا الاخرى:

حيث يستفاد من اوراق الخصومة المفصولة بالقرار المعترض عليه، ان الاستاذ ع. كان ملتزماً القيام بأعمال الوكالة القضائية عن السيد الهاشم بصدق وامانة وانه بذل جهوداً لغرض انجاح القضايا الموكولة اليه، وثابر دون تقصير على تمثيل السيد الهاشم حتى قبيل عزله، وان الاخير لم يكن معترضاً على طريقة تنفيذ وکالتة،

وحيث ان انتهاء معظم القضايا إلى الخسارة دون ثبوت خطأ واضح من المحامي الوكيل لا يعدم حقه في تقاضي اتعاب عنها، عليه يكون مستحقاً للمحامي الاستاذ ع. بدل اتعاب عن الدعاوى والمعاملات التي استئنبت في الصفحة (١٠) و(١١) من القرار المعترض عليه ما خلا اولها المقضي بسقوط المطالبة باتعاب عنها (الفقرة "٣" أنفاً)، يُقدّر من المحكمة في ظل غياب أي اتفاق خطي في هذا الشأن،

٥ - في تقدير بدل الاتعاب اعلاه:

حيث ان المحكمة ترى ان رصيد بدل اتعاب المحامي المدعي المعقول يُقدّر بمبلغ /١٨٠٠٠.د.أ. الذي يتبدى متناسباً مع المساعي والجهود التي بذلها في القضايا المعنية لغرض انجاحها، ومتوافقاً مع مركزه كمحامٍ ومهتدياً بسائر عناصر التقدير الناصية عليها المادة ٦٩/محاماة، علماً بأن هذا التقدير يراعي واقع عزله من التوكيل القضائي دون مبرر والوقت الذي

مبلغاً قدره /٢٧٥٥٤/د.أ. (سبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة واربع وخمسون دولاراً أميركياً فقط لا غير) أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي ورد كل مطلب زائد لهذه الجهة.

٣- تصديق القرار المعترض عليه بالنسبة لسائر وجوه النزاع المنشورة بموجب الاعتراضين ورد الاسباب والحجج والمطالب المخالفة.

٤- الزام المعترض وعليه السيد الهاشم بأن يدفع للمحامي الاستاذ ع. مبلغاً قدره /٢٠٠٠/د.أ. عن تعسفه في استعمال حق الطعن امام هذه المحكمة.

٥- تضمين المعترض وعليه السيد الهاشم نفقات هذه المحاكمة كافة.

٦- رد الاسباب والمطالب الزائدة واعادة التأمين المودع من المعترض الاستاذ ع. ومصادرة التأمين المدفوع عن اعتراض السيد الهاشم.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤

لور الخوري/ صندوق التعويضات في المدارس الخاصة

- طعن بقرار صادر عن مجلس ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة - مجلس ادارة ذلك الصندوق يُعد هيئة حاكمة من الدرجة الاولى بقراره الفاصل في طلبات تعويضات الصرف من الخدمة التعليمية طالما ان المادة ٤٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ اجازت الطعن بالقرار المعني امام محكمة الاستئناف - الحكم القضائي يكون مفتقراً إلى عنصر جوهرى في شكله اذا لم يوقع من كل اعضاء الهيئة الناظرة في القضية - ابطال قرار ذلك الصندوق المطعون فيه لعدم توقيعه من

القضايا التي مثّله فيها وفق ما اثبتته مرفقات لائحة ٢٠٠٥/٤/٢٦ وقد حُسمت من اصل كامل مستحقته في سياق تقدير رصيدها في الفقرة "٥" آنفاً، وتبعاً لإقرار مبدأ توجيهها في الفقرة "٤"،

وحيث ان مطلب السيد الهاشم بأن يُحكم على المدعي بغرامة اكراهية لتنفيذ ما قضى به القرار المعترض عليه لصالحه في الفقرة الثانية من منطوقه مردود لانقضاء اسباب ومبررات اجابته قانوناً،

٩ - في نفقات المحاكمة:

حيث ان تضمين المدعى عليه السيد الهاشم كل النفقات بمقتضى البند "٣" من منطوق القرار المعترض عليه حل صائب ومتوافق مع حكم المادة ٥٤٣/اصول مدنية، فهو لم يكن محقاً في غالبية طلباته، لا سيما وانه من مقتضى قرار هذه المحكمة تعديل منطوق القرار المطعون فيه لصالح المدعي الاستاذ ع.،

وحيث تلحظ المحكمة ان السيد الهاشم قد تعسف في استعمال حق الطعن، انطلاقاً من الموقف عينه المبين آنفاً (الفقرة ٧ من الصفحة ٩ من هذا القرار)، عليه يُعوض على الاستاذ ع. عن ضرره الناتج عن ذلك التعسف، استجابة لمطلبه في هذا الخصوص، بمبلغ قدره /٢٠٠٠/د.أ.،

وحيث يُرد كل مطلب وسبب مخالف للحلول المساقاة وزائد عما بحث آنفاً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاعتراضين المضمومين إلى بعضهما من الناحية الشكلية.

٢- في الاساس، فسخ القرار المعترض عليه بشقين فقط، اولهما المتعلق بتقدير رصيد بدل اتعاب المدعي عن القضايا الموكولة اليه (الحيثية الاخيرة من الفقرة "ج" من اسباب القرار المطعون فيه) وثانيهما الخاص بتقدير عوض المدعي عن اساءة خصمه سوء استعمال حق الدفاع (الحيثية ما قبل الاخيرة من الفقرة "د" من القرار) وتقرير مجدداً في الخصوص اعلاه تقدير رصيد بدل الاتعاب بـ /٨٠٠٠/أ. (ثمانية عشر الف دولار اميركي) وتحديد تعويض المدعي عن ما تقدم بمبلغ /٢٥٠٠/أ. (الفان وخمسمائة دولار اميركي)، بحيث يعدل البند الاول من منطوق القرار المعترض عليه بأن يحكم بالزام المدعى عليه السيد الهاشم عبد الرحمن الهاشم بأن يدفع إلى المدعي المحامي الاستاذ ر. ع.

٢- ان هذه المدارس هي مجانية على النحو الذي ادلت به المستأنفة ولم تنازع بصدهه الجهة المستأنف عليها،

٣- ان اسم المستأنفة قُيد في الصندوق بتاريخ ١٢/٣/١٩٦٤، وانها ضمت خدماتها التعليمية عن العام الدراسي ٦٠/٦١ و ٦٢/٦٣ إلى سنوات خدمتها في المدرسة الثالثة التي انتقلت اليها منذ العام الدراسي ٦٣/٦٤ واستمرت في التدريس فيها لغاية ١/٧/٢٠٠٥ حين بلغت السن القانونية، المعطى الثابت في سياق تسبب القرار المستأنف و عبر طلب ضم الخدمات الوارد إلى الصندوق برقم ١٨٥٦ في ١٩/١٢/١٩٦٦،

٤- ان المستأنفة أبلغت كتاباً مؤرخاً في ٢٩/٤/١٩٦٧ صادراً عن مدير ادارة الصندوق وحاملاً توقيعه يعلمها فيه بأن مجلس الادارة عقد جلسة في ٢٤/٤/١٩٦٧ ونظر في ملفها، مقررأ ضم خدماتها وادخالها في حساب التعويض ابتداءً من تشرين الاول ١٩٦٠ ما خلا مدة الانقطاع (عن العام الدراسي ٦١/٦٢) وان ثمة محسومات مترتبة عليها نتيجة هذا الضم،

٥- ان الكتاب المعني يشير إلى قرار فصل على وجه نهائي في مسألة اثر خدمات المستأنفة السابقة على حساب تعويضها، صدر عن مجلس ادارة الصندوق، الامر المستفاد من مضمون الفقرة "٢" من نسخة الكتاب المبرزة في الملف والمصرح عنه بوضوح من الصندوق في سياق جوابه الاول على الطعن الحاضر (ص. ٣ من اللائحة ت. ١٥/٣/٢٠٠٦)،

٦- ان المستأنفة تطالب بتطبيق القرار اعلاه على حساب تعويض صرفها من الخدمة في حين ان الصندوق يدلي بخطأ القرار المعني وجواز الرجوع عنه وسقوط حق المستأنفة في ادخال سنوات خدمتها ١٩٦١ إلى ١٩٦٥ في الحساب اعلاه لأنها لم تتل الشهادة التي تؤهلها للدخول في الملاك الا في عام ١٩٦٥،

وحيث على هدي المعطيات المعروضة آنفاً تتحصل النتيجة الآتية:

أ- ان المستأنفة هي من فئة المدرسين في المدارس المجانية الذين ينطبق وضعهم على احكام المادة ٣/ من القانون رقم ٦٥/٣٢ تاريخ ١١/٦/١٩٦٥، فخلال خدمتها التعليمية الممتدة من ١/١٠/١٩٦٠ إلى ١/١٠/١٩٦٥ مع انقطاع عن التدريس خلال العام ١٩٦١/١٩٦٢ تعدّ مستثناة من شرط حيازة شهادة الدروس الابتدائية العالية أو ما يعادلها رسمياً طبق

احد اعضاء هيئة المجلس - فصل الدعوى من قبل محكمة الاستئناف عملاً بالأثر الناقل للطعن المرفوع اليها - استثناء المدرس في مدرسة مجانية من شرط حيازة شهادة الدروس العالية أو ما يعادلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٥/٣٢ - وجوب ادخال الخدمة المجانية في ظل عدم تلك الحيازة في حساب تعويض الصرف من الخدمة.

بناءً عليه،

حيث ان مجلس ادارة الصندوق المستأنف عليه بقراره الفاصل في طلبات تعويضات الصرف من الخدمة التعليمية يُعد هيئة حاكمة من الدرجة الاولى، طالما ان المادة ٤٩/ من قانون ١٥/٦/١٩٥٦ اجازت الطعن بالقرار المعني امام محكمة الاستئناف،

وحيث ان الحكم القضائي يكون مفقراً إلى عنصر جوهرى في شكله اذا لم يُوقع من كل اعضاء الهيئة الناطرة في القضية، فالتخلف عن ذلك موقف سلبي غير مشروع يفيد عدم حصول اشتراك العضو الممتنع عن التوقيع، اكان اشتراكاً منسجماً بالرأي مع سائر الاعضاء ام معارضاً له، لذا يُعد باطلاً الحكم الموصوف على هذا النحو،

وحيث يُطبق الحل عينه على قرار مجلس ادارة الصندوق المتصدّي لطلب المعلم بصرف تعويض نهائية خدمته كما هو حال القرار المستأنف، علماً بأن أثبت صدوره باجماع اعضاء المجلس في ظل عدم اشتراك رئيسه وأحد الاعضاء لإقرار وجوده وموقفهما السلبي من رأي الاعضاء الموقعين عليه، لذا لا تعد جلسته منعقدة صحيحة نظاماً، ومع الاشارة إلى ان الاكثرية المشروطة لقانونية قراراته توجب اشتراكاً ايجابياً من العضو المخالف لا يستوي وامتاعه غير المشروع عن المشاركة،

وحيث بذلك يكون لزاماً على هذه المحكمة الفصل في موضوع قضية المستأنفة عملاً بالأثر الناقل للطعن المرفوع اليها،

وحيث تمهيداً لذلك، لا بد من عرض معطيات النزاع المنتجة لإعطائها الحل القانوني الملائم، التالية خلاصتها:

١- ان المستأنفة درّست خلال عام ٦٠/٦١ - ٦٢/٦٣ - ٦٤/٦٤ و ٦٥/٦٤ في ثلاث مدارس مختلفة، الواقع غير المنازع فيه والمثبت عبر اسباب القرار المطعون فيه،

المادة ٣/ الموما إليها، بحيث بهذا الاستثناء يعتبر وضعها سوياً ابان تلك الفترة،

ب- ان خدمتها اعلاه بواقع ضمها تطبيقاً للمادة ٣٩/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ يجب ان تدخل في حساب تعويض صرفها الذي تصدى له القرار المستأنف، فتسريع التعاقد معها في ظل عدم حيازتها على الشهادة اعلاه تطبيقاً للقانون رقم ٦٥/٣٢ يحتم تحديد تعويضها النهائي في ضوء كل سنوات خدماتها التعليمية، التعاقدية منها والتي كانت فيها معينة في الملاك بدءاً من ١٠/١/١٩٦٥، طالما جرى ضمها على النحو المبين آنفاً، اذ ان الحل المخالف من شأنه الغاء مفعول ق. ٦٥/٣٢ على فئة المدرسين الذين قصد تسوية اوضاعهم،

ج- ان هذا الحل كرّسه قرار مجلس ادارة الصندوق الصادر في ١٩٦٧/٤/٢٤ وأبلغ من المستأنفة تحديداً لوضعها القانوني، فبمعزل عن تأثيره على مصير قضيتها المعروضة وحجيته في هذا الصدد، يبقى حلاً صائباً من الناحية القانونية،

د- انه بذلك ترد منازعة الصندوق المستأنف عليه، ويكون للمستأنفة الحق في اقتضاء تعويضها عن سنوات الخدمة التعليمية الاربعة الفاصلة بين ١٠/١/١٩٦٠ و ١٠/١/١٩٦٥ اضافة إلى ما قبضته منه انفاذاً للقرار المستأنف، وذلك على اساس الراتب الشهري الاخير المحدد في القرار بمبلغ /١٤٨٢٥٠٠ ل.ل. الذي لم تثر المستأنفة أية منازعة في صحة احتسابه،

هـ- ان رصيد التعويض المستحق للمستأنفة يبلغ /١٧٧٩٠٠٠٠ ل.ل. على اساس ان عدد سنوات خدمتها هو ٤٣/ و ٩ اشهر أي عن ٩١ شهراً + ٤/١ في حين ان ما قبضته من تعويض كان على اساس ان فترة خدمتها دامت ٣٩/ عاماً و ٩ اشهر أي عن ٧٩ شهراً + ٤/١، حصيلة المعادلة التالية:

١٢ × ل.ل. ١٤٨٢٥٠٠ (فرق عدد اشهر التعويض)

لذلك،

تقرر بالاجماع ابطال القرار المستأنف وتقرير انتقالاً اثر التصدي لموضوعه الزام الصندوق المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفة مبلغاً قدره /١٧٧٩٠٠٠٠ ل.ل. (سبعة عشر مليوناً وسبعماية وتسعون الف ليرة لبنانية) تمثيلاً لرصيد تعويض صرفها من الخدمة التعليمية وفق اسباب هذا القرار وتضمنين المستأنف عليه النفقات كافة واعادة التأمين إلى المستأنفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان دانيا الدحاح (منتدبة) وميرنا بيضا
قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

اقبال فواز ورفاقها/ رندلى كالوت

- ملك شائع - عقد قسمة رضائية - تقدم احد اطرافه بدعوى ترمي إلى الزام باقي الاطراف بتنفيذه تحت طائلة غرامة اكراهية - طبيعة ذلك العقد - عقد له طابع الالتزام منتج لمفاعيل قانونية بين كافة اطرافه ويتضمن موجبات ايجابية متبادلة ومتداخلة، ويرتبط تنفيذ احدها بتنفيذ البعض الآخر - سلطة ومصلحة احد الاطراف في المطالبة بالتنفيذ العيني للعقد المذكور مرتبطة بعرضه جدياً القيام بما يجب عليه تجاه الاطراف الآخرين - لا يجوز التنفيذ الجبري للعقد لصالح الجهة المدعية دون الجهة المدعى عليها - عدم قانونية الحكم بغرامة اكراهية - وجوب الزام كل طرق بالمشاركة في نفقات تنفيذ ذلك العقد حسب النصيب الأيل اليه اتفاقاً.

بناءً عليه،

حيث من مقتضى القرار الاستئنافي تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ قبول الاستئناف شكلاً وابطال الحكم المستأنف، استجابة للجزء الاول من موضوعه (أي موضوع هذا الاستئناف) ونشر القضية برمتها امام هذه المحكمة للنظر في موضوعها،

وحيث ان هذه القضية عرضت بداية باستحضار وجهته المستأنف عليها السيدة رندلى كالوت ضد المستأنفين استهدف الحكم على الاخيرين بتنفيذ عقد الافراز والمقاسمة الحبية الجاري في ما بينهم بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥، بالتكافل والتضامن وتسليم المدعية سند ملكية خال من أية اشارة دعوى أو حق،

بطريق الارث، واتفاق على قسمة هذا العقار انصبة محددة لكل منهم،

(٢) انه اثبت شروط الافراز والقسمة التي ارتضوها، رامياً بذلك إلى انشاء أو نقل أو اعلان حق عيني لكل منهم يتمثل بتملكه النصيب المفروز والمقسوم الذي آل اليه بمقتضى العقد المعني،

(٣) انه بما رمى اليه اعلاه، تضمن (العقد) موجبات ايجابية متبادلة ومتداخلة، يكون كل من المدعية والمدعى عليهم كطرف فيه ملزماً قبل الآخرين بتنفيذ هذه الموجبات بحيث يتقابل بعضها ببعض ويرتبط تنفيذ احدها بتنفيذ الآخر زمنياً،

(٤) انه في ضوء المادة (١٠) و(١١) من القرار رقم ١٨٨/الخاص بانشاء السجل العقاري والمادة ٢٠٤/ من قانون الملكية لا يكون عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ منشئاً أو معلناً بحد ذاته لتملك كل متقاسم النصيب الذي تحدد فيه، بل يمنحه حقاً شخصياً، في حدود منفعة التي توسل تبادلها مع سائر المتقاسمين، يفوضه سلطة مداعة الآخرين لغرض تسجيل نصيبه في السجل العقاري متى عرض جدياً القيام بما يجب عليه قبلهم،

(٥) انه يدين بهذا الحق كل متقاسم تجاه الآخر بالارتباط مع حق شريكه، بحيث اذا تخلف احدهم عن التنفيذ حق للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ موجه ما دام لم يعرض الاول عليه القيام بما التزم به تجاهه،

وحيث على هدي هذا العرض تتحصل النتيجة الآتية:
أ) ان عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ المنازع فيه يُعد منتجاً لمفاعيل قانونية الزامية بين المستأفنين وعليها، اذ أكسب كلاً منهم حقاً بفراغ نصيبه المفروز والمقسوم على اسمه في دفتر الملكية وجعله في آن معاً مديوناً بحق الآخرين عليه بفراغ نصيب كل منهم على النحو المساق،

ب) ان المنفعة الشخصية للمدعية (المستأف عليها السيدة رندلى كالوت) التي جنتها من عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ تنحصر بامكانية اختصام المستأفنين قضائياً لتسجيل نصيبها المفروز والمقسوم الأيل اليها اتفاقاً بمقتضى العقد الموما اليه، وان للمستأفنين الحق في الدفع بعدم قانونية ذلك الادعاء طالما لم تعرض المدعية على كل منهم بالاشتراك مع الآخرين القيام بالتسجيل المعني لصالحهم، بقدر النصيب الذي تحدد لهم في العقد،

ج) ان حق المستأفنين قبل المدعية المتولد عن عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ لا يقتصر على اقتضاء حصتها من نفقات تنفيذه في الدوائر الرسمية، ففوة هذا العقد التنفيذية التي

وحيث ان دفاع احد المستأفنين (السيدة ياسمينه كالوت) واسباب طعنهم الحاضر بشأن قانونية الموضوع اعلاه تتمحور حول المسائل التالية:

- طبيعة عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ محل النزاع وعدم فرضه على أي من الفرقاء فيه موجباً تجاه الآخر وحفا له قبل الآخرين، بحيث كان بإمكان المدعية (المستأف عليها) تنفيذه دون مراجعة القضاء واخذ موافقتهم، في ضوء ما ورد في خاتمته، لذا ترد المطالبة بالزامهم بتنفيذ موجبات لم يلتزموا بها في العقد،

- عدم قانونية فرض غرامة اكرهية عليهم لتنفيذ موجب غير ملزمين به اصلاً،

(هذه خلاصة ادعاءات المستأفنين الواردة في اوراق الملف)،

وحيث انهم بادلاءاتهم المعروضة استهدفوا تقرير ردّ دعوى المستأف عليها والا الحكم باشتراك الاخيرة معهم في تنفيذ العقد والزامها بدفع ما يصيبها من نفقات ورسوم حسب حصتها الفعلية التي خرجت بنصيبها، وليس بمقدار حصتها الارثية،

وحيث ان المدعية في معرض جوابها على الاسباب والمطالب اعلاه ادلت في مرحلة المحاكمة الاستئنافية بالتالي خلاصته:

- ان تنفيذ عقد الافراز مبنى دعواها يتطلب ارادة وهمّة جميع المعنيين به ويشتمل على موجب غير قابل للتجزئة سندا للمادة ٧٠ م. و ع.،

- انه سندا للمادة ٢٢١ م. و ع. يلتزم المستأفون بتحمل الموجبات الناتجة عن العقد ومنها دفع المتوجب عليهم من نفقات لأجل الاستحصال على سندات الملكية،

- انه يصح فرض غرامة اكرهية على المستأف عليهم لضمان التنفيذ،

وقد طلبت المستأف عليها بالنتيجة تصديق الحكم المستأف برمته الذي قضى بالزام خصومها بتنفيذ عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ تحت طائلة غرامة اكرهية معيّنة. مقابل ان تدفع ما يصيبها من نفقات ورسوم العقد بمقدار حصتها الارثية وشطب الاشارة...،

وحيث انه بغية اقرار الحلول القانونية الملائمة للمسائل المتنازع عليها، لا بد من عرض واقعات القضية المنتجة في هذا الصدد، وذلك على النحو التالي:

(١) ان عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ هو حصيلة التقاء ارادة المدعية وعليهم على افراز عقار آل اليهم مالا شائعاً

يستقيم قانوناً الحكم بالزام المستأنفين بتنفيذ عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ تحت طائلة غرامة اكرائية سندا للتسبب المساق،

وحيث انطلقاً من سبب طعن المدعى عليهم الاستطراذي وفي ضوء الطابع الالزامي لعقد ١٩٩٦/٤/٢٥ وتداخل موجباته وترابطها على النحو المبحوث آنفاً، يتعين القضاء باعتبار التنفيذ العيني للعقد واجبا عن كل اطرافه في وقت واحد، على ان يتشاركوا في نفقات هذا التنفيذ وفق الاساس اعلاه،

وحيث بذلك تتعدم فائدة استجواب المتخاصمين طالما ثبتت على وجه يقيني معطيات الملف الواقعية المنتجة لحل الخصومة على النحو المعروض، لذا يُرد طلب الاستجواب كما يلقي الرد طلب الاستيضاح للعلّة عينها،

وحيث يُرد طلب تضمين المدعية العطل والضرر، لانقضاء مبرر اجابته قانوناً،

لذلك،

تقرر بالاجماع عطفاً على ما تقرر في ٢٠٠٦/١٢/١٣ لناحية قبول الاستئناف شكلاً وابطال المحاكمة الابتدائية والحكم المستأنف ونشر دعوى المستأنف عليها السيدة رندلي كالوت برمتها؛

١- ردّ موضوع هذه الدعوى بوجه المستأنفين، المتمثل بالزام الاخيرين بالتكافل والتضامن بتنفيذ عقد الافراز والمقاسمة تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥.

٢- عدم الحكم على المستأنفين بغرامة اكرائية.

٣- اعتبار عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ منتجاً لمفاعيل قانونية الزامية بين كل اطرافه، واعلان ترابط وتداخل موجبات المدعية وكل من المدعى عليهم (المستأنف عليها والمستأنفين) المتولدة عن عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ واعتبار تنفيذ هذا العقد عيناً واجبا على كل اطرافه في آن معاً، وتالياً، الزام المدعى عليهم (المستأنفين) بقيد نصيب المدعية السيدة رندلي كالوت المفروز والمقسوم الأيل اليها بمقتضى العقد اعلاه في السجل العقاري على اسمها مقابل الزام المدعية باتمام قيد نصيب كل من المدعى عليهم الاتفاقي في السجل العقاري على اسمه بالاشتراك مع الآخرين.

٤- اعتبار هذا الالتزام المتقابل بين اطراف النزاع موقوفاً على مشاركتهم جميعاً (المدعية وكل من المدعى عليهم) في نفقات تنفيذ عقد ١٩٩٦/٤/٢٥

توفّر تنفيذه جبراً بواسطة القضاء من الجهة المستأنفة تتبدى موقوفة على انفاذ المستأنف عليها (المدعية) موجبها قبل الجهة اعلاه، فهي مدينة لكل واحد من المستأنفين مع الآخرين بقيد القسم المفروز والمقسوم الذي تحدد له في العقد باسمه في السجل العقاري، اضافة إلى اداء حصتها من النفقات المعنية،

د) ان ما ورد في خاتمة العقد لجهة الاعلان عن تبرة ذمة كل طرف فيه قبل الآخر لا يشل قوة هذا العقد التنفيذية، فطابع الالزام فيه يلزمه كما هو الحال في كل عقد عناه قانون الموجبات والعقود بحيث يكون العامل الاهم فيه الذي يميّز به،

هـ) انه بمعزل عن طبيعة موضوع عقد ١٩٩٦/٤/٢٥ وعن الصفة التي تطلق على الموجبات المتولدة عنه، يبقى، بحكم تداخل هذه الموجبات والتبادل في الالتزام بها، غير جائز الحكم بالتنفيذ الجبري للعقد لصالح المدعية دون الحكم عليها به لمصلحة المدعى عليه،

و) ان ذلك يحتم القول بعدم قانونية الحكم بغرامة اكرائية على المستأنفين، فهي جزاء خاص مالي تستهدف الحصول على تنفيذ فعلي من المدين للالتزام المتوجب عليه وتوفر للدائن بهذا الالتزام ضماناً للتنفيذ، عليه ان نطاق تطبيقها لا يشمل معطيات القضية الراهنة، اذ ان المدعية وكلا من المدعى عليهم دائن ومدين في آن معاً، وان اعمال التزام احدهم يظل موقوفاً على تنفيذ التزام الآخر بحيث يتعين ان يتزامن التنفيذ العيني للعقد على يد كل اطرافه لاتمام اجراء قيده في السجل العقاري،

ز) انه من مستلزمات العقد وفقاً لطبيعته موجب مشاركة كل اطرافه في نفقات تنفيذه لاتمام اجراء قيده، توفيراً للغاية المعول عليها منه في عرفهم، فانطلاقاً من ضرورة حماية التوازن فيه يقتضي ان تكون نسبة المشاركة المعنية في حدود الفائدة الشخصية منه، لذا يجب ان توزع النفقات اعلاه بين المدعية وكل من المدعى عليهم حسب النصيب المفروز والمقسوم الأيل إلى كل منهم بموجب العقد، علماً بأن الفقرة الاخيرة منه باعلانها عن طلب العاقدين تسجيله في السجل العقاري تقسّر من قبيل الاتفاق الضمني على ان كل معاهد يتحمل نفقات هذا التسجيل بقدر النصيب الذي سيسجل له وباسمه في دفتر الملكية،

وحيث والحال ما تقدم تلقى الرد ادلاءات الفريقين المعاكسة للحلول المعروضة ومطالبهما المخالفة، فلا

بناءً عليه،

١ - في طلب احلال ورثة المستأنف مكانه في المحاكمة:

حيث ان المستأنف ضده، كان قد تقدم بالدعوى ضد المستأجر الدكتور ابراهيم الجارودي طالباً استرداد المأجور الذي يشغله بالعقار ٣٦١٤ المصيبة لأجل سكنه، وقد صدر الحكم الابتدائي الذي قضى باسترداد ذلك المأجور لقاء تعويض قدره ٤٩٦٠٠ د.أ.، فاستأنفه المستأجر المدعى عليه،

وحيث خلال المحاكمة الاستئنافية توفي المستأنف وتقدم وراثته: نورا كمال الدين النعماني وولده رشاء، ومحمد منيب الجارودي بطلب تصحيح للخصومة واحلالهم محله في المحاكمة،

وحيث ان المحكمة تقرر تصحيح الخصومة واحلال ورثة المرحوم الدكتور ابراهيم الجارودي محله في المحاكمة الاستئنافية،

٢ - في طلب المستأنف ضده تدوين تنازله عن الحكم الابتدائي والحق المتعلق به:

حيث ان المستأنف ضده، المحكوم له بداية باسترداد المأجور، طلب تدوين تنازله عن الحكم الابتدائي نظراً لشغور المنزل الذي كانت تشغله والدته، والتي توفيت وقد تمّ التوافق بينه وبين اشقائه على ان يشغل المنزل العائد لها، وانه بعد شغور شقة لم يعد من الجائز متابعة دعوى الاسترداد،

وحيث ان ورثة المستأنف طلبوا الحكم لهم بمبلغ ١٥٠٠٠ د.أ. بمثابة عطل وضرر عن المحاكمة والدعوى وعمّا تكبده من نفقات وجهود واضاعة وقت بداية واستئنافاً، وتدريبك المستأنف ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التعاضد واعادة التأمين الاستئنافية،

وحيث ان المادة ٥٢٦ أ.م.م. نصت على ان التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق،

وحيث ان المادة ٥٢٧ أ.م.م. اجازت للمدعي في أية حالة كانت عليها المحاكمة ان يتنازل عن الحق المدعى به وهذا التنازل يسقط الحق وينهي الدعوى ويلزم المدعي بالنفقات والتعويض المستحق لخصمه عند الاقتضاء...

وحيث ان وكيل المستأنف ضده ابرز الوكالة الصادرة عن المستأنف ضده المنظمة إلى السيد

بمقدار النصيب الأيل إلى كل منهم بمقتضاه، وتالياً، الزام كل منهم باداء حصته من النفقات المعنية حسب النصيب المفرز والمقسوم المحدد له في العقد بالتزامن مع اجراء قيد هذا النصيب باسمه في السجل العقاري، تنفيذاً للفقرة "٣" أنفاً من منطوق هذا القرار.

٥- ردّ كل مطلب وسبب مخالف وزائد، بما في ذلك طلب العطل والضرر.

٦- تضمين الفريقين نفقات المحاكمة الاستئنافية بنسبة ٧٥٪ على المستأنف عليها و٢٥٪ على المستأنفين واعادة التأمين المودع من الاخيرين.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طرييه

القرار: رقم ٥٣٦ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٧

ورثة ابراهيم الجارودي/ عمر بن الخطاب بركات

- حكم ابتدائي قضى باسترداد مأجور لقاء تعويض - استئنافية من قبل المستأجر المدعى عليه - تنازل المستأنف ضده المحكوم له بداية عن الحكم الابتدائي نظراً لاشغاله منزل والدته بعد وفاتها وعدم جواز متابعة دعوى الاسترداد - المادتان ٥٢٦ و٥٢٧ أ.م.م. - التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الذي كرسه الحكم المذكور - تدوين ذلك التنازل واعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل اقامة الدعوى الابتدائية - الزام المدعي بالنفقات الابتدائية والاستئنافية وبالتعويض على الجهة المستأنفة عن النفقات التي تكبدتها للدفاع في الدعوى واستعمال طريق الطعن.

- ٤) الزام المستأنف ضده بأن يدفع للجهة المستأنفة مبلغ خمسة ملايين ل.ل. كتعويض،
٥) اعادة التأمين الاستئنافي إلى الجهة المستأنفة،
٦) ردّ كل سبب أو مطلب زائد أو مخالف،



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربيه

القرار: رقم ٧٨٣ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٧

ندى الهبري ورفيقها/ رهبانية المرسلين البوليسيين

- حكم ابتدائي قضى باسترداد مأجور للهدم
واعادة البناء لقاء تعويض - اكتسابه الصفة القطعية
بعد تصديقه استئنافاً - تنفيذ الحكم حياً خارج
دائرة التنفيذ - مخالصة وبراءة ذمة - دعوى ترمي
إلى المطالبة بتعويض اضافي لعدم قيام الجهة المالكة
بالهدم واعادة البناء سنداً للمادة ٢/٩ من القانون ٩٢/١٦٠
- دفع بعدم استحقاق ذلك التعويض اعمالاً لفعول
المخالصة المشار إليها - خلو المخالصة المتذرع بها من
أية اشارة إلى تنازل الجهة المدعية عن حقها الاحتمالي
بالتعويض الاضافي الذي لم يكن قد نشأ الحق بالمطالبة
به بتاريخ توقيعها - اعتبارها تشمل التعويض
الاصلي المحكوم به قضاء - ردّ كل ادلاء مخالف لهذه
الجهة.

- دفع بالتأخر في الاستحصال على الرخص وبراءات
الذمة المطلوبة للهدم - عذر غير مشروع وفقاً لما استقر
عليه القضاء - ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة - الزام
الجهة المدعى عليها بالتعويض الاضافي.

ابو بكر الصديق محمود بركات المصادق عليها
في قنصلية لبنان العامة في دبي والتي منح بموجبها
للوكيل التنازل عن الحق والدعوى... والوكالة
المنظمة من وكيل المستأنف ضده إلى المحامي
أ.ك. لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ نبيه
سلهب مع الاجازة له بالرجوع عن الحق
والدعوى...

وحيث ان طلب تدوين التنازل عن الحكم الابتدائي
الصادر لمصلحة المستأنف ضده، هو بالواقع تنازل عن
الحق الذي كرسه هذا الحكم لمصلحة المستأنف ضده،
وان المحكمة تقرر تدوين هذا التنازل عن الحكم، واعادة
الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل اقامة الدعوى
الابتدائية الرامية إلى استرداد المأجور،

وحيث عملاً بالمادة ٥٢٧ أ.م.م. يلزم المستأنف ضده
بالنفقات الابتدائية والاستئنافية، سواء التي دفعها هو، أو
تلك المدفوعة من الجهة المدعى عليها، المستأنفة،

وحيث يقتضي ايضاً اعادة التأمين إلى الجهة
المستأنفة،

وحيث يلزم المستأنف ضده بالتعويض على الجهة
المستأنفة بتعويض قدره خمسة ملايين ل.ل.، عن
النفقات التي تكبدتها للدفاع في الدعوى واستعمال طريق
الطعن،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث أي سبب أو مطلب،

لذلك،

فانها تقرر:

١) احلال وريثة الدكتور ابراهيم الجارودي وهم:
نورا النعماني ورشا ومحمد منيب الجارودي محله في
الدعوى كمستأنفين،

٢) تدوين تنازل المستأنف ضده عن الحكم الابتدائي
الصادر لمصلحته لاسترداد المأجور الذي تشغله الجهة
المستأنفة في العقار ٣٦١٤ المصيطبة والحق المتعلق
به، واعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل اقامة
الدعوى الابتدائية،

٣) تضمين المستأنف ضده، النفقات الابتدائية
والاستئنافية بما فيها رسمي المحاماة وصندوق تعاضد
القضاة - بما فيها تلك التي دفعتها الجهة المدعى عليها،
المستأنفة،

بناءً عليه،

١ - في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

٢ - في اساس النزاع:

حيث ان المستأنفين يطلبان فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليها بأن تدفع لهما التعويض الاضافي البالغ /١٢٥,٤١٠.د.أ. سنداً للمادة ٩ معطوفة على المادة ٨ من القانون رقم ٩٢/١٦٠.

وحيث ان المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف مدلية ان التعويض الاضافي غير مستحق للتنازل عنه من قبل المستأنفين، واستطراداً لتوفر السبب المشروع الذي منعها من الشروع بالبناء ضمن المهلة.

وحيث انه بمقتضى المادة ٢/٩ من القانون ٩٢/١٦٠ يترتب على المالك الذي استرد مأجوره عملاً بأحكام هذا القانون ان يدفع تعويضاً اضافياً إلى المستأجر يعادل نصف قيمة التعويض المقضي به دون ان يكون المستأجر ملزماً بإثبات الضرر الذي اصابه اذا كان المأجور قد استرد من اجل الهدم واعادة البناء ولم يشرع المالك بالبناء دون مسوغ شرعي بمهلة سنة من تاريخ اخلاء آخر مستأجر ولم يتممه في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ الشروع في العمل بدون مسوغ شرعي أو اذا استعمل المأجور المسترد لسكنه أو لمنفعته الشخصية أو اجره من الغير خلال مهلة السنة المبينة اعلاه.

وحيث يتبين من مراجعة الملف ما يلي:

- انه في ٣٠/٤/١٩٩٨ صدر حكم عن القاضي المنفرد قضي باجابة طلب المالكة باسترداد مأجور المستأنفين للهدم واعادة البناء مقابل تعويض وقدره /٨٢,٢٥٠.د.أ.

- انه في ١٣/٩/١٩٩٩ صدر قرار عن محكمة الاستئناف قضي بتصديق الحكم الابتدائي.

- انه في ٢٣/٣/٢٠٠٠ اخلى المستأنفان المأجور المسترد للهدم وسلموا المفاتيح إلى وكيل المستأنف عليها مقابل قبض كامل المبلغ المحكوم به بعد حسم البدلات المتوجبة بذمة المستأنفين.

وانه بالتاريخ المذكور وقع المستأنفان على "مخالصة وبراءة ذمة" للمستأنف عليها من كل حق أو مطلب أو مبلغ أو دعوى بالخصوص اعلاه.

وحيث انه من مراجعة المخالصة وبراءة الذمة المشار اليها اعلاه يتبين انه لم تتم المصالحة بين طرفي النزاع حول دعوى الاسترداد للهدم انما بعد صدور قرار قطعي بهذا الموضوع محدداً التعويض بـ /٨٢,٢٥٠.د.أ. اتفق الطرفان على تنفيذ الحكم القاضي بالاسترداد حياً.

وحيث فضلاً عما تقدم فإن المخالصة المذكورة لم تتضمن أية اشارة إلى التعويض الاضافي الذي لم يكن قد نشأ الحق بالمطالبة به بتاريخ التوقيع على المخالصة المذكورة.

وحيث بالتالي فإن خلو الاشارة بوضوح إلى تنازل المستأنفين عن حقهما الاحتمالي بالتعويض الاضافي، يجعل عبارتي "براءة ذمة المستأنف عليها من أي حق أو مطلب أو دعوى أو مبلغ..." التنازل عن كامل حقوقهما في المأجور... تشمل التعويض الاصيل المحكوم به قضاءً والذي جرى تنفيذه حياً خارج دائرة التنفيذ.

وحيث يقتضي من ثم رد كل ادلاء مخالف لهذه الجهة.

وحيث ان المستأنف عليها تدلي ان آخر مستأجر في البناء اخلي في اواخر العام ٢٠٠٢ وانها باعت البناء في ٢/١/٢٠٠٤ ولم تتمكن من الحصول على براءات الذمة قبل نهاية شهر حزيران من العام ٢٠٠٣ متذرة بالمسوغ الشرعي الذي يعذرهما من دفع التعويض الاضافي.

وحيث ان القضاء مستقر ان التأخر في الاستحصال على الرخص وبراءات الذمة المطلوبة للهدم لا يعد عذراً مشروعاً، اذ كان على المالك ان يحتاط للامر وان يطلب الرخص في الوقت المناسب، فيرد ادلاء المستأنف عليها المخالف لهذه الجهة، علماً ان المستأنف عليها باعت البناء في ٢/١/٢٠٠٤ وبالتالي لم تهدمه ابدأً.

وحيث ثابت من الملف ان المستأنف عليها لم تشرع في البناء خلال مهلة السنة بعد اخلاء آخر مستأجر انما باعت العقار في ٢/١/٢٠٠٤ الامر الذي يجعل حق المستأنفين بالتعويض الاضافي مستحقاً.

وحيث يقتضي من ثم فسخ الحكم الابتدائي والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفين مبلغ /١٢٥,٤١٠.د.أ. كتعويض اضافي.

وحيث يقتضي بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة رد كل ما زاد أو خالف.

لأجوره - ردّ الدفع المدلى به من المستأجر لهذه الجهة - عدم ثبوت قيام هذا الأخير باعلان رغبته في استرداد حقه بالاجارة خلال المهلة القانونية بعد زوال الحق المذكور وانحصاره بالتعويض - الزامه باخلاء المأجور.

بناءً عليه،

في الاساس:

حيث ان الشركة المدعية بداية استأنفت الحكم الذي ردّ دعوها الرامية إلى اسقاط حق المدعى عليها بالاجارة والزامها بالاخلاء لأنها لم تعرب عن رغبتها باسترداد اجارتها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧، وطلبت فسخه لعدم خضوع الاماكن الواقعة في الوسط التجاري لاحكام القانون ٩٢/١٦٠ ولمخالفته المادة ٦٣ من قانون انشاء شركة سوليدير ولتشويهه الوقائع باعتباره ان العقار حيث المأجور لم يتضرر...

وحيث ان المستأنف ضدها طلبت ردّ الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف لأن العقار حيث المأجور لم يصب باضرار وبقيت شاغلة للمحليين وواظبت على انفاذ موجباتها تجاه المؤجر كما قامت بالاجراءات الآيلة إلى حفظ حقوقها تجاه شركة سوليدير وعرضت بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠١ لبدلات اعتبرتها مستحقة بذمتها للشركة المستأنفة وانها كانت تعتقد ان المالك لا يزال بطرس الطويل اذ ان الشركة المستأنفة التي تملك العقار عام ١٩٩١ لم تتصل بها لاعلامها بذلك، واعلنت رغبته باستمرارها باشغال المأجورين وانه بعد استرداد المستأنفة للعقار اصبحت علاقة المستأجر محصورة به ولم يعد من مجال لتطبيق القانون ٩١/١١٧ والمرسوم ٩٢/٢٥٣٧ وان المقصود بالمادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ هم المستأجرون الذين غادروا مأجورهم بسبب الاحداث ويرغبون بالعودة دون الذين لم يعمدوا إلى المغادرة أو ترك المأجور.... وان الحكم الابتدائي لم يخالف المادة ٦٣..

حيث للبت بالاسباب الاستئنافية يجب عرض النصوص القانونية التي ترعى القضية،

حيث مما لا خلاف عليه ان العقار ٨٠٨ ميناء الحصن كان داخلاً ضمن المنطقة المقرر اعادة ترتيبها واعمارها، أي ضمن نطاق شركة سوليدير.

وحيث بادخال هذا العقار ضمن المنطقة المعنية يصبح العقار اياً كان مالكة والمؤسسات التجارية وحقوق

لذلك،

تقرر:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفين التعويض الاضافي البالغ ١٢٥/٤١.٠ د.أ. أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

٣- بإعادة التأمين الاستئنافية.

٤- بتضمين المستأنف عليها رسوم المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية كافة.

٥- برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طرييه

القرار: رقم ١٠٠٧ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٧

شركة الكرمة العقارية ش.م.ل./ زينب متوّ

- مأجور واقع في عقار أدخل ضمن نطاق شركة سوليدير - زوال حق الملكية وحق الايجار وسائر الحقوق المترتبة على ذلك العقار وانحصارها بالتعويض - المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ - استرداد المالك للعقار المذكور - دعوى ترمي إلى اسقاط حق المستأجر بالاجارة والزامه بالاخلاء لأنه لم يعرب عن رغبته باسترداد اجارته ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة ٦٣ المذكورة اعلاه - تذرع المستأجر بأن اشغاله المأجور وبقاءه فيه دون انقطاع يوفر اعلان الرغبة بالاحتفاظ به - المادة ٦٣ من القانون ٩٢/٢٥٣٧ لم تفرق بين صاحب حق بالايجار غادر المأجور بسبب الاحداث يرغب بالعودة اليه وآخر بقي شاغلاً

اصبحت مالكة للعقار وكانت تعتقد ان الملكية لا زالت للسيد بطرس الطويل.

حيث تبين من الاستئناف المقدم من المستأنف ضدها زينب متو طعناً بقرار اللجنة الابتدائية للتخمين انه موجه ضد شركة الكرامة العقارية ش.م.ل. التي تملك العقار في العام ١٩٩١، ويكون ادلاؤها انها لم تعلم بتملك الشركة المذكورة للعقار الا بعد اقامة الدعوى الحاضرة ضدها في غير محله، وهي على كل حال لم تعلن رغبتها للمالك السابق.

وحيث يتوجب اعمال النص الخاص الوارد في المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ الذي اوجب اعلان رغبة المستأجر باسترداد حقه بالاجارة في مهلة محددة دون الاحكام الواردة في نصوص قوانين الاجارة الاستثنائية التي لا ترعى الحالة المبحوثة.

وحيث ان المادة ٦٣ المذكورة لم تفرق بين صاحب حق بالاجارة غادر مأجوره بسبب الاحداث ويرغب بالعودة اليه وآخر بقي شاغلاً لمأجوره، بل جاء النص مطلقاً وشاملاً لجميع أصحاب الحقوق بالاشغال، الذين فقدوا حق الاجارة بادخال العقار ضمن نطاق شركة سوليدير واصبحت حقوقهم تقتصر على التعويض المحدد لهم ووجب عليهم جميعاً اعلان رغبتهم باسترداد حقهم بالاجارة فارضاً عليهم بعض الموجبات المحددة بالمادة المذكورة.

وحيث طالما ان النص لم يميز بين المستأجر الذي ترك المأجور والآخر الذي بقي شاغلاً له، لا يجوز التمييز والقول ان اشغال المأجور يشكل اعلاناً للرغبة باستمرار الاجارة - ما لم يصدر عن هذا المستأجر عمل ايجابي يعلن هذه الرغبة إلى مالك العقار الذي استرد ملكيته من شركة سوليدير عن طريق ابلاغه هذه الرغبة ضمن المهلة بارسال كتاب له يفيد عن الرغبة باسترداد الاجارة التي فقدها، كما سبقت الإشارة أو على الاقل التنازل له عن الاسهم المحددة له تعويضاً عن حق الاجارة مع النسبة المئوية الأمر الذي لم تقم به المستأنف ضدها في حينه،

وحيث على كل حال ان اشغال المستأنف ضدها للمأجورين في الفترة التي كان العقار داخلاً في نطاق سوليدير، لم يكن مسنداً إلى الاجارة التي زالت وانحصرت حقوق المستأنف ضدها بالتعويض المحدد لها من قبل اللجان المختصة ولا يمكن لهذا الاشغال ان يعتبر اعلاناً للرغبة المنصوص عنها في المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ علماً ان قبض البدلات المعروضة من المستأنف ضدها على المستأنفة كان بسبب الاشغال

الاجارة والاستثمار القائمة عليه حقوقاً عينية لتكوين رأسمال شركة سوليدير عملاً باحكام القانون ٩١/١١٧.

وحيث ان حقوق المالك والمستأجر والمستثمر تحدد قيمها من قبل اللجان التي نص عليها القانون المذكور وتتحصر حقوقهم بالاسهم أو المبالغ النقدية المخصصة لهم بموجب قرارات اللجان بعد زوال ملكية العقار وحقوق المستأجرين في الاجارة.

وحيث بالمقابل ان المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ نص في المادة ٦٣ منه على امكانية استرداد بعض العقارات التي تتوفر فيها بعض الشروط التي حددها المرسوم ويقضى هذا الاسترداد للمالك ويحدد ثمن الاسترداد بالمبلغ المحدد لكل عقار من قبل لجنة التخمين العليا زائد نسبة مئوية تعينها الهيئة التأسيسية...

وحيث في حال استرداد المالك أو المالكون حقهم في ملكية العقار يفسح المجال امام كل صاحب حق بالاشغال بمسوغ شرعي في العقار المعني باسترداد حقه في المأجور شرط ان يعرب عن رغبته في ممارسة حق الاسترداد خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ نشر لائحة بالعقارات المستردة من قبل مالكيها في الجريدة الرسمية وجريديتين محليتين.

وفي هذه الحال وشرط تنازله عن الاسهم العائدة له إلى المالك بقيمتها الاسمية... وتسديده إلى هذا الاخير ما يصيبه من النسبة المذكورة في الفقرة ٣ اعلاه عن هذه الاسهم، يستعيد صاحب الحق مأجوره...

وحيث بعد استعراض النصوص المبينة اعلاه، تبين ان حق الملكية وحق الاجارة وسائر الحقوق المترتبة على العقار الذي ادخل في نطاق شركة سوليدير تزول وتتحصر الحقوق سواء للمالك أو الشاغل أو المستأجر بالتعويض الذي حددته له اللجان المختصة التي انشئت لهذا الغرض.

وحيث ان المادة ٦٣ اوجبت على المستأجر الذي يرغب باسترداد حقه بالاجارة، التي زالت عند ادخال العقار في نطاق سوليدير، بعد ان قام المالك باسترداده، ان يعلن رغبته في استرداد حقه بالاجارة خلال مهلة شهرين... بعد ان زال حقه بالاجارة وانحصرت بالتعويض المخصص له.

وحيث ان المستأنف ضدها تدلي ان اشغالها للمأجورين يوفر اعلان الرغبة بالاحتفاظ بهما اذ ان العقار لم يتضرر خلال الاحداث وبقيت شاغلة للمأجورين دون انقطاع وانها لم تكن تعلم ان المستأنفة

وقد تمّ قبضها مع التحفظ لجهة الدعوى العالقة بين الفريقين كما تبين من المستندات المبرزة.

وحيث على ضوء ما تقدم، تكون المستأنف ضدها قد تخلفت عن اعلان رغبتها باسترداد حقها بالاجارة التي سبق لها وفقدته نتيجة ادخال العقار ضمن نطاق شركة سوليدير وانحصار حقوقها بالتعويض عملاً بأحكام المادة ٦٣ ضمن المهلة وحسب الاصول، وبالتالي فقدت حقها باسترداد الاجارة، وان عرضها الاسهم المحددة لها والتنازل عنها للشركة المالكة مع نسبة الـ ١٠٪ في العام ٢٠٠١، وبعد احد عشر عاماً على اقامة الدعوى ضدها، لا يحیی حقها باسترداد الاجارة، الذي انقضى بعدم اعلان الرغبة خلال المهلة المنصوص عنها قانوناً، علماً ان ما ورد في استئنافها لقرار لجنة التخمين لا يشكل اعلاناً للرغبة سندا للمادة ٦٣ المنوه بها.

وحيث بالنتيجة يعتبر حق المستأنف ضدها باسترداد حق الاجارة ساقطاً واشغالها للمأجورين دون مبرر، فتلزم بالاخلاء وتسليمهما إلى المالكة شاغرين خلال مهلة شهرين من تبليغ هذا القرار.

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى وجهة مخالفة فيكون مستوجباً الفسخ، وتنتشر الدعوى ويحكم بقبولها.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

وعطفاً على قرارها السابق، فانها تقرر:

في الاساس: قبول الاستئناف وفسخ الحكم المستأنف واصدار القرار:

أ- باعلان سقوط حق المستأنف ضدها زينب متّو باسترداد حقها باجارة المأجورين الكائنين في عقار المستأنفة رقم ٨٠٨ ميناء الحصن لعدم التقيد بأحكام المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧.

ب- بالزامها باخلاء المأجورين المذكورين وتسليمهما شاغرين إلى المستأنفة خلال مهلة شهرين من تبليغ هذا القرار.

ج- تضمين المستأنف ضدها النفقات الاستئنافية والابتدائية كافة بما في ذلك رسم المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة.

د- اعادة التأمین إلى المستأنفة.

هـ- ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ليليان سعد والمستشاران
واصل عجلاوي وماجدة مزيمح

القرار: رقم ١٠٨ تاريخ ٢/١٠/٢٠٠٧

هاني ضاهر ورفيقه/ كرم جورج كرم

- دعوى ترمي إلى المطالبة بعمولة سمسرة - دفع
بعدم توجب تلك العمولة - ثبوت قيام المدعي
بالمفاوضات بين البائع والجهة الشارية من اجل اتمام
عملية البيع والشراء من خلال توقيعه على عقد البيع
ومن خلال افادة البائع وشهود آخرين - الزام الجهة
الشارية بدفع العمولة المطالب بها مع الفائدة القانونية.

- مخالفة للمستشار الاضافي واصل عجلاوي.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف الحاضر موقع من محام وكيل،
وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف،
كما سددت عنه الرسوم والتأمينات المفروضة قانوناً
بموجب الايصاليين المرفقين ربطاً.

وحيث ان الحكم المستأنف قد صدر عن حضرة
القاضي المنفرد المالي في بعدا بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦
وابلغ من الجهة المستأنفة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٦ فيكون
الاستئناف الراهن المقدم بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٦ وارداً
ضمن مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة
٦٤٣/م.م.م. وهو مستوف لسائر شروطه الشكلية
المفروضة قانوناً ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الموضوع:

حيث ان المستأنفين يطالبون فسخ الحكم المستأنف
لتشويهه الوقائع ولمخالفته قواعد الاثبات والحكم مجدداً

حين حصل الخلاف بين المستأنف هاني ضاهر والمستأنف عليه عندما طالبه هذا الأخير بعمولته عن صفقة البيع، في حين ان ادلاءات الجهة المستأنفة بقيت مجردة عن أي دليل على صحتها أو اثباتها ويقتضي ردها.

وحيث يقتضي وتأسيساً على كل ذلك ردّ الاستئناف الحاضر لعدم صحته وثبوته وتصديق الحكم المستأنف لوقوعه في موقعه القانوني السليم.

وحيث يقتضي بعد هذه النتيجة التي توصلت اليها المحكمة ردّ كل طلب أو سبب زائد أو مخالف اما لأنه قد تمت الاجابة عليه ضمناً واما لعدم الجدوى.

وحيث يقتضي ايضاً ردّ طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرر الحكم به.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: ردّ الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي.

ثالثاً: ردّ كل طلب أو سبب زائد أو مخالف بما في ذلك طلب العطل والضرر.

رابعاً: تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

المخالفة

وافق على تصديق الحكم المستأنف مع الاكثرية الالجهة الحكم بالفائدة القانونية بسبب عقيدتي الدينية التي تُحرم الحكم بما.

المستشار الاضافي المخالف

واصل العجلاني

❖ ❖ ❖

وبعد رؤية الدعوى انتقالاً برد الدعوى لعدم صحتها وقانونيتها.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب بدوره تصديق الحكم المستأنف لأنه هو السبب في اتمام صفقة البيع وهذا ثابت من خلال توقيعه على عقد البيع بصفة شاهد ومن خلال شهادة الشهود المبرزة افادتهم في الملف.

وحيث انه من الثابت من اوراق الملف بأن الجهة المستأنفة قد اشترت من السيد ميشال الخوري العقار رقم /٣٤٨٦/ الشياح بموجب عقد بيع ممسوح منظم بين الفريقين بتاريخ ١٩/٤/٩٩ والمستأنف عليه وقع على العقد المذكور بصفة شاهد هذا من جهة.

وحيث انه ومن جهة ثانية فان البائع السيد ميشال الخوري قد صرح اثناء استجوابه من قبل المحكمة الابتدائية بأن المستأنف عليه الذي وقع عقد البيع بصفة شاهد هو الذي عرفه على الجهة المستأنفة وهو الذي كان يتولى عملية المفاوضات بشأن الثمن وكان السبب في تمام صفقة البيع، وقد سدد له نسبة العمولة المتوجبة عليه وبحضور المستأنف السيد هاني ضاهر، وأن هذا الاخير لم ينف هذه الواقعة أي واقعة دفع عمولة السمسرة امامه.

وحيث انه ومن جهة ثالثة فان الشاهد محمد البابا قد اكد في افادته المبرزة في الملف الابتدائي والمصادق عليها من قبل مختار المحلة بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٤ بأن المستأنف عليه السيد كرم كرم هو الذي قام بالمفاوضات بين البائع والجهة المستأنفة من اجل اتمام عملية البيع والشراء والشاهد المذكور هو خبير محلف لدى المحاكم مما يؤكد صحة افادته.

وحيث انه لا يمكن الركون إلى الاعلان الذي كان موجوداً على بوابة البناء الذي كان قائماً على العقار من قبل البائع ومفاده عدم رغبة هذا الأخير بالتعامل مع السمسرة للقول بأن السيد ميشال الخوري لم يتعامل مع المستأنف عليه كسمسار وذلك لأن اقوال السيد ميشال الخوري والايصال المنظم من قبله لمصلحة المستأنف عليه يفيد العكس.

وحيث انه واستناداً إلى ما تقدم بيانه اعلاه يكون دور المستأنف عليه في تعريف الجهة المستأنفة على البائع السيد ميشال الخوري وفي اجراء المفاوضات من اجل اتمام صفقة البيع ثابتاً من خلال توقيعه على عقد البيع ومن خلال افادة كل من البائع السيد ميشال الخوري والشاهد محمد البابا والشاهد ايلي جبر الذي كان حاضراً

وحيث ان الاستئناف ورد مستوفياً سائر الشروط الشكلية المطلوبة فيكون مقبولاً في الشكل.

- في طلب التدخل تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥:

حيث انه يجوز تدخل الغير أو ادخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصماً فيها (مادة ٣٦ أ.م.م.)

وحيث ان التدخل الاختياري يكون لاثبات الحق أو حمايته (مادة ٣٧ أ.م.م.)

وحيث ان طلب التدخل المقدم من عماد بيضون، يكون مقبولاً في الشكل كونه يدلي بملكيته في ذات العقار موضوع الدعوى وله الصفة والمصلحة.

- في المطلوب ادخاله:

حيث انه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ قررت المحكمة ابلاغ المدعو احمد عسيلي نسخة الاستحضار الاستئنافي للجواب.

وحيث ان المحكمة قد اكدت على قرارها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ وقررت ادخاله في قرارها تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ وابلاغه كافة الاوراق مع تقرير الخبير للجواب.

وحيث ان وكيل المقرر ادخاله حضر جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ واستتم للجواب وكذلك جلسة ختام المحاكمة. فيكون قد تقرر ادخاله لأجل اشراكه في سماع الحكم.

في الاساس:

حيث ان المستأنف يطلب قبول الاستئناف اساساً وفسخ القرار المستأنف المنتهي إلى رد الاستدعاء المقدم منه سنداً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ أ.م.م. وتقرير تمكينه من الدخول إلى عقاره المسمى "صف الهوا" من منطقة بنت جبيل العقارية كونه قد اشترى حصة في العقار المذكور من مالكة المدعو فوزي الجوني.

وحيث تبين من مراجعة الملف الابتدائي ان المستدعي نيا ببيضون تقدم من قاضي الامور المستعجلة بطلب امر على عريضة لتمكينه من دخول ما اشتراه في العقار المسمى "صف الهوا" بنت جبيل ومنع التعرض له في ملكيته.

وحيث ان الاوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الامر بدون دعوة الخصم وسماعه.

محكمة الاستئناف المدنية في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فريد كلاس والمستشاران حسين شاهين وعماد الاثا

القرار: رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠

نياب ببيضون / عماد ببيضون

- شراء حصة في عقار - تقدم المشتري من قاضي الامور المستعجلة بطلب امر على عريضة لتمكينه من الدخول إلى ذلك العقار - قرار قاضي برد ذلك الطلب سنداً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ أ.م.م. - استئناف - الاوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الامر بدون دعوة الخصم وسماعه - يعود للقاضي في الحالة المذكورة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لاصل الحق - يجب لإعمال الفقرة ٢ من المادة ٦٥ اصول مدنية مراعاة احكام المادة ٥٨١ من نفس القانون - قضية غير معروضة على محكمة الاستئناف - عدم توافر شروط الفقرة ٢ من المادة ٦٥ المذكورة اعلاه - فسخ الحكم المستأنف - نزاع على ملكية ذلك العقار وفقاً لظاهر الحال - لا ضرر بتمكين الفرقاء من اشغال ما يتنازعون على ملكيته دون تعارض المصالح ودون المس بأساس الحق - تقرير تمكين المستأنف من دخول واشغال ما يعود له من ذلك العقار مؤقتاً لحين صدور قرار قضائي عن محكمة الاساس بخصوص النزاع على الملكية أو اتمام اعمال التحديد والتحرير في تلك المنطقة.

بناءً عليه،

في الشكل:

في الاستئناف الاصلي:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية، وبواسطة قلم القاضي مُصدر القرار وبعد ان أكد عليه واحاله امام هذه المحكمة.

وحيث ان المحكمة كلفت الخبير المهندس نصرالله ترحيني مهمة الكشف على العقار موضوع الدعوى والتحقق من واقع الحال.

وحيث تبين للخبير المكلف ان المستأنف ذياب حسن بيضون قد اشترى حصة في العقار موضوعه من المرحوم فوزي الجوني بموجب علم وخبر رقم ١٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨؛ وان العقار هو عبارة عن ارض بعل سليخ يوجد عليه بناء مؤلف من غرفة وحمام ومطبخ صغير كان يسكنها المدعو فوزي الجوني قبل وفاته وخلص إلى ان المستأنف مالك في العقار "صف الهوا" موضوع النزاع ويحق له استعماله والاستحصال على كل ما يلزم من الدوائر العقارية والرسمية.

وحيث تبين من افادة مختار بنت جبيل عزت سعد تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ انه نظم علم وخبر خاصة السيد فوزي كامل جوني من بلدة بنت جبيل باعتبار انه يملك في العقار وانه يوجد ورثة مالكة بالعقار المذكور فيما تبين من افادة المختار نمر علي بيضون انه لم ينظم أي علم وخبر للعقار موضوعه.

وحيث تبين من افادة بلدية بنت جبيل والمرفق بها نسخة خريطة مساحة لموقع العقار انه يعود لفوزي ويوسف كامل جوني.

وحيث انه وبعد تكليف الخبير مجدداً من قبل المحكمة بايضاح بعض النقاط افاد ان العقار لآل جوني وهو موضوع نزاع بين ذياب بيضون وشقيقه عماد بيضون مع العلم ان بلدية بنت جبيل قد اشترت جزء منه لتوسيع الطريق ومن المرحوم فوزي جوني.

وحيث ان التدبير المطلوب، هو تدبير مؤقت ولا يتصدى لأساس النزاع سواء على الملكية أو الاشغال.

وحيث انه وفق ظاهر الحال يتبين ان العقار موضوع الدعوى هو موضع نزاع على الملكية بين المستأنف وشقيقه طالب التدخل.

وحيث انه في المرحلة الراهنة فإنه لا ضرر بتمكين الفرقاء من اشغال ما يتنازعون على ملكيته دون تعارض المصالح ودون المساس بأساس الحق.

وحيث انه يقتضي تمكين المستأنف من استعمال العقار بصورة مؤقتة كما يعود لشقيقه اشغال ما يعود له حين صدور قرار قضائي عن محكمة الاساس بخصوص النزاع على الملكية أو اتمام اعمال التحديد والتحرير كون المنطقة غير ممسوحة ولا توجد فيها

وحيث انه يعود للقاضي في هذه الحالة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق.

وحيث انه لإعمال الفقرة ٢ من المادة ٦٠٥ أ.م.م. تجب مراعاة احكام المادة ٥٨١ أ.م.م.

وحيث ان المادة ٥٨١ أ.م.م. تنص على انه لا يجوز طلب اتخاذ أي تدبير من قاضي الامور المستعجلة يتعلق بقضية معروضة على محكمة الاستئناف ما لم يكن الحكم الابتدائي صادر لمصلحة من يطلب اتخاذ ذلك التدبير غير المتعارض مع هذا الحكم.

وحيث ان المحكمة كلفت الفرقاء الافادة عن أي نزاع قضائي حول ملكية قطعة الارض موضوعه. وكذلك بيان مصير الدعوى المقامة من عماد بيضون امام محكمة بنت جبيل وتلك المقامة امام محكمة بداية النبطية والمرحلة التي وصلت اليها تلك الدعاوى.

وحيث تبين من الافادة الصادرة عن قلم محكمة بنت جبيل انه من الاطلاع على اساس الدعاوى المدنية تبين انه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ تقدم المدعي عماد حسن ذياب بيضون بدعوى بوجه فوزي جوني موضوعها اثبات ملكية، وابطال جزئي لعلم وخبر في العقار المسمى بكرم بيت الجوني والمسمى ايضاً كرم السكة منطقة بنت جبيل العقارية.

وحيث تبين من نسخة محضر محكمة بداية النبطية انه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ تقدم المدعي عماد حسن بيضون بدعوى بوجه ذياب حسن بيضون وورثة المرحوم فوزي كامل جوني بموضوع ابطال اتفاقية بيع.

وحيث ان القضية غير معروضة على محكمة الاستئناف ولا صدر فيها أي حكم ولا تزال الدعاوى كافة قيد النظر سواء امام محكمة بنت جبيل أو امام الغرفة الابتدائية في النبطية.

وحيث ان شروط الفقرة ٢ من المادة ٦٠٥ أ.م.م. تكون غير متوفرة في الدعوى الحاضرة مما يستدعي معه فسخ القرار المستأنف وتقرير انه يعود لقضاء الامور المستعجلة ان يتخذ التدبير المؤقت صيانة للحقوق المشروعة ودون تصدي لاساس النزاع.

وحيث انه في طلب المستأنف تمكينه من الدخول إلى عقاره المسمى "صف الهوا" من منطقة بنت جبيل العقارية كونه قد اشترى حصة في العقار المذكور من مالكة المدعو فوزي الجوني.

خرائط مساحة نهائية والجميع يدعي الملكية سواء بالارث أو وضع اليد أو الشراء.

وحيث انه لا ضرورة لاجابة الطلب وفتح المحاكمة.

وحيث ان المقرر ادخاله احمد قاسم عسيلي، وكما ورد في المذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ غير معني بالدعوى الحاضرة مما يقتضي اخراجه منها وصرف النظر عن ابلاغ المدعو حسين مسلم السيد حسن.

وحيث انه يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد زوده والمستشاران
حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨

جورج موسى/ رؤوف سكاف

- سند رسمي يتضمن اقراراً بتوجب دين وتفويضاً للدائن بتحصيله عن طريق تحصيل دين متوجب للمدين لدى الغير - دعوى ترمي إلى الزام المدين بدفع قيمة ذلك الدين - دفع بوجوب ردّ الدعوى لتعلق الدين على شرط معلق لم يتحقق وهو عدم تنفيذ الدائن للتفويض المنظم له بموجب الاقرار نفسه - تعريف الشرط بحسب المادة ٨١ موجبات وعقود - لا محل للقول بكون التفويض المشار اليه شرطاً تعلق عليه الموجب - اعتبار التفويض المذكور ضماناً اضافية أعطيت للدائن لتحصيل دينه - واقعة التفويض غير متعلقة بواقعة الاقرار بالدين - ردّ الدفع بعدم جواز تجزئة ذلك الاقرار - الزام المدعى عليه المدين بأن يدفع للمدعي قيمة الدين مع الفائدة القانونية من تاريخ الادعاء.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ادعى المستأنف بداية بوجه المستأنف عليه لإلزامه بأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف وستمئة دولار اميركي متوجبة له بذمته اقر بها في مستند رسمي فنقرر ردّ الدعوى لتعلق الدين على شرط معلق لم يتحقق وهو عدم تنفيذ المستأنف المدعي للتفويض المنظم له بموجب

لذلك،

تقرر:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول طلب التدخل المقدم من عماد بيضون شكلاً.

ثالثاً: اخراج المقرر ادخاله احمد عسيلي من المحاكمة.

رابعاً: قبول الاستئناف اساساً وفسخ القرار المستأنف وتقرير تمكين المستأنف ذياب حسن بيضون من الدخول واشغال ما يعود له من العقار المسمى "صف الهوا" من منطقة بنت جبيل العقارية مؤقتاً ولحين حسم موضوع النزاع على الملكية أو صدور ما يخالف.

خامساً: ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وعدم ايجاب العطل والضرر.

سادساً: تضمين طالب التدخل الرسوم والمصاريف القضائية واعادة التأمين الاستئنافي للمستأنف.

❖ ❖ ❖

وحيث لا خلاف بين الفريقين على ان الدين موضوع الدعوى والاقرار موجود قبل تنظيم الاقرار أو انه وجد فعلا عند توقيعه على الاقل، وبالتالي فلا يعد التعهد اللاحق له شرطا لنشوئه.

وحيث ليس من شأن تفويض المستأنف عليه للمستأنف بتحصيل ديونه لدى الغير في حال عدم تحققه سقوط الموجب لأن عدم تحقق التحصيل يعني عدم تحقق شرط السقوط بحيث يبقى الموجب قائما لعدم تحقق شرط سقوطه. وفي حال تحققه فهو لا يسقط الموجب الاصلية وانما يوفيه فيكون ايفاء للموجب ولا سقوطا بغيره من الاسباب.

وحيث وفضلاً عن ذلك فلا محل للقول بكون التفويض المشار اليه شرطاً تعلق عليه الموجب، لتعارض ذلك اصلاً مع الاقرار وهو ملزم لصاحبه وبعد حجة قاطعة عليه بمجرد الاقرار بحيث لا مكان للقول باقرار مشروط.

وحيث يكون التفويض المذكور ضماناً اضافية اعطيت للدائن لتحصيل دينه فلا يرتد عليه وليس من شأن عدم تحققه أو عدم تنفيذه من قبل الدائن سقوط الدين عن المدين، لعدم النص عليه في العقد ولعدم امكانية استنتاج مثل ذلك منه.

وحيث ليس في الاقرار ولا في التفويض الذي تضمنه أي تجديد للموجب وانما وكما سلف القول ضماناً اضافية اعطيت للمدين.

وحيث لا يعد التفويض ايضاً اجلاً ممنوحاً للمدين طالما نص الاقرار نفسه انه في حال عدم تمكن الدائن من تنفيذ التفويض يتعهد المدين بتسديد المبلغ على اقساط في مواعيد محددة، فيكون الاجل منصوباً عليه ومعلوماً وغير معلق تالياً على أي شرط أو عارض مستقبلي وهو استحقق ويستحق به الدين الذي يصبح متوجباً ومستحقاً.

وحيث لا محل للقول بعدم جواز تجزئة الاقرار لأنه لا هو مركب ولا هو موصوف ان واقعة التفويض غير متعلقة بواقعة الاقرار بالدين فلا تتوفر في الاقرار أي من شروط المادة ٢١٠ وما يليها اصول محاكمات مدنية، فيرد كل ما اثير بهذا الخصوص.

وحيث يكون الدين الثابت بالاقرار ملزماً للمدين المدعى عليه ومستحقاً بحلول الاجل وكان يقتضي الزامه بدفعه ويكون الحكم المستأنف بذهابه خلاف ذلك قد اخطأ في تقدير الواقع وتطبيق القانون وامسى لذلك مستوجب الفسخ.

الاقرار نفسه بتحصيل دينه عن طريق تحصيل دين متوجب لمدينه المدعى عليه المستأنف عليه لدى الغير.

وحيث يدلي المستأنف بخطأ الحكم المستأنف في عدم اخذه بالاقرار الثابت بالمستند الرسمي وباعتباره الدين معلقاً على شرط تحصيله دين المستأنف عليه وبالزامه بذلك الموجب.

وحيث ان الدعوى تستند إلى اقرار منظم من المستأنف عليه المدعى عليه لدى الكاتب بالعدل.

وحيث من المتفق عليه وما هو ثابت بنص الاقرار المذكور نفسه ان المدعى عليه المستأنف عليه يقرر بتوجب مبلغ ٣٦٠٠ بدمته لمصلحة المستأنف المدعى.

وحيث وبغض النظر عما يثيره المستأنف عليه حول اصل الدين المذكور وما اذا كان فرضاً استلمه كما ينص الاقرار أو نتيجة ترصيد علاقة تجارية سابقة. فإن الدين المذكور، كمبلغ من النقود، يكون ثابتاً بالمستند الرسمي وبغير انكار من المدعى عليه، فيرد ما اثاره الاخير بهذا الخصوص لعدم الجدوى.

وحيث ان الاقرار المذكور تضمن ايضاً ما حرفيته: "وحيث اني فوضته بملاحقة الدعوى موضوع القرار الصادر... فإني افوضه بحسم هذا المبلغ البالغ /٣٦٠٠/ دولار اميركي وكافة المصاريف ورسوم ملاحقة الدعوى وتمييزها واتعاب المحاماة من اصل المبالغ التي سيحصلها... وفي حال عدم تمكنه من قبض ما يستحق لي من مبالغ من المدعى عليهما اتعهد بتسديد قيمة الدين اضافة إلى مصاريف ورسوم ملاحقة الدعوى وتمييزها واتعاب المحاماة على ثلاثة اقساط سنوية متساوية اولها في ٢٠٠٢/١١/٥".

وحيث اعتبر الحكم المستأنف التعهد المذكور شرطاً تعلق عليه الحق.

وحيث ان الشرط بحسب تعريف المادة ٨١ موجبات وعقود عارض مستقبل غير مؤكد يتعلق عليه تولد الموجب أو سقوطه، ويكون له مفعول رجعي الا اذا تحصل العكس من مشيئة الفريقين أو من ماهية الموجب. وفي الحالة الاولى المشار اليها في الفقرة السابقة يقال له شرط التعلق، وفي الحالة الثانية يسمى شرط الالغاء. ان العارض الماضي أو الحاضر وان جهله الفريقان لا يعد شرطاً بالمعنى المقصود في هذه المادة.

وحيث ان الشرط بحسب التعريف المذكور هو عارض غير معلق على ارادة الفريقين ويتعلق عليه نشوء الموجب أو الحق أو سقوطه.

وحيث وبعد الفسخ يقتضي الزام المدعى عليه المستأنف عليه بأن يدفع إلى المدعي المبلغ موضوع الاقرار والبالغ ٣٦٠٠ دولار اميركي مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الاستحضار البدائي أي من تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ وحتى الدفع الفعلي عملاً بأحكام المادة ٥٥٩ اصول محاكمات مدنية والمادة ٢٦٥/٢٠٣ موجبات وعقود.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس قبوله وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليه السيد رؤوف حنا ابراهيم سكاف بأن يدفع إلى المدعي المستأنف السيد جورج رياض موسى مبلغ /٣٦٠٠\$/ ثلاثة آلاف وستمئة دولار اميركي موضوع الاقرار المنظم لدى الكاتب بالعدل في طرابلس الاستاذة ربيحة الشيخ رقم ٨١٥١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ مع الفائدة القانونية ابتداء من ٢٠٠٣/١/١٤ تاريخ الادعاء وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً: اعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنف وتضمن المستأنف عليه الرسوم والنفقات دون الحكم بالعتل والضرر ورد سائر الاسباب والدفع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران
حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧

انطوان ليشع/ سامي باكير

- دين - عقد مصالحة - دعوى ترمي إلى فسخه والحكم بالبند الجزائي المذكور فيه - قرار قضى بالزام المدعى عليه بالتعويض على المدعي عن التأخير في التنفيذ وفقاً لنص البند الجزائي بعد تخفيضه - استئناف - طلب فسخ الحكم المستأنف لاعتباره عقد المصالحة المطعون فيه قائماً بالرغم من انعدام وجوده بسبب انتفاء صفة الوكيل الذي وقعه وعدم تمتعه بصلاحيه تمثيل الموكل المستأنف عليه - للموكل ان يجيز عمل الوكيل الذي تخطى حدود صلاحيات الوكالة وذلك صراحة أو ضمناً - لا صفة للمستأنف المتعاقد مع ذلك الوكيل بالتذرع بانتفاء الصفة أو عدم صحة التمثيل لا سيما اذا لم يعترض الموكل - رد السبب الاستئنافي المدل به لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لأخذه بالبند الجزائي بالرغم من عدم توافر شروطه بسبب تنفيذ العقد بالكامل - انواع البند الجزائي وفقاً لنص المادة ٢٦٦ موجبات وعقود - لا يعد التأخير في التنفيذ تخلفاً جزئياً عن تنفيذ الموجبات - المادة ٢٦٥ موجبات وعقود تحدد عوض التأخير بالفائدة القانونية اذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد - عدم تضمن العقد لأي اتفاق على عوض خاص بالتأخير في التنفيذ - ثبوت سبق استيفاء المدعي المستأنف عليه لعوض التأخير المتمثل بالفائدة القانونية وعدم تحفظه عند التنفيذ لجهة أي ضرر آخر لحق به - عدم توافر شروط البند الجزائي - فسخ الحكم المستأنف

pouvoirs donnés par le mandant n'engagent pas ce dernier. Le principe est qu'aucun effet de représentation ne s'opère, conformément à ce que prévoit l'art 1998, al 2, c civ (34). Mais la jurisprudence va plus loin. Elle estime que la sanction du dépassement de pouvoirs doit être, plus radicalement, l'inexistence de l'acte accompli prétendument au nom du mandant, ce qui techniquement se présente comme une nullité absolue (35)

La solution a pour elle une certaine logique puisqu'à ce contrat il manque un élément essentiel. Une des parties fait défaut, le mandant, dont le consentement n'existe pas. Un tel vice fait, nécessairement, obstacle à l'existence du contrat. Ce dernier n'est donc pas seulement inopposable à la personne prétendument représentée il apparaît inexistant. Et, par cet acte qui n'a pas d'existence, le mandataire lui non plus ne saurait être engagé. Il est seulement responsable envers le tiers, à raison de sa faute.

A bien y regarder cependant la nullité absolue qui sanctionne cette inexistence présente une double particularité qui est d'une part, d'être sujette à confirmation et, d'autre part de demeurer à la disposition du seul mandant sans pouvoir être invoquée par le tiers cocontractant...

31212. B. Effet de représentation malgré l'absence de pouvoir Malgré le dépassement de ses pouvoirs par le mandataire, de multiples raisons peuvent inviter à considérer que le mandant n'en est pas moins engagé.

L'une d'entre elles tient au comportement de ce prétendu mandant. On peut en effet rechercher sa responsabilité sur le fondement de l'art 1382 c civ, si par sa négligence il a laissé les tiers croire qu'une autre personne le représentait, ou était dotée de pouvoirs plus larges que prévus. Il est alors tenu de réparer le préjudice causé et la réparation en nature passera volontiers par le maintien du contrat conclu, contre les vœux du mandant. Il en va de la sorte, en

جزئياً لجهة ما قضى به من تعويض عن التأخير - رد المطالبة بقيمة البند الجزائي.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ادعى المستأنف عليه بداية بوجه المستأنف لفسخ عقد مصالحة موقع منهما والزامه بالدين البالغ مائة وخمسين الف دولار اميركي والحكم عليه بالبند الجزائي المذكور فيها البالغ مائة وخمسين الف دولار اميركي فدفعت المستأنف بوجوب فسخ المصالحة على مسؤولية المستأنف عليه والغاء تسجيل الاسهم واعادتها اليه فتقرر رد طلب الالغاء والزام المستأنف بأن يدفع إلى المستأنف عليه مبلغ خمسة وعشرين الف دولار اميركي تعويضاً عن التأخير في التنفيذ منصوصاً عليه في البند الجزائي بعد تخفيضه.

وحيث يدلي المستأنف أولاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لاعتباره عقد المصالحة المطعون فيه قائماً بالرغم من انه غير موجود بسبب عدم صفة الوكيل موقعه وعدم تمتعه بصلاحيات تمثيل موكله بحيث يكون العقد فقد ركناً من اركانه ولم ينشأ اصلاً وذلك سندا لأحكام المادتين ٩/ اصول محاكمات مدنية و ٢٣٢/ موجبات وعقود لأن العيب المذكور لحق العقد عند نشوئه.

وحيث واذا كان يقتضي للمصالحة تفويضاً خاصاً من الموكل الا انه وبمقتضى احكام المادة ٨٠٦ موجبات وعقود للموكل ان يجيز عمل الوكيل الذي تخطى حدود صلاحيات الوكالة وذلك صراحة أو ضمناً.

وحيث ان عدم التزام الموكل بعمل الوكيل الذي يتجاوز حدود صلاحيته مشرع لحماية الموكل نفسه ولا صفة للذي تعامل مع الوكيل المذكور، سيما اذا لم يعترض الموكل، بالتذرع بانتفاء الصفة أو عدم صحة التمثيل، ويراجع في ذلك كله:

Traité de Droit Civil Jérôme Huet S Dir, J, Ghestin. Les Principaux Contrats Spéciaux

31211. 2° La nullité de l'acte passé Il est clair que les actes accomplis au mépris des limites des

وحيث تنص المادة ٢٦٦ موجبات وعقود على نوعين من البند الجزائي أولهما للتعويض عن التخلف الجزئي أو الكلي والثاني عن التأخير، فكان التأخير، نصاً، مختلفاً عن التخلف الجزئي عن تنفيذ الموجبات.

وحيث وتبعاً لذلك لا يعد التأخير في التنفيذ تخلفاً جزئياً عن التنفيذ.

وحيث وبعد سبق الفصل في ان ما تقرر لجهة تنفيذ العقد كلياً اضحى مبرماً بوجه الفريقين يكون واقع الدعوى امام حالة تأخر في التنفيذ وهو ما قرره الحكم المستأنف وقضى بالتعويض عنه سنداً للمادة ٢٦٦ موجبات وعقود والمادة ٨ من العقد موضوع الدعوى.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٢٦٥ موجبات وعقود اذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد.

وحيث ان النص المذكور حدد عوض التأخير بالفائدة القانونية، وترك للفرقاء تحديد العوض على غير تلك الحالة لكنه اشترط لذلك ايراد نص خاص في العقد نفسه، وفي الحالة الاخيرة يقتضي التزام نص العقد والتحري عن نية الفرقاء الحقيقية.

وحيث ان المستأنف عليه نفذ العقد جبراً وطلب وحصل على عوض التأخير أي الفائدة القانونية، فلا تصلح احكام المادة ٢٦٥ موجبات وعقود سنداً لدعواه الحالية، سيما وانه لم يثبت حصول ضرر خاص مستقل ناتج عن سوء نية المدين ولم يتقدم بالطلب بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة نفسها.

وحيث وبالرجوع إلى المادة الثامنة من العقد موضوع الدعوى، يتبين انها وضعت اتفاقاً للتعويض عن التخلف عن التنفيذ ولم يرد في العقد أي اتفاق على عوض خاص بالتأخير في التنفيذ، فلا تصلح المادة المذكورة ايضاً ولا مجمل العقد سنداً للدعوى.

وحيث لا محل لتخفيض البند الجزائي اذا لم تتوفر شروطه اصلاً، على نحو ما سلف بيانه، فكان يقتضي ردّ الدعوى لسبق استيفاء الدائن عوض التأخير وعدم تخفضه عند التنفيذ لجهة أي ضرر آخر لحق به وعدم اثباته مثل ذلك الضرر وعدم نص

particulier, lorsque les termes de la procuration donnée sont ambigus, ce dont il doit répondre, ou s'il ne contrôle pas l'activité de son mandataire comme il convient (39).

Pour le reste, les sources de l'engagement du mandant peuvent être de nature volontaire ou non volontaire.

31213. 1° L'engagement du représenté sur un mode plus ou moins volontaire L'effet de représentation qui découle normalement du mandat se produit, en dépit du défaut de pouvoirs du mandataire, *Si l'opération conclue est ratifiée a posteriori par le prétendu mandant ou encore si, l'imagination aidant, on peut invoquer l'existence d'un mandat qu'il aurait tacitement donné*

31214. a) La ratification de l'acte Le mandant se voit reconnaître, par l'art 1998, al 2, c civ, la possibilité de "ratifier expressément ou tacitement" les actes accomplis en dépassement des pouvoirs du mandataire. La justification de cette solution n'est pas facile à trouver et l'on a pu la chercher dans l'idée "qu'au-delà des pouvoirs conférés il n'y en a pas moins eu une représentation" (40)

وحيث تكون الاسباب المدلى بها لتلك الجهة مستوجبة الرد.

وحيث يدلي المستأنف ثانياً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لأخذه بالبند الجزائي بالرغم من تخفيضه لعدم توجيهه اصلاً وعدم توفر شروطه بسبب تنفيذ العقد وعدم جواز الجمع بين التنفيذ العيني والتنفيذ البدلي بالعوض ولمخالفته احكام المواد ٢٦٦ و٢٤١ و١٠٤٦ موجبات وعقود ونص المادة الثامنة من العقد نفسه.

وحيث ان ما تقرر لجهة ردّ طلب الالغاء وحصول تنفيذ عقد المصالحة المدلى بها وبنتيجة عدم استئنافه من أي فريق في الدعوى الراهنة قد اضحى مبرماً ويكون ثابتاً تنفيذ العقد بوجه الفريقين.

وحيث ان الحكم المستأنف اخذ بالبند الجزائي واجرى تخفيضاً عليه من مبلغ مائة وخمسين الف دولار اميركي إلى خمسة وعشرين الف دولار اميركي مستندا إلى احكام المادة الثامنة من العقد نفسه والمادة ٢٦٦/ فقرتها الاخيرة موجبات وعقود.

العقد على مثل ذلك الحق، ويكون الحكم المستأنف فيما توصل إليه بخلاف ذلك مستوجب الفسخ جزئياً لهذه الناحية.

وحيث وبعد الفسخ الجزئي والنشر يقتضي ردّ الدعوى في شقها المتعلق بطلب التعويض عن التأخير.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران
حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١

شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. / احمد
طالب ورفاقه

- بوليصة تأمين - حريق - دعوى ترمي إلى الزام شركة التأمين بالتعويض على المدعي المضمون عن الضرر اللاحق به جراء ذلك الحريق الذي التهم مصنعه - دفع بانتهاء العقد بدون تجديد وانعدام الرابطة التعاقدية والا بسبب الغائه - تثبت المحكمة من حصول التجديد للعقد عن الفترة التي حصل خلالها الحريق المذكور - عدم اثبات الغاء العقد بناء لرغبة الجهة المضمونة - لا يكفي ما ورد في كتاب الوسيط من طلب لالغاء العقد لالزام المضمون به طالما ان الاول لا يعتبر وكيلاً عن الثاني - ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم سريان العقد بسبب عدم دفع القسط الاول من البوليصة - المادة ٩٧٥ موجبات وعقود - وقف عقد الضمان لا يتم الا بعد انذار يوجهه الضامن إلى المضمون يصرح فيه بوضوح بأنه مرسل على سبيل الانذار ويذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص المادة نفسها - توجب الانذار لوقف حكم العقد وان لم يكن متوجباً لاستحقاق القسط - عدم ثبوت حصول الانذار على النحو والصيغة المذكورين - ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة - الزام شركة التأمين بالتعويض على المضمون وفقاً لاحكام العقد.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس قبوله جزئياً لجهة البند الرابع من الفقرة الحكمية التي قضت بالزام المستأنف بأن يدفع إلى المستأنف عليه مبلغ خمسة وعشرين الف دولار اميركي كتعويض عن التأخير في التنفيذ وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى لهذه الجهة ومن ثم الحكم مجدداً بردها.

ثالثاً: ردّ الاستئناف لسائر الجهات التي تناولها وتصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته.

رابعاً: اعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنف وتضمنين المستأنف عليه الرسوم والنفقات دون الحكم بالعتل والضرر ورد سائر الاسباب والدفع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ادعى المستأنف عليهم بداية لإلزام المستأنفة بأن تدفع لهم تعويضاً عن الضرر اللاحق بهم جراء حريق التهم مصنعهم تطبيقاً لعقد تأمين موقع بين الفريقين فطلبت الاخيرة ردّ الدعوى بسبب إنتهاء العقد بدون تجديد ولانعدام الرابطة التعاقدية تبعاً لذلك وإلا فلعدم سريان العقد بسبب عدم دفع القسط الاول الذي يقتضي دفعه بدون حاجة إلى انذار تحت طائلة عدم سريان العقد، فتقرر الزام المستأنفة بالمبلغ المطالب به.

وحيث تدلي المستأنفة بوجوب فسخ الحكم المستأنف لانتهاء الرابطة التعاقدية لانتهاء مدة العقد بدون تجديد ولتناقض الجهة المستأنف عليها في قولها بوجود البوليصه في مكتبها وقت الحريق واحتراقها وفي ما ورد في كتاب وكيلها الذي يطلب من الوسيط اصدار تلك البوليصه.

وحيث يدلي المستأنف عليهم مقابل ذلك بحصول التجديد وفقاً للقانون والرغبة المشتركة وبإنتفاء التناقض لأن المقصود في الكتاب المرسل إلى الوسيط هو تعيين صفة الاخير كمفوض بالقبض وبإصدار البوليصه وليس الطلب اليه اصدار تلك البوليصه.

وحيث وعلى فرض ثبوت التناقض المشار اليه، فمن الثابت ان المستأنفة ادلت بصورة واضحة انها اصدرت البوليصه تجديداً للعقد بناء لطلب الوسيط المستأنف عليه الدكتور راشد المصطفى وذلك على الاقل في استحضارها الاستئنافي حيث اوردت في سردها للوقائع انها وبناء لطلب الوسيط اصدرت بوليصه اخطار ضد الحريق لمصلحة الجهة المستأنف عليها تغطي المنشرة دون المستودع ومدتها سنة واحدة تنتهي في ٢٠٠٢/٩/١٥.

وحيث يكون بذلك من الثابت حصول التجديد للعقد، أو حصول تعاقد جديد عن الفترة الممتدة من ٢٠٠١/٩/١٥ وحتى ٢٠٠٢/٩/١٥.

وحيث لا يؤثر في ذلك ما أتبعته المستأنفة من القول بأنها اصدرت لاحقاً وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ أي قبل حصول الطارئ ملحقا للبوليصه الغت بموجبه مفاعيلها

الجديدة، اذ لا ينفي القول المذكور حصول التجديد كواقعة وهو يدخل في الدفع بعدم سريان البوليصه الجديدة أو الغائها بسبب عدم دفع القسط الاول، الامر الذي سيصار التطرق اليه لاحقاً.

وحيث لم تقدم المستأنفة الدليل على حصول الالغاء بناء لرغبة الجهة المستأنف عليها المضمونة، وان ما ورد في كتاب الوسيط من انه يطلب ذلك الالغاء لأن الجهة المذكورة لم تستلم البوليصه ولم تدفع القسط، على فرض ثبوت ما ورد فيه، لا يكفي لإلزام المضمون بمضمونه، لأن الوسيط ليس وكيلها عنه من جهة، ولأن المستند المذكور يعد صادراً عن الجهة الضامنة نفسها كونه صادراً عن وسيطها أي وكيلها في مثل تلك الحالة، فلا يسعها الاستفاده من دليل اصطنعته لنفسها.

وحيث تكون الرابطة التعاقدية بإصدار بوليصه تأمين عن الفترة الجديدة التي حصل أثناءها الطارئ ثابتة ويرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

وحيث تدلي المستأنفة ايضاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لثبوت عدم تسديد القسط الاول في العقد المجدد ولعدم وجوب الانذار في مثل تلك الحالة سنداً لأحكام المادة ٢٢٠ موجبات وعقود والمادة الخامسة من عقد التأمين.

وحيث سبق الفصل في ان العقد تجدد أو تم التعاقد مجدداً وان الجهة الضامنة المستأنفة اصدرت بوليصه تأمين جديدة فيكون ما ادلي به لهذه الجهة ولجهة عدم سريان العقد الا بعد دفع القسط الاول غير مجد ويرد تبعاً لذلك.

وحيث تدلي المستأنفة ايضاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لاستناده إلى احكام المادة ٩٧٥ موجبات وعقود التي لا يجوز التذرع بها في الدعوى الراهنة لأنها لا تطبق على القسط الاول الذي يقتضي دفعه في محل اقامة الضامن وعلى المضمون السعي إلى تسديده في المكان المذكور ولا يترتب أي اثر على العقد الا بعد دفعه بحيث لا تعود من حاجة إلى انذار الضامن للمضمون بالتسديد وتالياً بعدم سريان العقد أو بالغائه.

وحيث ان المادة ٩٧٥ موجبات وعقود تنص على ان تدفع الاقساط في محل اقامة المضمون ما عدا القسط الاول. وسواء أكان القسط واجب الدفع في محل اقامة الضامن ام في محل اقامة المضمون، فإن حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة ايام ابتداء من تاريخ انذار المضمون لتأخره عن دفع احد الاقساط في ميعاده، ويتم الانذار بإرسال كتاب مضمون باسم الشخص

(V. infra, n^{os} 404 et s.) que ses effets sont radicaux (V. infra, n^{os} 409 et s.).

وحيث، وفضلاً عن ذلك، فمن الثابت بصورة بوليصية التأمين المبرزة طي لائحة المستأنف البدائية الاولى انها نظمت بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ واعطي التأمين تاريخاً لبدء السريان في ٢٠٠١/٩/١٥ أي انه اجري بمفعول رجعي، في الوقت الذي ثبت فيه ايضاً من كتاب الوسيط المرفق بنفس تلك اللائحة ان البوليصية اجريت بالرغم من ان المضمون مدين لشركة التأمين المستأنفة بأقساط سابقة، ما يعبر عن ان الفريقين لم يجعلوا استحقاق الاقساط وعدم تسديدها في مواعيدها محلاً للاعتبار أو مؤدياً إلى وقف حكم التأمين أو الغائه.

وحيث، وتأسيساً على مجمل ما تقدم، وبعد الفصل في ثبوت الرابطة التعاقدية تجديداً أو تعاقداً جديداً وعدم توفر شروط وقف حكم العقد أو الغائه يكون الطارئ قد وقع اثناء سريان الضمان ويكون متوجبا على الضامن التعويض عنه وفقاً لأحكام العقد، وهو لم يناقش في شروط تحققه أو مقداره، ما كان يقتضي معه الزام المستأنفة بما تقرر.

وحيث وبعد النتيجة التي تقرررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به، بالاستناد إلى حيثياته التي تتبناها هذه المحكمة، والى حيثيات هذا القرار الواردة اعلاه، قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى لذلك مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفع والطلبات الزائدة أو المخالفة.



المضمون أو باسم الشخص الموكل بدفع الاقساط إلى محل اقامتهما الاخير المعروف من الضامن. ويجب ان يصرح في هذا الكتاب بأنه مرسل على سبيل الانذار وان يذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص هذه المادة.

وحيث يستفاد من صراحة النص المذكور أنه يوجب دفع القسط الاول في محل اقامة الضامن فهو يحدد مكان الدفع ولا يرتب في ذلك الحكم أي نتيجة خاصة، لأنه يتابع في الحكم بأنه سواء أكان القسط واجب الدفع في محل اقامة الضامن أو اقامة المضمون، وهذه اشارة إلى جميع الاقساط بدون تفريق، فإن وقف عقد الضمان لا يتم الا بعد انذار يوجهه الضامن إلى المضمون، طالما انه اصدر البوليصية، يصرح فيه بوضوح بان مرسل على سبيل الانذار ويذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص المادة نفسها.

وحيث لا يقف حكم العقد بمجرد عدم الدفع، وان كان الاستحقاق غير متوقف على الانذار، فلا بد لإعمال الحكم المذكور من حصول الانذار على النحو والصيغة المذكورين، وهو متوجب لوقف حكم العقد وإن لم يكن متوجبا لاستحقاق القسط، الامر غير الثابت في الدعوى الراهنة، اقله قبل حصول الطارئ الذي يكون وقع اثناء سريان البوليصية. يراجع بهذا الشأن:

Dalloz Encyclopédie de droit civil. Assurances terrestres:

403. La seconde condition est que l'assureur adresse une mise en demeure à l'assuré. Elle n'est requise que pour la procédure spéciale prévue à l'article L. 113-3 du code des assurances. L'irrégularité de la mise en demeure, voire son absence, ne rend pas irrecevable une action en paiement intentée devant les tribunaux sur le fondement du droit commun (V. Cas. 1re civ. 20 janv. 1987, RGAT 1987. 60, note J. Bigot). En revanche, pour que la garantie soit automatiquement suspendue, la mise en demeure doit être adressée au moins dix jours après l'échéance de prime, délai que l'assuré doit mettre à profit pour exécuter son obligation. Soucieux de ne pas froisser leurs clients dont le retard peut être imputable à une inadvertance (malgré l'envoi de l'avis d'échéance, sur lequel V. supra, n° 345), les assureurs laissent généralement s'écouler un délai plus long (par ex., un mois). La mise en demeure proprement dite doit remplir des conditions d'autant plus strictes

وحيث يدلي المستأنف بخطأ الحكم المستأنف في تطبيق وتفسير احكام المادة ٢٠٥ موجبات وعقود وبعدم بته طلبه لتلك الجهة وبعدم تكليفه بتعزيز دليله.

وحيث ان المستأنف يدلي بأن السند رقم ٢/١ موضوع الدعوى هو بالدولار الاميركي وذكرت نوعية العملة المذكورة في خانة الأرقام وحصل خطأ مادي في ذكر النوعية في خانة الأحرف حيث ذكرت بالليرة اللبنانية بدلاً من الدولار الاميركي وهو يطلب التصحيح سنداً لأحكام المادة ٢٠٥ موجبات وعقود.

وحيث ان السند موضوع الدعوى هو سند لأمر.

وحيث وفي الاصل وسنداً لأحكام المادة ٣١٩/٤٠٦ من قانون التجارة إن سند السحب (أو سند الأمر) الذي كتب فيه المبلغ بالأحرف وبالأرقام معاً يعد صالحاً عند اختلاف القيمتين على قدر المبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة، اما السند الذي كتبت قيمته مراراً سواء اكان بالأحرف الكاملة ام بالأرقام فلا يعد صالحاً عند اختلاف القيم إلا على قدر المبلغ الأدنى.

وحيث وتطبيقاً على واقع الدعوى فإنه يقتضي الاخذ بمندرجات الخانة المخصصة للأحرف تفضيلاً على تلك الواردة بالأرقام كما يقتضي الأخذ بأدنى المبلغين في حال الاختلاف.

وحيث وإن كان ورد في السند موضوع الدعوى وفي خانة الأرقام رمز الدولار الاميركي إلا أن نوعية العملة بالليرة اللبنانية ذكرت مرتين في خانتي الأحرف وهي المبلغ الأدنى فلم يكن بالإمكان استناداً إلى احكام المادة ٣١٩/٤٠٦ الأخذ بنوعية العملة الواردة في خانة الأرقام كما يطلب المستأنف المدعي لذهابها عكس النص.

وحيث ان المستأنف يسند طلبه إلى احكام المادة ٢٠٥ موجبات وعقود.

وحيث ان المادة المشار اليها ترعى حالة الخطأ المادي الواقع في العقود وتقضي بتصحيحه دون ان يؤثر على صحة العقد ودون ان يعتد به كعيب من عيوب الإرادة.

وحيث ليس سند الأمر من فئة العقود وإنما هو وسيلة دفع ويخضع للأحكام الخاصة الواردة في المادة ٤٠٣ وما يليها من قانون التجارة والمواد التي تحيل اليها وهو قابل للتظهير وله حياة خاصة واحكامه لذلك هي خاصة فلا يخضع لأحكام المادة ٢٠٥ موجبات وعقود.

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد زوده والمستشاران
حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨

فؤاد اسعد/ يعقوب شاهين

- سند لأمر - دعوى ترمي إلى تصحيح نوعية العملة المذكورة في خانة الأحرف من ذلك السند بجعلها بالدولار الاميركي بدلاً من الليرة اللبنانية تجانساً مع ما ورد في خانة الأرقام سنداً للمادة ٢٠٥ موجبات وعقود - وجوب الاخذ بمندرجات الخانة المخصصة للأحرف تفضيلاً على تلك الواردة بالأرقام سنداً لأحكام قانون التجارة - المادة ٢٠٥ موجبات وعقود ترعى حالة الخطأ المادي الواقع في العقود - لا يعتبر السند لأمر من فئة العقود - التصحيح يرد في العقد الذي يربط فريقتي الدعوى أي في العلاقة الاصلية ولا يرد في السند نفسه لاصطدام ذلك بأحكام قانون التجارة - ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ادعى المستأنف بداية بوجه المستأنف عليه لتصحيح نوعية العملة المذكورة في خانة الأحرف في السند رقم ٢/١ المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٨ بجعله بالدولار الاميركي بدلاً من الليرة اللبنانية تجانساً مع ما ورد في خانة الأرقام ومع السند الثاني وحقيقة التعامل مستنداً إلى احكام المادة ٢٠٥ موجبات وعقود فتقرر ردّ الدعوى لعدم توفر قناعة المحكمة.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم وبغض النظر عن وجود خطأ مادي في ذكر نوعية العملة في السند موضوع الدعوى فإن التصحيح يقتضي له ان يرد في العقد الذي يربط فريقى الدعوى أي في العلاقة الاصلية ولا يرد في السند نفسه لإصطدام ذلك بأحكام المادة ٣٠٩/٤٠٦ من قانون التجارة.

وحيث لا تتناول الدعوى العلاقة الاصلية والعقد الاصلى الذي يربط بين فريقيهما فلا محل لإجراء التصحيح المطلوب.

وحيث يكون الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل اليها قد احسن تقدير الواقع وتطبيق القانون وامسى لذلك مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمى المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً وورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافى ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفع والطالبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمى في جبل لبنان الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسينى والعضوان
سامى ابو جودة واميل جحا

قرار صادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٧

طوني الجميل/ شركة "هلس كلوب" ش.م.ل.

- اجير - محاسب لدى المدعى عليها منذ أمد طويل -
صرف تعسفى - مطالبة بالحد الاقصى من التعويض
القانونى وبتعويض الانذار وبالأجور المستحقة غير
المسددة وببديل الاجازات السنوية وتعويض نهاية الخدمة
- طلب ادخال الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى -
طلب ادخال مقابل - مطالبة بإدخال نقابة خبراء
المحاسبة المجازين - دفع بانتفاء الصلاحية.

- صلاحية مجلس العمل التحكيمى - شروط انعقاد
اختصاصه - المادة (١) من القانون المنفذ بالرسوم رقم
٨٠/٢٥٧٢ - النظر بنزاعات العمل الفردية طبقاً لمفهوم
العمل المحند في المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود -
ثبوت العمل لقاء أجر شهري ثابت وقيام رابطة التبعية
- إختصاص مجلس العمل التحكيمى - رد الدفع بانتفاء
الصلاحية.

- عقد عمل لمدة غير معينة - الحق لكل من الاجير
ورب العمل في فسخ العقد غير المحند بمدة - اقدم المدعى
عليها على الفسخ بحجة الضائقة الاقتصادية - الفقرة
و، من المادة ٥٠ من قانون العمل - عذر مشروع شرط
إبلاغ القرار بفسخ العقد من وزارة العمل قبل شهر من
تنفيذه - إبلاغ واجب لتعلقه بالنظام العام - عدم
حصول الإبلاغ - مخالفة جوهرية - ثبوت الصرف
التعسفى - توجب التعويض عنه - الزام المدعى عليها
بالتعويض عن الصرف التعسفى وبتعويض الإنذار،
وبالأجور المستحقة غير المدفوعة.

- يدلي المدعي بأنه عمل لدى المدعى عليها منذ ايار ١٩٨٧ وحتى ٢٠٠٣/٤/١٥ براتب اخير بلغ ٨٧٥ الف ل.ل. وان هذا الراتب لم يدفع له منذ سنوات وان المدعى عليها مدينة له بالرواتب المتأخرة التي اقرت بها بموجب ايصالات صادرة عنها وهي /٦٣٠٠/د.أ. و/١١,٣٥٥,٠٠٠/ل.ل. وان المدعى عليها صرفته من عمله بصورة تعسفية دون ان تدفع له بدل الانذار وبدل الفرص كما انها لم تسجله في الضمان منذ ٨٧/٥/١ وحتى ٩٤/١/١، مما يجعلها مدينة له بتعويض نهاية الخدمة عن هذه الفترة بالإضافة إلى المبالغ السابق ذكرها وتعويض الصرف التعسفي.

- تدلي المدعى عليها بأن المدعي عمل لديها كأجير من تاريخ ٩٤/١/١ وحتى ٩٨/٨/٣١ تاريخ استقالته، وتم دفع اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن فترة عمله لديها، وانه بعد تاريخ ١٩٩٨/٨/٣١ اسس المدعي شركة محاسبة وتعاقد مع المدعى عليها على اعطاء استشارات محاسبية لقاء اتعاب، وان عمله لم يعد كأجير ولم يتم تسجيله في الضمان، وانه قبل تاريخ عمله لديها عمل لدى شركة اخرى هي شركة الفنادق السياحية، وانه لا يوجد بين الفريقين عقد عمل ولا علاقة عمل، مما يوجب ردّ الدعوى.

- بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١١ انذرت المدعى عليها المدعي انذاراً تبلغه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، ابلغته بموجبه انها قررت وقف مهام جميع المستشارين غير المعتمدين قانوناً في عداد المستخدمين والاجراء، وذلك بالنظر للأوضاع المالية الصعبة التي تمر بها البلاد.

- بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ افاد رئيس دائرة المستخدمين لدى المدعى عليها، ان المدعي مستخدم لدى المدعى عليها منذ العام ٨٧، وانه يحضر بشكل يومي إلى العمل ضمن دوام عمل الشركة ويعمل بصفة رئيس محاسبة وانه ينفذ التعليمات التي يتلقاها من رئيس مجلس الادارة. (الافادة مبرزة مع لائحة المدعي تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٢) وادلت المدعى عليها بأن هذه الافادة مستوجبة الاهمال لأن موقعها قد تم فصله من العمل ووقعها انتقاماً قبل فصله بيومين.

- تبين التصاريح المقدمة من المدعى عليها إلى وزارة المالية عن الرواتب والاجور العائدة لمستخدميها عن الاعوام ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٨ ان اسم المدعي كان في عداد مستخدمي المدعى عليها خلال الاعوام المذكورة.

- تعويض نهاية الخدمة - قبول طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

- ثبوت صفة المدعي كأجير وليس كإستشاري - انتفاء المصلحة من إدخال نقابة خبراء المحاسبة المجازين - رد طلب الإدخال المقابل.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع كافة حقوقه وتعويضاته المستحقة وغير المدفوعة من تعويض صرف تعسفي، وبدل انذار، واشهر عمل غير مدفوعة، وبدل فرص وتعويض نهاية خدمة، مدلياً بأنها صرفته من العمل لديها من دون سبب مشروع.

وحيث ان المدعى عليها طلبت ردّ الدعوى الحاضرة وكافة طلبات المدعي، مدلية بعدم وجود عقد استخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ م.ع. وبالتالي بعدم اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى.

وحيث ان المادة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر في ١٠/٢١/١٩٨٠ اخضعت لاحكامه لجهة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة اولى من قانون الموجبات والعقود.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة المذكورة نصت على ان اجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته مقابل اجر يلتزم هذا الفريق اداءه له.

وحيث ان المادة ٦٢٤ م.ع. حدّدت عناصر عقد العمل الاساسية وهي العمل والاجر والتبعية القانونية، وان هذه الاخيرة تعني خضوع العامل في اداء العمل لادارة واشراف أو سلطة صاحب العمل وحقه في توجيه العامل فيما يقوم به من عمل واصدار اوامره اليه.

وحيث انه يقتضي معرفة مدى توفر هذه العناصر في العلاقة التعاقدية التي كانت بين الفريقين تمهيداً لإعطاء الوصف القانوني الصحيح للعلاقة المذكورة، وما اذا كانت تتصف بعقد عمل ام بغيره من العقود توصلاً لتحديد طبيعة هذه العلاقة ليبنى عليها النتائج القانونية اللازمة.

وحيث ان اوراق ومستندات هذه الدعوى قد اثبتت الامور التالية:

الشركة المدعى عليها، وجاء فيه تفصيله للمبالغ المتوجبة كأجور مستحقة من الشهر ١٣ عن العام ٩٩ وحتى كانون الثاني - شباط واذار من العام ٢٠٠٣، كما جاء في الكشف المذكور ان مجموع المبالغ المتوجبة للمدعى هو /١١,٨٣٠,٠٠٠/ ل.ل.

- ابرز المدعى مع الاستحضار نسخة عن كشف حساب عائد لحسابه لدى المدعى عليها، موقع ومختوم من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ان حساب المدعى بصفة رئيس محاسبة هو /٦٣٠٠/ د.أ. يمثل اجورا اضافية غير مدفوعة من العام ٩٩ وحتى العام ٢٠٠٢.

- ادلى السيد ميشال زيادة مدير المحاسبة لدى المدعى عليها المفوض من السيد رزق فريحة امام مفتش وزارة العمل اثناء التحقيق معه ان المدعى عمل في ثلاث شركات: الفنادق وجمعية المالكين وهلس كلوب، وانه بدأ عمله في الاولى ليتم تكليفه في اعمال الشركتين بعد تأسيسهما وانه يتقاضى ثلاثة اجور شهرية بالليرة اللبنانية وبال دولار الاميركي، وانه اصبح بعد تاريخ ٩٨/٨/٣١ يتقاضى اجوره الشهرية بموجب اوامر صرف وليس بموجب جداول اجور شهرية كما في السابق الا انه بقي يقوم بنفس المهام وب نفس المكان وب نفس الاجر الشهري، وانه بقي يعمل حتى ٢٠٠٣/٣/٧، وان سبب فسخ العلاقة بين الشركة المدعى عليها والمدعى هو الظروف الاقتصادية والمالية التي تقرر معها تقليص المصاريف والاستغناء عن خدمات بعض الأشخاص ومنهم المدعى وان القرار بالصرف صدر ونفذ فوراً، وان المدعى كان يداوم في الشركة حسب دوام عمل الشركات الثلاث، وان سبب توقيف التصريح عن المدعى لدى الضمان هو ان انتساب المدعى لنقابة خبراء المحاسبة يمنعه من تقاضي اجر شهري بحسب اعتقاده، كما اضاف بأنه وللمدعى اجور شهرية مستحقة وغير مسددة وانها مدونة في سجلات المحاسبة، وانه لا يعلم شيئاً عن اجازات مستحقة للمدعى.

وحيث انه يتبين من خلال ما ادلى به كل من الفريقين ومن التحقيق الحاصل امام وزارة العمل كما ومن كافة المستندات والاوراق المبرزة في الدعوى الحاضرة، الامور التالية:

- ان نقطة الخلاف الاساسية بين الفريقين هو وضع عمل المدعى لدى الشركة المدعى عليها بعد ٩٨/٨/٣١، اذ يصر المدعى على عمله كأجير لديها بينما تصر المدعى عليها على التعاقد معه كإستشاري بعد ان اسس شركة محاسبة خاصة به.

- بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ وجهت المدعى عليها اعلاماً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعلمه بموجبه ان المدعى ترك عمله لديها، وانه كان يعمل كرئيس محاسبة براتب شهري بلغ /٨٣٠/ الف ل.ل. وان سبب الترك هو الاستقالة.

- تبين افادة الخدمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦ برقم ٩٨/٢١٧٨٦ والتي تبين حركة عمل المدعى انه عمل اولاً لدى شركة الفنادق السياحية طبرجا بيتش من تاريخ ٧٦/١/٨ ثم سجل لدى هلس كلوب طبرجا بيتش في ٩٤/١/١، ولدى جمعية المالكين في طبرجا بيتش كان قد سجل في ٩٢/١/١، وانه ترك العمل في كل من الشركات الثلاث بتاريخ ٩٨/٨/٣١.

- تبين افادة الخدمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ برقم ٣٢٨٠٨٢ ان حركة عمل المدعى في كل من الشركات المذكورة اعلاه هي على الشكل التالي: في ٧٦/١/٨ عمل لدى شركة الفنادق ثم سجل في ٩٢/١/١ لدى جمعية المالكين وسجل لدى هلس كلوب في ٩٤/١/١ وان تاريخ ترك العمل في كل منها هي: ٢٠٠٣/٦/٣٠ من الشركة الاولى و ٢٠٠٣/٦/٢٨ بالنسبة للثانية و ٢٠٠٣/٣/٧ بالنسبة للشركة الثالثة، كما ذكر في الافادة ذاتها انه تم تصحيح تاريخ الترك في كل من الشركات الثلاث.

- افاد المدعى امام مفتش وزارة العمل عند ابرازه الافادات المذكورة اعلاه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦، انه بعد اعلام الضمان عن تركه العمل حضر تفتيش الضمان الاجتماعي إلى الشركة وبعد اجراء التفتيش اعاد تكليف الشركة بالتصريح عنه للضمان كونه يعمل بصفة اجير، كما اوضح اثناء التحقيق ذاته مدير المحاسبة لدى الشركة المدعى عليها السيد ميشال زيادة ان الشركة اعترضت على هذا التصريح وافاد المدعى بأن هذا الاعتراض رفض.

- ابرز المدعى كتاباً موجهاً منه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ إلى الشركة المدعى عليها بشخص رئيس مجلس الادارة السيد حنا خويري يطالبها بموجبه بدفع كامل الرواتب المتوجبة له، وان هذا الكتاب تم ابلاغه من السيد خويري بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ اذ وقع عليه مع اضافة عبارة استلمت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨.

- ابرز المدعى نسخة عن كشف حساب للأجور المستحقة له وغير المسددة، وهو موقع وعليه ختم

وحيث ان المدعى عليها وبعد ان اصرت على عدم وجود علاقة عمل بين الفريقين ادلت استطراداً بأن انتهاء العقد هو انتهاء قانوني لأنها انتهت بسبب تقليص حجم اعمالها وبسبب وضعها المالي المتدهور والذي تعذر معه تسديد رواتب جميع موظفيها لأكثر من سنة مما دفعها مضطرة إلى انتهاء عقود عمل عدة موظفين وانتهاء عقود خدمات منها عقد المدعى تحاشياً لاعلان توقفها عن الدفع.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل نصت في الفقرة الاولى منها على انه يحق لكل من صاحب العمل والعمال ان يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة، كما نصت في الفقرة "د" منها على انه يعتبر الصرف من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق اذا تم لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها.

وحيث ان المدعى عليها طلبت ردّ طلبات المدعى لجهة التعسف في الصرف مدلية بأنه على فرض وجود علاقة عمل فإن سبب انهاءها عائد لوضعها المالي المتدهور وتقليص حجم اعمالها الذي تعذر معه تسديد رواتب جميع موظفيها لأكثر من سنة، فيكون الانهاء المذكور قانونياً.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل نصت في الفقرة "و" منها على انه يجوز لصاحب العمل انتهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة اذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الانهاء كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام انتاج بأخر أو التوقف نهائياً عن العمل، وانه على صاحب العمل ان يبلغ وزارة العمل رغبته في انتهاء تلك العقود قبل شهر من تنفيذه...

وحيث يتبين ان المدعى عليها اوردت في كتاب صرفها للمدعى بأن السبب الدافع لذلك هو الظروف الاقتصادية الصعبة، كما يتبين بأنها لم تنقيد بابلاغ وزارة العمل بانتهاء عقد عمل المدعى بسبب الضائقة الاقتصادية المدلى بها.

وحيث ان الشرط الشكلي المنصوص عنه في المادة ٥٠ المذكورة لجهة ابلاغ وزارة العمل يعتبر شرطاً جوهرياً لا يمكن مخالفته لتعلقه بالنظام العام، وإن عدم التقيد به وصرف العامل من عمله يعتبر تعسفاً من رب العمل في استعمال الحق بالصرف،

- أيّد المدعى اقواله لجهة عمله كأجير لدى المدعى عليها بعد تاريخ ٣١/٨/٩٨ بعدة مستندات ابرزت وبعده وقائع ثابتة منها: افادة صادرة عن مدير المحاسبة لدى المدعى عليها تؤكد ذلك - تصريح مدير المحاسبة الجديد لديها السيد ميشال زيادة لدى التحقيق معه بعمل المدعى كما في السابق وبدوام عمله المستمر وبأجوره الشهرية الثابتة - حضور مفتش الضمان إلى الشركة المدعى عليها بعد توقيف التصريح عن المدعى، واجراء تفتيش تمّ على اثره تكليف الشركة بالتصريح عن المدعى تبعاً لواقع الحال، ورد الاعتراض المقدم من الشركة تبعاً لهذا التكليف - اعطاء المدعى كشوفات حساب من المدعى عليها جاء فيها بوضوح تعداد المبالغ المتوجبة كأجور شهرية متوجبة له وغير مسددة.

- لم تعزّر المدعى عليها اقوالها لجهة عدم وجود علاقة عمل بينها وبين المدعى بعد العام ١٩٩٨ وان ادلائها بأن الافادة المنظمة من مديرها السابق السيد وليم زيادة قد حصلت قبل يومين من فصله من عمله لديها وانه نظم هذه الافادة انتقاماً منها، لا يمكن الأخذ به على ضوء عدم الادعاء بتزوير الافادة المذكورة التي تبقى منتجة لمفاعيلها القانونية، كما ان ادلائها بأن المدعى عمل لشركات اخرى اعمال محاسبية، لم تعززه بأي دليل.

- انه في العام الذي توقف فيه تصريح المدعى عليها عن المدعى لدى الضمان وهو ١٩٩٨، بقي المدعى يعمل لديها بنفس المهام والشروط السابقة من اجر شهري ودوام عمل مستمر ومكان عمل... وان سبب توقيف التصريح عنه هو الشروط المتعلقة بانتسابه إلى نقابة خبراء المحاسبة.

وحيث ان اوراق هذه الدعوى ومستنداتها اثبتت ان المدعى كان يعمل لديها سواء قبل العام ١٩٩٨ أو بعد ذلك، وكان عمله محدداً بدوام معين ويتقاضى اجراً شهرياً ثابتاً، ويقوم بتنفيذ عمله في مكان العمل المحدد من المدعى عليها وبوسائلها.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك اعتبار العلاقة بين المدعى والمدعى عليها علاقة استخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ م.ع. ورد الدفع المدلى به من الجهة المدعى عليها لهذه الجهة، واعلان اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى الحاضرة، وقبول الدعوى شكلاً.

وحيث يتبين ثانياً ان المدعى طلب الزام المدعى عليها بدفع تعويض صرف تعسفي وبدل اذار لقيامها بصرفه من عمله بصورة تعسفية وبدون اذار.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك قبول طلب المدعي لهذه الجهة والزام المدعى عليها بدفع الرواتب المستحقة وغير المسددة للمدعي والبالغة /١١,٨٣٠,٠٠٠ ل.ل.و/٦٣٠٠/أ.د إلى المدعي.

وحيث يتبين من ناحية خامسة ان المدعي طلب الزام المدعى عليها بدفع بدل الفرص المتوجبة له.
وحيث ان المدعي لم يثبت طلبه لهذه الجهة مما يوجب ردّه.

وحيث ان المدعي طلب من ناحية سادسة الزام المدعى عليها بتعويض نهاية الخدمة من تاريخ ٨٧/٥/١ وحتى العام ٩٤ البالغ /٥,٦٨٧,٠٠٠ ل.ل.و/٥,٦٨٧,٠٠٠ و/٥,٦٨٧,٠٠٠ ل.ل.و/٥,٦٨٧,٠٠٠ وتعويض نهاية الخدمة من تاريخ ٨٧/٥/١ وحتى العام ١٩٩٤ البالغ /٥,٦٨٧,٠٠٠ ل.ل.و/٥,٦٨٧,٠٠٠ وتعويض نهاية الخدمة من تاريخ ١٩٩٨ وحتى العام ٢٠٠٣ البالغ /٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.و/٣,٥٠٠,٠٠٠ لعدم تسجيله لدى الضمان الاجتماعي خلال الفترة المشار اليها.

وحيث ان عمل المدعي لدى المدعى عليها لم يبدأ قبل العام ١٩٩٤ مما يوجب ردّ طلبه بالنسبة للفترة الممتدة قبل العام ١٩٩٤.

وحيث أنه بالنسبة للفترة الممتدة من العام ١٩٩٤ وحتى العام ٢٠٠٣، فإنه يقتضي ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شكلاً و أساساً وحفظ حقه لجهة الاشتراكات المتوجبة عن المدعي عن الفترة الممتدة من ٩٤/١/١ وحتى العام ٢٠٠٣.

وحيث ان المدعى عليها طلبت ادخال نقابة خبراء المحاسبة في المحاكمة لسماع الحكم.

وحيث ان شروط الادخال غير متوفرة مما يوجب ردّ طلب الادخال شكلاً.

وحيث انه لم يعد من فائدة في بحث كافة الاسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة لا سيما طلب المدعى عليها لجهة عدم تمثلها اصولاً في التحقيق لأنها تمثلت بواسطة مدير المحاسبة لديها المفوض من السيد رزق فريحة الذي وقع القرار بتوقيف عمل المدعي كما والقرار بوقف التعويضات الموقع عليه من السيد غانم الياس والموافق عليه منه، وان المدعى عليها استندت إلى القرارين وبمفاعيلهما، فلا يمكنها التنصل من قانونية تمثيل السيد رزق فريحة على ضوء ذلك، مما يوجب اعتبارها ممثلة اصولاً، مما يوجب بالتالي ردّ كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

وحيث يضاف إلى ذلك ان عدم ابلاغ وزارة العمل لا يمكن من اجراء رقابة حقيقية حول وضع الشركة المالي ومدى تعثرها واسباب هذا التعثر وضرورة الاستغناء عن العمال أو عن بعضهم، فيكون عدم التقيد بهذا الشرط مخالفة جوهرية من قبل المدعى عليها يجعلها متعسفة في استعمال حقها بالصرف، ويوجب ردّ طلب المدعى عليها لهذه الجهة ويوجب الزامها بدفع تعويض صرف تعسفي للمدعي.

وحيث ان المحكمة واستناداً إلى مدة عمل المدعي ونوع عمله ومقدار الضرر ومدى الاساءة في استعمال هذا الحق ترى تحديد هذا التعويض ببديل اجر سبعة اشهر تدفعها المدعى عليها للمدعي.

وحيث يتبين ثالثاً ان المدعي طلب الزام المدعى عليها بدفع بدل انذار عن ٤ اشهر تبعاً لمدة عمله لديها وهي تفوق الخمسة عشر عاماً.

وحيث ان مستندات هذه الدعوى ووقائعها اثبتت ان عمل المدعي لدى المدعى عليها بدأ في ٩٤/١/١ واستمر حتى العام ٢٠٠٣، مما يوجب اعتبار مدة عمله لديها ثماني سنوات وثلاثة اشهر.

وحيث يتبين ان المدعى عليها لم تنذر المدعي وفقاً للأصول المحددة في الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل فيتوجب عليها وتبعاً لمدة عمل المدعي لديها دفع تعويض انذار مقداره بدل اجرة ثلاثة اشهر انذار للمدعي.

وحيث يتبين من ناحية رابعة ان المدعي طلب الزام المدعى عليها بدفع الرواتب المستحقة وغير المسددة والبالغة /١١,٨٣٠,٠٠٠ ل.ل.و/٦٣٠٠/أ.د.

وحيث يتبين ان المدعى عليها لم تعلق على طلب المدعي هذا في لائحته المقدمة منها، بينما ادلى مدير المحاسبة لديها السيد ميشال زيادة اثناء التحقيق معه بأن للمدعي رواتباً مستحقة وغير مدفوعة وهي مدوّنة في حسابات الشركة المدعى عليها.

وحيث يتبين من كشوفات الحساب المبرزة من المدعي والمنظمة له من المدعى عليها انه توجد للمدعي اجور مستحقة وغير مسددة بذمتها هي /١١,٨٣٠,٠٠٠ ل.ل.و/٦٣٠٠/أ.د. كما ان المدعى عليها ادلت في لائحته بأن الوضع الاقتصادي الذي مرّت به جعلها تتوقف عن دفع كافة رواتب موظفيها لأكثر من سنة.

- ٤- ردّ طلب الادخال المقدم من المدعى عليها شكلاً.
 ٥- ردّ طلب المدعى لجهة الفرص لعدم الثبوت.
 ٦- ردّ طلب المدعى لجهة تعويض نهاية الخدمة عن التاريخ السابق للعام ٩٤.
 ٧- ردّ كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.
 ٨- تضمين المدعى عليها النفقات والاعتاب.



محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان
حسام عطاالله وطارق طريبه

القرار: رقم ١٧٩ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٧

شركة "تزيه" التجارية ش.م.م./ شركة "إفر ريدي باتري كومباني
إنك"

- علامة تجارية - مطالبة بإبطال تسجيل علامة
تجارية لعلتي التقليد والمزاحمة غير المشروعة.

- تعريف العلامة المسجلة - شعار يضعه التاجر أو
الصناعي على بضاعته لتمييزها عن بضائع سواها من
الصنف عينه - شروط حماية العلامة المسجلة - وجوب
تسجيلها وفقاً للأصول في مكتب حماية الملكية الفكرية
التابع لوزارة الاقتصاد - وجوب اتخاذها شكلاً مميزاً وان
تكون مبتكرة.

- التقليد - اركانه - اخذ عنصر اساسي من علامة
مسجلة ودمجه في علامة اخرى، دون تغيير يذكر في
الاسم أو في الشكل - حصول الابداع، وفقاً للأصول، لكل
من العلامتين المقلدة والمقلدة - جرم متحقق بمجرد
حصول الابداع أو الفعل المادي - معيار تقدير حدوث
التقليد - تحديد الاطار القانوني لجرم التقليد - اعتماد
المشابهة الاجمالية بين البضاعتين وليس الفروق في

في مجموع المبالغ المحكوم بها:

وحيث ان مجموع المبالغ المحكوم بها للمدعى في
الدعوى الحاضرة تكون بالتالي: سبعة اشهر (صرف
تعسفي) + ٣ اشهر (انذار) + رواتب مستحقة غير
مسددة.

وحيث ان راتب المدعى كما يتبين من كشوفات
الحساب المبرزة من المدعى والعائدة للاشهر الاخيرة
من عمله هي: /٤٧٥ الف ل.ل. + ١٥٠ د.أ. أي ما
يبلغ مجموعه ٧٠٠ الف ل.ل.، فتكون المبالغ المحكوم
بها للمدعى تبعاً لذلك تعويض صرف تعسفي ٧ × ٧٠٠
و ٣ × ٧٠٠.

وحيث ان مجموع المبالغ المحكوم بها للمدعى على
ضوء ذلك تكون بالتالي: تعويض صرف تعسفي:

٧ اشهر × ٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. = /٤,٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 + تعويض انذار: ٣ اشهر × ٧٠٠ الف ل.ل. =
 /٢,١٠٠,٠٠٠ ل.ل. + رواتب مستحقة غير مسددة:
 /١,٨٣٠,٠٠٠ ل.ل. + رواتب بالدولار الاميركي:
 ٦٣٠٠ د.أ. فيكون المجموع:
 /١٨,٨٣٠,٠٠٠ ل.ل. + /٦٣٠٠ د.أ.

وحيث يقتضي بالتالي الزام المدعى عليها بدفع مبلغ
/١٨,٨٣٠,٠٠٠ ل.ل. (ثمانية عشر مليون وثمانماية
وثلاثون الف ل.ل.) + /٦٣٠٠ د.أ. (ستة الاف
وثلاثماية د.أ.) إلى المدعى.

لذلك،

وبعد الاطلاع على المطالعة،

يقرر المجلس بالاجماع:

١- ردّ الدفع بعدم الصلاحية المدلى به من المدعى
عليها واعلان اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى.

٢- ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في
الدعوى شكلاً و اساساً وحفظ حقه بالاشتراكات المتوجبة
عن المدعى لدى المدعى عليها من ١/١/٩٤ وحتى العام
٢٠٠٣.

٣- قبول الدعوى الحاضرة شكلاً و اساساً والزام
المدعى عليها بدفع مبلغ /١٨,٨٣٠,٠٠٠ ل.ل. (ثمانماية
عشر مليون وثمانماية الف ل.ل. وثلاثون الف ل.ل.)
ومبلغ /٦٣٠٠ د.أ. (ستة الاف وثلاثماية د.أ.) إلى
المدعى ويمثل مجموع الحقوق المحكوم بها في الدعوى
الحاضرة (صرف تعسفي، انذار، رواتب مستحقة وغير
مسددة).

قامت بتسجيل علامة فارقة باسم "X-Treme" لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية تحت الرقم /٩٤٤٣٥/، كما انه بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣ قامت بتسجيل علامة فارقة اخرى "X-Treme" وتحتها كلمة "PLATINIUM" وتحتها رسم شفرة حلقة ذو حدين تحمل العبارة نفسها، تحت الرقم /٩٦٢٨٣/، لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية،

وحيث ان هاتين العلامتين المذكورتين اعلاه، هما موضوع الدعوى الحاضرة، اذ ان المدعية المدعى عليها مقابلة ترمي من خلال مطالبتها الحكم لها بملكيتهما المشروعة لتلك العلامتين،

وبما انه ثابت مما ورد اعلاه، انه سبق لهذه الاخيرة ان اودعت تلك العلامتين اصولاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية، فانه يقتضي قبول ادعائها الحاضر شكلاً،

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجارية" ش.م.م. تطلب ابطال تسجيل العلامة الفارقة الحاصل على اسم المدعى عليها المدعية مقابلة "شركة افر ريدي باتيري كومباني انك" المنشور في الجريدة الرسمية العدد /١٩/ تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦ ومنعها من استخدام الماركة والاسم المقفدين تحت طائلة الغرامة الاكراهية لعنتي التقليد والمزاحمة غير المشروعة،

وحيث ان المدعى عليها المدعية مقابلة شركة "افيريدي باتيري كومباني انك" تطلب ايضا الحكم بالغاء تسجيل علامتي المدعية المدعى عليها مقابلة شركة "نزيه التجارية" ش.م.م. لعلة التقليد والاحتذاء والمزاحمة غير المشروعة،

وحيث انه، في ضوء ما تقدم، يقتضي بحث ما اذا كانت عناصر جرم التقليد أو الاحتذاء بقصد الغش المنصوص عليهما في المادتين /١٠٥/ و/١٠٦/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ متوفرة في الدعوى الحاضرة، ومن ثم البحث بمدى توافر المزاحمة غير المشروعة من قبل احد الطرفين بوجه الآخر متى رأت المحكمة ضرورة لبحث ذلك،

وحيث ان المادة /١٠٥/ المذكورة اعلاه، عاقبت كل شخص قلّد عن معرفة أو استعمال ماركة مودعة بدون ان يرخص له صاحب الماركة حتى ولو اضاف على الماركة الفاظاً مثل نوع وصنف ومركب... على طريقة يخدم بها الشاري،

الجزئيات - تسجيل علامة فارقة باسم شركة اجنبية بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل المدعية لعلامة تحمل اسماً مماثلاً - ادعاء مقابل - مطالبة مماثلة لتلك الواردة في الادعاء الاصلي - استنادها ايضاً إلى عنتي التقليد والمزاحمة غير المشروعة - انتقال ملكية العلامة المسجلة من الشركة الاجنبية إلى المدعى عليها (المدعية مقابلة) وتسجيل هذا الانتقال بتاريخ لاحق على قيام المدعية بتسجيل العلامة موضوع الطلب الاصلي - استقلال العلامة المسجلة عن شخص المودع - قابلية الحقوق المتعلقة بالعلامة المسجلة للانتقال، بصرف النظر عن المؤسسة التي تستثمرها - حق المالك الجديدة بحماية العلامة المسجلة التي آلت اليها - قبول الادعاء المقابل في الاساس - الزام المدعية الاصلية بشطب علامتها الفارقة - جرم التقليد حاصل بمعزل عن سوء النية وعن حصول الضرر - رد طلب التعويض عن العطل والضرر.

- المزاحمة غير المشروعة - لا تشكل دعوى استطرادية لدعوى التقليد - عدم سماعها ما لم تكن مسندة إلى واقعات جديدة مستقلة.

ان جرم التقليد يتحقق بصرف النظر عن حصول التباس لدى المستهلك العادي أو اثبات سوء النية لدى المقلد أو وقوع ضرر فعلي بالمدعى.

ان جرم التقليد يكون قائماً ومتحققاً بمجرد حصول افعاله المادية بغض النظر عن كل استعمال، فعملية الايداع كافية بحد ذاتها لقيامه.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجارية" ش.م.م. تطلب قبول استحضار الدعوى الحاضرة شكلاً سنداً للمادة /٧٢/ من المرسوم رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥،

وحيث ان المادة /٧٢/ من القرار رقم ٢٣٨٥ ل ر الصادر في ١٧/١/١٩٢٤ تنص على انه لا يمكن المدعاة بالملكية الشخصية لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد اودعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقاً لأحكام المادة /٧٩/ والمواد التي تليها من القرار عينه،

وحيث انه من مراجعة اوراق الملف كافة يتبين ان المدعية المدعى عليها مقابلة، وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٣

(Ency. Dalloz, commercial, IV, Marque de fabrique de commerce ou de service, n° 512, 531),

وحيث تبعاً لما تقدم، يكون جرم التقليد قائماً ومتحققاً مجرد حصول افعاله المادية بغض النظر عن كل استعمال، فعملية الايداع كافية بحد ذاتها لقيامه،

يراجع:

- La contrefaçon par production peut donc exister abstraction faite de tout usage. Le simple dépôt lui-même est un fait de contrefaçon.

(Ency. Dalloz, commercial IV, Marque de fabrique de commerce ou de service, n° 530)

- حكم صادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ رقم ٢٠٠٤/٦٠/٢٥٥ مارس انكوربورايتد/ الشركة العراقية لانتاج الشكله)،

هذا من جهة اولى،

وحيث انه، ومن جهة ثانية، فانه وتطبيقاً لما تقدم وفي سياق حماية الماركة أو العلامة الفارقة من التقليد، فان هذه الاخيرة وهي كناية عن شعار اختياري يعتمده التاجر أو الصناعي، فيضعه على بضاعته أو منتجاته، لتمييزها عن سواها من النوع ذاته، بحيث تشكل احدى اهم الوسائل التي ترشد الزبائن إلى هذه السلع، وتضمن جودة الانتاج ونوعيته، فانه لا بد من توافر عدة شروط لكي تتمتع بالحماية، وهي ان تتخذ شكلاً مميزاً وتكون جديدة ومبتكرة، وان لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة، وهي لا تستحق الحماية اذا كانت وصفية أو نوعية أو ضرورية للدلالة على السلعة أو اذا كانت مجرد اسم دون أي عنصر آخر ودون أي ميزة خاصة.

(يراجع: جوزف نخله سماحة - المزاحمة غير المشروعة - ص ١٨١)،

Conditions de la protection:

La marque de fabrique, de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique, servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale. Tout signe visuel ou auditif peut constituer une marque à condition qu'il soit distinctif et qu'il soit susceptible d'être écrit ou dessiné,

(G. Ripert et R. Roblot, droit commercial, delta, 16^e édit. T I P 409, n° 513),

وحيث ان المادة /١٠٧/ من القرار المذكور حددت المعيار الواجب اتباعه من قبل المحاكم لتقدير اهمية التقليد وذلك عن طريق مقارنة الشيء المقلد من وجهة المستهلك واعتماد المشابهة الاجمالية اكثر من اعتبار الفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية و الماركة الجارية عليها الدعوى،

وحيث يتبين من مضمون المادة /١٠٥/ المذكورة، انها تشترط لاعمالها، من جهة اولى، ان تكون العلامة التجارية مسجلة وفقاً للاصول، ومن جهة اخرى ان يقوم المقلد بأخذ عنصر اساسي من علامة معينة ودمجه في علامة اخرى على طريقة يخدم بها الشاري وذلك بمعزل عن توافر سوء النية لدى المقلد،

وحيث يستفاد بالاستناد لما تقدم، ان جرم التقليد يتحقق بصرف النظر عن حصول التباس لدى المستهلك العادي أو اثبات سوء النية لدى المقلد أو وقوع ضرر فعلي بالمدعي، ما يوجب رد كل الاقوال المخالفة،

يراجع بهذا الخصوص:

- On remarquera ici (dans le cas de la reproduction, de l'usage ou l'opposition d'une marque), qu'il s'agit des cas où la marque litigieuse est identique à la marque de référence, pour des produits ou services strictement identiques. On comprend dès lors que le risque de confusion n'est pas à être recherché.

(Francis Lefebvre, Marques, 1994, n° 2366, p 221)

- La contrefaçon existe en dehors de toute preuve et possibilité de confusion.

Le déposant de la marque n'a pas à prouver la mauvaise foi du contrefacteur.

(Ives Saint – Gal, Marques de fabriques, 5^e éd., J Demas et Cie, O²⁷)

- Le demandeur à l'action en contrefaçon n'a pas besoin de prouver un préjudice actuel:

La marque constitue un droit privatif dont toute violation doit être sanctionnée. Il suffit qu'il y ait une atteinte à son droit, une possibilité de confusion, même si celle-ci ne s'est pas produite en fait.

Les cas de contrefaçon étant tous indépendants de la question de bonne foi.

وحيث انه، بعد تحديد الاطار القانوني لجرم التقليد، يقتضي البحث ما اذا كانت اركانه المادية متحققة في الدعوى الحاضرة وفقاً للشروط المشار اليها اعلاه،

وحيث انه من مراجعة اوراق الدعوى كافة يتبين:
- انه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ جرى تسجيل العلامات الفارقة التالية لدى مصلحة الحماية الفكرية وهي Schick Xtreme III و Xtreme و Xtreme III، تحت الارقام ٨٦٦٧٨ و ٨٦٦٧٩ و ٨٦٦٨٠، في الفئة ٨، على اسم "شركة وارنر لامبرت كومبني"، وانه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ غيرت هذه الاخيرة اسمها بحيث اصبح "وارنر لامبرت كومبني ال ال سي"،

- انه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ قامت المدعية المدعى عليها مقابلة شركة نزيه التجارية ش م م بتسجيل علامة فارقة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وهي X-treme بأحرف لاتينية تحت الرقم ٩٤٤٣٥ وفي الفئة رقم ٣، كما قامت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ بتسجيل علامة اخرى وهي X-treme وتحتها كلمة بلاتينيوم Platinum بأحرف لاتينية وتحتها رسم شفرة حلقة ذو حدين تحمل العبارة نفسها، تحت الرقم ٩٦٢٨٣ وفي الفئة ٨،

- انه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ قامت المدعى عليها المدعية مقابلة "شركة افريدي باتيري كومبني انك" بتسجيل علامة فارقة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وهي Xtreme3 تحت الرقم ١٠٤٠١٤ بأحرف لاتينية في الفئة ٨،

- انه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ تمّ نقل ملكية العلامات الفارقة المذكورة اعلاه المسجلة تحت الارقام ٨٦٦٧٨ و ٨٦٦٧٩ و ٨٦٦٨٠ من شركة "وارنر لامبرت كومبني ال ال سي" إلى الشركة المدعى عليها المدعية مقابلة شركة "افريدي باتيري كومبني انك"،

وحيث يتبين مما تقدم ان الشرط الاول للتقليد المتمثل بايداع الماركة متوفر لدى كل من الجهتين المتخاصمتين،

وحيث ان الشرط الثاني يتحقق متى اخذ عنصر اساسي من علامة معينة مسجلة وأدمج في علامة اخرى دون تغيير أو مع تغيير بسيط بمعزل عن امكانية توفر سوء النية أو الخداع لدى المقلد،

وحيث انه بالمقارنة بين العلامات الفارقة موضوع الدعوى الحاضرة، يتبين ان العنصر الاساسي فيها كلها متمثل بعبارة "Xtreme"، سواء كتبت بصورة متصلة أو بصورة منفصلة بواسطة الواصلة (-) أي "X-treme"، ذلك انه لا يغير شيء في لفظها المطابق، كما لا يغير

وحيث انه استكمالاً لما تقدم، فان الطابع المميز الذي يجب ان تنفرد به الماركة أو العلامة الفارقة، فانه يقدر بالنسبة للمنتج أو للخدمة التي تقوم الماركة بتمييزها عن سواها من النوع ذاته، فضلاً عن ان الطابع المميز للماركة قد يتوفر بالنسبة لمنتج معين دون ان يتوفر لدى غيره،

Ce caractère (distinctif) s'apprécie à l'égard des produits ou services que le signe doit servir à désigner; On conçoit qu'un signe soit distinctif pour un certain produit et ne le soit pas pour un autre, (G. Ripert et R. Roblot, cité, p 410, n° 513),

وحيث انه، ومن جهة ثالثة، فان الماركة أو العلامة الفارقة تبقى مستقلة عن شخص المودع وعن السلع أو الخدمات التي توضع عليها، بحيث يمكن تحويلها بصورة مستقلة عن المؤسسة التي تشير الماركة إلى بضائعها أو خدماتها، وبالتالي فان الحقوق المتصلة بالماركة قابلة للانتقال أو التحويل مع الماركة بالاستقلال عن المؤسسة المستثمرة لها،

Mais la marque est indépendante de la personne du déposant et des objets qu'elle désigne. Elle peut être transmise indépendamment de l'entreprise dont elle désigne les produits.

Les droits attachés à la marque sont transmissibles en totalité ou en partie, indépendamment de l'entreprise qui les exploite ou les fait exploiter,

(G. Ripert et R. Roblot, cité, p 409 et 420, n° 513 et 518)

وحيث انه، ومن جهة رابعة، فانه لا يجوز دفع دعوى التقليد بحجة الاختلاف في الفئات التي سجلت فيها الماركة موضوع النزاع، اذ ان للتصنيفات الدولية مفعولاً ادارياً فقط لا ينعكس سلباً على دعوى التقليد والاحتذاء، ما يوجب رد كل ما ادلي به خلافاً،

En revanche, que les marques en cause soient ou non déposées dans les mêmes classes demeure sans incidence sur cette appréciation, la classification internationale n'ayant, on le rappelle, qu'une valeur administrative,

(Francis Lefebvre, Marques, 1994, n° 2455, p 237)

abusif ou excessif résulte des principes généraux de droit ou des usages fondés sur les règles de la probité commerciale.

(Encycl. Dalloz, Commercial II, concurrence déloyale, n° 49)

- L'action en concurrence déloyale est exercée conjointement à l'action en contrefaçon, elle n'est recevable que si l'acte de concurrence déloyale est distinct des faits de contrefaçon.

En l'absence de faits distincts, seule l'action en contrefaçon sera retenue.

(Francis Lefebvre – Marques, 1994, p 260, n° 2612),

هذا من نحو اول،

وحيث انه، ومن نحو ثان، بالنسبة لادلاء المدعى عليها المدعية مقابلة "شركة أفيريدي باتري كومباني انك" لناحية اقدم المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجاري ش.م.م." على تقليد علاماتها التجارية المنقولة ملكيتها لها من "شركة وارنر-لامبرت ال سي" ذات الارقام ٨٦٦٧٨ و ٨٦٦٧٩ و ٨٦٦٨٠ وهي Xtreme III و Schick Xtreme III و Schick Xtreme III بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٦، فانه في ظل ثبوت تسجيل هذه الماركات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠١ من قبل "شركة وارنر-لامبرت كومباني"، أي قبل تسجيل "شركة نزيه التجاري ش.م.م." لعلامتها المذكورتين اعلاه، وفي ظل ثبوت ان العنصر الاساسي لتلك العلامات، والمودع لأول مرة من قبل شركة وارنر لامبرت المذكورة، هو عبارة "Xtreme" وفق ما ذكر اعلاه، والذي جعل من تلك العلامات، مع العبارات الاخرى، مميزة ومبتكرة، الامر الذي ينعكس ايضاً على البضائع التي توضع عليها لتميزها عن غيرها من ذات الصنف، وفي ظل قيام المدعية المدعى عليها "شركة نزيه التجاري ش.م.م." بتسجيل علامتها المذكورتين اعلاه "X-treme Platinium" و "X-treme" بعد تاريخ تسجيل شركة وارنر-لامبرت كومباني لعلاماتها التجارية، مستعملة عنصراً أساسياً من علامة هذه الاخيرة المتمثل بعبارة "Xtreme"، وان كتبت بصورة منفصلة بواسطة الوصلة أي "X-treme" أو اضيفت عليها عبارة اخرى ليس من شأنها ان تزيل المشابهة الاجمالية مع العلامات المودعة سابقاً، وفي ظل انتقال ملكية العلامات العائدة "شركة وارنر-لامبرت كومباني" بعد تعديل اسمها إلى "شركة وارنر-لامبرت كومباني

الكثير في طريقة كتابتها سيما بالنسبة للمعنى المقصود منها،

وحيث انه، في ضوء ما تقدم، لا يسع المدعية المدعى عليها مقابلة الادلاء بقيام المدعى عليها المدعية مقابلة "شركة افيريدي باتري كومباني انك" بتقليد علامتها الفارقتين المودعتين والمذكورتين اعلاه عند ايداعها للعلامة "Xtreme3" بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٥ تحت الرقم /١٠٤٠١٤/ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية، ذلك انها لم تثبت ان عبارة "Xtreme" المذكورة اعلاه، وهي العنصر الاساسي في كل العلامات موضوع الدعوى الحاضرة، هي من ابتكرتها لأول مرة وجعلت منها عنصراً جديداً ومميزاً للبضاعة التي وضعت عليها، بل العكس هو الصحيح، اذ ان عبارة "Xtreme" قد سبق ان اودعت لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية على اسم شركة "وارنر-لامبرت كومباني" لتوضع مع غيرها من العبارات الثانوية على البضائع موضوع النشاط، وان اضافة عبارة Platinium ليس من شأنه ان يزيل المشابهة الاجمالية أو ان يجعل منها ماركة مبتكرة،

وحيث انه، في ضوء ما تقدم، يقتضي رد ادلاءات وطلبات المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجارية ش.م.م." كافة، لا سيما ادلاءاتها لناحية المزاحمة غير المشروعة ذلك انها لم تقدم واقعات مختلفة عن تلك المعروضة بالنسبة للتقليد، اذ ان دعوى المزاحمة غير المشروعة لا تشكل في أي حال من الاحوال دعوى بديلة أو استطرادية لدعوى التقليد، ما لم تكن قائمة على واقعات مختلفة عنها،

يراجع بهذا الخصوص:

- L'action en concurrence déloyale ne doit en aucune manière être subsidiaire à l'action en contrefaçon. Au contraire, une action en concurrence déloyale, indépendante de l'action en contrefaçon, est possible lorsqu'elle se fonde sur une cause autre que les faits de contrefaçon,

(Encycl. Dalloz, Commercial IV, Marque de fabrique de commerce ou de service, N° 505)

- En particulier, il est nécessaire que chaque action repose sur des faits distincts (cass, 4 mars 1999 D. 2001 Somm. 1314)...

Le cumul n'est possible par exemple que si aux faits de contrefaçon spécialement condamnés par la loi viennent s'ajouter d'autres faits dont le caractère

مقدارها خمسمائة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم من تاريخ اكتسابه الصفة القطعية،

ثالثاً: برد طلب المدعى عليها المدعية مقابلة "شركة افيريدي باتري كومبني انك" الرامي إلى التعويض عليها عن العطل والضرر،

رابعاً: برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلبات العطل والضرر وطلبات الاحتفاظ بالحقوق وطلب اعطاء الحكم صفة المعجل التنفيذ،

خامساً: بابلاغ نسخة عن الحكم الحاضر عند اكتسابه الصفة القطعية إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لانفاذ البند ثانياً،

سادساً: نشر خلاصة عن هذا الحكم عند اكتسابه الصفة القطعية في جريدتي النهار والبلد على نفقة المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجارية ش.م.م"،

سابعاً: بتضمين المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجارية ش.م.م". نفقات المحاكمة كافة.



محكمة الدرجة الاولى في بيروت

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان
حسام عطاالله وطارق طريبه

القرار: رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

تقليسة سعيد حمادة/ بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.

- اعترض على معاملة تنفيذية - مدين مفلس -
دائن صاحب تأمين عقاري من الدرجة الاولى - تقدم
الدائن من التفليسة بطلب قيد دينه في الطابق -
اختلاف في القيمة بين المبالغ الجاري تنفيذها وتلك
المثبتة في بيان الديون - نزاع جدي حول قانونية المبالغ
المعترض على تنفيذها - مطالبة التفليسة بوقف
التنفيذ - اعترض يتناول الحق موضوع المعاملة

ال ال سي" إلى المدعى عليها المدعية مقابلة "شركة افيريدي باتري كومبني انك"، وفي ظل انتقال كل الحقوق المتعلقة بهذه العلامات إلى هذه الاخيرة، فانه يقتضي تبعاً لما تقدم القول بأن الشرط الثاني المطلوب لتحقق التقليد متوفر في تصرف المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجارية" ما يوجب الزامها بشطب علامتها التجاريتين "X-treme" و "X-treme platinum" المسجلتين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ و ٢٠٠٣/١٢/٢٣ تحت الرقم ٩٤٤٣٥ و ٩٦٢٨٣، لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد ومنعها من استعمالهما مجدداً،

وحيث انه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد كل ما ادلي به زيادة لهذه الناحية، هذا من جهة،

وحيث انه، ومن جهة اخرى، يقتضي رد طلب المدعى عليها المدعية "شركة افيريدي باتري كومبني انك" لناحية التعويض عليها عن العطل والضرر اللاحقين بها بسبب تصرف المدعية المدعى عليها مقابلة المذكور اعلاه لعدم الثبوت،

وحيث يقتضي رد كل ما زاد أو خالف اما لعدم الجدوى واما لأنه لقي رداً ضمناً، بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توفر شروط استحقاقها، وطلبات الاحتفاظ ببعض الحقوق لأن القانون هو الذي يحفظها في حال تحققها دون ان يكون للمحكمة ان تأخذ أي اجراء في هذا الاطار، كما ورد طلب اعطاء الحكم الحاضر صفة المعجل التنفيذ لانقضاء ما يبرر ذلك،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

اولاً: بقبول ادعاء المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجارية ش.م.م" شكلاً، ورده اساساً،

ثانياً: بالزام المدعية المدعى عليها مقابلة "شركة نزيه التجارية ش.م.م" بشطب علامتها الفارقتين "X-treme" و "X-treme Platinum" المسجلتين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ و ٢٠٠٣/١٢/٢٣ تحت الرقم ٩٤٤٣٥ و الرقم ٩٦٢٨٣ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة ومنعها من استعمالهما من جديد، كما والزامها بنزع أية اشارات أو اعلانات تشير إلى استعمالها لتلك العلامتين، وكذلك الامر بعدم استعمال أية اوراق تشير إلى ما تقدم، كما والتوقف عن التداول بأية بضائع تحمل ايأ من تلك العلامتين المذكورتين اعلاه، تحت طائلة الزامها بغرامة اكرهية

المهلة باعتراض يتناول الحق المثبت في السند ولكن تحت طائلة عدم توقف التنفيذ بحكم القانون،

وحيث بالعودة إلى موضوع الدعوى الحاضرة يتبين ان المعارض يرمي من خلال اعتراضه الحاضر إلى التأكيد بأن المبالغ الجاري تنفيذها تختلف عن تلك المثبتة في بيان الديون وموضوع الاعتراض عليه امام محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الناظرة في دعاوى الافلاس، فيكون اعتراضه منصبا حول الحق موضوع المعاملة التنفيذية بحيث يمس غير خاضع لمهلة العشرة ايام المشار إليها آنفاً، ما يقتضي معه قبوله لهذه الناحية،

اما بالنسبة لمخالفة احكام المادة ٤٤٥ اصول محاكمات مدنية فانه يتبين من موضوع الاعتراض ان المعارض يطلب وقف التنفيذ في المعاملة المعارض عليها في ضوء الاختلاف ما بين المبالغ الجاري تنفيذها وتلك المقررة في بيان الديون وبالنتيجة استتخار البت بالدعوى الحاضرة لحين الفصل بالاعتراض المقدم من المعارض بوجهه حول تحديد قيمة دينه المثبت، فضلاً عن عدم احقية المطالبة بفوائد المبلغ بعد اعلان الافلاس، فيكون الاعتراض ضمناً منصبا على عدم قانونية تنفيذ المبالغ الجاري تنفيذها في ضوء وجود منازعة جدية حول تحديد قيمتها والفوائد المتوجبة عليها سيما وان المحكمة الصالحة نوعاً للبت بالاعتراضات على التنفيذ واتخاذ الاجراءات المناسبة بخصوصه، هي المحكمة الكائنة ضمن نطاقها دائرة التنفيذ،

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المعارض يطلب استتخار البت بالدعوى الحاضرة لحين صدور قرار عن جانب محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الناظرة في قضايا الافلاس، بتعيين قيمة الدين المطالب به من المعارض بوجهه بعد ان قرر هذا الاخير باعتراضه على قرار حضرة القاضي المشرف في التفليسة الدخول في معاملة التحقيق،

وحيث ان المعارض عليه يطلب رد الاعتراض لعدم قانونيته وعدم صحته وعدم جديته لأن المعارض اقرّ بدينه في بيان الديون، ولأنه ينفذ عقد تأمين حتى حدود ٦٥٠٠٠ د.أ. فهو دائن لجماعة الدائنين حتى حدود قيمة التأمين وليس من شأن الافلاس ان يؤثر على المعاملة التنفيذية، ولأنه ليس لبيان الديون أي تأثير على تحديد دينه الذي يعود له المطالبة به كاملاً خارج اطار اجراءات الافلاس، واخيراً لأن المعارض لم يدل بأسباب جدية لإبطال المعاملة التنفيذية واعتراضه لا

التنفيذية - انعقاد الاختصاص لمحكمة البداية - اعترض غير خاضع للمهلة المنصوص عنها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. - قبوله شكلاً.

- اعترض الدائن على بيان الديون امام الغرفة الافلاسية - مدى تأثير اجراءات تحقيق الدين، في طابق الافلاس، على اجراءات التنفيذ فيما خص ديناً ذا ضمانات عينية - المبدأ: حق الدائن، الموثق دينه بتأمين عقاري، في متابعة التنفيذ بوجه المدين المفلس - حدود هذا المبدأ - معاملة تحقيق الدين - معاملة الزامية بالنسبة للدائن الممتاز الذي يطلب اثبات دين له يتجاوز حدود المبلغ المؤمن - اعتبار هذه المعاملة بمثابة المطالبة القضائية - قرار القاضي المشرف بتثبيت الديون - قرار متمتع بصفة قضائية وبحجية القضية المقضية وبالقوة التنفيذية - مطالبة المعارض على التنفيذ باستتخار البت في الاعتراض لحين صدور قرار محكمة الافلاس البت باعتراض الدائن - قبولها كونها مسندة إلى منازعة جدية حول قيمة المبالغ موضوع معاملة التنفيذ المعارض عليها - قبول الاعتراض على التنفيذ في الاساس - وقف التنفيذ.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المعارض يطلب قبول اعتراضه في الشكل في حين ان المعارض بوجهه يطلب رده في حال تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية ولمخالفته احكام المادة ٤٤٥ اصول محاكمات مدنية،

وحيث ان الاعتراض على التنفيذ المنصوص عنه في المادة ٨٥٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية يعطي المدين، المنفذ بوجهه، مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه الانذار التنفيذي لتقديم اعتراضه امام المحكمة المختصة على التنفيذ الجاري بوجهه تحت طائلة اعتبار السند المطلوب تنفيذه غير قابل للطعن الا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، بحيث يعود له في الحالة الاخيرة تقديم طعنه خارج مهلة العشرة ايام، ولا يوقف هذا الطعن الاخير التنفيذ ما لم يكن مسنداً إلى التزوير،

وحيث ان مهلة العشرة ايام المشار إليها في المادة ٨٥٠ المذكورة انما تكون مرتبطة مباشرة بالطعن المتعلق بمدى تمتع السند موضوع المعاملة بالقوة التنفيذية دون ان تقيد حق المدين بالتقدم خارج تلك

(يراجع بهذا الخصوص، مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، ١٩٩٢ صفحة ٥٦٣)

وحيث تبعاً لما تقدم فإنه لقرار القاضي المشرف المتعلق بتثبيت الديون الصفة القضائية بحيث يتمتع قراره بحجية القضية المقضية وبالقوة التنفيذية كما هي الحال عليه بالنسبة للقرار الصادر عن المحكمة الناظرة في الاعتراض المقدم على قرار القاضي المشرف، (يراجع بهذا الخصوص،

- شفيق خلف، ادارة الافلاس في القانون اللبناني والمقارن، طبعة اولى عام ١٩٨٦، صفحة ٢٤٢، - Emile Tyan, Droit commercial, Tome II, edit. 1970 N° 1543)

وحيث يستفاد مما تقدم ان قرار القاضي المشرف والمحكمة من بعده في حال الاعتراض عليه يتمتع فيما فصل فيه من مسائل بقوة القضية المقضية،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم، وفي ضوء اعتبار هذه المحكمة صالحة نوعاً للنظر في الاعتراضات على التنفيذ وفقاً لما تمّ بيانه في اعلاه، واخضاع المعارض بوجهه دينه لمعاملة التحقيق وبالتالي للقرارات التي سوف تصدر بنتيجتها والمتمتعة بقوة القضية المقضية، فإن المحكمة ترى في مرحلة الدعوى الحاضرة استئثار البت بالاعتراض الراهن لحين فصل محكمة جبل لبنان، الغرفة الناظرة في دعاوى الافلاس، باعتراض المعارض بوجهه المسجل تحت الرقم ٢٠٠٤/١١٥٥ حول قيمة دينه الموافق عليها من قبل القاضي المشرف والمختلفة عن تلك الجاري تنفيذها بموجب المعاملة التنفيذية المعارض عليها،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول الاعتراض في الشكل،

ثانياً: استئثار البت بالاعتراض الراهن لحين الفصل بالاعتراض المقدم من المعارض بوجهه بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. امام محكمة جبل لبنان، الغرفة الناظرة في دعاوى الافلاس، والمسجل تحت الرقم ٢٠٠٤/١١٥٥ بموجب قرار نهائي مبرم،

ثالثاً: وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٨٠٨ بالنسبة للقيمة التي تزيد عن مبلغ ٩٧,٩٨٧,٥٠٠/ سبعة وتسعون مليوناً وتسعمائة وسبعة

يتناول اسباباً تتعلق بأساس الدين من شأنها ابطال المعاملة،

وحيث ان المسألة المثارة تكمن في مدى تأثير اجراءات تحقيق الدين في طابق التفليسة على اجراءات التنفيذ فيما خصّ ديناً ذا ضمانات عينية،

وحيث بالعودة إلى الوقعات المثارة في اعلاه بالتقاطع مع المستندات المبرزة تأييداً لها يتبين ان المعارض بوجهه صاحب تأمين عقاري من الدرجة الاولى حتى حدود مبلغ /٦٥٠٠٠.د. لقاء تسهيلات مصرفية منحها للمفلس السيد سعيد حماده، وانه تقدم بطلب تنفيذ الرصيد النهائي المبين بتاريخ الاقفال في ٢٠٠٠/١٢/٢٩ مع الفوائد والواحق حتى تاريخ التسديد الفعلي، وانه تقدم من طابق التفليسة بطلب قيد دينه البالغ /٦٥٤٤٤,٨٢.د. حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٩ بالإضافة إلى الفوائد البالغة /١٦٠٥٣.د. حتى تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ فوافق القاضي المشرف على تسجيله دائناً على سبيل الذكر (امتياز خاص) بمبلغ /٩٧,٩٨٧,٥٠٠.ل. ودائناً عادياً بمبلغ /٢٠,٣٢٢,٦٠٧.ل. الا انه اعترض على قرار القاضي المشرف امام المحكمة فيما اجراءات تنفيذ المبالغ الواردة في طلب التنفيذ والمختلفة عن تلك المثبتة في بيان الديون والجاري الاعتراض عليها، تتابع فكان الاعتراض الراهن،

وحيث انه من الثابت قانوناً انه يعود للدائنين اصحاب الضمانات العينية متابعة اجراءات التنفيذ المتعلقة بدينهم المؤمن بوجه مدينهم المفلس خارج دائرة الافلاس أي دون الدخول في طابق التفليسة، الا انه يعود لهم ايضاً الخيار في مشاركة الدائنين العاديين في حال قدروا ان ضمانتهم غير كافية لتحصيل دينهم فينتقدوا من التفليسة بطلب قيد دينهم المؤمن (على سبيل الذكر) والعادي الفائض عن حدود المبلغ المؤمن فتصبح عندئذ معاملة التحقيق لازمة وتطبق عليهم الاصول المعمول بها للتثبت من ديون سائر الدائنين في الطابق،

(يراجع بهذا الخصوص،

- شفيق خلف، ادارة الافلاس في القانون اللبناني والمقارن، طبعة اولى عام ١٩٨٦، صفحة ٢٦٦، - Emile Tyan, Droit commercial, Tome II, edit. 1970 N° 1542)

وحيث ان معاملة التحقيق تعتبر بمثابة مطالبة قضائية،

- إيداع مقابل - مطالبة بإعلان سقوط اجارة المدعى عليه مقابلة بمجرد توقيعه على عقد شراء الشقة - المرجع المختص للبت بها - ثبوت صفة المدعى عليه مقابلة كمستأجر قبل توقيع عقد البيع - اعادة الحال إلى ما كانت عليه بنتيجة الغاء عقد البيع - عدم بت المرجع المختص بمسألة سقوط اجارة المدعى عليه مقابلة - رد الادعاء المقابل في الاساس.

بناءً عليه،

اولاً - في تمثيل حسن السعيدي:

حيث من الثابت ان المدعي السيد علي عادل الخطيب تقدم باستحضار الدعوى الراهنة بوجه تقليسة حسن السعيدي ممثلة بوكيل التقليسة الاستاذ ر. ف.

وحيث من الثابت بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت الناظرة بدعوى الافلاس تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ انه تم رفع حالة الافلاس عن السيد حسن السعيدي.

وحيث يقتضي في ضوء ذلك اعتبار حسن السعيدي ممثلاً بواسطة وكيله المحامي ر. و. والسير بالدعوى على هذا الاساس.

ثانياً - في الدعوى الاصلية:

أ - في الغاء العقد تاريخ ١٧/١/٩٦:

حيث يقتضي التنويه إلى ان الفرقاء توافقوا على طلب الغاء العقد تاريخ ١٧/١/٩٦ كما هو مبين في المطالب والادلاءات المدلى بها من قبلهم، الامر الذي لا يستوجب البحث في توافر شروط الغاء العقد، ويقتضي بالتالي البحث في المسؤولية عن الالغاء.

حيث يطلب المدعي الغاء اتفاقية البيع تاريخ ١٧/١/٩٦ التي تناولت القسم ١١/١ من العقار ١٤٠٥ منطقة المزرعة العقارية على مسؤولية المدعى عليهم لتمنعهم عن ازالة الشيوخ وانجاز الافراز وتسوية المخالفات، ولمخالفتهم مضمون الاقرار الموقع منهم بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٠ امام الكاتب العدل في بيروت موسى الحركة رقم ٢٠٠٠/٣٦٢٤ لناحية التزامهم بتسجيل القسم موضوع المبيع في مهلة اقصاها ٣٠/٦/٢٠٠١.

وحيث يدلي المدعى عليهم بوجوب ردّ الدعوى الحاضرة لأن تسوية مخالفات البناء في القسم ١١ من العقار ١٤٠٥ المزرعة لم تتم بسبب وجود اشارة افلاس

وثمانون الف وخمسمائة ليرة لبنانية موضوع عقد التأمين وغير المنازع به في بيان الديون،

رابعاً: شطب الدعوى عن جدول المرافعات لحين ورود القرار موضوع البند ثانياً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار
والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ٤٢٣ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧

عادل الخطيب/ هيام غملوش ورفاقها

- بيع شقة من مستأجر في عقار شائع - نكول الجهة البائعة عن تعهداها بازالة الشيوخ والشروع بمعاملات الافراز تمهيداً لتسجيل المبيع على اسم المشتري - مطالبة بالغاء عقد البيع على مسؤولية الجهة الناكله البائعة - عقد متبادل - عقد متضمن لشروط الالغاء الضمني - القوة القاهرة - تعريفها - حدوث طارئ غير متوقع، بمعزل عن خطأ المدين، يؤدي إلى تعذر تنفيذ هذا الاخير لموجباته التعاقدية - تذرع الجهة المدعى عليها بالقوة القاهرة الناتجة عن «الروتين الاداري» - غير مقبول نظراً لإمكان توقعه لدى التوقيع على العقد - تحقق شرط الالغاء لتلكو المدين عن انفاذ موجباته دون ان يتمكن من اثبات استحالة التنفيذ - الغاء عقد البيع واعادة ثمن المبيع إلى المشتري.

- البند الجزائي - تعيين اتفاقي لبدل العطل والضرر الناجم عن تخلف أو تأخر المدين عن انفاذ واجبه التعاقدية، جزئياً أو كلياً - مطالبة بتضمين المدعى عليها الفائدة والعطل والضرر بالاضافة إلى البند الجزائي المنصوص عنه في العقد - مطالبة غير جائزة كون الضرر الواقع بالمدعى واحداً - رد هذه المطالبة لعدم جواز الحكم بالتعويض عن الضرر الواحد مرتين.

الروتين الإداري وهو يشكل قوة قاهرة تحلها من موجباتها العقدية هو ادلاء واقع في غير محله القانوني ذلك ان الروتين الإداري لا يرتقي إلى مرتبة القوة القاهرة اذ كان من الواجب على المدعى عليهم توقع مثل تلك العقبات قبل التعاقد مع الغير.

وحيث بعد ان بينت المحكمة ان المدعى نفذ موجباته العقدية كافة وخصوصاً لناحية دفعه الثمن وان الجهة المدعى عليها لا زالت متمنعة لغاية تاريخه عن التنفيذ دون ان يكون تمنعها هذا مرده استحالة في التنفيذ، يقتضي اجابة طلب المدعى والغاء عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ على مسؤولية المدعى عليهم واعادة الحال إلى ما كانت عليه والزام المدعى عليهم بأن يردوا للمدعي ثمن الشقة موضوع عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ والبالغ /٦٠/ الف دولار اميركي.

ب - في العطل والضرر والفائدة:

حيث يطلب المدعى الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغاً وقدره عشرة الاف دولار اميركي تمثل قيمة البند الجزائي المحدد في عقد ٩٦/١/١٧ اضافة إلى مبلغ /٣٠/ الف دولار اميركي كفايدة قانونية عن ثمن الشقة موضوع عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ وذلك من تاريخ البيع حتى تاريخ الايفاء الفعلي.

وحيث ان المادة ٢٦٦ موجبات وعقود نصت على انه يعود للمتعاقد ان يعينوا مقدماً في العقود قيمة بدل العطل والضرر في حال تخلف المديون عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه.

وحيث من الثابت ان البند العاشر من اتفاقية البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ " تضمن ان مخالفة الاتفاقية أو التأخير في تنفيذها أو تنفيذ أي بند من بنودها يلزم الفريق الناكلاً أو المخالف أو المتأخر بأن يدفع للفريق الآخر مبلغاً وقدره عشرة الاف دولار اميركي كعطل وضرر مقطوع غير قابل للتخفيض أو التعديل".

وحيث بعد قول المحكمة بأن مسؤولية الالغاء تقع على عاتق الجهة المدعى عليها كنتيجة لنكولها عن انفاذ موجباتها العقدية، يقتضي الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي قيمة البند الجزائي المحدد بعشرة الاف دولار اميركي.

وحيث فيما خص الفائدة القانونية المطالب بها عن الثمن المدفوع منذ تاريخ البيع حتى تاريخ الدفع الفعلي والبالغة قيمتها ٣٠ الف دولار اميركي فإن الاجتهاد مستقر على القول بأنه لا يجوز عند وحدة الضرر الجمع

على حصة المدعى عليه حسن السعيدي الارثية كما وللروتين الإداري وهي امور تشكل قوة قاهرة تحلهم من هذا الموجب.

وحيث ثابت باتفاقية البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ ان المدعى عليهم تعهدوا بموجب البند الخامس منها بالقيام بجميع المعاملات اللازمة لنقل ملكية الشقة الواقعة في القسم ١١ من العقار ١٤٠٥ المزرعة على اسم المدعي.

وحيث ثابت من نحو ثاب ان فرقاء الجهة المدعى عليها تعهدوا بموجب الاقرار رقم ٢٠٠٠/٣٦٢٤ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٠ المنظم امام كاتب عدل بيروت موسى الحركة بإنجاز معاملات الافراز وتسوية المخالفات المتعلقة بالشقة الشرقية من الطابق الرابع في العقار ١١/١٤٠٥ موضوع عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ وتسجيل القسم موضوع المبيع على اسم المدعي في مهلة اقصاها ٢٠٠١/٦/٣٠.

وحيث من الثابت ومن غير المنازع فيه ان المدعي قد سدد كامل ثمن الشقة موضوع عقد ٩٦/١/١٧ والبالغ /٦٠/ الف دولار اميركي للمدعى عليهم.

وحيث ان كان المبدأ ان العقود تعقد لتنفيذ الا انه وسنذا لأحكام المادة ٢٤١ موجبات وعقود يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم احد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن بوسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ.

وحيث تدلي الجهة المدعى عليها بأن اشارة الافلاس على حصة المدعى عليه حسن السعيدي والروتين الإداري يشكلان قوة قاهرة منعتهما من اتمام موجباتها العقدية وبالتالي هذه الاستحالة لا تجعلها مخلة بموجبها العقدي.

وحيث ثابت من نحو اول ان اشارة الافلاس التي تتذرع بها الجهة المدعى عليها كحائل دون الافراز اصبحت دون أي اثر بعد صدور قرار محكمة الافلاس في بيروت تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤،

وحيث طالما ان الجهة المدعى عليها ما زالت حتى تاريخه متخلفة عن انفاذ موجباتها العقدية بالرغم من قرار محكمة الافلاس تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ فإن تذررها بإشارة الافلاس كسبب لتعذر الافراز وتسوية المخالفة هو ادلاء واقع في غير محله القانوني ويفتقر إلى الجدية.

وحيث ان ادلاء الجهة المدعى عليها من نحو ثاب بأن التأخير في تسوية مخالفات البناء والافراز مرده إلى

وحيث يكون من مفاعيل الغاء عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ الزام المدعي المدعى عليه مقابلة بتسليم سند تملك العقار ١١/١٤٠٥ المزرعة للجهة المدعى عليها المدعية مقابلة.

وحيث يدلي المدعي المدعى عليه مقابلة علي عادل الخطيب من نحو ثان بوجوب ردّ الدعوى المقابلة لعدم صحتها اذ ان المدعى عليهم المدعين مقابلة تناسوا انه كان يشغل بالاجارة الشقة موضوع عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ وانه في حال قررت المحكمة الغاء العقد فإنه يعود لاشغالها كمستأجر وان مطلب الجهة المدعية مقابلة لانحية تسليم الشقة لها غير جدي في ضوء ثبوت اجارته.

وحيث ان الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة تدلي بأن عقد الايجار الذي يتدرع به علي عادل الخطيب انتهى وجرى فسخه ولم يعد موجودا بمجرد التوقيع على عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧، وان شراء المدعي المدعى عليه مقابلة للشقة يشكل دليلا واقارارا منه على كون الاجارة منتهية.

وحيث من الثابت ومن غير المنازع فيه ان علي عادل الخطيب كان يشغل بالاجار الشقة موضوع عقد البيع تاريخ ٩٧/١/١٧ وقد ابرز هذا الاخير عقدا للايجار مؤرخا في ٨٥/١٠/٤ يثبت ذلك.

وحيث ان المادة ٢٤٠ موجبات وعقود نصت على ان تحقق شرط الالغاء يحل العقد حلا رجعيًا وفقا لأحكام المادة ٩٩ موجبات فيما خلا الاعمال الادارية ومع رعاية هذا القيد تعاد الحال إلى ما كانت عليه فيما لو كان العقد الذي انحل لم يعقد بناتًا.

وحيث بالتالي فإنه من مفاعيل الحل الرجعي لعقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ اعادة الحال إلى ما كانت عليه وكان عقد البيع هذا لم يعقد اصلا وبالتالي يفهم من ذلك ان الوضع القانوني للمدعى عليه مقابلة يعود إلى الفترة السابقة لعقد البيع الملغى بتاريخ ٩٦/١/١٧، حيث كان فيها هذا الاخير مستأجرا للشقة موضوع العقد المذكور اعلاه.

وحيث يكون ادلاء الجهة المدعية مقابلة من ان توقيع المدعى عليه على عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ يشكل دليلا واقارارا منه على كون الاجارة منتهية هو ادلاء واقع في غير محله القانوني ويقضي رده.

وحيث تدلي الجهة المدعية مقابلة ان اجارة السيد علي عادل الخطيب كانت قد انتهت قبل توقيع عقد البيع الملغى تاريخ ٩٦/١/١٧ بدليل ان الثمن المحدد في العقد المذكور اعلاه لم يأخذ بالاعتبار واقع كون هذا الاخير مستأجرا للشقة موضوع العقد.

بين مطالب البند الجزائي والفائدة والعطل والضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر نفسه اذ يصبح ذلك بمثابة الحكم بعطل وضرر مرتين.

(يراجع استئناف جبل لبنان ٨٧/١/٢٧ العدل ٨٧ ص ٤٩)

وحيث ان قيام فرقاء الدعوى الراهنة بتحديد العطل والضرر في متن عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ بمبلغ معين لحالة الاخلال ببند العقد يدل على انهم قصدوا تعيين بدل التعويض بمبلغ لا يجب بحسب نيتهم ان يتجاوز المبلغ الذي عينوه مهما بلغت قيمة الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ.

وحيث تسمي مطالبة المدعي بفوائد الثمن المدفوع منذ تاريخ البيع حتى الايفاء الفعلي غير جائزة قانونا في ضوء وجود البند الجزائي المطالب به كتعويض اتفاقي غير قابل للتعديل والذي اقرت المحكمة به كحق للمدعي كنتيجة حتمية لالغاء عقد ٩٦/١/١٧ على مسؤولية المدعى عليهم.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم ردّ طلب المدعي بالفائدة عن الثمن المدفوع منذ تاريخ البيع حتى تاريخ الايفاء الفعلي.

ثالثاً - في الدعوى المقابلة:

أ - في الشكل:

حيث يطلب المدعى عليهم المدعين مقابلة الزام المدعي المدعى عليه مقابلة علي عادل الخطيب بأن يسلمهم سند التملك العائد للعقار ١١/١٤٠٥ المزرعة وتسليمهم الشقة موضوع عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ كنتيجة لالغاء العقد تاريخ ٩٦/١/١٧.

وحيث من الثابت ان مطالب الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة متلازمة مع مطالب المدعي في الدعوى الاصلية ولا تخرج عن الاختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة مما يقتضي معه قبول الدعوى المقابلة شكلاً سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.

ب - في موضوع الدعوى المقابلة:

وحيث ان المدعي المدعى عليه مقابلة استلم سند تملك العقار ١١/١٤٠٥ منطقة المزرعة العقارية وذلك ثابت بأقواله الواردة في مذكرته تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ وبالقيد المدون تحت رقم يومي ١٧٤٧ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ على صحيفة العقار ١١/١٤٠٥ المزرعة.

وحيث من المسلم قانوناً انه لا اختصاص لهذه المحكمة بالبت بمسألة سقوط اجارة المدعى عليه مقابلة مع جميع الطلبات والدفع الملازمة لهذا الطلب.

وحيث وبالتالي تسمى مطالبة المدعى عليهم المدعين مقابلة بالزام المدعى المدعى عليه مقابلة تسليم الشقة موضوع عقد ٩٦/١/١٧ مردودة في ضوء ثبوت اجارة هذا الاخير لتلك الشقة وفي ضوء عدم صدور قرار قضائي عن المرجع المختص يقضي بفسخ تلك الاجارة أو انهاء مفاعيلها.

وحيث يقتضي في ضوء مجمل ما تقدم ردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: اعتبار حسن السعيدي ممثلاً بواسطة وكيله المحامي ر. و. على النحو المبين في متن هذا القرار.

ثانياً - في الدعوى الاصلية:

أ- الغاء عقد البيع تاريخ ٩٦/١/١٧ على مسؤولية المدعى عليهم.

ب- الزام المدعى عليهم بأن يردوا للمدعي مبلغ ٦٠/ الف دولار اميركي تمثل قيمة الشقة موضوع العقد تاريخ ٩٦/١/١٦ كنتيجة حتمية لالغاء العقد.

ج- الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ عشرة الاف دولار اميركي تمثل قيمة البند الجزائي.

د- ردّ المطالبة بالفوائد للاسباب الواردة في متن هذا القرار.

هـ- تضمين المدعى عليهم رسوم ونفقات الدعوى الاصلية.

ثالثاً - في الدعوى المقابلة:

أ- قبول الادعاء المقابل شكلاً.

ب- الزام المدعي المدعى عليه مقابلة بتسليم المدعين مقابلة سند تملك العقار ١١/١٤٠٥ المزرعة.

ج- ردّ الدعوى المقابلة بشقها الرامي إلى الزام المدعى عليه مقابلة بتسليم الشقة موضوع عقد ٩٦/١/١٧ للاسباب الواردة في متن هذا القرار.

هـ- تضمين المدعين مقابلة رسوم ونفقات الدعوى المقابلة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان
آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٨٥ تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٦

ر. س. / ن. ز.

- طفل مولود خارج الرابطة الزوجية - دعوى اثبات
البنوة - شروطها.

- تقديم الدعوى من قبل الأم خلال سنتين من تاريخ
الوضع - حصول الاغراء بالطرق الاحتياطية - وعد
بالزواج - ولادة الطفل غير الشرعي من شخصين غير
مرتبطين بعقد الزواج، وغير متصلين بقربة مانعة
للزواج وغير مرتبط أي منهما بزواج مع شخص آخر -
حصول الحمل بتاريخ سابق لزواج المدعى عليه من الغير
- توفر الشروط المنصوص عنها في قانون الارث لغير
المحمديين - قبول الدعوى شكلاً.

- ثبوت البنوة بنتيجة خضوع المدعى عليه، بقرار
من المحكمة لفحص ADN - اعتراف الوالد بالبنوة بعد
المباشرة بإجراءات الدعوى - اعتراف رضائي - جواز
اعلان ثبوت الابوة من قبل المحكمة وإن بعد حصول
الاعتراف الرضائي - اثبات الأبوة - قيد الطفل على
خانة والده.

- نفقة - عطل وضرر - اتفاقية مصالحة بين
الفريقين متضمنة لبنود تتعلق بالنفقة والحق بمشاهدة
الطفل وتعليمه وبطبائته - خلو الاتفاقية مما يخالف
النظام العام - مصادقة المحكمة عليها - حكم معجل
التنفيذ نافذ على اصله.

بناءً عليه،

الأخر بعقد زواج، وغير متصلين ببعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج، وغير مرتبط كليهما بعقد زواج مع شخص ثالث،

وحيث لم يثبت في الملف ان المدعى عليه، الذي تطلب المدعية اثبات ابوته لطفلتها ر.، مرتبط بها (أي بالمدعية) بأي عقد زواج، أو ان قرابة مانعة تجمعهما، كما لم ينازع احد بهذا المعطى، ويبقى بالتالي التحقق مما اذا كان مرتبطاً بعقد زواج مع شخص ثالث وذلك بتاريخ بدء الحمل باعتباره التاريخ الذي يستند اليه لتحديد الوصف القانوني للولد (طبيعي غير شرعي ام زنائي)،

"Le caractère adultérien résulterait du fait que le père était marié au moment de la conception de l'enfant; aucune recherche de paternité n'est donc possible au profit de l'enfant né des œuvres d'un père qui est marié".

Encyclopédie Dalloz, Droit civil (ancien), Tome II Filiation naturelle n° 245.

وحيث يستفاد مما تقدم انه لكي تقبل الدعوى الرامية إلى اثبات ابوة المدعى عليه للطفلة ر. يقتضي اثبات ان هذا الاخير، بتاريخ حصول الحمل أو الحبل لم يكن مرتبطاً بأي زواج،

وحيث بالاطلاع على اوراق الملف كافة، من لوائح ومستندات مرفقة كما وعلى ادعاءات الجهة المدعية، فتثبت ان الحمل قد حصل في اوائل شهر ايلول من العام ٢٠٠٢، وتمت الولادة، بحسب شهادة الولادة المبرزة في الملف، بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٣، أي بعد حوالي التسعة اشهر،

وحيث ثابت ايضاً في الملف، لاسيما في افادة تسجيل زواج المدعى عليه ومن بيان قيده العائلي (المبرزة صورة عنهما)، انه اتم زواجه من السيدة أ. ت. بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٢ في نيقوسيا/ قبرص، وجرى تسجيله في سجلات الاحوال الشخصية اللبنانية بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣،

وحيث تأسيساً على ذلك، يكون زواج المطلوب اثبات ابوته لابنة المدعية، من غير هذه الاخيرة، حاصلًا بتاريخ لاحق لتاريخ بدء الحمل، ما يجعل من الدعوى الحاضرة مقبولة لهذه الجهة ايضاً،

وحيث بعد التحقق من توافر الشروط التي فرضها قانون الارث لغير المحمدين، يبقى التثبت من ان الطفلة ر. هي ثمرة علاقة قامت بين فريقي الدعوى،

ولدى المذاكرة،

حيث ان النزاع الراهن بالأوجه المتعددة المعروض فيها، انما يتمحور حول مسألة اثبات بنوة القاصرة للمدعى عليه ن. ز.، وعند الايجاب حول مسألة النفقة التي قد تترتب على ذلك كما والعطل والضرر،

وحيث ان البت بالمسألة الاولى، انما يستوجب التحقق اولاً من توافر جميع الشروط التي فرضها المشترع لتقديم دعوى اثبات الابوة كما هي محددة في قانون الارث لغير المحمدين الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٥٩،

وحيث ان المادة ٢٨ من القانون المذكور قد نصت على انه "لا تقبل الدعوى الا من الولد، واذا كان الولد قاصراً فنقبل الدعوى من الام وان كانت قاصرة، ويجب في هذه الحالة الاخيرة، وتحت طائلة السقوط، تقديم الدعوى في مدة سنتين ابتداء من تاريخ الوضع...".

وحيث ثابت في الملف (لا سيما من شهادة الولادة المبرزة) ان المدعية ر. س. قد انجبت بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٣، في مستشفى بعبد الحكومي، طفلة سميتها ر.، وانها تقدمت بالدعوى الراهنة الرامية إلى اثبات ابوة المدعى عليه لها بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٣، أي بعد بضعة اشهر على تاريخ الوضع، فتكون بالتالي واردة ضمن مهلة السنتين المشار إليها في المادة ٢٨، ومستوجبة القبول شكلاً لهذه الجهة،

وحيث ان المادة ٢٧ من القانون نفسه، حددت الحالات الثلاث التي يجوز فيها انتساب الولد غير الشرعي لابيه امام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الامر، ومن ضمنها (الحالة الثانية) حالة الاغراء بالطرق الاحتيالية كالتجاوز في استعمال السلطة وكالوعد بالزواج،

وحيث ان المدعية تدلي في جميع لوائحها بأنها لم تقم أي علاقة جنسية كاملة مع المدعى عليه الا بعد ان وعداها بالزواج، الامر الذي لم ينكره هو، ولو على سبيل الاستطراد، كما فرضت عليه المادة ٦٦ أ.م.م.، فتكون بالتالي الدعوى الراهنة، كما هي مبنية، مقبولة شكلاً لهذه الجهة ايضاً،

وحيث ان المادة ٣١ من قانون ٢٣/٦/٥٩، قد فرضت ايضاً شروطاً اخرى لاقامة دعوى البنوة اذ اعتبرت ان الولد غير الشرعي (أو والدته)، المخول اقامتها، هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع

من تاريخ مصادقة المحكمة عليه، وعلى انهما يتنازلان عن حق كل منهما في الطعن بمدرجاته حالياً ومستقبلاً، وقد طلبا اخيراً المصادقة عليه بحكم معجل التنفيذ على اصله،

وحيث إلى ذلك، فإن المحكمة، ونظراً لما في ذلك من مصلحة للطفلة ر. ترى المصادقة على الاتفاقية المدونة والموقعة من الفريقين في محضر المحاكمة (١٦-١٧) امام هيئة المحكمة، بجميع مندرجاتها، وتلزمهما بانفاذها في كل ما لا يتعارض مع الانتظام العام،

وحيث ان المحكمة، في ضوء ما تقدم، لا ترى مانعاً من اجابة طلب الفريقين لجهة اعطاء الحكم صيغة المعجل التنفيذ النافذ على الاصل،

وحيث مع النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والطلبات الزائدة أم المخالفة، إما لعدم الجدوى، ام لكونها لاقت في سياق التعليل رداً ضمناً، فيقتضي ردها جميعها،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بقبول الدعوى المقامة بوجه المدعى عليه ن. ز. وفقاً لأحكام المواد ٢٧/، ٢٨/، ٣١/ من قانون ٥٩/٦/٢٣،

ثانياً: باثبات ابوة المدعى عليه للطفلة الطبيعية غير الشرعية ر.، ابنة المدعية ر. س. والمولودة منها بتاريخ (... في مستشفى (...)،

ثالثاً: بقيد الطفلة ر.، والدتها ر. س.، في دوائر النفوس اللبنانية على خاتمة والدها المدعى عليه ن. ز.، في السجل (... و اجراء كل ما يلزم لذلك،

رابعاً: بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة من فريقين الدعوى امام هيئة المحكمة، والمدونة في محضر المحاكمة (ص ١٦ و ١٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦، وبالزامهما بمدرجاتها غير المتعارضة مع الانتظام العام.

خامساً: برد كل ما زاد أو خالف ويتضمن المدعى عليه النفقات كافة.



وحيث في هذا السياق، كانت المحكمة قد قررت، بعد موافقة المدعى عليه، تكليفه الخضوع لفحص الحمض النووي ADN وقد ورد التقرير المختبري بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١، الذي جاءت نتيجته ايجابية،

وحيث انه في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦، وبعد ان كان الفريقان قد اطلعا على نتيجة التقرير وباشرا بمفاوضات صلح بينهما، قاما بتدوين اتفاقية مصالحة على محضر الجلسة وامام هيئة المحكمة، اعترف المدعى عليه في بندها الاول لابوته للطفلة ر. وتعهد باجراء المعاملات القانونية اللازمة لتسجيلها على اسمه وخاتمه في الدوائر الرسمية كافة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، لا سيما نتيجة التقرير الايجابية كما واعترف المدعى عليه المدون امام المحكمة، يكون قد انتفى أي شك حول نسب الطفلة للمدعى عليه،

وحيث وان نصت المادة ٢٤ من قانون ٥٩/٦/٢٣ على امكانية اثبات البنوة قبل بلوغ الولد سن الرشد بالاعتراف الرضائي الذي يتم بتصريح يدون في وثيقة الولادة وفقاً للاصول المعينة لقيود وثائق الاحوال الشخصية أو في سند رسمي، من دون اقامة أي دعوى بذلك، الا انه لا شيء يمنع على الاطلاق، في حال كان قد بوشر باجراءات الدعوى، ثم حصل الاعتراف بالولد غير الشرعي بتاريخ لاحق لاقامتها، من ان تصدر المحكمة الواضحة يدها عليهما حكماً بتكريس هذا الاقرار وبالتالي باعلان ثبوت بنوة الطفل للمدعى عليه وبالزام دوائر الاحوال الشخصية بانفاذ ما يترتب على ذلك في سجلاتها،

وحيث تبعاً لذلك يكون طلب المدعية تسجيل ابنتها ر. على اسم وخاتمة المدعى عليه ن. ز. في السجل رقم (... في موقعه القانوني الصحيح،

وحيث في ما يتعلق بالمسألة الثانية، أي النفقة والعطل والضرر، فيتبين ان المدعى عليه قد تعهد في البند الثاني في المصالحة المدونة على محضر المحاكمة "بتأمين نفقات دراسة ابنته ر.، طبابتها، هذا فضلاً عن دفع مئة دولار اميركي شهرياً كنفقة معيشية قابلة للتعديل بتوافق الفريقين، وهذه النفقة لا يحدها ضابط زمني"، كما وتوافق الفريقان معاً في البند الثالث منها على ان "يكون للمدعى عليه ن. ز. ان يشاهد ابنته مرة في الاسبوع ويصطحبها لمدة خمس ساعات على ان يحدد الموعد اسبوعياً من قبل الوالدة وذلك باستثناء الاعياد الرسمية، الا اذا وافقت الوالدة على خلاف ذلك"، وعلى ان تتأمن دراسة الابنة ر. في مدرسة خاصة على نفقة الوالد، وعلى ان يتعهدا بالالتزام بتنفيذ هذا الاتفاق

التي احتوته، يقتضي بادئ ذي بدء، تصويماً للأمر ووضعها في إطارها القانوني الصحيح، التأكيد على ان الاعتراض الراهن قد سجل اساساً، وفق ما هو ثابت في الصفحة الاولى من المحضر، لدى قلم القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في القضايا المالية، ثم صدر قرار عن المحكمة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٣ قضى بإحالة الملف ادارياً إلى الغرفة الابتدائية في جبل لبنان الناظرة في دعاوى الاحوال الشخصية، فسجل هذا الاعتراض لدى المحكمة الحاضرة ضمن قلم دعاوى الاحوال الشخصية،

وحيث تقيداً بقرار الاحالة، ان اختصاص هذه المحكمة للمقاربة والبت بالاعتراض الراهن، يغدو محصوراً في اطار ما اجازه القانون صراحة لعقد اختصاص المحكمة المدنية للنظر بالدعاوى المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية،

وحيث من نحو ثان، ان المنازعة الراهنة، في الوجة والابعاد المطروحة بها، تستثير وجوب البحث في مسألة مدى انعقاد اختصاص هذه المحكمة لمقاربة طلب المعارض الرامي إلى ابطال عقد متعلق بقرار بطلان زواج ديني، مآلاً وانتاجية ومفاعيل في ضوء ما سبق من ادلاء متناقضة بهذا الخصوص، وذلك وفقاً للأصول القانونية التي ترعى والاحكام التي توجه والمبادئ التي تحكم في هذا الاطار،

وحيث ان الاختصاص الوظيفي هو الاختصاص الذي يعود لجهة معينة من الجهات القضائية المتعددة، وهو يتحدد على اساس نوع وموضوع المنازعة المثارة، وان مسألة مدى انعقاد الاختصاص الوظيفي للمحكمة الواضحة يدها على الدعوى هي مسألة تتعلق بالنظام العام وتثار فيها بالتالي عفواً،

وحيث ان الزواج في لبنان - وطبقاً لما يتسم به هذا البلد من تعدد وتنوع واختلاف في الطوائف، هو مؤسسة دينية تخضع واقعا ووجوباً ولزوماً لنظام طوائفي باعتبار ان نظام الاحوال الشخصية بشكل عام هو أيضاً نظام طوائفي، ولا يوجد بالتالي قانون مدني موحد يرعى جميع المسائل المتعلقة بالحقوق العائلية بأحكام مشتركة،

وحيث في ظل هذا الواقع الطوائفي، جعل المشرع لكل جهة دينية مرجعاً قضائياً خاصاً بها، وقانوناً دينياً مخصصاً لها، بحيث ان أي زواج ديني يدخل بالمبدأ ضمن اختصاص المرجع الديني المناسب ابراماً وحلاً وأثاراً ومفاعيل، الا ما استثنى بنص واضح وصريح وخرج من نطاق سلطة المحاكم الدينية،

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان
آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٣٠٥ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٦

د. انطوان الإسطا/ ساميا خديج

- احوال شخصية - اختصاص - معاملة تنفيذية -
استنادها إلى قرار اعطاء نفقة صادر عن المحكمة
الروحية الناظرة في دعوى بطلان زواج الفريقين - عقد
موقع بين هذين الفريقين بهدف تنظيم حيثيات بطلان
زواجهما وتنفيذ النفقة حياً - قرار بثبوت بطلان
الزواج.

- اعتراض امام الغرفة الابتدائية المدنية الناظرة في
الاحوال الشخصية - طلب المعارض ابطال كل من العقد
والمعاملة التنفيذية.

- المحكمة الصالحة - زواج كنسي - اختصاص
حصري للمراجع المذهبية سنداً لقانون ٢ نيسان ١٩٥١ -
العقد المطلوب ابطاله - اعتبار هذا العقد فرعاً وتابعاً
لقرار بطلان الزواج الصادر عن المحكمة الكنسية
المختصة - اختصاص الزامي للمحكمة التابعة للسلطة
الكنسية التي عقدت الزواج - رد الاعتراض شكلاً لعدم
الاختصاص.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان المعارض يطلب ابطال وفسخ عقد
١٩٩٥/١/٣٠ لمخالفته الانتظام العام والقانون الكنسي
والغائه عملاً بأحكام المادة ٢٤١ م.ع.،

وحيث من نحو اول، ودون الغوص بمدى صحة
طلب المعارض في الصيغة التي ورد بها والصياغة

المراجع الدينية المختصة في لبنان، ثم وعلى اثر خلافات بينهما ومنازعات قضائية طويلة، صدر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ قرار عن المحكمة الاستئنافية المارونية قضى بالزام الزوج بنفقة محددة، كما صدر قرار آخر عنها بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ قضى بثبوت بطلان الزواج،

وحيث ثابت من بنود العقد الموقع من الزوجين بتاريخ ١٩٩٥/١/٣٠ أي في المرحلة الممتدة ما بين تقديم الزوج دعوى بطلان الزواج بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩ وصدور قرار المحكمة الاستئنافية المارونية بالنفقة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ من ناحية، وما بين صدور الحكم القاضي بثبوت بطلان الزواج من ناحية أخرى، ما يفيد صراحة انهما رغبا رضائيا بوضع خطة منهجية محددة وآلية عملية واضحة لتنظيم مفاعيل وآثار قرار تثبت بطلان الزواج في حال صدوره،

وحيث يُستفاد من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد، كما ومن تعليق تطبيقه وتنفيذه على صدور قرار نهائي بتثبيت بطلان الزواج من المراجع الروحية المختصة، ان هذا العقد نظم حيثيات واقع بطلان الزواج المالية ورعى ظروف واطار تنفيذ القرار الروحي ولما كان قد وقع لو لم تقم دعوى بطلان الزواج وان تنفيذه مرتبط لزوماً ووجوباً بصدور قرار نهائي بتثبيت بطلان الزواج، بحيث جاء هذا العقد ممهداً ومنظماً لاجراءات تنفيذ قرار المحكمة الروحية في حال قضائه بثبوت بطلان الزواج إلى حدّ يمكن معه القول ان هذا القرار الاخير صدر في ضوء توافق الزوجين على شروط وضع حد لعلاقتهم الزوجية، فبات العقد جزءاً رئيسياً ومرتكزاً ضرورياً ونقطة محورية ضمن معطيات ملف دعوى بطلان الزواج الديني،

وحيث انطلاقاً من المبادئ المبسطة، وفي ضوء التأكيد على ان عقد ١٩٩٥/١/٣٠ الموقع من الزوجين نظم حيثيات قرار بطلان الزواج بحيث غدا فرعاً منه وتابعاً له، من حيث مضمونه ومن حيث البنود التي تضمنها والتي تناولت مقدار النفقة وتحديد شروط مشاهدة الطفل وتقدير بطلان عقد الزواج،

وحيث استناداً إلى مجمل ما تقدم، وانطلاقاً من شمولية وعمومية اختصاص المحاكم الدينية المخولة النظر بعقد الزواج الديني نشأة واستمرارية وانقضاء، وبالنظر إلى الترابط الوثيق والجوهري بين العقد وقرار بطلان الزواج، تغدو المحاكم الروحية التي عقد لدى سلطتها الزواج هي المرجع القضائي الوحيد المختص قانوناً للنظر بمدى صحة هذا العقد،

وحيث يغدو تبعاً لما تقدم، اختصاص المحاكم العدلية للنظر بأي مسألة من مسائل الاحوال الشخصية واقعاً ضمن فئة الاستثناء على المبدأ المساق، ويقتضي اعتماد التفسير الضيق والحصري لكل اختصاص استثنائي للمحاكم العدلية عند تعلّق الدعوى بأمر الاحوال الشخصية وما يتفرع عنها، باعتبار ان الفرع يتبع الاصل؛ فاذا كان الاصل داخلاً ضمن اختصاص المحاكم الدينية، اتبع الفرع به لتختص هذه المحاكم الاخيرة بالنظر به دون سواها،

وحيث ان المادة ٧٩ أ.م.م. أولت استثنائياً المحاكم المدنية اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج المدني الذي تم في الخارج بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي، فلا يكون بالتالي ثمة مجال لإعمال نصها هذا على الدعوى الراهنة في ظل ثبوت انعقاد زواج كنسي لا مدني بين الفريقين،

وحيث ان المنحى هذا، المدني الصيغة والمدى، تتحصر مفاعيله، زماناً ومكاناً، في هذا الاطار الذي يلزمه، توصيفاً وتصنيفاً، بحيث ان انعقاد الزواج دينياً، يُخرج امر البيت والفصل، في ما خصه وما ينتج عنه، من السياق المدني، ويدخله حكماً وحتماً في الاحتمالية الروحية الدينية، التي ترعاه نشأة وانقضاء، ولقد درج اجتهاد هذه المحكمة بهيئتها الحاضرة على تبني هذه الوجهة،

(يراجع الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ رقم القرار ٢٠٠٥/١٤٠)

وحيث ان المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ نصت على ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه، انما هي السلطة التي يكون قد عقد لديها الزواج وفقاً للاصول، ولقد جاءت هذه المادة كتطبيق لمبدأ قانوني سام مفاده "موازاة الصيغ" Le parallélisme des formes، بمعنى ان الجهة التي عقدت الزواج هي وحدها المختصة بحله، فيكون اذا اختصاص النظر في صحة عقد الزواج وما يتفرع عنه من التزامات ونتائج عائدلاً للمحاكم الروحية التي عقد لدى سلطتها هذا الزواج،

وحيث، في ضوء ما تقدم، يقتضي التحقق من مدى تلازم وترابط طلب حل عقد ١٩٩٥/١/٣٠ مع دعوى بطلان الزواج، لمعرفة الجهة القضائية المختصة بوضع يدها على الطلب،

وحيث ثابت من المستندات المبرزة في الملف، ان انطوان الاسطا وساميا خديج عقدا زواجا كنسياً لدى

بجعل المحاكم الروحية هي الصالحة للبت بمسألة فرض وتقدير النفقة للزوجة والاولاد دون تفرقة بينهما، ولقد درج اجتهاد هذه المحكمة بهيئتها الحاضرة على تبني هذه الوجهة،

(يراجع الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥، رقم ٢٠٠٥/٣٠٨، غير منشور)،

وحيث، والحال هذه، تكون المحاكم العدلية غير مختصة للنظر بالاعتراض الراهن، ما يوجب رده شكلاً لعدم الاختصاص،

لذلك،

فانها تحكم بالاتفاق برد الاعتراض الراهن شكلاً لعدم الاختصاص وبتضمين المعارض النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان
آلاء الخطيب وناجي الدحاح

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢

جورج لحدو/ السعدية رزقي

- طلاق مدني - عريضة مشتركة - مطالبة بإثبات الطلاق بين الفريقين - زواج مدني معقود في تركيا وفقاً لأحكام القانون المدني التركي - تنظيم حيثيات الطلاق بموجب عقد منظم في لبنان لدى الكاتب العدل - احد الزوجين من التابعة اللبنانية ومنتم إلى طائفة مسيحية - انعقاد الاختصاص للمحاكم المدنية اللبنانية سناً للمادة ٧٩ م.أ.م..

- شروط الطلاق - المادة ١٦٥ من القانون المدني التركي الواجبة التطبيق - صعوبة الاستمرار في الحياة المشتركة - وجوب انصرام عام على الاقل، منذ قيام الرابطة الزوجية، قبل الشروع في اجراءات الطلاق - وجوب

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة هو نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون ١٩٥١/٤/٢ الذي يعطي الاختصاص للمحاكم الروحية في تقدير النفقة ومنحها للاولاد، ونص الفقرة الاولى من المادة عينها الذي تضمن ما يلي:

"يدخل في اختصاص المراجع المذهبية: اولاً: فرض وتقدير النفقة على احد الزوجين للآخر، وذلك في اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان"، وان ما يقتضي بحثه في ضوء هذه المادة هو معرفة ما اذا كان المشرع قد قصد التفريق في دعوى النفقة بحسب وجود أو عدم وجود دعوى بالتفريق وبحسب المرحلة التي وصلت اليها الدعوى،

وحيث ان تفسير هذه المادة التي وضعت من قبل المراجع الروحية يجب ان يتم في ضوء ارادة هذه المراجع كما ويجب ان يفسر بشكل منطقي ومنسجم مع النصوص الاخرى،

وحيث ان العبارة التي وضعت في الفقرة الاولى والمتمثلة بـ "اثناء النظر في دعوى الهجر" انما يقصد منها بقاء الحق في النفقة اثناء وجود دعوى من هذا النوع وقيل البت فيها وليس نزع الاختصاص عن المحاكم الروحية في تقدير النفقة قبل أو بعد هذه المرحلة،

وحيث ان ما يؤكد هذا التفسير، ان المحاكم الروحية تحكم واقعا بالنفقة سواء قبل أو اثناء أو بعد انتهائها بعد البت في دعوى التفريق بين الزوجين استناداً إلى المادة الخامسة من قانون ١٩٥١/٤/٢ التي كرسست مبدأ عاماً مفاده اختصاص المحاكم الروحية في تقدير وفرض النفقة،

وحيث انه في ضوء هذا الواقع، فان القول باختصاص المحاكم العدلية لفرض النفقة قبل أو بعد الانتهاء من البت في دعوى التفريق من قبل المحكمة الروحية يؤدي إلى وجود تزامم في الاختصاص بين المحكمتين، الامر الذي يعطي للمدعي حق اختيار القضاء الذي يراه اصلح له - العدلي أو الروحي - أو حتى تقديم الدعوى امام المحكمتين واختيار الحكم الانسب لتنفيذه أو حتى اقامة دعوى جديدة امام المرجع الآخر في حال عدم اقتناعه بالنفقة التي قدرها المرجع الاول، الامر الذي يتعارض مع حجية القضية المقضية ومع عدم جواز تعديل الاحكام الا بسلوك طرق الطعن،

وحيث اكثر من ذلك، فان اصول تقدير النفقة للزوجة والاولاد قد نصت عليها قوانين الكنائس وذلك كتكريس لمبدأ اختصاص المحاكم الروحية ولتوحيد القواعد بشأنها، الامر الذي يؤكد النية الواضحة لواضع النص

القسم الثاني منه المتعلق بالطلاق والمبرزة صورة عنه في الملف.

ثالثاً - في الموضوع:

حيث ان فريقي العريضة المشتركة يطلبان اثبات الطلاق النهائي بينهما وفقاً لمضمون عقد الاتفاق المبرز في الملف واعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

وحيث ان المحكمة إنما تقارب المطالب المساقفة في ضوء المتوافر في المعطيات، وضمن السياق القانوني الذي يراها، اسباباً وتعليلاً وحيثيات.

وحيث في هذا المجال، ينص القانون المدني التركي في المادة /١٦٥/ منه، التي تنظم اساس الطلاق والمستوجبة التطبيق على المسألة الراهنة، في بندها السادس على انه، اذا اصبحت العلاقة الزوجية بين الطرفين مهزوزة وضعيفة في اسسها إلى درجة غير منتظرة يصعب فيها الاستمرار بالحياة المشتركة... واذا كان الزواج قائماً منذ اكثر من السنة على الأقل، يمكن للطرفين التقدم بدعوى الطلاق، وفي حال قبول احد الزوجين بدعوى الآخر، يعتبر هذا الزواج مفسوخاً من اساسه. وفي هذه الحالة ولضرورة اصدار حكم الطلاق، يتوجب ان يستمع الحاكم إلى افادة الزوجين شخصياً وسؤالهما ما اذا كان طلب الطلاق مبنياً على ارادتهما الحرة وقناعتهما الشخصية، وما اذا كانا راضيين بما يتبع هذا الطلاق من نتائج مادية.

وحيث ان قراءة موضوعية لنص المادة المشار اليها، يتبدى منها بأن القانون التركي، إنما يفترض، لضرورة اصدار الحكم بالطلاق، توافر شروط ثلاثة، تتدرج من صعوبة الاستمرار بالحياة الزوجية إلى تحديد سقف زمني ضابط حده الأدنى مرور سنة على قيام الزواج، توصلاً إلى الغوص في حيثيات العلاقة الزوجية وموجبات الانفصال عبر التحقق من الارادة الواعية والحررة وغير المعيوبة للزوجين بالموافقة على طلب الطلاق.

وحيث لإعطاء الانتاجية اللازمة لما تقاطع في المعطيات والواقعات الجاري عرضها، يقتضي الوقوف عند الشروط القانونية الأنفة الذكر، واسقاطها على مأل النص القانوني، حيثيات وخلصات.

وحيث من مراجعة اوراق الدعوى وما استغرقتة، يتبدى من جهة اولى ان الحياة الزوجية قد تعذرت بين المتداعيين ما ادى إلى الانفصال بينهما نتيجة لانعدام التواصل وتفكك العلاقة المشتركة بينهما.

توفر الارادة الحرة والواعية، لدى كل من الزوجين، على انهاء الحياة الزوجية - تحقق شروط المادة ١٦٥ - اعلان الطلاق - حكم معجل التنفيذ نافذ على اصله.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

اولاً - في الاختصاص:

حيث ان فريقي العريضة المشتركة يطلبان حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الراهنة.

وحيث ان المادة /٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية اولت المحاكم اللبنانية اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ، في بلد اجنبي، بين لبنانيين أو بين لبناني واجنبي، بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، مع مراعاة احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية، اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الأقل لبنانياً.

وحيث من مراجعة المستندات وما استغرقتة، يتبدى بأن الزوج لبناني وان الزوجة من الجنسية المغربية، وانهما عقدا زواجهما مدنياً، بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ امام السلطات المدنية في تركيا وفقاً للقانون المدني التركي وقد سجل هذا الزواج اصولاً.

وحيث ان الزوج ينتمي إلى احدى الطوائف المسيحية.

وحيث بالتالي، فإن المنازعة الناشئة عن هذا الزواج، تغدو سندا للمادة /٧٩/ المشار اليها اعلاه، من اختصاص المحاكم اللبنانية وتحديد هذه الغرفة عملاً بقرار توزيع الاعمال، بعد انعقاد الصلاحية المكانية.

وحيث تأسيساً عليه، يقتضي حفظ اختصاص هذه المحكمة لفصل الدعوى، بحيثياتها كافة.

ثانياً - في القانون الواجب التطبيق:

حيث ان عقد الزواج يخضع لقانون محل انشائه عملاً بقاعدة "المكان يسود العقد" Locus regit actum.

وحيث تبعاً لذلك، يمس القانون المستوجب التطبيق على الزواج القائم بين المتداعيين، هو ذلك الذي يرعى الزواج والطلاق في دولة تركيا، حيث انعقد زواجهما بالصورة المدنية، وهو تحديداً القانون المدني التركي في

بينهما بموجب عقد، نظم لدى الكاتب العدل الأستاذ حسين الحسيني بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٥، استغرق حيثيات الطلاق وشروطه، وتنظيماً لآلية الانفصال بينهما.

ثانياً: ان الكاتب العدل، وبصفته مأموراً رسمياً، صادق على صحة توقيع كل من السيد جورج يوسف لحدود والسيدة السعدية محمد رزقي الحاضرين امامه.

ثالثاً: ان مصادقة الكاتب العدل على توقيع المتداعيين تمت بعد تلاوة مضمون الاتفاق عليهما وموافقتهما بمحض ارادتهما عليه.

وحيث ان مصادقة الكاتب العدل تلك على توقيع المتداعيين بعد تلاوة مضمون الاتفاق عليهما وموافقتهما الحرة والصريحة وغير المعيوبه على مضمونه، يمنح هذا الاتفاق القوة الثبوتية المطلقة، بحيث يعتبر التعبير عن الارادة الواعية والمدركة وغير المعيوبه من قبل المتداعيين حجة على الكافة، لا يمكن اثبات عكسها الا بادعاء التزوير.

وحيث إزاء كل ما تقدم، فإنه يتبدى بشكل واضح لا لبس فيه، ان ارادة المتداعيين وقناعتهما الشخصية بإنهاء العلاقة الزوجية بينهما حرة وغير معيوبه، ما يعني توافر الشرط الثالث المفروض وفقاً لأحكام القانون التركي.

وحيث على هدى ما جرى عرضه، تكون الشروط المفروضة في المادة /١٦٥/ من القانون المدني التركي متوافرة في القضية الراهنة، ما يستدعي اجابة المتداعيين في مطلبهما وعلان الطلاق النهائي بينهما.

وحيث، علاوة على ما تقدم، فإن قراءة موضوعية لما احتواه الاتفاق المؤرخ في ٢٥/٣/٢٠٠٥، انما تقيّد بأن التوافق بين المتداعيين قد تدرّج من الاتفاق على انهاء الرابطة الزوجية بينهما إلى تنظيم النتائج المترتبة عنها.

وحيث ان التوافق الحاصل، انما انبثق عن ارادة حرة واعية ومدركة لواقع الانفصال والمسؤولية المترتبة جراءه بما لا يتنافر مع مقتضيات النظام العام اللبناني، فيغدو هذا الاتفاق بالصيغة الوارد فيها، منتجاً لجميع مفاعيله على صعيد التنفيذ، مما يستدعي المصادقة على مندرجاته والزام طرفيه انفاذه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم.

وحيث، من جهة ثانية، ان الزواج قد تمّ عقده بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٠ وان الدعوى قد تقدّمت بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٧، ما يعني انه قد مرّ اكثر من سنة على قيام الزواج وان السقف الزمني المفروض قانوناً متوافر في القضية الراهنة.

وحيث، من جهة ثالثة، وبالنسبة إلى واقع ارادة المتداعيين، فإنه من الثابت انهما اتفقا على انهاء الرابطة الزوجية القائمة بينهما بموجب عقد اتفاق نظم لدى الكاتب العدل في الغيبري الأستاذ حسين الحسيني تحت الرقم ٤٣٦٣/٤٠٠٥ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٥.

وحيث في هذا المجال، وقبل البحث في مدى توافر الارادة الحرة والواعية لدى الفريقين لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما، يقتضي الوقوف عند المبادئ القانونية التي ترعى السندات الرسمية، آلية ومنهجية واثباتاً:

اولاً: ان السند الرسمي، وفقاً للتعريف المعطى له في المادة /١٤٣/ من قانون اصول المحاكمات المدنية، هو السند الذي يثبت فيه موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ضمن حدود سلطته واختصاصه، ما تمّ على يده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة.

ثانياً: ان السند الرسمي الذي يستوفي الشروط الشكلية المفروضة لصحته، يتمتع بالقوة الثبوتية، فهو بحسب تعبير المادة /١٤٦/ من قانون اصول المحاكمات المدنية، "حجة على الكافة" بالنسبة إلى جميع الامور التي تحقق منها المأمور الرسمي أو بالنسبة إلى جميع الامور التي وقّعت من ذوي العلاقة بحضوره ضمن حدود سلطته واختصاصه. اما بالنسبة إلى مضمون تصريحات ذوي العلاقة الواردة في السند الرسمي، فهي تعتبر حجة عليهم وعلى خلفائهم، وتعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس.

ثالثاً: ان الامور التي تحقق من صحتها المأمور الرسمي، باعتبارها حجة على الكافة، تتمتع بقوة ثبوتية مطلقة بحيث لا يمكن اثبات عكسها والطعن بصحتها الا من خلال ادعاء تزويرها.

وحيث ان المبادئ الجاري عرضها، من شأنها منقاطعة، اذا ما وضعت في اطار الثابت، واقعات ومعطيات، ان توجه إلى الحل المتلائم والاحكام المرعية.

وحيث ضمن هذا المنحى، فإن قراءة موضوعية لما سبق وإبرز في هذا الملف، تقيّد بما يأتي:

اولاً: ان فريق العريضة المشتركة اتفقا بشكل واضح وصريح على انهاء العلاقة الزوجية

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- بحفظ الصلاحية للفصل والبت بالدعوى.

٢- باعلان الطلاق النهائي بين المتداعيين جورج يوسف لحدود والسعدية محمد رزقي.

٣- بالمصادقة على الاتفاقية المؤرخة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٥ بنودها كافة والزام فريقها بالتنفيذ تبعاً لمندرجاتها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خاتمة هذا الحكم.

٤- بتضمين الفريقين مناصفة النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

- وكالة - وصفها - وكالة غير قابلة للعزل -
اعتبارها بمثابة عقد بيع لتعلق حق الوكيل بها -
اجتهاد مستقر - تعهد الوكيل بعدم استعمال الوكالتين
غير القابلتين العزل الا اذا تخلف الموكل عن سداد الدين
المرتب في ذمته بعد انقضاء مهلة متفق عليها.

- وصف قانوني - وكالتان بمثابة عقد بيع مع
اشتراط حق الاسترداد - خصائص البيع مع حق
الاسترداد - بقاء المبيع ملكاً للمشتري ما لم يقيم البائع
بالشروط المتفق عليها لاسترداده.

- دين - عدم تسديد الموكل الدين المرتب في ذمته
للكيل الدائن خلال المهلة الاتفاقية - انتفاء تحقق
شروط الاسترداد - مآل ملكية العقارات إلى الوكيل - رد
الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي طلب ابطال عقدي البيع واعادة
العقارات السبعة إلى ملكيته،

وحيث ان المدعي عليهم طلبوا ردّ الدعوى لعدة سبق
الادعاء ولعدة القضية المحكوم بها والا لعدم توفر
قانونيتها ولعدم صحتها ولعدم ثبوتها،

وحيث انه في البدء يقتضي البحث في الدفع بسبق
الادعاء والدفع بتوفر القضية المحكوم بها،

وحيث انه من الثابت ان المدعي تقدم بشكوى مباشرة
امام قاضي التحقيق في بعيدا بوجه المدعي عليهم بجرم
الاحتيال واساءة الامانة وانه قد صدر قرار مبرم قضى
بمنع المحاكمة عن المدعي عليهم،

وحيث ان المدعي يستند في دعواه الحاضرة على
مخالفة المدعي عليه مهاوج للتعهد المنظم من قبله بعدم
استعمال الوكالات المعطاة لمصلحة هذا الاخير قبل
انقضاء المهلة المتفق عليها،

وحيث انه بالتالي يكون السبب الذي استندت عليه
الدعوى الجزائية مختلفاً عن السبب في الدعوى
الحاضرة مما يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ الدفع بسبق
الادعاء والدفع بتوفر القضية المحكوم بها،

وحيث انه للبت بأساس الدعوى الحاضرة يقتضي
بداية تحديد لبعض الوقائع،

وحيث ان المدعي نظم بتاريخ ٢٢/٧/٩٦
و٩٦/٧/٢٤ للمدعي عليه مهاوج وكالتي بيع غير

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين
والعضوان بلال حلاوي ومنصور القاعي

القرار: رقم ٢٥٤ تاريخ ٩/٦/٢٠٠٥

انيس حبيب/ جورج مهاوج ورفاقه

- بيع عقاري - مطالبة بإبطال عقدي بيع عقارين
وبإعادة العقارات المباعة من الغير إلى ملكية المدعي -
ادعاء مباشر سابق في حق المدعي عليه، امام قاضي
التحقيق، بجرمي الاحتيال واساءة الائتمان.

- دفع بسبق الادعاء - دفع بحجية القضية المحكوم
بها تبعاً لصدور قرار مبرم من قاضي التحقيق بمنع
المحاكمة بجرمي الاحتيال واساءة الامانة - اختلاف
السبب في كل من الدعويين الجزائية والمدنية - رد
الدفعين المتارين.

- دين مرتب للمدعي عليه في ذمة المدعي - وكالتان
منظمتان لصالح المدعي عليه.

وحيث انه تبعا للتعليل الوارد اعلاه يقتضي ردّ الدعوى برمتها وبالتالي لا يعود من جدوى لبحث الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة لا سيما العطل والضرر لعدم توفر شروطه،

لذلك،

نحكم بالاجماع:

- ١- برد الدعوى برمتها.
- ٢- يشطب اشارة هذه الدعوى عن الصحائف العينية للعقارات /٨٥/ و/٤٤٦/ و/٤٤٧/ و/٤٤٨/ عند انبرام هذا الحكم.
- ٣- بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ورد سائر الطلبات الزائدة والمعاكسة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين
والعضوان بلال حلوي ومنصور القاعي

القرار: رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩

هاني زريني ورفاقه/ رولا ازرق

- وكالة منظمة من مورث الجهة المدعية لصالح المدعى عليها - وفاة المورث - بيع قسمين من عقار، بموجب الوكالة، بعد الوفاة - مطالبة بإبطال الوكالة - تكييف قانوني للوكالة.

للمحكمة وحدها الحق في اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوكالة انطلاقاً مما تتضمنه بنودها وليس من الصفة التي يوليها الموكل.

- معيار التمييز بين الوكالة غير القابلة للعزل والوكالة العادية - الوكالة غير القابلة للعزل - تعلق حق الوكيل بها - عقدها لمصلحة الوكيل بسبب التزام مسبق

قابلتين للعزل وبتاريخ ٩٦/٧/٢٤ تعهد المدعى عليه مهاوج خطياً بعدم استعمال هاتين الوكالتين وعدم بيع العقارات موضوعها الا اذا انقضت مهلة ستة اشهر كاملة ولم يبادر المدعي إلى الدفع،

وحيث انه يقتضي اعطاء التكييف القانوني للوكالة غير القابلة للعزل،

وحيث ان الاجتهاد استقر على اعتبار الوكالة غير القابلة للعزل هي بمثابة عقد بيع،

وحيث انه اذا عطفنا هاتين الوكالتين المنازاع بهما على التعهد المنظم من المدعى عليه بعدم استعمال هذه الوكالتين الا بعد انقضاء مهلة زمنية معينة وعدم دفع المدعي للدين المستحق بذمته، نكون امام عقد بيع مع حق الاسترداد ضمن مهلة ستة اشهر على اعتبار انه كان للبائع أي المدعي ان يسترد مبيعه مقابل ردّ الثمن خلال المهلة المحددة بستة اشهر،

وحيث ان المدعي ادلى بأنه دعى المدعى عليه مهاوج هاتفياً لقبض الرصيد بتاريخ ٩٧/١/١٥ الامر غير الثابت، كما وان المدعي لم يعرض حتى الآن تسديد قيمة الدين وفقاً للاصول مما يستوجب اعتباره انه لم يبادر إلى تسديد الدين ضمن المهلة المتفق عليها،

وحيث ان الشاري مع حق الاسترداد يعتبر مالكا للعقار اذا لم يقم البائع بتسديد قيمة الدين ضمن المهلة المتفق عليها وبالتالي تكون الوكالتان المنازاع بهما بمثابة عقود بيع صحيحة ومنتجة لمفاعيلها،

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم يقتضي ردّ الدعوى الناشئة عن ابطال عقدي البيع المنظمين من المدعى عليه مهاوج لمصلحة المدعى عليهما الجميل وحرب سيما وانه توصلنا إلى نتيجة قانونية بأن المدعى عليه مهاوج اصبح مالكا للعقارات موضوع الوكالتين المنازاع بهما بغض النظر عن تاريخ تنظيم هذين العقدين المذكورين اعلاه طالما ان المدعي لم يسدد قيمة الدين ضمن المهلة المحددة بستة اشهر،

وحيث انه من ناحية اخرى طلب المدعي استرداداً الزام المدعى عليهم بدفع مبلغ مئة مليون ل.ل. رصيد ثمن العقارات بعد حسم قيمة الدين.

وحيث أنه ايضاً يقتضي ردّ هذا المطلب الاستطراذي بعد النتيجة التي توصلنا اليها باعتبار المدعى عليه مهاوج مالكا للمبيع عند عدم تسديد المدعي لقيمة الدين سيما وان العقد يكون عقد بيع صحيح اذا استوفى المشتري حقاً له في ذمة البائع نفسه بمقابل هذا الثمن الذي في ذمته،

وحيث ان الوصف الحقيقي للوكالة فيما اذا كانت قابلة للعزل أو غير قابلة يعطى انطلاقاً من مضمونها وليس من الصفة التي يعطيها الموكل.

وحيث لكي تضي المحكمة على هذه الوكالة الوصف الحقيقي يقتضي ذكر لبعض الوقائع الثابتة.

١- بتاريخ ٩٥/٢/٢٨ اشترى المرحوم صولي زريني - مورث المتداعين كافة - امام الكاتب العدل في جونية (رامح قرطباوي) بالمعاملة رقم ٩٥/٩٦٩ القسمين ٦ و٧ من العقار ٩١ عجلتون.

٢- بتاريخ ٩٥/٢/٢٨ أي بذات يوم الشراء نظم المرحوم صولي زريني وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المدعى عليها.

٣- بتاريخ ٩٦/٧/٢ تم تسجيل المبيع على اسم المرحوم صولي زريني.

٤- بتاريخ ٩٨/٦/٣٠ توفي المرحوم صولي زريني.

٥- بتاريخ ٩٨/٧/٨ نظمت المدعى عليها بوكالتها عن المرحوم صولي زريني عقد بيع القسمين المنازع بهما على اسم والدتها نجاة جودت توما.

٦- بتاريخ ١٩٩٨/٧/٨ باعت السيدة نجاة توما القسمين المذكورين اعلاه من المدعى عليها.

وحيث انه يتبين من نص الوكالة المنازع بها ان المرحوم صولي زريني قد وكل زوجته المدعى عليها ببيع لمن تشاء وتريد حتى لأقرب المقربين اليها القسمين موضوع الدعوى الحاضرة مجيزاً لها الاقرار بالبيع والاعتراف بقبض الثمن وتوقيع جميع العقود والمعاملات اللازمة لذلك واجراء معاملات الانتقال وحصر الارث وسندات التملك وبراءات الذمة واستلام العقار والتوقيع والتوكيل وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الغير بها.

وحيث ان ما يميّز الوكالة غير القابلة للعزل عن الوكالة العادية بحسب مفهوم المادة /٨١٠/م.و.ع.، هو ان يكون الموكل قد عقدها لمصلحة شخص محدد ملتزم فيها نحوه بشيء أو بموجب معين، وقد يكون هذا الشخص اما الوكيل عينه المسمي فيها كوكيل، واما شخصاً آخر يقتضي تسميته ايضاً كمستفيد.

وحيث انه من الاطلاع على الوكالة لا يتبين وجود أي بند يشير إلى أي التزام من قبل الموكل تجاه الوكيل ولا تجاه أي شخص آخر معين فيها صراحةً وتحديداً،

للموكل تجاهه - تضمنها اقراراً بقبض الثمن وبإبراء ذمة الوكيل.

- الوكالة العادية - وكالة غير متضمنة لأي التزام من الموكل تجاه الوكيل - خلو الوكالة موضوع الدعوى من اقرار الموكل بقبض الثمن ومن ابراء ذمة الوكيل - لا تتمتع بصفة الوكالة غير القابلة للعزل - وكالة عادية - سقوطها بوفاة الموكل - قبول الدعوى - ابطال عقدي البيع لاستنادهما إلى وكالة ساقطة - اعادة تسجيل القسمين الباعين على اسم المورث.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية طلبت ابطال الوكالة رقم ٩٥/٣١٥٩ المنظمة لدى الكاتب العدل في الشياح (جورج الخوري) بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ وما نتج عن استعمالها أي ابطال عقدي البيع المسجلين باليومي بالرقم ٢٤٢ و٢٤٣ لدى معاون امين السجل العقاري في كسروان بتاريخ ١٩٩٩/٢/١ وصولاً لاعادة ملكية القسمين ٦ و٧ من العقار /٩١/ عجلتون على اسم المرحوم صولي زريني وانتهاءً بتسجيل حصص المدعين القانونية في القسمين تبعاً لقرار حصر الارث الصادر بتاريخ ٩٨/١٠/١٤.

وحيث ان الجهة المدعية ادلت بأنه يقتضي بطلان عقدي البيع تاريخ ١٩٩٨/٧/٨ لأن الوكالة المستعملة، وان سميت وكالة غير قابلة للعزل الا انها لا تعني بيعاً فالهدف منها هو تسهيل معاملات التسجيل واستلام الصك النهائي ولانها تزامنت مع عقد الشراء المنظم لمصلحة صولي زريني ولأن الثمن لم يذكر فيها.

وحيث ان المدعى عليها لم تدل بأي جواب مما يقتضي الأخذ بالاعتبار نص المادة ٤٦٨ أ.م.م

وحيث انه يتضح لنا ان النزاع الحاضر يدور حول اعطاء الوصف والتفسير الحقيقي للوكالة غير القابلة للعزل رقم ٩٥/٣١٥٩ والمنظمة من المرحوم صولي زريني لمصلحة المدعى عليها.

وحيث انه اذا كان الفريقان قد اوردوا في الوكالة موضوع النزاع عبارة "غير قابلة للعزل" فان هذه التسمية لا تقيد المحكمة التي يعود لها وحدها عملاً بالمادة /٣٧٠/ أ.م.م. ان تعطي الوصف القانوني الصحيح للوكالة دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم.

٢- بابطال عقدي البيع المسجلين باليومي بالرقم ٢٤٢ و ٢٤٣ لدى معاون امين السجل العقاري في كسروان بتاريخ ١/٢/١٩٩٩.

٣- بابطال قيد ملكية القسمين ٦ و ٧ من العقار /٩١/ عجلتون عن اسم المدعى عليها واعادة تسجيلها على اسم المورث المرحوم صولي زريني.

٤- بتمكين الجهة المدعية بنقل الملكية العائدة لها ارثاً من المرحوم صولي زريني في القسمين ٦ و ٧ من العقار /٩١/ عجلتون بعد اتمام معاملة الانتقال اصولاً.

٥- بتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ورد سائر الطلبات الزائدة والمعاكسة.



محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين
والعضوان بلال حلاوي ومنصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٧

نعمة منصور/ الدولة اللبنانية - وزارة الاشغال العامة

- عقار بتملك المدعي وورثته من بعده - استملاك -
- اقتطاع مساحة من عقار الجهة المدعية وضمها إلى الاملاك العامة - مطالبة بالتعويض مع الفائدة - قانون الاستملاك - وجوب تقييد المدعى عليها الدولة بالأصول لدى قيامها بتنفيذ الاستملاك - مخالفة الاجراءات القانونية التي تنص على وضع اليد وايداع التعويض - استملاك غير مباشر - نيله من الملكية الفردية - نزول الدولة منزلة الافراد لدى القيام باجراءات مخالفة للقانون - صلاحية - انعقاد صلاحية القضاء العدلي - الزام بالتعويض.

سيما وان المدعى عليها لا تُعتبر من الغير المنعقدة الوكالة لمصلحته.

وحيث انه لم تتضمن ايضاً الوكالة المذكورة اقراراً من الموكل بقبض الثمن وبراءة لزمة المدعى عليها منه.

وحيث ان الوكالة موضوع الدعوى والحال هذه لا تكون لها صفة الوكالة غير القابلة للعزل، بل صفة الوكالة العادية التي تسقط بوفاة الموكل عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة /٨١٨/ م.و.ع.

وحيث انه يقتضي اذن القول بسقوط الوكالة المنظمة من المرحوم صولي زريني لزوجته المدعى عليها بالوفاة الحاصلة بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٨ وذلك باعتبارها وكالة عامة شاملة عادية وليست غير قابلة للعزل كما مرّ بيانه اعلاه.

وحيث ان تنظيم عقدي البيع تاريخ ٨/٧/١٩٩٨ المنازع بهما يكون قد تم بالاستناد إلى الوكالة الساقطة وبعد سقوطها الحاصل بتاريخ وفاة المورث في ٣٠/٦/٩٨ ويقتضي اعلان بطلانها لعدم صفة الوكيل.

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم ابطال عقدي البيع المسجلين باليومي بالرقم ٢٤٢ و ٢٤٣ لدى معاون امين السجل العقاري في كسروان بتاريخ ١/٢/١٩٩٩ وابطال قيد ملكية القسمين ٦ و ٧ من العقار /٩١/ عجلتون عن اسم المدعى عليها واعادة تسجيلها على اسم المورث صولي زريني وتمكين الجهة المدعية من تسجيل الاسهم العائدة لها في هذين القسمين بالارث وفقاً لحصتها الارثية من تركة المرحوم صولي زريني بعد اجراء اتمام معاملة الانتقال.

وحيث انه يقتضي شطب اشارة هذه الدعوى عن القسمين ٦ و ٧ من العقار /٩١/ عجلتون عندما يتخذ هذا الحكم الصفة القطعية.

وحيث انه بالتالي لا يعود من جدوى لبحث الاسباب والمطالب الزائدة والمعاكسة.

لذلك،

نحكم بالإجماع:

١- بسقوط الوكالة رقم ٩٥/٣١٥٩ المنظمة لدى كاتب العدل في الشياح (جورج الخوري) بتاريخ ٢٨/٢/٩٥ بالوفاة الحاصلة للموكل المرحوم صولي زريني بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٨.

بناءً عليه،

حيث ان فصل الدعوى الراهنة يستوجب البت بالنقاط الآتية تباعاً:

اولاً - في تصحيح الخصومة بالنسبة إلى المدعي:

حيث ان المدعي الاصلي المرحوم نعمة حنا منصور توفي بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ وانحصر ارثه بكل من زوجته عايدة فضول وولديه رانيا وهشام منصور وفقاً لما هو ثابت بموجب حكم حصر الارث المبرز في الملف.

وحيث انه يقتضي بالتالي تصحيح الخصومة واحلال كل من الورثة اعلاه محل المدعي في الدعوى الحاضرة واعتبارهم بمثابة المدعين فيها.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان الجهة المدعية تطلب اعطاء الحكم بالزام المدعي عليها الدولة اللبنانية بأن تدفع لها تعويضاً قدره (١٥٣٣٠٠) د.أ. لإقدامها على الاعتداء على عقارها رقم ١٠٠/بيت الشعار واقتطاع مساحة منه وضمها إلى الاملاك العامة بعد ازالة كافة محتوياته القائمة عليه دون مراعاة الآليات والاجراءات المتعلقة بالاستملاك.

وحيث ان المدعي عليها تطلب ردّ الدعوى برمتها لعدم صحتها وعدم قانونيتها والحكم على الجهة المدعية بالتعويض الناتج عن التعسف في استعمال حق الادعاء عملاً بالمادة (١٠) أ.م.م. والغرامة المنصوص عنها في المادة (١١) من القانون عينه وتضمينها النفقات القانونية.

وحيث يقتضي البحث في طبيعة تصرف الدولة اللبنانية المبيّن اعلاه وتحديد طبيعته توصلًا لبيان المحكمة المختصة للنظر فيه وتحديد التعويض عنه.

وحيث انه من الثابت صدور مرسوم قضى بتصديق تخطيط طريق المطيب بيت الشعار حمل الرقم (١٣٥٨٧) تاريخ ١٩٧٠/١/٢١.

وحيث انه من الثابت ان مشتملات العقار موضوع هذه الدعوى قد أزيلت وقد تمّ شق الطريق وتعبيدها وفقاً للمرسوم المذكور اعلاه وفقاً لما جاء في تقرير الخبير ميشال المعلوف المعين من قبل هذه المحكمة.

وحيث انه بموجب قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ ان تنفيذ التخطيط على العقارات التي يشملها يقتضي ان تسبقه اجراءات محددة تتمثل بوضع اليد وايداع التعويض.

وحيث يتبين ان الدولة اللبنانية لم تعتمد إلى مراعاة الاصول المبيّنة اعلاه والمحددة في قانون الاستملاك انما تمّ تنفيذ التخطيط مباشرة على ارض العقار عن طريق اقتطاع جزء منه وضمه إلى الطريق العام.

وحيث ان ذلك يشكل استملاكاً غير مباشر من شأنه ان يعقد الصلاحية للقضاء العدلي للوقوف على ماهيته وبالتالي للحكم بالتعويض الناتج عنه بالنظر لكون القضاء المذكور هو المرجع الوحيد للمحافظة على الملكية الفردية وكون الدولة اللبنانية تنزل منزلة الافراد عندما تتال من هذه الملكية خلافاً للأصول القانونية المرعية الاجراء.

وحيث بالتالي تكون هذه المحكمة هي المختصة للبت بالمطالبة بالتعويض عن فعل الدولة موضوع النزاع الحاضر مما يقتضي بالتالي ردّ ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث ان المحكمة قد عيّنت الخبير ميشال المعلوف للقيام بالمهمة المحددة اطرها بموجب القرار الصادر عنها وقد خلص الخبير في تقريره إلى تحديد المساحة المقتطعة من العقار موضوع الدعوى ب (٥١١) متراً مربعاً وقد حدد قيمة المتر ب (٣٠٠) د.أ. بحيث تصبح قيمة الجزء المقتطع (١٥٣٣٠٠) د.أ.

وحيث ان الجهة المدعية قد طلبت الحكم لها بهذه القيمة بعدما تبنت مضمون تقرير الخبير.

وحيث ان الخبير قد قام بمهمته وفقاً للأصول الفنية القانونية فترى المحكمة بالتالي الأخذ بمضمون تقريره وردّ ما ادلي به خلافاً لذلك.

وحيث انه يقتضي بالتالي الزام المدعي عليها بتعويض الجهة المدعية عن المساحة المقتطعة من عقارها بمبلغ قدره (١٥٣٣٠٠) د.أ.

وحيث انه يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت رداً ضمناً في معرض التعليل اعلاه بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجبه وطلب الفائدة القانونية.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

(١) بتصحيح الخصومة بالنسبة إلى المدعي المرحوم نعمة حنا منصور واحلال كل من ورثته عايدة فضول ورانيا وهشام منصور محله في الدعوى الراهنة بصفة مدعين.

ان الدستور اللبناني ينص على حماية الحريات الاساسية وان التعدي على الحرية الفردية يشكل عملاً تعسفياً لأنه عمل مخالف للقانون مخالفة فادحة وهو غريب بصورة واضحة عن الاطار الاداري.

ان المحاكم العدلية هي حارسة الحريات الشخصية وحامية الملكية الفردية، وهي صاحبة الاختصاص للنظر بأي نزاع ينشأ عن قرار اداري من شأنه المس بالحرية الشخصية أو بالملكية الفردية وهي وحدها المختصة باتخاذ التدابير المناسبة لرفع هذا التعدي.

- قرار الامن العام - خضوعه لرقابة القضاء - رفع

التعدي من قبل القضاء العدلي - غرامة اكرهية -

نزول الادارة منزلة الشخص العادي في مشاكل التعدي

امام المحاكم العدلية - الزام المديرية العامة للأمن العام

تجديد جواز سفر المدعي - حكماً معجل التنفيذ نافذاً

على اصله.

ان القاضي العدلي يتمتع بسلطة واسعة في حالة حصول تعد من قبل الادارة على الافراد لتوجيه اوامر لها لوضع حد للتعدي الحاصل من قبلها، وذلك خلافاً لحالة الاستيلاء، كما يعود له فرض غرامة اكرهية ضمناً لتنفيذ اوامره.

ان السلطات الواسعة التي يتمتع بها قاضي الامور المستعجلة في حال اقدمت الادارة على ارتكاب تعد على حقوق احد الافراد تجد مبررها في ان الادارة تنزل منزلة الشخص العادي في مشاكل التعدي امام المحاكم العدلية، وتتجرد امامها من امتيازاتها كسلطة عامة، وان هذا الاستثناء لمبدأ انفصال السلطات ينحصر في حالات التعدي فقط دون الحالات الاخرى.

بناءً عليه،

اولاً - في شطب العبارات الجارحة:

حيث ان المدعي يطلب شطب العبارات الجارحة التي وردت في اللائحة الجوابية الاولى للمدعي عليها والتي طاولته وطاولت القضاء،

وحيث ان المدعي عليها تركت هذا الامر لتقدير المحكمة،

وحيث انه يقتضي شطب عبارة "وبما انه من الثابت ايضا انه منهم بدفع رشاوى لبعض الموظفين من قبل الامن العام..." الواردة في اللائحة الجوابية الاولى المقدمة من قبل المدعي عليها الدولة اللبنانية الواردة في

(٢) حفظ صلاحية هذه المحكمة للبت في النزاع الراهن، بعد ردّ الدفع بعدم الصلاحية.

(٣) بإلزام المدعي عليها الدولة اللبنانية بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً قدره (١٥٣٣٠٠) د.أ. تعويضاً عن المساحة المقتطعة من عقارها رقم ١٠٠/ بيت الشعار.

(٤) يرد سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت رداً ضمناً في معرض التعليل اعلاه بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجيهه وطلب الفائدة القانونية.

(٥) بتضمين المدعي عليها نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

القرار: رقم ٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣

عفيف قاسم/ الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن العام

- طلب تجديد جواز سفر - رفض تجديد جواز السفر من قبل المديرية العامة للأمن العام - صلاحية مكانية - المادة ٥٨٠ م.م. - اختصاص القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة.

- طلب الزام المديرية العامة للأمن العام بتجديد جواز سفر - تمتع المدعي بالجنسية اللبنانية بموجب حكم قضائي جرى تنفيذه من قبل الدولة - اختصاص - حماية الحريات الفردية - لا قيد للحرية ولا حد لها بدون نص قانوني - تعد من قبل الادارة على الحرية الفردية - مخالفة القانون - تعد على حرية التنقل والعبور إلى خارج الاراضي اللبنانية - المحاكم العدلية هي حارسة الحريات الشخصية - اختصاص القضاء العدلي للنظر في النزاع - اختصاص قضاء العجلة لتوافر عناصر التعدي.

مركزها في بيروت، ان تجدد جواز سفر المدعي اللبناني، ما حمله على التقدم بالدعوى الحاضرة،

وحيث بمقتضى المادة ٥٨٠ أ.م.م. فقرتها الثانية، ان القاضي المختص مكانياً في الامور المستعجلة هو القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة،

وحيث يتبين ان النزاع نشأ في نطاق مدينة بيروت وفق ما تقدم فيكون قاضي الامور المستعجلة في بيروت مختصاً للنظر بالدعوى الحاضرة، ما يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني المقدم من قبل المدعي عليها،

رابعاً - في تجديد جواز السفر:

حيث ان المدعي يطلب الزام المديرية العامة للامن العام بأن تجدد له جواز سفره اللبناني تحت طائلة غرامة اكرهية عن كل يوم تأخير بموجب قرار نافذ على اصله، لا سيما ان تمنع المديرية عن تجديد جواز سفره يشكل تعدياً على احدي حرياته الشخصية وهي حرية التنقل اذ انه يتمتع بالجنسية اللبنانية بموجب حكم قضائي جرى تنفيذه من قبل الدولة،

وحيث ان المدعي عليها تطلب اعلان عدم اختصاص القضاء العدلي للنظر بالنزاع الراهن اذ ان القضاء الاداري هو وحده المختص للنظر بصحة قرارات الادارة، واعلان عدم اختصاص القضاء المستعجل لانتفاء عنصر العجلة، كما تطلب ردّ الدعوى الحاضرة كون قرار المديرية العامة للامن العام لا يشكل تعدياً على حق من حقوق المدعي اذ ان قرار المديرية جاء بناءً لنص قانوني منحها سلطة استتسابية بالنسبة لتجديد أو عدم تجديد جواز السفر، وكون الحكم الذي قضى بقاء المدعي في السجلات اللبنانية جاء مستنداً إلى مستندات مزورة، فضلاً عن مخالفة هذه الدعوى لمقدمة الدستور لجهة توطين الفلسطينيين، ولاستحالة اتخاذ تدابير قسرية بحق الدولة،

وحيث يتبين من ظاهر مجمل عناصر الملف الواقعية ما يلي:

- ان المدعي تقدم بدعوى لقيده في سجل المقيمين في القیود اللبنانية وقد صدر بتاريخ ٩٢/٦/٩ حكم عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس قضى باثبات صحة قيد والد المدعي صالح خليل قاسم في سجلات المهاجرين،

الصفحة السادسة من هذه اللائحة وذلك سنداً للمادة ٤٩٥ أ.م.م.

ثانياً - في طلب وقف النظر في الدعوى الحاضرة:

حيث ان المدعي عليها تطلب التوقف عن النظر في الدعوى الحاضرة لحين الانتهاء من الدعوى الجديدة التي اقامتها امام محكمة طرابلس من اجل الرجوع عن الحكم الذي قضى بقيد المدعي في السجلات اللبنانية لأن مصير تلك الدعوى يؤثر على نتيجة الدعوى الحالية،

وحيث ان المدعي يدلي بعدم وجود أي قرار قضائي باطل حكم قاضي الاحوال الشخصية في الشمال أو الرجوع عنه، فنكون اسباب وقف السير بالدعوى الحاضرة غير متوافرة ما يقتضي معه ردّ هذا الطلب،

وحيث ان الحكم الذي قضى بقيد المدعي في السجلات اللبنانية صدر بتاريخ ٩٢/٦/٩، وان المدعي عليها اعترضت عليه ثم رجعت عن اعتراضها عام ١٩٩٤، وان الحكم بالتالي اصبح قطعياً، وقد جرى تنفيذه من قبل الدولة، فيكون طلبها الرامي إلى التوقف عن النظر بالدعوى الحاضرة لحين البت بمراجعتها الجديدة طعناً بالحكم المذكور مفتقراً إلى الجدية ما يقتضي معه رده،

ثالثاً - في الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

حيث ان المدعي عليها الدولة اللبنانية تدلي بأن موضوع هذه الدعوى نشأ نتيجة صدور حكم عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس قضى بقيد المدعي في السجلات اللبنانية، وان الدولة اللبنانية تقدمت بدعوى جزائية بوجه المدعي بجرم التزوير واستعمال المزور وقد جرى توقيف هذا الاخير ومن ثم اخلي سبيله لقاء كفالة مالية دفعها المدعي في صندوق العدلية في طرابلس، ما يقتضي معه سنداً للمادة ٥٨٠ أ.م.م. ردّ الدعوى الحاضرة لعدم الاختصاص المكاني باعتبار ان الاختصاص عائد لمحاكم طرابلس،

وحيث ان المدعي يدلي انه مقيم في بيروت، فتكون الصلاحية المكانية للنظر بهذه الدعوى منعقدة لمحاكم بيروت اذ ان المحكمة التي سيلجأ إليها المدعي لرفع التعدي الحاصل بحقه ستكون حكماً محكمة محل اقامته،

وحيث تقتضي الاشارة اولاً إلى ان النزاع الحاضر لم ينشأ بنتيجة صدور الحكم الذي قضى بقيد المدعي في السجلات اللبنانية أو بنتيجة الملاحقات الجزائية التي جرت بحقه، لا بل نشأ اثر رفض المديرية العامة للامن العام التي ترتبط ادارياً بوزارة الداخلية التي يقع

ولعدم توافر العناصر الجرمية بحقه كون النيابة العامة لم تحدد في ادعائها ماهية المستندات المزورة التي صدر الحكم بالاستناد اليها، فيكون حق المدعي بالاستحصال على جواز سفر لبناني أو تجديد جوازه المنتهية مدته حقاً واضحاً لا منازعة فيه،

وحيث من المبادئ المسلم بها انه لا قيد للحرية ولا حد لها بدون نص قانوني،

وحيث ان الدستور اللبناني ينص على حماية الحريات الأساسية وان التعدي على الحرية الفردية يشكل عملاً تعسفياً لأنه عمل مخالف للقانون مخالفاً فادحة وهو غريب بصورة واضحة عن الاطار الاداري،

وحيث ان الادارة بعدم قيامها بتجديد جواز السفر اللبناني العائد للمدعي - وهو لبناني الجنسية وفق ظاهر المستندات كما سبق وتقدم - بالرغم من مطالبته لها بذلك مراراً وتكراراً، لا سيما بعد صدور قرار محكمة التمييز الجزائية الذي قضى برد طلب النقص المقدم من قبل المدعي عليها شكلاً، وانبرام القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في الشمال الذي قضى بمنع المحاكمة عن المدعي لجهة التزوير واستعمال المزور تبعاً لذلك، تكون قد خرقت احدى الحريات الاساسية دون وجه حق ودون توافر أي نص قانوني - يجيز ذلك، لا سيما بعد صدور قرار محكمة التمييز المنوه عنه اعلاه، اذ ان الادارة ربطت تمنعها عن تجديد جواز السفر بمصير الدعوى الجزائية وبصدور قرار التمييز،

وحيث ان عمل الادارة هذا يشكل تعدياً باعتباره ينطوي على مخالفة صارخة للقانون ويقع على الحرية الفردية، لا سيما حرية التنقل والعبور إلى خارج الاراضي اللبنانية،

وحيث ان حرية التنقل هي من الحريات العامة التي تنطوي تحتها حرية الفرد الشخصية والتي كفلها الدستور اللبناني وشرعة حقوق الانسان التي ساهم بها لبنان، (براجع في هذا المعنى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الخامسة، تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨ ق م ٧٢/٢٠٨، دعوى المطران نجيم على الدولة اللبنانية)

وحيث انه بحسب مبدأ اساسي، ان المحاكم العدلية هي حارسة الحريات الشخصية وحامية الملكية الفردية، وهي صاحبة الاختصاص للنظر بأي نزاع ينشأ عن قرار اداري من شأنه المس بالحرية الشخصية أو

- بتاريخ ٩٣/١٢/٢ تقدمت الدولة اللبنانية باعتراض مع طلب وقف تنفيذ بالنسبة للحكم المذكور، وانه بتاريخ ٩٤/٦/١ تراجعت الدولة اللبنانية عن الاعتراض وطلبت شطب اشارته وشطب اشارة القيد الاحتياطي المقرر وضعها على قيد المدعي لدى دوائر الاحوال الشخصية،

- بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ ادعت النيابة العامة الاستئنافية في الشمال بحق المدعي بجرم التزوير وانه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ صدر قرار عن الهيئة الاتهامية في الشمال قضى بمنع المحاكمة عن المدعي لعدم توافر العناصر الجرمية للتزوير ولعلة مرور الزمن على الجرائم المدعى بها في حال حدوثها،

- بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ تقدمت الدولة اللبنانية بطلب نقض طعنت من خلاله بالقرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في الشمال، وانه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ صدر قرار عن محكمة التمييز الجزائية قضى برد استدعاء النقص شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية،

- في خضم المنازعات المذكورة اعلاه تقدم المدعي بطلب من المديرية العامة للأمن العام يرمي إلى اعطائه جواز سفر بدلاً عن ضائع كونه كان قد فقد جواز سفره، فأفيد بأنه يتعذر عليه الاستحصال على جواز سفر قبل معرفة مصير الدعوى العالقة امام القضاء، وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ راجع المدعي المديرية العامة للأمن العام إلا ان جواباً لم يصدر، وانه بعد ان عثر المدعي على جواز سفره عاد وراجع المديرية المذكورة فأفيد بأن طلب تجديد جواز سفره لا يزال في وضع التريث لحين صدور قرار بطلب النقص،

- بعد صدور قرار محكمة التمييز الجزائية تقدم المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ بطلب جديد حول الموضوع وارفق به صورة طبق الاصل عن قرار محكمة التمييز الجزائية إلا ان أي جواب لم يصدر،

وحيث يتبين مما تقدم ان المدعي يتمتع بالجنسية اللبنانية وذلك بالاستناد إلى ظاهر منطوق الحكم القضائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس بتاريخ ٩٢/٦/٩ الذي اكتسب الصفة القطعية وقد جرى تنفيذه من قبل الدولة اللبنانية بعد تراجعها عن اعتراضها الموجه ضده، وقد استحصل المدعي على جواز سفر لبناني تبعاً لذلك، وإن دعوى التزوير الموجهة ضد المدعي قد افترنت نتيجتها بالرد لمرور الزمن على الافعال الجرمية - في حال ثبت ارتكابها -

وحيث فضلاً عما تقدم يقتضي ردّ ادعاءات المدعى عليها لجهة عدم جواز اتخاذ تدابير قسرية بحق الدولة، إذ ان القاضي العدلي يتمتع بسلطة واسعة في حالة حصول تعد من قبل الادارة على الافراد لتوجيه الاوامر اللازمة لها لوضع حد للتعدي الحاصل من قبلها، وذلك خلافاً لحالة الاستيلاء، كما يعود له فرض غرامة اكراهية ضماناً لتنفيذ اوامره،

"Par ailleurs, dans ce domaine, le juge judiciaire peut non seulement condamner l'administration à des indemnités, mais aussi lui adresser des injonctions en vue de faire cesser la voie de fait par des restitutions, destructions, expulsions... pouvant même être assorties d'astreintes".

(Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, 16^{ème} édition, p 424, n° 918)

وحيث ان السلطات الواسعة التي يتمتع بها قاضي الامور المستعجلة في حال اقدمت الادارة على ارتكاب تعد على حقوق احد الافراد تجد مبررها في ان الادارة تنزل منزلة الشخص العادي في مشاكل التعدي امام المحاكم العدلية، وتتجرد امامها من امتيازاتها كسلطة عامة، وان هذا الاستثناء لمبدأ انفصال السلطات ينحصر في حالات التعدي فقط دون الحالات الاخرى، (يراجع قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٨، حاتم جزء ٨٠ ص ٥١، وقرار محكمة استئناف جبل لبنان تاريخ ١١/١/١٩٨٨ حاتم جزء ٢٠٢، ص ٧٤٣)

وحيث بنتيجة ما تقدم يقتضي الزام المدعى عليها بأن تجدد للمدعي عفيف قاسم جواز سفره اللبناني تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها خمسمائة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير،

وحيث بالنظر للعجلة الماسة وظروف القضية ترى المحكمة اعطاء حكمها صفة التنفيذ على الاصل،

وحيث يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة لعدم الجدوى من بحثها أو لكونها لقيت جواباً ضمناً في معرض التعليل،

لذلك،

تقرر:

اولاً: شطب عبارة "وبما انه من الثابت ايضاً انه متهم بدفع رشواى لبعض الموظفين من قبل الامن

بالملكية الفردية وهي وحدها المختصة باتخاذ التدابير المناسبة لرفع هذا التعدي، (يراجع الدكتور طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٢٣٢، رقم ٤١)

"Le juge judiciaire est compétent, et ici seul compétent, pour faire cesser la voie de fait et condamner l'administration à des réparations pécuniaires".

(Yves Gaudemet, Traité de droit Administratif, Tome 1, 16^{ème} édition, p 424 n° 918)

وحيث يقتضي بالتالي ردّ ادعاءات المدعى عليها لجهة عدم اختصاص القضاء العدلي للنظر بالنزاع الراهن تبعاً لما تقدم اعلاه، كما يقتضي ردّ ادعاءاتها لجهة عدم اختصاص قضاء الامور المستعجلة لعدم ثبوت توافر العجلة، إذ ان عنصر العجلة مفترض لدى توافر عناصر التعدي، وبالتالي يقتضي اعتبار القضاء المستعجل مختصاً للنظر بهذه الدعوى سنداً للمادة ٥٧٩ أ.م.م. فقرتها الثانية،

وحيث يقتضي ردّ ادعاءات المدعى عليها لجهة عدم خضوع قرار الامن العام لرقابة القضاء ولجهة مخالفة الدعوى الحاضرة لمقدمة الدستور اللبناني، إذ ان قرار الامن العام يشكل وفق ما تقدم تعدياً صارخاً على احدى الحريات الاساسية التي يتمتع بها كل مواطن، وان القاضي العدلي يضع يده على كل حالة تعد تقدم عليها الادارة تجاه الافراد وذلك بغض النظر عن وسيلة التعدي أو ادائه، سواء بقرار اداري فردي أو تنظيمي أو غيره، طالما ان عناصر التعدي توافرت في تصرفها، فضلاً عن ان الدعوى الحاضرة ليس من شأنها مخالفة مقدمة الدستور لناحية عدم توطين الفلسطينيين لا سيما ان المدعي، وفق ظاهر المستندات المبرزة في الملف، وتحديد الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في طرابلس والذي اكتسب المرتبة القطعية، يحمل الجنسية اللبنانية وان تجديد جواز سفره اللبناني ليس من شأنه مخالفة مقدمة الدستور لناحية التوطين،

وحيث ان ادعاءات المدعى عليها لناحية استناد حكم الاحوال الشخصية إلى مستندات مزورة وبالتالي وجوب عدم الأخذ به من قبل هذه المحكمة تكون مردودة ايضاً، إذ ان الحكم المذكور اكتسب المرتبة القطعية كما تقدم وقد جرى تنفيذه من قبل المدعى عليها نفسها، فضلاً عن انه لم يثبت تزوير المستندات المذكورة وفق ما يتبين من الاحكام الجزائية الصادرة في هذا الموضوع،

– تجاوز لبدأ الفصل بين السلطات – بطلان القرار بصورة مطلقة – ابلاغ القرار الوزاري من مجلس النقابة المنتخب – مباشرة الادارة بتنفيذ القرار الباطل بطلاناً مطلقاً – تعدد على الحقوق والاوزاع المشروعة – ضرر بليغ – اختصاص قضاء العجلة – عدم اعطاء أي مفعول لقرار الوزير لحين انتهاء المنازعة القضائية.

ان الجمعيات والنقابات كأشخاص معنويين من الحق الخاص، تمارس عملها الاداري باستقلالية وليس للادارة سوى ممارسة دور محدود عليها اذ، وبغياب النص، لا يعود لها سوى المراقبة واتخاذ موقف بالمصادقة أو عدم المصادقة على العملية الانتخابية.

بناءً عليه،

حيث أن الجمعيات والنقابات Syndicats كأشخاص معنويين من الحق الخاص تمارس عملها الاداري باستقلالية ولا يعود للسلطة الادارية سوى ممارسة دور محدود وفقاً لنصوص خاصة؛

وحيث ليس للادارة في المبدأ سلطة على الجمعيات والنقابات اذ وبغياب النص لا يعود لها سوى المراقبة واتخاذ موقف بالمصادقة على نتيجة العملية الانتخابية ام لا؛

وحيث ان اجراء الانتخابات وعلان نتائجها من قبل اعضاء النقابة انما يشكل ممارسة لحق فردي ولحرية عامة اساسية وفقاً لأحكام القوانين الوضعية وللمادة الثالثة عشرة من الدستور؛

وحيث ان علاقة النقابة مع اعضائها هي علاقة منظمة وفقاً لأحكام القانون الخاص فتكون جميع النزاعات التي تنشأ بينها وبين اعضائها من صلاحية المحاكم العدلية دون سواها خصوصاً اجراء الانتخابات وعلان نتائجها والطعن بصحتها؛

(يراجع قرار مجلس شوري الدولة رقم ٣٩٧ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٣ مجلة القضاء الاداري ص ٥٠٧)

وحيث من الثابت اجراء انتخابات الجمعية العمومية لنقابة الصاغة والجوهرجية لانتخاب عدد من الاعضاء ومن ثم توزيع المراكز داخل هيئة مكتب المجلس بحضور مندوب عن وزارة العمل الذي لم يسجل أي اعتراض وقد جرى اعلان النتائج بمعزل عن الادارة وبدون انتظار موقفها لجهة المصادقة ام لا على العملية الانتخابية؛

العام... الواردة في اللائحة الجوابية الاولى المقدمة من قبل المدعى عليها الدولة اللبنانية الواردة في الصفحة السادسة من هذه اللائحة وذلك سندا للمادة ٤٩٥ أ.م.م،

ثانياً: برد طلب التوقف عن النظر في الدعوى الحاضرة،

ثالثاً: برد الدفوع بعدم الاختصاص،

رابعاً: بالزام المدعى عليها بأن تجدد للمدعي عفيف قاسم جواز سفره اللبناني تحت طائلة غرامة اكرهية مقدارها خمسمائة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، بعد مرور اسبوع على ابلاغها بالحكم،

خامساً: باعطاء القرار نافذاً على اصله،

سادساً: برد المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة،

سابعاً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥

مجلس نقابة الصاغة/ الدولة اللبنانية

- امر على عريضة – انتخابات نقابية – دور الادارة – دور محصور في المصادقة على نتيجة العملية الانتخابية.

- اجراء الانتخابات النقابية وعلان نتائجها – ممارسة لحق فردي ولحرية اساسية – النقابات – اشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص – نزاعات ناشئة بين النقابة وعضائها – طعون بالانتخابات النقابية بنتيجة هذه النزاعات – اختصاص البت بها للمحاكم العدلية دون سواها – صدور قرار عن وزير العمل بالوكالة، قضي باعتبار الانتخابات باطلة – قرار فاصل في مسألة داخلية حصراً ضمن اختصاص المحاكم العدلية

إذ ورد حرفياً:

"....."

وبما ان القرار بالغائه الانتخابات يكون قد تدخل في مسألة يعود امر الفصل فيها للقضاء العدلي

وبما انه يقتضي والحال هذه اعتبار القرار المطعون فيه باطل بطلاناً مطلقاً وعديم الوجود"

لذلك،

وعلى ضوء الاسباب الجدية الواردة اعلاه؛

نقرر:

- عدم اعطاء أي مفعول قانوني لقرار معالي وزير العمل بالوكالة لحين انتهاء هذه المنازعة بموجب قرار نهائي فاصل في جميع النقاط أو لحين صدور قرار معاكس عن محاكم الموضوع؛

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب منصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٧

بنك لبنان والخليج ش.م.ل. / اوديس بالابانيين

- شراء عقار بالمزاد العلني - قرار احالة لمصلحة

المدعي - تنفيذ اصولاً لدى امانة السجل العقاري - اشغال المدعى عليه قسماً من العقار بموجب عقد شراء غير مسجل - اشغال دون مسوغ شرعي - تعدد - مطالبة بالاخلاء.

- ادلاء بوجود نزاع جندي حول الحق المطلوب رفع

التعدي عنه - مطالبة المالكين الاساسيين بتسجيل الملكية على اسم المدعى عليه المشتري - اشارة دعوى الالتزام بالتسجيل على الصحيفة العينية - ادلاء بالدفع بعدم اختصاص قضاء العجلة - نزاع جندي.

وحيث من الثابت قيام المتضررين من الانتخابات الطعن بنتيجتها امام هذه المحكمة الا انه اثناء سير المحاكمة وبعد رد طلب وقف مفعول هذه الانتخابات وبدون ثبوت تقديم مراجعة خطية من المتضررين لدى وزارة العمل صدر قرار عن معالي وزير العمل بالوكالة اعتبر بموجبه الانتخابات باطلة على ان يتولى المجلس القديم التحضير لانتخابات جديدة؛

وحيث فضلاً عن ان قرار معالي وزير العمل بالوكالة فصل مسألة تدخل حصرياً ضمن اختصاص القضاء العدلي عموماً فإنه تجاوز بشكل واضح سلطة هذه المحكمة التي كانت تضع يدها على المنازعة ما يؤلف تجاوزاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات؛

وحيث يكون قرار معالي وزير العمل بالوكالة قد انشأ وضعية قانونية جديدة وتجاوز دوره الاعتراضي باطل بطلاناً مطلقاً وبالتالي كأنه لم يكن؛ (يراجع في هذا المعنى القرار المشار اليه آنفاً)

وحيث من الثابت مباشرة الادارة بتنفيذ القرار الخارج كلياً عن صلاحيتها أو على الاقل فإن ثمة تهديد جدي بتنفيذه في وقت محدد اثر قيام حضرة المدير العام بالانابة بإبلاغه من المجلس المنتخب ما يجعل عمل الادارة يتصف بالتعدي Voie de fait؛

وحيث يختص قاضي الامور المستعجلة بإزالة التعدي على الحقوق والايوضاع المشروعة واتخاذ التدابير الممهدة لذلك وفقاً للمادة ٥٧٩/أ.م.م. معطوفة على المادة ٦٠٤/أ.م.م. اذ ان الضرر الذي يمكن ان يلحق بالمستدعين المدعين هو ضرر بليغ لا يمكن التعويض عنه لاحقاً جراء استلام المجلس القديم وما يمكن ان ينجم عن ذلك ما يوجب اتخاذ تدبير بالشكل المطلوب أي بالصورة الرجائية تقادياً لإجراءات التقاضي العادية؛

وحيث يكون فعل الادارة لجهة المباشرة مادياً بتنفيذ قرار الابطال يتصف بالتعدي الواضح على الحقوق الفردية للمدعين وعلى حريتهم في ممارسة العمل النقابي باستقلالية؛

يراجع بهذا المعنى:

Chapus: Droit administratif général Tome 1 5^{ème} édition 1990.

قرار مجلس القضايا رقم ٩١/٢٣-٩٢ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩١ الاتحاد اللبناني لكرة القدم/ الدولة وزارة التربية الوطنية)

يقتضي، لإعمال الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية، عدم توفر نزاع جدّي حول الحق المطلوب رفع التعدي عنه كما يقتضي اتصاف التعدي المشكو منه بالوضوح، في صورة لا يرقى اليها الشك.

- تملك المدعي لكامل العقار بموجب قرار احالة صادر عن رئيس دائرة التنفيذ المختصة - صدور افادة عقارية باسم المدعي - وجود اشارة دعوى الالزام بالتسجيل - تدوينها على الصحيفة العينية للعقار بتاريخ سابق للمعاملة التنفيذية التي آلت بموجبها ملكية العقار إلى المدعي - نزاع جدي متوفر حول مدى سريان تلك الاشارة على المالك بموجب قرار الاحالة - نزاع صفة الوضوح عن التعدي - انتفاء اختصاص قضاء العجلة - ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً - في طلب ادخال كل من أ.ب.س. ابراهيم صرافيان وشركاهم وكريكور نيكوليان في الدعوى الراهنة:

حيث ان المدعي عليه تقدّم في لائحته الجوابية الاولى تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ بطلب يرمي إلى ادخال كل من أ.ب.س. ابراهيم صرافيان وشركاهم وكريكور نيكوليان في الدعوى الراهنة.

وحيث ان المدعي عليه عاد وطلب بموجب مذكرته الختامية تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ دعوة المطلوب ادخالهما إلى المحاكمة الراهنة لوجود ترابط بينهما وبين المدعي.

وحيث انه بموجب المادة (٣٨) أ.م.م "يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب احد الخصوم لأجل اشراكه في سماع الحكم. كما يجوز ادخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم، أو لأجل الضمان".

وحيث ان المدعي عليه لم يبيّن في متن طلب الادخال المقدم من قبله ماهية المطالب الموجهة ضد المطلوب ادخالهما بل ان كل ما ادلى به هو وجود رابطة فيما بينهما وبين المدعي، الامر الذي لا ينطبق على ما اوردته المادة (٣٨) أ.م.م من احكام قانونية.

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ طلب ادخال كل من أ.ب.س. ابراهيم صرافيان وشركاهم وكريكور نيكوليان في الدعوى الراهنة شكلاً.

في موضوع الدعوى:

حيث ان المدعي يطلب اعطاء القرار بالزام المدعي عليه بإخلاء القسم رقم (١٥) من العقار رقم ٢٩٨/مزهري وتسليمه إلى المدعي شاغراً وخالياً من أيّ شاغل على ان يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على اصله كما والزامه بدفع غرامة اكرامية عن كل يوم تأخير في انفاذ قرار الاخلاء لا تقل عن خمسمائة الف ليرة لبنانية.

وحيث ان المدعي عليه يطلب ردّ الدعوى برمتها لعدم اختصاص قضاء الامور المستعجلة وردها لعدم حصول أيّ تعدّ أو غصب أو احتلال من جانب المدعي عليه كما وردها لثبوت حق المدعي عليه بموجب عقد بيع ولوجود نزاع جدّي.

وحيث انه من الثابت بموجب اوراق الملف ومعطياته كافة، ما يأتي:

(١) صدور قرار عن دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ قضى بإحالة العقار رقم ٢٩٨/مزهري على اسم المدعي بنك لبنان والخليج ش.م.ل.

(٢) تدوين اشارة دعوى على الصحيفة العينية للعقار المذكور بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ مقامة من قبل المدعي عليه بوجه كريكور بالابانيين بموضوع ازام بتسجيل الطابق الرابع من هذا العقار على اسم المدعي عليه في الدعوى الراهنة (تراجع الافادة العقارية المرفقة باستحضار الدعوى والمؤرخة في ٢٠٠٥/٦/١٧).

(٣) افراز العقار موضوع النزاع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ وفقاً لما هو ثابت بالافادة العقارية للقسم رقم (١٥) منه.

وحيث انه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩) أ.م.م "للقاضي المنفرد، بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، ان يتخذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة".

وحيث ان اعمال احكام الفقرة المشار اليها يستوجب من جهة اولى، عدم توافر نزاع جدّي على الحق المطلوب رفع التعدي عنه بمعنى انه لا بد من ان يكون التعدي واضحاً بشكل لا يرقى اليه الشك (يراجع بهذا المعنى: تمييز مدني - الغرفة الخامسة - قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨، تمييز مدني - الغرفة الخامسة - قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١، تمييز مدني - الغرفة الخامسة - قرار رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، منشورة جميعها في مجموعة صادر

على المشتري التقدّم به من دعاوى وطعون في سياق سير التنفيذ وبالتالي حول توجّب شطبها أو عدمه وكيفية اجراء هذا الشطب، الامر الذي من شأنه نزع صفة الوضوح عن التعدي.

وحيث انه تبعاً لما تقدم يكون ثمة نزاعاً جدياً حول الحق المنازع به والمتمثل بالقسم رقم (١٥) من العقار رقم ٢٩٨/مزهري يتلخص بما ورد تفصيله اعلاه، الامر الذي يخرج هذه الدعوى عن اختصاص هذه المحكمة.

وحيث انه تبعاً للتعليل اعلاه تضحى الدعوى الراهنة مستوجبة الردّ برمتها لعدم القانونية.

وحيث يقضي ردّ سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمناً في معرض التعليل اعلاه بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجبه.

لذلك،

يقرر:

(١) ردّ طلب ادخال كل من أ.ب.س ابراهيم صرافيان وشركاهم وكريكور نيكوليان في الدعوى الراهنة شكلاً.

(٢) ردّ الدعوى الحاضرة برمتها سنداً للتعليل اعلاه.

(٣) ردّ سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمناً في معرض التعليل اعلاه بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجبه.

(٤) تضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

في التمييز - القرارات المدنية للعام ٢٠٠٠ ص ٤٩٨، ٦٦٩ و ٧٥٦).

وحيث، ومن جهة ثانية، فإن الفقرة المذكورة عينها لا تستدعي توافر عنصرى العجلة وعدم التعرّض لأساس النزاع المنصوص عنهما في الفقرة الاولى من المادة (٥٧٩) أ.م.م، اذ ان من شأن التعدي، متى كان واضحاً، ان يتضمن عنصر العجلة بحد ذاته (يراجع بهذا المعنى: تمييز مدني - الغرفة الخامسة - قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠، تمييز مدني - الغرفة الخامسة - قرار رقم ١٣٤ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠، تمييز مدني - الغرفة الخامسة - قرار رقم ١ تاريخ ٣/١/٢٠٠٠، تمييز مدني - الغرفة الخامسة - قرار رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٠، منشورة جميعها في مجموعة صادر في التمييز - القرارات المدنية للعام ٢٠٠٠ ص ٤٨٨، ٦٧٨، ٦٠٨ و ٧٢٧).

وحيث انه، وبالعودة إلى وقائع النزاع الراهن، يتبين ان المدعي اشترى العقار رقم ٢٩٨/مزهري في المزاد العلني وجرت احالة هذا العقار على اسمه بموجب قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥.

وحيث انه من الثابت ايضاً من الافادة العقارية العائدة للعقار المذكور والمؤرخة في ١٧/٦/٢٠٠٥ ان الملكية جارية على اسم المصرف المدعي مع وجود اشارة دعوى مقدمة من المدعي عليه بوجه المالك الاساسي للعقار السيد كريكور نيكوليان - المنفذ عليه - مسجلة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤.

وحيث انه من الثابت ايضاً من الافادة العقارية العائدة للقسم رقم (١٥) من العقار المنوه عنه والمستحدث بعد الافراز وجود ملاحظة تفيد وجوب مراجعة القسم رقم واحد بخصوص الدعاوى.

وحيث انه وفقاً للمستندات المفصلة اعلاه واستناداً إليها، اصبح من الواضح تملك المصرف المدعي للعقار وصدور افادة عقارية باسمه مع وجود اشارة دعوى الالزام بالتسجيل المدونة لمصلحة المدعي عليه.

وحيث انه بمعزل عن الاحكام القانونية التي ترعى التنفيذ والآثار التي تنتج عن صدور قرار الاحالة تبعاً له، والتي يخرج امر النظر بها عن اختصاص قضاء الامور المستعجلة، فإن وجود اشارة دعوى مقامة من قبل المدعي عليه علي الصحيفة العينية للعقار موضوع الدعوى يطرح نزاعاً حول مدى سريان هذه الاشارة على المالك بموجب قرار احالة كما وحول ما كان يجب

بناءً عليه،

حيث ان المدعيتين وعليهما تطلبان الزام المدعى عليه بإزالة التعدي على حصتها في العقار رقم ٧٥٢/الغابون بإزالة التصويبة والسماح لهما بالدخول إلى العقار وبمنحهما سلفة وقتية على حساب حقهما في الارباح الناتجة عن استثماره للعقار المذكور.

وحيث ان المدعي وعليه يطلب ردّ الدعوى لعدم الصلاحية والا لعدم القانونية والثبوت كما يطلب الزام المدعيتين وعليهما باخلاء كامل العقار رقم ٧٥٢/الغابون باعتباره يملك حق ادارة العقار.

وحيث ان المدعيتين وعليهما تملكان خمسمائة سهم في العقار موضوع النزاع منذ العام ١٩٦٧ وفق الافادة العقارية المبرزة في الملف في حين ان المدعي وعليه يملك /١٩٠٠/ سهم في هذا العقار منذ عام ١٩٩٦.

وحيث منذ نحو عشرة سنوات جرت تجزئة العقار إلى قسمين، يمثلان افتراضياً حصة كل من الفريقين في العقار وانشأ المدعي وعليه تصويبة من الحجر تفصل هذين القسمين وكل فريق استثمار الجزء العائد له من العقار زراعياً.

وحيث ان طلب المدعي وعليه بالزام المدعيتين وعليهما باخلاء كامل العقار رقم ٧٥٢/الغابون لا يجد ما يبرره قانوناً باعتبار انه لا تعدي باستعمال الشريك للملك المشترك بحسب نسبة حصته في هذا الملك على ما نصت عليه المادة ٨٢٦/ موجبات وعقود.

وحيث بعدم وجود تعدي باستعمال المدعيتين لجزء من العقار، يفترض انه يتناسب مع حصصهما، يكون طلب المدعي وعليه بالتالي مردوداً.

وحيث ثبت من تقرير الخبير المساح فوزي ماجد، وخريطة اظهر الحدود المنظمة من المساح طارق ملاعب، ان التصويبة المشيدة من المدعي وعليه قد اقتطعت مساحة ٤٧٨ م^٢ من نسبة ما تملكه المدعيتان وعليهما في العقار (مع فارق مترين مربعين فقط بين المساحين).

وحيث ان حصة المدعيتين وعليهما في العقار يفترض ان تكون ١٣١٥ م^٢ من المساحة الاجمالية للعقار البالغة ٦٣١١ م^٢ وان حصة المدعي وعليه يفترض ان تكون ٥٤٧٤ م^٢ من هذه المساحة الا ان الواقع اثبت الاقتطاع اعلاه.

وحيث في شركات الملك، كحالة الشيوخ في العقار موضوع النزاع، لا يحق للشريك استعمال حقوقه في

قاضي الامور المستعجلة في عاليه

الهيئة الحاكمة: الرئيس زاهر حماده

القرار: رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥

رندا وندى نصر الدين/ ريدان ابي حسين

- عقار شائع - اقدام الشريك في الشيوخ على تغيير معالم العقار المشترك من دون موافقة شركائه - بناء تصويبة داخل العقار تؤدي إلى اقتطاع مساحة كبيرة من حصة المدعيتين الشريكتين - التصويبة المبنية - حؤولها دون سلوك المدعيتين الطريق العام المؤدية إلى العقار - تعدد واضح.

- حصة المدعى عليه - تجاوزها حصة المدعيتين بحسب خريطة الخبير - تحويل المدعى عليه حصته إلى مشتل زراعي يدر عليه الارباح.

لا يحق للشريك، في شركات الملك، كحالة الشيوخ، استعمال حقوقه في الشيء المشترك على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم. ولا يجوز له احداث تغيير في الشيء المشترك من دون موافقة شركائه. وإذا كان التغيير واقعاً في حصة شريك آخر، فيمكن لهذا الاخير المطالبة بأداء البذل عن التغيير أو بإرجاع الشيء إلى حالته الاصلية.

- مطالبة بهدم التصويبة المقتطعة لمساحات من حصة المدعيتين - مطالبة جائزة كون التعدي على الحق واضحاً - المادة ٥٧٩ ف٢ من قانون أ.م.م. - الزام المدعى عليه بهدم التصويبة وبإقامتها في مكان آخر بعد تمكين الجهة المدعية من الوصول إلى حصتها في العقار.

- مطالبة بسلفة وقتية على حساب حصة الشريكتين المدعيتين في الارباح الناجمة عن استثمار العقار - استثمار حاصل منذ وقت طويل - سكوت المدعيتين عنه لسنوات خلت - قبول ضمني - دين غير مؤكد - نزاع جدي - انتفاء شروط منح السلفة الوقتية.

وحيث ان المدعيتين وعليهما لم تبديا معارضة الا مؤخراً عبر اذارهما للمدعي وعليه في ٢٠٠٧/٢/٢٢ ثم باستحضار الدعوى الراهنة.

وحيث ان سكوت المدعيتين وعليهما طيلة هذه الفترة عن استثمار المدعي وعليه للمساحة المشار اليها اعلاه، قد يفسر قبولاً ضمناً من قبلهما سابقاً، وهذا ما ينزع عن الدين الذي تطالبان به صفة التوكيد ويجعله منازعا به جدياً ما يحول دون انعقاد شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/م.م.م بمنح أية سلفة وقتية.

وحيث ان طلب منح السلفة الوقتية يكون بالتالي مردوداً.

وحيث انه بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة يتعين ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى بما فيها طلب العطل والضرر لانقضاء المبرر.

لذلك،

يقرر:

١- الزام المدعى عليه ريدان نايف ابي حسين بإزالة التصويينة المشيدة داخل العقار رقم ٧٥٢/الغابون بكاملها على ان يشيد غيرها داخل العقار اذا شاء تكون في المكان المحدد وفق خريطة المساح طارق ملاعب وفق الخط المنقطع وعلى ان يترك مساحة غير مصونة لا تقل عن ثلاثة امتار لتمكين المدعيتين وعليهما بالمرور إلى حصتهما في العقار.

٢- ردّ طلب المدعيتين وعليهما بالسلفة الوقتية.

٣- ردّ دعوى المدعي وعليه برمتها.

٤- تضمين المدعي وعليه والمدعيتين وعليهما الرسوم والنفقات كافة بمقدار الثلثين للأول والثلث للأخيرتين.

٥- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

الشيء المشترك على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم على ما نصت عليه المادة ٨٢٦/م.و.ع.

وحيث ان المادة ٨٢٧/م.و.ع. تنص على انه لا يجوز للشريك احداث تغيير في الشيء المشترك بلا رضى شركائه واذا كان التغيير واقعا في حصة شريك آخر فيمكن للأخير ان يطلب إما أداء بدل التغيير وإما اجبار شريكه على ارجاع الشيء إلى حالته الاصلية.

وحيث طالما ان ثمة اتفاقاً على تعيين حصص الفريقين في العقار، وطالما في مطلق الاحوال لكل شريك استعمال الشيء المشترك بمقدار نسبة حقوقه، فتكون التصويينة باقتطاعها مساحة ٤٧٨ م^٢ من حصة المدعيتين وعليهما قد تعدت بشكل واضح على حق المدعيتين الظاهر في حصتهما على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ م.م.م.

وحيث في ضوء ذلك يتعين ازالة التعدي بإزالة التصويينة داخل العقار رقم ٧٥٢/الغابون وبوسع المدعي وعليه تشييدها في مكان يراعي حصة المدعيتين وعليهما وهو المحدد بخريطة اظهار الحدود المنظمة من قبل المساح طارق ملاعب وفق خط منقطع.

وحيث انه لا يحق للمدعي وعليه ان يمنح المدعيتين وعليهما من الوصول إلى العقار موضوع النزاع بالطريقة التي يصل بها اليه اذا كانت عبر الطريق العام وهو الامر الحاصل فعلياً وعليه يحق للمدعيتين وعليهما الوصول إلى العقار رقم ٧٥٢/الغابون عبر نفس الطريق العام التي يمر عليها المدعي وعليه ويتعين ترك فسحة كافية عند تشييد تصويينة جديدة لمرور المدعيتين وعليهما إلى حصتهما في العقار لا تقل عن ثلاثة امتار.

وحيث ان المدعيتين وعليهما تطالبان منحهما سلفة وقتية على حساب حقهما من قيمة استثمار المدعي وعليه للعقار موضوع النزاع.

وحيث يتبدى من تقرير الخبير فوزي ماجد ان كلا الفريقين يستثمر حصته في العقار زراعياً.

وحيث ان المدعي وعليه قد استثمر من حصة المدعيتين وعليهما ما مساحته ٤٧٨ م^٢ وهو المتمثل بالجزء المعتدى عليه بالتصويينة.

وحيث ان الحال كان على ما هو عليه منذ شراء المدعيتين وعليهما لاسهمهما في العقار باعتبار ان التصويينة مشيدة منذ نحو عشرة سنوات.

باسم "بوشوا" للألبسة والقائمة على القسم الثاني من العقار رقم /١٠٦٣/ من منطقة صور العقارية لاشغالهما اياه دون مسوغ شرعي فوراً ودون أية مهلة، تحت طائلة غرامة اكرهية؛

وحيث ان المدعى عليه والمقرر ادخالها لم يتقدما بأي جواب دون تقديم أي عذر رغم ابلاغهما اصولاً، فلا تستجيب المحكمة إلى مطالب المدعية الا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على اساس صحيح؛

وحيث انه بالرجوع إلى مرفقات الاستحضار ينهض ان المدعية تملك المؤسسة التجارية المسماة "بوشوا"، وانها اجرت عليها عقد ادارة حرة لمصلحة المدعى عليه لمدة سنة تنتهي في ٢٠٠٦/١/٣١؛

وحيث ان عقد الادارة الحرة ينتهي بحلول اجله بحيث يصبح كل اشغال بعد انتهاء مدة العقد بدون مسوغ شرعي، الامر الذي يبرر تدخل قضاء الامور المستعجلة لإخراج المستأجر، وان هذا العقد لا يتجدد ضمناً بحيث يختلف عن عقد الايجار الواقع على العقارات؛

بشارة متى: حق الايجار في المؤسسة التجارية، بيروت ١٩٩١، ص. ٤٥٣.

وحيث انه في ضوء انتهاء مدة الاجارة التي يستفيد منها المدعى عليه يكون اشغاله قد اضحى دون أي مسوغ شرعي يبرره؛

وحيث ان المقرر ادخالها لم تسع إلى تبرير اشغالها فيكون هذا الاشغال ايضاً غير مرتكز على أي سند قانوني يبرره؛

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة مستقر على ان الاشغال غير المستند إلى ما يبرره، يدخل في باب "التعدي الواضح" على الحقوق العائد اليها امر وضع حد له، على ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ اصول مدنية؛

وحيث ان وضع حد لهذا التعدي الواضح يكون عبر الزام الشاغل بالاخلاء؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم بيانه، يقتضي الزام المدعى عليه والمقرر ادخالها بإخلاء مؤسسة المدعية؛

وحيث انه يقتضي ايضاً ردّ طلب اعطاء الحكم صيغة النفاذ على الاصل لعدم قيام الضرورة أو ما يوجب ذلك قانوناً؛

قاضي الامور المستعجلة في صور

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

مزين خضرا/ ابراهيم عياش

- عقد ادارة حرة - واقع على مؤسسة تجارية بتملك المدعية - انتهاء العقد بحلول الأجل - استمرار المدعى عليه والمطلوب ادخالها في الاشغال - مطالبة بالإخلاء.

- اشغال غير مسند إلى مسوغ شرعي - تعدد واضح - اخلاء.

- طلب ادخال - استناده إلى مصلحة مشروعة - قبوله.

ان عقد الادارة الحرة ينتهي بحلول اجله بحيث يصبح كل اشغال بعد انتهاء مدة العقد بدون مسوغ شرعي، الامر الذي يبرر تدخل قضاء الامور المستعجلة لإخراج المستأجر، وان هذا العقد لا يتجدد ضمناً بحيث يختلف عن عقد الايجار الواقع على العقارات.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب ادخال السيدة زينب مراد من اجل اشراكها في سماع الحكم والحكم عليها بنفس المطالب الواردة في الاستحضار؛

وحيث ان المادة /٣٨/ اصول مدنية اجازت ادخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب احد الخصوم لأجل اشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم؛

وحيث انه في ضوء ما تقدم بيانه، يكون طلب ادخال السيدة زينب مراد مستوجب القبول في الشكل؛

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليه والمقرر ادخالها بإخلاء المؤسسة التجارية العائدة لها والمعروفة

وحيث انه يتوجب في المنتهى ردّ طلب فرض
الغرامة الاكراهية لعدم وجود ما يبرره؛

وحيث انه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الاسباب
والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها أمست نافلة،
وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف
جواباً ضمنياً؛

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول طلب ادخال السيدة زينب مراد في
الشكل؛

ثانياً: الزام المدعى عليه السيد ابراهيم احمد
عياش والمقرر ادخالها السيدة زينب مراد بإخلاء
مؤسسة بوشوا القائمة على القسم الثاني من العقار رقم
/١٠٦٣/ من منطقة صور العقارية، وتسليمها إلى
المدعية السيدة مزين رضا خضرا شاعرة وخالية من أي
شاغل؛

ثالثاً: ردّ طلب فرض الغرامة الاكراهية، ورد كل ما
زاد أو خالف؛

رابعاً: ردّ طلب اعطاء الحكم صيغة النفاذ على
الاصل؛

خامساً: تضمين المدعى عليه والمقرر ادخالها نفقات
المحاكمة كافة؛

قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليباً

قرار اعدادي صادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٧

شركة "سنتشوري موتور كومباني" ش.م.ل./ شركة "اميركان
اندررايتز غروب" ش.م.ل.

- استحضار - تبادل لوائح - الفريقان شخصان
معنويان - خلوك كل من الاستحضار واللوائح المتبادلة من
اسم الممثل القانوني لكل من الفريقين - مخالفة لأحكام
المادة ٤٤٥ م.م. - بيان الزامي - وجوب اشتمال
الاستحضار عليه تحت طائلة البطلان - تكليف
الفريقين اجراء التصحيح اللازم.

لدى التدقيق،

حيث ان المدعية تقدمت بالدعوى الراهنة دون ان
تذكر اسم وهوية ممثلها القانوني،

وحيث انه وفقاً للمادة ٤٤٥ / اصول مدنية يجب ان
يشتمل الاستحضار في جال الادعاء على شخص معنوي
على اسم من يمثله قانوناً، وانه من المسلم به ان البيانات
المعددة في هذه المادة يجب ان ترد في الاستحضار،
بحيث ان اغفالها وعدم ذكرها يؤدي إلى بطلانه،

وحيث انه وضمن هذا الاطار ان المدعى عليها لم
تذكر في لوائحها اسم ممثلها القانوني ذلك ان اسم ممثل
الشخص المعنوي يجب ذكره سواء كان هذا الشخص
المعنوي مدعياً ام مدعى عليه،

وحيث يقتضي تكليف المدعية والمدعى عليها اجراء
التصحيح اللازم وفقاً لما ذكر اعلاه،

لذلك،

يقرر ومع حفظ البت بسائر نقاط الدعوى

اولاً: فتح المحاكمة مجدداً واعادة دعوة الفرقاء.

- ملاحظة: القرار النهائي منشور في الصفحة ٣٥٨
مباشرة بعد هذا القرار.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ /١٤٤٠٠/ دولار اميركي كتعويض عن النقص في البضاعة المشحونة على متن طائرتها التابعة لها.

وحيث ان المدعي عليها تدفع برد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن تفعيلاً لاحكام المادتين /٢٦/ و /٢٩/ من اتفاقية فرسوفيا، وطلبت ادخال شركة سايبينا في المحاكمة باعتبارها هي من نقلت البضاعة إلى كنشاسا بعد ان تسلمتها من المدعى عليها في لندن.

وحيث من جهة اولى، فانه ثابت من اوراق الدعوى ان المطلوب ادخالها هي من نفذت عملية نقل البضاعة موضوع الدعوى إلى كنشاسا، فيكون طلب الادخال جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية الملحوظة في المواد /٢٩/ و /٣٠/ و /٤٠/ اصول مدنية وتقرر ادخالها بموجب القرار التمهيدي الصادر في ١٣/١٢/١٩٩٤.

وحيث ان المقرر ادخالها تدفع برد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن عملاً بأحكام المادتين /٢٦/ و /٢٩/ من اتفاقية فرسوفيا.

وحيث من جهة ثانية ان النقص المدلى وقوعه في البضاعة حصل اثناء النقل الجوي للبضاعة بين بيروت ولندن وكنشاسا (زائير) الامر الذي يجعل عقد النقل المذكور دولياً وخاضعاً بالتالي لاحكام معاهدة فرسوفيا سندا للمادة الاولى منها، لا سيما وان لبنان وزائير نقطتا القيام والوصول للبضاعة واقعتان في اقليمي دولتين متعاقبتين أي طرفين في اتفاقية فرسوفيا وفقاً لما هو ثابت من المستند رقم /٧/ المبرز في لائحة المدعى عليها تاريخ ٦/٤/٢٠٠٥ ولم يثبت العكس ضمن اطار الدعوى الراهنة.

وحيث من جهة ثالثة وان كانت احكام المعاهدات الدولية تتقدم في مجال التطبيق على احكام القانون العادي سندا للفقرة الثانية من المادة الثانية اصول مدنية، الا ان ذلك يبقى وفقاً لمضمون الفقرة المذكورة، مقتصرًا على حالة التعارض بين تلك الاحكام، بمعنى ان القانون الداخلي يستعيد مجاله للتطبيق في كل الحالات التي لم تتناولها المعاهدة المذكورة.

وحيث تبعاً لما تقدم تكون الدعوى خاضعة بالدرجة الاولى لمعاهدة فرسوفيا ومن ثم بالنسبة للمسائل التي لا

ثانياً: انفاذ ما هو مبين اعلاه.

ثالثاً: ارجاء الجلسة إلى يوم الاربعاء الواقع في ١٤/١١/٢٠٠٧ وابلغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

قرار صادر بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٦

كامل عبدالله/ شركة طيران الشرق الاوسط

- نقل جوي - نقص في البضاعة المشحونة - دعوى ترمي إلى الزام شركة الطيران بالتعويض - دفع برد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن تفعيلاً لاحكام المادتين ٢٦ و ٢٩ من اتفاقية فرسوفيا - حصول النقص في البضاعة اثناء النقل الجوي بين بيروت ولندن وكنشاسا - عقد نقل دولي خاضع لاحكام معاهدة فرسوفيا - تقدم احكام المعاهدات الدولية في مجال التطبيق على احكام القانون العادي - القانون الداخلي يستعيد مجاله للتطبيق في كل الحالات التي لم تتناولها تلك المعاهدات - تعليق المهل المنصوص عنها في معاهدة فرسوفيا بموجب القانون ٩١/٥٠ تبعاً لانضمام لبنان إلى تلك المعاهدة وصيرورتها قانوناً محلياً - بدء سريان مهلة السنتين الملحوظة في المادة ٢٩ من اتفاقية فرسوفيا منذ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩١ وفقاً لاحكام القانون ٩١/٥٠ - تقديم الدعوى ضمن تلك المهلة - رد الدفع بمرور الزمن.

- دفع برد الدعوى لعدم توجيه احتجاج سندا للمادة ٢٦ من اتفاقية فرسوفيا - وجوب توجيه احتجاج من المرسل اليه للناقل في حال حصول تلف في البضاعة المنقولة - لا حاجة لتوجيه ذلك الاحتجاج في حال ضياع البضاعة أو هلاكها - رد الدفع المدلى به من الناقل لهذه الجهة - قبول الدعوى شكلاً.

وحيث من الثابت ان الدعوى الراهنة قدمت بتاريخ ١٩٩٢/١/٨، وعلى ضوء بدء سريان مهلة السنتين منذ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٤ على ضوء ما ذكر اعلاه، تكون الدعوى مقبولة شكلاً للتقدم بها ضمن مهلة السنتين الملحوظة في المادة /٢٩/ من اتفاقية فرسوفيا.

وحيث انه ضمن هذا السياق فان المادة /٢٦/ من اتفاقية فرسوفيا في فقرتها الثانية المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي لحظت ما يفيد انه في حال حصل تلف في البضاعة المنقولة يجب على المرسل اليه توجيه احتجاج للنقل حالاً بعد اكتشاف التلف أو على الاكثر ضمن مهلة /١٤/ يوماً وفي حالة التأخير يجب ان يقدم الاحتجاج بعد /٢١/ يوماً على الاكثر من التاريخ الذي وضعت فيه الامتعة تحت تصرفه.

وحيث انه يظهر مما تقدم، ان الفقرة الاولى من المادة /٢٦/ الموماً اليها اعلاه لحظت ان استلام الامتعة والبضائع دون احتجاج من قبل المرسل اليه يعتبر دليلاً على ان البضائع قد سلمت بحالة جيدة وطبقاً للشروط المتعلقة بالنقل ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

وحيث يتبدى مما عرض اعلاه، انه لا بد لقيام حق الناقل، بالادلاء بالدفع بعدم القبول لعدم توجيه الاحتجاج ان تكون البضاعة قد وصلت فعلاً بحيث يستطيع المرسل اليه ان يقوم أو يمتنع عن استلامها، اما اذا كانت البضاعة أو الامتعة قد ضاعت أو هلكت هلاكاً كلياً فلا مجال لسريان الدفع بعدم القبول، ويظل قائماً الحق في التعويض، دون ان يحتاج إلى توجيه الاحتجاج إلى الناقل بحدوث الضياع أو الهلاك.

وحيث ان الاجتهاد اللبناني اتخذ هذا المنحى واعتبر انه يجب حصر تطبيق الفقرة الثانية من المادة /٢٦/ بحالتي العطل والتأخير فقط وتطبيق الفقرة الاولى التي لم تنص على مهلة على حالة عدم التسليم والتي تقبل البينة المعاكسة، وبالتالي عدم تطبيق المهل في حال عدم التسليم.

استئناف بيروت غ /٣/ رقم /٥٥٢/ تاريخ ١٩٧٣/٤/٤ ن.ق.ل ١٩٧٣/٤/٤ ص ٩٧٩.
- تمييز مدنية رقم /٢٥/ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ العدل ١٩٧٨/١/١٨٩/ ص.

وحيث تالياً على ضوء فقدان الطرود موضوع الدعوى وعدم وصولها وعدم تسلمها، يكون هناك اعفاء من توجيه الاحتجاج، وتالياً يقتضي ردّ ما تدفع به كل من المدعى عليها والمطلوب ادخالها لهذه الناحية، وتكون الدعوى مقبولة شكلاً لهذه الناحية.

تتعارض مع هذه المعاهدة لأحكام قانون الطيران اللبناني بصورة خاصة ولأحكام قانون الموجبات والعقود بصورة عامة.

وحيث ان القانون رقم ٩١/٥٠ وتبعاً لمادتيه الاولى والثانية علق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ حتى ١٩٩١/٥/٢٣.

وحيث من المسلم به، وان كان القانون المذكور يتكلم عن المهل، فانه يعني مرور الزمن بصورة شاملة بدليل ما جاء في المادة الثانية منه التي نصت على ان التعليق يشمل جميع المهل وذلك سواء كانت هذه المهل شكلية ام اجرائية ام يمتد اثرها إلى اساس الحق، بمعنى ان القاعدة المنصوص عنها في المادة الثانية هي في الاساس قاعدة شاملة ومبدئية ومطلقة ولم تميز في تعليقها للمهل بين حقوق وعلاقات داخلية أو دولية ملحوظة في قوانين وضعية داخلية أو في معاهدات دولية مصادق عليها من قبل الدولة واصبحت قوانين معمولاً بها.

وحيث انه وكما ذكر اعلاه ان القانون اللبناني أعطى للمعاهدات الدولية قوة تفوق قوة القوانين العادية ذلك ان المعاهدة الدولية تصبح بعد ابرامها قانوناً محلياً.

وحيث انه وتبعاً لما عرض اعلاه ان القانون رقم ٩١/٥٠ علق جميع المهل القانونية، وان المعاهدة الدولية بابرامها تصبح قانوناً محلياً، وكون لبنان من الدول التي انضم إلى معاهدة فرسوفيا، تكون المهل الملحوظة في هذه المعاهدة قد غلقت بمقتضى القانون رقم ٩١/٥٠ الذي علق جميع المهل القانونية.

وحيث تالياً يقتضي ردّ ما تدفع به كل من المدعى عليها والمطلوب ادخالها لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة رابعة فمن المسلم به وعلى هدي ما تقدم ان المهل المعلقة بمقتضى القانون رقم ٩١/٥٠ عادت لتسري منذ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، بمعنى ان المهل المحددة بموجب القوانين لاقامة دعوى معينة أو لاثبات حالة بدأت بالسريان منذ ذلك التاريخ أي في اليوم التالي له.

وحيث انه وفقاً للفقرة الاولى من المادة /٢٩/ من اتفاقية فرسوفيا يجب ان تقام دعوى المسؤولية في مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والاسقط الحق في رفع الدعوى.

- المادة ٣٠ من اتفاقية فرسوفيا - تفسير الفقرة الثالثة منها - مسؤولية تضامنية بين الناقل الاول والناقل الذي وقع في مرحلته الحادث الضار قبل المرسل، والناقل الاخير والناقل الذي حدث في مرحلته الحادث الضار قبل المرسل اليه - المسؤولية التضامنية لا تتحقق الا اذا ساهم في النقل ثلاثة ناقلين على الاقل وحدث الضرر في مرحلة النقل المتوسط - عدم اعمال تلك المسؤولية في الدعوى الراهنة لعدم وجود ثلاثة ناقلين في عملية النقل - ثبوت استلام البضاعة بحالة جيدة من الشركة المقرر ادخالها (الناقل الثاني) - رد الدعوى عن الشركة المدعى عليها (الناقل الاول).

- المادة ١٨ وما يليها من اتفاقية فرسوفيا - قيام قرينة على خطأ الناقل - اعفاء المرسل من اثبات ذلك الخطأ - مسؤولية الناقل تقوم على الاخلال بموجب وسيلة - امكانية تحرره من تلك المسؤولية اذا اثبت انه بذل العناية الكافية في تنفيذ الموجب الملقى عليه - افتراض خطأ الناقل يؤدي حكماً إلى افتراض ان الضرر الذي اصاب البضاعة قد نتج عنه واقعة حدثت اثناء فترة النقل الجوي ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

- المادة ٢٢ من اتفاقية فرسوفيا - تحديد مسؤولية الناقل بمبلغ معين عن الاضرار اللاحقة بالامتعة المسجلة - استثناء يتعلق بوجود تصريح خاص يجريه المرسل عند تسليم الامتعة إلى الناقل مقابل دفع رسم اضافي - عدم ثبوت تصريح الجهة المدعية عن قيمة البضاعة وعدم اثبات دفع الرسم الاضافي عنها - رد المطالبة بالتعويض عن القيمة المصرح بها - الزام الشركة المقرر ادخالها (الناقل الثاني) بالتعويض على الجهة المدعية على اساس المسؤولية المحدودة.

بناءً عليه،

وعطفاً على ما جرى بيانه في القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢.

وحيث تبين انه اثناء سير المحاكمة توفي المدعي ومثل ورثته اصولاً باستثناء ناصر عبدالله في الدعوى بحيث اصبحت الجهة المدعية مؤلفة من المدعين وهم فاطمة حساوي وحسن ومروان وسارة عبدالله وحفظ حق ناهد عبدالله بمطالبة المدعين بما قد يحكم به تبعاً لحصتها الارثية.

وحيث من جهة خامسة، بالقرار التمهيدي الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ تمّ تكليف المدعي بتصحيح الوكالة، فيقتضي وعلى ضوء عدم تنفيذ البند اولاً من القرار التمهيدي تكليفه انفاذه، حتى يصار إلى السير بالدعوى لجهة البت بباقي النقاط والتي تتعلق حكماً بوثيقة الشحن وكذلك انفاذ البند السابع من القرار وتالياً تكون الدعوى غير جاهزة لاصدار الحكم النهائي فيها ويقتضي فتح المحاكمة.

لذلك،

يقرر ومع حفظ البت بسائر نقاط الدعوى:

اولاً: فتح المحاكمة مجدداً واعادة دعوى الفرقاء.

ثانياً: انفاذ ما هو مبين في متن هذا القرار.

ثالثاً: تعيين موعد جلسة المحاكمة نهار الاربعاء الواقع في ٢٠٠٦/٣/١٥ وابلغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨

كامل عبدالله/ شركة طيران الشرق الاوسط

- نقل جوي - نقص في البضاعة - دعوى ترمي إلى الزام شركة الطيران (الناقل الاول) بالتعويض - ادخال الناقل الثاني في المحاكمة - حق المرسل في مداعة الناقل الاول والمرسل اليه في مداعة الناقل الاخير وحقهما في مداعة الناقل الذي كان قائماً بالنقل عند حصول تلف البضائع أو فقدانها وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من اتفاقية فرسوفيا - لا يجوز لشخص ثالث ليس فريقاً في عقد النقل الادعاء على الناقل حتى وان سلمت اليه البضاعة فيما بعد - لا يسري على المرسل أي تنازل أو ابراء ذمة موقع من ذلك الشخص لمصلحة الناقل.

انه من تحمل خسارتها ويعفي مسؤوليته عن تسديد ثمنها له وتبقى خسارتها من مسؤولية صاحبها الاساسي مرسل البضاعة.

وحيث تالياً وتأسيساً على ما تقدم يكون ما تدفع به المدعى عليها لهذه الناحية واقعاً في غير موقعه القانوني.

وحيث من ناحية اخرى ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٠/ من اتفاقية فرسوفيا يحق للمرسل ان يداعي الناقل الاول، وللمرسلة اليه البضائع أي الذي له الحق باستلامها ان يداعي الناقل الاخير وعلاوة على ذلك يحق لهذا وذلك ان يداعيا الناقل الذي كان قائماً بالنقل عند حدوث تلف البضائع أو فقدانها ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولين بالتضامن تجاه مرسل هذه الاشياء وتجاه المرسل اليه.

وحيث انه يتبدي من الفقرة الثالثة للمادة /٣٠/ الموماً اليها اعلاه وتفسيراً لها انها قضت في ما يتعلق بنقل البضائع بأن يسأل بالتضامن قبل المرسل الناقل الاول والناقل الذي حدث في خطه الحادث الضار، وقبل المرسل اليه، الناقل الاخير والناقل الذي وقع في مرحلته الحادث الضار.

وحيث تالياً ان المسؤولية التضامنية وتبعاً لهذا النص لا تتحقق الا اذا ساهم في النقل ثلاثة ناقلين على الاقل وحدث الضرر في مرحلة النقل المتوسط، وتبعاً لذلك اذا وقع الضرر اثناء مرحلة الناقل الاول أو الناقل الاخير كان وحده مسؤولاً لأنه يجمع بين صفة الناقل الاول أو الناقل الاخير وصفة الناقل الذي حدث في مرحلته الفعل المنشئ للضرر وعندها تنحصر فيه وحده المسؤولية ولا تقام الدعوى على سواه من الناقلين.

وحيث من الثابت من اوراق الدعوى لا سيما المستند المبرز تحت رقم /٢/ في اللائحة تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ ان المقرر ادخالها قد استلمت البضاعة موضوع الدعوى بحالة جيدة بدليل ما ورد في متن هذا المستند من عبارة،

Received in good order and condition.

وحيث تالياً يكون الضرر والفقدان للبضاعة حاصلًا عندما كانت هذه البضاعة في عهدة المقرر ادخالها وهذا ثابت من المستند الموماً اليه اعلاه وباقي المستندات المبرزة لا سيما المراسلات الحاصلة مع هذه الاخيرة.

وحيث على هدي ما تقدم وتبعاً لنص الفقرة الثالثة من المادة /٣٠/ من اتفاقية فرسوفيا وتفسيرها المعروض اعلاه تكون المقرر ادخالها وحدها

وحيث من البين على ضوء اوراق الدعوى انه بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٣ اصدرت الشركة المدعى عليها وثيقة شحن تحت رقم /٢٤٥٧٠٠٦٦/٧٦ تبدي منها ان اسم المرسل هو مورث الجهة المدعية أي كامل عبيدالله واسم المرسل اليه /H.M.H./ حيث تبين لاحقاً من اوراق الدعوى انها الاحرف الاولى لاسم المرسل اليه وهو حسن محمود حيدر وان وجهة وصول البضاعة هي كنتاشاسا حيث قامت المدعى عليها بالنقل من بيروت إلى بروكسل والمقرر ادخالها اوصلت البضاعة إلى وجهتها وهي كنتاشاسا.

وحيث تبدي من اوراق الدعوى ومن ادلاء اطرافها ان المرسل اليه البضاعة قد تنازل عنها لمصلحة سهيل حلاوي.

وحيث انه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٠/ من اتفاقية فرسوفيا اذا كان الامر يتعلق بالامتعة أو البضائع فيحق للشاحن ان يداعي الناقل الاول والمرسل اليه ان يداعي الناقل الاخير وعلاوة على ذلك يحق لهذا ولذلك ان يداعيا الناقل الذي كان قائماً بالنقل عند حصول تلف البضائع أو فقدانها.

وحيث يتبدي من الفقرة الثالثة من المادة /٣٠/ الموماً اليها اعلاه ان حق الادعاء على الناقل الجوي معطى للشاحن فقط أو للمرسل اليه الذي يحق له استلام البضاعة أي الشخص الوارد اسمه في وثيقة الشحن الجوي اذا لم يتصرف بشكل آخر بالبضاعة باعطائه امر للناقل خلال النقل وذلك وفقاً لما ورد في المادتين /٨/ و /١٢/ من اتفاقية فرسوفيا.

وحيث انه تبعاً للمواد /١٨/ و /٢٤/ و /٣٠/ من اتفاقية فرسوفيا لا يجوز لشخص ثالث غير فريق في عقد النقل الادعاء على الناقل حتى وان سلمت اليه البضاعة فيما بعد أي اذا كان المالك الفعلي لها، مما يعني انه لا يحق الا لمن ورد اسمه في وثيقة الشحن الجوي باعتباره الطرف في عقد النقل الادعاء على الناقل الجوي.

وحيث تالياً وعلى ضوء ان مورث المدعين هو المرسل للبضاعة وفقاً لما ورد في وثيقة الشحن تكون لهؤلاء حق المدعاة ولا يسري عليهم ان تنازل أو ابراء ذمة موقع من المدعو سهيل حلاوي، فضلاً عن ان هذا الاخير قد وقع افادة لدى الكاتب العدل في الغيبيري ان ابراء الذمة الموقع منه لمصلحة المقرر ادخالها قد صدر عنه بناء لطلب هذه الاخيرة حتى يتمكن صاحب البضاعة من المطالبة بقيمتها والتعويض عليه باعتبار

استثناءً ويتعلق بوجود تصريح خاص عن قيمة البضاعة يجريه المرسل عند تسليم الامتعة إلى الناقل مقابل دفع رسم اضافي، في هذه الحالة يبلغ سقف التعويض حد المبلغ المصرح به، مع الاشارة ان هذا التصريح يتخذ عملياً شكل القيد في الخانة المخصصة له من ورقة الشحن التي تعقد لتحديد شروط النقل حسب المادة /١١/ من الاتفاقية.

وحيث من الثابت ان الجهة المدعية بواسطة مورثها لم تصرح عن قيمة البضاعة وذلك لعدم الثبوت تبعاً لما هو ملحوظ في اتفاقية فرسوفيا.

وحيث انه بانتفاء ذكر التصريح عن قيمة البضاعة في وثيقة الشحن وعدم اثبات الجهة المدعية دفع الرسم الاضافي عنها يمتنع عليها المطالبة بالتعويض عن القيمة المصرح بها وفاقاً للمادة /١١/ وعليه تكون مسؤولية المقرر ادخالها محددة بوزن البضاعة الاجمالي المفقودة والبالغة تبعاً للافادة المبرزة في الاستحضر والمبرزة تحت رقم مستند /٤/ والخاصة بفقدان البضاعة بمقدار /٤٢٦/ كيلوغرام أي بمعدل /٤٢٦/كغ × /٢٥٠/ فرنكاً ذهبياً بوانكاريه ويساوي /١٠٦,٥٠٠/ فرنك ذهبياً.

وحيث من المسلم به ان /٢٥٠/ فرنكاً فرنسياً يساوي /٢٠/ دولاراً اميركياً.

يراجع:

الموسوعة القانونية للنقل الجوي - ريمون فرحات ج /١/ ص ٣٨٩.

وحيث تالياً تكون قيمة التعويض بمقدار /٤٢٦/ كغ × /٢٠/ د.أ. أي ما يساوي /٨٥٢٠/ دولاراً اميركياً ويشكل هذا التعويض ديناً ثابتاً أكيداً ومستحق الاداء بذمة المقرر ادخالها ويقضي الزامها بدفعه للجهة المدعية أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداءً من تاريخ الاستحضر الواقع في ١/٨/١٩٩٢ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان المحكمة ترى ردّ طلب العطل والضرر المقدم من المدعين لعدم توافر اسباب الحكم به.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة.

المسؤولة عن الضرر الواقع بالبضاعة لناحية فقدانها باعتبارها الناقل الاخير ولا يمكن تالياً اعمال المسؤولية التضامنية بينها وبين المدعى عليها والتي هي الناقل الاول في ظل عدم وجود فسي عملية النقل ثلاثة ناقلين ويقضي تبعاً لذلك ردّ الدعوى عن المدعى عليها.

وحيث انه من ناحية اخيرة ووفقاً للمادة /١٨/ من اتفاقية فرسوفيا وما يليها ان النقل الجوي في ما يتعلق بالبضائع يشمل الفترة التي تمتد منذ استلام الناقل للبضاعة في مطار الاقلاع إلى حين تسليمها في مطار الوصول، بحيث ان تحقق سبب الضرر خلال هذه الفترة عدّ الناقل منحلاً من التزامه بضمان المحافظة على البضاعة وانعدت مسؤوليته تطبيقاً لاحكام اتفاقية فرسوفيا.

وحيث ان اتفاقية فرسوفيا بمادتها الثامنة عشر اقامت قرينة على خطأ الناقل واستوجبت مسؤوليته عن التعويض بمجرد وقوع الضرر واعفت بذلك المرسل من اثبات خطأ الناقل.

وحيث ان المادة /٢٠/ من اتفاقية فرسوفيا نصت ان الناقل يكون غير مسؤول اذا اثبت انه ومأموريه قد اتخذوا جميع التدابير الضرورية لتجنب الضرر أو ان اتخاذها كان امراً مستحيلاً عليهم.

وحيث ان هذا النص يفيد ان مسؤولية الناقل تقوم على الاخلال بموجب وسيلة، فاذا اثبت انه بذل العناية الكافية في تنفيذ الموجب الملقى عليه امكنه التحرر من المسؤولية.

وحيث ان افتراض خطأ الناقل يؤدي حكماً إلى افتراض ان الضرر الذي اصاب البضاعة قد نتج عن واقعة حدثت اثناء فترة النقل الجوي ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

وحيث تالياً ان المقرر ادخالها هي المسؤولة عن ائصال البضاعة موضوع الدعوى إلى مطار الوصول بحالة جيدة ما دامت بحراستها.

وحيث انه وفقاً للمادة /٢٢/ من اتفاقية فرسوفيا، فان مسؤولية الناقل عما يلحق الامتعة المسجلة من اضرار هي محددة بمبلغ /٢٥٠/ فرنكاً ذهبياً بعيار محدد عن كل كيلوغرام.

وحيث ان اتفاقية فرسوفيا اوردت استثناء على المسؤولية المحدودة حيث ورد في المادة /٢٢/ ذاتها

لذلك،

يحكم وعطفاً على القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ وعلى ما ورد في فقرته الحكيمية.

أولاً: بتصحيح الخصومة ضمن اطار الدعوى الراهنة واعتبار المدعين هم فاطمة حساوي وحسن مروان وسارة عبدالله وحفظ حق ناهد عبدالله بمطالبة المدعين بما قضي به بموجب الحكم هذا وفقاً لحصتها الارثية.

ثانياً: برد الدعوى عن المدعى عليها شركة طيران الشرق الاوسط ش.م.ل. واخراجها من المحاكمة لاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: بالزام المقرر ادخالها سابينا شركة مساهمة بلجيكية ش.م. بأن تدفع للمدعين المذكورين في البند اولاً مبلغ /٨٥٢٠/ دولاراً اميركياً أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداءً من تاريخ ١٩٩٢/١/٨ وحتى تاريخ الدفع الفعلي لاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

رابعاً: برد طلب العطل والضرر المقدم من المدعين لعدم توافر اسباب الحكم به.

خامساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سادساً: بتضمين المقرر ادخالها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة اميلي ميرنا كلاس

القرار: رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥

ورثة كميل داغر/ شركة "ليانو سويس" ش.م.ل.

- بوليصة تأمين على الحياة - مضمون - وفاته -
مقاضاة شركة الضمان - مطالبة الورثة بإبراز بوليصة
التأمين العائدة لمورثهم.

- اختصاص مكاني - مقام المضمون خارج النطاق
المكاني لاختصاص المحكمة الواضحة يدها على النزاع -
المادة ١٠٩ أ.م.م - انعقاد الاختصاص المكاني في دعاوى
التأمين على الحياة لمحكمة مقام المضمون.

تهدف القاعدة المكرسة في المادة ١٠٩ من قانون
اصول المحاكمات المدنية التي تنص على عقد
الاختصاص المكاني، في دعاوى الضمان على الحياة،
للمحكمة الواقع ضمن نطاقها مقام الشخص المضمون،
إلى حماية الفريق الضعيف في عقد الضمان. وقد
اعطيت هذه القاعدة صفة الالزام بهدف عدم ادراج بنود
مخالفة لهذا الاختصاص في متن العقود من شأنها تجريد
هذه القاعدة من مفعولها. الا انه، وانسجاماً مع روحية
النص الحامية لمصالح الفريق الضعيف في عقد
الضمان، يبقى للمستفيد من العقد ان يتنازل عن هذه
الحماية بعد نشوء حقه في الدعوى.

- عدم تعلق المادة ١٠٩ أ.م.م. بالانتظام العام - امكان
المستفيد من احكامها التنازل عنها بعد نشوء حقه في
الدعوى - اعمال المادة ٩٧ أ.م.م. - انعقاد الاختصاص
المكاني للمحكمة الواقع ضمن نطاقها مقام المدعى عليها.

- طلب ادخال المصرف لسماع الحكم - تقديم طلب
اضافي بوجه المطلوب ادخاله - وجود مصلحة مشروعة
- قبول.

- بوليصة ضمان - مطالبة بإبرازها - عقد
يربط المصرف المطلوب ادخاله بالمدعى عليها
لضمان العملاء المتعاملين معه، ومن ضمنهم مؤثر
الجهة المدعية - بوليصة ضمان جماعية - موجب
اعلام - موجب ملقى على كاهل الشخص المعنوي عاقد
الضمان - وجوب تمكين المضمون، وورثته من بعده من
الوقوف على الحقوق والواجبات الناتجة عن البوليصة -
قبول الدعوى في الاساس - الزام المدعى عليها بإبراز
البوليصة.

- طلب اضافي - مطالبة بتسديد مبالغ استناداً
إلى الكسب غير المشروع - انتفاء الصلة والتلازم
بين الطلب الاصيل والطلب الاضافي - رد الطلب الاضافي
شكلاً.

- ادلاء بمرور الزمن على أي مطالبة متعلقة
بالبوليصة - خارج عن موضوع الدعوى - رد هذا
الادلاء.

ان بوليصة الضمان الجماعية يعقدها رب عمل أو
شخص معنوي بهدف انتساب مجموعة اشخاص تتوافر
فيهم الشروط المحددة في العقد لتغطية المخاطر المتعلقة
بمدة الحياة أو سلامة الجسد، وبالتالي فان عاقد
البوليصة في الدعوى الحاضرة هو المصرف
والاشخاص المضمونون هم الاشخاص الذين تربطهم
علاقة من نوع واحد مع عاقد البوليصة أي المدينون في
هذه الحالة، اما المستفيدين فيمكن تسميتهم في العقد، اما
يكونون المضمونين انفسهم أو المستفيدين المحددين في
حال الوفاة.

بناءً عليه،

١ - في صحة تمثيل المدعى عليها:

حيث ان الجهة المدعية تدلي بعدم صحة تمثيل
المدعى عليها شركة ليبانو سويس ش.م.ل. في
المحاكمة،

وحيث ان المدعى عليها ابرزت في جلسة المحاكمة
الختامية الوكالة المنظمة منها لوكيلها المحامي ج. ز.،
فيكون العيب الموضوعي المتعلق بسلطة الوكيل قد
صحح ولا يقرر بالتالي اعلان بطلان الاجراءات لزوال
سبب هذا البطلان عند صدور الحكم عملاً بالمادة ٦١
م.م.، ويقتضي رد ما اثير لهذه الجهة،

٢ - في اختصاص هذه المحكمة:

حيث ان المحكمة اثارَت مسألة اختصاصها للنظر
بالدعوى في ضوء مطالب الجهة المدعية المتعلقة بالزام
المدعى عليها بإبراز عقد ضمان على الحياة تبلغ قيمته
بحسب ادلائها /١٣١٥٢/د.أ.،

وحيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى عملاً
بالمادة ١٠٩ م.م. فيما تطلب الجهة المدعية حفظ
اختصاص المحكمة كون الاختصاص المنصوص عنه
اعلاه يتعلق بحق شخصي لها تنازلت عنه عن طريق
تقدمها بالدعوى الحاضرة امام محكمة مقام المدعى
عليها،

وحيث ان المادة ١٠٩ م.م. تنص على ما يلي: "في
الدعوى المتعلقة بضمان الحياة يكون الاختصاص
لمحكمة مقام المضمون"، وقد وردت في القسم المتعلق
بالاختصاص المكاني الالزامي، وعلى المحكمة ان تثيره
عفواً عملاً بالمادة ٥٣ م.م.

وحيث ينهض من عناصر الملف لا سيما من صورة
حكم حصر الارث ان المضمون يقيم في بلدة شاتين ولم
يثبت له مقام آخر، وهو مقام يقع خارج الاختصاص
المكاني لهذه المحكمة، وان الجهة المدعية لجأت إلى
مقاضاة المدعى عليهما امام محكمة مقامهما الكائن في
بيروت سنداً للمبدأ العام المنصوص عنه في المادة ٩٧
م.م.

وحيث ان الغاية من نص المادة ١٠٩ م.م. هي
حماية الفريق الضعيف في عقد الضمان، أي المضمون
ومن بعده المستفيد من التعويض، عن طريق ايلاء
محاكم مقام الاول الاختصاص للنظر بالدعوى المتعلقة
بالعقد، كي لا يضطر لملاحقة الشركة في مقامها الذي
قد يبعد أو يتعدى حدود البلاد، وقد اعطيت القاعدة صفة
الالزام بهدف عدم ادراج بنود مخالفة لهذا الاختصاص
في متن العقود من شأنها تجريد القاعدة من مفعولها، الا
انه وانسجاماً مع روحية النص الحامية لمصالح الفريق
الضعيف في عقد الضمان يبقى للمستفيد من العقد ان
يتنازل عن هذه الحماية بعد نشوء حقه بالدعوى الامر
المتحقق في هذه الحالة الراهنة،

يراجع:

- د. حلمي الحجار، الوسيط في اصول المحاكمات
المدنية، الجزء الاول، ص ٤٤٢. "يبقى للمضمون ان
يتنازل عن هذه الحماية بعد نشوء حقه بالدعوى، لأن

وحيث ان بوليصة الضمان الجماعية يعقدها رب عمل أو شخص معنوي بهدف انتساب مجموعة اشخاص تتوافر فيهم الشروط المحددة في العقد لتغطية المخاطر المتعلقة بمدة الحياة، أو بسلامة الجسد، وبالتالي يكون عاقد البوليصة في حالة الدعوى الحاضرة الشخص المعنوي أي المصرف، والاشخاص المضمونون هم الاشخاص الذين تربطهم علاقة من نوع واحد مع عاقد البوليصة أي المدينون في هذه الحالة، اما المستفيديون فيمكن تسميتهم في العقد، اما يكونون المضمونين انفسهم أو المستفيدين المحددين في حال الوفاة،

وحيث ان موجب اعلام المستهلك يقع على عاتق الشخص المعنوي عاقد الضمان، ويهدف إلى تمكين المضمون من الوقوف على ماهية حقوقه وموجباته الناتجة عن البوليصة،

وحيث ان شركة الضمان اعربت عن استعدادها لابراز العقد شرط موافقة المصرف أو صدور الحكم بمواجهته،

وحيث ان المصرف المطلوب ادخاله كان قد وجه كتاباً إلى الجهة المدعية احوالها بمقتضاه إلى شركة التأمين لمزيد من المعلومات حول عقد التأمين ومضمون البوليصة، وانه لم يتبين من عناصر الملف ان البوليصة تضمنت اموراً تدخل ضمن اطار السرية المصرفية، فيعود للجهة المدعية ان تطلع على بنود البوليصة للوقوف على ما تضمنت، ويقتضي تبعاً لذلك الزام المدعى عليها بابراز نسخة عن كامل البوليصة موضوع الدعوى وتسليمها للجهة المدعية تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٥ - في الطلب الاضافي:

حيث ان الجهة المدعية تقدمت بطلب اضافي يرمي إلى الحكم بالزام المدعى عليها والمطلوب ادخاله بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يسددا لها مبلغ /١٠٩٦/ د.أ. اضافة إلى الفوائد القانونية سناً للمواد ١٤٠، ١٤١ و ١٤٣ م.ع. لإقدامها على تسديد اربع سندات للمصرف غير مستحقة بذمتها،

وحيث انه يشترط لقبول الطلب الاضافي ان يكون متلازماً مع الطلب الاصيلي والا يخرج امر النظر به عن اختصاص المحكمة،

حمايته تؤمن بالنص على الزامية القاعدة، أو العمل بهذه القاعدة رغم كل اتفاق مخالف"

- Glasson, Tissier et Morel T V N° 369 p 516

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم، وبعد ان تمت مناقشة المسألة وجاهياً، حفظ اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالدعوى لثبوت تنازل الجهة المدعية عن الحماية المقررة لها في المادة ١٠٩ م.م،

٣ - في طلب ادخال بنك اتش.اس.بي.سي. الشرق الاوسط:

حيث ان المدعى عليها شركة ليبانو سويس ش.م.ل. تطلب ادخال بنك اتش اس بي سي الشرق الاوسط في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم،

وحيث ان الجهة المدعية عارضت في بادئ الامر قبول طلب الادخال إلى ان تقدمت لاحقاً بطلب اضافي بوجه المصرف، في حين طلب هذا الأخير اخراجه من المحاكمة،

وحيث يتبين من اقوال الخصوم ومن صورة شهادة التأمين الصادرة عن المدعى عليها ان حامل البوليصة والمستفيد منها هو مصرف اتش اس بي سي الشرق الاوسط، وان المضمون هو كميل دومط داغر مورث المدعين،

وحيث ان المصرف هو فريق في العقد المطلوب ابرازه، وان للمدعى عليها مصلحة مشروعة وشخصية في ادخاله لسماع الحكم، ويقتضي اجابة طلبها لهذه الجهة،

٤ - في طلب ابراز بوليصة الضمان:

حيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليها بابراز نسخة عن بوليصة التأمين المعقودة على الحياة من قبل مورثهم والتي تحمل الرقم CL/99/1 وحفظ حقها باتخاذ الموقف القانوني المناسب في اطار هذه الدعوى بعد استلامهم نسخة عن البوليصة لا سيما تحديد قيمة العطل والضرر اللاحقين بها،

وحيث ان المدعى عليها تدلي بأن عقد ضمان جماعي يربطها بالمصرف المطلوب ادخاله لضمان العملاء الذين يتعاملون معه، وانها لا تمنع بابراز العقد شرط موافقة المصرف أو صدور الحكم بمواجهته،

وحيث ان المطلوب ادخاله يطلب ردّ الدعوى كون عقد التأمين يتعلق بتغطية امور مالية مصرفية بين المصرف وشركة التأمين لا شأن للمدعين بها،

خامساً: برد الطلب الاضافي المقدم من الجهة المدعية شكلاً.

سادساً: برد ما زاد أو خالف بما فيه الادلاء بمرور الزمن وطلبات العطل والضرر.

سابعاً: بتضمين المدعى عليها شركة ليبانو سويس ش.م.ل. النفقات كافة.



القاضي المنفرد المدني في بعدا الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاتن عيسى

القرار: رقم ٢٧٥ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠٧

- طلب تصحيح خطأ مادي واقع في اسم علم مقيد في سجل النفوس - اسم العلم هو من المندرجات الاساسية في وثيقة الولادة على ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ - عدم ورود نص على امكانية تغييره على غرار ما ورد بالنسبة للأموال القابلة للتغيير - لا يجوز تصحيحه الا بمقتضى حكم من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ - التصحيح الممكن هو التصحيح الذي يؤدي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرح عنه وقت حصول القيد - طفل مولود في الولايات المتحدة الاميركية - اضافة اسم اوسط لذلك المولود جرى تماشياً مع التقليد الاميركي تبعاً لورود خانة مخصصة له في وثيقة الولادة الاميركية - تشدد الاجتهاد في قبول الطلبات الرامية إلى تغيير الاسم تحت ستار التصحيح اعمالاً لمبدأ استقرار القيد وعدم اختلال العلاقات الاجتماعية والمالية بشكل يلحق الضرر بالغير وبالمصلحة العامة - تصحيح اسم طفل لم يتجاوز عمره السبعة اشهر لا يوقع في المحاذير الاساسية المؤدية إلى رفض هكذا طلب لا سيما المس بثبات تلك العلاقات - اجراء التصحيح عبر شطب الاسم الاوسط المنوه عنه

وحيث ان الدعوى الاصلية ترمي إلى الزام بتسليم مستند في حين ان الطلب الاضافي يرمي إلى تسديد مبلغ بالاستناد إلى الكسب غير المشروع،

حيث بالتالي فإن الحل الذي سيقدر للطلب الاضافي المبني على اساس قانوني لا علاقة له بموضوع الطلب الاصيل الذي هو تسليم مستند ليس من شأنه ان يتأثر بالحل المقرر للطلب الاصيل والعكس صحيح، وبالتالي يكون التلازم منتفياً بين الطلب الاصيل والطلب الاضافي ما يوجب ردّ الطلب شكلاً،

٦ - في مرور الزمن:

حيث ان المدعى عليها تدلي بمرور الزمن على حق الجهة المدعية بأي مطالبة تتعلق بموضوع البوليصا سندا للمادة ٩٨٥ م.ع.، كما ولمرور الزمن على حق المصرف بالمطالبة بها،

وحيث ان مرور الزمن المدلى به من المدعى عليها يتعلق بموضوع بوليصة الضمان والحقوق الناشئة عنها، في حين ان موضوع الدعوى الحاضرة ينحصر في طلب ابراز بوليصة التأمين دون الحكم بالالزامات الناتجة عنها، ويغدو بالتالي الادلاء بمرور الزمن واقعاً في غير موقعه القانوني،

وحيث بعد النتيجة التي انتهت اليها المحكمة يقتضي ردّ ما اثير من اسباب ومطالب زائدة ومخالفة لعدم قانونيتها وعدم جدواها بما فيه طلبات العطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم بها.

لذلك،

تحكم:

اولاً: بحفظ اختصاص هذه المحكمة.

ثانياً: باعتبار العيب الموضوعي المتعلق بتمثيل المدعى عليها قد صحح.

ثالثاً: بادخال بنك اتش.اس.بي.سي. الشرق الاوسط في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم.

رابعاً: بالزام المدعى عليها شركة ليبانو سويس ش.م.ل. بأن تسلّم الجهة المدعية ورثة المرحوم كميل داغر صورة عن بوليصة الضمان الجماعية الصادرة عنها بالرقم CL/99/1. تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

سابقاً دون المس بالاسم الاول للمولود الذي اختاره له والده.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعي يطلب تصحيح الخطأ المادي الواقع في اسم ابنه المقيد على خاتمه في سجل النفوس بحيث يصبح "زاهي" بدلاً من "زاهي دانيال"،

وحيث انه بالرجوع إلى احكام المادة /٢١/ من المرسوم رقم /٨٨٣٧/ يتبين انها تنص على ما يلي: "لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه، فيما عدا الاحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك، فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دونما حاجة إلى حكم المحكمة"،

وحيث انه بمقتضى هذه المادة فان التصحيح يمكن ان يطال فئتين من الامور: الاولى: وهي لا تتم الا بحكم من المحكمة، والثانية: فتتم من قبل دوائر النفوس وقد عرفها القانون بأنها قابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين ومحل الإقامة،

وحيث ان اسم العلم هو من المندرجات الاساسية في وثيقة الولادة على ما نصت عليه المادة /١٣/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ ولم يرد نص على امكانية تغييره على غرار ما ورد بالنسبة للأمور القابلة للتغيير،

وحيث ان عدم ادراج اسم العلم في عداد المسائل المذكورة يعني انه يخرج بطبيعته عنها ولا يتماثل معها ولو شاء المشرع اجازة تغيير الاسم لما كان تواني عن ذكر ذلك،

(يراجع قرار محكمة التمييز - الغرفة الخامسة - تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠ - المصنف السنوي في الاجتهاد والقضايا المدنية - اجتهادات ١٩٩٨ - ص ٥٢٦)

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم، فان ما يمكن ان يجري على القيد المتعلق باسم العلم هو التصحيح فقط ضمن احكام الفقرة الاولى من المادة /٢١/ أي التصحيح بحكم،

وحيث ان التصحيح الممكن في هذه الحالة هو التصحيح الذي يؤدي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرح عنه وقت حصول القيد، بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية،

وحيث يتبين من المستندات المبرزة في الملف ان الطفل المطلوب تصحيح اسمه وُلد في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الاميركية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ وجرى قيده على خانة والده في سجل النفوس بموجب وثيقة ولادة منظمة لدى السفارة اللبنانية في ديترويت بالاستناد إلى وثيقة ولادة رسمية اميركية ذكر في الخانة رقم /١/ منها: الاسم الاول "زاهي"، الاسم الاوسط "دانيال"، الاسم الاخير - والمقصود الشهرة - "المرتضى"،

وحيث ان المستدعي يدلي بأنه اختار اسم "زاهي" لابنه بحيث يصار إلى تسجيله بذلك الاسم فقط على خاتمه في سجل النفوس دون اضافة الاسم الاوسط "دانيال" الذي جرى اختياره تماشياً مع التقليد الاميركي - لا سيما مع ورود خانة مخصصة له في وثيقة الولادة الاميركية -،

وحيث وان كان رأي الاجتهاد عامة، ومنه هذه المحكمة، يتشدد كثيراً في قبول الطلبات الرامية إلى تغيير الاسم تحت ستار التصحيح لانه يقتضي المحافظة على الاسم والشهرة للأفراد كما دوتت في سجلات النفوس وكما عرفوا بها في تعاملهم مع الغير وذلك عملاً بمبدأ استقرار القيود وكى لا تختل العلاقات الاجتماعية والمالية بشكل يلحق الضرر بالغير وبالمصلحة العامة، خصوصاً اذا كان الهدف من ذلك استغلال اسماء الاشخاص المقربين منهم لا سيما المرغوب بأرصدتهم المالية أو التجارية أو العملية أو الاجتماعية،

ففي حالة الملف الراهن يتبين، من جهة اولى، ان الاسم الذي صرح عنه المستدعي لدى تنظيم وثيقة الولادة الاميركية لابنه والذي رغب بتدوينه في سجلات النفوس اللبنانية هو "زاهي"، ومن جهة اخرى ان عمر المطلوب تصحيح اسمه لا يتجاوز السبعة اشهر أي ان كيانه القانوني والاجتماعي لم يتكوّن بعد بصورة مستقرة ونهائية ولم يقد بتصرفات قانونية أو مالية أو غيرها بحيث ان تصحيح اسمه في هذه السن لا يوقع في المحاذير الاساسية المؤدية إلى رفض هكذا طلب لا سيما المس بنبات العلاقات الاجتماعية والحاق الضرر بالغير وبالمصلحة العامة،

وحيث ان مأمور النفوس قد وافق في مطالعته الخطية على اجراء التصحيح المذكور، الامر الذي عاد وكرره في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١،

وحيث ان الابقاء على التباين بين الاسم المدون والاسم المعروف به الطفل والذي اختاره له والداه منذ البداية يسبب له المشاكل في المستقبل بعد انخراطه في

- اختلاف في تاريخ ولادة المستدعي الوارد في بيان قيده الافرادي ووثيقة ولادته عن ذلك الوارد في وثيقة زواجه ووثيقة ولادة ابنته - ترجيح وقوع الخطأ خلال تنظيم الوثيقتين الاخيرتين - تصحيح تاريخ ولادة المستدعي الوارد فيهما.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المقرر ادخالها الدولة اللبنانية تطلب رد الاستدعاء شكلاً لتقديمه بالصورة الرجائية خلافاً للقانون الذي اوجب تقديم دعوى مكتملة الخصومة، مدلية بمخالفة الاستدعاء الحاضر للمادة (٢١) من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ اذ ان الدعوى الرامية إلى تصحيح الخطأ ينبغي تقديمها بالصورة النزاعية كونها تضم خصومة فيما بين المدعي ومأمور النفوس والدولة اللبنانية الأمر غير المتحقق في الاستدعاء الراهن.

وحيث انه بموجب المادة (٢١) من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ "لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه فيما عدا الاحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دون ما حاجة إلى حكم محكمة".

وحيث ان النص المذكور اوجب اصدار الحكم في المسائل التي تتناول تصحيحاً للقيود المدرجة في سجلات الاحوال الشخصية بحضور مأمور النفوس فقط دون ان يوجب مخاصمة هذا الاخير أو الدولة.

وحيث ان دور مأمور النفوس يقتصر على ابداء مطالعته بشأن الطلب موضوع الاستدعاء دون ان يتحوّل إلى خصم فيه فضلاً عن انه لا اشارة تشريعية إلى وجوب مخاصمة الدولة في سياقه.

وحيث تبعاً لما تقدم يكون الاستدعاء مستوجباً القبول شكلاً ويقتضي ردّ سائر ما ادلي به خلافاً لذلك.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المستدعي يطلب اعطاء الحكم بتصحيح الخطأ المادي الوارد في بيان قيده الافرادي بحيث يكون مولوداً بتاريخ ١٩٦٢/١/١٢ وليس بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ وتسليمه نسخة صحيحة عن بيان قيده ووثيقة زواجه.

المجتمع وارتباطه بعلاقات على الصعد كافة، لا سيما وان اسم والده مُركب ايضاً من اسمي "محمد" و"وسام"،

وحيث ان التصحيح المطلوب يتم في الحالة الراهنة عبر شطب الاسم الاوسط المنوه عنه سابقاً دون المس بالاسم الاول للمولود الذي اختاره له والداه،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم بيانه، يقتضي اجابة طلب المستدعي الرامي إلى تصحيح اسم ابنه بحيث يصبح "زاهي"،

لذلك،

يقرر:

اولاً: تصحيح اسم ابن المستدعي في سجل النفوس المختص بحيث يُعتبر "زاهي" بدلاً من "زاهي دانيال"، وابقاء سائر البيانات على حالها، كما واجراء هذا التصحيح على وثيقة ولادته وحيث يلزم،

ثانياً: ابلاغ هذا القرار ممن يلزم لإجراء المقتضى،

ثالثاً: ابقاء النفقات على عاتق من عجلها،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن

الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس منصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦

- طلب تصحيح تاريخ ولادة في بيان افرادي - ادخال الدولة اللبنانية في المحاكمة - دفع بوجوب رد الاستدعاء شكلاً لتقديمه بالصورة الرجائية خلافاً للقانون الذي اوجب تقديم دعوى مكتملة الخصومة - المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ اوجبت اصدار الحكم في المسائل التي تتناول تصحيحاً للقيود المدرجة في سجلات الاحوال الشخصية بحضور مأمور النفوس فقط دون ان توجب مخاصمة هذا الاخير أو الدولة - قبول الاستدعاء شكلاً ورد الدفع المدلي به خلافاً لذلك.

وحيث ان المقرر ادخالها تطلب رد الاستدعاء في الأساس لعدم الثبوت ولعدم الجدية ولعدم الصحة وضرورة التحقيق مفصلاً بالموضوع نظراً للتناقض والتباين الحاصلين بشأن كيفية وقوع الخطأ وتضمن المستدعية كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

وحيث انه من الثابت بموجب بيان القيد الافرادى العائد للمستدعي كما وبموجب وثيقة الولادة العائدة له ان تاريخ ولادته هو ١٩٦٢/١/١٢ في حين ان تاريخ ولادته المدون على وثيقة زواجه كما وعلى وثيقة ولادة ابنته كريستين هو ١٩٦٢/١٢/١٢ وهما لاحقتان بتاريخ تنظيمهما لتاريخ تنظيم وثيقة ولادته.

وحيث انه يرجح وقوع الخطأ في تاريخ ولادة المستدعي خلال تنظيم وثيقة زواجه ووثيقة ولادة ابنته اذ ان تاريخ ولادته المدون في بيان قيده الافرادى لا يزال مطابقاً لقيود السجلات.

وحيث ترى المحكمة اجابة الطلب وتصحيح تاريخ ولادة المستدعي في وثيقة زواجه بحيث يصبح ١٩٦٢/١/١٢ بدلاً من ١٩٦٢/١٢/١٢ كما واجراء التصحيح عينه في خانة تاريخ ولادة الوالد في وثيقة ولادة ابنته كريستين طواقحيان.

وحيث يقتضي رد سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت رداً ضمناً في معرض التعليل المتقدم.

لذلك،

وبعد الاستماع إلى مطالعة مأمور النفوس،
يحكم:

(١) برد الدفع بمخالفة الاستدعاء لنص المادة (٢١) من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ وبالتالي قبول الاستدعاء شكلاً وسنداً للتعليل اعلاه.

(٢) يقبله اساساً وتصحيح تاريخ ولادة المستدعي فاروجان طواقحيان في وثيقة زواجه بحيث يصبح ١٩٦٢/١/١٢ بدلاً من ١٩٦٢/١٢/١٢ كما واجراء التصحيح عينه في خانة تاريخ ولادة الوالد في وثيقة ولادة ابنته كريستين طواقحيان سنداً لما تقدم من تعليل.

(٣) برد سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب.

(٤) بتضمن المستدعي النفقات كافة.

(٥) بإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١

ستاندرد تشارترد ش.م.ل./ الخويري ورفيقه

- استدانة - حصولها قبل تدني سعر صرف العملة الوطنية - تراكم اصل الدين مع الفوائد - ايداع مبلغ من اصل الدين لأمر المدعية لدى دائرة التنفيذ المختصة، ضماناً لهذا الدين - ايداع حاصل بتاريخ لاحق على ارتفاع سعر الدولار الاميركي - ضرر لاحق بالجهة المدعية - مطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن تدني قيمة النقد الوطني.

لا محل لإعمال مبدأ التعويض عن التدني في قيمة النقد ما لم يكن سوء النية قائماً لدى المدين قياماً منزهاً عن كل لبس.

- امتناع عن الايفاء - قوة قاهرة ناجمة عن الحريق الذي أتى على المشروع الممول من المدعية - سلطة التقدير للمحكمة - إنتفاء الدليل على سوء النية لدى الجهة المدينة - طلب التعويض عن الضرر الناجم عن تدني العملة الوطنية - رده.

بناءً عليه،

حيث ثابت غير منازع فيه ان الجهة المدعى عليها قد استداننت في العام ١٩٨٣ من الجهة المدعية مبلغاً مقداره ثلاثة ملايين ل.ل. بفائدة سنوية ورد عقداً انها ١٦,٥ بالمئة مع امكانية تعديلها من قبل المصرف تبعاً للاوضاع المالية المحلية؛

وحيث ثابت غير منازع فيه ايضاً ان الجهة المدعى عليها لم تدفع لا خلال الفترة السابقة لتقديم هذه الدعوى ولا بعد التقدم بها أو خلال السير فيها أي مبلغ من اصل ذلك الدين أو فائدته المتركمة؛

مبلغاً مقداره ٢١٥,٣١٠,٨١٣ ليرة لبنانية يحسم منها مبلغ ٩,٦٢٠,٣١٣ ل.ل. المودع لأمر الجهة المدعية لدى دائرة التنفيذ فتبقى هذه الأخيرة دائنة للمدعى عليهما حتى تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بمبلغ ٢٠٥,٦٩٠,٥٠٠ ل.ل.؛

وحيث يقتضي بالنتيجة الزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بدفع هذا المبلغ الأخير إلى الجهة المدعية مع فائدة سنوية تسري عليه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ ولغاية الدفع الفعلي تقدرها المحكمة بـ ٢٢ بالمئة انطلاقاً مما ورد في تقرير الخبير المذكور حول نسب الفائدة المعتمدة وثباتها خلال الاعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ على ٢٢٪؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بالزام المدعى عليهما السيدين ايوب ميشال الخويري ونعيمة ابراهيم سمرا، متكافلين متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعي ستاندرد تشارترد بنك ش.م.ل مبلغ مئتين وخمسة ملايين وستمئة وتسعين ألفاً وخمسمئة ليرة لبنانية مع فائدة سنوية تسري عليهما اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ ولغاية الدفع الفعلي مقدارها ٢٢٪.

ثانياً: بتضمين الفريقين النفقات كافة بنسبة الثلث على الجهة المدعية والثلثين على الجهة المدعى عليها.

ثالثاً: برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

اذ جلّ ما في الامر مبلغ مودع لدى دائرة تنفيذ بعدد من قبل المستأجرين في العقار الملقى عليه التأمين ضماناً لذلك الدين وهذا المبلغ يمثل مجموع ايداعات تراكمت اعتباراً من العام ١٩٩٢ حتى استقرت على رقم ٩,٦٢٠,٣١٣ ل.ل.

وحيث ترى الجهة المدعية ان المدعى عليهما مسؤولان عن الضرر الذي لحق بها بفعل تدني قيمة النقد فيكونان في ضوء ذلك مسؤولين تجاهها وملزمين بالتعويض عن هذا التدني؛

وحيث ترى المحكمة التماشي مع الرأي الراجح الذاهب في انه لا محل لاعمال مبدأ التعويض عن التدني في قيمة النقد اذا لم يكن سوء النية قائماً لدى المدين قياً منزهاً عن كل لبس؛ (يراجع بهذا المعنى، العوجي: القانون المدني الجزء الأول، ص ٥٧٥)

وحيث لم ينهض في الملف ما يثبت على نحو جازم وقاطع ان عنصر سوء النية هذا كان قائماً لدى الجهة المدعى عليها طيلة الفترة السابقة لتقديم الدعوى الحاضرة؛

وحيث على العكس من ذلك فقد نهض بأقوال المدعى عليه الخويري، المساقاة في استجوابه، وغير المقترنة بأية منازعة جدية من قبل الجهة المدعية، ما يصب في خانة نفي عنصر سوء النية المذكور، اذ انطوت على ان سبب الامتناع عن الايفاء يعود إلى التعذر بفعل نكسة تعرض لها المشروع التجاري الذي كانت الاستدانة من اجل تمويله وان سبب هذه النكسة يعود إلى تلف المواد بفعل حريق اتى على مؤسسة المذكور وما فيها من بضائع؛

وحيث والحال هذه ولعدم توافر الدليل القاطع على توافر عنصر سوء النية المذكور، ترى المحكمة ردّ ما طلبته الجهة المدعية لجهة التعويض عن التدني في قيمة النقد؛

وحيث ترى المحكمة وجاهةً في العملية الحسابية التي عمد اليها الخبير قرنيبي والتي اخذ بمعرضها بعين الاعتبار نسب الفوائد المقررة من جمعية المصارف زائد ٣ بالمئة، وفي منطلقاتها واساسيها الواقعي والمحاسبي؛

وحيث ترى المحكمة بالتالي اعتماد ما خلص اليه هذا الخبير والمتمثل بنتيجة مفادها ان مديونية المدعى عليهما تجاه الجهة المدعية بلغت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

١٩٩٢/٤/٢٢ بعد وفاته بنحو الشهرين، على ما هو ثابت من حصر الارث المرفقة نسخته بطلب تصحيح الخصومة،

وحيث بالتالي، فأن طلبات سيقّت بوجه المدعى عليه، المتوفي قبل بدء النزاع،

... الأمر الذي دفع المحكمة، في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ إلى اثاره مسألة مدى اصولية الدعوى المقامة بوجه ميت، كما ومدى امكانية تصحيح الخصومة في هذه الحال، فتمسك المدعي بجواز المداعة لعدم تعلق هذا العيب بالنظام العام، أو لعدم العلم بواقعة الوفاة وبالتالي حسن النية، والا للتأييد المتمثل بالدعوى المقابلة...

في حين، اصّر المدعى عليهم على اصولية ادعائهم المقابل بصرف النظر عن مآل الدعوى الاصلية،

وحيث في هذا المجال، يُستفاد من احكام المادة ٦٠ من قانون الاصول المدنية، ان انتفاء اهلية التقاضي إنما يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى ابطال الاجراء القضائي،

وحيث يُراد بانتفاء الاهلية للتقاضي، انتفاء أهلية الوجود *capacité de jouissance* اللازمة لولوج باب القضاء،

وحيث مما تقدم يتحصل، ان الشخص الطبيعي يفقد الشخصية القانونية، وبالتالي اهلية المخاصمة امام القضاء، بالوفاة، فاذا ما حصلت هذه المخاصمة بعد الوفاة، بأسمه، سواء كمدّع، أو كمدعى عليه، فتقع باطله، بالنظر إلى العيب الموضوعي الذي شاب اجراءاتها،

د. ادوار عيد - موسوعة اصول المحاكمات المدنية - ج ١ - نظرية الدعوى ص ٢٦٢.

وحيث بالتالي، وفي ما خصّ العيب القائم في انتفاء الاهلية للتقاضي، يكون إجراء التصحيح امراً صعباً، اذا ما توفي الشخص الطبيعي قبل اقامة الدعوى، وقدمّت بوجهه على الرغم من ذلك،

يراجع: - المؤلف نفسه ص ٢٤٦ - القاضي المنفرد في زحلة، رقم ٣٠٤ - ١١/١٠/١٩٩٥ دعوى بوملهب/بوملهب - غير منشور.

وحيث بالعودة إلى الوقعات المساقاة والثابتة، يتضح بشكل جلي، ان هذه الدعوى المقامة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٢ إنما تلت بنحو الشهرين وفاة المدعى عليه بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢١، وسيقت بوجهه!!

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون الفزي

قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧

رينه إنجا/ ناصيف فضول

- اصولية الدعوى المقامة في وجه متوفّر - فقدان المتوفي الشخصية القانونية واهلية التقاضي بنتيجة الوفاة - إذعاء على المؤجر بعد شهرين من تاريخ وفاته المبين في قرار حصر الارث - خصومة - انتفاء اهلية التقاضي - عيب موضوعي يطل اجراءات الدعوى - عيب متعلق بالانتظام العام - بطلان الاستحضر بطلاناً مطلقاً - رده وردّ الدعوى المقابلة.

- تصحيح الخصومة - جائز عند وفاة المدعى عليه بتاريخ لاحق على تقديم استحضار الدعوى في وجهه - استحالة تصحيح الخصومة في حال تقديم الدعوى في وجه احد الاشخاص الطبيعيين بتاريخ لاحق على تاريخ وفاته.

ان الخصومة هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وعلى المحكمة التحقق منها عفواً، وهي اذا ما انتفت منذ الاصل، فلا يعود من مجال للتصحيح، اذ ان ما بُني على باطل هو باطل.

بناءً عليه،

حيث ان مقاربة "شمولية" غير جزئية للمنازعة الراهنة، بالأوجه المعروضة بها، إنما تستدعي البحث في مدى اصولية الادعاء بوجه المدعى عليه بعد وفاته، وبالتالي مدى امكانية أي تصحيح للخصومة في ضوء الاحكام القانونية التي ترعى المسألة، مضموناً ومفاعيل، كما والمسار الاجتهادي والفقهني الراسخ، واقفاً ومدى،

وحيث في تفصيل لما تقدم، ثابت ان المدعي أقام الدعوى بوجه المدعى عليه ناصيف فضول بتاريخ

وحيث ان هذه النتيجة تعفي المحكمة من البحث في أي من الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

يحكم:

أولاً: برد الدعويين الاصلية والمقابلة لعدم القانونية في ضوء عدم تشكيل الخصومة اصولاً،

ثانياً: بتضمين كل من الفريقين النفقات الناجمة عن دعواه

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن

الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فوز

القرار: رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

الباس كرم/ جوزفين البيروتى ورفاقها

- مأجور - استرداد للضرورة العائلية - دفع بانتفاء الصفة.

- المؤجر - تعريفه - كل من لديه الحق في ادارة المأجور بصرف النظر عن كونه مالكا.

- المطالبة بالاسترداد للضرورة العائلية - من اعمال الادارة - ثبوت صفة المؤجر في المدعي المستثمر - رد الدفع بانتفاء الصفة.

- الضرورة العائلية - خصائصها - شروطها.

لقد كرّست قوانين الايجارات الضرورة العائلية بهدف تمكين المؤجر من استرداد ملكه كونه يعاني حاجة عائلية يحتاج معها إلى استرداده من اجل اسكان احد اولاده أو من اجل السكن الشخصي. ويبقى طلب الاسترداد للضرورة العائلية جائزاً ومحماً قانوناً طالما

وحيث ان الخصومة هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وعلى المحكمة التحقق منها عفواً، وهي اذا ما انتفت منذ الاصل، فلا يعود من مجال للتصحيح.

- استئناف بيروت - رقم ١٦٩ - ١٩٩١/٦/٢٧ - المصنف في الاصول المدنية - ص ٥٨ للدكتور عفيف شمس الدين.

- استئناف بيروت - تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣٠ - المصنف السنوي في الاجتهاد المدني - ١٩٩٦ ص ١٧٠.

وحيث بالتالي، وطالما ان الاستحضار هنا قد سبق بوجه شخص ميت بعد وفاته، فيكون باطلاً، لتوجيهه ضد شخص غير موجود في الاصل،

- استئناف بيروت - الخامسة - ١٩٩٨/١/٢٢ - المصنف في الاجتهاد المدني - ١٩٩٨ - ص ١٦٤

... ولا تكون والحال هذه ثمة دعوى، ذلك ان الخصومة هنا غير متكوّنة في الاصل،

- استئناف البقاع الثانية - رقم ٨٢ - ١٩٩٨/٦/٨ - النشرة القضائية - ١٩٩٨ - عدد ٦ - ص ٦٨٤.

- محكمة التمييز الخامسة - رقم ٧٥ - ١٩٩٧/٤/٥ - المصنف السنوي في الاجتهاد المدني ١٩٩٧ - ص ١٩٧.

وحيث في السياق التعليلي ذاته، وبانعدام الخصومة لا يعود من الممكن البحث في التصحيح، اذ ان ما بُني على باطل فهو باطل، ولكي يكون التصحيح يجب ان يكون هناك ما يُصحّح، وفي هذه الدعوى الخصومة لم تشكل في الاصل، فتتعدم أي جدوى في البحث في التصحيح.

- يراجع: الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٣ المنشور في المصنف السنوي في الاجتهاد المدني ١٩٩٧ - ص ١٧٠.

وحيث تأسيساً عليه، تغدو الدعوى الاصلية مستوجبة الرد برمتها لانتهاء الخصومة، تمثيلاً وتشكيلاً،

وحيث بانعدام الدعوى الاصلية على النحو المشار اليه باعتبارها غير قائمة أو غير موجودة،

- تمييز مدني - رقم ٥٧ - ١٩٩٧/٤/١٥ - النشرة القضائية - ١٩٩٨ - عدد ٦ - ص ٦٨٦

... فإن الدعوى المقابلة، تسمي بدورها مردودة، كونها تقابل دعوى غير موجودة، ترتبط بها، في تلامز متداخل فرضه قانون الاصول المدنية، شرطاً اساسياً لمقاربتها، مساراً ومآلاً،

- استئناف جبل لبنان - الغرفة السابعة - تاريخ ٩٩/١/١١، المرجع المذكور ص ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤.
- عقد الايجار - د. توفيق حسن فرج - ١٩٨٤ - ص ١٠٨ وما يليها.

وحيث من الثابت ان الجهة المدعية تملك حق استثمار وادارة المأجور موضوع الدعوى بموجب تنازل منظم لمصلحتها لدى الكاتب العدل في بيروت خليل ابو رجيلي برقم ٢٠٠٣/٢٦٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠.

وحيث ان المطالبة باسترداد المأجور للضرورة العائلية تندرج ضمن اعمال الادارة مما يفيد بتمتع الجهة المدعية بالصفة اللازمة للتقدم بالادعاء الراهن، ويقتضي تالياً رد ادلاء المدعى عليهم لهذه الجهة.

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لكون الهدف من الاسترداد هو لتأجير الشقة موضوع الدعوى، سيما وانه منذ بضعة اشهر تم تأجير شقة شاغرة في البناء عينه للمدعو الياس مخايل حنا، وانه اثناء النظر بالدعوى تم عرض احدي الشقق في البناء المذكور للايجار من خلال وضع لافتة بهذا الخصوص.

وحيث انه يقتضي البحث في مدى توافر شروط قبول دعوى الاسترداد للضرورة العائلية في ضوء احكام المادة ٨/أ من قانون ٩٢/١٦٠.

وحيث ان تقدير توافر الضرورة العائلية هو رهن بالظروف الاجتماعية المتنوعة والمتحركة باستمرار، وهو كل ظرف ناتج عن استعمال المرء لحقوقه الطبيعية ويكون من شأنه ان يجعل استمرار الحياة صعباً ومرهقاً.

وحيث من الثابت من خلال اوراق الملف كافة، سيما من خلال تقرير الخبير شاتيلو والمستندات المرفقة به ما يلي:

١- ان المدعى يشغل مع والديه الشقة الشمالية الغربية الكائنة في الطابق الاول من البناء القائم على العقار موضوع الدعوى وهو عبارة عن القسم ٦، تبلغ مساحته ١٠٦ م^٢ ويعود حق الإنتفاع فيها إلى الوالدين انطوان كرم وايغات عبدو عبد المسيح زادي، علماً ان شقيق المدعى يوسف كرم يعمل حالياً في الخليج.

٢- وان والدي المدعى يقومان بادارة سائر أقسام البناء موضوع الدعوى كونهما يملكان مناصفة حق الاستثمار فيها.

٣- وان شاغلي المأجور المطلوب استرداده، وبالباغة مساحته ٧٦ م^٢ هم: جوزفين البيروتية (وهي لا

انه مستعمل من قبل المؤجر للغاية الاجتماعية التي منح من اجلها، الامر الذي يفرض ممارسة هذا الحق وفقاً لمبادئ اخلاقية التعامل وحسن النية، أي بصورة لا تلحق ضرراً غير مشروع بالمستأجر الذي يمارس ذلك الحق بوجهه. كذلك يُفترض ان لا تكون الحاجة المتمثلة بالضرورة العائلية، والمبررة للاسترداد، مخالفة اختلافاً، بصورة عمدية، ويقصد التحايل على القانون.

- وجوب توفر حاجة فعلية للاستقلال في المسكن المطلوب استرداده دون سواه - شقق يتم تأجيرها متداورة في البناء الكائن ضمنه المأجور - تنازل والدي المدعي لهذا الاخير عن حق الاستثمار في المأجور موضوع الدعوى قبيل التقدم بالاستحضار - تحايل على القانون - الغاية الحقيقية اخلاء المأجور بهدف اعادة التأجير - ضرورة عائلية مصطنعة - لا تجيز الاسترداد - رد الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعى يطلب استرداد المأجور موضوع الدعوى للضرورة العائلية بهدف الاستقلال عن والديه وعن اشقائه.

وحيث ان المدعى عليهم يدلون بعدم صفة المدعي للتقدم بالدعوى الراهنة لعدم قيامه بتسجيل ملكيته للمأجور.

وحيث وان كان المشترع في قوانين الايجارات الاستثنائية قد درج على استعمال تعبير "مالك" بكل ما يتعلق بالجهة المؤجرة، الا ان هذا الامر لا يجوز - بحال من الاحوال - ان ينظر اليه بالمفهوم الحرفي لاحكام القوانين العقارية التي تحدد الملكية والتي لا تعتبر هذه الملكية حاصلة وتامة الا بالتسجيل، لأن المشترع في قوانين الايجارات يعني بطبيعة الحال المؤجر وهذا المؤجر قد يكون المالك نفسه كما هي الحالات المفترضة على العموم، وقد يكون ايضاً كل من يملك حق ادارة المأجور، وهذه الادارة لا ترتبط وجوداً وعملاً بالملكية فقط، بل تنتقل إلى المنتفع والى الوريث قبل التسجيل والى المشتري بعقد عادي قبل التسجيل، وهو امر يمكن توفره.

يراجع:

- استئناف بيروت - الغرفة الخامسة - تاريخ ٩٩/٣/١٨ - المصنف في قضايا الايجارات - د. عفيف شمس الدين - ٢٠٠١ ص ٣٦٩ و ٣٧٠.

بصورة لا تلحق ضرراً غير مشروع بالمستأجر الذي يمارس ذلك الحق بوجهه.

وحيث انه يفترض ان لا تكون الحاجة المتمثلة بالضرورة العائلية والمبررة للاسترداد مختلفة اختلافاً، بصورة عمدية، وبقصد التحايل على القانون، وبغرض وحيد هو اخلاء المستأجر من المأجور لا شيء سوى لانهاء اجارته تحت ستار ضرورة عائلية مصطنعة لا تعبر عن الواقع ولا تعكس حقيقة الاوضاع، والا يكون كل ادعاء مقدم بالرغم من ذلك متجاوزاً للغرض الذي من اجله منح حق التقدم به.

وحيث انه بالرجوع إلى التنازل المنظم لمصلحة المدعي لدى الكاتب العدل في بيروت خليل ابو رجيلي برقم ٢٦٣٠/٢٠٠٣ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٣، يتبين انه نظم قبل التقدم بالادعاء الراهن بثمانية ايام.

وحيث يتبين من خلال اوراق الملف كافة انه، وبعد تاريخ التقدم بالادعاء الراهن وطيلة فترة النظر بالمحكمة، تم تأجير عدة شقق يعود حق الاستثمار فيها لوالدي المدعي في البناء عينه حيث المأجور موضوع الدعوى وذلك فور شغورها (على النحو المبين اعلاه) علماً ان البعض منها يتمتع بمواصفات افضل من تلك العائدة للمأجور.

وحيث انه لتقدير مدى جدية الغاية التي تبرر الاسترداد، يجب النظر إلى جميع المعطيات المادية والاجتماعية المحيطة بالمدعي.

وحيث ان اظهر مدى احقية وحقيقة الغاية من الاسترداد يستوجب عدم استبعاد وضع والدي الاخير الذي يعتبر مرآة حقيقية تجسد وضعه المعيشي والعائلي بين ذويه ومدى حاجته الفعلية للاستقلال في هذا المسكن (المطلوب استرداده) دون سواه من الشقق التي يتم تأجيرها بصورة دورية من قبل ذويه، سيما وانه من الثابت ان المدعي غير مستقل مادياً عن اهله ويتقاضى راتباً اسبوعياً من والده مقابل عمله في المنشأة الكائنة في الطابق السفلي من البناء عينه.

وحيث اذا كان الاصل في تبرير الضرورة العائلية الموجبة لاسترداد المأجور كامناً في رغبة الابن العازب بالاستقلال عن منزل والديه ومنحه الحق في التقرد والعيش في منزل مستقل احتراماً لخصوصيته، الا انه يكون من الواجب دوماً استبعاد هذا الامر كغاية تبرر الاسترداد كلما ثبت للمحكمة عدم جديتها أو عدم اقترانها بظروف ووقائع يبرح معها القول بأنها حقيقية وحمية.

تعمل بسبب تقدمها في السن) وصهرها زوج ابنتها ريمون يزبك (يعمل في ورشة لدهان السيارات)، وابنتها جورجيت يزبك (ربة منزل) وولداهما مليسا وماري ريمون يزبك.

٤- وان المدعو الياس مخايل حنا بدأ باشغال الطابق الثاني (القسم ٩ البالغة مساحته ١٠٦ م^٢) من البناء موضوع الدعوى منذ شهر تشرين الاول ٢٠٠٣.

٥- وان السيدة ستيفن حبيب نصر مطر بدأت باشغال القسم ١٦ من البناء عينه، والبالغة مساحته ٥٣ م^٢ خلال العام ٢٠٠٥.

٦- وان القسم ١٥ البالغة مساحته ١٠٦ م^٢ مشغول من قبل المدعو جورج طراد خلال العام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

٧- وان القسم ١٨ (الواقع ضمن الطابق الخامس - السطح) مشغول من قبل عمال عراقيين يتبادلون فيه الاقامة.

وحيث ان الحكم القاضي بالاسترداد هو حكم منشئ ويقتضي التحقق من استمرار توافر شروط الاسترداد لغاية تاريخ الحكم، حتى اذا انقضت تلك الشروط قبل الحكم، ترد الدعوى.

وحيث اذا كان يعود للمالك ان يختار المأجور الذي يرغب في استرداده لأنه حر في التصرف في ملكه وله وحده حق الاختيار للمسكن الذي يراه ملائماً عائلياً واجتماعياً الا ان المبدأ يقضي بعدم ترك هذا الحق على اطلاقه بحيث ينبغي دوماً إجراء المفاضلة بين حقوق كل من المالك والمستأجر لتقدير توافر الضرورة ويجب الا يكون الاسترداد لتأمين نوع من الراحة أو الرفاهية على حساب حق المستأجر بالحصول على مسكن بديل.

وحيث ان طلب استرداد المأجور من تحت يد المستأجر، ورغم التمديد القانوني، بسبب وجود ضرورة عائلية تبرره، هو مؤسسة قانونية كرسستها قوانين الاجارات الاستثنائية المتعاقبة بهدف تمكين المؤجر من استرداد ملكه كونه يعاني من ضرورة عائلية يحتاج معها إلى استرداده لاجل سكنه الشخصي أو سكن احد اولاده.

وحيث ان طلب الاسترداد يبقى جائزاً ومحمياً قانوناً طالما انه مستعمل من قبل المؤجر للغاية الاجتماعية التي منح من اجلها الامر الذي يفرض ممارسة هذا الحق وفقاً لمبادئ اخلاقية التعامل وحسن النية، أي

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ١٨٨ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧

سعد سعد/ ميلاد بو صريح

- عقد ايجار - وجهة الاستعمال وضع معدات وآليات
وسقالات في المأجور، لزوم تخزين وايجار وتجارة - انذار
من البلدية للمستأجر بوجوب ازالة السقالات من المأجور
- عدم تسديد المستأجر بدلات الايجار - دعوى -
مطالبة بفسخ الاجارة وبالاخلاء - ادعاء مقابل -
مطالبة بإبطال عقد الايجار لانتهاء موضوعه أو بالإلغاء
لاستحالة التنفيذ - الانتفاع بالمأجور - حاصل قبل
تبلغ الانذار البلدي - الابقاء على الموجودات كافة، ومن
ضمنها السقالات، في المأجور بالرغم من الانذار البلدي -
إحجام المستأجر عن انذار المؤجر لمطالبته بالاستحصال
على ترخيص من البلدية - عدم الاتفاق على تخفيض
بدل الاجارة أو على حسم قيمة النقص بالانتفاع - انذار
بلدي بوجوب ازالة السقالات من المأجور - لا تأثير
له على الانتفاع بالمأجور - رد الادعاء المقابل لعدم
الجديّة.

- الدعوى الاصلية - قبولها - فسخ الاجارة والزام
بالإخلاء لعدم دفع البدلات.

- غرامة اكرامية - غرامة اتفاقية هادفة إلى اكرام
المدين على الايضاء بموجباته التعاقدية دون تأخير -
تجاوزها للضرر - غرامة فاحشة - تخفيضها إلى ما
يتلاءم والضرر اللاحق بالمؤجر.

يقع على عاتق المستثمر موجب التبصّر والتثبت
والاستعلام عن مدى قانونية البناء وصلاحه لاستثماره
وفقاً لما اعد له قبل استئجاره، وان المؤجر لا يضمن
عيوب المأجور التي كان من السهل تحققها، الا اذا

وحيث ان التعليل السابق برمته يفضي إلى القول بأن
تنازل والدي المدعي عن حق الاستثمار في المأجور
موضوع الدعوى، قبيل التقدم بالاستحضار الراهن
ببضعة ايام، وفي ظل كون الادارة الفعلية للبناء بكامله
تعود لهما، قد تم بغية خلق ضرورة عائلية تكون غايتها
الحقيقية اخلاء شاغلي المأجور بهدف اعادة تأجيره،
طالما ان الغاية المتذرع بها والمتمثلة بالاستقلال عن
الاهل، بالامكان تحقيقها دون ان يتم هذا الامر على
حساب حق المستأجر بالحصول على مسكن بديل، ودون
الحاق ضرر غير مشروع بالشاغلين الذي يمارس ذلك
الحق بوجههم.

وحيث ان الضرورة العائلية المصطنعة لا تجيز
الاسترداد.

وحيث انه في ضوء ما سبق تكون شروط الاسترداد
للضرورة العائلية غير متحققة في الدعوى الراهنة.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة،
يقتضي ردّ الدعوى الحاضرة برمتها،

وحيث انه يقتضي ردّ سائر الاسباب الزائدة أو
المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه
واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلب العطل والضرر
لعدم توافر شرط سوء النية.

لذلك،

يحكم:

١- برد الدعوى.

٢- برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب
العطل والضرر.

٣- بتضمين المدعي النفقات.

❖ ❖ ❖

صرح بأنها غير موجودة عملاً بالمادة ٥٦١ موجبات عقود.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي عرض انه يملك العقار رقم ١٠٦٥/ الجديدة، وانه بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٣ استأجر المدعي عليه كامل حصته وحددت وجهة الاستعمال لوضع معدات وآليات وسقالات لزوم تخزين وتأجير وتجارة ببدل ايجار شهري قدره ٥٠٠ د.أ. وانه توقف عن الدفع منذ ١/١/٢٠٠٤ وانه بنتيجة دعوى الاخلاء والسلفة الوقتية المقدمة لدى قاضي الامور المستعجلة، تم الزامه بدفع مبلغ ١٥٠٠ د.أ. ويرد طلب الاخلاء لعدم الاختصاص وانه لا يزال يشغل المأجور من خلال ابقائه لمعداته وآلياته طالباً بالنتيجة الزامه بالاخلاء بعد ان فسح عقد الايجار حكماً في ١/١/٢٠٠٤ وبدفع مبلغ ١٢٠٠٠ د.أ. سنداً للمواد ٣ و ٦ و ٧ من العقد وذلك عن الفترة الممتدة من ١/٤/٢٠٠٤ ولغاية ٣٠/٩/٢٠٠٥ اضافة إلى المبالغ المستحقة لغاية الاخلاء الفعلي.

وحيث ان المدعي عليه طلب بالمقابل الغاء عقد الايجار لاستحالة التنفيذ بعدما تم انذاره من قبل البلدية لازالة الدعائم الحديدية كون الامر يستوجب ترخيصاً وان منطقة المأجور غير مصنفة صناعياً، علماً ان المدعو بولس حبيب اعلم المدعي بهذا الامر فوافق على الالغاء مع اعطائه مهلة تسامح لابقاء اغراضه في المأجور لحين استئجار مكان آخر، وانه قام بتسديد بدل شهري تشرين الثاني وكانون الاول ٢٠٠٣ وشهر كانون الثاني، اضافة إلى شهر شباط ٢٠٠٤ سلفاً إلى زوجة المدعي التي وعدته باعطائه لاحقاً ايصالاً بالدفع فيكون المدعي قد قبض مبلغ الفتي د.أ. يمثل بدلات الايجار لغاية شهر شباط ٢٠٠٤ ومبلغ ٢٤١٥ د.أ. بعد بيع بعض الاغراض في المزاد العلني طالباً بالنتيجة ومقابلة بابطال عقد الايجار بطلاناً مطلقاً لانتفاء موضوعه والزام المدعي المدعي عليه مقابلة بدفع تعويض نتيجة الحرمان من الانتفاع قدره مؤقتاً ١٠٠٠٠ د.أ.

وحيث يتبين من خلال اوراق الملف كافة ما يلي:

١- انه بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٣ نظم فريقاً النزاع عقد ايجار يتناول العقار رقم ١٠٦٥/ الجديدة وهو عبارة عن قطعة ارض غير مبنية لاستعماله لوضع معدات وآليات وسقالات لزوم تخزين وتأجير وتجارة.

٢- وان المدعي عليه قام بادخال بعض المعدات (يراجع: افادة الشاهد بولس حبيب ص ١٣).

٣- وانه بتاريخ ٢/١/٢٠٠٤ ابلغ المدعي عليه انذاراً من البلدية بموضوع ازالة المخالفة المتمثلة بوضع السقالات في المأجور دون ترخيص كون هذه الاعمال تستوجب منطقة صناعية وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبلغ الانذار (يراجع: صورة الانذار المرفق بلائحة المدعي عليه تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦).

٤- وانه نتيجة دعوى الاخلاء والسلفة الوقتية المقدمة لدى قاضي الامور المستعجلة بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤، والتي لم يقدم المدعي عليه جواباً خلالها رغم ابلاغه الاستحضار بالطرق الاستثنائية، تم الزام المدعي عليه بدفع مبلغ ١٥٠٠ د.أ. ويرد طلب الاخلاء لعدم الاختصاص (يراجع: صورة الحكم المرفق بالاستحضار).

٥- وان المدعي عليه لا يزال يشغل المأجور لغاية تاريخه من خلال ابقائه لمعداته وآلياته،

٦- وانه بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥ تمّ القاء الحجز التنفيذي على الموجودات الكائنة في المأجور ومنها مولد الكهرباء تحصيلاً للمبالغ المحكوم بها بموجب قرار السلفة الوقتية الأنف الذكر (يراجع: صورة محضر المعاملة التنفيذية رقم ١/٢٠٠٥ المرفق بالاستحضار).

وحيث ان المدعي يطلب اعتبار عقد الايجار مفسوخاً على مسؤولية المدعي عليه لعدم دفع البدلات المستحقة بذمته منذ تاريخ ١/١/٢٠٠٤، في حين ان المدعي عليه يطلب مقابلة ابطال العقد لانتفاء موضوعه أو إلغاءه لاستحالة تنفيذه دون خطأ منه بعد ان انذر من البلدية بوجوب ازالة السقالات (الدعائم الحديدية).

وحيث من جهة اولى فانه يقع على عاتق المستثمر (المدعي عليه) موجب التبصر والتثبت والاستعلام عن مدى قانونية البناء وصلاحه لاستثماره وفقاً لما اعد له قبل استئجاره، الامر غير الحاصل.

وحيث من جهة ثانية فان المؤجر لا يضمن عيوب المأجور التي كان من السهل تحققها، الا اذا صرح بأنها غير موجودة عملاً بالمادة ٥٦١ من قانون الموجبات والعقود، علماً انه لم يتبين اقتراف الجهة المدعية لأي عمل من اعمال الايهام والتضليل بهذا الخصوص ولم يثبت علمها بتوجب أي ترخيص في هذا المجال.

وحيث من جهة ثالثة، فان المدعي عليه قد شغل المأجور موضوع الدعوى وانتفع به قبل تبليغه الانذار، علماً ان هذا الانذار، الذي تناول حصراً الدعائم الحديدية (أو السقالات)، وبصرف النظر عن مدى صحته، لم يمنعه من الاستمرار في الإشغال لغاية تاريخه من خلال

وحيث انه يقتضي ردّ طلب المدعى عليه مقابلة الرامي إلى الزام الجهة المدعية باعادة بدلات الإيجار المدفوعة من قبله، وذلك شكلاً لعدم تقديمه اصولاً ولعدم دفع الرسم المتوجب عنه.

وحيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليه بالاخلاء بعد اعلان مسؤوليته عن فسخ العقد لعدم دفع البدلات المستحقة بذمته.

وحيث ان المدعى عليه يدلي بأنه قام بايفاء بدل شهر كانون الثاني اضافة إلى شهر شباط ٢٠٠٤ سلفاً إلى زوجة المدعي التي وعدته باعطائه لاحقاً ايصالاً بالدفع، دون ان يبرز ما يثبت ذلك.

وحيث من غير المتنازع عليه قيام الجهة المؤجرة، بصورة اعتيادية ومستمرة، بتحرير ايصالات بالدفع لصالح المدعى عليه.

وحيث انه لدى قيام المستأجر بدفع البدلات، فان الايصالات التي يتم تحريرها بهذا المعنى تبقى بحوزته، ما لم يثبت العكس، الامر غير الحاصل، مما يفيد بعدم جدية ادلائه لهذه الجهة، سيما وانه لم يتقدم بالجواب على الدعوى المقدمة بوجهه من المدعي بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤ والرامية إلى الاخلاء والمطالبة بقيمة البدلات، علماً ان استحضار الدعوى المذكورة يعتبر بمثابة الانذار لعدم الدفع عملاً بالمادة ٢٥٧ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث ان المادة ٥٩٥ من قانون الموجبات والعقود نصت على انه تفسخ الإجارة لمصلحة المؤجر مع الاحتفاظ ببديل العطل والضرر عند الإقتضاء اذا لم يدفع المستأجر ما استحق من بدل ايجار.

وحيث انه لم ينهض في الملف ما يثبت قيام المدعى عليه بدفع البدلات المستحقة بذمته مما يقضي بفسخ عقد الإيجار على مسؤوليته والزامه بالاخلاء.

وحيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليه بدفع الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المواد ٣ و٦ و٧ من العقد اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٤ ولغاية ٣٠/٩/٢٠٠٥ والتي لا تقل عن مبلغ ١٢٠٠٠ د.أ.

وحيث انه يقتضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المدلى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم عملاً بالمادة ٣٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث يستفاد من البند السادس من العقد المنظم بين فريقين النزاع ان التوقف عن الدفع يستوجب فسخ

الابقاء على موجوداته كافة (ومن بينها السقالات) ولم تبين الجهة المدعى عليها مدى تأثير الانذار المتذرع به على كيفية الانتفاع في العقار، سيما وانه لم يتم نزع السقالات فعلياً أو الانذار بنزاعها ثانية من قبل أي جهة رسمية، وسيما وانه لم ينهض في الملف ما يثبت ان المدعى عليه انذر الجهة المؤجرة بالقيام بما يلزم لتسهيل امر الاستحصال على الترخيص أو انه تقدم بأي طلب بهذا الخصوص من الجهات المختصة، كما لم يثبت حصول أي اتفاق على تخفيض البديل أو على حسم قيمة النقص في الانتفاع (فيما لو صح) من قيمته بناء على أي مطالبة سابقة من الجهة المدعى عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٦٠ من قانون الموجبات والعقود (التي تنص على انه "اذا وقع ما يوجب الضمان، فللمستأجر ان يطالب بفسخ العقد أو بتخفيض البديل..") مع الاشارة إلى انه وفي مطلق الاحوال فانه في حال صح توافر النقص في الانتفاع في المأجور نتيجة خطأ من المؤجر، فانه يبقى على المستأجر ان يدفع البديل بقدر هذا الانتفاع، الامر غير الحاصل.

وحيث من جهة رابعة، فان المدعى عليه يدلي بقيام المؤجر بمنعه من سحب ألياته من المأجور بهدف احتساب بدلات غير متوجبة.

وحيث بالرجوع إلى اوراق الملف يتبين ان المنع الصادر عن المؤجر شفهيًا والمتذرع به من قبل المدعى عليه تناول من ناحية اولى الفعل المتمثل بفك المولد الكهربائي كونه من الموجودات المحجوزة بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١، ومن ناحية اخرى الفعل المتمثل بادخال بضاعة لا تتدرج في اطار وجهة الاستعمال المحددة في العقد.

وحيث انه في مطلق الاحوال فان المنع المذكور والمتذرع به لا يرقى إلى مرتبة الاستحالة التي لا يمكن تدليلها، (على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩١ من قانون الموجبات والعقود). سيما وان المدعى عليه لم يلجأ إلى أي وسيلة قانونية لازالة هذا المنع ولم يتوجه بأي انذار سابق للدعوى الراهنة بهذا الخصوص (على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٦٠ من قانون الموجبات والعقود).

وحيث ان التعليل السابق برمته يفضي إلى القول برد طلبي المدعى عليه المدعي مقابلة لجهة ابطال العقد ولجهة الالزام بالتعويض عن الحرمان من الانتفاع، لعدم الجدية ولعدم الثبوت.

- ٢) بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٩٠٠٠ د.أ. تسعة الاف دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.
- ٣) يرد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر.
- ٤) بتضمين المدعى عليه النفقات.



القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩

محمد بحسون/ احمد سليمان

- اعتراض على تنفيذ - تقديم الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية امام محكمة الموضوع غير مقيد بمهلة في حال كان منصبا على انتفاء الحق كلياً أو جزئياً - طلب ردّ المعاملة التنفيذية لمرور الزمن الثلاثي على استحقاق السندات موضوع التنفيذ - دفع بوجوب ردّ الاعتراض كون تلك السندات ليست سندات لأمر وانما سندات دين عادية تخضع لمرور الزمن العشري وذلك لانها لا تتضمن تاريخ تحديدها - المادتان ٤٠٣ و ٤٠٤ تجارة برية - خلو السندات موضوع التنفيذ من احدى المشتملات المبينة في المادة ٤٠٣ ق.ت. - اعتبارها سندات دين عادية غير خاضعة لمرور الزمن الصرفي وانما لمرور الزمن العشري - عدم انصرام اكثر من عشر سنوات على استحقاقها - ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

حيث انه لا بد من الاشارة في المستهل، إلى انه يستخلص من منطوق المواد ٨٥٠/ وما يليها من قانون

العقد ويرتب على عائق المُخلِّ غرامة اكراهية قدرها ١٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير.

وحيث ان المشرع ميّز بين البند الجزائي الموضوع على سبيل التعويض البدلي في حال عدم تنفيذ الموجب بصورة نهائية، وبين البند الاكراهي المتمثل بغرامة تأخير بغية اكراه المدين على الايفاء.

وحيث انه بالعودة إلى بنود عقد الايجار، وفي ظل احكام المادة ٣٦٨ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ان بنود الاتفاق الواحد تتسق وتفسر بعضها ببعض بالنظر إلى مجمل العقد، يتبين ان الفريقين قد توافقا على تحديد تعويض اتفاقي عن تأخر المدعى عليه في تنفيذ موجباته.

وحيث انه يعود بالتالي للمحكمة تخفيض قيمة هذا التعويض اذا وجدتها غير قانونية وفاحشة، إلى ما يوازي الضرر الحقيقي سندا للمادة ٢٦٦ م.ع. راجع: النظرية العامة للموجبات، خليل جريج، الجزء الرابع ص ٣٤.

- النظرية العامة للموجبات - جورج السيوبي
القانون المدني - رقم ٥١٦.
- مصطفى العوجي - الجزء الاول العقد ص ٥٣٨.

وحيث ان المحكمة ترى في ضوء قيمة البدلات العائدة للمأجور وسائر معطيات الملف، تخفيض قيمة التعويض الاتفاقي وبالتالي الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٩,٠٠٠ د.أ. تسعة الاف دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالليرة اللبنانية بتاريخ الايفاء الفعلي، ورد طلب الجهة المدعية الرامي إلى الزام المدعى عليه بدفع المبالغ المستحقة لغاية الاخلاء الفعلي كونها لم تقدرها بصورة مؤقتة ولم تدفع الرسم المتوجب عنها.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما كونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى بما فيها طلب العطل والضرر لعدم ثبوت توافر شرط سوء النية.

لذلك،

يحكم:

١) بفسخ عقد الايجار تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ على مسؤولية المدعى عليه وبالزامه باخلاء المأجور موضوع الدعوى.

شارل فايبا وبيار صفا: الوجيز في شرح قانون التجارة، الطبعة الثانية، الجزء الاول ٢٠٠٤، شرح المادة /٤٠٤/ تجارة برية، ص. ٧٥٧

S'il ne porte pas une date de création, un titre ne peut mériter la qualification de billet à ordre; mais dès lors que les autres mentions figurent sur l'écrit, il faut lui reconnaître la valeur d'une promesse de payer assortie de la clause à ordre, en effet la date d'un sous seing privé ne constitue pas une condition nécessaire à sa validité.

M. Cabrillac et J.-L. Rives-Lange: note sur Cass. Comm. 7 nov. 1979, RTD comm. 1980, p. 116, n° 4

وحيث انه بالتالي فإن السندات موضوع التنفيذ، رغم انتفاء احد البيانات الضرورية لإكسابها صفة السند لأمر، تتضمن التزام المنفذ عليه بدفع مبلغ معين من المال لأمر المنفذ بتاريخ معين، الأمر الذي يستتبع اعتبارها سندات دين عادية غير خاضعة لمرور الزمن المصرفي وإنما لمرور الزمن العشري؛

وحيث انه انطلاقاً من مجمل ما تقدم بيانه، فإن تطبيق مرور الزمن المصرفي يفترض وجود سند لأمر مستجمع لشروط صحته، فإذا فقد هذا السند بعض بياناته الإلزامية زالت عنه بالتالي صفة السند التجاري، وتحوّل أنّذ إلى سند عادي اذا كان مشتملاً على ما يمنحه هذه الصفة، وامسى الالتزام الثابت فيه خاضعاً لمرور الزمن العادي لا المصرفي؛

ادوار عيد: الاسناد التجارية، الجزء الاول، طبعة ثانية، صادر ٢٠٠٠، بنود ٦٦ و ٢٧٦ و ٢٩١، ص. ١٤٢ و ٦١٩ و ٦٥٨

وحيث إن تأسيساً على ما سبق عرضه، فإن السندات موضوع التنفيذ لا تكون خاضعة لمرور الزمن المصرفي وإنما للتقادم العشري؛

وحيث إن لم ينصرم أكثر من عشر سنوات على استحقاق السندات المومي إليها، فيكون الدفع المنصب على مرور الزمن على الحق الثابت فيها واقعاً في غير محله القانوني، الأمر الذي يستلزم رده؛

وحيث انه بعد النتيجة المتوصل إليها، يقتضي ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته؛

اصول المحاكمات المدنية، ان تقديم الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية امام محكمة الموضوع، غير مقيد بمهلة، في حال كان منصبا على انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، كما في حالة الملف الراهنة، اذ ان الاعتراض يبقى مقبولاً طيلة مهلة مرور الزمن على الحق موضوع السند، وما مفعول تقديم الاعتراض خلال مهلة العشرة ايام، في هذه الحالة، الا لوقف التنفيذ في حال كان موضوع التنفيذ سندا تنفيذياً لا يوصف بسند دين؛

وحيث ان المعترض يطلب ردّ المعاملة التنفيذية بسبب مضي أكثر من ثلاث سنوات على استحقاق السندات موضوع التنفيذ؛

وحيث ان المعترض عليه يطلب ردّ الاعتراض لأن السندات موضوع التنفيذ لا تحمل تاريخ تحريرها أو انشائها، وبالتالي لا تعد سندات لأمر تسقط بمرور الزمن الثلاثي، وإنما سندات دين عادية تخضع للتقادم العشري؛

وحيث ان المادة /٤٠٣/ تجارة برية تنص على ان سند الأمر يحتوي، من جملة بيانات، على تعيين التاريخ الذي امضي فيه السند؛

وحيث ان المادة /٤٠٤/ من نفس القانون تنص على ان السند الذي تنقص فيه احدى المشتملات المبينة في المادة السابقة لا يعد "سندا لأمر"؛

وحيث انه بالرجوع إلى المعاملة التنفيذية المعترض عليها، يتبين ان موضوع التنفيذ عبارة عن سندات لا تتضمن تاريخ تحريرها؛

وحيث انه بالنظر لخلو السندات موضوع التنفيذ من احدى المشتملات المبينة في المادة /٤٠٣/، لا تعد هذه السندات، سندات لأمر، وذلك سندا لصراحة منطوق المادة /٤٠٤/ المنوه بها اعلاه؛

وحيث ان السند الباطل كسند لأمر بسبب مخالفته البيانات الإلزامية تبقى له قيمة السند العادي اذا كان مشتملاً على توقيع المحرر وعلى قيمة الدين، وذلك تطبيقاً لنظرية تحول التصرفات القانونية Théorie de la conversion par réduction des actes juridiques، فالسند الناقص لا يفقد دوماً كل قيمة قانونية، ويجوز ان يُعدّ، اذا كان واضحاً بصورة كافية، كإقرار دين، وبصورة خاصة يجوز ان يكون للسند الذي لا يعين تاريخ انشائه قيمة تعهد بالايفاء مرفق ببند الأمر؛

وحيث انه بسبب ردّ الاعتراض على التنفيذ، يقتضي منح هذا الحكم صفة المعجلّ التنفيذ النافذ على أصله، سندا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٥٢/ اصول مدنية؛

وحيث انه يتوجب ايضاً ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها أمست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف جواباً ضمناً؛

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧

ابراهيم زعرور ورفاقه/ حسن عوالي

- مؤسسة تجارية - حق ايجار - دعوى ترمي إلى اسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني والزامه بالاخلاء سناً للمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠/أ من القانون ٩٢/١٦٠ والزامه بدفع البدلات المستحقة - طلب تدخل مقدم من احد الدائنين المرتهين المقيدين على المؤسسة التجارية التي يستثمرها المستأجر المدعى عليه في المأجور بتاريخ سابق لاقامة الدعوى - المادة ٢٨ من الرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ - وجوب قيام المالك بإبلاغ طلب فسخ اجارة العقار الذي تستثمر فيه مؤسسة تجارية مثقلة بقيود إلى الدائنين المقيدين بتاريخ سابق - لا يجوز ان يصدر الحكم بفسخ الاجارة الا بعد انقضاء شهر على التبليغ - عدم ثبوت قيام المالك بذلك الموجب - اعتبار طلب التدخل غير مقيّد بأي مهلة - قبوله شكلاً.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الاعتراض لعدم قانونية الدفع بمرور الزمن المدلى به؛

ثانياً: برد طلب العطل والضرر، وبرد كل ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: بمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٩٤٣ من المرحلة التي وصل اليها، وبإعادة ملفها إلى مرجعه في دائرة التنفيذ؛

رابعاً: بتضمين المعارض نفقات المحاكمة كافة؛

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

- طبيعة الحق الممنوح للدائن المرتهن بموجب المادة ٢٨ من الرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ - حق خاص تمّ تقريره من اجل درء الفسخ والحفاظة على الاجارة التي هي مرتكز حق الرهن الجاري على المؤسسة التجارية - مدى امكانية التوفيق بين الحكم الوارد في تلك المادة لجهة امكانية تدخل الدائن المرتهن في سبيل درء سقوط الاجارة عبر السماح له بدفع بدل الايجار المستحق للحؤول دون الاستجابة لطلب الفسخ وبين احكام المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ التي تقرر اسقاط الاجارة بمجرد عدم دفع البدل المستحق في غضون شهرين من تاريخ تبليغ الانذار من المستأجر - وجوب الرجوع إلى القواعد العامة

وحيث إن المادة ٢٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ أوجبت على المالك الذي يطلب فسخ اجارة العقار الذي تستثمر فيه مؤسسة تجارية مثقلة بقيود، ان يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين بتاريخ سابق في محل الإقامة المختار من قبلهم والمعين بقيودهم، ولا يجوز ان يصدر الحكم بفسخ الاجارة الا بعد انقضاء شهر على التبليغ؛

وحيث ان نفس المادة أردفت انه يحق للدائنين المقيدين، خلال المهلة المعينة بالفقرة السابقة، ان يتدخلوا في المحاكمة لحماية مصالحهم واذا كان طلب فسخ الاجارة مبنياً على عدم دفع بدل الايجار فيحق لهم ولكل منهم ان يدفع بدل الايجار المستحق، أو ان يودعه اذا كان موضوع نزاع، في مصرف مقبول من الدولة، وان يطلب إلى المحكمة المعروضة عليها الدعوى السماح له بتنفيذ الرهن ولو قبل استحقاق الدين، وبيع المؤسسة بالمزايدة؛

وحيث انه بالرجوع إلى مرفقات طلب التدخل ينهض ان جمال ترست بنك ش.م.ل. هو من الدائنين المرتنين المقيدين على المؤسسة التجارية التي يستثمرها المدعى عليه في المأجور موضوع الدعوى بتاريخ سابق لاقامة هذه الدعوى؛

وحيث انه يتبين من الاحكام القانونية المنوه بها اعلاه، انه كان على المدعين ابلاغ طالب التدخل طلب فسخ الاجارة، أي نسخة عن هذه الدعوى الرامية إلى هذه النتيجة، وذلك من اجل التدخل في المحاكمة القائمة في غضون مهلة شهر من تاريخ التبليغ لحماية مصالحه، وإن تخلف ابلاغه إياها من شأنه ان يجعل مهلة الشهر غير سارية بحقه بحيث يمكن لطالب التدخل تقديم طلبه في أي وقت من اوقات المحاكمة؛

وحيث إنه لا بد من الاشارة في هذا المجال إلى ان التدخل العفوي من قبل دائن لم يوجّه اليه تبليغ اصولي يزيل هذه المخالفة؛

فابيا وصفا: شرح قانون التجارة، ج. ٢، شرح المادة ٢٨/، بند ٢/، ص. ١٧٤٩

وحيث إن المدعين تقدموا بهذه الدعوى الرامية إلى اسقاط اجارة المدعى عليه لعدة عدم الدفع دون ان يصار إلى ابلاغها من طالب التدخل، فيكون طلب تدخل هذا الاخير غير مقيّد بأية مهلة، وهو مستوف شروط المادة ٢٨/ المذكورة آنفاً، الامر الذي يستوجب معه قبوله في الشكل؛

المختصة بتطبيق وتفسير النصوص القانونية - القانون ٩٢/١٦٠ يُعد قانوناً عاماً يطبق على جميع الاجارات المعقودة قبل صدوره - المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي المذكور اعلاه هي نص خاص ترعى جانباً من اجارة عقار تستثمر فيه مؤسسة تجارية مرهونة - القاعدة الخاصة تلغي القاعدة العامة في حدود تعارضها معها - المادة ٢٨ المذكورة تعد استثناء على قانون الاجارات الاستثنائي بحيث يعمل بأحكامها ضمن الحدود التي اتت بها.

- طلب اضافي مقدم من الجهة المدعية - مطالبة ببدايات اضافية مستحقة - اذار المستأجر بوجوب دفع تلك البدلات بموجب بطاقة مكشوفة - تبلغ الطلب المذكور من الدائن المرتهن طالب التدخل بتاريخ تقديمه في احدى جلسات المحاكمة دون ان يبادر إلى اتخاذ أي موقف خلال مهلة الشهر الممنوحة له بموجب المادة ٢٨ المذكورة اعلاه - عدم دفع المستأجر المدعى عليه بدلات الايجار المستحقة بذمته خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه اذاراً بذلك - اسقاط حق الأخير في التمديد القانوني والزامه بالاخلاء وبدفع البدلات المستحقة فعلاً حتى تاريخ صدور الحكم.

بناءً عليه،

اولاً - في طلب التدخل:

حيث ان المدعين يطلبون اسقاط حق المدعى عليه في التمديد القانوني والزامه بالاخلاء سناً للمادة الرابعة عشرة معطوفة على الفقرة الف من المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠، والزامه بدفع البدلات المستحقة بذمته منذ العام ٢٠٠٢/ ولغاية العام ٢٠٠٦/ بما يعادل ٧٤٥٠٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث ان جمال ترست بنك ش.م.ل. تقدم بطلب تدخل في المحاكمة الراهنة مدلياً ان المؤسسة التجارية التي يستثمرها المدعى عليه في المأجور موضوع الدعوى مرهونة لمصلحته، وانه كان على المدعين ان يذروه بالبدلات المستحقة على الاقسام المشغولة وان تخلف ذلك يؤول إلى اعتبار الانذار غير قانوني وغير كاف لاعتبار المدعى عليه واصحاب الحقوق مستنكفين عن دفع البدلات بسبب عدم تطبيق احكام المادة ٢٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/١٩٦٧، وانه على استعداد لدفع أي مبلغ مستحق بذمة المدعى عليه؛

ثانياً - في الموضوع:

حيث انه يتبدي من احكام المادة /٢٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/١١ الوارد نصها في مورد سابق، ان الحق الممنوح للدائن المرتهن في التدخل في المحاكمة الرامية إلى فسخ الاجارة هو حق خاص تم تقريره من اجل درء الفسخ والمحافظة على الاجارة التي هي مرتكز حق الرهن الجاري على المؤسسة التجارية وبغاية عدم التفريط أو ضياع حقوق الدائنين المرتهنين؛

وحيث ان هذا الحق المعطى للدائن المرتهن يجد تجلياته في الإباحة لهذا الأخير بإيداع جميع الدفوع أو اسباب الدفاع تجاه المؤجر والتي يمكن ان تكون مستمدة من مخالفة الاصول أو عدم صحة الدعوى؛

وحيث ان المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل منح الدائن المرتهن ايضاً، في حال كان طلب فسخ الاجارة مبنياً على عدم دفع بدل الايجار من قبل المستأجر (الذي هو بطبيعة الحال المدين)، حق الحؤول دون الاستجابة لطلب الفسخ بأن يسدد بذاته البديل المستحق، أو ايداعه في مصرف مقبول في حال كان منازعاً فيه، كل ذلك في سبيل المحافظة على كيان المؤسسة التجارية التي يعتبر حق الايجار فيها من اهم الاركان الذي بفقدانه تفقد اهم عناصرها المعنوية المؤثرة في قيمتها، ومن اجل تلافي خسارة الدائن المرتهن حق الارتهان وغايته التنفيذ على المؤسسة موضوع الرهن؛

وحيث إنه في المقابل فإن المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ المتعلقة بعقود ايجار الاماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٢ احوالت إلى المادة العاشرة من نفس القانون بخصوص إسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني؛

وحيث إن الفقرة الف من المادة العاشرة المحال اليها رتب إسقاط حق المستأجر في التمديد بمجرد عدم دفعه بدل الإيجار في خلال مهلة شهرين من تاريخ إبلاغه انذاراً بالدفوع؛

وحيث إن المسألة القانونية التي تطرح نفسها في هذا الصدد تكمن في مدى امكانية التوفيق بين الحكم الوارد في المادة /٢٨/ لجهة امكانية تدخل الدائن المرتهن في سبيل درء سقوط الاجارة عبر السماح له بدفع بدل الايجار المستحق، واحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ التي تقرر إسقاط الاجارة بمجرد عدم دفع

البديل المستحق في غضون شهرين من تاريخ تبليغ الانذار من المستأجر؛

وحيث إن حل هذه المسألة البارزة يكون عبر الرجوع إلى القواعد العامة المختصة بتطبيق وتفسير النصوص القانونية؛

وحيث إن القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ يعد القانون العام الذي يطبق على جميع الايجارات المعقودة قبل صدوره في ١٩٩٢/٧/٢٢، اما المادة /٢٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/١١ فهي نص خاص يرد على جانباً من اجارة عقار تستثمر فيه مؤسسة تجارية مرهونة؛

وحيث إن القاعدة الخاصة لا تلغي من القاعدة العامة الا في ما جاءت بشأنه فقط، وتظل القاعدة العامة قائمة كما هي في ما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها القاعدة الخاصة والتي تعد استثناءً من القاعدة العامة استثناءً يحّد من عموميتها، ويُعبّر عن ذلك بأن القاعدة الخاصة تلغي القاعدة العامة في حدود تعارضها معها Specialia generalibus derogat؛

وحيث إنه بمعنى آخر فإن التعارض بن الحكم الخاص والحكم العام لا يؤول إلى الغاء القاعدة الخاصة، وإنما يُعمل بالحكم الذي جاءت به القاعدة العامة باعتبارها الاصل، اما الحكم الخاص فإنه يبقى على ما هو عليه ويعد استثناءً، فالحكم العام لا يُلغي الحكم الخاص Legi speciali per generalem non derogatur بحيث لا يُلغى الحكم الخاص الا بحكم خاص مثله؛

وحيث انه ارتكازاً على ما تقدم بيانه فإن المادة /٢٨/ تعد استثناءً على قانون الايجارات الاستثنائي بحيث يعمل بها في الحدود الذي اتت بها؛

وحيث ان المادة /٢٨/ اوجبت على الدائن المرتهن، في سبيل درء اسقاط الاجارة المبنية على عدم دفع بدل الايجار، التدخل في المحاكمة الرامية إلى هذه النتيجة في خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغه طلب الاسقاط وتسديد البديل المستحق، أو ايداعه في مصرف مقبول في حال كان منازعاً فيه، وانه لا يجوز ان يصدر الحكم بفسخ الاجارة الا بعد انقضاء مهلة الشهر المذكورة؛

وحيث إنه ينبغي على ما سبق سوجه أن مهلة الشهر المقررة، لها دور مركزي وجوهري لجهة دفع البديل المستحق والقضاء بالاسقاط من الاجارة لعدم امكانية ترك حقوق المالك دون أي ضوابط؛

الحكم دون تلك التي لم تستحق بعد، الامر الذي يستوجب ردّ الطلب الرامي إلى هذه النتيجة؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، ان بسبب عدم ثبوت سوء النية، وان بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها امست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف جواباً ضمناً؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول طلب تدخل جمال ترست بنك ش.م.ل. في الشكل؛

ثانياً: بإسقاط حق المدعى عليه السيد حسن علي عوالي في التمديد القانوني بخصوص المحلات القائمة على العقار رقم /٣١٦/ من منطقة صور العقارية والزامه باخلاؤها وتسليمها إلى الجهة المدعية خالية وشاغرة من أي شاغل؛

ثالثاً: بالزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الجهة المدعية مبلغاً قدره سبعة ملايين واربعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية؛

رابعاً: برد طلب العطل والضرر، وبرد كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

وحيث انه بالعودة إلى الوقائع المستتبّة في اطار الدعوى الحاضرة، وبمعزل عن الطلب الاصلّي الوارد في الاستحضار، فإنه من البيّن ان المدعين تقدّموا بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ بطلب اضافي عرضوا فيه انه استحق بذمة المدعى عليه بدلات الاشغال عن العام /٢٠٠٦/ البالغة /١٤٩٠٠٠٠٠/ ل.ل. والتي تستحق في بدء العام، وانهم انذروه بوجوب دفعها بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام تبلغها بالذات بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢، وانه انقضى اكثر من شهرين على تاريخ التبليغ؛

وحيث إن طالب التدخل، جمال ترست بنك ش.م.ل.، تبليغ الطلب الاضافي المذكور بتاريخ تقديمه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣، دون ان يبادر إلى اتخاذ أي موقف؛

وحيث إنه كان على طالب التدخل المذكور، من اجل تلافي الاسقاط، إما ان يقدم على ايفاء البديل المستحق، أو ان يبادر إلى ايداعه في مصرف مقبول في حال رأى انه منازع فيه، كل ذلك في غضون مهلة الشهر الممنوحة له من تاريخ التبليغ، مع الاشارة إلى ان ابداء الاستعداد لدفع البدلات ليس من شأنه تغطية الموجب المفروض؛

وحيث انه في ضوء عدم دفع المدعى عليه بدلات الاجار المستحقة بذمته عن العام /٢٠٠٦/ خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه انذاراً بذلك، وفي ظل عدم تسديد تلك البدلات من قبل طالب التدخل في غضون شهر من تاريخ تبليغه الطلب الاضافي المتضمن طلب الاسقاط لهذا السبب، يقتضي الحكم بإسقاط حق المدعى عليه في التمديد القانوني؛

وحيث إن إسقاط حق المدعى عليه في التمديد القانوني يجعل من اشغاله للمحل موضوع الدعوى قد امسى دون أي مسوغ قانوني يبرره، الامر الذي يستدعي الزامه بالاخلاء؛

وحيث إنه بخصوص البدلات، فإنه يقتضي الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي البدلات المستحقة بذمته عن الاعوام /٢٠٠٢/ و/٢٠٠٦/ ضمناً وبالغاة؛

وحيث إن اجتهاد هذه المحكمة سار على عدم جواز الحكم سوى بالبدلات المستحقة فعلاً حتى تاريخ صدور

المرتبة على الاشتراك رقم ٥٠٦٤٢٥٢٥٠١ شعبة رقم ١٧٣٠٥ صيدا وبالتالي تكون هذه الدعوى مبنية على احكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣٠ تنص على انه "....." اما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طريق تصفيتها وتحصيلها، واجراء الملاحقة بشأنها، فتصفي بموجب اوامر تحصيل يصدرها رئيس الدائرة المختصة وتحصل وفقاً للاصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. ويمكن الاعتراض على امر التحصيل امام المحكمة العدلية الصالحة في محل اقامة المعارض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل اقامته، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ امر التحصيل الا اذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً".

وحيث انه لم يثبت في الملف ان المعارض قد تبليغ اصولاً امر التحصيل المعارض عليه فيكون الاعتراض الراهن وارداً ضمن المهلة القانونية ويقتضي قبوله شكلاً لهذه الجهة.

وحيث ومما لا شك فيه ان امر التحصيل المعارض عليه والمذكور اعلاه يعتبر امراً ادارياً بحتاً، ومن المعروف ان اعلان صحة وقانونية القرارات الادارية والطعون فيها يدخل ضمن اختصاص مجلس شوري الدولة، الامر الذي يؤدي إلى التساؤل التالي:

هل ان ما نصت عليه المادة ٤٥ والمذكورة اعلاه يشكل خروجاً على هذه المبادئ؟ بمعنى هل ان امر التحصيل دون غيره من القرارات الادارية يعود النظر في الطعن فيه إلى المحاكم العدلية وليس لمجلس شوري الدولة وذلك عملاً بالمادة ٤٥ المذكورة والتي تكون قد اخرجت هذا النوع من الطعون من نطاق صلاحية مجلس شوري الدولة وادخلته ضمن نطاق صلاحية المحاكم العدلية؟

وحيث ولعل ان قراءة سطحية للمادة ٤٥ محاسبة عمومية تفيد بصحة التساؤل المذكور اعلاه، وبأن هذه المادة قد اخرجت الطعون الواقعة على اوامر التحصيل من نطاق اختصاص مجلس شوري الدولة وادخلتها ضمن نطاق صلاحية المحاكم العدلية، الا ان هذه المحكمة تعتبر انه يجب التمييز ما بين الطعن الواقع على الدين مضمون امر التحصيل وما بين الطعن الواقع على هذا الامر بحد ذاته كقرار اداري بحيث ان النوع الاول من الطعون يدخل ضمن اختصاص المحاكم العدلية وفاقاً لأحكام المادة ٤٥ محاسبة عمومية الأنفة

القاضي المنفرد المدني في النبطية الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيمة

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

يوسف ابو صالح/ مؤسسة كهرباء لبنان

- اعتراض على امر تحصيل صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان - المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية - الطبيعة القانونية لذلك الأمر - امر اداري - وجوب التمييز ما بين الطعن الواقع على الدين موضوع امر التحصيل وما بين الطعن الواقع على هذا الأمر الأخير بحد ذاته كقرار اداري - الطعن بأمر التحصيل كأمر اداري يبقى من صلاحية مجلس شوري الدولة في حين ان الطعن المنصب على الدين موضوع ذلك الامر يدخل في صلاحية المحاكم العدلية عملاً بالمادة ٤٥ المذكورة آنفاً.

- اعتراض ينصب على الدين المطالب به في امر التحصيل - اختصاص المحاكم العدلية - عدم صحة بعض الفواتير المطالب بها تبعاً لالغاء جميع التكاليف المتوجبة عن الفترات الصادرة فيها بموجب قانون - اعفاءات بموجب قرارات ادارية - شك في صحة بعض الفواتير - تكليف المعارض عليها ابراز اصل الفواتير المطالب بها - تمتع الاخيرة عن الجواب وعن حضور جلسات المحاكمة - قرينة على صحة الاعتراض - اعلان براءة ذمة المعارض من الدين الوارد في امر التحصيل المعارض عليه.

بناءً عليه،

حيث من الثابت في الملف، ان الدعوى الراهنة عبارة عن اعتراض على امر التحصيل الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٩٥٠/٢٨٩٩ تاريخ ١٣/ايار/٢٠٠٥ والقاضي بتكليف المعارض بدفع مبلغ ٤٢٢٠٦٠/٣.ل.ل. والنتائج عن مجموع فواتير الكهرباء

٠٦٠،٤٢٢،٣/ل.ل. إلى مؤسسة كهرباء لبنان عن اشتراكه الواقع في منطقة صربا من دون ان يبين السبب الكامن وراء هذا المبلغ.

وحيث ان الانذار الموجه من المعارض عليها إلى المعارض يتضمن تكليفه بدفع نفس المبلغ المشار اليه في امر التحصيل ويوضح اسبابه وهو يفيد بأن هذا المبلغ ناشئ عن عدم دفع المعارض لمجموعة من الفواتير عن اشتراكه المذكور وذلك عن الشكل التالي؛ فاتورتان عن العام ٩١، فاتورة عن العام ٩٢، خمس فواتير عن العام ٩٣، خمس فواتير عن العام ٩٤، فاتورتان عن العام ٩٥، فاتورة واحدة عن العام ٩٦ واخرى عن العام ٩٨ واخرى عن العام ٢٠٠٠.

وحيث ان القانون رقم ٤٨٢ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ قد الغى جميع التكاليف المتوجبة حتى تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٥ مما يعني عدم صحة الفواتير الممتدة من ٩١ وحتى ٩٦.

وحيث ان فاتورة العام ٩٦ هي بقيمة ٢١٨٠ ل.ل. وفاتورة العام ٩٨ بقيمة ٢٤٩٠٠ في حين ان فاتورة العام ٢٠٠٠ هي بقيمة مليون و ٣٤ الف و ١٠٠ ل.ل.

وحيث انه ونظراً لضالة قيمة الفاتورتين الاولى عن العام ٩٦ قيمة ٢١٨٠ ل.ل. والثانية عن العام ٩٨ قيمة حوالي ٢٥ الف ليرة لبنانية فقد كلفت المحكمة الشركة المعارض عليها ابراز اصل هاتين الفاتورتين في ظل تمسك المعارض بدفع قيمتهما الا ان المعارض عليها تمنعت عن الحضور والجواب دون عذر رغم ابلاغها اكثر من مرة، مما يشكل قرينة على صحة احوال المعارض لجهة دفع قيمتهما لهذه الناحية.

وحيث انه وفيما خص الفاتورة المطالب بها عن العام ٢٠٠٠، فانه يتبين انها برقم ٣٩٠٦٨ اصدار ٠٠٠٨ وبقيمة مليون و ٣٤ الف ومئة ليرة لبنانية.

وحيث ومن الثابت ان المعارض قد ابرز عدة فواتير كهرباء عن الاشتراك موضوع النزاع والتي ادلى بأنه قام بدفع قيمتها، ومن هذه الفواتير فواتير عن شهر ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ و ١٢ من العام ٢٠٠٠.

وحيث ان التدقيق في هذه الفواتير يفيد بأن فاتورة شهر ٦ من العام ٢٠٠٠ تثبت ان العداد كان بمقدار ٥١٧٣٠ في حين ان فاتورة شهر ١٢ من العام ٢٠٠٠ تثبت ان العداد لشهر ١١ من هذا العام كان بمقدار ٧٧١٦٣ أي انه تم صرف ما بين اول تموز ٢٠٠٠

الذكر، في حين ان النوع الثاني لم تتطرق له هذه المادة الاخيرة وهو يبقى بالتالي من صلاحية المحاكم الادارية ذات العلاقة،

وحيث ان ما يؤكد ذلك ان الديون الصادرة بشأنها اوامر التحصيل تنتج في الغالب عن علاقات ذات طابع عدلي تنشأ بين المدين وبين الادارة مصدره الامر ومن ذلك مثلاً الدين موضوع الدعوى الراهنة والذي نشأ عن قيام المعارض بالاشتراك لدى مؤسسة كهرباء لبنان برقم ٥٠٦٤٢٥٢٥٠١ شعبة رقم ١٧٣٠٥ دائرة صيدا، منطقة صربا، وعقد الاشتراك يعتبر عقداً مدنياً وليس ابداً عقداً ادارياً وهو يخضع للاحكام المدنية التي ترعى تطبيقها المحاكم العدلية دون المحاكم الادارية،

وحيث انه بهذا المعنى فلا شيء يمنع صاحب العلاقة من الاعتراض على نفس امر التحصيل بدعوى امام مجلس شورى الدولة أو هي تتعلق بصحة وقانونية امر التحصيل، وبدعوى اخرى امام المحكمة العدلية ذات العلاقة (وذلك بموضوع الدين موضوع امر التحصيل)، وفي هذه الحالة يقتضي على المحكمة العدلية أن تتوقف عن النظر في الدعوى المقامة امامها لحين البت بدعوى مجلس شورى الدولة،

وحيث انه وتبعاً لذلك فالطعن بأمر التحصيل كأمر اداري يبقى من صلاحية مجلس شورى الدولة في حين ان الطعن المنصب على الدين موضوع امر التحصيل يدخل في صلاحية المحاكم العدلية عملاً بالمادة ٤٥ محاسبة عمومية.

وحيث ان الاعتراض الراهن ينصب على الدين المطالب به في امر التحصيل المعارض عليه بحيث يدلي المعارض بأن بعض هذا الدين قد جرى الغاؤه بموجب القانون رقم ٤٨٢/٢٠٠٢ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ (والذي يشمل التكاليف المتوجبة حتى ٣١/١٢/١٩٩٥) وان بعضه الآخر غير متوجب بسبب صدور قرارات عن معالي وزير الموارد المائية والكهربائية يعفي بلدة صربا من بدل مقطوعية حتى خمسمائة كيلوات ساعة في الشهر كما يحسم من فاتورة كهرباء هذه البلدة اعتباراً من شهر حزيران ١٩٩٧ مبلغ ٣٥ الف ليرة لبنانية وذلك ما عدا رسوم التمغة والبلدية وان المتوجب الفعلي عليه موضوع من قبله، مما يعني صلاحية هذه المحكمة للبت بهذه الدعوى باعتبارها من النوع الاول من الاعتراضات والمشار اليه اعلاه.

وحيث ان التدقيق في امر التحصيل المعارض عليه يفيد بأنه يتضمن تكليف المعارض بدفع مبلغ

واواخر شهر ١١/٢٠٠٠ ما يزيد عن ٢٥ الف كيلو
وات ساعة وهو امر غير مقبول لمنزل سكني.

وحيث ان المحكمة كلفت المعارض عليها ابراز
اصل الفواتير المطالب بها كما وابرار صور طبق
الاصل عن محاضر كشوفات خاصة العداد التابع
للاشتراك موضوع النزاع والعائدة تحديداً للعام ٢٠٠٠
وذلك في القرار الاعدادي الصادر بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٧،
الا ان المعارض عليها تمنعت عن الجواب وعن
الحضور مما يشكل قرينة على صحة هذا الاعتراض
وعلى عدم صحة المبالغ المطالب بها كتكاليف اشترك
لهذه الجهة.

وحيث انه وتبعاً لكل ما تقدم يكون الاعتراض
الراهن واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ويقتضي
قبوله.

وحيث يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة
أو المخالفة.

لذلك،

نحكم بما يلي:

اولاً: بقبول هذا الاعتراض شكلاً لوروده ضمن
المهلة القانونية.

ثانياً: بالاعلان عن صلاحية هذه المحكمة للنظر فيه
عملاً بالمادة ٤٥ محاسبة عمومية.

ثالثاً: بقبول الاعتراض اساساً وبالاعلان عن براءة
ذمة المعارض السيد يوسف ابو صالح من الدين الوارد
في امر التحصيل المعارض عليه رقم ٩٥٠/٢٨٩٩
تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٥ وبالتالي عدم صحة وقانونية انفاذ
هذا الامر المذكور بوجه المعارض، وابلاغ هذا الامر
ممن يلزم.

رابعاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو
المخالفة.

خامساً: بحفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٢٠٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٧

بطرس الحكيم/ فرنسبنك ش.م.ل. وشركة الكفالات ش.م.ل.

- تنفيذ - اعتراض - فرض - كفالة - اختصاص.

- اختصاص - عقد فرض - بند تحكيمي - تنفيذ
عقد القرض - المادة ٨٢٥ م.م.أ - حدود صلاحية دائرة
التنفيذ - اقرار الفرقاء في العقد الجاري تنفيذه بأنه
يشكل سنداً تنفيذياً - جواز تنفيذه مباشرة بواسطة
دائرة التنفيذ المختصة ولو تضمن بنداً تحكيمياً.

ان دائرة التنفيذ هي صالحة بحكم القانون وبقوته
لتنفيذ كل سند تنفيذي حتى ولو كان هذا السند يتضمن
في متنه بنداً تحكيمياً، على اعتبار ان القانون لم ينشئ
دوائر اجراء خاصة تابعة للمحكّمين، ولا القرار
التحكيمي الذي سيصدر - في حال الاتفاق على اخضاع
النزاع للتحكيم - سيكون قابلاً للتنفيذ، الا لدى دائرة
التنفيذ التابعة للقضاء العادي.

ان القواعد المتعلقة بالحق في ولوج باب التنفيذ
مباشرة تتعلق بالانتظام العام ويمكن اثارها عفواً من
قبل المحكمة التي تظل حافظة اختصاصها لهذه الجهة.

- اختصاص مكاني عادي - الفقرة ٣ من المادة ٨٣٠
م.م.أ - تنفيذ عقد - نزاع حول الاختصاص المكاني -
العبرة للطلب موضوع التنفيذ - اختصاص مكاني عادي
غير الزامي - يتمتع بالطابع النسبي - جواز الاتفاق
على مخالفة قواعده - بند اسناد الصلاحية إلى محاكم
بيروت، والموجود في العقد موضوع التنفيذ، واقع في
موقعه الصحيح ومنتج لفاعيله.

ان العبرة لعقد اختصاص دائرة التنفيذ، هي
بموضوع الطلب. فاذا كان الطلب يرمي إلى التنفيذ على
حق عيني، يكون الاختصاص منعقداً لدائرة التنفيذ حيث

الخلافاً الناشئة عن تفسير أو تنفيذ العقد المذكور يتم حسمها نهائياً بطريق التحكيم وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت، وبواسطة محكم يتم تعيينه طبقاً لذلك النظام...".

وحيث تطلب الجهة المعترضة ردّ الدفع بعدم الاختصاص اعلاه مدلية بالفقرة الثانية من المادة /٢٤/ المذكورة والتي بموجبها "يمكن للمصرف في حال عدم رغبته بتطبيق البند التحكيمي اللجوء من أجل تفسير أو تنفيذ أي من بنود العقد إلى المحاكم المختصة في بيروت".

وحيث ان المادة /٨٣٥/ أ.م.م. ترسم حدود صلاحية دائرة التنفيذ فلا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي ومن بين تلك الاسناد قرارات المحكمين القابلة للتنفيذ.

وحيث تكون دائرة التنفيذ صالحة بحكم القانون وبقوته لتنفيذ كل سند تنفيذي حتى ولو كان هذا السند يتضمن في متنه بنداً تحكيمياً، فلا القانون انشأ دوائر اجراء خاصة تابعة للمحكمين، ولا القرار التحكيمي الذي سيصدر - في حال الاتفاق على اخضاع النزاع للتحكيم - سيكون قابلاً للتنفيذ، بعد اكتساب الصيغة التنفيذية حسب الاصول، الا لدى دائرة التنفيذ التابعة للقضاء العادي، ولا دائرة تنفيذ سواها.

(يراجع بهذا المعنى استئناف مدنية ١٩٦٧/١٢/٢٦ - العدل ١٩٦٨: ٢٩٩، واستئناف مدنية ١٩٧٤/٢/١٨ - العدل ١٩٧٤: ٤٠٤)

وحيث بمطلق الاحوال فإن القواعد المتعلقة بالحق في ولوج باب التنفيذ مباشرة انما تتعلق بالانظام العام ويمكن بالتالي اثارها عفواً من قبل المحكمة التي، حتماً، تظل حافظة اختصاصها لهذه الجهة.

(محكمة التمييز - الثانية - رقم ٢ تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤ - المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية - ٢٠٠٤ - ص ٤٠١ - رقم ٢)

وحيث بموجب المادة /٢٣/ من العقد الجاري تنفيذه يُقرّ الفرقاء بأن هذا الأخير يشكل سنداً تنفيذياً بمفهوم المادة /٨٤٧/ أ.م.م. ويكون قابلاً للتنفيذ مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي ردّ ادعاءات المعارض المخالفة.

وحيث، ومن نحو ثان، يدفع المعارض بعدم اختصاص دائرة تنفيذ بيروت وهو يدلي، عملاً بالمادة /٨٣٥/ أ.م.م. باختصاص دائرة تنفيذ المتن حيث محل

العقار المطلوب التنفيذ عليه. اما اذا كان الطلب يرمي إلى التنفيذ على حق شخصي، فان الاختصاص يكون محكوماً بالخيارات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٨٣٥ أ.م.م.، وذلك ولو ادت المعاملة بالنهاية إلى التنفيذ على العقار أو بيعه بالمزاد العلني تحصيلاً للدين من ثمن المبيع.

- دين موضوع تنفيذ - تنفيذ بموجب عقد فرض مدعوم مقترن بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - حلول الشركة المذكورة محل المصرف بقدر المبلغ الذي تسدده لهذا الاخير - تصبح دائنة مع المصرف تجاه المقترض - تضامن الدائنين الايجابي - المادة ١١ موجبات وعقود - جواز تجزئة التنفيذ في طلب تنفيذ واحد مقدم من قبل دائنين بالتضامن وفي معرض معاملة تنفيذية واحدة عندما يكون منشأ الدين واحداً.

- انذار لاثبات الاخلال بالدفع - تعذر تبليغه إلى المنفذ عليه - انذار منصوص عنه في العقد لاثبات واقعة استحقاق الدين ومباشرة التنفيذ الجبري.

اذا كان لرئيس دائرة التنفيذ، في مرحلة اولى، ان يتحقق من صفة السند التنفيذي ليعين ما اذا كان يقبل التنفيذ المباشر، الا ان يده ترتفع عن هذه المسألة بمجرد اعطائه السند هذا الوصف ولا يعود بإمكانه ان يرجع عن القرار الذي اتخذه بهذا الشأن، ويدخل في اختصاص القاضي الناظر في الاعتراض وحده تحديد ما اذا كان السند المذكور يدخل ام لا في مصاف السندات القابلة للتنفيذ لأن النظر في هذه المسألة يشكل تعرضاً لموضوع النزاع.

- اختلاف بين قيمة الدين المطالب به في طلب التنفيذ وبين القيمة المدرجة في متن الانذار الاجرائي - لا يؤثر على صحة الانذار التنفيذي طالما انه ارسل مع نسخة عن طلب التنفيذ مع صورة للسند المراد تنفيذه - اعتبار المستندات وحدة لا تتجزأ لتحديد قيمة الدين - رد الاعتراض برمته.

بناءً عليه،

حيث، ومن نحو اول، يطلب المعارض ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥١ وهو يدلي بعدم اختصاص دائرة التنفيذ في ضوء البند التحكيمي المنصوص عنه في الفقرة الاولى من المادة /٢٤/ من عقد القرض الجاري تنفيذه والتي بموجبها "جميع

الخامسة - رقم ٦٩ - تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣ - مصنف شمس الدين - ٢٠٠٣ - ص ٣٤٥ - رقم ٦).

وحيث بناء على ما تقدم ينبغي رد ادعاءات المعارض المخالفة،

وحيث، من ناحية ثانية، فإن الاختصاص المكاني المنصوص عليه في الفقرة ٣/ من المادة ٨٣٠/أ.م.م. المشار إليها والتي تنظم مسألة الاختصاص في حالتنا الحاضرة، إنما هو اختصاص مكاني عادي غير الزامي بدليل ايلائه صاحب المصلحة بالذات خيارات عدة لجهة اختصاص دائرة التنفيذ المراد التقدم بالطلب امامها، وذلك على غرار ما لحظته المواد ٩٧/ إلى ١٠٦/أ.م.م. التي ترعى الاختصاص المكاني العادي.

(يراجع ادوار عيد - مرجع مذکور - ص ٢٠ بند ١٩٤، وقوانين التنفيذ في لبنان - سرياني وغانم - جزء اول - المادة ٨٣٠ - ص ٨٨ - بند ١٦ - طبعة ٢٠٠٤)

وحيث، ومن ناحية ثالثة، فإن الاختصاص المكاني العادي يتمتع بالطابع النسبي عملاً بأحكام المادة ٩٦/ أ.م.م.، وان من شأن ذلك ان يؤدي إلى جواز الاتفاق على مخالفة قواعده.

(يراجع سرياني وغانم - مرجع مذکور - ص ٨٩)

وحيث على هدي ما تقدم بيانه، يُضحى بند اسناد الصلاحية، الوارد في المادة ٢/٢٤ من العقد موضوع التنفيذ، والذي يعطي محاكم بيروت صلاحية التنفيذ، واقعا في موقعه القانوني الصحيح ومنتجا لمفاعيله القانونية كافة، وتكون، بالتالي دائرة تنفيذ بيروت صاحبة اختصاص للتنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥١ ويقضي رد كل ما اثير خلافا لذلك.

وحيث، ومن نحو ثالث، يطلب المعارض ابطال اجراءات التنفيذ وهو يعيب على طلب التنفيذ تقديمه من قبل دائنين وتحصيلا لدينين في معاملة اجرائية واحدة.

وحيث ان الجهة المعارض عليها تطلب رد ما يثيره المعارض بهذا الصدد وهي تدلي بوحدة منشأ الدين المطالب به وباحكام التضامن الايجابي بين الدائنين اعمالا للفقرة ٢/ من البند ٣/ من عقد الكفالة الموثق بالقرض والجاري تنفيذهما.

وحيث بالعودة إلى المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥١ يتبين ان التنفيذ جار بموجب عقد قرض مدعوم طويل الاجل مقترن بكفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.، وانه عملاً بالمادة ١٦/ من نظام هذه

اقامته واستطراداً باختصاص دائرة تنفيذ كسروان لكون العقارات موضوع التنفيذ تقع في نطاقها.

وحيث تطلب الجهة المعارض عليها رد ادعاءات المعارض لهذه الناحية وهي تدلي بجواز الاتفاق على ما يخالف الاختصاص المكاني العادي وتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٤/ اعلاه توصلنا لحفظ صلاحية دائرة تنفيذ بيروت.

وحيث ان المادة ٣/٨٣٠ التي ترعى المسألة الحاضرة تنص على انه "يكون الاختصاص عند تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية... للدائرة التابع لها مقام المنفذ عليه الحقيقي أو المختار أو محل سكنه... الا اذا تعلق التنفيذ بعين منقولة أو غير منقولة فيكون الاختصاص لدائرة التنفيذ في المنطقة الكائنة فيها تلك العين..."

وحيث ان ما يثيره الفريقان من نزاع حول اختصاص دائرة تنفيذ بيروت في ضوء احكام المادة ٣/٨٣٠ يستوجب الوقوف على طبيعة هذا الاختصاص لمعرفة ما اذا كان مكانيا عاديا، وله الطابع النسبي، ام استثنائياً وله الطابع الازمائي، وذلك توصلنا للقول بإمكانية ام عدم إمكانية الاتفاق على مخالفة قواعده،

وحيث، بادئ ذي بدء، ومن ناحية اولى، فإن المقصود بالتنفيذ العيني هو ذلك الذي يرمي إلى استلام العين بالذات، أي ان يكون التنفيذ متعلقاً بالعين المنقولة أو غير المنقولة، أي مستنداً إلى حق يتناول مباشرة هذه العين، بمعنى ان يكون الطلب منصفاً على التنفيذ المباشر لتلك العين حيث تكون هي بذاتها موضوع الموجب المطلوب تنفيذه، ولا ان يكون التنفيذ عليها قد تم بطريق الحجز ايفاءً لموجب آخر.

(يراجع بهذا الخصوص - موسوعة أ.م.م. - ادوار عيد - جزء ٢٠ - طبعة ٩٦ - ص ٦ - بند ١٩٣)

وحيث من المسلم به فقهاً واجتهاداً ان العبرة تكون دائماً لموضوع الطلب، فاذا كان الطلب يرمي إلى التنفيذ على حق عيني يكون الاختصاص منعقداً لدائرة التنفيذ حيث العقار المطلوب التنفيذ عليه، اما اذا كان الطلب يرمي إلى التنفيذ على حق شخصي فإن الاختصاص يكون محكوماً بالخيارات الواردة في المادة ٣/٨٣٠ وذلك ولو ادت المعاملة بالنهاية إلى التنفيذ على العقار والى بيعه بالمزاد العلني تحصيلاً للدين من ثمن المبيع.

(يراجع بهذا المعنى - تمييز مدنية - ١٩٩٤/٤/٥ - كساندر ١٩٩٤ - جزء ٤: ٣٦، ومحكمة التمييز -

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم ردّ ادلاء المعارض لهذه الناحية أيضاً،

وحيث، ومن نحو خامس، يطلب المعارض ابطال اجراءات التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥١ وهو يدلي بارتكازها على اذار اجرائي باطل بسبب عيب جوهري يعتريه متمثل بالاختلاف الحاصل بين قيمة الدين المحددة في متته وبين تلك الواردة في طلب التنفيذ.

وحيث ان الجهة المعارض عليها تطلب ردّ ما يثيره المعارض لهذه الناحية وهي تدلي بانتقاء التعارض بين الانذار المطعون فيه وبين طلب التنفيذ كونهما يشكلان وحدة لا تتجزأ.

وحيث لئن حصل اختلاف في قيمة الدين المطالب به بين تلك المدرجة في متن الانذار الاجرائي وتلك المحددة في طلب التنفيذ والواردة في فقرة المطالب، فانه لا يترتب أي اثر سلبي على صحة الانذار التنفيذي اذا ما تبين، من وثيقة التبليغ، ان هذا الاخير قد أرسل مع نسخة عن طلب التنفيذ ومع صورة عن السند المراد تنفيذه بحيث تكفي هذه المستندات، والتي تشكل وحدة لا تتجزأ، لتحديد على وجه صريح وواضح قيمة الدين موضوع الانذار دون أي التباس أو ابهام، وذلك بمجرد العودة إلى المربوطات كافة.

(يراجع بهذا المعنى استئناف جبل لبنان - الغرفة الثانية المدنية - رقم ٢٢ - تاريخ ١٣/١٢/١٩٩١ - ن.ق. ١٩٩٠/١٩٩١ - عدد ٩/ - ص ٩٣٥، وبالمعنى عينه - قرار رقم ٢٠٠٥/٤١٥، تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٥، استئناف جبل لبنان كساندر - الكتروني - اذار - بطلان - رقم ١٤)

وحيث بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية المطعون بها يظهر بكل وضوح من الشروحات المدونة على وثيقة تبليغ الانذار الاجرائي ان هذا الاخير قد ارسل مرفقاً بنسخته عن طلب التنفيذ وعن مربوطاته.

وحيث بناء على ما تقدم، يكون الانذار الاجرائي المطعون به خالياً من أي عيب يشوبه وبمناى عن أي بطلان، فيُضحى طلب ابطاله واقعا في غير موقعه القانوني، وتسمي بالتالي ادلاء المعارض المخالفة مردودة لهذه الناحية أيضاً.

وحيث بالوصول إلى النتيجة اعلاه يقتضي ردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر.

الاخيرة، فانها تصدر كفالاتها لقروض المؤسسات - الصغيرة والمتوسطة وفقاً لأسس معينة ترعى حكماً ولزماً علاقتها بالمصارف المقرضة وتحل بمقتضاها حكماً بقدر المبلغ - الذي تسدده إلى المصرف محل هذا الاخير في جميع حقوقه وامتيازاته تجاه المقرض وتصبح بالتالي دائنة بالتضامن مع المصرف تجاه المقرض وفقاً لاحكام تضامن الدائنين المنصوص عنه في المواد ١١/ و ٢٢/ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث عملاً بالمادة ١١/ موجبات وعقود، اذا تحققت حالة التضامن الايجابي بين الدائنين جاز لكل منهم التنفيذ تحصيلاً لكامل الدين، فانه من باب اولي، وفي غياب النص المانع، الاجازة بتجزئة التنفيذ في متن طلب تنفيذ واحد مقدم من قبل دائنين بالتضامن وفي معرض معاملة تنفيذية واحدة عندما يكون منشأ الدين واحداً، وهو الحال في قضيتنا، ويقتضي بالتالي ردّ ادلاء المعارض المخالفة.

وحيث، ومن نحو رابع، يعيب المعارض على الاجراءات التنفيذية مباشرة التنفيذ دون ابلاغه الانذار المنصوص عنه في المادة ٩/ من العقد الجاري تنفيذه، والمعوّل عليه لاثبات اخلاله بالدفع، والذي يترتب على انقضاء اسبوعين على تاريخ التبليغ استحقاق الدين والمطالبة به ومباشرة التنفيذ الجبري.

وحيث تدلي الجهة المعارض عليها بتعدّر ابلاغ المعارض الانذار المنصوص عنه في المادة ٩/ اعلاه بسبب تهربه، الامر الذي يُعتبر معه التبليغ حاصلًا على وجه قانوني.

وحيث اذا كان لرئيس دائرة التنفيذ، في مرحلة اولي، ان يتحقق من صفة السند التنفيذي ليعيّن ما اذا كان يقبل التنفيذ المباشر، الا ان يده ترتفع عن هذه المسألة بمجرد اعطائه السند هذا الوصف، فلا يعود بإمكانه ان يرجع عن القرار الذي اتخذه بهذا الشأن، ويدخل في اختصاص القاضي الناظر في الاعتراض وحده تحديد ما اذا كان السند المذكور يدخل ام لا في مصاف السندات القابلة للتنفيذ لأن النظر في هذه المسألة يشكل، في النتيجة، تعرضاً لموضوع النزاع.

(يراجع بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز، الخامسة، رقم ٢٢، تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٤، المصنف السنوي في القضايا المدنية، ٢٠٠٤، ص ٤٢٠، رقم ١٥)

فيقتضي قبول المشكلة الحاضرة شكلاً بعد ان جاءت إلى ذلك مستوفية سائر الشروط الشكلية.

لذلك،

يقرر:

اولاً: ردّ الاعتراض برمته.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: ردّ طلبات العطل والضرر.

رابعاً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥١ إلى مرجعه في القلم.

خامساً: تضمين المعارض النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

II - في الموضوع:
حيث تطلب الجهة المعارضة - المنفذ عليها - ردّ التنفيذ الجاري في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٢٤٠٢ وهي تدلي بسقوط حق المنفذ في المطالبة باتعابه بمرور الزمن الثنائي سنداً للمادة ٣/٣٥٢ موجبات وعقود،

وحيث يطلب المعارض عليه - المنفذ - ردّ ما تثيره الجهة المعارضة لهذه الناحية وهو يدلي بأن الاعتراف بالدين بموجب سند خطي يحول مرور الزمن الثنائي إلى مرور زمن عشري سنداً لأحكام المادة ٣٥٩/ موجبات وعقود،

وحيث يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه،

وحيث، وبمعزل عن ادعاءات فريقى الاعتراض، فان الدفع بمرور الزمن على المطالبة بالاعتاب موضوع الكتاب الجاري تنفيذه في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٢٤٢، انما هو دفع يتعلق بأصل الحق المثبت بالسند ويمس بأساس النزاع، ولا يتعلق بالتالي بالاجراءات التنفيذية، علماً أن للقاضي ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة اياً كان الاساس القانوني الذي تدرّج به الخصوم.

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ لا يختص نوعياً بالنظر بالمشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات عندما يكون موضوع التنفيذ سنداً من الاسناد العادية المنصوص عليها في المادة ٨٤٧/أ.م.م. كما هي حال التنفيذ المطعون به، وذلك سنداً للمواد ٨٧/ و ٨٢٩/ و ٨٥١/أ.م.م.، ويقتضي بالتالي ردّ الطلب لعدم الاختصاص.

وحيث يطلب كل من فريقى الاعتراض حفظ الحقوق لناحية معينة.

وحيث ان الحقوق، وفي حال وجودها انما هي محفوظة عفواً بموجب القانون دون الحاجة لتدوين أي شيء من هذا القبيل بشأنها.

وحيث بالوصول إلى النتيجة اعلاه، يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها قد لاقت الرد الضمني في سياق التعليل واما لانتفاء الجدوى، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم به.

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٧

الشركة اللبنانية الفرنسية للسجاد ش.م.ل./ المحامي ن. ن.

- اعتراض على تنفيذ «كتاب اتعاب محاماة» - طلب ردّ المعاملة التنفيذية لسقوط حق المنفذ في المطالبة باتعابه بمرور الزمن الثنائي سنداً للمادة ٣/٣٥٢ م.ع. - دفع بأن الاعتراف بالدين بموجب سند خطي يحول مرور الزمن الثنائي إلى مرور زمن عشري سنداً لأحكام المادة ٣٥٩ م.ع. - للقاضي ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة اياً كان الاساس القانوني الذي تدرّج به الخصوم - الدفع بمرور الزمن على المطالبة بتلك الاعتاب هو دفع متعلق بأصل الحق المثبت بالسند ويمس بأساس النزاع - مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالاجراءات - ردّ الاعتراض لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ.

بناءً عليه،

I - في الشكل:

حيث ان المشكلة التنفيذية لا ترتبط بأية مهلة لتقديمها بل تبقى مسموعة طالما لم يفرغ من التنفيذ بشكل نهائي،

- ادلاء ببطلان سندات الدين وعقد التأمين لعدم صحة سببها - ادلاء يتعلق بأصل الحق - منازعة تؤلف مشكلة غير متعلقة بالاجراءات - إختصاص محكمة الاساس - المادة ٨٥١ أ.م.م.

ان رئيس دائرة التنفيذ لا يكون مختصاً على الاطلاق بالنظر بمشاكل تنفيذ السندات غير المتعلقة بالاجراءات، الا اذا نشأ سبب الاعتراض بعد انقضاء مهلة العشرة ايام المحددة لتقديم الاعتراض.

- انذار تنفيذي - تبليغ - للمنفذ عليه المعترض عليه وحده التذرع بعدم تبليغه الانذار التنفيذي اصولاً - لا يحق للكفيل التذرع بذلك - اشتراط عنصر الضرر لابطال الاعمال الاجرائية لعيب في الشكل.

ان تمسك الكفيل بالاسباب المختصة بالمدين الاصلي يتعلق فقط بالاسباب المنصبة على اساس الحق الجاري التنفيذ اقتضاء له.

- طلب ابطال دفتر الشروط العائد للقسم موضوع التنفيذ - المادة ٩٦٥ أ.م.م. - وضع مأمور التنفيذ دفتر الشروط، بناء على طلب الحاجز، في خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تسجيل محضر وصف العقار - مهلة تنظيمية وليست مهلة اسقاط - لا يترتب على عدم مراعاتها بطلان الاجراءات.

- كشف على العقار المحجوز من قبل الخبير - المادة ٩٥٤ أ.م.م. - عدم وجوب ابلاغ المنفذ عليه موعدا اجراء الكشف على العقار المحجوز - رد الاعتراض.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث يتبين ان المعترضة قد تبليغت الاخبار للاطلاع على دفتر الشروط بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤؛

حيث ان المعترضة قد تقدمت باعتراضها على دفتر الشروط ضمن مهلة الخمسة ايام القانونية من تاريخ التبليغ، والمنصوص عنها في المادة ٩٦٦ أ.م.م.؛

حيث ان الاعتراض قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فيكون مقبولاً في الشكل؛

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: رده اساساً برمته.

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: رد طلب العطل والضرر.

خامساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٢٤٠٢ إلى مرجعه.

سادساً: تضمين الجهة المعترضة - المنفذ عليها - النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

القرار: رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٦

رجاء عاجي/ عدنان عاجي وبنك لبنان والخليج ش.م.ل.

- تنفيذ - اعتراض على دفتر شروط - تنفيذ عقد تأمين موقع من المنفذ عليه المعترض عليه بوجه المعترضة بوكالته عنها - عقد تأمين ضمانت لسندات دين موقعة من المنفذ عليه ومجيرة للمصرف المعترض عليه المنفذ - تحديد الدين في عقد التأمين - تحديد مصدره والحد الاقصى للمبالغ المضمونة ولو كان الدين مستقبلياً أو احتمالياً - تنفيذ جائز ومقبول على القسم المؤمن العائد للمعترضة.

- كفيل - المادة ١٠٧٣ موجبات وعقود - عقد تأمين - الاتاحة للمصرف بموجبه التنفيذ بجميع الوسائل دون اتباع أي ترتيب في التنفيذ - تنازل ضمني من قبل الكفيل عن احكام المادة ١٠٧٣ موجبات وعقود.

التنفيذ بجميع الوسائل دون ان يكون مقيداً باتباع أي ترتيب في التنفيذ؛ فتكون المعترضة قد تنازلت ضمناً عن الحق المنوه عنه في المادة ١٠٧٣ موجبات وعقود؛

حيث انه، وفي ما خص الإدلاءات ببطلان سندات الدين وعقد التأمين وعدم صحة سببها أو انتفاؤه، فإنها تتعلق بأصل الحق؛

حيث ان المعترضة تكون تتعرض في الشق المذكور اعلاه من اعتراضها إلى الحق المكرس بالسند الجاري تنفيذه، وهذه المنازعة تستند إلى اسباب سابقة لتاريخ التقدم بالمعاملة التنفيذية الحاضرة، وتكون هذه المنازعة تؤلف مشكلة غير متعلقة بالاجراءات؛

حيث انه اذا كان التنفيذ يجري استناداً إلى سند أو تعهد خطي رسمي أو عادي، فالمرجع المختص بالنظر في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات هو المحكمة المختصة المعينة في المادة ٨٥١ من قانون أ.م.م. دون غيرها، وان رئيس دائرة التنفيذ لا يكون مختصاً على الاطلاق بالنظر بمشاكل تنفيذ السندات غير المتعلقة بالاجراءات الا اذا نشأ سبب الاعتراض بعد انقضاء مهلة العشرة ايام المحددة لتقديم الإعتراض؛ يُراجع:

- القاضي غالب غانم، القاضي كيريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الاول، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٦٥، ٦٦؛

- د. ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، ١٩٩٥، ص ٤٣٦؛

حيث يتبين ان المعترضة قد تقدمت فعلاً بإعتراض على المعاملة التنفيذية الرهانة امام محكمة الاساس المختصة للبت بالاسباب المنوه عنها؛ وما زال هذا الاعتراض عالقاً وفق ادلاءات الفريقين؛ ويعود لمحكمة الاساس تقرير وقف التنفيذ في حال اخذت بالاسباب المدلى بها امامها؛ مع العلم ان موضوع المعاملة التنفيذية سندات دين وان الاعتراض امام محكمة الاساس مقدّم بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٤ والمعترضة قد تبّلت الانذار التنفيذي بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣؛

حيث انه يقتضي ، بالاستناد إلى ما تقدم، ردّ ادلاءات المعترضة لهذه الجهة؛

ثانياً - في طلب وقف التنفيذ لحين مقاضاة المدين الاصلي والتنفيذ على امواله ولحين البت بالإعتراض العالق امام محكمة الاساس؛

حيث ان المعترضة تطلب وقف التنفيذ لحين مقاضاة المدين الاصلي عدنان ابو صالح وفق احكام المادة ١٠٧٢ موجبات وعقود ولحين الفصل في الاعتراض العالق امام محكمة الاساس؛ وهي تدلي بأن سندات الدين موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها هي سندات مجاملة والسبب المذكور فيها غير صحيح، وانها غير مدينة للمصرف المعترض عليه، وان عقد التأمين المؤرخ في ٢٠٠١/٢/١ لا يمكن ان يكون ضماناً لسندات دين لاحقة مؤرخة في ٢٠٠١/٢/٢؛

حيث ان المصرف المعترض عليه يدلي بأن محكمة الاساس لم تصدر أي قرار بوقف التنفيذ؛ وان المعترضة تتعرض في اعتراضها الراهن لأساس النزاع؛ وان المادة ١٠٧٢ موجبات وعقود لا تطبق في حالة الكفالة العينية، وباعتبار انه يعود للكفيل ان يرجع على المدين سندا للمادة ١٠٨٠ موجبات وعقود؛

حيث يتبين من خلال ملف المعاملة التنفيذية المضموم ان السند التنفيذي بوجه المعترضة هو عقد التأمين الموقع من المنفذ عليه المعترض عليه بوكالته عنها؛ وقد ورد في الصفحة الاخيرة من عقد التأمين المذكور بأنه ضمانتة لسندات الدين الموقعة من عدنان عالجى لأمر عدنان ابو صالح والمجيرة للمصرف المعترض عليه؛ وكفي تحديد الدين في عقد التأمين بتحديد مصدره والحد الأقصى للمبالغ المضمونة ولو كان الدين مستقبلياً أو احتمالياً؛ فيكون طلب التنفيذ بوجه المعترضة على القسم المؤمن والعائد لها جائزاً ومقبولاً؛ يراجع حول صفات الدين المضمون بتأمين:

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، بيروت، ص ٣٦٨ حتى ص ٣٧٣؛

- د. ماجد مزيم، التأمينات العينية، الجزء الاول، التأمين والرهن العقاري، دار الخلود، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص ٨١ حتى ص ٨٤.

حيث انه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن المادة ١٠٧٣ موجبات وعقود قد منعت الكفيل من التثبيت بتقديم مداعة المدين اذا كان قد عدل صراحة عن هذا الحق؛

حيث ان المادة ١٤ من عقد التأمين موضوع المعاملة المعترض عليها قد اتاحت للمصرف المعترض عليه

وجودها في القسم حين انتقاله لتوقيع الحجز على المنقولات؛ هذا بالإضافة إلى ان المعارضة لم تبرز أية فواتير اثباتاً لمليتها للمنقولات المحجوزة، ولا تكفي مليتها للقسم المحجوز؛

حيث انه يقتضي، في ضوء ما ورد في الملف، اعتبار الحجز التنفيذي قد وقع على منقولات المنفذ عليه، ويقتضي تعديل الفقرة الأولى فقط من قرار الحجز التنفيذي تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣ واعتبار إلقاء الحجز التنفيذي على موجودات منزل المنفذ عليه عدنان عالي فقط وليس على موجودات منزل المنفذ عليهما معاً، وبقاء باقي بيانات القرار دون أي تعديل؛ وذلك تبعاً لكون كفالة المعارضة للمنفذ عليه المدين المعارض عليه هي كفالة عينية محددة فقط بالقسم رقم ١٧ من العقار رقم ٢١٨٠ المزرة؛ ويعود للمعارضة التقدم بدعوى استحقاق المال المحجوز في حال حيازتها على المستندات المثبتة لمليتها للمنقولات المحجوزة من فواتير وخلافه؛

خامساً - في الاعتراض على دفتر الشروط لجهة

عدم التقيد ببعض المهل ولوجود نواقص فيه:

حيث ان المعارضة تطلب ابطال دفتر الشروط العائد للقسم رقم ١٧ من العقار رقم ٢١٨٠ المزرة، بسبب تنظيمه بعد انقضاء مهلة الثمانية ايام القانونية من تاريخ تسجيل محضر وصف العقار، وفق ما نقرضه المادة ٩٦٥ أ.م.م.، ولعدم ذكر قيمة الحجز العقاري العائد لوزارة المالية؛

حيث ان المصرف المعارض عليه يدلي ان المهلة المذكورة هي مهلة تنظيمية، لا يؤدي تجاوزها إلى البطلان؛

حيث ان المادة ٩٦٥ أ.م.م. تنص على انه يضع مأمور التنفيذ بناءً على طلب الحاجز دفتر الشروط في خلال ثمانية ايام من تاريخ تسجيل محضر وصف العقار؛

حيث ان المهلة المذكورة في المادة ٩٦٥ أ.م.م. ليست مهلة اسقاط بل هي مهلة تنظيمية، لا يترتب على عدم مراعاتها بطلان الاجراءات؛ وانه من الجائز تجاوزها؛ يُرجع:

- القاضي غالب غانم، القاضي كبريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الثاني، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢٠٩

ثالثاً - في طلب ابطال الانذار التنفيذي المبلّغ من المعارض عليه المنفذ عليه:

حيث ان المعارضة تطلب ابطال الانذار التنفيذي المبلّغ من المنفذ عليه المعارض عليه عدنان عالي، لأن ابلاغ الاخير، المقيم في السويد، بواسطة ابنه في منزل مطلقته هو غير صحيح وغير قانوني؛ وتدلي المعارضة بأنه يعود لها ككفيلة الادلاء بجميع اسباب الدفع المختصة بالمدين الاصلي شخصية كانت ام عينية سندا للمادة ١٠٧٧ موجبات وعقود؛

حيث انه يعود للمنفذ عليه المعارض عليه وحده التذرع بعدم تبلغه الانذار التنفيذي اصولاً، تبعاً لكون ذلك مرتبطاً بضرورة تحقق ضرر له بعدم معرفته بالمعاملة التنفيذية المقدمة بحقه، وتبعاً لاشتراط المادة ٥٩ أ.م.م. عنصر الضرر لابطال الاعمال الاجرائية لعيب في الشكل، ولامكانية تنازل صاحب العلاقة عن التذرع بالبطلان إما صراحةً أو ضمناً؛ وإن تمسك الكفيل بالاسباب المختصة بالمدين الاصلي يتعلق بالاسباب المنصبة على اساس الحق الجاري التنفيذ اقتضاءً له؛

حيث انه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم، رد ادعاءات المعارضة لهذه الجهة؛

رابعاً - في طلب اخراج موجودات المعارضة من الحجز:

حيث ان المعارضة تطلب اخراج الموجودات المحجوزة في القسم موضوع عقد التأمين مدلية بمليتها للقسم المذكور وبقرينة حيازتها لهذه الموجودات؛ وان كفالته العينية تقتصر على القسم المؤمن فقط؛

حيث يتبين من محضر التحقيق المجري من قبل مأمور التبليغ حول مجهولية مقام المعارضة ان ناطور البناء قد صرح ان المنزل المحجوزة موجوداته يخص المنفذ عليه المعارض عليه، كما صرح ابن المنفذ عليه بأن المعارضة لا تسكن في القسم المؤمن بل في بلدة برجا منزل زوجها ابو زهير جعيد؛ ويتبين ايضاً ان المعارضة قد تبلغت الانذار التنفيذي بواسطة ابنتها المقيمة معها على عنوان آخر ايضاً هو حارة حريك - شارع بعجور؛ الامر الذي يحمل على القول ان إشغال المعارضة للقسم المحجوزة موجوداته غير ثابت، بالرغم من مليتها له، لا سيما انها تدلي هي نفسها ان مطلقة المنفذ عليه خديجة المشعل هي التي تقيم في القسم المحجوزة موجوداته، والتي اثبت ايضاً مأمور التنفيذ

والخبير قد اعتمد في تقريره على خريطة للقسم وقد وصفه بشكل مفصل بعد معاينته، مما يفيد انه اخذ ضمناً عامل النش وواقع قَدَم البناء والمساحات المكشوفة في الإعتبار، ويقتضي ردّ ادلاءات المعارضة لهذه الجهة؛

وحيث ان ادلاءات المعارضة تكون، بالاستناد إلى ما تقدم، غير جدية، ومردودة بالتالي لهذه الجهة؛

حيث انه يقتضي في الختام، بالاستناد إلى التعليل المفصل اعلاه، تعديل الفقرة الاولى فقط من قرار الحجز التنفيذي تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ واعتبار إلقاء الحجز التنفيذي على موجودات منزل المنفذ عليه عدنان عالجى فقط وليس على موجودات منزل المنفذ عليهما عدنان عالجى ورجاء عالجى معاً. وإبقاء باقي بيانات القرار دون أي تعديل؛ ويقتضي أيضاً ردّ الاعتراض في جهاته الباقية، وكذلك ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرر الحكم به، ورد جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الاسباب،

يقرر:

اولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً - وفي الاساس: تعديل الفقرة الاولى فقط من قرار الحجز التنفيذي تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ واعتبار القاء الحجز التنفيذي على موجودات منزل المنفذ عليه عدنان عالجى فقط وليس على موجودات منزل المنفذ عليهما عدنان عالجى ورجاء عالجى معاً، وإبقاء باقي بيانات القرار دون أي تعديل؛ ورد الاعتراض في جهاته الباقية؛

ثالثاً: ردّ طلب العطل والضرر.

رابعاً: ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

خامساً: تضمين المعارضة الرسوم والنفقات كافة؛

سادساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم؛



- احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص ٤١٢؛

حيث ان ادلاءات المعارضة تكون مردودة بالتالي لجهة الإدلاء بعدم التقيد بالمهلة القانونية؛

حيث ان قيمة الحجز العقاري العائد لوزارة المالية يتحدد من خلال لائحة الملاحظات المقدمة من جانب هيئة القضايا في وزارة العدل، والمرفقة بمطالعة وزارة المالية، والتي قد صرّحت عن قيمة الضرائب المتوجبة على القسم المحجوز بأنها /٥٦٣,٠٠٠/ ليرة لبنانية كضريبة املاك مبنية؛ ويمكن الاطلاع على هذه الضرائب من خلال ملف المعاملة التنفيذية، فتكون ادلاءات المعارضة مردودة لهذه الجهة؛

حيث انه يقتضي، استناداً إلى ما تقدم، ردّ ادلاءات المعارضة للجهات المنوه عنها اعلاه؛

سادساً - في الطعن بتقرير الخبير:

حيث ان المعارضة تدلي ان الخبير المعين لم يدعها للكشف، وقد اهمل افادة دائرة المساحة المثبتة لمساحة القسم ١٧ موضوع المعاملة بأنها ٢٦٠ م^٢، ولم يقيم بكيل القسم مع اقسامه المشتركة؛ وان الخبير لم يراع أن اغلب مساحة القسم ١٧ هي شرفات وسطوح، ولم يحدد حالة البناء بشكل دقيق بأنه مشيد قبل العام ١٩٦٥، وبأنه مصاب بالنش؛

حيث ان المصرف المعارض عليه طلب ردّ ادلاءات المعارضة لهذه الجهة مدلياً بعدم ضرورة حضور المنفذ عليه الكشف على العقار المحجوز وفق احكام المادة ٩٥٤ أ.م.م.؛

حيث ان المادة ٩٥٤ أ.م.م. لم تفرض ابلاغ المنفذ عليه موعد اجراء الكشف على العقار المحجوز ولم تفرض حضوره، فتكون ادلاءات المعارضة لهذه الجهة مردودة؛

حيث ان الخبير المعين المهندس زياد الجعيد قد اثبت في تقريره ان المساحة المعطاة من مصلحة المساحة هي دون ادنى ضمان، كما هو مذكور في بيان مصلحة المساحة نفسه، وانه قد اعتمد المساحة المكيلة؛ فتكون ادلاءات المعارضة مردودة لهذه الجهة؛

حيث ان ادلاءات المعارضة الباقية، في حال التسليم بصحتها، من شأنها تخفيض التخمين وليس زيادته؛ بالإضافة إلى ان المعارضة لم تبرز ما يثبت اقوالها،

حيث ان المعارض عليها المنفذ عليها شركة "سنام" ش.م.ل. لم تتقدم بأي جواب على هذا الاعتراض بالرغم من حضور وكيلها بعض جلسات المحكمة وتبلغه الاوراق؛

حيث يتبين انه قد تقرر بتاريخ سابق القاء الحجز التنفيذي، بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣١٠ المقدمة امام جانب دائرة تنفيذ المتن من قبل المنفذ احمد حوماني، على نفس المنقولات المحجوزة بموجب الاستنابة الصادرة في المعاملة التنفيذية المعارض عليها رقم ٢٠٠٥/٢٤٦٣، وذلك وفق ما يتبين من صورة المحضر التنفيذي العائد للمعاملة رقم ٢٠٠٥/٣١٠، والمبرزة من قبل المعارض عليها شركة "عكر وتابت"، وكذلك وفق ما يتبين من احوال المعارض والشركة المذكورة المعارض عليها؛ وقد تم توقيع الحجز في المعاملة رقم ٢٠٠٥/٣١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨، فيما تم توقيع الحجز بموجب المعاملة الراهنة المعارض عليها بتاريخ لاحق هو ٢٠٠٥/١٢/١٦ وفق الصورة طبق الاصل المبرزة عن المحضر التنفيذي للاستنابة رقم ٢٠٠٥/٢٥٦م؛ كما يتبين انه قد تقرر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ اشراك المعارض عليها شركة "عكر وتابت" في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣١٠، وذلك وفق اشعار التبليغ بقرار الاشراك الصادر عن المعاملة الاخيرة والمبلغ للمعاملة الراهنة المعارض عليها مع صورة طبق الاصل عن قرار الاشراك؛

حيث انه لم يتم تدوين الرجوع عن المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣١٠ بكاملها وشطب اشاراتها كافة، بالرغم من تراجع المنفذ فيها احمد حوماني عن طلبه بالتنفيذ، تبعا لوجود مشتركين آخرين في المعاملة المذكورة، وذلك وفق ما يتبين من المحضر التنفيذي العائد للمعاملة رقم ٢٠٠٥/٣١٠، وتبعاً لقرار الاشراك تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣، وتبعاً لاستمرار وجود اشارة المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣١٠ على السيارة المحجوزة رقم ٣٦٠٩٢٣ م العائدة للمنفذ عليها، وفق الافادة الصادرة عن هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١؛ علماً ان المنفذ احمد حوماني قد طلب بتدوين رجوعه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩، وان ايا من فقاء هذه المعاملة لم يدل بحصول صدور قرار بتدوين الرجوع عن المعاملة رقم ٢٠٠٥/٣١٠ بكاملها وبشطب اشاراتها كافة؛ ولا سيما ان المشتركة شركة "برجي وبرجي ش.م.ل." في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣١٠ قد تقدمت بتاريخ

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

القرار: رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧

ابلي غانم/ شركة عكر وتابت وشركة سنام ش.م.ل.

- اعتراض على تنفيذ - دعوى استحقاق مال محجوز بموجب استنابة صادرة في المعاملة التنفيذية المعارض عليها - وجود حجز سابق على نفس المنقولات موضوع تلك الدعوى بموجب معاملة تنفيذية لدى دائرة تنفيذ المتن لم يتم تدوين الرجوع عنها بكاملها - وجوب التوقف عن متابعة اجراءات الحجز الثاني وتوجه طالب التنفيذ للاشتراك في الحجز الاسبق تطبيقاً لبدأ عدم جواز الحجز فوق الحجز على المنقولات - الفصل في المنازعات المثارة حول ملكية تلك المنقولات يعود لجانب دائرة تنفيذ المتن وحدها طالما انها هي التي تتابع اجراءات بيعها - رد الاعتراض واسترداد الاستنابة الصادرة في المعاملة التنفيذية المعارض عليها دون تنفيذ.

بناءً عليه،

حيث ان المعارض يطلب اخراج المنقولات موضوع الاعتراض الراهن، المحجوزة بموجب الاستنابة رقم ٢٠٠٥/٢٥٦م الصادرة في المعاملة التنفيذية المعارض عليها رقم ٢٠٠٥/٢٤٦٣، مدلياً بملكيتها لهذه المنقولات، وانه قد اجرها للمعارض عليها المنفذ عليها شركة "سنام" ش.م.ل.؛

حيث ان المعارض عليها المنفذة شركة "عكر وتابت" تدلي بأن عقد الإيجار المبرز غير صحيح ولا يحمل تاريخاً صحيحاً، وان المعارض لم يبرز أي مستند رسمي اثباتاً لملكيتها للمنقولات موضوع الاعتراض، وانه قد تقرر طرح المنقولات المحجوزة نفسها موضوع هذا الاعتراض للبيع بالمزاد العلني في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣١٠ المقدمة من المنفذ احمد حوماني بوجه المعارض عليها المنفذ عليها شركة "سنام" ش.م.ل.؛

حيث انه يقتضي ايضاً ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الاسباب،

يقرر:

اولاً: ردّ الاعتراض الراهن برمته، واسترداد الاستنابة رقم ٢٥٦م/٢٠٠٥ الصادرة عن المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٤٦٣/٢٠٠٥ دون تنفيذ؛

ثانياً: ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: تضمين المعترض الرسوم والنفقات كافة؛

رابعاً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية المضموم إلى مرجعه؛



رئيس دائرة التنفيذ في عاليه

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الحكيم

القرار: رقم ٩٣ تاريخ ٨/١١/٢٠٠٥

جورج سعد ورفاقه/ بنك بيروت ش.م.ل.

- تنفيذ - اعتراض على دفتر شروط - اعتراض يتعلق في جوهره بالسند التنفيذي والحق المكرس فيه وقرار الحجز الصادر عن الدائرة المستنابة - تنفيذ استنابة صادرة عن دائرة تنفيذ بعبدا لتحصيل دين - مشكلة متعلقة باجراءات اتخذتها الدائرة المستنابة - ردّ ما ادلت به المعترضة بشأن طلب وقف التنفيذ - اختصاص الدائرة المستنابة - لا يعود للدائرة المستنابة الا تنفيذ الاستنابة وفقاً لمضمونها.

ان الاعتراض على دفتر الشروط، ولئن كان يقدم امام الدائرة المستنابة التي قررت وضعه، ويفتح الباب مجدداً للاعتراض على التنفيذ لسبب يتعلق سواء بالشكل ام بالاساس، الا ان ذلك في حال الاستنابة، ليس من

٢٠٠٦/٢/٢٨ بطلب حلول مكان المنفذ المتراجع احمد حوماني، وفق ما يتبين من المحضر التنفيذي للمعاملة التنفيذية رقم ٣١٠/٢٠٠٥؛

حيث ان العلم لاحقاً بوجود حجز سابق على نفس المنقولات التي جرى توقيع الحجز عليها، يستتبع ان اجراءات الحجز الثاني لا تتابع ولا تستكمل لغاية البيع، بل يتوجه طالب التنفيذ للاشتراك في الحجز الاسبق، وذلك اختصاراً للمعاملات ومنعاً لتشابكها عن طريق السير بمعاملتين متوازيتين تتناولان مالا واحداً، وباعتبار ان لمحضر الحجز الثاني على المنقولات مفاعيل الاشتراك في محضر الحجز الاول، وتطبيقاً لمبدأ عدم جواز الحجز فوق الحجز على المنقولات؛

يراجع:
- القاضي غالب غانم، كبريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الثاني، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الاولى، ١٩٩٠، ص ٦٧؛

حيث ان المعترض عليها شركة "عكر وتابت" المنفذة في المعاملة التنفيذية المعترض عليها قد اشتركت بالفعل في المعاملة التنفيذية الاسبق رقم ٣١٠/٢٠٠٥ الجارية على نفس المنقولات موضوع الاعتراض الراهن؛ كما ان جانب دائرة تنفيذ المتن قد قررت في المعاملة التنفيذية رقم ٣١٠/٢٠٠٥ طرح المنقولات المحجوزة، موضوع الاعتراض الراهن، للبيع بالمزاد العلني؛ فلا يعود لهذه الدائرة متابعة التنفيذ على نفس المنقولات؛ ويعود للمعترض عليها المنفذة شركة "عكر وتابت" استيفاء حقها من المعاملة التنفيذية رقم ٣١٠/٢٠٠٥ من حصيلة بيع المنقولات المحجوزة باعتبارها مشتركة فيها، وفي حال أحقيتها بذلك؛

حيث انه يعود لجانب دائرة تنفيذ المتن وحدها، طالما انها هي التي تتابع اجراءات بيع المنقولات المحجوزة، الفصل وفق احكام المادتين ٩٤٥ و٩٤٦ أ.م.م. في المنازعات المثارة حول ملكية المنفذ عليها شركة "سنام" ش.م.ل. لهذه المنقولات ام لا؛ وبالفعل يدلي المعترض انه قد تقدم بدعوى استحقاق المال المحجوز امام الدائرة المذكورة؛ الامر المنازع به من قبل المعترض عليها شركة "عكر وتابت"؛

حيث انه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصل اعلاه، ردّ الاعتراض الراهن برمته، واسترداد الاستنابة رقم ٢٥٦م/٢٠٠٥ الصادرة عن المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٤٦٣/٢٠٠٥ دون تنفيذ؛

- عدم صلة المعترضين ٢-٣-٤-٥-٦ بالعلاقة التي نشأت بين المرحوم جميل سعد والمعارض عليه ولا بالعلاقة الناشئة بين المعارض الأول والمعارض عليه.

- لأن الحساب الجاري موضوع التنفيذ يعتبر مقفلاً بوفاة المرحوم جميل سعد بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٤ عملاً بنص المادة ٣٠٦/٣ تجارة، وبالتالي كان يجب احتساب الفائدة القانونية من تاريخ الاقفال وإجراء المقاصة بين المبالغ التي سدها المعارض الأول والمبلغ المتوجب فعلياً.

- لعدم تحديد عقد التأمين بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٤ مقدار الدين كونه لم يحدّد معدل الفوائد.

وحيث ان طلب الجهة المعارضة لهذه الناحية والاسباب المسند اليها، وإن كانت هذه الاخيرة تربطه في ظاهره بمعاملة دفتر الشروط كي تضيف على الاعتراض الراهن صفة الاعتراض على دفتر الشروط، الا انه في جوهره يتعلق بالسند التنفيذي والحق المكرس فيه، وبقرار الحجز الصادر عن الدائرة المستتابة، الامر الذي اكدته الجهة المعارضة عندما اوردت في اكثر من مكان ان بطلان دفتر الشروط سببه بطلان المعاملة الاساسية الجارية امام دائرة تنفيذ بعدا والتي انبثقت عنها الاستتابة الصادر بمعرضها دفتر الشروط موضوع الاعتراض.

وحيث يتبين مما تقدم، ومن ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/١١٥ المضموم إلى الملف الراهن، ان ما يجري تنفيذه امام هذه الدائرة هو استتابة صادرة عن دائرة تنفيذ بعدا متكونة بين طالب التنفيذ بنك بيروت ش.م.ل. والمنفذ عليه جورج جميل سعد، لوضع محضر وصف العقار ٤٥٦٨/٤ عين دارة وبيعه بالمزاد العلني وايداعها حاصل البيع تحصيلاً لدين المنفذ البالغ ٢٤٠٠/د.أ. والفوائد واللواحق.

وحيث ان الاعتراض على دفتر الشروط، ولئن كان يُقدّم امام الدائرة المستتابة التي قررت وضعه، ويفتح الباب مجدداً للاعتراض على التنفيذ لسبب يتعلق سواء بالشكل ام بالاساس الا ان ذلك، وفي حيل الاستتابة، ليس من شأنه ان يعدل في اختصاص كل من الدائرتين ولا ان ينقل من الدائرة المستتابة إلى الدائرة المستتابة اختصاص النظر بالطعن في قرارات أو اجراءات اتخذتها الاولى، لأنه من نحو اول فالدائرة المستتابة تنفذ الاستتابة وفقاً لمنطوقها، ومن نحو ثان تنظر الدائرة المستتابة في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات التي

شأنه ان يعدل في اختصاص كل من الدائرتين ولا ان ينقل من الدائرة المستتابة إلى الدائرة المستتابة اختصاص النظر بالطعن في قرارات أول اجراءات اتخذتها الاولى، لأنه من نحو أول فالدائرة المستتابة تنفذ الاستتابة وفقاً لمنطوقها، ومن نحو ثان تنظر الدائرة المستتابة في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات التي قررتها أو اتخذتها لكنها لا تنظر في المشاكل المتعلقة باجراءات قررتها أو اتخذتها الدائرة المستتابة، كما انها لا تنظر في المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات التي تبقى من اختصاص الدائرة المستتابة.

- دفتر شروط - تخمين مغلوط - عدم تبين مكان العيوب في التخمين - رد طلب المعارض لجهة اعادة التخمين.

- دفتر شروط - مهل وضع دفتر الشروط - المادة ٩٦٥ أ م م - مهل تنظيمية لا يؤدي تجاوزها إلى اسقاط الحق أو البطلان - ملاحظات على دفتر الشروط تؤدي إلى تعديله وليس إلى ابطاله - رد الاعتراض برمته.

بناءً عليه،

١ - في الشكل:

حيث يتبين من اوراق الملف الراهن وملف المعاملة التنفيذية المضموم اليه ان الاعتراض الحاضر وارد ضمن المهلة القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

٢ - في الموضوع:

حيث ان الجهة المعارضة تطلب من ناحية اولى ابطال معاملة دفتر شروط البيع لأن المعاملة التنفيذية الاساسية الجارية امام دائرة تنفيذ بعدا، والتي انبثقت عنها الاستتابة موضوع الاعتراض، مشوبة بالبطلان لاسباب عديدة نوردها كالتالي:

- عدم مراعاة المعارض عليه أحكام الفقرة الاولى من نص المادة ٨٤١/أ.م.م. بالنسبة إلى المنفذ عليهم ورثة المرحوم جميل سعد.

- سقوط الدين بمرور الزمن سناً للمادة ٣٩٨/تجارة.

- عدم توجب السندات بذمة المعارض الأول.

- عقدا التأمين لا يشكلان سناً تنفيذياً.

- عقد التأمين تاريخ ٢٦/٣/١٩٩١ اصبح دون موضوع بعد تسديد كامل المبلغ وبالتالي اصبح تحويله لمصلحة المعارض عليه باطلاً ايضاً.

مهلاً تنظيمية لا يؤدي تجاوزها إلى إسقاط الحق أو إلى البطلان، خصوصاً وان القانون لم يتضمن نصاً على بطلان دفتر الشروط في حال تجاوز هذه المهل.

(سرياني وغانم - قوانين التنفيذ في لبنان - ج ٢ - شرح المادتين ٩٦٥ و ٩٦٦ ص ٢٠٩ و ٢١٥)

وحيث اضافة إلى ما تقدّم فإن المادة ٩٦٥/أ.م.م. تنص على ان يضع مأمور التنفيذ دفتر الشروط "بناءً على طلب الحاجز".

وحيث يتبين من محضر المعاملة التنفيذية انه بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٥ طلب المعارض عليه - المنفذ - وضع دفتر الشروط؛ وبتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٥ صدر قرار بتكليف مأمور التنفيذ بوضعه وبالتاريخ عينه تم وضع الدفتر كما هو مبين في منته.

وحيث في ضوء ما تقدّم يقتضي ردّ ما ادلي به لهذه الناحية.

وحيث تدلي الجهة المعارضة بأن هناك خطأ في التواريخ المدونة على دفتر الشروط وفي حدود العقار الجنوبية، كما ان هناك اغفالا لذكر تواريخ ابلاغ سائر المنفذ عليهم الانذار التنفيذي.

وحيث من نحو اول، وعلى فرض صحة ما تدلي به الجهة المعارضة، فإن ذلك يشكل في جوهره مجرد ملاحظات على دفتر الشروط تؤدي إلى تعديله وليس إلى ابطاله، خصوصاً وان الجهة المعارضة لم تبين الضرر اللاحق بها من جراء ذلك.

وحيث من نحو ثان، ومن التدقيق بدفتر الشروط واوراق المعاملة التنفيذية والاستنابة، يتبين ان التواريخ العائدة لخلاصة الاعمال السابقة جاءت صحيحة ولا خطأ يشوبها، اما بالنسبة إلى تاريخ تبليغ المعارض جورج سعد الانذار التنفيذي فلقد دُوّن على دفتر الشروط التاريخ الصحيح الذي صرّحت به الجهة المعارضة وهو ٤/٦/٢٠٠٢؛ ولجهة عدم ذكر تواريخ ابلاغ سائر المنفذ عليهم الانذار التنفيذي فإنه يتبين، وكما سبق بيانه اعلاه، ان الاستنابة الجاري تنفيذها لم تتناولهم؛ واما بالنسبة إلى حدود العقار ٤٥٦٨/عين دارة من الناحية الجنوبية، فإن ما ورد في دفتر الشروط "العقار ٤٣١٨ وطريق عام" جاء متوافقاً مع محضر الوصف المنظم من قبل مأمور التنفيذ بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ ومع بيان الحدود الصادر عن دائرة المساحة في بعيدا في ٢١/١٠/٢٠٠٤.

وحيث في ضوء ما تقدّم يقتضي ردّ كل ما ادلي به لهذه الناحية.

قررتها أو اتخذتها، لكنها لا تنظر في المشاكل المتعلقة باجراءات قررتها أو اتخذتها الدائرة المستنابية، كما انها لا تنظر في المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات التي تبقى من اختصاص الدائرة المستنابية.

(بهذا المعنى: سرياني وغانم - قوانين التنفيذ في لبنان - شرح المادة ٨٣١ ص ٩٦ بند ٩).

وحيث على هدي المبادئ المساقاة اعلاه، وفي ضوء طبيعة الاسباب المثارة، يقتضي ردّ ما ادلي به لهذه الناحية؛ وللاسباب عينها ردّ ما ادلت به الجهة المعارضة بشأن طلب وقف التنفيذ المسند إلى احكام الفقرة ٢ من المادة ٨٢٩/أ.م.م. والتي لا تجد مجالاً لتطبيقها الا في المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات التي، كما ذكرنا، تبقى من اختصاص الدائرة المستنابية؛ وكذلك ردّ ما ادلت به الجهة المعارضة لناحية عدم تضمن الاستنابة اسم المنفذ عليه الثاني جميل سعد الذي توفي وحل ورثته محله في التنفيذ خصوصاً وان ذلك يشكل طعناً بالاستنابة ولا يعود للدائرة المستنابة الا تنفيذ الاستنابة وفقاً لمضمونها.

وحيث ان الجهة المعارضة تطلب من جهة ثانية ابطال دفتر الشروط لأنه تضمن تخميماً مغلوفاً للعقار ٤٥٦٨/عين دارة وإلا تعيين خبير جديد لاعادة التخمين.

وحيث من نحو اول فإن الجهة المعارضة لم تثبت اقوالها لهذه الناحية ولم تبين بصورة دقيقة وواضحة ومسندة مكامن العيوب في التخمين؛ ومن نحو ثان فإنه يتبين من تقرير الخبير يوسف نصر ان هذا الأخير اجري كشفاً حسياً على العقار وحدد موقعه ومواصفاته وحدوده، واعطى تخمينه بالاستناد إلى سؤال اهل الخبرة في المنطقة؛ وبالتالي ترى المحكمة اعتماد التخمين الوارد في دفتر الشروط ورد طلب الجهة المعارضة لهذه الناحية.

وحيث ان الجهة المعارضة تطلب من ناحية ثالثة ابطال دفتر الشروط لتجاوز مأمور التنفيذ المهل المنصوص عليها في المادتين ٩٦٥ و ٩٦٦/أ.م.م.

وحيث ان المادة ٩٦٥/أ.م.م. تنص على ان مأمور التنفيذ يضع دفتر الشروط خلال ثمانية ايام من تاريخ تسجيل محضر وصف العقار؛ كما تنص المادة ٩٦٦/أ.م.م. على ان يقوم مأمور التنفيذ بإرسال الإخبار للاطلاع على دفتر الشروط خلال ثلاثة ايام من تاريخ وضع هذا الدفتر.

وحيث ان معظم الفقه والاجتهاد الذي منه رأي هذه المحكمة، يعتبر ان المهل المذكورة أنفا لا تعدو كونها

التي تعد مهلة اسقاط وذلك من تاريخ تبليغه الاخبار المخصص لتقديم طلب الايفاء وفقاً لأحكام المادة ٩٩٢ اصول مدنية - عدم تقديم المعارض بطلب ايفاء لنفقات التنفيذ الوارد ذكرها في اعتراضه في غضون المهلة المنوه بها آنفاً - سقوط حقه في الاشتراك في معاملة التوزيع بخصوص هذه النفقات - رد الاعتراض المقدم من قبله.

- مشروع توزيع اموال متحصلة من بيع قسم وعقارين مؤمنة بتأمينات عينية - اعتراض مقدم من مشترك لا يحوز أي تأمين على القسم والعقارين المشار اليهما - تقديم الديون المقترنة بتأمين على الديون العادية وفقاً لأحكام المادة ٩٩٢ اصول مدنية - رد الاعتراض المذكور تبعاً لكون مجمل العقارات موضوع ذلك المشروع مؤمنة بتأمين عقاري ولم يبق منها أي اموال جراء التوزيع - اقرار اللائحة النهائية وفق مشروع التوزيع المنظم من قبل مأمور التنفيذ.

بعد الاطلاع ولدى التدقيق؛

حيث ان مأمور التنفيذ وضع بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ مشروع توزيع الاموال الناتجة عن بيع القسم الخامس من العقار رقم /١٣٤٤/ برج الشمالي والعقارين /٢٣٢٤/ قانا و/١٨٨٣/ برج الشمالي؛

وحيث انه بعد وضع مشروع التوزيع تم دعوة جميع الدائنين من اجل عرض هذا المشروع عليهم، وذلك نهار الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٦/٦/١٣؛

وحيث ان وكالة المنفذ بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. ووكيل المشترك البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. حضرا في التاريخ المحدد في ٢٠٠٦/٦/١٣ ووفقاً على مشروع التوزيع، في حين حضرت وكالة المشترك بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. في نفس التاريخ واعترضت على ذلك المشروع لعدم شموله على رسوم التنفيذ الخاصة بموكلها والتي لها حق الاولوية، كما اعترض المشترك السيد محمد علي حيدر على ذات المشروع بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ لعدم اشتماله على دينه؛

وحيث ان بقية المشتركين لم يحضروا رغم ابلاغهم اصولاً؛

وحيث ان المادة /٩٩٣/ اصول مدنية تنص على انه في حال رفض احد المشتركين مشروع التوزيع، تحال القضية إلى رئيس دائرة التنفيذ للنظر فيها بعد دعوة المنفذ عليه والدائنين؛

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم يقتضي رد الاعتراض بمرته.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد هناك حاجة لبحث سائر الاسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً ضمناً في ما سبق بيانه أو لعدم تأثيرها على الحل المقرر.

لذلك،

يقرر:

- ١- قبول الاعتراض شكلاً.
- ٢- وفي الاساس رده للاسباب المبينة في متن القرار.
- ٣- رد كل ما زاد أو خالف.
- ٤- تضمين الجهة المعترضة الرسوم والنفقات كافة.
- ٥- اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/١١٥ إلى مرجعه في القلم.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في صور

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣

بنك بيروت والبلاد العربية ومحمد علي حيدر/ بنك سوسيتيه جنرال والبنك اللبناني الفرنسي

- معاملة تنفيذية - اعتراض على مشروع التوزيع

لعدم شموله على رسوم التنفيذ التي لها حق الاولوية - احالة القضية إلى رئيس دائرة التنفيذ - ثبوت تقدم المعارض بطلب ايفاء دينه التمثيل بأصل الدين وبالفاائدة دون أية اشارة إلى نفقات التنفيذ - لا يسع مأمور التنفيذ اثناء اعداد مشروع التوزيع معرفة نفقات التنفيذ المطالب بها بموجب الاعتراض على ذلك المشروع الا اذا طالب بها الدائن مؤيداً بالمستندات خلال مهلة عشرة ايام

التنفيذ الوارد ذكرها في اعتراضه في غضون المهلة المنوه بها آنفاً، يؤول إلى سقوط حقه في الاشتراك في معاملة التوزيع بخصوص هذه النفقات، وبالتالي إلى رد الاعتراض، وذلك كي لا يبقى مشروع التوزيع عرضة للتبديل والتعديل كلما ابرز احد الدائنين مستنداته المثبتة لحقوقه ساعة شاء، مع التنويه بأن الحق المطالب به لم يسقط ولم ينقض طالما انه يمكن التقدم بطلب ايفائه خلال المهلة عند اجراء مشروع توزيع لاحق؛

وحيث إنه، ومن نحو ثان، وبشأن الاعتراض المرفوع من قبل المشترك السيد محمد علي حيدر، فإن التوزيع انصب على الاموال المتحصلة من بيع قسم وعقارين مؤمنة بتأمينات عينية لمصلحة المنفذ والمشارك البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.، اما المعارض المذكور فلا يحوز أي تأمين على القسم والعقارين المشار اليهما؛

وحيث ان منتهى الفقرة الاخيرة من المادة /٩٩٢/ اصول مدنية حددت ترتيب الاولوية المعتمد في تنظيم مشروع التوزيع بحيث تقدم الديون المقترنة بحق تأمين على الديون العادية؛

وحيث انه ترتيباً على ما سبق سوجه، وفي ضوء ان مجمل العقارات موضوع مشروع التوزيع مؤمنة بتأمين عقاري، ولم يبق منها أي اموال جراء التوزيع، يكون الاعتراض المقدم من المشترك السيد محمد علي حيدر، الذي هو دائن عادي، واقعا في غير محله القانوني وبالتالي مستوجبا الرد؛

وحيث انه لا بد من الاشارة في هذا السياق إلى ان حقوق المعارضين لم تهدر، طالما انه يمكن التقدم بطلب ايفاء حقوقهما لدى اجراء توزيع لاحق؛

وحيث انه بعد النتيجة المتوصل اليها، وفي ظل رد الاعتراضين على مشروع التوزيع، وبعد التدقيق في هذا المشروع بسبب تخلف بعض المشاركين عن الحضور، يقتضي اقرار اللائحة النهائية وفق مشروع التوزيع المنظم من قبل مأمور التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩؛

وحيث انه يقتضي في المحصلة، رد مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما كونها أمست نافلة، وإما كونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف جواباً ضمنياً؛

وحيث ان المادة /٩٩٤/ اصول مدنية تنص على انه في حال تخلف احد الدائنين عن الحضور امام مأمور التنفيذ، وكان مشروع التوزيع لا يضمن اداء حقه كاملاً، يعد تخلفه رفضاً، وتحال القضية إلى رئيس دائرة التنفيذ؛

وحيث انه تم تعيين نهار الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٦/٧/١١ موعداً للبت بالاعتراضين على مشروع التوزيع وللنظر في حقوق الدائنين المتخلفين؛

وحيث انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ حضر وكيل المنفذ والمشارك البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. وطلب رد الاعتراضين وتصديق مشروع التوزيع، كما حضر وكيل المشارك بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. والمشارك السيد محمد علي حيدر بالذات وكررا مآل اعتراضهما، في حين لم يحضر بقية المشاركين رغم ابلاغهم اصولاً؛

وحيث ان المادة /٩٩٥/ اصول مدنية تنص على انه بعد ان يستمع رئيس دائرة التنفيذ إلى اقوال المنفذ عليه والدائنين يقر اللائحة النهائية، ويعين لكل منهم المبلغ العائد له؛

وحيث انه، ومن نحو اول، وبخصوص اعتراض المشارك بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، فإن هذا الأخير تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣ بطلب ايفاء لدينه بعد ان تبلغ الاخبار المخصص لتقديم هذا الطلب بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦، وقد تضمن طلب الايفاء هذا، المطالبة بأصل الدين وبالفاضة دون أية اشارة، ولو تلميحاً، إلى نفقات التنفيذ الجاري امام دائرة تنفيذ بيروت وتلك المدفوعة امام هذه الدائرة؛

وحيث ان المادة /٩٩٢/ اصول مدنية تنص على انه لا يشترك في معاملة توزيع الثمن الا من تقدم من الدائنين بطلب الايفاء خلال مهلة العشرة ايام من تاريخ التبليغ مدعماً بالمستندات؛

وحيث انه لا يسع مأمور التنفيذ أثناء إعداد مشروع التوزيع معرفة نفقات التنفيذ المطالب بها بموجب الاعتراض على مشروع التوزيع، الا اذا طالب بها الدائن مؤيداً بالمستندات خلال مهلة العشرة ايام التي تعد مهلة اسقاط؛

وحيث ان ترتيباً على ما تقدم بيانه، فإن عدم تقدم المشارك بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. الذي اعترض على مشروع التوزيع، بطلب ايفاء لنفقات

لذلك،

يقرر:

أولاً: ردّ الاعتراض على مشروع التوزيع المقدم من المشترك بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. بسبب عدم التصريح عن النفقات المذكورة في الاعتراض خلال مهلة العشرة ايام من تاريخ تبلغه الاخبار المخصص لتقديم طلب الايفاء؛

ثانياً: ردّ الاعتراض المقدم من المشترك السيد محمد علي حيدر لعدم تمتعه بأي تأمين عقاري على العقارات المؤمنة بهذا التأمين والجاري توزيع الاموال المتحصلة من بيعها، ولعدم بقاء أي اموال جراء التوزيع؛

ثالثاً: اقرار اللائحة النهائية وفق مشروع التوزيع المنظم من قبل مأمور التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩؛

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: تضمين المعترضين النفقات القضائية كافة؛



القضاء العدلي الجزائري

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان طلب النقض ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية وهو يتعلق بدفوع شكلية فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

في السبب التمييزي الاول المتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تفسير وتطبيق الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.ج.

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان الهيئة الاتهامية في جبل لبنان كانت قد ردت الدفع المتعلق بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون مصدقة قرار قاضي التحقيق لهذه الجهة واعتبرت ان الفعل المذكور هو الذي لم ينص عليه قانون العقوبات أو أي من القوانين الجزائية الخاصة بخلاف ما هو حاصل في هذه الدعوى حيث ادعت النيابة العامة بجرمي الخطف والاحتفال وهي جرائم معاقب عليها في حال توافر عناصرها.

وحيث ان المميز يأخذ على القرار المذكور مخالفته القانون والخطأ في تطبيق وتفسير الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أ.ج. اذ انه لا وجود لجرم الخطف لأن ابنة المميز عليه هي راشدة وقد تزوجها المميز شرعاً واصبحت زوجته.

وحيث انه تجدر الاشارة من ناحية اولى، إلى ان ادعاء النيابة العامة ليس من شأنه ان يقيد قاضي التحقيق الذي يحق له ان يمتنع عن السير بالدعوى العامة التي حركها ادعاء النائب العام اذا ثبت له ان الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٣ اصول جزائية.

ومن ناحية ثانية،

حيث ان الفعل الذي لا يشكل جرماً جزائياً، أو جرماً معاقباً عليه في القانون، هو الفعل المنسوب إلى المدعى عليه والذي يكون واضحاً وبشكل ساطع من خلال الوقائع والمستندات المبرزة في الدعوى والاقوال الواردة

محكمة التمييز الجزائرية

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكي والياس الخوري

القرار: رقم ١٦١ تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧

جورج العلم/ الحق العام ومحمد العثمان

- دفع شكلي - دفع بكون الفعل المسند إلى المدعى عليه لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون - شكوى مقترنة بادعاء النيابة العامة بجريمة الخطف - الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.ج. - فعل لا يشكل جرماً جزائياً أو جرماً معاقباً عليه في القانون - فعل لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص - نقض - فسخ قرار قاضي التحقيق وقبول الدفع المدلى به.

ان الفعل الذي لا يشكل جرماً جزائياً أو جرماً معاقباً عليه في القانون، هو الفعل المنسوب إلى المدعى عليه والذي يكون واضحاً وبشكل ساطع، من خلال الوقائع والمستندات المبرزة في الدعوى والاقوال الواردة في الشكوى انه لا يقع تحت طائلة التجريم سواء لكونه لا ينم عن عمل جرمي ام لكون النزاع في شأنه يتسم بالطابع المدني، وفي كلا الحالتين يكون من الواضح ان الفعل المسند إلى المدعى عليه لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص.

- مخالفة للمستشار محمد مكي.

- تعليق للدكتور فادي نمور.

وحيث ان الهيئة الاتهامية قضت بقرارها المطعون فيه بردّ الدفع المذكور المتعلق بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون معتمدة تفسيراً مغايراً لمضمونه تكون قد خالفت القانون لهذه الجهة مما يستوجب نقض القرار ورؤية الدعوى مجدداً وفسخ قرار قاضي التحقيق للأسباب الواردة اعلاه وقبول الدفع المدلى به ووقف السير بالدعوى العامة كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون بالنسبة لجريمة الخطف واعادة الاوراق إلى قاضي التحقيق لمتابعة الاجراءات فيما يتعلق بجرم الاحتيال.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاكثرية:

اولاً: قبول التمييز شكلاً واسباباً ونقض القرار المطعون فيه واعادة التأمين التمييزي.

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية فسخ قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٧/١/٢ وقبول الدفع المدلى به المتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.ج. ووقف السير بالدعوى العامة فيما يتعلق بجريمة الخطف.

ثالثاً: اعادة الاوراق إلى قاضي التحقيق لمتابعة الاجراءات فيما يتعلق بجرم الاحتيال.

❖ ❖ ❖

المخالفة

أخالف رأي الاكثرية في المحاكمة لجهة وقف السير في الدعوى العامة بما يتعلق بجريمة الخطف المدعى بها؛ وابدى ما يلي:

١- من ناحية المبادئ المتفق بشأنها، فلا يجوز التصدي لأساس النزاع، بالقول ان الجريمة غير موجودة في مرحلة النظر في الدفوع الشكلية المدلى بها والمنصوص عليها في المادة ٧٣/ اصول جزائية.

٢- ان وقف سير الدعوى العامة المدعى بها اصولاً من النيابة العامة الاستئنافية، وقبل اجراء أي تحقيق بشأنها استناداً لدفع كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، هو قول غير صحيح وغير قانوني.

"لكون الدفع المحكي عنه، وإن حصل خلاف بشأن تفسيره وتطبيقه، فلا يدخل في عداده حالة وجود الجرم ام

في الشكوى انه لا يقع تحت طائلة التجريم سواء لكونه لا ينم عن عمل جرمي ام لكون النزاع في شأنه يتسم بالطابع المدني، وفي كلا الحالتين يكون من الواضح ان الفعل المسند إلى المدعى عليه لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص،

وحيث ان تفسير هذا الدفع بشكل مغاير، واعتبار ان كل ادعاء بمواد قانونية نص عليها قانون العقوبات، سواء ورد من المدعي الشخصي أو من النيابة العامة يجعل الفعل المنسوب إلى المدعى عليه يقع تحت طائلة التجريم، من شأنه ان يعطل مفعول المادة ٦٣ أ.ج. ويلغي مضمون الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.ج. ويجعل قاضي التحقيق مقيداً بما يدعيه المدعي في شكواه والذي قد ينسب إلى المدعى عليه افعالاً يلبسها الطابع الجزائي للنيل منه دون وجه حق والزامه بحضور جلسات التحقيق وما يتبعها من اجراءات حتى صدور القرار الظني بينما تكون الافعال المدعى بها خارجة عن نطاق التجريم،

وحيث انه ليس ما يمنح قاضي التحقيق، أو الهيئة الاتهامية من بعده، للثبوت من كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً سنداً للمادة ٦٣ أ.ج. المذكورة اعلاه، من تفحص الاوراق والمستندات واقوال المستمعين في التحقيق الاولي الذي تجريه الضابطة العدلية والتدقيق فيها، حتى اذا تبين من خلال الوقائع المعروضة ان الافعال المدعى بها لا تشكل جرماً جزائياً يصار إلى وقف السير بالدعوى العامة طالما ان المعطيات واضحة ولا تحتاج إلى أي تحقيق،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم ومن خلال التدقيق في اوراق الشكوى الراهنة وتحقيقات الامن العام المطوّلة مع افراد عائلة المدعى عليه جورج العلم واصدقائه والمستندات المبرزة خاصة صورة وثيقة الزواج والذي لم يطعن المدعي بشرعيته، ان المدعى عليه اقدم بعد اشهار اسلامه على الزواج من المدعوة ندى عثمان ابنة المدعي وتوارى بها عن الانظار بعد تهديد والدها بدليل ما ورد في اقرارها الخطي المبرز، وانها لم تكن مخطوفة بل كانت تتمتع بالحرية التامة في تنقلاتها، وهو امر ثابت من المستندات المبرزة، مما يدل وبشكل واضح وساطع على ان الافعال المنسوبة إلى المدعى عليه لا تشكل جرماً معاقباً عليه في القانون وإن كانت الشكوى قد اعطيت الطابع الجزائي واقتزنت بادعاء النيابة العامة بجريمة الخطف بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لجرم الاحتيال الذي يحتاج إلى تحقيق.

جزائية بكون "الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون". فيحسب هذا القرار "ان الفعل الذي لا يشكل جرماً جزائياً أو جرماً معاقباً عليه في القانون هو الفعل المنسوب إلى المدعى عليه والذي يكون واضحاً وبشكل ساطع من خلال الوقائع والمستندات المبرزة في الدعوى والاقوال الواردة في الشكوى انه لا يقع تحت طائلة التجريم سواء لكونه لا ينم عن عمل جرمي ام لكون النزاع في شأنه يتسم بالطابع المدني وفي كلا الحالتين يكون من الواضح ان الفعل المسند إلى المدعى عليه لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص". ويضيف القرار بأن "تفسير هذا الدفع بشكل مغاير واعتبار ان كل ادعاء بمواد قانونية نص عليها قانون العقوبات سواء ورد من المدعي الشخصي أو من النيابة العامة يجعل الفعل المنسوب إلى المدعى عليه يقع تحت طائلة التجريم، من شأنه ان يعطل مفعول المادة ٦٣ اصول جزائية ويلغي مضمون الفقرة ٤ من المادة ٧٣ اصول جزائية...". وبشكل مختصر تقول المحكمة ان دفع الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ اصول جزائية يعني عدم تشكيل الفعل لجرم جزائي أو لجرم معاقب عليه في القانون، أو لكون النزاع يتسم بالطابع المدني.

برأينا، ان هذا القول جاء نتيجة خلط المحكمة بين مفهومي الدفاع *défense* والدفع *exception* وخلطها بين دفع الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ اصول جزائية واحكام المادة ٦٣ من القانون ذاته.

أ - في مفهوم الدفع:

* تضمنت المادة ٧٣ اصول جزائية تعداداً حصرياً للدفع الشكلي والتي يمكن اثارها قبل استجواب المدعى عليه. غير ان هذه المادة لم تتضمن أي تعريف عن هذه الدفع. وكذلك الامر، فانه من مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية يتبين انه لم يتضمن تعريفاً عاماً عن الدفع الشكلي. لذا وجب اتباع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية عملاً بأحكام المادة ٦ منه. وبهذا الخصوص، ميّز هذا القانون بين الاسباب التي تستدعي تطرقاً إلى اساس النزاع وهي اسباب الدفاع *défenses au fond*، وعرفت المادة ٥٠ منه الدفاع بأنه "كل سبب يرمي به الخصم إلى ردّ طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع"، وبين الاسباب التي لا تستدعي تطرقاً لاساس النزاع ومن ضمنها الدفع الاجرائي *exception de procédure* وهو، بحسب المادة ٥٢ فقرة اولى اصول مدنية، "كل سبب يرمي به الخصم إلى اعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها" والدفع بعدم القبول *fin de non-recevoir* وهو، بحسب المادة ٦٢ فقرة اولى من القانون عينه "كل سبب يرمي به الخصم إلى اعلان عدم

عدم وجوده، على اساس ان انتفاء الجريمة أو وجودها يتعلق بصلب النزاع بامتياز، ومن وظيفة قاضي التحقيق جלו هذا الامر باجراء التحقيقات اللازمة فيحيط اللثام عن هوية الجريمة المدعى بها بوقوعها وهوية الفاعلين في حال وجودها...".

٣- ان تفسيرنا لدفع الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، هو ما يدخل في حالة موانع العقاب، مع التأكيد ان منع العقاب لا يحصل الا بعد الادانة والتجريم، واما اذا لم يثبت الجرم المدعى به فلا تجريم وبالتالي فلا عقاب.

وعليه،

وفي حال ثبوت الجرم المدعى به بوجه المدعي عليه فيقتضي ادانته به وبعد ذلك منع العقاب عنه على أساس ان مبدأ التجريم مستقل عن مبدأ العقاب كما هي الحال في المواد ٦٧٤ و ٣٥٤ و ٢٢٩ و ٤٠٩ و ٤١٠ ... من قانون العقوبات. مع الاشارة ان مسألة ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها لا علاقة لها بالدفع الشكلي.

٤- ان القرار الراهن الصادر بالأكثرية يستفيد منه جميع المدعى عليهم في الوقت الذي لم يدل أي منهم، سوى الطاعن، بدفع وقف سير الدعوى العامة لكون الفعل المدعي به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، ما يشكل اختلالاً واضحاً بمبدأ نسبية القرارات القضائية بحيث لا تشمل الا من كان فريقاً فيها.

وحيث انه وفي ضوء ما تقدم بيانه، نرى ابرام القرار المطعون فيه لناحية النتيجة القانونية التي خلص اليها.

في ٢٠٠٧/٥/١٦

المخالف القاضي محمد مكي

❖ ❖ ❖

تعليق

على القرار رقم ٢٠٠٧/١٦١
تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الصادر عن
الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز اللبنانية

بقلم الدكتور فادي نمور

ان اهمية (بين مزدوجين) القرار رقم ٢٠٠٧/١٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الصادر بالأكثرية عن الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز اللبنانية تكمن في التعريف الذي اعطاه عن الدفع الشكلي المنصوص عنه في المادة ٧٣ فقرة ٤ اصول

ما يخرج عن اطار المفهوم القانوني للدفع. وبهذا الخصوص، لا بد ان نؤكد انه ليس من صلاحية و/أو مهمة القضاء الجزائي سواء كان قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ان يغدق على النزاع صفة الطابع المدني. ان مهمته الوحيدة هو القول ما اذا كانت العناصر الجرمية متوافرة فيحبل ويدين وما اذا كانت هذه العناصر غير متوافرة فيصدر قرارا بمنع المحاكمة أو ابطال التعقبات.

وبناءً عليه، ان ما ذهبت اليه المحكمة يشكل توسعاً غير مبرر في حدود تعريف الدفع الى مسألة خارجة عنه تماماً ولا تمت اليه بصلة. بحيث يكون ما ادلي به لهذه الجهة وما فصلت به المحكمة يشكل سبب دفاع وليس سبب دفع.

ب - في مفهوم الدفع المنصوص عنه في المادة ٧٣ فقرة ٤ اصول جزائية:

ان خلط المحكمة بين مفهومي الدفاع والدفع ادى بها إلى الخلط بين الدفع المنصوص عنه في المادة ٧٣ اصول جزائية لجهة ان يكون "الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون" وبين مضمون المادة ٦٣ من القانون ذاته التي احازت لقاضي التحقيق عدم السير بالدعوى اذا تبين له "ان الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً". وهذا الخلط ثابت وواضح بمضمون احدي حيثيات القرار التي ساوت بينهما حيث ورد: "حيث ان الفعل الذي لا يشكل جرماً جزائياً أو جرماً معاقباً عليه في القانون...". وعليه،

* ان قانون اصول المحاكمات الجزائية ميّز بين حالتين في شأن الفعل المدعى به: حالة ما اذا كان الفعل لا يشكل جرماً جزائياً فيجوز لقاضي التحقيق ان يرفض السير بالدعوى بحسب ما ذكرته صراحة المادة ٦٣ منه؛ وحالة ما اذا كان الفعل لا يشكل جرماً معاقباً عليه بحسب ما ذكرته المادة ٧٣ منه فقرتها الرابعة. بعبارة اوضح عدم تشكيل الفعل لجرم جزائي (المادة ٦٣) وعدم تشكيل الفعل لجرم معاقب عليه في القانون (المادة ٧٣).

* ان الحالة الاولى صريحة وتكمن في عدم تشكيل الفعل لجرم جزائي أي ان الوقائع المدعى بها في ورقة الطلب تخرج عن اطار التجريم وتدخل في اطار آخر، ويمكن ايراد الامثلة الكثيرة علي ذلك: كأن يدعي شخص امام القضاء الجزائي بأن شخصاً آخر مدين له بدين موثق بسندات لا يسدد هذه السندات. ان الامتناع عن مثل هذا التسديد لا يشكل جرماً جزائياً. وكأن يدعي امام ذات القضاء شخص ضد شخص آخر بأنه فض بكاره ابنته الراشدة برضاها لا اكثر ولا اقل. ان فض البكاره هذا لا يشكل جرماً جزائياً. وكأن يدعي شخص على آخر بأنه زور توقيع شخص ثالث على مستند مع اقرار هذا الشخص الثالث بأنه فوضه بذلك ويتبين

قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه، لانتفاء حقه في الدعوى".

وتأكيداً على عدم علاقة هاتين الفتنتين من الدفع بأساس الحق، وضعت المادة ٥٣ فقرة اولى اصول مدنية مبدأ وجوب الادلاء بالدفع الاجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع ما خلا الاستثناءات التي نصت عليها، في حين ان المادة ٦٣ اصول مدنية اجازت الادلاء بدفع عدم القبول في أية حالة كانت عليها المحاكمة، مرخصة في الوقت ذاته للقاضي بأن يحكم بالاعطال والضرر على الخصم الذي تمتع عن الادلاء بها في وقت مبكر، بقصد المماطلة واطالة امد المحاكمة.

وعلى هذا، يصبح جلياً الفرق "الساطع" و"الواضح" (...). بين الدفاع بالاساس من جهة، والدفع الاجرائية والدفع بعدم القبول من جهة اخرى. فالدفاع بالاساس يقوم على المنازعة بصحة الحق الذي تستند اليه الدعوى أي المطالبة القضائية وبالتالي، هو يتعلق بموضوع الحق. في حين، ان الدفع الاجرائي لا يتعرض مطلقاً لاساس الحق بل يتجنبه وفي الواقع يسبقه؛ من هنا، وجوب الادلاء به قبل المناقشة في الموضوع. وفي حين ايضا، ان الدفع بعدم القبول يتعلق بحق الادعاء وليس بالحق ذاته وبالتحديد، ينازع في قابلية مناقشة اساس هذا الحق. وهذا يعني في كلا الحالتين، ان الدفع لا يكون الا بقدر ما انه يتتعد عن اساس النزاع وانه عندما ينص المشتري عن الدفع، فهو يستبعد حكماً وحتماً أي تطرق مباشر أو غير مباشر لأساس النزاع.

** انطلاقاً من هنا، فان ادخال المحكمة في فئة الدفع (الشكلية) الحالة التي يكون فيها "الفعل بشكل واضح وساطع من خلال الوقائع والمستندات المبرزة في الدعوى غير واقع تحت طائلة التجريم سواء لكونه لا ينم عن عمل جرمي ام لكون النزاع في شأنه يتسم بالطابع المدني الخ...". ان هذا الادخال والتعليل الذي استند اليه، يشكلان خرقاً واضحاً وساطعاً لمفهوم الدفع وفقاً لما جاء في قانون اصول المحاكمات المدنية. وبالفعل، ان ما تطرقت اليه المحكمة لهذه الجهة يشكل منازعة في توافر شروط التجريم أي في ان تكون الافعال و/أو الاعمال المقترفة و/أو المنسوبة الى المدعى عليه ذات وصف جزائي أو على حد ما ذهبت إليه المحكمة ذات طابع مدني على نحو ما لحظه السيد القاضي المخالف.

ان الطابع المدني بطبيعته يستوجب تحقيقاً موسعاً لمعرفة ما اذا كان الفعل يشكل جرماً جزائياً أو جرماً جزائياً معاقباً عليه حتى يمكن الانتهاء الى القول بالطابع المدني للنزاع. ما يفرض معه غوصاً في اساس هذه الافعال أي في اصل الحق الذي تناولته والتي تستند اليها المطالبة القضائية.

ومن جهة ثانية، ان هذا التفسير يربط توافر الجرم بتوافر العقاب على قاعدة لا جرم جزائي حيث لا عقوبة. بحيث يمتص الجرم الجزائي العقوبة. برأينا ان هذا المنحى يشكل خلطاً بين قاعدة شرعية الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى من قانون العقوبات وقاعدة شرعية العقوبات المنصوص عنها في المادة ٤ فقرة اولى من القانون ذاته. الجرم يقوم اذا نص عليه القانون والعقوبة تنزل اذا نص عليها القانون ولكن، الجرم لا ينتفي اذا انتفت العقوبة! ان توافر الجرم شيء وتوافر العقوبة شيء آخر. بدليل ان قانون العقوبات بذاته نص على موانع العقاب في المواد ٢٢٣ وما يليها ما يعني انه ميّز بين حصول الجرم وتطبيق العقوبة. وبهذا الخصوص، نصت المادة ٦ فقرة ٢ عقوبات "يعد الجرم مقترفاً حالما تتم افعال تنفيذه".... وهذا يعني ان ما يخرج الجرم إلى حيز الوجود يحدّد المعنى انما هي الافعال التي تولّفه (بالاضافة إلى العنصر المعنوي). بمغزل عن العقوبة التي تلعب دورها في وصف الفعل الجرمي على النحو الذي لحظته المادة ١٧٩ عقوبات. فتكون الجريمة جنائية، جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية.

**** اما الحالة الثانية وهو دفع الفقرة ٤ من المادة ٧٣ اصول جزائية، فيجب ان تؤخذ عبارته في مجملها وشطرها مكمل للشطر الآخر ولا يفصل شطرها الاول عن شطرها الثاني. المادة ٧٣ فقرة ٤ اصول جزائية تكلمت عن الدفع "بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون". وهذا يعني، لغوياً، وقانوناً، ان الدفع المقصود ليس ذلك الذي يُدلى فيه ان الفعل لا يشكل جرماً، انما الذي يقال فيه ان الفعل لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون. والفرق شاسع بين المعنيين: فالشطر الاول من النص "لا يشكل جرماً" اذا توقفتنا عنده، يعني، ان الافعال المنسوبة إلى المدعى عليه لا تولّف جرماً ينص عليه القانون أي انما لا تدخل في ماديتها ضمن العنصر المادي للجريمة، وهذا يفترض تطرقاً لاساس التزاع. وفي هذا التفسير، يلتقي هذا المقطع مع ما ورد في المادة ٦٣ اصول جزائية لجهة انه يحق لقاضي التحقيق ان يرفض السير بالدعوى العامة اذا ثبت له ان الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً. غير ان هذا التفسير يشكل تشويهاً لمضمون المادة ٧٣ فقرة ٤ .**

اما اذا اكملنا الشطر الاول بالشطر الثاني فيظهر جلياً ان الدفع المقصود هو ذلك الذي يُدلى فيه ان الفعل الجرمي غير معاقب عليه في القانون. ما يفيد بشكل واضح وساطع ان ما هو معول عليه لإعمال هذه الفقرة الرابعة لا يتعلق بوجود ام عدم وجود فعل جرمي انما بوجود ام عدم وجود

حصول هذا التوقيع ومضمون المستند. ان مثل هذا الادعاء لا ينطوي على جرم جزائي. وكأن يدعي شخص على آخر باساعة الائتمان في الوقت الذي يكون فيه شخص ثالث اعاد الامانة اليه. هنا ايضاً لا جرم جزائي لأن النص المطبق في اساعة الامانة لا ينطبق على هذه الحالة. وما نصت عليه المادة ١٨٣ عقوبات القائلة انه لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بدون تجاوز. وكذلك الامر ما نصت عليه المادة ١٨٥ منه القائلة انه لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذاً لنص قانون أو لأمر شرعي صادر عن السلطة. ومثلها المادة ١٨٦ التي اخرجت من حيز الجريمة ضروب التأديب التي يترها بالاولاد أبائهم واساتذتهم، والعمليات الجراحية والصلاحيات الطبية، واعمال العنف اثناء الالعاب الرياضية، ومنها المادة ١٨٧ التي اخرجت من حيز الجريمة التعرض لارادة الغير اذا اقرت برضى منه سابق أو ملازم الخ... الخ... والامثلة على ذلك كثيرة، ونكتفي بهذا القدر.

اما في القرار الراهن فالمحكمة اعتبرت بشكل مجتزأ ان المقصود من الفقرة ٤ من المادة ٧٣ هو ان يكون الفعل لا يشكل جرماً (نقطة)، متناسية الشطر الثاني من النص. وهذا السلوك لا يمكن ان يفسر الا بأن ايراد عبارة "معاقب عليه في القانون" هو من قبيل الترداد pléonasme بحيث يكون المشترع قد وضعها من باب تفسير مفهوم الفعل الذي لا يشكل جرماً، فجاء يقول ان هذا الفعل هو غير المعاقب عليه في القانون. ولكن، اذا كان هذا الفعل لا يشكل جرماً، فهو حتماً لا يستتبع أي معاقبة، فما حاجة التكرار والتشديد على انه غير معاقب عليه؟! وعلى كل، من البديهي ان القول بتوافر ام عدم توافر الجرم يفترض الوقوف عند طبيعة الافعال المنسوبة إلى المدعى عليه، لمعرفة ما اذا كانت مؤلفة لفعل جرمي. وعبثاً تحاول المحكمة "تبرير" التطرق إلى اساس التزاع فتتكلم عن "الفعل الذي يتبين بشكل واضح وساطع من خلال الوقائع والمستندات بأنه لا يقع تحت طائلة التجريم" وهي توحى بذلك، ان التطرق هو تطرق خارجي extrinsèque (يذكرنا بما هو معتمد امام قضاء العجلة لتمييزه عن قضاء الاساس)، ولأنه كذلك يدخل ضمن الفقرة ٤ من المادة ٧٣ اصول جزائية، فان هذا التبرير، لا يستقيم على الاطلاق لانه يخالف مفهوم الدفع. فمعيار الدفع لا يركز إلى كيفية التطرق إلى اساس التزاع، فيتوافر اذا كان خارجياً وينتفي اذا كان جوهرياً intrinsèque، لان التطرق إلى اساس التزاع هو حاصل في كلا الحالتين، ويشكل في كلا الحالتين، تطرقاً إلى الافعال (أي الحق) التي تركز عليها الدعوى. ما يشكل خروجاً على مفهوم الدفع ويدخل ضمن وفي صلب مفهوم الدفاع.

عقوبة عليه في القانون. وبالتالي، فإن المشرع اذ يتكلم هنا عن الجرم انما ذلك فقط من باب معرفة ما اذا كان معاقباً عليه في القانون. وهذا ما يتوافق مع مفهوم الدفع لأن مسألة خضوع ام عدم خضوع الفعل لعقوبة لا يتناول اساس النزاع انما يتناول العقوبة!

وما يعنيه دفع الفقرة ٤ من المادة ٧٣ هو ان يشكل الفعل جرماً ولكن لظروف معينة لا يعاقب القانون عليه. والامثلة على ذلك كثيرة. ونذكر على سبيل المثال: حالات مواع العقاب المنصوص عليها في المواد ٢٢٣ (الغلط القانوني) و٢٢٤ (الغلط المادي) و٢٢٦ (الموظف أو المستخدم لدى الحكومة) و٢٢٧ (القوة القاهرة) و٢٢٩ (حالة الضرورة). في كل هذه الحالات يكون الفعل الجرمي واقعاً ولكن لا عقاب عليه. ويلحق بها المادة ٢٣١ (الجنون المطبق). ويلحق بها أيضاً حالات الاعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة ٢٥٠ عقوبات فقرتها الاولى وفي الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٧ والفقرة الثانية من المادة ٣٥٣ والمادة ٤٣٦ والفقرة الاولى من المادة ٤٥٢ والمادة ٦٥٤ والمادة ٦٧٤ وسواها. في جميع هذه الحالات يكون الفعل الجرمي واقعاً ولكن لا عقاب عليه.

وعلى هذا الاساس، لا يمكن دمج هاتين الحالتين ببعضهما البعض ولا مدّ احكام هذه الحالة على تلك. ان هاتين الحالتين هما متميزتان ومستقلتان ولا يجوز وضع الواحدة مكان الاخرى، والا يكون المشرع في حالة تقصير وذهول لجهة النص على حالة واحدة في نصين مختلفين. والترداد لا يمكن ان ينسب لهذا المشرع ولا يجوز ذلك. والا لو كان الامر على خلاف ذلك لما كان من داع لايراد الفقرة الرابعة بل كان الامر يقتصر على عدم السير بالدعوى كما نصت عليه المادة ٦٣ الأنفة الذكر.

فاقتضى التوضيح.

د. فادي نمور



محكمة التمييز الجزائرية الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف سامي عبدالله
والمستشاران غسان رباح والياس نايفه

القرار: رقم ١٩٧ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧

شركة اميركان اند رايترز غروب ش م ل/ ورثة سعاد روفاليل
ورفاقهم

- تمييز - الطعن بقرار صادر عن محكمة استئناف الجنج في البقاع - لا اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنائي - دفع بعدم الصلاحية المكانية لمحكمة زحلة وعدم صلاحية القضاء الجزائري لاتخاذ قرار ادخال المييزة - مسألة الصلاحية هي من ضمن الحالات المنصوص عنها في المادة ٣٠٢ م.ج - اعفاء من شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل - قبول طلب النقض شكلاً.

- صلاحية - دفع شكلي - صدور قرار عن القاضي المنفرد الجزائري برد الدفع الشكلي واعتبار ادخال الضامن في المحاكمة الجزائرية جائزاً قانوناً - عدم استئناف المييزة الحكم الابتدائي لهذه الجهة - قرار الادخال اصبح مبرماً بعدم استئنافه.

- صلاحية مكانية - دفع بعدم الاختصاص المكاني للقاضي الجزائري في زحلة للنظر في دعوى التعويضات المدنية كون مركز الشركة المييزة هو في بيروت ولا فرع لها في منطقة زحلة - المادة ٦ م.ج - اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى - المادة ٩ م.ج - اقامة الدعوى العامة امام المرجع الجزائري الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته - وقوع الحادث في منطقة ابلح - اقامة دعوى الحق الشخصي بصورة صحيحة - صدور

بها، فإن المميّزة تطلب اعلان عدم الاختصاص المكاني للقاضي الجزائري في زحلة للنظر في دعوى التعويضات المدنية، اذ ان مركز الشركة المميّزة الرئيسي هو في بيروت ولا فرع لها في منطقة زحلة مكان اقامة الدعوى الاساسية.

وحيث ان المادة ٦/أ.م.ج. الفقرة الثانية تنص على انه "يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى..."، كما وان المادة ٩/أ.م.ج. تنص على انه "تقام الدعوى العامة امام المرجع الجزائري الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه".

وحيث ان الحادث موضوع الدعوى قد حصل في محلة ابلح التابعة قضائياً لمحاكم زحلة، فتكون دعوى الحق الشخصي المقامة تبعاً لدعوى الحق العام قد اقيمت بصورة صحيحة وقانونية امام محاكم زحلة حيث وقعت الجريمة وذلك سندا لاحكام المادتين ٦ و ٩ المشار اليهما اعلاه، ويكون القرار الذي ادخل الشركة المميّزة كضامنة للمسؤول بالمال "لالزامها وتوجيه الطلبات بوجهها لالزامها بالتعويضات التي قد تترتب على المدعى عليه"، وجعلها فريضة في المحاكمة الجزائية كضامنة ثم حكم بالزامها بالتعويضات، صادراً عن محكمة ذات اختصاص مكاني، مما يستدعي ردّ ما أثير في هذا الدفع الشكلي، ومعه التمييز برمته لانهيار البحث في الدفع الشكلي كما جرى بيانه اعلاه.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول طلب النقض شكلاً وحصر البحث بدفع الصلاحية.

ثانياً: ردّ دفع عدم الصلاحية وابطال القرار المطعون فيه، ورد كل ما زاد وخالف.

ثالثاً: مصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

رابعاً: تدريك المميّزة الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

الحكم عن محكمة ذات اختصاص مكاني - ردّ الدفع الشكلي - ردّ التمييز برمته.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان القرار المطعون فيه صادر عن محكمة استئناف الجرح في البقاع، فيقتضي بحث مدى قابليته للنقض تمييزاً على ضوء احكام المادة ٣٠٢/أ.م.ج.، طالما انه ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية.

وحيث ان لا اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين الحكم الابتدائي وقرار محكمة استئناف الجرح، وانما الدفع المدلى به من قبل الجهة المميّزة هو عدم الصلاحية المكانية لمحاكم زحلة وعدم صلاحية القضاء الجزائري لاتخاذ قرار ادخال المميّزة.

وحيث ان مسألة الصلاحية هي من ضمن الحالات الخمس المنصوص عليها في المادة ٣٠٢/أ.م.ج. التي تعفي طلبات نقض القرارات الاستئنافية من شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل، فيكون طلب النقض مقبولاً شكلاً ويكون البحث منحصرًا بمسألة الصلاحية، وفقاً لما جرى بيانه اعلاه.

ثانياً - في الصلاحية:

حيث ان ما تثيره المميّزة لجهة عدم صلاحية القضاء الجزائري لاتخاذ القرار بادخال المميّزة في المحاكمة يتعلق بدفع شكلي تقدمت به المميّزة امام القاضي المنفرد الجزائري في زحلة، وقد صدر قرار من قبل هذا الاخير بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٦ قضى برد الدفع الشكلي المشار اليه وبأن ادخال الضامن في المحاكمة الجزائية يعدّ جائزاً قانوناً. وتبين ان المميّزة لم تستأنف ذلك القرار وفقاً لاحكام المادة ٢١٣/أ.م.ج. لا بمفرده ولا مع الحكم الابتدائي النهائي، اذ انها ذكرت تلك المسألة في استئنافها بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٦ للحكم الابتدائي النهائي الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٦ ولكنها لم تستأنفه بل ان استئنافها قد طال فقط الحكم الابتدائي النهائي، فيكون قرار ٢٤/٤/٢٠٠٦ الذي قضى بادخال المميّزة في المحاكمة قد اصبح مبرماً لعدم استئنافه، ولم يعد من مجال لبحثه.

وحيث بالنسبة للدفع بعدم الصلاحية المكانية لمحاكم زحلة بالحكم على المميّزة بالتعويضات المدنية المحكوم

وعامر زعرور من جناية المادة ٢٠١/٦٣٩ عقوبات، وكذلك فسخ القرار بما يختص بالمدعى عليه طارق شوقي هدلاً بأن منع المحاكمة عنه في الجناية المذكورة اعلاه، واعتبر فعله من قبيل جنحة المادة ٧٣٣ عقوبات.

وحيث فيما يختص بالمدعى عليه طارق شوقي هدلاً، فان شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل هو متوفر، فيكون التمييز بوجهه مقبولاً في الشكل لهذه الجهة.

وحيث فيما يتعلق بالمدعى عليهما يوسف وعامر زعرور، فان القرار المطعون فيه قد صدق القرار المستأنف في الشق المتعلق بالمدعى عليهما المذكورين، وان ما تثيره النيابة العامة من ان التلازم يجعله متوفراً بالنسبة للمدعى عليهما يوسف وعامر هو غير صحيح، وانما يكون صحيحاً لو كانت المسألة معكوسة، أي ان يكون احد المدعى عليهم قد طعن بالقرار دون غيره من المدعى عليهم، "وقبلت محكمة التمييز طعنه شكلاً واسباساً واعتبرت ان عناصر الجريمة في الفعل الذي قضى به الحكم المطعون فيه غير متوافرة، فيفيد من نتيجة الحكم المنقوض سائر المحكوم عليهم"، كما تنص على ذلك المادة ٣٢٣/أ.م.ج.، لأن نقض القرار لصالح احد المدعى عليهم لاسباب قانونية يستفيد منه باقي المدعى عليهم بمعزل عن قانونية أو عدم قانونية الاسباب المدلى بها من هؤلاء، ولكن الامر لا يصح عكسه، كما تطلب النيابة العامة، لأن الحالة عندها لا تكون لمصلحة المدعى عليهم.

وحيث، استناداً لما تقدم، يقتضي ردّ اقوال النيابة العامة لهذه الجهة وبالتالي ردّ التمييز شكلاً بالنسبة للمدعى عليهما يوسف وعامر زعرور لعدم توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بالنسبة لهما، ويكون التمييز موجّهاً بصورة حصرية بوجه المدعى عليه طارق شوقي هدلاً ومقبولاً في الشكل بوجهه حصراً، طالما ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية.

ثانياً - في السببين التمييزيين المدلى بهما:

حيث ان النيابة العامة تطلب نقض القرار المطعون فيه لتشويهه الوقائع ومخالفة القانون.

وحيث ان القرار المطعون فيه، بقوله "ان الشاهد الوحيد في الدعوى الحاضرة حيدر الرحيمي يدلي في افادته بالتالي "... بمروري ... لمحت ثلاثة صبية يلعبون إلى جانب كوخ عبارة عن دكان مرطبات عائد

محكمة التمييز الجزائية الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف الياس نايفه
والمستشاران غسان رباح وشهيد سلامة

القرار: رقم ٢١٦ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧

الحق العام/ طارق هدلاً

- تمييز - الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية من قبل النيابة العامة الاستئنافية - قرار صدق القرار المستأنف لجهة منع المحاكمة عن بعض المدعى عليهم وفسخ القرار المذكور بالنسبة لأحدهم بعد اعتبار فعله من قبيل الجنحة - قبول التمييز بالنسبة للمدعى عليه الاخير لتوفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل - رده بالنسبة للمدعى عليهم الآخرين لعدم توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل - رد ادعاءات النيابة العامة من ان التلازم يجعله متوفراً - رد التمييز شكلاً بالنسبة للمدعى عليهم الآخرين.

- تشويه الوقائع - مخالفة القانون - عدم توفر شروطهما - استنابات الهيئة الاتهامية من الوقائع وتقييمها هو من ضمن سلطاتها المطلق - رد الاسباب التمييزية.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان القرار المطعون فيه صادر عن الهيئة الاتهامية في البقاع، فيقتضي بحث مدى قابليته للنقض على ضوء ما هو وارد في المادة ٣٠٦/أ.م.ج. من شرط خاص يتعلق بتوافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية.

وحيث ان القرار المطعون فيه صدق القرار المستأنف لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليهما يوسف

محكمة التمييز الجزائرية الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف الياس نايفه
والمستشاران غسان رباح وشهيد سلامه

القرار: رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

توفيق يونس/ الحق العام وجمال محمد

- تمييز - الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية -

المادتان ٣٠٦ و ٣٠٧ م.ج. - طلب نقض مقدم من المدعي الشخصي طعنًا بقرار الهيئة الاتهامية الذي صدق قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليه - عدم وجود اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين القضائيين الابتدائي والاستئنائي - عدم توفر أي من الحالات الخمس المنصوص عنها في المادة ٣٠٦ م.ج. - عدم قبول طلب النقض.

ان المادة ٣٠٧ م.ج. اعفت المدعي الشخصي والنيابة العامة من التقيد باسباب التمييز الواردة في المادة ٣٠٦ م.ج. في حال كان الطعن موجهًا ضد القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، ولكنها لم تعف المدعي الشخصي ولا النيابة العامة، لقبول التمييز، من شرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، الذي يبقى الاعفاء الوحيد منه في الحالات الخمس الواردة في مستهل المادة ٣٠٦ م.ج.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان القرار المطعون فيه صادر عن الهيئة الاتهامية في البقاع، فيقتضي بحث مدى قابليته للطعن تمييزاً على ضوء ما جاء في المادتين ٣٠٦ و ٣٠٧ م.ج.

لعبد الاله صبري، وقد رأيت احدهم وهو تحديداً طارق هدلا يحاول خلع نافذة الكوخ الخشبية لكنه لم يتمكن من فتحها أو من الدخول إلى الكوخ أو ادخال يده بداخله، اذ باغته فجأة وصرخت به وبالباقين... لا يكون قد شوّه الوقائع، بل نقلها بصورة صحيحة، ثم في مرحلة ثانية قام القرار بتقييم تلك الوقائع وتقديرها، واعتبر ان رؤية الشاهد للصبيّة الثلاثة كما جاء في افادة الشاهد ومحاوله احدهم خلع النافذة دون ان يتمكن من فتحها أو الدخول لا يشكل دليلاً كافياً بنظر الهيئة على انصراف الارادة إلى ارتكاب جناية السرقة وانما يكون فعله منطبقاً على جنحة المادة ٧٣٣ عقوبات وهو ما ينطبق على الافعال المحققة في الدعوى الحاضرة، ولا يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون بل فسره وطبقه بصورة صحيحة بأن استثبت الوقائع وقيّمها من ضمن سلطان الهيئة المطلق واعتبر فعل المدعى عليه طارق منطبقاً على جرم معيّن، وهذا الامر يؤدي إلى ردّ السببين التمييزيين المدلى بهما من المميّزة النيابة العامة ومعهما التمييز برمته.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً بالنسبة للمدعى عليه طارق شوقي هدلا حصراً.

ثانياً: ردّ التمييز شكلاً بالنسبة للمدعى عليهما يوسف وعامر زعرور.

ثالثاً: ردّ السببين التمييزيين المدلى بهما، وابرام القرار المطعون فيه بكل مندرجاته.

رابعاً: عدم ايجاب الرسوم.

خامساً: احالة الاوراق جانب النيابة العامة التمييزية لايداعها المرجع الصالح.

❖ ❖ ❖

وحيث ان المادة ٣٠٦/أ.م.ج. تنص على انه: "ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحيات وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بامتناع الادعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم يتوافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولاحد الاسباب الآتية: ...".

محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين
والمستشاران محمد مكي والياس الخوري
القرار: رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣

جوزف حنا/ الحق العام

- تزوير واستعمال مزور - موظف - المادة ٦١ من
قانون الموظفين - اذن من الادارة بملاحقة الموظف لديها
في حال كان الجرم موضوع الملاحقة ناشئاً عن الوظيفة -
افعال لا علاقة لها بممارسة المميز لوظيفته وغير ناشئة
عنها - تعليل محكمة الجنايات صحيح - رد طلب النقض
أساساً.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مستوفياً
شروطه كافة فيقبل شكلاً.

في الاساس:

ادلى طالب النقض بعدة اسباب مفادها: ١- مخالفة
الفقرة ٤ من المادة ٦١ من قانون الموظفين والخطأ في
تطبيقها ٢- الخطأ في تفسير القانون لجهة الفقرتين ٢
و ٣ من المادة ٦١ من قانون الموظفين.

فمن هذين السببين:

حيث ان المميز لوحق بمقتضى القرار الاتهامي
تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ بجناية التزوير واستعمال المزور
في المستندات التالية: افادة مختار وافادة بلدية
المنصورية وتدوين اقوال غير صحيحة في تقرير
منسوب صدوره عن الصندوق المستقل للاسكان
واستعمال هذه المستندات كما تزوير توقيع المدعية
المسقطه خيرات الزين في طلب القرض الاسكاني.

وحيث ان طلب النقض مقدم من قبل المدعي
الشخصي طعناً في قرار الهيئة الاتهامية القاضي
بتصديق قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعي
عليه جمال حسين محمد لعدم توفر عناصر جرم التزوير
واستعمال المزور بحقه، وقد جاءت المادة ٣٠٧/أ.م.ج.
تتناول هذا الوضع بأن نصت على انه "دون التقييد
بأسباب التمييز الواردة في المادة السابقة يحق: ... لكل
من المدعي الشخصي ومن النيابة العامة ان يطعن في
القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن المدعي عليه".

وحيث ان المادة ٣٠٧ المشار اليها اعفت المدعي
الشخصي والنيابة العامة من التقييد بأسباب التمييز
الواردة في المادة ٣٠٦/أ.م.ج. في حال كان الطعن
موجهاً ضد القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن
المدعي عليه، كما هي الحال في الدعوى الراهنة، ولكن
المادة ٣٠٧ لم تعف المدعي الشخصي والنيابة العامة
لقبول التمييز، من شرط توافر الاختلاف في الوصف
القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية،
الذي يبقى الاعفاء الوحيد منه في الحالات الخمس
الواردة في مستهل المادة ٣٠٦/أ.م.ج.، والمشار اليها
اعلاه.

وحيث، في القضية الراهنة، يتبين ان القرار
المطعون فيه قد قضى برد الاستئناف اساساً وتصديق
القرار المستأنف، فلا يكون هناك اختلاف في الوصف
القانوني للفعل، كما يتبين عدم توافر أي من الحالات
الخمس المشار اليها اعلاه، الامر الذي يؤدي إلى عدم
قبول طلب النقض.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: عدم قبول طلب النقض المقدم من المدعي
الشخصي توفيق فياض يونس سناً لأحكام المادة
٣٠٦/أ.م.ج. وابرار القرار المطعون فيه.

ثانياً: مصادرة مبلغ التأمين ايراداً للخزينة.

ثالثاً: تدريك طالب النقض الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

بناء عليه،

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مستوفياً باقي شروطه العامة.

وحيث بالنظر إلى أن القرار المطعون فيه صادر عن الهيئة الاتهامية فلا بد لقبول طلب النقض شكلاً من توفر الشرط الخاص المتوفر في الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية.

وحيث ان قاضي التحقيق قرر اعتبار فعل المميّز منطبقاً على المواد ٣٥٩/٣٦٠ و ٤٥٦ و ٤٥٧ معطوفة على المادة ٤٥٤ عقوبات و قد اتهمت الهيئة الاتهامية المميّز و ٢١٩ عقوبات و قد اتهمت الهيئة الاتهامية المميّز بالمواد القانونية ذاتها معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات دون عطفها على المادة ٢١٣ عقوبات.

وحيث ان عطف قاضي التحقيق على المادتين ٢١٩ و ٢١٣ يعني انه اعتبر المميّز شريكاً في بعض الجرائم و متدخلاً في الأخرى في حين ان الهيئة الاتهامية اعتبرته متدخلاً فقط.

وحيث ان عقوبة المتدخل من المرجح ان تكون اخف من عقوبة الشريك فان الاختلاف بين المرجعين يكون على فرض وجوده قد جاء لمصلحة المميّز الأمر الذي يجعل طلبه مردوداً لعدم توفر المصلحة.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق: ردّ طلب التمييز شكلاً و مصادرة التأمين و تضمين المميّز الرسوم.

❖ ❖ ❖

وحيث ان المادة ٦١ من قانون الموظفين تتطلب الحصول على اذن من الادارة عندما يتعلق الامر بملاحقة الموظف لديها وذلك في الحالة التي يكون فيها الجرم موضوع الملاحقة ناشئاً عن الوظيفة.

وحيث ان الافعال المنسوبة إلى المميّز، وكما صار عرضها اعلاه، لا علاقة لها بممارسة هذا المميّز لوظيفته وليست ناشئة عنها ويكون التعليل الذي اعتمده محكمة الجنايات واقعاً موقعه كما انها احسنت تطبيق وتفسير مضمون المادة ٦١ من قانون الموظفين الامر الذي يقضي برد طلب النقض اساساً.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق: قبول طلب النقض شكلاً ورده اساساً و مصادرة التأمين و تضمين المميّز الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين
والمستشاران الياس الخوري و تريز علاوي

القرار: رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨

جيلبير ابو جودة/ الدولة اللبنانية و الحق العام و رفاقهما

- تمييز - طعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية -
شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين المرجعين
القضائيين الابتدائي والاستئنائي - اعتبار
قاضي التحقيق المميّز شريكاً في بعض الجرائم و متدخلاً
في الأخرى - اعتباره متدخلاً فقط من قبل
الهيئة الاتهامية - عقوبة المتدخل اخف من عقوبة
الشريك - الاختلاف بين المرجعين على فرض وجوده،
جاء لمصلحة المميّز - ردّ التمييز شكلاً لعدم توفر
المصلحة.

وحيث ان هذا الشق من القرار الاستئنافي لم تتناوله المراجعة التمييزية فلم يتطرق له قرار النقض، مما يجعله مبرماً فلا يعود من مبرر للتطرق إلى ذلك مجدداً في هذه المرحلة من الدعوى، كما انه لا مبرر لتطرق القرار الحاضر للاستئناف المقدم من محمد علي رمضان لعدم طعن هذا الاخير وسواه بالشق من القرار المتعلق به امام محكمة التمييز.

محكمة التمييز الجزائرية الغرفة السادسة

ثانياً - في الاساس:

أ - في الوقائع:

حيث ان التحقيقات الاولية والاستطاقية وما وفرته المحاكمة الابتدائية والاستئنافية وتلك الجارية امام محكمة التمييز بعد النقض والمستندات المبرزة تفيد بالوقائع الآتية:

١- يقع العقار موضوع النزاع في عكار منطقة وادي خالد بين بلدي رجم بيت حسين ورجم الصوالحه وهو غير ممسوح كمعظم العقارات في المحلة وتبلغ مساحته التقريبية /٣٩٠٠/ م سليخ.

٢- يدلي المدعيان الشخصيان حسين علي رمضان وعبدالله حسين السيد ان العقار المذكور هو مملوك بالشيوخ مناصفة بين حسين علي رمضان وشقيقه المدعى عليه محمد علي رمضان من جهة، وبين عبدالله حسين السيد وابناء شقيقه المتوفي من جهة اخرى وثمة شهود ممن استمع اليهم وكذلك مختار وادي خالد، خضر عبيد الحاجي، يؤيدون ذلك.

بالمقابل، يدلي المدعى عليه محمد علي رمضان بأن العقار هو على ملكيته وحده وقد منحه اياه اللجنة الخاصة التي قامت بتقسيم اراضي البلدة وذلك تعويضاً عن الأرض التي يقع فيها منزله كونها غير قابلة للزراعة وثمة شهود آخرين يؤيدون اقوال محمد رمضان لهذه الجهة مؤكداً انه هو الذي يقوم بزراعة العقار وجني محصوله منذ حوالي عشر سنوات سابقة.

هذا، وقد أبرزت في الملف افادات متناقضة صادرة عن اهالي البلدة بعضها مؤيد لوجهة نظر المدعيين الشخصيين والآخر للمدعى عليه محمد علي رمضان.

٣- رغب المدعى عليه محمد علي رمضان ببيع العقار المعني إلى المدعى عليهما علي عبدالله الحسن ومحمود عبدالله الحسن فتوجه في اوائل شهر حزيران من العام ٢٠٠٢ إلى مختار بلدة وادي خالد خضر الحاجي وطلب منه ان ينظم له "علم وخبر" موضحاً له

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي
القرار: رقم ٢١١ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٧

- عقار غير ممسوح - خلاف على ملكيته - علم
- وخبر - تزوير - حكم ابتدائي صادر باذانة المدعى
عليهما - فسخه لتعارضه مع حق مكتسب بموجب قرار
استئنافي قضى بابطال التعقبات بحقهما بالنسبة للجرائم
التي ادانها بها الحكم الابتدائي.

- تدخل في تزوير العلم والخبر - اعتبار القرار
الاستئنافي الفعل من قبيل الاشتراك في تزوير العلم
والخبر - عدم الطعن بالقرار الاستئنافي من قبل النيابة
العامة لجهة الوصف القانوني لجرم تزوير العلم والخبر -
اعتبار الوصف الجنحي المعطى للفعل من قبل محكمة
الاستئناف حقاً مكتسباً للمميزين - عدم ثبوت
التحريف المنسوب إلى المدعى عليهما بضوء التضارب
الحاصل في اقوال الشهود حول ملكية العقار - ادلة
متضاربة لتحديد اصحاب الحق في العقار المتنازع عليه -
التحريف في العلم والخبر غير ثابت بشكل جازم - انتفاء
الدليل الكافي لإسناد جرم التزوير إلى المدعى عليهما
كمتدخلين أو كمشتركين - اعلان براءتهما - فسخ الحكم
الابتدائي.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه كان قد
قضى بقبول الاستئناف المقدم من عبد الجبار مصطفى
الحسيان وعبد الرزاق العتيقي في الشكل كما قضى
بالنتيجة نفسها لجهة الاستئناف المقدم من محمود الحسن
وعلي الحسن.

جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥ لتقديم الدعوى المدنية بهذا الصدد، وبما انها لم تنفذ ما استمهلته لأجله تقرر امهالها مجدداً في جلسة ٢/٦/٢٠٠٥ لتعود فتدلي في جلسة ١٥/١٠/٢٠٠٥ بتعذر تقديم الدعوى المدنية لاثبات الملكية لعدم توافر جميع المستندات اللازمة لديها فأمهلته أيضاً إلى ان ختمت المحاكمة دون توافر ما يثبت تقديم المدعين للدعوى المدنية.

٩- هذا، وفي المحاكمة الجارية امام محكمة التمييز بعد النقض افاد الشهود خالد احمد البري واحمد شحاده الحمد و ابراهيم محمد العباس بعد اليمين، بأن العقار موضوع النزاع يعود إلى المدعى عليه محمد رمضان الذي كان يستثمره.

تأيدت هذه الوقائع، بالتحقيقات الاولية والاستتطاقية وبالافادات المعطاة في جميع مراحل المحاكمة وبالمستندات المبرزة وبمجملة الاوراق.

باء - في القانون:

١ - لجهة الاستئناف المقدم من المستأنفين المدعى عليهما محمود الحسن وعلي الحسن:

حيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه تمييزاً كان قد اعتبر في الصفحة (٩) منه ان المدعى عليهما علي ومحمود الحسن هما فاعلان معنويان لجرم التزوير المتعلق بالعلم والخبر وهو يقع تحت احكام المادة ٤٧١ عقوبات الا انه اعتبر في الصفحة (١٠) منه عدم امكانية التطرق إلى ذلك عملاً بالمادة ٢٢١ محاكمات جزائية لعدم طعن النيابة العامة بالحكم الابتدائي، ومن جهة اخرى اعتبر القرار الاستئنافي لجهة جرم التحريض على تزوير العلم والخبر ان الحكم الابتدائي وقع في الخطأ عندما ادان محمود الحسن وعلي الحسن بجرم التحريض على التزوير المنصوص عليه في المادة ٤٧١/٢١٧ عقوبات ففضى بفسخه بإبطال التعقبات عنهما لهذه الجهة لعدم توافر العناصر الجرمية، اما في ما خص جرم الاحتيال فقد قضى القرار الاستئنافي بفسخ الحكم الابتدائي بما ذهب اليه من ادانة لكل من علي ومحمود الحسن بهذا الجرم فأبطل التعقبات الجارية بحقهما لهذه الجهة.

هذا، وعلى ضوء التعليل الذي اعتمده القرار الاستئنافي خلص في فقرته الحكمية إلى فسخ الحكم الابتدائي والحكم بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهما علي الحسن ومحمود الحسن لجهة المواد ٦٥٥/٢١٩ و ٤٧١/٢١٧ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر

عن رغبته بإنشاء بناء في العقار، فكان ان نظم له العلم والخبر بملكيته لستماية وخمسين متراً مربعاً فقط، فتوجه المدعى عليه محمد رمضان إلى الكاتب العدل في القبيات رشاد معيكي لاتمام عقد البيع فطلب منه هذا الاخير استحضار - علم وخبر - يفيد عن ملكيته لكامل العقار.

٤- توجه المدعى عليه محمد علي رمضان اثر ذلك وبرفقته المدعى عليهما عبد الجبار الحسيان وعبد الرزاق العتيقي، وهما يملكان عقارات مجاورة لعقاره إلى مختار وادي خالد الآخر المدعو علي البدوي وقد شهد المدعى عليهما الحسيان والعتيقي امام هذا الاخير على ملكية محمد علي رمضان للعقار المعني وقد تم تدوين ذلك على العلم والخبر الصادر عن المختار البدوي والذي جاء فيه ان صاحب العقار هو محمد علي رمضان وان مساحته هي ٣٩٠٠ م.م.

٥- ابرز المدعى عليه محمد علي رمضان العلم والخبر الثاني المنظم من المختار البدوي إلى الكاتب العدل رشاد معيكي فتم بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٢ تنظيم سند بيع رسمي برقم ٤٥٠/٢/٢٠٠٢ اقر رمضان بموجبه ببيعه للعقار إلى كل من المدعى عليهما علي عبد الله الحسن ومحمود عبد الله الحسن.

هذا، وتبين ان ثمن البيع غير المذكور في السند هو اربعة الاف دولار اميركي قبض المدعى عليه محمد علي رمضان من اصله مبلغاً وقدره ١٥٠٠/د.أ. على ان يسدد الرصيد في ما بعد، وهو امتنع عن دفع أي قسم من المبلغ للمدعين الشخصيين معتبراً ان لا حق لهما في العقار.

٦- اكد المدعى عليهما علي عبد الحسن ومحمود عبدالله الحسن انهما اشتريا العقار باعتبار ان محمد رمضان تملكه بكامله ولا يوجد شركاء له فيه.

٧- افاد المدعى عليهما عبد الجبار الحسيان وعبد الرزاق العتيقي بأنهما شهدا على كامل ملكية المدعى عليه محمد رمضان للعقار بعد ان اعلمهما بأنه تخالص مع الشركاء فيه وقد خرج العقار بنصيبه.

٨- بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ وبعد ان آلت الدعوى الحاضرة إلى القاضي المنفرد الجزائي في القبيات فأصدر القرار الذي قضى بموجبه باستتخار الدعوى لحين الفصل بمسألة الملكية وبتكليف الفريق صاحب المصلحة بمراجعة المحكمة المدنية المختصة لاثبات ملكية العقار المنازع بشأنه، فاستمهلته الجهة المدعية في

مجددًا بإبطال التعقبات الجارية بحقهما في هذه الدعوى وبالتالي ردّ الادعاء الشخصي المقدم بوجههما.

٢ - لجهة الاستئناف المقدم من المستأنفين المدعى عليهما عبد الجبار مصطفى الحسيان وعبد الرزاق العتيقي:

حيث ان الحكم الابتدائي اذان المدعى عليهما عبد الرزاق العتيقي وعبد الجبار الحسيان بجرم التدخل في تزوير العلم والخبر الصادر عن المختار علي البدوي، في حين ان القرار الاستئنافي اعتبر فعلهما من قبيل الاشتراك في تزوير العلم والخبر سندا للمادة ٢١٣/٤٧١ عقوبات، علماً ان النيابة العامة لم تطعن امام محكمة التمييز بمسألة الوصف القانوني لجرم تزوير العلم والخبر وما اذا كان يؤلف جنحة أو جناية مما يجعل العقوبة الجنحية التي انزلها القرار الاستئنافي بالمدعى عليهما المذكورين حقاً مكتسباً لهما لا يمكن رفعها علي أساس ان للفعل وصفاً جنائياً كون استدعاء التمييز مقدماً منهما فلا يمكن ان يضر بهما.

وحيث انه في جميع الاحوال فإن تحقق جرم التزوير يشترط من بين عناصره ثبوت التحريف المتعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات المثبتة بصك أو مخطوط يؤلف مستندا وذلك على ما تنص عليه المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات.

وحيث ان ما هو منسوب للمدعى عليهما الحسيان والعتيقي من تحريف انما هو مسند إلى ما هو مدون من افادة لهما على العلم والخبر بصفة شاهدين وبحضور المختار علي البدوي من ان محمد علي رمضان هو مالك للعقار موضوع النزاع في حين ان البعض يدلي بعدم ملكيته لكامل هذا العقار.

وحيث انه لتحقق التحريف المنسوب للمدعى عليهما يجب ان يثبت بصورة جازمة واكيدة بأن العقار موضوع النزاع غير مملوك بكامله من المدعى عليه محمد رمضان خلافاً لاقوال المدعى عليهما المذكورين.

وحيث ان العقار موضوع النزاع هو غير ممسوح، وبالتالي فلا مجال للاستناد إلى قيود السجل العقاري لتأييد الملكية أو نفيها وما اذا كانت للمدعى عليه محمد رمضان وحده ام بالمشاركة مع المدعين الشخصيين.

وحيث انه ثمة تضارب في اقوال الشهود بشأن ملكية العقار ففي حين ان البعض يدلي باشتراك المدعى عليه محمد رمضان بملكية العقار مع آخرين، فإن البعض الآخر من الشهود يؤكد ملكيته لكامل العقار واستثماره له

الجرمية الا انه بالرغم من ذلك تطرق إلى مسألة العقوبة المنزلة بهما فاستبدل الحبس بالغرامة في ما خصهما.

وحيث ان القرار الاستئنافي المذكور لم يميز من النيابة العامة ولا من المدعين الشخصيين وقد جاء التمييز في الشق من القرار المتعلق بالمدعى عليهما علي ومحمود الحسن من هذين الأخيرين فقط لسبب ان القرار الاستئنافي لا يجوز له قانوناً انزال الغرامة بهما بعد ان قرر فسخ الحكم الابتدائي وابطال التعقبات بحقهما لجهة الجرائم المنسوبة اليهما.

وحيث ان محكمة التمييز في قرار النقض الصادر عنها بناء لطلب التمييز المقدم من المدعى عليهما محمود وعلي الحسن قضت بابطال القرار الاستئنافي لمصلحة هذين الأخيرين في شقه المتعلق بهما لمخالفته القانون لانزاله عقوبة الغرامة بهما بالرغم من تقريره ابطال التعقبات الجارية بحقهما.

وحيث ان القرار الاستئنافي القاضي بابطال التعقبات عن المدعى عليهما محمود وعلي الحسن لم يميز من النيابة العامة ولا من المدعين الشخصيين مما يوليها حقاً مكتسباً لهذه الجهة فلا يعود بالتالي بعد النقض مجال للتطرق مجدداً إلى مسؤوليتهما الجزائية باعتبار ان طلب التمييز المقدم منهما لا يمكن ان يؤدي إلى الاضرار بهما.

وحيث ان ابطال التعقبات يحول دون انزال أي عقوبة بالمدعى عليهما المذكورين كما يؤدي إلى ردّ الدعوى الشخصية المقامة بحقهما، كل ذلك بمعزل عن الاسباب الاستئنافية المدلى بها منهما.

وحيث ان الحكم الابتدائي تاريخ ٨/٩/٢٠٠٣ الصادر بحق المدعى عليهما المستأنفين علي ومحمود الحسن والقاضي بادانتها بموجب المواد ٢١٩/٦٥٥ و ٢١٧/٤٧١ عقوبات وبحبسهما وتغريمهما هو مستوجب الفسخ لتعارضه مع الحق المكتسب المقرر بموجب القرار الاستئنافي القاضي بابطال التعقبات بحق المدعى عليهما المذكورين بالنسبة للجرائم التي ادانتهما بها الحكم الابتدائي، لا سيما وان القرار الاستئنافي لم يقض في فقرته الحكمية بأي ادانة اخرى بحق محمود الحسن وعلي الحسن وهو لم يميز لهذه الجهة لا من النيابة العامة ولا من الادعاء الشخصي.

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم وبعد فسخ الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالمدعى عليهما المستأنفين محمود وعلي الحسن نشر الدعوى لهذه الجهة والتقارير

الحسيان بمقتضى المادة ٢١٩/٤٧١ عقوبات يكون قد خالف القانون فيقتضى فسخه ونشر الدعوى لهذه الجهة وتقرير النتيجة المبينة اعلاه.

وحيث ان هذه المحكمة لا ترى استجابة الطلب المقدم من المستأنفين المدعى عليهما عبد الجبار الحسيان وعبد الرزاق العتيقي لجهة الزام المدعيين الشخصيين بالتعويض للتعسف بالإدعاء لعدم توافر الشروط القانونية لذلك.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٠٦/١١/٧ برقم ٢٠٠٦/٢٥٩.

تقرر بالاجماع:

اولاً: اعتبار ما انتهى اليه قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه لجهة قبوله للاستئنافين، المقدمين من الحسيان والعتيقي من جهة ومن محمود وعلي الحسن من جهة اخرى، شكلاً قد اضحى مبرماً وهو جزء لا يتجزأ من القرار الحاضر.

ثانياً - وفي الاساس:

١- قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليهما المستأنفين محمود الحسن وعلي الحسن وفسخ الحكم الابتدائي المستأنف في شقه المتعلق بهما ونشر الدعوى لهذه الجهة ورؤيتها انتقالاً والتقرير مجدداً بابطال التعقبات الجارية بحقهما في الدعوى الحاضرة ورد الدعوى الشخصية المقدمة بوجههما تبعاً لذلك.

٢- قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليهما المستأنفين عبد الجبار مصطفى الحسيان وعبد الرزاق العتيقي وفسخ الحكم الابتدائي المستأنف في شقه المتعلق بهما ونشر الدعوى لهذه الجهة ورؤيتها انتقالاً والتقرير مجدداً باعلان براءتهما مما هو منسوب اليهما في الدعوى الحاضرة من جرم لعدم كفاية الدليل ورد الدعوى الشخصية المقدمة بوجههما تبعاً لذلك.

٣- رد طلب العطل والضرر للتعسف في استعمال الحق بالادعاء والمقدم من المدعى عليهما عبد الجبار الحسيان وعبد الرزاق العتيقي لعدم توافر شروطه القانونية، ورد جميع الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة للقرار الحاضر.

٤- تضمين المدعيين الشخصيين النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

بنفسه دون مشاركة من احد، الامر المؤيد بصورة صريحة بما جاء في اقوال الشهود خالد البري واحمد الحمد وابراهيم العباس في افادتهم امام محكمة التمييز بعد النقض وقد اكدوا ان العقار هو للمدعى عليه محمد رمضان الذي يستثمره، وقد جاءت الافادة المبرزة والموقعة من محمد الدويري وحسن الحمادي ورامز الحمد وابراهيم العباس واسعد خالد الحسن والمصادق عليها من مختار وادي خالد اكرم الاسعد لتؤيد هذا الواقع وقد جاء فيها ان محمد علي رمضان هو المالك الاساسي للعقار ويقوم بزراعته وجني محصوله منذ قرابة العشر سنوات.

وحيث ان القاضي المنفرد الجزائي في القبيات كان قد كلف صاحب المصلحة بمراجعة المحكمة المدنية لاثبات ملكية العقار المنازع عليه الا ان اياً من اطراف الدعوى لم يبادر إلى ذلك وكانت الجهة المدعية قد استمهلته لهذا الغرض الا انه تعذر عليها بعد ان افادت بعدم توافر جميع المستندات اللازمة لتقديم الدعوى المدنية، وبالتالي وعلى ضوء ذلك لم يعد من مبرر سندا للمادة ٣٧٠ محاكمات جزائية لتأخير الفصل في الدعوى الحاضرة لحين مراجعة القضاء المدني المختص بشأن الملكية.

وحيث انه يبني على الادلة المتضاربة لتحديد اصحاب الحق في العقار المتنازع عليه عدم الامكانية للقول في ما اذا كان محمد رمضان يملك ام لا كامل العقار المعني، وبالتالي فانه لا يمكن الجزم بأن ما افاد به المدعى عليهما الحسيان والعتيقي بشأن ملكية هذا الاخير للعقار هو مطابق أو غير مطابق للواقع الصحيح.

وحيث ان الشك حول ملكية أو عدم ملكية المدعى عليه محمد رمضان لكامل العقار يرند شكاً على صحة أو عدم صحة ما افاد به المدعى عليهما عبد الجبار الحسيان وعبد الرزاق العتيقي في العلم والخبر بشأن ملكية رمضان المذكور للعقار، الامر الذي من شأنه ان يجعل التحريف في العلم والخبر من قبل المدعى عليهما الحسيان والعتيقي غير ثابت بشكل جازم.

وحيث انه بعدم ثبوت جرم تحريف المستند - أي العلم والخبر - من قبل الحسيان والعتيقي ينتفي الدليل الكافي على نسبة جرم التزوير اليهما بشأن هذا المستند سواء كمتدخلين أو كشريكين، مما يقتضي معه اعلان براءتهما من هذا الجرم وتبعاً لذلك رد الدعوى الشخصية المقدمة ضدتهما.

وحيث ان الحكم الابتدائي بذهابه خلاف ما تقدم وادانته للمدعى عليهما عبد الرزاق العتيقي وعبد الجبار

عرض من رئيس المحكمة عليهما بتعيين محامٍ لهما من المحامين الحاضرين في القاعة أو الطلب من نقابة المحامين ان تكلف محامياً للدفاع عنهما، الامر الذي لم يحصل وفقاً لما هو مبين في محضر ضبط المحاكمة.

وحيث انه بموجب احكام المادة ٢٥١ اصول محاكمات جزائية "لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم، اذا لم يعين المتهم محامياً له فلرئيس المحكمة ان يطلب من نقيب المحامين تكليف محامٍ للدفاع عن المتهم أو ان يتولى تعيينه بنفسه، اذا اصرَّ المتهم على رفض تكليف أي محامٍ للدفاع عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محامٍ".

وحيث ان محضر ضبط المحاكمة الجنائية يجب ان يتضمن ما يفيد عن رفض المتهم واصراره على عدم تعيين محامٍ له بعد افهامه من قبل رئيس محكمة الجنايات بإمكانية تعيين محامٍ له من قبله والا من قبل نقيب المحامين، وذلك لكي يدرك المتهم بأن اتعاب المحامي لن تكون على نفقته اذا لم يكن قادراً على تأمين اتعابه.

وحيث ان محضر ضبط المحاكمة قد اقتصر على الإشارة إلى ان كلاً من المتهمين - المستدعين، قد اصرَّ على محاكمته بدون محامٍ، دون ان يتضمن ما يشير إلى ان رئيس المحكمة قد عرض عليهما تعيين محامٍ لهما من قبله أو من قبل نقابة المحامين، للدفاع عنهما، الامر الذي يؤلف اخلاً بحق الدفاع المقررة لهما، ويفضي إلى وجوب نقض القرار المطعون فيه وابطاله لمصلحة المستدعين.

وحيث انه، وبعد النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة، فلم يعد من حاجة للتطرق إلى سائر الاسباب المدلى بها.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستدعاء في الشكل.

ثانياً: قبول الاستدعاء في الاساس، ونقض القرار المطعون فيه وابطاله لمصلحة المستدعين محمد جمال النحيلي وابراهيم صبحي عبدالله، ورؤية الدعوى مجدداً وفقاً للاصول.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

محمد النحيلي وابراهيم عبدالله/ الحق العام

- محاكمة - المادة ٢٥١ أ.م.ج - اخلال بحقوق الدفاع - محضر ضبط - عدم تضمنه ما يفيد عن رفض المتهم واصراره على عدم تعيين محامٍ له بعد افهامه من قبل رئيس محكمة الجنايات بإمكانية تعيين محامٍ له من قبله والا من قبل نقيب المحامين - اقتصار محضر الضبط على الإشارة إلى ان المتهمين قد اصررا على محاكمتهم بدون محامٍ - عدم الإشارة إلى ان رئيس المحكمة عرض عليهما تعيين محامٍ لهما من قبله أو من قبل نقابة المحامين للدفاع عنهما - اخلال بحقوق الدفاع المقررة لهما - نقض القرار المطعون فيه وابطاله.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية، وهو يستجمع سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً - في الاساس:

عن السبب الثاني:

حيث ان المستدعين يأخذان على القرار المطعون فيه وعلى اجراءات المحاكمة اغفال الاصول المفروضة تحت طائلة الابطال والاخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة، اذ جرت محاكمتهم دون محامٍ للدفاع عنهما وانه لا يمكن ان يعول على اصرارهما على السير بالمحاكمة دون محامٍ لأن هذا الاصرار يجب ان يسبقه

المحاكمات الجزائية، وقد جاء مستوفياً لسائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً - في الاستئناف اساساً:

أ - لجهة الوقائع:

تبين من محضر الكشف رقم /٠٤٥٠٣/ المنظم بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦ ان الملاحظ لدى المدعية كهرباء قاديشا والمحلل لدى المحاكم، وبانتقاله إلى محلة الميناء على عنوان منزل المدعى عليه المستأنف محمد عبوشي من اجل قطع التيار الكهربائي عن هذا الاخير، تبين له اثناء قيامه بقطع الكهرباء بأن ختم "البلاك" هو مقطوع، وقد اعطى المستأنف لنفسه التيار الكهربائي بعد ان كان مقطوعاً سابقاً بسبب المتأخرات تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢؛ فقام الملاحظ بقطع التيار الكهربائي عنه مجدداً ونظم بحقه محضراً وختم العداد؛ وان مدة المخالفة المذكورة هي اربعة ايام؛ وان تقرير المخالفة يحمل الرقم ٩٨/٧٨٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨ بقيمة /١٢٠٠٠/ل.ل. للمقطوعة، وبقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. غرامة؛ أي بما مجموعه مليون واثنى عشر الف ليرة لبنانية /١٠١٢٠٠٠/ل.ل.

وتبين ان المدعى عليه - المستأنف - افاد خلال المحاكمة الابتدائية امام القاضي المنفرد الجزائي في جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ انه بصدد تقسيط المبلغ وان الايصالات ليست بحوزته؛ وقد ادلى في متن استئنافه بأن جرم المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٢٣ المنسوب اليه غير متوافر بحقه ولا علاقة له به ولم يرتكبه باعتبار انه كان مريضاً في حينه وطريح الفراش ولا امكانية له للتحرك؛ وبرز تأييداً لمرضه تقريراً طبياً صادراً بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ عن مستشفى الدكتور هاشم الحسيني يفيد بأن المدعى عليه المذكور قد ادخل إلى المستشفى بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤ وهو مصاب بكسور مختلفة في الفخذ والورك والساعد على اثر حادث سقوط من ارتفاع، وقد اجريت له عملية جراحية وغادر المستشفى بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٧ مع توصية بملازمة المنزل للعلاج والراحة؛

باء - لجهة القانون:

حيث انه أسند إلى المدعى عليه المستأنف محمد عبوشي اقدمه قصداً بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦ وبصورة غير نظامية على استمداد الطاقة الكهربائية، وهو الجرم المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ والمعاقب عليه بعقوبة الحبس من

محكمة التمييز الجزائرية الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران خضر زهور وبركان سعد

القرار: رقم ٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣

شركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل./ محمد عبوشي

- قطع التيار الكهربائي عن منزل بسبب المتأخرات المستحقة لشركة الكهرباء - اعطاء المستأنف التيار الكهربائي لنفسه بعد ان كان مقطوعاً عنه بسبب المتأخرات - قطع التيار مجدداً من قبل الملاحظ وتنظيم محضر بحق المستأنف وختم العداد - المادة ٢ من القانون ٩٧/٦٢٣ - استمداد الطاقة الكهربائية بصورة غير نظامية لأجل حاجات المنزل - شمول الدعوى العامة بأحكام قانون العفو رقم ٢٠٠٢/٤٨٢ لارتكاب الجرم قبل ٢٠٠١/١٢/٣١ - اعلان سقوط دعوى الحق العام بالعفو العام - المادة ١٠ م.ج - النظر في دعوى الحق الشخصي - مدى توجب التعويض الشخصي - ثبوت ارتكاب الجرم - تعويض - ثبوت عدم قيام المستأنف بتسديد المبالغ المتوجبة لمصلحة الشركة المدعية والمحددة كمقطوعية وكغرامة بمبلغ معين - سقوط حقه بالاستفادة من الاعفاء من الغرامة والفائدة وامكانية التقسيط - الزامه بدفع كامل قيمة التعويضات.

بناء عليه،

اولاً - في الاستئناف شكلاً:

حيث ان الحكم الابتدائي المستأنف صدر وجاهياً بحق المدعى عليه المستأنف بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، وتقدم باستئنافه الحاضر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤، فيكون الاستئناف مقدماً ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً القانونية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون أصول

النظر في دعوى الحق الشخصي في حال سقوط الدعوى العامة للأسباب المبيّنة فيها ومن بينها العفو العام؛

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم، فإنه يقتضي النظر في دعوى الحق الشخصي من قبل هذه المحكمة بصفتها حالة، بعد قبول طلب إعادة المحاكمة مكان محكمة استئناف الجراء في لبنان الشمالي؛ وبالتالي فإنه يعود لهذه المحكمة في هذه المرحلة التطرق إلى الوقائع الجرمية المدعى بموجبها كوقائع مادية بهدف التحقق من مدى توجب التعويض الشخصي وليس بهدف الادانة تبعا لسقوط الدعوى العامة بالعفو العام؛

وحيث انه من الثابت بمحضر الضبط المنظم بحق المدعى عليه - المستأنف - وعلى النحو المبين في باب الوقائع، صحة ما هو منسوب إلى هذا الأخير من فعل ينطبق على جرم المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٢٣ لجهة اقدمه على استمداد الطاقة الكهربائية بصورة غير نظامية لأجل الاستهلاك المنزلي؛

وحيث ان ما يدلي به المستأنف من اسباب دفاع تتمثل بعدم ارتكابه لهذا الجرم بداعي المرض وبامكانية قيام احد اولاده ودون علمه بما هو منسوب اليه ليس من شأنه ان يوفر القناعة لدى هذه المحكمة بصحته تبعا لعدم ثبوته، لا سيما وان التقرير الطبي يفيد عن حالة المستأنف الصحية في مرحلة سابقة لتاريخ الجرم بما يقارب السنة ونصف السنة، ولم يثبت المستأنف ما يفيد عن استمرار حالته الصحية التي تحول دون تحركه من الفراش بتاريخ الجرم؛ كما ان ما تدرج به لجهة امكانية قيام احد اولاده باعادة توصيل التيار الكهربائي بصورة غير نظامية فقد بقي بدوره مجردا عن الدليل الذي يؤيده خاصة وان افادة المستأنف جاءت في هذا الاطار احتمالية غير مؤكدة؛

وحيث انه على ضوء ثبوت الادلة بحق المستأنف على ارتكابه الجرم المسند اليه وتوافر عناصر هذا الجرم، يقتضي البحث في مدى توجب التعويض لصالح المدعية؛

وحيث ان البند (٥) من المادة الوحيدة من قانون الاعفاء رقم ٢٠٠٢/٤٨٢ نص على السقوط الحكمي لحق الاستفادة من احكام هذه المادة وعلى استحقاق جميع التكاليف والرسوم والغرامات المتوجبة على صاحب العلاقة في حال تخلفه عن تسديد الاقساط وفقا لما هو مبين اعلاه من تفصيل؛

ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية على الاقل أو بإحدى هاتين العقوبتين؛

وحيث ان القانون رقم ٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ نص في مادته الوحيدة على ما يلي:

"يتم الاعفاء وجدولة جميع تكاليف بدلات المقطوعية والرسوم والغرامات المتوجبة عن الكهرباء والمياه على الاستهلاك المنزلي وفقا لما يلي:

١- تلغى جميع الغرامات ومحاضر الضبط المتوجبة على فواتير الكهرباء والمياه حتى ٢٠٠١/١٢/٣١.

٢- تلغى التكاليف المتوجبة حتى تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١.

٣- تقسط لمدة ست سنوات معفاة من الغرامات ودون فائدة جميع التكاليف المتوجبة ابتداء من تاريخ ١٩٩٦/١/١ وحتى تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ويدفع كل قسط بذات التاريخ الذي تدفع فيه قيمة الرسم أو قيمة بدل المقطوعية المستحقة ابتداء من اول الشهر الذي يلي تاريخ العمل بهذا القانون.

٤- تسدد معفاة من الغرامات جميع التكاليف المتوجبة ابتداء من تاريخ ٢٠٠٢/١/١ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثة اشهر.

٥- يسقط حكماً حق الاستفادة من احكام هذه المادة، وتستحق جميع التكاليف والرسوم والغرامات المتوجبة على صاحب العلاقة في حال تخلفه عن تسديد ثلاثة اقساط متتالية كما في حال تخلفه عن تسديد قسطين متتاليين اكثر من مرة واحدة في السنة؛..."

وحيث انه من الثابت في الاوراق ان المخالفة لأحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٢٣، وهو الجرم المسند إلى المستأنف، تتمثل باستمداد الطاقة الكهربائية بصورة غير نظامية لأجل حاجات المنزل، وبالتالي فإن الدعوى العامة بشأن هذا الجرم تكون مشمولة بأحكام قانون العفو رقم ٢٠٠٢/٤٨٢ المبيّن اعلاه باعتبار ان الجرم قد ارتكب بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦ أي قبل تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ وانه تمّ على الاستهلاك المنزلي حيث يقيم المستأنف؛ الامر الذي يقتضي معه اعلان سقوط دعوى الحق العام بالعفو العام سندا للمادة ١٠ فقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث ان المادة ١٠ م.ج. تنص ايضا على ان المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى تتابع

الابتدائي المستأنف الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس برقم ٢٠٠٥/١٦٦٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، ونشر الدعوى مجدداً لهذه الجهة ورؤيتها انتقالاً وصدار القرار بإبطال التعقبات الجارية بحق المستأنف محمد احمد عبوشي لجهة الجرم موضوع هذه الدعوى المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٢٣ لسقوط الدعوى العامة بقانون العفو رقم ٢٠٠٢/٤٨٢؛

ثالثاً: ردّ الاستئناف في الاساس لجهة ما قضى به الحكم الابتدائي المستأنف المذكور بشأن الدعوى المدنية والتعويضات الشخصية لصالح المدعية - المستأنف بوجهها شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة (قاديشا) وتصديق الحكم الابتدائي في شقه المذكور للأسباب والعلل المبينة في متنته ولتلك المبينة في متن هذا القرار؛

رابعاً: تضمين المدعى عليه المستأنف محمد احمد عبوشي النفقات والرسوم القانونية كافة؛



قاضي الاحداث في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فوزي خميس

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤

- اختصاص - نطاق اختصاص القاضي الناظر في قضايا الاحداث - حماية الحدث - القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - تغليب نصوصه على أي نص عام آخر عند حصول تعارض بين النصين - مراعاة مصلحة القاصر وتفضيلها على أية مصلحة اخرى.

- حكم نهائي وقطعي صادر عن مرجع ديني مختص - لا يقيد قضاء الاحداث - لا يشكل عائقاً بوجه انعقاد اختصاصه لاتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرض للخطر - صدور حكم شرعي قضى بالحضانة لأحد الوالدين - وقف تنفيذه - اختصاص الحاكم الشرعية الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية

وحيث انه يستفاد من احكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٢ ان التخلف عن تسديد الاقساط يسقط حق صاحب العلاقة من الاستفادة من الاعفاء بشأن الغرامات والتكاليف والرسوم المتوجبة دون محاضر الضبط التي تؤلف المستند الذي تبني عليه الملاحقة الجزائية؛ وان الغرامات المقصودة في قانون العفو المذكور لا يقصد بها الغرامات المشار اليها في القانون رقم ١٩٩٧/٦٢٣؛

وحيث انه من الثابت باعتراف المستأنف امام هذه المحكمة في مرحلة ما بعد قبول طلب اعادة المحاكمة عدم قيامه بتسديد المبالغ المتوجبة لصالح الشركة المدعية والمحددة كمقطوعية وكغرامة بمبلغ /١٠١٢٠٠٠/ل.ل. وهو الذي افاد خلال المرحلة الابتدائية من هذه الدعوى انه بصدد تقسيط المبلغ، وقد عجز عن اثبات ذلك وعن ابراز الايصالات التي تثبت افادته لهذه الناحية؛

وحيث انه مع ثبوت عدم قيام المستأنف بتسديد المبالغ المتوجبة لصالح المدعية فأن الرسوم والغرامة موضوع المحضر تكون متوجبة ومستحقة في ذمته تبعاً للسقوط الحكمي لحقه في الاستفادة من الاعفاء من الغرامة والفائدة وامكانية تقسيط التكاليف المتوجبة سنداً للبندين (٣) و(٥) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٢؛

وحيث انه يقتضي بالنتيجة الزام المستأنف بأن يدفع للشركة المدعية قيمة التعويضات التي تطالب بها والبالغة /١٠١٢٠٠٠/ل.ل. وان الحكم المستأنف القاضي بهذه الوجهة في شقه الفاصل بالدعوى المدنية يكون واقعاً في محله القانوني الصحيح ويقتضي تصديقه للأسباب والعلل الواردة فيه ولتلك المبينة اعلاه؛ الامر الذي يبني عليه وجوب ردّ الاستئناف لهذه الجهة وقبوله جزئياً لجهة الدعوى العامة؛

لذلك،

وعطفاً على قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ رقم ٢٠٠٦/٢٧١ القاضي بقبول طلب اعادة المحاكمة؛

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه محمد احمد عبوشي والمبينة هويته اعلاه في الشكل؛

ثانياً: قبول الاستئناف جزئياً في الأساس لجهة الدعوى العامة المسندة إلى المستأنف وفسخ الحكم

لعدم الاختصاص ولا انتفاء الضرر الممكن حدوثه للطفلة والرجوع عن القرار المذكور، على ان يكون القرار معجل التنفيذ على اصله،

وتبين انه بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧ قدّم الطبيب تقريره انفاذا للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧، وعلق عليه الفرقاء،

حيث ان المسألة القانونية المطروحة تكمن في تأطير نطاق اختصاص القاضي الناظر في قضايا الاحداث المنظم بموجب القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، لا سيما في ما يتعلّق بطلبات حماية الحدث المعرض للخطر مهما بلغ سنه، حيث وسّع صلاحيات قاضي الاحداث بشكل واضح إلى حدّ بات بإمكانه ان يتحرك تلقائياً دون أي شكوى أو إخبار ليتخذ التدبير الملائم بحق أي حدث معرض للخطر والذي تفرضه العجلة الملحة والضرورة الاكيدة للحماية والوقاية.

وحيث، من نحو اول، يقتضي التأكيد على ان القانون ٤٢٢/٢٠٠٢ يعتبر قانوناً خاصاً يتوجب التقيد بأحكامه وتغليب نصوصه على أي نص عام آخر في حال وقع التعارض بين هذه وتلك، وقد راعى مصلحة القاصر الفضلى على أية مصلحة اخرى، وفاضل اعتباره على أي اعتبار آخر،

وحيث، من نحو ثان، ان الباب المخصص لمعالجة احكام وضع الحدث المعرض للخطر في القانون عينه، رمى بشكل واضح إلى وقاية الحدث المعني من أي انحراف أو ضرر أو خطر قد يتعرّض له في المستقبل في البيئة المتواجده فيها،

وحيث مقابلةً، ان اختصاص المحاكم الدينية بشكل عام حُدّد بصورة واضحة في القوانين المتعلقة بكل طائفة، وقد عدت المادة ١٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ المواضيع الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية بشكل خاص،

وحيث ان سلطات قاضي الاحداث الواسعة والمُناسبة به قانوناً بغية اتخاذ التدابير الملائمة والمناسبة للوضعية الاجتماعية والعائلية والنفسية لكل قاصر معرض للخطر على حدة، لا يمكن تقييدها بشكل اعتباطي ودون وجود مستند قانوني صحيح، ذلك لأن النص المطلق يفسّر على اطلاقه؛ فيكون بالتالي لقاضي الاحداث - بموجب سلطته التقديرية في هذا المجال - ان يتخذ أي تدبير يصبّ في مصلحة القاصر ويحميه من الظروف التي تعرّضه للخطر،

والقانونية على القاصرة - صدور قرار عن قاضي الاحداث بوقف تنفيذ الحكم الشرعي القاضي بالحضانة للوالد لا يشكل تجاوزاً على صلاحيات المحاكم الشرعية - تدبير وقائي لحماية القاصر - معاناة القاصرة من ازمة نفسية واضطراب شديد - ابقاء القاصرة في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي.

لقاضي الاحداث، بموجب سلطته التقديرية، ان يتخذ أي تدبير يصب في مصلحة القاصر ويحميه من الظروف التي تعرّضه للخطر.

ان صدور حكم نهائي وقطعي عن المراجع الدينية المختصة لا يقيّد مطلقاً قضاء الاحداث ولا يشكل أي عائق بوجه انعقاد الاختصاص للقاضي الناظر بقضايا الاحداث لاتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرض للخطر باعتبار ان قاضي الاحداث يكون مختصاً للنظر بأي طلب حماية في كل مرة تتوافر الحالات المعينة في المادة ٢٥ من القانون ٤٢٢/٢٠٠٢، وذلك بغض النظر عن وجود حكم شرعي قطعي قضى بالحضانة لأحد الوالدين، اذ لا يكون في هكذا وضع ثمة تضارب في الصلاحية أو تعارض في الاختصاص، لأن اختصاص قاضي الاحداث في نطاق حماية القاصر المعرض للخطر هو محصور به بالذات دون سواه من المراجع القضائية وذلك بمجرد ثبوت حالة الخطر ودون التقيد بأي معطى آخر.

- تعليق للدكتور فادي نمور.

لدى التدقيق،

تبين ان المستدعي تقدّم بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٧ بواسطة وكيله الاستاذ بطلب رجوع عن القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧ والرامي إلى وقف تنفيذ حكم المحكمة الشرعية العليا الصادر بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٧ عارضاً ان المحكمة الشرعية السنية العليا اصدرت حكماً نهائياً وقطعياً قضى بالزام الأم بتسليم الأب ابنته القاصرة في نهاية شهر حزيران من العام ٢٠٠٧، مدلياً بأن محكمة الاحداث غير مختصة للنظر بأية مشكلة تنفيذية تتعلق بحكم المحكمة الشرعية وان قرار وقف التنفيذ يعتبر مخالفاً لأحكام القانون وقد الحق الضرر بالمستدعي، وطلب بالنتيجة رفع الضرر عنه الناتج عن قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧

نفسية واضطراب شديد، يعكسان تأثيرات سلبية على مسار حياتها المستقبلية، وان انتقالها للعيش في كنف والدها يعرضها لمخاطر نفسية جمّة ويضعها في بيئة تهدد ظروف تربيتها التربوية الصالحة والسليمة والحميدة،

وحيث والحال هذه، ينعقد الاختصاص حكماً لقاضي الاحداث لاتخاذ التدبير الملائم لحماية القاصرة بعد ثبوت مسألة تعرّضها للخطر الاكيد والداهم،

وحيث من الثابت من التقرير الطبي المقدم من الطبيب المختص في الامراض النفسية المعين من قبل هذه المحكمة والمرفق في الملف، ان الطفلة القاصرة تجد الراحة النفسية والطمأنينة والاستقرار في منزل والدتها؛ كما لم يثبت وجود أي ضرر أو خطر يلّم بالطفلة اثناء تواجدها في كنف والدتها بل ان هذه الاخيرة تبذل كل ما بوسعها لتأمين البيئة الصحية لنشأة طفلتها وتربيتها؛ فضلا على ان العوارض النفسية السيئة التي تتعرض لها الطفلة هي ناتجة بصورة واضحة عن خوفها من الانتقال إلى منزل والدها؛

وحيث في ظل الوضع النفسي المتردي الذي يحيط بالطفلة القاصرة، يقتضي ابقاؤها في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي متتابعة ومتسلسلة ومنظمة، تحت إشراف مندوبة الاحداث الاجتماعية وعلى ان تودع مندوبة الاحداث تقريرا دقيقا ومفصلا عن مدى تغيير وضعية الطفلة وحالتها تبعاً للعلاجات الطبية اللازمة،

لذلك،

نقرر:

ردّ طلب المستدعي لعدم القانونية والتأكيد على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ وابقاء الطفلة القاصرة في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي متتابعة ومتسلسلة ومنظمة، تحت اشراف مندوبة الاحداث الاجتماعية؛ وعلى ان تودع مندوبة الاحداث الاجتماعية تقريرا دقيقا ومفصلا عن مدى تغيير وضعية الطفلة وحالتها تبعاً للعلاجات الطبية اللازمة، وعلى ان ينظر في ضوءه بالمقتضى.

❖ ❖ ❖

وحيث ان صدور حكم نهائي وقطعي عن المراجع الدينية المختصة لا يقيد مطلقاً قضاء الاحداث ولا يشكل أي عائق بوجه انعقاد الاختصاص للقاضي الناظر بقضايا الاحداث لاتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرض للخطر، باعتبار ان قاضي الاحداث يكون مختصاً للنظر بأي طلب حماية في كل مرة تتوافر الحالات المعينة في المادة ٢٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، وذلك بغض النظر عن وجود حكم شرعي قطعي قضى بالحضانة لأحد الوالدين؛ اذ لا يكون في هكذا وضع ثمة تضارب في الصلاحية ولا أي تعارض في الاختصاص؛ لأن اختصاص قاضي الاحداث في نطاق حماية القاصر المعرض للخطر هو محصور به بالذات دون سواه من المراجع القضائية وذلك بمجرد ثبوت حالة الخطر ودون التقيد بأي معطى آخر،

وحيث ان قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ في ضوء مجريات الملف والرامي إلى عدم تسليم الطفلة القاصرة... إلى والدها عن طريق عدم تنفيذ مآل حكم المحكمة الشرعية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، لا يشكل مطلقاً تطاولاً على صلاحيات المحاكم الشرعية، ولا تجاوزاً على سلطاتها ولا تعرّضاً لأحكامها، بل يعتبر تدبيراً واقعياً وحامياً لمصلحة القاصرة من البيئة التي تعرّضها للخطر، انطلاقاً من ان انتقال القاصرة المفاجئ من منزل والدتها إلى منزل والدها يشكل في ظل معطيات هذه القضية بالذات، وضعاً خطراً على حياتها النفسية والجسدية على حدّ سواء ويسبب لها اضطرابات جمّة، ويبقى رغم كل ذلك للمحاكم الشرعية الاختصاص الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية والقانونية على القاصرة،

وحيث ان قناعة المحكمة بما سبق بيانه قد ترسّخت بعد ورود تقرير الطبيب النفسي المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ انفاذاً لقرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١، والذي ادرج حالة القاصرة، في خانة "اضطراب قلق الانفصال مع حالة اكتئاب"، اذ ثبت بجلاء ان القاصرة تعاني من امراض نفسية بسبب غياب حنان والدها واهتمامه وعطفه عن الجو العائلي، وان القاصرة تترجم خوفها من الابتعاد عن والدتها بالبكاء المتواصل والقلق والغضب والاكتئاب والاحباط والحزن الشديد،

وحيث ان وضعية القاصرة في حالة كهذه، تعتبر وضعية غير متوازنة وتجعل الطفلة تعاني من ازمة

انفاذاً لهذا القرار بمعاملة تنفيذية رقمها ٢٠٠٧/٤٣٠ امام دائرة تنفيذ بيروت يطلب بموجبها تسلم طفلته. فتقدمت الوالدة في ٢٥/٧/٢٠٠٧ بـ "استدعاء" امام القاضي الناظر بقضايا الاحداث عارضة ان الطفلة تعاني من وضع نفسي دقيق وهي تخضع لمعالجة طبيب نفساني، وانه لدى معرفتها بوجود دعوى الحضانة ومن ثم بوجوب انتقالها للعيش مع والدها، بدأت تعاني من حالات عصبية وهستيريا لدرجة انها قامت بغرز البيكار في يدها محاولة الانتحار الخ. وطلبت بالنتيجة حماية القاصرة من تسليمها لرعاية والدها محتفظة بحقوقها طلب وقف تنفيذ أي معاملة تنفيذية تتعلق بالقرار الشرعي. وفي ٢/٨/٢٠٠٧، تقدمت الوالدة من القاضي ذاته بما عنوانته "اعتراض مع طلب وقف تنفيذ" تطلب فيه وقف تنفيذ المعاملة رقم ٢٠٠٧/٤٣٠، اتبعته بـ "اعتراض" ثان اوضحت فيه ان الاعتراض يتناول الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية موضوع المعاملة ٢٠٠٧/٤٠٣.

في هذه الاثناء، قرر القاضي المذكور في ٢٦/٧/٢٠٠٧ احوال الملف الى مندوبة الاحداث تمهيدا لاجراء تحقيق واف وشامل ودقيق حول وضعية الطفلة القاصرة. الامر الذي حصل فعلاً في ٢٩/٨/٢٠٠٧، حيث وضعت المندوبة تقريراً مفصلاً ذكرت فيه وجود مشاكل عائلية منذ تأسيس العائلة، وان القاصرة عاشت طفولتها مجبولة بمشاكل والديها، فوجدت في والدها الملجأ الامين لها، وانها متعلقة جداً بوالدها لدرجة انها تقلدها بكل شيء متأثرة بها، وتقول تكراراً انها لا تستطيع العيش وحتى التنفس من دون والدها. وخلص التقرير الى انه من الانسب تأخير عملية انتقال الابنة الى منزل والدها ريثما يتسنى الوقت الكافي لاجراجها من حالة الاهيار التي تعيشها مع والدها خاصة وان لا حاجة لحمايتها من والدها وانما من ذاتها. واكد التقرير على وجوب التنبه من الخطورة التي يمكن ان تستجد نتيجة سلخها عن والدها وعن مدرستها في آن واحد.

في ٦/٩/٢٠٠٧، طلبت الوالدة تعيين طبيب نفسي للكشف على حالة القاصرة النفسية. فقرر القاضي في التاريخ عينه تعيين طبيب كلفه معاينة القاصرة وبيان حالتها النفسية بشكل دقيق وتحديد ما اذا كانت تعاني من اضطرابات نفسية اجتماعية أو غيرها. وفي ١١/٩/٢٠٠٧، وبعد ان اعتبر القاضي "ان انتقال الطفلة الى كنف والدها بصورة مفاجئة في ظل الاضطراب النفسي الذي يعيشه سوف يلحق الاذى والضرر بها وقد ينعكس سلباً على مسار حياتها الاجتماعية مما يفيد ان مصلحة القاصرة الجديدة والاكيدة باتت في ان تبقى مؤقتاً مع والدها لحين ورود تقرير الطبيب النفسي"، وبعد ان اعتبر ذلك، قرر القاضي وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية.

تعليق

بقلم الدكتور فادي غور

استاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية
في الجامعة اللبنانية

على اثر صدور الحكم تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧ عن القاضي الجزائري الناظر بقضايا الاحداث السيد الرئيس فوزي خميس، ضج به الاعلام والبعض منه على عاداته (١). فممنه من اعتبره "اجراء نوعياً غير مسبوق له ابعاد إنسانية" (٢). وممنه من اعتبر "ان قانون الاحداث رقم ٤٢٢ كان مجهولاً قبل قرار خميس" (٣). وممنه من قال "ان والدي القاصرة يبحثان عن ارضاء غرور كل منهما وليس مصلحة الابنة" (٤). وممنه من اعتبر "ان هذا القرار جريء وقضى بفسخ حكم للمحكمة الشرعية" (٥). وممنه من حاول اختلاق مشكلة، فعنون "صلاحيات الطوائف واستقلالية القضاء": ايها اعلى شأنًا؟" محاولاً الطعن بكرامة القاضي خميس عن طريق تحوير بيان المكتب الاعلامي لوزارة العدل بالتلميح الى انه، أي القاضي، "اقترف خطأ مسلكياً" (٦). وممنه من وضع هذا الحكم في اطار حملة شبه جهادية، فعنون: "يا قضاة المحاكم الشرعية اتحدوا" (٧)... ضجة اعلامية، استدعت صدور بيان عن المكتب الاعلامي لوزارة العدل اعداد الامور الى نصابها مؤكداً على ان "القضاء يتخذ تدابير مؤقتة ولا يقوض احكاماً شرعية أو روحية" (٨).

وبسبب و/أو بفضل هذه الضجة، اطلعنا على هذا الحكم. فانتابنا لاول وهلة شعوران: الشعور الاول هو ضرورة ان يخضع بعض الاعلاميين المعنيين بالشؤون القانونية والقضائية الى دورة بالقانون مكثفة (٩). والشعور الثاني هو ضرورة التعليق على هذا الحكم عله يخلق ضجة قانونية وعلمية، وهي "الضجة" المفيدة.

وفي القضية، ان المحكمة الشرعية السنية العليا قررت بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/٣٩ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧. معرض دعوى حضانة، تسليم ابنة المستأنفة - والدها، للمستأنف عليه - والدها. فتقدم الوالد في ١١/٧/٢٠٠٧،

- (١) جريدة المستقبل تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٧ ص ١٠.
- (٢) جريدة السفير تاريخ ٣/١١/٢٠٠٧ - محليات.
- (٣) اللواء تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٧.
- (٤) جريدة النهار تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٧.
- (٥) جريدة الاخبار، تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٧، العدل ص ٧.
- (٦) مجلة الصيد تاريخ ٢/١١/٢٠٠٧.
- (٧) جريدة النهار تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٧.

تعرضها للخطر املته الضرورات العملية الملحة وتمهيداً لخضوع القاصرة لجلسات علاج نفسي تساعدها على تقبل فكرة انتقالها الى كنف والدها، وان القرار الشرعي يبقى سارياً وقابلاً للتنفيذ لكافة نواحي الولاية والحضانة. وأوضح القرار واكد ان قراراته مؤقتة تهدف لحماية مصلحة القاصر الفضلى وهي قابلة للتعديل تبعاً لتطور ظروف ومعطيات كل قضية. وانه في ضوء ذلك، وبعد ان تحقق من استعداد الوالد لتنفيذ قرارات هذه المحكمة، قرر الرجوع جزئياً عن قراره تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ في شقه المتعلق بوقف تنفيذ القرار الشرعي مؤكداً على ابقاء القاصرة في منزل والدها وكلف طبيبة نفسانية لمتابعة وضع القاصرة النفسي على ان تودع تقارير دورية تتناول قابلية واستعداد القاصرة للانتقال الى منزل والدها دون مشاكل أو صعوبات قد تنعكس على حياتها المستقبلية الخ.

وعلى هذا، فانه في ضوء القرارين موضوع التعليق، والثاني جاء يحاول تبرير وتعليل وتصحيح مسار الاول، فان المسألة الخاصة المطروحة في هذه القضية كانت معرفة ما اذا كان يحق للقاضي الناظر بقضايا الاحداث ان يقرر ابقاء الحدث مع احد والديه بعد صدور قرار شرعي قطعي قضى بتسليمه الى الوالد الآخر؟ الوالدة طلبت حماية طفلتها من تسليمها الى والدها ووقف تنفيذ المعاملة التنفيذية ومن ثم وقف تنفيذ القرار الشرعي. والقاضي قرر في مرحلة اولي وقف تنفيذ هذا القرار بالنظر لاختصاصه ولانه يشكل تدبيراً وقائياً وحامياً لمصلحة القاصرة، والوالد طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ لعدم اختصاص القاضي الناظر بقضايا الاحداث، والقاضي ذاته عاد وقرر الرجوع عن قرار وقف تنفيذ القرار الشرعي؛ ويستفاد من التعليل انه عندما اتخذ قراره انما كان ذلك بهدف اخضاع القاصرة لجلسات علاج نفسي تساعدها على تقبل فكرة انتقالها الى كنف والدها والاعتناء عليها، الامر الذي لم يعد له مبرر طالما ان الوالد عبر عن استعداده لاختضاع القاصرة للعلاج المذكور.

وبالتالي، اصبحنا امام المعادلة الثنائية التالية: اختصاص / عدم اختصاص، وتدابير حماية / وقف تنفيذ. فهل ان العلاقة بين القاضي الناظر بقضايا الاحداث وبين المحكمة الشرعية كانت محكمة بالاخص؟ وهل ان وقف تنفيذ القرار الشرعي يشكل تدبير الحماية المنصوص عنه في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر؟ ان الاجابة على هذين السؤالين تكمن في معرفة ما اذا كان تدبير الحماية يشكل مساً باختصاص المحكمة الشرعية. وهذا رهن من جهة، بطبيعة العلاقة القائمة بين المحاكم الشرعية والقاضي الناظر بقضايا الاحداث(١) ومن جهة اخرى، بطبيعة تدبير

في ٢٠٠٧/١٠/٨، تقدم الوالد بطلب رجوع عن القرار "لعدم اختصاص قاضي الاحداث بوقف تنفيذ القرار الشرعي" على اساس ان المشكلة التنفيذية المتعلقة بأحكام صادرة عن المحاكم الشرعية، يعود امر النظر بها لهذه المحاكم دون غيرها.

في ٢٠٠٧/١٠/١١ ورد تقرير الطبيب النفساني الذي اكد ان الطفلة مصابة بملح نفسي ومكتنبة جداً مع افكار انتحارية وسوداوية بسبب ذهابها للعيش مع والدها وانها سوف تنهي حياتها وتؤذي نفسها الخ. ابلغ التقرير من الطرفين، فأكد كل منهما على مطالبه السابقة.

وبعد ذلك، اصدر القاضي الجزائي الناظر بقضايا الاحداث في ٢٠٠٧/١٠/٢٤ الحكم موضوع التعليق على مدار ست صفحات. ومن مراجعة الحكم، يتبين ان القاضي اعتبر ان المسألة المطروحة تكمن في اطار نطاق اختصاص القاضي الناظر في قضايا الاحداث. وبهذا الخصوص، يقول الحكم ما مفاده ان القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يرعى هذه المسألة هو نص خاص يرمي الى وقاية الحدث من أي انحراف أو ضرر أو خطر قد يتعرض له في البيئة المتواجد فيها، وان اختصاص المحاكم الدينية المحدد بشكل خاص لا يقيد سلطة قاضي الاحداث، وان صدور الحكم الشرعي لا يحول دون اختصاص القاضي الناظر بقضايا الاحداث، وان قرار وقف تنفيذ القرار الشرعي الرامي الى عدم تسليم الطفلة القاصرة الى والدها عن طريق عدم تنفيذ مال الحكم الشرعي لا يشكل تجاوزاً على صلاحيات المحاكم الشرعية بل هو تدبير وقائي لمصلحة القاصرة من البيئة التي تعرضها للخطر، وانه بالنظر لحالة القاصرة النفسية. ينعقد الاختصاص حكماً لقاضي الاحداث لاتخاذ التدبير الملائم لحماية القاصرة. وبالنتيجة، قرر القاضي رد طلب المستدعي الرامي الى الرجوع عن قرار وقف تنفيذ القرار الشرعي لعدم القانونية وابقاء الطفلة في منزل والدها على ان ينظر في ضوء تغيير وضعية الطفلة بالمتقضى.

وفي تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦، تقدم الوالد بطلب رجوع ثان عن قرار وقف تنفيذ القرار الشرعي وقرار ابقاء الطفلة في عهدة والدها مشيراً الى ان قرار القاضي الناظر بقضايا الاحداث الغى مفعول القرار الشرعي الصادر عن المحكمة الشرعية وهي صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بتسليم الولد الى وليه الشرعي، وانه لم يتبين تعرض القاصرة لأي خطر من والدها مبدياً كامل استعداده لتنفيذ قرارات القاضي المذكور لاسيما ما يقرره من تدبير علاجي. على اثر هذا الطلب، صدر قرار ثان عن القاضي ذاته في تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ مفاده ان قرار وقف تنفيذ القرار الشرعي جاء كتدبير وقائي وحام لمصلحة القاصرة من البيئة التي

اصدرته ويستلزم بالطبع تبيان النصوص القانونية التي تدخل هذا النزاع في اختصاص هذه الجهة القضائية أو تلك وتخرجها من دائرة الجهة القضائية المنازع فيها^(٤).

وهذا يعني ان الادلاء بالدفع بعدم الاختصاص في قضيتنا الراهنة يستوجب ان يكون القاضي الناظر بقضايا الاحداث قد فصل نزاعاً يخرج عن القضاء العادي ويدخل ضمن اختصاص القضاء الشرعي. وهنا نسارع الى التوضيح بأن النزاع في الاختصاص اذا توافر لا يمكن ان يكون بين "قضاء الاحداث" والقضاء الشرعي. فعبارة "قضاء الاحداث" المستعملة من المشترع هي غير دقيقة، لانه لا يوجد قاضي احداث مستقل عن القاضي المنفرد، ذو اختصاص نوعي مختلف قائم بحد ذاته. ف"قاضي الاحداث" هو قسم من محكمة الدرجة الاولى ويشكل محكمة عدلية بمفهوم المادة ١٢ من المرسوم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بقانون القضاء العدلي، والمادة ٣٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ نصت على "ان قضاء الاحداث يتألف من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح... ومن الغرف الابتدائية لدى محكمة الدرجة الاولى التي تنظر في الجنائيات" ... وبالتالي، ان "قاضي الاحداث" هو، وفقاً للحال، القاضي المنفرد أو الغرفة الابتدائية وفقاً لقرار توزيع الاعمال على الغرف. وبالتالي، ان النزاع في الاختصاص يكون بين القضاء الشرعي وبين القاضي المنفرد الناظر في قضايا الاحداث (القضاء الجزائي). فهل ان مثل هذا النزاع هو متوافر في القضية؟

ب- تطبيقات الاختصاص:

من مراجعة احكام المادة ١٧ من القانون تاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ المتعلق بتنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري التي تحدد الامور التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم يتبين انها لحظت فيما يهمننا "الحضانة وضم الفتيان والفتيات إلى اوليائهم". وهذا يعني انه يعود للمحكمة الشرعية المذكورة امر البت (اختصاص وظيفي) مبدأً و اساساً في مسألتى الحضانة والضم المذكورتين. بمعنى انها محكمة الموضوع في هاتين المسألتين وهي تفصل نهائياً بأي منها ويمتنع على أي محكمة اخرى "مزاحمتها" في هذا الاختصاص... وهذه "المزاحمة" تفرض ان تمارس جهة قضائية اخرى سلطة قضائية على ذات المسألتين المذكورتين.

وبالعودة الى قضيتنا يتبين، ان القاضي الناظر بقضايا الاحداث لم يُنصب نفسه محكمة موضوع محل المحكمة

الحماية الذي يمكن ان يتخذه القاضي الناظر بقضايا الاحداث (٢).

١) طبيعة العلاقة القائمة بين القاضي الناظر بقضايا الاحداث والمحاكم الشرعية:

لمعرفة ما اذا كان القاضي الناظر بقضايا الاحداث قد تعدى على اختصاص المحكمة السنية الشرعية يجب اولاً تحديد مفهوم الاختصاص (أ) ومن ثم التوقف عند تطبيقاته في القضية الراهنة (ب).

أ- مفهوم الاختصاص:

انه وان كان قانون اصول المحاكمات المدنية قد اغفل وضع تعريف عام لمفهوم الاختصاص، فمن المسلم به منذ القدم ان الاختصاص هو قابلية القاضي في ان ينظر بدعوى أو مطلب^(١)، أو الجزء من المقاضاة المعهودة للمحكمة^(٢)، أو القياس الذي يمارس القاضي من خلاله سلطته القضائية^(٣).

وهذا يعني، ان الاختصاص يتعلق بممارسة السلطة القضائية وبألية توزيع هذه السلطة على مختلف المحاكم. وبهذا الاطار، فقد نصت المادة ٧٢ اصول مدنية على اربعة انواع من الاختصاص، هي الاختصاص الدولي، وبمقتضاه تتعين الدولة التي يجب ان تقدم الهيئة الحاكمة. والاختصاص الوظيفي، وبمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى. والاختصاص النوعي، وبمقتضاه يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة. والاختصاص المكاني، وبمقتضاه تتعين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة.

والاختصاص الوظيفي، الذي يهمننا في قضيتنا الراهنة، قد ورد تعريفه في المادة ٨١ اصول مدنية ويرمي حصراً الى تعيين الجهة القضائية المختصة من بين الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداي والقضاء المذهبي أو الشرعي. وبالتالي، فان الدفع بمخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الوظيفي يستوجب ان يكون القاضي قد فصل نزاعاً يعود امر النظر به الى جهة قضائية هي غير الجهة التي

(١)

Garçonnet et Cezar-Bru, Traité théorique et pratique de procédure, Sirey 1912 n° 461.

(٢)

Glasson, Tissier et Morel, Traité de procédure civile, Sirey T1, 1933, n° 18 et n° 262.

(٣)

Perrot, Les institutions judiciaires, Montchrestien 1970 n° 310; Solus et Perrot, Droit judiciaire privé, Sirey 1973 T2, n° 1.

(٤) على سبيل المثال: محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٨ منشور في "صادر في التمييز"، القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٥٠٠؛ قرار رقم ٦٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٧ المرجع ذاته ١٩٩٩ ص ٥٥٤.

"يحق للقاضي الاحداث تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لان التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يعتبر تدخلاً في صلاحيات المحكمة الشرعية لانه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها الى الصلاحيات الشرعية للولي"، اعتبرت انه "لا يوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقاضي الجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة. وبالنتيجة قضت المحكمة بـ "رد طلب تعيين المرجع لعدم وجود أي نزاع على الاختصاص بين المحكمة الشرعية وقاضي الاحداث".

وطالما ان المسألة تتعلق بقبول الدعوى ام عدم قبولها فالسؤال التالي الفوري الذي يطرح ذاته هو معرفة ما اذا كان تدخل القاضي الناظر بقضايا الاحداث رهنأ بعدم وضع يد المحكمة الشرعية على مسألة "الحضانة وضم الفتیان والفتيات الى اوليائهم"؟ بمعنى آخر، هل ان مجرد وضع يد المحكمة الشرعية على مسألة الحضانة وهي صاحبة الاختصاص الوظيفي، وبالاولى صدور قرار عنها، يحول دون اتخاذ أي تدبير من القاضي الناظر بقضايا الاحداث؟ لا نخال ذلك. فالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لم يحدد تدخل القاضي المذكور بالزمان ولا هو قيد هذا التدخل بعدم وجود دعوى اساس امام المحكمة ذات الاختصاص. ان تدخل القاضي جاء بعبارة مطلقة، رهن، فقط، بالشروط التي ينص عليها القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢. وما يعزز هذا القول هو ان المادة ٢٦ منه الزمت القاضي المذكور بالتدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة. هذا ولا يرد علينا بأن من شأن هذا التدخل ان يؤدي الى قرارات قضائية متناقضة ذلك انه، وعلى النحو الذي اوردناه اعلاه، ان القاضي الناظر بقضايا الاحداث لا يمارس اصلاً - وهو لم يمارس في حالتنا هذه - سلطة المحكمة الشرعية القضائية في دعاوى أو معاملات تتعلق بأمر تدخل في اختصاص هذه المحكمة وذلك، تحت طائلة تجاوز حد السلطة.. وهذا يعني، ان القاضي الناظر بقضايا الاحداث يمارس الصلاحيات المعطاة له بموازاة اختصاص المحاكم الشرعية و/أو الشرعية و/أو الروحية و/أو أية محاكم اخرى وبمعزل عن هذا الاختصاص. فهل ان ممارسة هذه الصلاحيات من خلال التدبير الذي اتخذه القاضي اتت بشكل متوافق مع احكام القانون ٢٠٠٢/٤٢٢؟

٢- طبيعة تدبير الحماية:

لقد اعطى قانون الاحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ صلاحيات واسعة للقاضي الناظر بقضايا الاحداث يتخذها لصالح الحدث من ضمنها تدبير الحماية وهو الذي يهمننا في

الشرعية لا بل على العكس فهو تنبه الى ذلك في قراره تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧ آخذاً بعين الاعتبار دقة (و/أو حساسية) الموضوع بحيث صرح (من باب ما لا يلزم) ان ما ذهب اليه "لا يشكل مطلقاً تطاولاً على صلاحيات المحكمة الشرعية ولا تجاوزاً على سلطتها ولا تعرضاً لاحكامها". هو لم يتطرق مطلقاً الى صحة ام عدم صحة ايلاء الحضانة وضم القاصرة الى والدها. فهذه المسألة مسألة شرعية فصلتها المحكمة الشرعية ولا يمكن لهذا القاضي أو غيره اعادة النظر بها. وهذا ما اكد عليه في قراره الثاني تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ حيث اورد "ان للمحاكم الشرعية الاختصاص الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية القانونية على القاصرة". بمعنى ان القرار الشرعي هو حالة قانونية دائمة، وتبقى قائمة ما دامت الطفلة قاصرة. ولا هو تطرق الى شروط، وآلية و/أو مفاعيل هذه الحضانة و/أو ضمها الى والدها. بمعنى ان المسؤول عنها شرعاً يبقى والدها وفقاً للقرار الشرعي وهو أي الوالد يبقى والحالة هذه صاحب الحقوق والموجبات الملقاة عليه بهذه الصفة.

ولكن، وبموازاة هذا الاختصاص، اعطى القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ صلاحية للقاضي الناظر بقضايا الاحداث باتخاذ سلسلة تدابير تتعلق بالحدث لا سيما عندما يكون معرضاً للخطر (المادة الاولى من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢). وهذه التدابير، على النحو الذي لحظه مصدر الحكم في القرارين اعلاه، هي تدابير مؤقتة بطبيعتها يمكن (والاصح يجب) اعادة النظر بها وتعديلها وفقاً لمقتضيات وظروف القاصر في كل قضية على حدة. وبالتالي، فان تدخل القاضي الناظر بقضايا الاحداث لا تحكمه هنا حالة من حالات "الاحوال الشخصية" انما يحكمه هم حماية الحدث من الخطر. وان هذا المهم انما هو الذي يبرر تدخل القاضي المذكور. من هنا، ان أي تدخل لهذا القاضي رهن بتوافر شروط أعمال هذه الحماية وفقاً لما نص عليه القانون ٢٠٠٢/٤٢٢. وهذا يعني، ان التدبير الذي اتخذه القاضي لا يمكن النظر اليه من زاوية الاختصاص انما من زاوية توافر الشروط القانونية لاتخاذ التدبير المطلوب. المسألة لم تكن مسألة اختصاص أو عدمه بل مسألة قبول الدعوى ام عدم قبولها!

وهذا ما اكدت عليه بصواب محكمة التمييز في هيئتها العامة بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٧^(*) (وهو لم يحدث أي ضجة..) في اطار طلب تعيين مرجع للتزاع في الاختصاص بين قاضي الاحداث والمحكمة الشرعية. فبعد ان اكدت المحكمة انه

(*) القرار رقم ٢٠٠٧/٢٢ المشار اليه منشور في الصفحة ١٨٥ في باب الاجتهاد من هذا العدد.

الاحداث وايضاً بموجب تقرير الطبيب النفساني والذي، حسب الحكم، أدرج حالة القاصرة في خانة "اضطراب قلق الانفصال مع حالة اكتئاب نتيجة معاناتها من امراض نفسية بسبب غياب حنان والدها واهتمامه وعطفه عن الجو العائلي، ونتيجة ترجمة خوفها من الابتعاد عن والدها بالبكاء المتواصل والقلق والغضب والاكتئاب والاحباط والحزن الشديد". وهنا لا بد ان نلاحظ ان حالة تعرض الحدث للخطر هي مسألة واقع وبالتالي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، الذي عززها بمطلق الاحوال بالتقريرين المذكورين اعلاه.

اما بالنسبة للتدبير المطلوب والمتخذ، فهو يثير بعض التساؤلات: المادة ٩ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ عرفت تدبير الحماية انه تسليم الحدث الى احد والديه وفقاً للشروط التي لحظها القانون. في حين، ان القاضي الناظر بقضايا الاحداث قرر ابقاء الطفلة القاصرة في منزل والدها مؤكداً على قراره تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ القاضي بوقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ القاضي بتسليم الطفلة الى والدها. ان التطبيق التسلسلي لاحكام المادة ٩ المذكورة يفترض ان تكون والدة الطفلة قد سلمتها الى والدها، أي ان تكون قد نفذت قرار المحكمة الشرعية. وان تكون بيئة والدها قد عرضت القاصرة الى خطر، فتطلب الوالدة من القاضي الناظر بقضايا الاحداث تسليمها اليها.. وهذا ما يتوافق مع احكام المادة ٢٥ فقرة ١ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ حيث اعتبرت الحدث مهدداً اذا وُجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته الخ. ما يعني انه يجب على الحدث ان يتواجد فعلياً في بيئة من شأنها ان تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته الخ. أي ان يكون الحدث قد عايش هذه البيئة، وان تكون هذه البيئة هي السبب المباشر لحالته المهتدة (علاقة سببية). وهذا ما يتوافق بشكل منطقي مع واقعة تسليم الحدث الى احد والديه أو الى وصيه الشرعي شرط ان تتوفر فيه الضمانة الاخلاقية والمقدرة على تربيته بحيث يكون المسلم اليه ذات ضمانات اخلاقية ومقدرة على تربية القاصر بشكل انفع واحسن من المسلم. فينتقل الحدث من بيئة غير صالحة ومضرة الى بيئة صالحة ونافعة.

وبالعودة الى معطيات الملف يتبين ان الطفلة لم تكن اصلاً في البيئة المدعى ضررها (والدها) انما في بيئة نافعة (والدها) بدليل ان الوالدة لم تطلب تسليم طفلتها انما طلبت ابقاءها في عهدها هي أي في بيئتها النافعة!! وقد جرى القاضي الوالدة فيما ذهبت اليه بحيث انه بدل ان يستعرض مساوئ البيئة التي تُعرض الطفلة للاستغلال وتهدد صحتها أو سلامتها (والدها) الخ، توقف عند حسنات البيئة النافعة (والدها). فقال ان الطفلة القاصرة تجد الراحة النفسية والطمأنينة والاستقرار في منزل والدها، وان لم تثبت وجود

حالتها الراهنة. سنستعرض مفهومه (أ) ومن ثم نرى ما إذا كان القاضي الناظر بقضايا الاحداث قد احسن تطبيقه (ب).

أ - مفهوم تدبير الحماية:

من المفيد التذكير اولاً ان الحماية تعني الحدث. وهو، حسب المادة الاولى من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره اذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الاحوال المحددة في هذا القانون. وهذا يعني، ان تدخل القاضي الناظر بقضايا الاحداث وهو في الاصل قاض جزائي، ليس مرهوناً بالمعاملات والدعاوى المتعلقة بالامور الجزائية، أي ان تدخله لا يشترط ارتكاب الحدث لأي جرم. وهذا ما اكدت عليه صراحة محكمة التمييز في هيئتها العامة بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ المذكور آنفاً. فهو يتخذ التدابير ايضاً في الامور المدنية بمجرد تحققه من تعرض الحدث للخطر وذلك في الاحوال المحددة في القانون. وهذا ثابت في مطلق الاحوال من عنوان القانون ذاته وهو يتعلق بـ "حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر". وهذا يدل بصراحة على ان المشرع قصد التمييز بين حالتين: مخالفة الاحداث للقانون من جهة، وتعرضهم للخطر من جهة اخرى. واعطى القاضي المذكور حق التدخل في كليّ الحالتين.

وتحت الباب الثالث من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بعنوان "الحدث المعرض للخطر"، اعتبرت المادة ٢٥ الحدث مهدداً في احوال عددها حصراً ومن ضمنها "اذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته او اخلاقه أو ظرف تربيته". وعند توافر هذه الحالة، اجازت المادة ٢٦ من القانون للقاضي ان يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الاصلاح عند الاقتضاء" (فقرة ١) ... وهي الزمته حتى بالتدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة (فقرة ٢) وفقاً لآلية نصت عليها المواد اللاحقة.. وتدبير الحماية المقصود هو ذلك المنصوص عنه في المادة ٩ من القانون ويقضي "بتسليم الحدث الى والديه أو احدهما أو الى وصيه الشرعي أو الى اسرته شرط ان تتوفر في المسلم اليه الضمانة الاخلاقية والمقدرة على تربيته تحت اشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالامر" الخ... ومن البديهي ان هذه التدابير هي مثل حالات تدخل القاضي الناظر بقضايا الاحداث، استثنائية، ولا يمكن ان تتصف بالديمومة والاستمرارية مما يحول دون تنفيذ مضمون القرار الشرعي وذلك تحت طائلة تجاوز حد السلطة.

هذا ومن مراجعة ظروف القضية، يتبين ان القاضي قد تحقق من حالة تعرض الطفلة للخطر بموجب تقرير مندوبة

ما دفع بالقاضي إلى تقرير ابقاء الطفلة مع والدها. وفي الحقيقة، ان هذا التدبير وان لم يدخل في الحالة الحرفية والحصرية التي نصت عليها المادة ٩ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، هو تدبير مؤقت وقائي *preventif* من شأنه منع الضرر المستقبلي عن الطفلة وتعرضها للخطر. بمفهوم المادة ٢٥ من القانون، شأنه شأن التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يقرها القاضي المنفرد الناظر بقضايا الامور المستعجلة.

فهل يجوز للقاضي ان يتخذ مثل هذا التدبير؟ الجواب هو طبعاً ايجابياً. فالمادة ٢٧ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ تلزم القاضي بـ "ابقاء الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية". وفي ضوء ظروف القضية، يبدو ان بيئة والدة الطفلة هي اكثر طبيعية (...). من بيئة والدها. ومن ثم، فان هذا التدبير تبرره، على النحو الذي ذهب اليه القراران، "مصلحة القاصر الفضلى على أية مصلحة اخرى". وهذا جاء متوافقاً مع اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠. فالمادة ٩ منها سلمت بفصل الطفل عن والديه بالطرق القضائية اذا كان هذا "الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى" ولاحظت بأنه قد "يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل". والمادة ١٩ من الاتفاقية ذاتها اوجبت "الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البيئية أو العقلية والاهمال... وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الاصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"... وكذلك الامر، فان عهد حقوق الطفل في الاسلام الذي انضم اليه لبنان بموجب المرسوم رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٧ اورد في مادته الثالثة تحت عنوان "المبادئ" وجوب "اعطاء اولوية عليا لحقوق الاطفال، ومصالحهم، وحمائهم وتنميتهم". كل ذلك، يدل على وجوب تغليب مصلحة الطفل على أي مصلحة اخرى وبالتحديد، على مصلحة هذا الوالد أو تلك الوالدة لان التجاذب فيما بينهما يؤدي إلى تعارض حتمي بين مصالحهما وبين مصالح الطفلة. ان القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ اوجد حق تدخل *Droit d'ingérence* خاصاً بالاحداث في الحالات التي حددها، يميز للقاضي الناظر بقضايا الاحداث التدخل في أي وقت كان، بمعزل عن أي دعوى و/أو أي مرجع قضائي علماني و/أو ديني. وان حق التدخل هذا انما هو الذي يولي القاضي السلطة باتخاذ التدبير الذي يحمي الحدث بحيث يتدخل قبل تحقق الخطر تفادياً له! وبالتالي،

أي ضرر أو خطر يلم بالطفلة اثناء تواجدها في كنف والدها بل ان هذه الاخيرة تبذل كل ما بوسعها لتأمين البيئة الصحية لنشأة طفلتها وتربيتها... ولكن، المسألة ليست ابراز حسنات تواجد الطفلة مع والدها لابقائها في عهدتها انما ابراز مساوئ تواجد الطفلة مع والدها وهو صاحب الحضانة وفقاً للقرار الشرعي وذلك، لالزامه بتسليمها الى والدها!!

وبهذا الخصوص، فان تقرير مندوبة الاحداث برأ نوعاً ما ذمة الوالد عندما اورد صراحة: "ان لا حاجة لحماية القاصرة من والدها"!! ما يدل على ان بيئة الوالد لم تكن مهددة للقاصرة. وبدليل تقرير الطبيب النفساني ذاته حيث قال ان من جملة اسباب ما تعانيه القاصرة هو "غياب حنان والدها". ما يرر اكثر فاكثر وجوب اتصال هذه القاصرة بوالدها! وعلى العكس، فان تقرير مندوبة الاحداث يلقي اللوم برأينا على الوالدة. فالتقرير قال ان القاصرة متعلقة جدا بوالدها لدرجة انها تقلدها في كل شيء، وان القاصرة تقول بأنها لا تستطيع العيش وحتى التنفس من دون والدها، الخ.. ولحظ حرفياً بأن القاصرة تعمل جاهدة للاستئثار بوالدها.. نحن نسأل: هل ان هذا الاستئثار كان آتياً ومفاجئاً، وليد ساعته، اتى بين ليلة وضحاها؟ وهل ان القاصرة كانت بوضع عقلي و/أو نفسي يمكنها من "التخطيط" للاستئثار بوالدها؟ ام ان الوالدة بتصرفاتها المتتالية والمستمرة زرعت نوعاً من التوجيه *endoctrinement* في عقل القاصرة، بحيث اوحت لها بهذا الاستئثار، فجاء الاستئثار بالقاصرة من قبل الوالدة عن طريق هذا التوجيه؟! من البديهي ان استئثار القاصرة بوالدها جاء نتيجة تصرفات هذه الاخيرة ومن الواضح في ضوء ظروف هذه القضية وبالتحديد في ضوء وجود الخلافات العائلية منذ تأسيس العائلة، ان كلي الزوج والزوجة استأثرا بولديهما، فالزوج استأثر بابنه القاصر الذي، على حد ما ورد في تقرير مندوبة الاحداث، "يجب والدته ولكنه يفضل العيش مع والده" والزوجة، استأثرت بابنتها لدرجة ان هذه الاخيرة "ترفض كل ما يتعلق بوالدها" وتقلد والدها ولا تستطيع حتى التنفس من دونها. اذن، وبكل اسف، مرة جديدة، يدفع ولدان آخران ثمن التجاذب والى ما هنالك القائم بين الزوجين!

وهذا ما تنبه اليه القاضي فاصبح همّه ليس حماية القاصرة من نفسها فحسب انما حمايتها من هذا التجاذب. فالطفلة، حسب التقريرين، كانت مهددة بفعل تسليمها إلى والدها بالانتقال من بيئة نافعة (والدها) إلى بيئة ذي ضرر احتمالي (والدها). فأصبح هاجس القاضي حمايتها من احتمال تعرضها للخطر. بمفهوم المادة ٢٥ من القانون وقد بدت ملامحه النفسية عليها على النحو الذي فصله الطبيب. وهذا

فان لا عائق قانونياً بدل ان يسلم القاصر إلى احد والديه في ان يبقيه مع الآخر.

ب - تطبيقات تدبير الحماية:

في مرحلة اولى، تقدمت الوالدة من القاضي الناظر بقضايا الاحداث باستدعاء طالبة حماية طفلتها من تسليمها لرعاية والدها محتفظة بحقها في طلب وقف تنفيذ أي معاملة تنفيذية تتعلق بالقرار الشرعي. ثم اتبعت هذا الاستدعاء بـ "اعتراض" مع طلب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية بتسليم الطفلة امام دائرة تنفيذ بيروت، اتبعته بدوره بـ "اعتراض" ثان مع طلب وقف تنفيذ موصحة ان "الاعتراض" لا يتناول المعاملة التنفيذية انما القرار الشرعي موضوعها. وفي المقابل، ادلى والد الطفلة بعدم اختصاص القاضي الناظر بقضايا الاحداث للنظر بالمشاكل التنفيذية المتعلقة باحكام صادرة عن المحاكم الشرعية طالبا الرجوع عن قرار وقف التنفيذ. فرد القاضي هذا الطلب لعله ان "قرار وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة في ضوء مجريات الملف والرامي إلى عدم تسليم الطفلة القاصرة إلى والده عن طريق عدم تنفيذ مآل حكم المحكمة الشرعية يشكل تدبيراً وقائياً وحامياً لمصلحة القاصرة من البيئة التي تعرضها للخطر". ومن ثم، عاد الوالد يطلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ منعا من تعطيل ما قضى به لجهة الحضانة مبدياً موافقته على احضار القاصرة للعلاج النفسي، فقرر القاضي الرجوع عن قرار وقف تنفيذ القرار الشرعي دون الشق المتعلق بابقاء القاصرة في عهدة والدتها. فهل اصاب القاضي في كل ما ذهب اليه؟

بادئ الامر، نذكر بأن المسألة ليست مسألة عدم اختصاص وفقاً لما اورده اعلاه طالما ان قرار وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية لم يشكل تصدياً وفصلاً لأي نزاع يتعلق بمادة احوال شخصية يعود امر النظر بها إلى المحكمة الشرعية. ان قرار وقف التنفيذ اتى بعد صدور القرار الشرعي وهو لم يتطرق إلى مضمون هذا القرار. وبالتحديد، انه لم يُعد النظر في المسألة التي فصل بها القرار وهي ان تعود الحضانة إلى والد الطفلة ومن نتائجها تسليم الطفلة إلى والدها كنتيجة نهائية للحكم. وهذا ما سلم به القاضي بموجب قراره الثاني حيث اكد "ان قرار المحكمة الشرعية ما زال قائماً، وسارياً وقابلاً للتنفيذ لكافة نواحي الولاية والحضانة الشرعية والقانونية". ومن الواضح ان القاضي وقع في نوع من الحيرة تستفاد من مضمون القرار تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧. هو اراد ابقاء الطفلة في عهدة والدتها ولكنه اصطدم بالقرار الشرعي بحيث قرر وقف تنفيذه.

ولكن القاضي اغفل ان تدبير الحماية الذي ينص عليه قانون الاحداث، هو تدبير يتناول شخص الحدث. وهو رهن بحالة الحدث الشخصية ولا يمكن ان يتناول الا هذه

الحالة دون أي امر آخر. وبالتالي، فان هذا التدبير لا يمكن ان يتناول الاحكام. وبالتحديد فانه لا يوجد شيء (واستعمال هذه الكلمة مقصود) اسمه اعتراض امام القاضي الناظر بالاحداث ولا معترضة و/أو معترض عليه بالخصوص اعلاه. فالاعتراض طريق طعن ينص عليها القانون وتجرى للمحاكم غيايبا للطلب من القاضي بأن يعيد النظر بقضيته. وبالاولى، فانه لا يصح الاعتراض امام القاضي الناظر بقضايا الاحداث على معاملة تنفيذية قائمة امام دائرة تنفيذ، فبالنسبة لمشاكل تنفيذ المعاملة ٢٠٠٢/٤٣٠، ان المرجع الصالح للنظر بها هو المرجع ذاته الواضع يده عليها. اما واذا أتيرت امامه منازعة تتعلق باسناد الحق فيعود امر النظر بها إلى محكمة الموضوع، والقاضي الناظر بقضايا الاحداث ليس قاضي الموضوع في مادة الاحوال الشخصية! وكذلك الامر، فانه لا يصح الاعتراض على قرار شرعي امام القاضي المذكور، لان اصول هذا الاعتراض محددة كما المرجع الصالح للنظر به وذلك بموجب قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ (مادة ٢٩٠).

ان القاضي الناظر بقضايا الاحداث لا يتخذ الا تدابير مؤقتة بموضوع الحماية لا اكثر ولا اقل. وان ذهابه خلاف ذلك يشكل تجاوزاً لحد السلطة لانه اجاز لنفسه صلاحيات لا يتمتع بها. وبالتالي، فانه لم يكن من داع، برأينا، لمطالبته بالرجوع عن قرار وقف التنفيذ، فمثل هذا القرار مجرد من أي قانونية و/أو حجية ولا هو يلزم أي مرجع قضائي وبالتحديد، دائرة التنفيذ، ويقتضي التعامل معه كأنه لم يكن. والارجح ان القاضي استدرك ذلك - وهذه فضيلة - فجاء في قراره الثاني يرجع عن قرار وقف تنفيذ القرار الشرعي.

الحقيقة، انه يجب التمييز بين التدبير المطلوب وبين القرار الشرعي. فالتدبير هو "شيء" والقرار الشرعي هو "شيء" آخر! وبالتحديد، ان المسألة ليست مسألة وقف تنفيذ القرار الشرعي. فالقاضي الناظر بقضايا الاحداث لا يمكن له اصلاً ان يتناول هذا القرار. هو معني بحالة الحدث! وبالتالي، عملياً، ينظر في الاستدعاء المقدم اليه، يتحقق من توافر شروط اتخاذ التدبير، ويتخذه. وهذا مرده الى حق التدخل Droit d'ingérence الذي كرسه المشرع. بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٢٢. وان اتخاذ هذا التدبير من شأنه ان يجرّد مؤقتاً النتيجة التي توصل اليها القرار الشرعي - تسليم الطفلة - وفي الشق الحصري موضوع التدبير، من فعاليتها المادية efficacit  mat rielle. ولكن، هذا لا يعني ان القاضي قد خالف القرار الشرعي و/أو تعدى علي صلاحية المحكمة الشرعية. فالقرار الشرعي يبقى قطعياً بفقرته الحكمية بانتظار مرور الظرف الذي هدد الحدث بالخطر على النحو

بعد الاطلاع على طلب المستدعي المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ وما استغرقه،

وحيث من الثابت انه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ صدر قرار عن هذه المحكمة اكد على قرار وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، باعتبار ان قرار وقف التنفيذ جاء كتدبير واق وحام لمصلحة القاصرة من البيئة التي تعرضها للخطر، على ان يبقى رغم كل ذلك للمحاكم الشرعية الاختصاص الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية والقانونية على القاصرة.

وحيث بالتالي يكون قرار المحكمة الشرعية ما زال قائماً وسارياً وقابلاً للتنفيذ لكافة نواحي الولاية والحضانة الشرعية والقانونية، ويكون مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة محصوراً بعدم تسليم الطفلة القاصرة بشكل فجائي إلى والدها، لأن انتقالها من منزل والدتها إلى منزل والدها الذي غاب عنها طويلاً دون تحضير الطفلة القاصرة مسبقاً لتأمين انتقالها السليم والهادئ على الصعيد النفسي والمعنوي والاجتماعي، سوف يلحق الاذى والضرر الاكيدين بها،

وحيث توضيحاً وتصويماً، يقتضي التأكيد على ان قرارات قاضي الاحداث تعتبر قرارات مؤقتة تهدف لحماية مصلحة القاصر الفضلى وهي قابلة للتعديل تبعاً لتطور ظروف ومعطيات كل قضية على حدة،

وحيث ان قرار وقف التنفيذ المتخذ من قبل هذه المحكمة املته الضرورات العملية الملحة وتمهيداً لخضوع القاصرة لجلسات علاج نفسي تساعد على تقبل فكرة انتقالها إلى كنف والدها والاعتقاد عليها،

وحيث مما لا جدال حوله ان العيش المتوازن والامن والمستقر للطفل يكمن في التواجد بشكل هادئ في كنف عائلة واحدة تضم الام والاب على حد سواء، وفي حال تعذر ذلك، يقتضي الايحرَم أي طفل من مشاهدة احد والديه في حال اقتضت الظروف ان يسكن بصورة دائمة لدى احدهما،

وحيث يقتضي تكليف طبية نفسية معاينة الطفلة القاصرة والاطلاع على وضعها النفسي والمعنوي والمباشرة بجلسات العلاج اللازم، على ان تنصب اولى مهامها على تأمين الانتقال السليم والهادئ للقاصرة من منزل والدها ومساعدة الطفلة على تخطي المصاعب والاضطرابات التي تعاني منها جراء المشاكسات والاشكالات التي تقع بين والديها،

الذي اكد عليه القرار الثاني. وهذا يعني انه يتعين على القاضي الناظر بقضايا الاحداث ان "يراقب" حالة الطفلة، فيسلمها إلى والدها عملاً بالقرار الشرعي بمجرّد وفور زوال الخطر.

وبما ان زوال تعرض الطفلة للخطر رهن بوعي، وعطف وحنان والديها عليها، كليهما، بحيث يضع المتناحران نزاعهما جانباً في مصلحة القاصر الفضلى، فهذا يعني ان زوال التدبير رهن بزوال غرور وانانية كل من الوالدين المذكورين. ما يضيف عليه بعداً انسانياً صرفاً.



قاضي الاحداث في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فوزي خميس

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧

- حكم صادر عن المحكمة الشرعية - رجوع عن قرار سابق صادر عن محكمة الاحداث بوقف تنفيذ الحكم الشرعي - حصر مفعول قرار وقف التنفيذ بعدم تسليم الطفلة القاصرة بشكل فجائي إلى والدها وبدون تحضيرها لهذا الانتقال.

ان قرارات قاضي الاحداث هي قرارات مؤقتة تهدف إلى حماية مصلحة القاصر الفضلى وهي قابلة للتعديل تبعاً لتطور ظروف ومعطيات كل قضية على حدة.

- ان القرار الصادر عن قاضي الاحداث بوقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية منشور مباشرة قبل القرار الحاضر في الصفحة ٤١٩ في باب الاجتهد من هذا العدد، مع تعليق على القرارين من قبل الدكتور فادي نمور منشور في الصفحة ٤٢٢ من هذا العدد.

وحيث من الثابت ان المستدعي مستعد لتنفيذ قرارات هذه المحكمة الرامية إلى اخضاع الطفلة الفاصرة للعلاجات اللازمة والضرورية لها.

وحيث والحال هذه، يقتضي الرجوع عن قرار وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية الصادر عن هذه المحكمة مع التأكيد على مضمون القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧ لناحية ابقاء الطفلة الفاصرة في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي متتابعة ومتسلسلة ومنظمة، تحت اشراف مندوبة الاحداث الاجتماعية، على ان تودع هذه الاخيرة تقارير دورية عن تغيير حالة الفاصرة.

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس هاني حلمي الحجار

قرار صادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧

احمد الصاوي/ الحق العام

- اعتراض على حكم غيابي - استيفاؤه سائر الشروط الشكلية - قبوله شكلاً واعتبار الحكم موضوعه كأنه لم يكن.

- شكوى بجرم المادة ١١٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة (انتحال صفة محام) - ثبوت قيام المدعى عليه بتأمين زبائن لأحد المحامين لقاء اقتسام الاتعاب مع هذا الاخير - فعل يستجمع عناصر التجريم بمقتضى المادة ١١٣ من ذلك القانون - سلطة المحكمة في تغيير الوصف سناً للمادة ١٧٦ أ.م.ج. - ادانة.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاعتراض مقدم ضمن المهلة القانونية وقد حضر المعارض جلسة المحاكمة الاولى وجاء اعتراضه مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً، وعدّ الحكم الغيابي موضوعه كأنه لم يكن؛

ثانياً - في الاساس:

أ - في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ٩/٧/٢٠٠١ وتبعاً لشكوى مقدمة من المدعوة أنوما دميانتي بحق المدعى عليه احمد الصاوي تم التحقيق مع هذا الاخير لدى دائرة التحقيق والاجراء في المديرية العامة للامن العام بموضوع انتحاله لصفة محام امام الشاهد في تلك الشكوى المدعو مروان الامين.

وتبين بنتيجة التحقيقات المجراة مع المدعى عليه انه كان يعاون المحامي ن. ص. بصفة "معتب معاملات"

لذلك،

نقرر:

الرجوع عن قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧، والتأكيد على مضمون القرار لجهة اخضاع الفاصرة لعلاج نفسي على ان تكلف الطبيب النفسية القيام بالمهمة المبينة في متن القرار، على ان تودع تقريرها بعد الانتهاء من جلسات العلاج كافة، وعلى ان يتضمن التقرير بشكل مفصل وواضح وصريح مدى قابلية واستعداد الفاصرة للانتقال إلى منزل والدها دون مشاكل أو صعوبات قد تنعكس على حياتها المستقبلية، وبغية عدم الحاق الضرر بها، وعلى ان يتحمل والدا الفاصرة مناصفة تكاليف علاج ابنتهما الفاصرة، وابلغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

يقوم باصطياد الزبائن ويتقاضى منهم الاتعاب، ويأتي بهم إلى الاستاذ ص. ويتقاسم مع هذا الاخير المبالغ التي كان يتقاضاها منهم، وقد ابرز المدعى عليه في سياق التحقيق صوراً لعدة ايصالات تتضمن اقراراً من الاستاذ ص. على تقاضيه مبالغ مالية من المدعى عليه لقاء المرافعة والمدافعة عن بعض الاشخاص؛

وحيث ان فعل المدعى عليه الموصوف أنفأً، والمتمثل بعمله في مجال تأمين الزبائن للمحامي ن. ص. لقاء اقتسام الاتعاب مع هذا الاخير، يستجمع عناصر التجريم بمقتضى المادة ١١٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وليس المادة ١١٠ منه ويقتضى بالتالي ادانته سناً لها بعد اعتبار فعله منطبقاً عليها، وذلك بما لنا من اختصاص في تغيير الوصف سناً للمادة ١٧٦ أ.م.ج. فقرتها الثانية؛

لذلك،

نحكم بالآتي:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً وعدّ الحكم الغيابي موضوعه كأنه لم يكن.

ثانياً: بادانة المدعى عليه احمد سعد الدين الصاوي سناً للمادة ١١٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة بعد اعتبار فعله منطبقاً عليها، وبالتالي حبسه لمدة ستة اشهر سناً لها.

ثالثاً: تدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

جميع زبائن مكتب هذا الاخير وانه كان يقوم بالتوجه إلى المحاكم للمراجعة ولطلب تأجيل الجلسات بموجب وكالة منظمة له من قبل المحامي ص. امام الكاتب العدل في بيروت عادل اسعد ابي راشد برقم ٩٩/٥٣٠١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ ورد فيها صراحة ان الاستاذ ص.، بصفته وكيلاً عن زبائن مكتبه، قد وكل المدعى عليه ليقوم مقامه وينوب باسمه ويمثله لدى جميع المحاكم والهيئات والدوائر العقارية؛ وانه في الشهر الاول تقاضى راتباً ثابتاً من هذا الاخير بلغ ثمانماية الف ل.ل.، ثم توقف المحامي ص. عن دفع اجر له حتى لا يضطر إلى تسجيله في الضمان الاجتماعي وعرض على المدعى عليه العمل معه في مجال استقدام الزبائن مقابل تقاسم "الاجور" مناصفة، وقد ابرز المدعى عليه خلال التحقيقات صوراً عن عدة ايصالات تتضمن اقراراً من الاستاذ ص. بتقاضيه مبالغ مالية من المدعى عليه لقاء المرافعة والمدافعة عن بعض الاشخاص.

وتبين انه في الجلسة المنعقدة امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ تم استجواب المدعى عليه بحضور وكيله المحامي ص. الذي استمهل للمرافعة، ثم عاد المدعى عليه وتغيب ووكيله عن حضور الجلسة اللاحقة التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ فتمت محاكمته اصولاً، وختمت المحاكمة وارجئت الجلسة لاصدار الحكم.

تأيدت هذه الوقائع:

بالادعاء، بالتحقيقات الاولية وبمدلول اقوال المدعى عليه، بمجمل اوراق الملف، بصور الايصالات المبرزة، وبمجرىات المحاكمة العلنية.

ب - في القانون:

حيث ثابت بالوقائع المؤيدة بالادلة المشار اليها اعلاه قيام المدعى عليه بحضور الجلسات ليطلب تأجيلها بموجب وكالة منظمة له من قبل المحامي ن. ص. امام الكاتب العدل في بيروت عادل اسعد ابي راشد برقم ٩٩/٥٣٠١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ ورد فيها صراحة ان الاستاذ ص.، بصفته وكيلاً عن زبائن مكتبه، قد وكل المدعى عليه ليقوم مقامه وينوب باسمه ويمثله لدى جميع المحاكم والهيئات والدوائر العقارية...؛

وحيث، واكثر من ذلك، ثابت باعتراف المدعى عليه الصريح في سياق الاستماع إلى افادته اولياً إلى انه كان

طبيب البنج الدكتور م. وقام بعملية شق البطن بالطول لايفاف النزيف بمساعدة الدكتور ر.ل. من خلال الضغط على الشرايين فقط - علماً ان هكذا عملية تحتاج إلى طبيب مختص في جراحة الشرايين - وقد تم اعلام المدعى عليه الثاني بالحالة الطارئة في هذه الاثناء فحضر إلى المركز، وانه في الساعة الثانية عشرة والربع حضر الدكتور ص. وهو الاخصائي في جراحة الشرايين، الا انه لم يتمكن من وقف النزيف بشكل كامل. هذا وقد تم تزويد الزوجة بوحدتي دم تم استقدامهما من مستشفى الجامعة الاميركية لعدم وجود بنك دم في مركز الطبي وبالنظر لوضع الزوجة الصحي المتزدي تم اتخاذ القرار في الساعة الواحدة من بعد الظهر بنقلها إلى مستشفى الجامعة الاميركية، فتم انزالها من الطابق الخامس من المركز بواسطة حمالة وضعت بالمصعد بشكل منحن ذلك ان المصعد لا يستوعب الحمالة بشكل افقي، وقد تم تزويد الزوجة بوحدة دم ثالثة اثناء نقلها إلى المستشفى، وانه بالنظر إلى شدة النزيف تم تزويدها بأربعين وحدة من الدم في المستشفى ولكن دون فائدة اذ انها اصيبت بحالة DIC أي حالة فقدان بلاكيت الدم التي من شأنها ان تؤدي إلى انعدام قدرة الدم على التخثر، الامر الذي ادى إلى وفاة الزوجة في نهاية الامر، وتبين ان المدعى تقدم بشكوى لدى نقابة الاطباء، وقد توصلت لجنة التحقيقات المهنية في النقابة بموجب محضر الاجتماع رقم ١٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ إلى انه كان من المستحسن ان يجري الجراح العمل الجراحي في مركز اكثر تأهيلاً للتعاطي مع مثل هذه المضاعفات وخلصت إلى اعتبار ان المسؤولية مشتركة بين المدعى عليه الاول ومركز الطبي، وانه بناءً على ما تقدم قرر مجلس النقابة احالة الملف إلى المجلس التأديبي للظن بالمسؤولية المهنية بحق المدعى عليهما وذلك بموجب محضر جلسة المجلس رقم ٢٠٠٥/٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١١ اسقط المدعى حقوقه الشخصية.

وتبين انه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ قدمت وكالة المدعى عليه الاول مذكرة خطية طلبت فيها اعلان براءة موكلها والا منحه الاسباب التخفيفية وترافع وكيل المدعى عليه الثاني طالباً اعلان براءة موكله وطلب كل من المدعى عليهما اعلان براءته.

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس زياد مكنا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦

احمد خليل/ زن ورقيقه (مركز الطبي ورفاقه)

- عملية جراحية - نزيف حاد - مركز طبي غير مجهز كفاية لمواجهة حالة طارئة مثل تلك الحالة - خطأ - اهمال وقلة احتراز - وفاة - ادانة بمقتضى احكام المادة ٥٦٤ عقوبات - اسقاط - اسباب تخفيفية وفقاً لاحكام المادة ٢٥٤ عقوبات.

ان اقدام المدعى عليهما على اجراء العملية الجراحية في مركز طبي لا تتوافر فيه متطلبات التدخل الجراحي السريع لمواجهة حالات النزيف مع ما تحتمله هذه العملية من مخاطر هو فعل يتسم بقلة الاحتراز والاهمال.

اولاً - في الوقائع:

تبين ان المدعى المسقط احمد علي خليل حضر من رومانيا برفقة زوجته المدعوة تيودورا ميهالا إلى لبنان لإجراء عملية تلقیح اصطناعي لهذه الاخيرة في مركز الطبي العائد للمدعى عليه الثاني، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ تم استخراج البويضات من الزوجة على ان تتم عملية التلقیح بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ الساعة العاشرة والنصف، وفي التاريخ والساعة المذكورين ادخلت الزوجة إلى غرفة العملية بعد ان تم اعلام الزوجين بأن العملية تستغرق حوالي نصف ساعة، وياشر المدعى عليه الاول باجراء العملية بعد تخدير الزوجة بالبنج العمومي عن طريق احداث شق في بطنها لادخال جهاز خاص يتم بواسطته ادخال المنظار، وانه خلال ادخال هذا الجهاز تبين انه احدث تمزقاً في الشريان الحرقفي الأيمن وفي الوريد الحرقفي الأيمن ما أدى إلى احداث نزيف حاد للزوجة وبالتالي هبوط حاد في ضغط الدم، عندها قام المدعى عليه الاول باعلام

- عدم وجود اطباء متخصصين في جراحة الشرايين للتدخل الفوري في مثل هذه الحالة، لا سيما ان التدخل الفوري من شأنه تعزيز فرص انقاذ المريض، وهنا تجدر الاشارة إلى ان الدكتور ص. وهو الطبيب المتخصص في جراحة الشرايين حضر إلى المركز في الساعة الثانية عشرة والرابع أي بعد أكثر من ساعة على حصول النزيف.

- عدم وجود مصعد مجهز لاستيعاب الحملات بشكل افقي، اذ انه ثابت بأنه لدى نقل المرحومة تيودورا من المركز إلى مستشفى الجامعة الاميركية، تم انزالها في المصعد على حمالة بشكل منح، الأمر الذي من شأنه الاضرار بأي مريض ينزف بشكل حاد من احد الشرايين الاساسية في جسده.

وحيث بناء لما تقدم يكون من الخطر اجراء عمليات جراحية في مركز لا يوجد فيه اطباء متخصصون في الجراحة والادوات اللازمة لها وذلك ان مخاطر النزيف واردة في هكذا عمليات وهو امر اكده المدعى عليهما في كافة مراحل التحقيق واثاء استجوابهما من قبل هذه المحكمة، علما ان المدعى عليه الاول افاد لدى استجوابه من قبل المحكمة ان نسبة حصول وفاة في الحالة موضوع الدعوى تقارب الخمسين بالمئة أو أكثر بقليل، ما يعني من منطوق معاكس بأن نسبة النجاة من عارض مماثل ليست بضميلة شرط ان تكون متطلبات التدخل الجراحي السريع متوافرة في المركز الطبي حيث تجرى العملية، وهو الأمر الذي لم يكن متوافرا في الحالة الراهنة،

وحيث من مجمل ما تقدم يتبين ان اقدام المدعى عليهما على اجراء العملية الجراحية في مركز الطبي مع ما تحتمله هذه العملية من مخاطر، دون ان تتوافر في المركز متطلبات التدخل الجراحي السريع لمواجهة حالات النزيف كتلك التي حصلت مع المرحومة تيودورا، يتسم بقلة الاحتراز وبالاهمال، وان خطأهما هذا ادى إلى وفاة المرحومة تيودورا، مما يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات،

وحيث في ضوء الاسقاط الحاصل ترى المحكمة منح المدعى عليهما الاسباب التخفيفية وفق المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات،

ثانياً - في الادلة:

تأيدت هذه الوقائع بادعاء النيابة العامة وبالقرار الظني وبالتحقيقات الاولية والاستطاقية وبقرار الطبيب الشرعي وبنتيجة التشريح وبمحاضر لجنة التحقيقات المهنية ومجلس النقابة وبالاسقاط وبمجممل الاوراق وبمجريات المحاكمة.

ثالثاً - في القانون:

حيث يقتضي للفصل في الدعوى الحاضرة استعراض ما توافر من معطيات وادلة في الملف.

وحيث ثابت انه بعد مباشرة المدعى عليه الاول لعملية التلقيح الاصطناعي اصيبت المرحومة تيودورا مهبائلا بنزيف حاد اثر تمزق الشريان الحرقفي الايمن والوريد الحرقفي الايمن بنتيجة ادخال الجهاز إلى بطنها تمهيدا لادخال المنظار وقد حاول اطباء في المركز وقف النزيف ولكن دون جدوى لا بل ان حالتها تفاقمت بعد عدة ساعات من الاسعافات غير المجدية الامر الذي حتم نقلها إلى مستشفى الجامعة الاميركية حيث توفيت بالرغم من تزويدها بحوالي اربعين وحدة دم.

وحيث يتبين مما تقدم ان مركز الطبي حيث اجريت عملية التلقيح لم يكن مجهزا بما فيه الكفاية لمواجهة حالة طارئة كالتى حصلت مع المرحومة تيودورا، وهو الامر الذي اقر به المدعى عليه الاول في معرض التحقيقات الاستطاقية اذ جاء حرفياً في افادته "ان المركز مجهز فقط لمواجهة حالات العوائق التي تنتج عن التخدير العمومي دون ان يكون مجهزا لمواجهة حالات النزيف الحاد"، في حين ان المدعى عليه الثاني افاد بمعرض التحقيقات الاستطاقية بأن "المركز كان مجهزا بأحدث الآلات الطبية ولكن كان ينقصه بنك دم باعتبار ان مثل هذا البنك لا يستحدث الا في المستشفيات الكبرى..."، علماً ان تقرير لجنة التحقيقات المهنية لدى نقابة اطباء اعتبر انه كان من المستحسن اجراء العمل الجراحي في مركز اكثر تأهيلاً للتعاطي مع مثل هذه المضاعفات واعتبر بأن المسؤولية مشتركة بين المدعى عليه الاول ومركز الطبي.

وحيث بالاستناد إلى وقائع ومعطيات الدعوى الحاضرة يمكن تحديد مكامن النقص في مركز الطبي لمواجهة حالات النزيف الحاد كما يلي:

- عدم توافر بنك دم يخول المركز مواجهة أي حالة طارئة كالتى حدثت مع المرحومة تيودورا.

نحكم:

اولاً: بحسب كل من المدعى عليهما ز. ن. م. ف. مدة ستة اشهر سندا للمادة ٥٦٤ من قانون العقوبات، وابدال هذه العقوبة بالنسبة لكل منهما بغرامة مقدارها مليون ليرة لبنانية وذلك سندا للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، على ان يحبس كل منهما يوماً واحداً مقابل كل عشرة الاف ليرة لبنانية من الغرامة المحكوم عليه بها اذا تخلف عن الدفع وذلك سندا للمادة ٥٤ من قانون العقوبات،

ثانياً: بتدريك المدعى عليهما النفقات كافة،



بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاعتراض ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية، وان المعارض قد تمثل في المحاكمة اصولاً، مما يقتضي - وسندا للمادة ١٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية - قبول الاعتراض شكلاً واسقاط الحكم الغيابي المعارض عليه واعتباره وكأنه لم يكن.

ثانياً - في الاساس:

١ - في الوقائع:

تبين ان المدعين يملكون ١٦٠٠ سهماً في العقارات ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ كفرشيماء، ويملك زوج المدعى عليها البرت فيليب كلارجي باقي الحصص في هذه العقارات، أي ما يعادل ٨٠٠ سهماً في كل منها. وان المدعين الشخصيين نظموا لهذا الاخير وكالتين لدى القنصلية اللبنانية العامة في ساو باولو في البرازيل: الاولى بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ والثانية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ تضمنتا تفويضه المرافعة والمدافعة عنهم لدى المحاكم وادارة املاكهم وتأجيرها وقبض البدلات...

وانه حصلت منازعة مع المدعى عليها بعد ان توفي المرحوم البرت كلارجي بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠١، حيث اسند اليها انها استمرت في استثمار هذه العقارات وتوقيع عقود الايجار وقبض البدلات بالرغم من عدم

لذلك،

القاضي المنفرد الجزائي في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبدالله

قرار صادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٧

صونيا كلارجي/ الحق العام ورفاقه

- اعتراض على حكم غيابي - استيفاؤه كافة الشروط الشكلية - قبوله شكلاً واسقاط الحكم المعارض عليه واعتباره كأنه لم يكن.

- شكوى جزائية سندا للمادة ٦٥٥ عقوبات (احتيايل) - طلب استنخار البت بالقضية لحين البت بدعوى التزوير التي تناولت وثيقة تبليغ المدعى عليها موعد جلسة في سياق المحاكمة الغيابية - لا تأثير لدعوى التزوير في القضية الراهنة طالما ان الاعتراض مقبول شكلاً وان من شأن ذلك اسقاط الحكم الغيابي المعارض عليه واعتباره كأنه لم يكن - رد ما تطلبه المدعى عليها لهذه الجهة.

- دفع بعدم قبول الشكوى لعدم ثبوت صفة المحامي الوكيل لتمثيل جهة الادعاء الشخصي - لا علاقة لوكالة

٢ - في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة الآتية: الإدعاء العام - الإدعاء الشخصي - التحقيقات الأولية والاستنتاجية - الإفادات العقارية - الوكالتين المنظمتين لدى الفصائلية اللبنانية العامة في ساو باولو لمصلحة زوج المدعى عليها - حكم حصر ارث زوج المدعى عليها المتوفي بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠١ - صور الشيكات والإيصالات المبرزة - الإنذارات - الخبرة الفنية - المحاكمة العلنية - مجمل أوراق الملف.

٣ - في القانون:

حيث ان المدعى عليها تطالب استئجار البت بهذه القضية لحين البت بدعوى التزوير التي تناولت وثيقة تبليغها جلسة ١٨/٥/٢٠٠٤ التي تم تأسيسها لدى النيابة العامة في جبل لبنان برقم ٢٧٤٩٤ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤؛

وحيث انه لا تأثير لدعوى التزوير في القضية الراهنة طالما انها تتناول وثيقة تبليغ موعد جلسة في سياق المحاكمة الغيابية من المعترضة طالما إن الاعتراض مقبول شكلاً وإن من شأن ذلك اسقاط الحكم الغيابي المعترض عليه واعتباره وكأنه لم يكن كما جرى بيانه اعلاه، وبالتالي اعادة اجراءات المحاكمة منذ بدايتها. وهذا التعليل ينطبق ايضاً على ما ساقته المدعى عليها في الاعتراض، وهو بالتالي غير منتج في هذه المرحلة من المحاكمة، لجهة التذرع ببطلان الحكم الغيابي الذي حرّمها من حقها المشروع بالدفاع عن النفس ومخالفته مبدأ الوجاهية، ولما تضمنه من تشويه للوقائع ولمضمون المستندات، وللخطأ في القانون المتمثل بتطبيق احكام المادة ٦٥٥ عقوبات وتفسيرها في هذه القضية ولفقدان الاساس القانوني لجهة قيمة التعويض... فيقتضي ردّ ما تطلبه المدعى عليها لهذه الجهة.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بعدم قبول الشكوى لعدم ثبوت صفة الاستاذ م. لتمثيل المدعين الشخصيين باعتبار انه ابرز وكالة منظمة له من الاستاذ ف. خ. الذي بدوره يستمد وكالته من ج. أ. عن المدعين الشخصيين، طالما انه لم يتم ابراز هاتين الوكالتين الاخيرتين.

وحيث ان وكالة الاستاذ م. عن المدعين الشخصيين لا علاقة لها بالدعوى العامة التي تحركت من خلال النيابة العامة بمعزل عن صفة الوكيل، وحتى عن صفة

توافر الصفة لديها للقيام بذلك. وانها تفاوضت مع احد المستأجرين، شركة كنور لبنان ش.م.ل.، من اجل انهاء عقد الايجار الموقع سابقاً وقبضت منها واحد وخمسين الف دولار اميركي على دفعات ثلاث تراوحت بين تاريخي ٢٠/٥/٢٠٠٢ و ٢/١/٢٠٠٣ بعد ان وقعت على الايصال وبراءة الذمة بصفتها الشخصية وبصفتها وكالة عن بقية مالكي العقار رقم ١٠٠٨ كفرشما الذين لم تقم بايصال حقوقهم بالرغم من الانذارات.

وتبين ان المدعى عليها انكرت في مرحلة التحقيق الاستنتاجي ما نسب اليها من جرم، فأدلت انها بعدما تفاوضت مع شركة كنور لبنان، وكانت قد استمرت في ادارة العقارات منذ زمن طويل بمعرفة المدعين الشخصيين، كلفت ابنها المقيم في اميركا بالاتصال بهؤلاء لاجبارهم بما حصل، وابدت استعدادها لدفع حقوقهم بشرط ان يدفعوا لها ما تكبته من مصاريف للاستحصال على حكم بحصر الإرث وبقائمة بعض الدعاوى التي تناولت تلك العقارات.

وتبين ان المدعى عليها كررت اقوالها هذه امام المحكمة في اطار الاعتراض الراهن مؤكدة انها تصرفت كوكيلة برضى المدعين الشخصيين بعدما كانت هي من تتصرف فعلياً قبل وفاة زوجها، وكان في ذهنها اجراء المحاسبة معهم خصوصاً وانها استضافت بعضهم في لبنان وشرحت لهم ما يحصل وكانوا ممتتين، ثم جرى تقديم الشكوى الراهنة مباشرة امام حضرة قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان للضغط عليها في معرض اجراءات المقاسمة بينها وبينهم. وازافت إلى ذلك التذرع ببطلان الحكم الغيابي الذي حرّمها من حقها المشروع بالدفاع عن النفس ومخالفته مبدأ الوجاهية، ولما تضمنه من تشويه للوقائع ولمضمون المستندات، وللخطأ في القانون المتمثل بتطبيق احكام المادة ٦٥٥ عقوبات وتفسيرها في هذه القضية ولفقدان الاساس القانوني لجهة قيمة التعويض... ولعدم توافر عناصر الجرم المدعى به. وطلبت استئجار البت بالدعوى الراهنة لحين البت بدعوى التزوير تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ وعدم قبول الشكوى لعدم صفة الممثل القانوني للمدعين الشخصيين واستطراداً ابطال التعقبات بحقها مؤكدة مجدداً استعدادها لدفع الحصص التي تؤول إلى المدعين الشخصيين بنسبة حصصهم الارثية.

وانه تم تقديم مذكرات من الفريقين امام هذه المحكمة حيث كرر كل منهما ادلاؤه ومطالبه.

يكون النزاع متسماً بالطابع المدني، مما يؤول إلى ابطال التعقبات بحق المدعى عليها لهذه العلة.

وحيث انه يقتضي بالتالي حفظ حقوق المدعين الشخصيين بإقامة الدعوى المدنية امام المرجع المختص اذا ما توافرت شروطها.

وحيث انه في ضوء ما جرى بيانه اعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها ما له علاقة بصفة الممثل القانوني للمدعين الشخصيين ومسألة تقرير التعويض، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً - ولو ضمناً - في ما تم بحثه، فيقتضي ردها.

لهذه الاسباب،

يحكم بما يأتي:

اولاً: قبول الاعتراض شكلاً واسقاط الحكم الغيابي المعترض عليه واعتباره وكأنه لم يكن.

ثانياً: ردّ طلب استئثار البت بالدعوى.

ثالثاً - وفي الاساس: ابطال التعقبات بحق المدعى عليها صونياً كامل كلاجي، في ما خص جرم المادة ٦٥٥ عقوبات.

رابعاً: حفظ حقوق المدعين الشخصيين بإقامة الدعوى المدنية امام المرجع المختص اذا ما توافرت شروطها.

خامساً: تضمين المدعين الشخصيين النفقات القانونية ورد المطالب الزائدة أو المخالفة.



المدعين الشخصيين انفسهم، وان البحث في صحة هذه الوكالة يقتصر فقط على الحالة التي يقتضي البت فيها بالدعوى المدنية، وهي دعوى ثانوية أو تبعية بالنسبة للدعوى العامة، فقط في الحالة التي تنقرر فيها الادانة مقترنة بمسألة الحكم بالمطالب الشخصية، أي الردود والتعويض. وهذا الامر سيجري تناوله لاحقاً في سياق التعليل وذلك في ضوء النتيجة التي ستقترن بها هذه المنازعة في ما خص الدعوى العامة بحيث يغدو واجباً في حالة الادانة، وغير لازم في الحالة المعاكسة.

ماذا بالنسبة لدعوى الاحتيال؟

حيث ان القرار الظني يسند إلى المدعى عليها "التصرف بأموال الورثة ابتزازاً لأموال المدعين" مما ينطبق عليه احكام المادة ٦٥٥ عقوبات، أي الاحتيال.

حيث انه للقول بتوافر وصف الاحتيال في افعال المدعى عليها، يقتضي اثبات المناورات الاحتيالية التي حملت الجهة الشاكية على الوقوع في الغلط، وذلك عبر تشويه الوقائع والحقائق في ذهنها بشكل يحملها على القبول بتصرف يضر بمصالحها بحيث ما كانت لتقبل به لو فهمت حقيقته وتوقعت نتائجه. وانه لا يكفي الادلاء بحصول المناورات الاحتيالية، بل يجب ان يكون حصول هذه المناورات ثابتاً في الملف.

وحيث انه بالعودة إلى المعطيات الثابتة في الملف، ولا سيما من خلال تقرير الخبير المكلف من قبل هذه المحكمة، والذي شملت مهمته بيان العلاقة المحاسبية بين فريقي النزاع وما اذا كان هناك أي تلاعب في المحاسبة...، إن المدعى عليها قامت بعد وفاة زوجها المرحوم البرت كلارجي بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠١ فقط بتصريف الأعمال العائدة للعقارات المشار اليها في باب الوقائع، والمؤجرة جميعها قبل تاريخ وفاة الزوج. وإن قبض الاموال من شركة كنور تم بعدما اعلم مدير الشركة المرحوم البرت كلارجي برغبته في فسخ عقد الايجار الواقع على العقار ١٠٠٨ كفرشيما بموجب الكتاب الموجه اليه بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠١؛

وحيث بالنظر إلى انه لم ينهض في الملف أي دليل كاف لاثبات قيام أية مناورات احتيالية من قبل المدعى عليها، وانه من الثابت من تقرير الخبير ان هذه الاخيرة قد تحملت بعض المصاريف، هذا عدا عن استعدادها لتأدية حقوق المدعين الشخصيين فور اجراء المحاسبة،

البرجي، ويرد في فقرة الشروط الخصوصية منه ان الجهة البائعة - وهي الجهة المدينة اصلاً - تتعهد ببيع الاقسام موضوع العقد بمبلغ معين كما تتعهد ايضا بدفع هذا الثمن المحصل إلى الجهة المشتريّة أي إلى المدعي أو زوجته.

وتبيّن ان المدعي عليها وزوجها عمدا في العام ١٩٩٥، وتطبيقاً لآلية التعامل المحكي عنها اعلاه، وضمناً لدين كان زوجها قد استجره من المدعي، إلى تنظيم عقد بيع عقاري لمصلحة زوجة هذا الاخير موضوعه اقسام في العقار رقم ١٢ برج حمود كما نظماً للمذكور وبالتزام مع ذلك وكالة غير قابلة للعزل. وقد ورد في فقرة الشروط الخصوصية من عقد البيع ان الجهة البائعة - وهي الجهة المدينة اصلاً - تتعهد ببيع الاقسام موضوع العقد بمبلغ معين كما تتعهد ايضا بدفع هذا الثمن المحصل إلى الجهة المشتريّة أي إلى المدعي أو زوجته.

وتبيّن ان الجهة البائعة عمدت في العام ١٩٩٥، وعلى نحو يتسق وينسجم مع تعهدها الأخير هذا، إلى بيع قسمين من الاقسام المذكورة من المدعي عليه غسان فرح الذي استلمهما واخذ منذ حينها يمارس تجارته فيهما.

وتبيّن ان خلافاً عاد فاستجدّ بين المدعي من ناحية وزوج المدعي عليها من ناحية ثانية متمخضاً عن علاقة الاقتراض الأنف ذكرها، فما كان من المدعي عندها الا ان تقدم بشكواه المباشرة الحاضرة معتبراً ان قيام المدعي عليها ببيع القسمين المذكورين من المدعي عليه يختزن احتيالياً بحقه متمثلاً باساءة المذكورة لحقها في التصرف واشترك المدعي عليه معها في تحقيق حالة الاساءة هذه.

وقد تأيدت هذه الوقائع بالادعاء وبمجمّل الاوراق المبرزة.

ثانياً - في القانون:

حيث يتمحور جل الملاحقة الحاضرة حول مدى اختزان الواقعة المشكو منها المتمثلة بقيام المدعي عليها ببيع دينك القسمين من المدعي عليه، للعناصر الجرمية المحققة لجرم الاحتيال أو لأي جرم آخر معاقب عليه؛

وحيث مستقرةً هذه المحكمة على ان لها أن تستمد من المعطيات وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٥

روبار الياس/ جانيت يعقوبيان وغسان فرح

- علاقة مديانة - ضمانه عقارية تأخذ شكل عقد بيع عقاري لمصلحة الدائن تضمن تعهد البائع (المدين اصلاً) ببيع الاقسام موضوع العقد وبدفع الثمن المحصل إلى المشتري - قيام المدين ببيع تلك الاقسام من الغير - شكوى مباشرة سندا للمادة ٦٥٥ عقوبات (احتيال) - سلطة المحكمة في اعطاء الوصف الحقيقي للعقد على هدي ما تستخرجه من دافع حدا اليه أو غاية متوخاة من ورائه - عقد لا يعدو، حقيقة وجوهراً، مجرد ضمانه عقارية من اجل ضمان تحصيل الدين لاحقاً - عدم توافر حالة اساءة استعمال الحق في التصرف المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣/٦٥٥ عقوبات - عدم انطباق أي وصف جرمي آخر على ذلك الفعل - نزاع ذو طابع مدني - ابطال التعقبات - تعسف في استعمال حق المداعة - تعويض.

بناء عليه،

اولاً - في الوقائع:

تبيّن انه كان يجمع بين المدعي الشخصي من ناحية، كطرف دائن، وبين زوج المدعي عليها جانيت - وهو المدعو قره بت حربويان - من ناحية ثانية، كطرف مدين، علاقة مديانة كان فيها هذا الاخير يستجر المبالغ من الاول مقابل سندات يجري تنظيمها لأمر الدائن المذكور وايضاً مقابل ضمانات عقارية تقدم له بناءً على طلبه تأميناً لايفاء الدين.

وتبيّن ان هذه الضمانات العقارية كانت تأخذ شكل عقد بيع عقاري يتم من قبل المدعي عليها وزوجها لمصلحة المدعي أو زوجة هذا الاخير المدعوة فيفيان

وحيث لا يكون الأمر مختزناً لحالة اساءة استعمال الحق في التصرف المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣/٦٥٥ من قانون العقوبات، كما لا ينطبق عليه أي وصف جرمي آخر؛

وحيث تكون التعقبات مستوجبة الابطال لعدم صحتها؛

وحيث ترى المحكمة ان الملاحقة الحاضرة غير المحقة أو المستوفية لشرائط استقامتها قد اخترنت تعسفاً في استعمال حق المدعاة والحقت ضرراً بكل من المدعى عليهما على نحو يوجب الزام المدعى بالتعويض على كل منهما بمبلغ مليوني ل.ل.؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بابطال التعقبات.

ثانياً: بالزام المدعي السيد روبر جرجس حنا الياس بأن يدفع تعويضاً مقداره مليوناً ل.ل. إلى المدعى عليها السيدة جانيت هاكوب يعقوبيان ومثله إلى المدعى عليه السيد غسان سميح فرح.

ثالثاً: بتضمينه النفقات كافة، وبرد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً، مستنداً إلى ما هو مقبول في العقل والمنطق وله أصله في ظاهر الأوراق؛

وحيث من المعلوم انه في معرض الاعمال القانونية لا تنقيد المحكمة بالضرورة بما تم اختياره للعقد من وصف، بل تمنع، عملاً بالمادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ من قانون أ.م.م.، فيه وفي وقائع القضية المطروحة تحميصاً وتقويماً وترجيحاً، لتلتمس بعد ذلك طبيعته على هدي ما تستخرجه من دافع حدا اليه أو غايته توحيته من ورائه؛

وحيث انه وتأسيساً على ذلك وبما لها من حق في التقدير، لا تجد المحكمة في التصرف المذكور ما يمس بحقوق المدعي المتولدة عن عقد البيع المنظم لمصلحته اصلاً والذي لا يعدو، حقيقة وجوهراً، مجرد ضمانه عقارية جرى تنظيمها من أجل ضمان تحصيل الدين لاحقاً فلا يكون طرفاً عقد البيع هذا - ومنهما المدعي "المشتري" - قد استهدفاً أبداً ان يولدا لهذا الاخير أية حقوق عينية على الاقسام موضوع العقد ولا أدل على ذلك الا انطواء العقد على بند يلزم البائع بأن يعود فيبيع تلك الاقسام ضمن مهلة جرى تحديدها له وبشمن معين بدوره كما يلزمه أيضاً بأن يسلم لاحقاً هذا الثمن إلى المدعي؛

وحيث لا يسوغ للمدعي أن يتظلم لاحقاً من قيام المدعي عليها ببيع القسمين المذكورين من المدعى عليه فرح باعتبار ان قيامها بهذا يشكل إنفاذاً منها وترجمة لأحد تعهديها اللذين انطوى عليهما البند المدرج في فقرة الشروط الخصوصية (تعهد أول يفرض عليها البيع من الغير وتعهد آخر بتسليم الثمن إلى المدعي) سيما وأن المدعي هو نفسه من فرض عليها أصلاً ان تأخذ على عاتقها تنفيذ هذين التعهدين فلا يكون له ان يأتي بعد ذلك ويتذرع بأنها عادت فباعته ما كانت قد باعته منه قبلاً طالما انه لم يكن هو اصلاً في موضع المشتري بل في موقع المقرض الفارض لضمانه عقارية، فضلاً عن انه هو من ألزمها بأن تأخذ على عاتقها امر معاودة البيع من الغير. ولا يغير شيئاً في هذا، أو في موقع المدعي، ان تكون المدعى عليها قد قامت بانفاذ احد تعهديها - وهو البيع من الغير - ونكلت بتعهدها الثاني - وهو تسليم الثمن إلى المدعي - هذا على فرض انها لم تقم فعلياً بهذا الامر الاخير، اذ لا يجعلنا هذا بمعرض جرم جزائي بل بمعرض منازعة ذات طابع مدني صرف متمحورة حول مدى احقية المدعي باستلام هذا الثمن ثم حول مدى ثبوت وصوله له عن عدمه؛

تتجاوز في حدودها ما هو مسموح به قانوناً، وعندما اراد ان يتجاوز احدى السيارات امامه اصطدمت العجلة اليسرى الامامية "للباص" بالفاصل الاسمنتى، وذلك بسبب قلة احتراز المدعى عليه في القيادة وسرعته الكبيرة، فاختل توازن الميني باص وحصل حادث الاصطدام على الوجه المبين اعلاه في باب الوقائع وادى إلى اصابة الركاب الذين كانوا بداخل الميني باص بأضرار جسيمة لم تتجاوز مدة التعطيل الناتجة عنها العشرة ايام باستثناء زينة احمد زبيب التي اصيبت بجروح ادت إلى وفاتها.

وحيث يتبين من مجمل ما تقدم ان المدعى عليه قد تسبب بإهماله وعدم احترازه (ولا سيما عند التجاوز) ومخالفته لقانون السير (وعلى الاخص المواد: ٧ و ٨ و ١١/بند ١ و ١٥) في حادث السير موضوع هذه الدعوى وفي نتيجته المتمثلة بوفاة زينة زبيب وتضرر آخرين.

وحيث أن فعله المبين اعلاه يُشكّل جنحة المادة ٥٦٤ عقوبات لجهة التسبب بالوفاة، وللإسقاط الحاصل، ترى المحكمة منح المدعى عليه الاسباب التخفيفية.

وحيث أن ركاب الميني باص الآخرين (غير زينة زبيب) لم يصابوا بإيذاء جسدي تتجاوز مدة التعطيل عنه العشرة ايام، وبالنظر لعدم وجود ادعاء بالحق الشخصي يقتضي ابطال التعقبات بحق المدعى عليه لجهة جنحة المادة ٥٦٥ عقوبات.

وحيث ان بقاء الميني باص، عند وقوع الحادث، مسجلاً باسم المطلوب ادخالهما حمشو وابو زيد لا يجعلهما قانوناً مسؤولين عن افعال المدعى عليه في القيادة.

وحيث ان مطالبة الجهة المدعية للمطلوب ادخالهم بالتعويض، استناداً إلى مسؤوليتهم الناتجة عن خطئهم الشخصي المتعلق بمخالفتهم الانظمة الادارية كونهم سلموا قيادة "الميني باص" إلى المدعى عليه الذي لا يملك رخصة سوق عمومية، هي مطالبة مردودة امام هذه المحكمة لأن الدعوى المدنية امامها مرتبطة بالدعوى الجزائية الناتجة عن فعل المدعى عليه وليس عن افعال المطلوب ادخالهم الذين لا يوجد ادعاء جزائي بحقهم.

وحيث ان المدعى عليه يعمل كسائق للميني باص لدى المطلوب ادخاله حسين السحمراني.

وحيث ان حسين السحمراني، في المبدأ، مسؤول بالمال عن افعال المدعى عليه الحاصلة اثناء العمل أو بسببه كما هو الحال بالنسبة للحادث موضوع الدعوى

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صادق

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥

الحق العام/ ايمن نصرالله

- تسبب بوفاة - مخالفة قانون السير - اهمال وعدم احتراز - ادانة بمقتضى المادة ٥٦٤ عقوبات - اسقاط - اسباب تخفيفية.

- طلب ادخال الشخص الذي لا يزال الباص مسجلاً على اسمه لالزامه بالتعويض استناداً إلى مسؤوليته الناتجة عن خطئه الشخصي المتعلق بمخالفته الانظمة الادارية كونه سلم قيادة ذلك الباص إلى المدعى عليه السائق الذي لا يملك رخصة سوق عمومية - مطالبة مردودة امام هذه المحكمة لأن الدعوى المدنية امامها مرتبطة بالدعوى الجزائية الناتجة عن فعل المدعى عليه وليس عن فعل المطلوب ادخاله الذي لا يوجد ادعاء جزائي بحقه.

- طلب ادخال رب العمل كمسؤول بالمال عن افعال المدعى عليه - مسؤولية تضامنية - مدى تأثير اسقاط الحق الشخصي المحصور بالمدعى عليه وشركة الضمان على المسؤول بالمال - المادة ٣٢ موجبات وعقود - استفادة المطلوب ادخاله (المسؤول بالمال) المتضامن مع المدعى عليه (السائق) كمدينين بالتعويض المستحق للجهة المدعية هي بقدر حصة الاخير أي بكامل التعويض - لا يعود للجهة المدعية من مجال لمطالبة المطلوب ادخاله بالتعويض بسبب امتداد اسقاط الحق بكامل التعويض اليه - رد الدعوى عن المطلوب ادخاله.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث يتبين من مجمل الوقائع المتقدمة ان المدعى عليه كان يقود ال "ميني باص - هيونداي" بسرعة كبيرة

ثانياً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه لجهة جنحة المادة ٥٦٥ عقوبات.

ثالثاً: برد دعوى الجهة المدعية بوجه المطلوب ادخالهم حسين السحمراني ومريم حسين حمشو وسلام كامل ابو زيد.

رابعاً: برد سائر ما زاد أو خالف ويتضمن المدعى عليه النفقات كافة.



القاضي المنفرد الجزائي في بنت جبيل

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صادق

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣

الحق العام/ علي اسماعيل

- نزاع حول ملكية عقار غير ممسوح - قيام المدعى عليه بتنظيم علم وخبر بذلك العقار - اقدمه على تزوير توقيعين ادرجهما بنفسه على العلم والخبر المذكور ونسبهما للشخصين اللذين يملكان عقارين متلاصقين مع العقار موضوع النزاع - فعل يشكل جنحة المادة ٤٧١ عقوبات - ابطال العلم والخبر.

- اقدم المدعى عليه على استعمال العلم والخبر المزور في بيعه للعقار - فعل يشكل جنحة المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات.

- ادراج التوقيعين في الخانة المخصصة لمالكي العقارات المتلاصقة مع العقار موضوع العلم والخبر - توقيع اصحاب العقارات المتلاصقة على العلم والخبر هو لاثبات الحدود - تثبت المحكمة من صحة الحدود كما هي مبينة في العلم والخبر موضوع دعوى التزوير - تزوير بهدف اثبات امر صحيح - تطبيق احكام المادة ٤٥٥ عقوبات - تخفيض عقوباتي التزوير واستعمال المزور - ادغام - الزام المدعى عليه بالتعويض على المدعي عن العطل والضرر اللاحق به بنتيجة الجرمين المذكورين.

الذي حصل بنتيجة خطأ المدعى عليه اثناء عمله في قيادة الميني باص، وإن المسؤولية تضامنية بين المدعى عليه ورب عمله المطلوب ادخاله.

وحيث ان الجهة المدعية اسقطت حقها الشخصي عن المدعى عليه وشركة الضمان وحصرت الاسقاط بهما، وبالتالي، يقتضي البحث فيما اذا كان هذا الاسقاط يقتصر على من حصرت الجهة المدعية الاسقاط بهما ام ان هذا الاسقاط عن المدعى عليه المسؤول الاصيلي يؤدي إلى سقوط الحق الشخصي عن المطلوب ادخاله المسؤول بالمال.

وحيث ان المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود تنص على ان اسقاط الدين عن احد المدينين المتضامنين يستفيد منه سائر الموجب عليهم الا اذا كان الدائن قد صرح بأنه لا يريد اسقاط الدين الا عن ذلك المدين وعلى قدر حصته منه، فعندئذ لا يستفيد المدينون الآخرون الا بنسبة حصة المدين المبرأة ذمته.

وحيث ان المدعى عليه، وهو المدين المبرأة ذمته بالاسقاط، هو مدين اصلاً بكامل التعويض كونه الفاعل الاصيلي للجرم الذي ادى إلى الضرر الموجب للتعويض، وبالتالي، فإن استفاضة المطلوب ادخاله المتضامن مع المدعى عليه كمدينين بالتعويض المستحق للجهة المدعية هي بقدر حصة الاخير أي بكامل التعويض بحيث لا يعود للجهة المدعية من مجال لمطالبته به بسبب امتداد اسقاط الحق بكامل التعويض اليه.

وحيث، بالتالي، يقتضي ردّ الدعوى عن المطلوب ادخالهم السحمراني وحمشو وابو زيد.

وحيث يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف لعدم قانونيته أو لعدم جدوى البحث فيه.

لذلك،

نحكم:

اولاً: بادانة المدعى عليه ايمن محمد نصرالله والدته محاسن لبناني من مواليد العام ١٩٧٨ رقم السجل ٨/ كفر كلا اوقف فعلياً بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ ووجاهياً بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ واخلي سبيله بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٤، بجنحة المادة ٥٦٤ عقوبات، وبحبسه مدة ستة اشهر، واستبدال العقوبة تخفيفاً سناً للمادة ٢٥٤ عقوبات بالاكتفاء بمدة توقيفه البالغة شهرين ويوم واحد وتزيمه بمبلغ خمسمئة الف ل.ل. يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. عند عدم الدفع.

بناءً عليه،

أولاً - في الوقائع:

تبيّن ان العقار المسمى "عقبة برعشيت" موضوع العلم والخبر المطعون بتزويره هو عقار غير ممسوح كائن في بلدة كونين ويدور النزاع حول ملكيته، من جهة اولى، بين المدعى عليه الذي يتذرع تارة بتنازل عن العقار من ورثة محمد يوسف اسماعيل لمصلحته وطوراً بوضع اليد أو بالهبة من المرحومة خديجة شمعون، ومن جهة ثانية، بين المدعي محمد اسماعيل وشقيقته عائدة اللذين يتذرعان بإقرار موقع من والدتهما فاطمة سرحان بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٢ ببيعهما العقار وهذا الاقرار موضوع دعوى تزوير جزائية مقامة بوجههما من قبل المدعي.

وتبيّن ان المدعى عليه قام بتنظيم علم وخبر بالعقار "عقبة برعشيت" موضوع النزاع المشار إلى اطاره اعلاه وبدلاً من ان يأخذ توقيعات اصحاب العقارات المجاورة على العلم والخبر قام بنفسه بالتوقيع عن رياض حسن درويش باعتباره صاحب عقار متلاصق مع الجهة الجنوبية وتوفيق ابو سمرا باعتباره صاحب عقار متلاصق مع الجهة الشرقية للعقار "عقبة برعشيت"، وبعد ذلك عرض المدعى عليه العلم والخبر على المختار علي الدبق الذي صادق عليه باعتبار المدعى عليه مالكا، ثم بتاريخ لاحق اقدم الاخير على بيع العقار من المدعو حسين خليل استناداً إلى العلم والخبر المذكور وسلمه اصله.

وتبيّن من التحقيقات، ولا سيما امام المحكمة، أن الشاهد رياض درويش نفى التوقيع المنسوب له والمدرج على العلم والخبر امام اسمه ولكنه اكد انه كتب اسمه على العلم والخبر ثم استدرك وامتنع عن التوقيع امامه كون العلم والخبر لا يعكس حقيقة الحال، كما تبين أن الشاهد مخايل توفيق ابو سمرا اكد ان التوقيع المنسوب إلى شقيقه سمير والمدرج على العلم والخبر لا يعود للأخير الذي رفض - وامام الشاهد - التوقيع على العلم والخبر الذي عرضه عليه المدعى عليه، وبرز الشاهد ابو سمرا وكالة منظمة من قبل شقيقه سمير (قبل وفاته) امام الكاتب بالعدل في تبين في العام ١٩٧٨ برقم ٢٣٥/٢٥٦ ويتبين من مقارنة توقيع سمير ابو سمرا المدون عليها مع التوقيع المدرج على العلم والخبر ان هناك اختلافاً كبيراً بين التوقيعين، وقد اكد الشاهدان درويش وابو سمرا امام المحكمة ان المدعى عليه هو من عرض العلم والخبر لأخذ التوقيعات عليه.

وتبيّن ان الشاهد رياض درويش اكد ان عقاره يحده العقار "عقبة برعشيت" موضوع العلم والخبر المطعون بتزويره من جهة الجنوب في حين اكد مخايل ابو سمرا ان عقاره يقع على الحدود الشرقية للعقار "عقبة برعشيت" المذكور (تراجع افادة مخايل ابو سمرا امام حضرة قاضي التحقيق في النبطية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ وامام مستشار الهيئة الاتهامية في النبطية في جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٣ كما تراجع افادة رياض درويش امام هذه المحكمة في الصفحة ٩ من محضر ضبط المحاكمة).

وقد تأيدت هذه الوقائع: بالادعاء العام والشخصي، بالتحقيقات الاستطاقية وامام الهيئة الاتهامية وامام المحكمة، بإفادة الشاهدين رياض درويش ومخايل ابو سمرا، بالمستندات، والمحاكمة.

ثانياً - في القانون:

حيث يتبين من الوقائع اعلاه ان المدعى عليه نظم علماً وخبراً بالعقار "عقبة برعشيت" في كونين وقام بتزوير توقيعين ادرجهما بنفسه على العلم والخبر المذكور نسبهما للسيدتين رياض درويش وسمير ابو سمرا اللذين يملكان عقارين متلاصقين مع العقار "عقبة برعشيت" من جهة الشرق والجنوب.

وحيث ان فعل المدعى عليه المبين اعلاه يشكل جنحة المادة ٤٧١ عقوبات ويقتضي ابطال العلم والخبر المسجل في قائمقامية بنت جبيل برقم ٤٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١٠.

وحيث ان تزوير التوقيعين المشار اليهما اعلاه لا ينتج عنه ثبوت ملكية المدعى عليه للعقار "عقبة برعشيت" موضوع النزاع بينه وبين المدعي محمد اسماعيل وشقيقته عائدة ذلك لأن التوقيعين ادرجا في الخانة المخصصة لمالكي العقارات المتلاصقة مع العقار موضوع العلم والخبر وهي خانة سابقة للخانة المخصصة لادراج اسم مالك العقار والتي يليها توقيع المختار واعضاء الهيئة الاختيارية، وان توقيع اصحاب العقارات المتلاصقة على العلم والخبر، في ضوء ما تقدم، هو لاثبات الحدود.

وحيث انه ثبت بإفادة الشاهدين رياض درويش ومخايل ابو سمرا صحة الحدود للجهة الجنوبية والشرقية كما هي مبينة في العلم والخبر موضوع دعوى التزوير الراهنة فيكون التوقيعان اللذان زورهما المدعى عليه وادرجهما امام اسم كل من المالك للجهة الجنوبية

رياض درويش والمالك للجهة الشرقية توفيق ابو سمرا
كانا بهدف اثبات امر صحيح مما يقتضي تطبيق احكام
المادة ٤٥٥ عقوبات.

وحيث ان اقدام المدعى عليه على استعمال العلم
والخبر المزور في بيعه للعقار من المدعو حسين خليل
يشكل جنحة المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات، ويقتضي ايضاً
تطبيق المادة ٤٥٥ عقوبات.

وحيث ترى المحكمة الزام المدعى عليه بأن يدفع
للمدعي محمد اسماعيل مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية
كتعويض عن العطل والضرر اللاحق به بنتيجة
الجرمين موضوع الدعوى الراهنة.

وحيث يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف من اسباب
ومطالب.

لذلك،

نحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه علي قاسم اسماعيل والدته
فاطمة لبناني من مواليد العام ١٩٥٤، بمقتضى المادة
٤٧١ معطوبة على المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات،
وبحبسه وتغريمه سناً لها مدة ستة اشهر وخمسة الف
ل.ل. يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ل.ل. في
حال عدم الدفع.

ثانياً: بإدانة المدعى عليه علي قاسم اسماعيل والدته
فاطمة لبناني من مواليد العام ١٩٥٤، بمقتضى المادة
٤٥٤/٤٧١ معطوبة على المادة ٤٥٥ من قانون
العقوبات، وبحبسه وتغريمه سناً لها مدة ستة اشهر
وخمسة الف ل.ل. يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة
آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع.

ثالثاً: بإدغام العقوبتين المبينتين اعلاه بحيث يكتفى
بتطبيق احدهما فقط.

رابعاً: بإبطال العلم والخبر المزور موضوع الدعوى
الراهنة والمسجل في قائمقامية بنت جبيل برقم ٤٥
تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ وبالزام المدعى عليه بأن يدفع
للمدعي محمد اسماعيل مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية
كتعويض عن العطل والضرر اللاحق به بنتيجة
الجرمين موضوع الدعوى الراهنة.

خامساً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة، وبرد
كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران
غادة عون وعماد قبيلان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

الحق العام/ نادر مطر

- استيلاء على سيارة - طلب اعتبار ذلك الفعل
جناية منطبقة على نص المادة ٦٢٨ عقوبات وليس
جنحة منطبقة على نص المادة ٦٥١ عقوبات - التمييز
بين السرقة واستعمال اشياء الغير دون وجه حق -
وجوب توافر نية التملك لدى الجاني لكي تتحقق عناصر
جرم السرقة - استيلاء المدعى عليه على السيارة بقصد
انقاذ عائلته من منطقة الضاحية الجنوبية بنقلها إلى
مكان اكثر اماناً بعد تعرض هذه المنطقة لقصف
اسرائيلي عنيف وبعدهما تعذر عليه ايجاد سيارة اجرة -
عدم محاولة اخفاء تلك السيارة أو تصريفها أو تهريبها -
ادلة غير كافية لاعتبار القصد الجنائي في جريمة السرقة
متوافراً - تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه - اعتبار
ذلك الفعل منطبقة على جنحة استعمال اشياء الغير دون
وجه حق المنصوص عنها في المادة ٦٥١ عقوبات.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان استئناف النيابة العامة وارد ضمن المهلة
القانونية وهو مستوف لسائر الشروط الشكلية لذلك
يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

١ - في الوقائع:

تبيّن ان المدعى المسقط حسين عبد الرحمن بربرش
يقيم في محلة بئر العبد ويملك سيارة مرسيدس ٢٠٠
طراز ١٩٧٦، وقد اضطر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٤ واثناء
الاعتداء الاسرائيلي على الضاحية الجنوبية إلى الانتقال

اتجهت ارادته إلى حبس هذا الشيء لمدة معينة بقصد استعماله واعادته من ثم إلى صاحبه، فلا يتحقق بذلك الركن المعنوي لجرم السرقة.

وحيث يقتضي تالياً التحقق من مدى توافر النية الجرمية لدى المدعى عليه المذكور لجهة اتجاه ارادته إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للسيارة موضوع الدعوى تمهيداً لاعتبار جرم السرقة الموصوفة المنصوص عنه في المادة ٦٣٨ عقوبات محققاً بوجهه.

وحيث من الراهن بالعودة إلى ظروف ومعطيات هذه القضية ان المدعى عليه اضطر تحت وطأة الحاجة ونتيجة الاحداث الامنية التي حصلت في شهر تموز من هذا العام إلى الاستيلاء على السيارة موضوع الدعوى بقصد انقاذ عائلته من منطقة الضاحية الجنوبية بنقلها إلى مكان أكثر اماناً بعد تعرض هذه المنطقة لقصف اسرائيلي عنيف وبعدها تعذر عليه ايجاد سيارة اجرة.

وحيث فضلاً عن ذلك فان المدعى عليه لم يحاول اخفاء هذه السيارة أو تهريبها إلى مكان بعيد أو تصريفها كما يفعل السارقون عادة، كما انه لم يحاول الفرار بها انما اصر منذ بداية التحقيق على القول بأن نيته لم تكن منصرفاً إلى السرقة انما فقط إلى استعمال هذه السيارة لفترة محددة بقصد انقاذ عائلته من منطقة الضاحية الجنوبية مع العلم انها لم تنقب بالفعل بحيازته الا لبضع ساعات.

وحيث ان هذه الهيئة ترى تأسيساً على ما تقدم ان الادلة الواردة في الملف هي غير كافية لاعتبار القصد الجنائي في جريمة السرقة متوافراً لدى المدعى عليه المذكور لجهة اتجاه ارادته إلى الاستيلاء على السيارة موضوع الدعوى بصورة نهائية وحرمان مالكيها منها، ويقتضي بالنظر للاسقاط الحاصل ولفظ هذه القضية تفسير الشك لمصلحته واعتبار فعله منطبقاً على جنحة استعمال اشياء الغير دون وجه حق المنصوص عنها في المادة ٦٥١ عقوبات وليس على جناية المادة ٦٣٨ منه وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة ورد الاستئناف.

لذلك،

نقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول استئناف النيابة العامة شكلاً.

ثانياً - في الاساس: رده وتصديق القرار المستأنف.

❖ ❖ ❖

إلى مكان آخر تاركاً سيارته متوقفة امام منزله، لكنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ واثاء مروره في محلة البسطا شارع الاستقلال بسيارته متوقفة هناك وبجانبيها المدعى عليه المذكور الذي اجابه لدى سؤاله عنها بأنها عائدة له.

وتبين ان المدعي سارع إلى الاتصال على الفور بعناصر فصيلة البسطة التي حضرت دورية منها والقت القبض على المدعى عليه نادر مطر،

ولدى استجواب هذا الاخير اوضح بأنه وحوالي الساعة السادسة من مساء اليوم الواقع في ٢٠٠٦/٧/١٨ قام بسرقة السيارة المذكورة بعدما تمكن من فتحها وتشغيلها بواسطة مفاتيح كانت بحوزته وذلك بهدف نقل عائلته من منطقة الضاحية إلى مكان أكثر اماناً بعدما تعذر عليه ايجاد سيارة اجرة، مضيفاً بأنه لم يكن يريد الاحتفاظ بها انما كان ينوي إعادتها إلى مكانها بعد الاتصال بصاحبها بعد ان وجد بطاقة في السيارة باسم وعنوان هذا الاخير،

وتبين انه ضبطت مع المدعى عليه المذكور علاقة مفاتيح عائدة للمدعو عبد الرحمن بربش الذي كان قد فقدها منذ حوالي الشهرين لدى سرقة محفظته من مكان عمله في مستديرة شاتيل، ولدى سؤال المدعى عليه عن مصدر هذه العلاقة افاد بأنه وجدها داخل سيارة المدعي تحت مقعد السائق.

وتبين ان المدعين حسين وعبد الرحمن بربش قد اسقطا حقوقهما الشخصية.

تأيدت هذه الوقائع:

- بالتحقيقات الاولية والاستطاقية
- بالادعاء والاسقاط
- بضبط السيارة
- بمجمل التحقيق

٢ - في القانون:

حيث ان النيابة العامة تطلب كما سبق بيانه اعتبار فعل المدعى عليه نادر علي مطر جناية منطبقاً على نص المادة ٦٣٨ عقوبات وليس على جنحة المادة ٦٥١ منه.

حيث من الثابت قانوناً انه لا بد لتوافر العنصر المعنوي في جريمة السرقة من توافر نية التملك لدى الجاني، أي علمه بأن الشيء الذي يستولي عليه مملوك من الغير، واتجاه ارادته إلى اخراجه مادياً من حيازة مالكة، بقصد مباشرة سلطاته المادية عليه كمالك، اما اذا

خاصة انيط بها قانوناً ملاحقة المدعى عليه أو لاستحالة الملاحقة بالنسبة لبعض المدعى عليهم كؤلك المشمولين باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨/٤/١٩٦١ على سبيل المثال، ومن جهة ثانية، بحالة وجود مسألة اعتراضية مستأخرة من تلك المسائل المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ جزائية، ومن جهة اخيرة يرتبط هذا الدفع بمسألة أهلية كل من المدعي أو المدعى عليه للتقاضي (la capacité (des parties à l'action) de jouissance et d'exercice.

بحيث يتوجب التحقق من أهلية جهة الادعاء في اقامة الدعوى - اهلية التمتع أو الوجوب، اعمالاً لأحكام المادة ٧ أصول مدنية فقرتها الاخيرة وفي ممارسة الحقوق، من جهة ومن اهلية الجهة المدعى بوجهها في الادعاء بوجهها، اعمالاً لأحكام المواد ١٢ أصول مدنية وما يليها.

وحيث انه ثمة اصولاً يقتضي مراعاتها عند الادعاء بحق فاقدى الاهلية أو ناقصيها.

وحيث ان القانون رقم ٢٠٠٣/٥٤٦ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣، والذي عدل القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٢/٩٨٢٦، المتعلق بالمستشفيات الخاصة قد اخضع، في المادة الثانية منه انشاء المستشفيات الخاصة لاجازة تعطى بناء على اقتراح وزير الصحة العامة بناءً لطلب من صاحب العلاقة، وكذلك في المادة الثامنة منه امر استثمار المستشفى. وان اجازة انشاء المستشفى واستثمارها، وفقاً للمادة ١١ من القانون عينه، هي شخصية ترتبط بصاحب الاجازة وتعود الاجازة المذكورة (بشقيها: الانشاء والاستثمار) لمالك ومستثمر المستشفى بحيث لا يُعترف بحقوق خاصة بالمستشفى دون اصحابها أو مستثمريها.

وحيث يستخلص مما اشير اليه اعلاه انه ليس للمستشفى الخاص شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مالكيها أو مستثمريها.

وحيث انه يتبين من القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢ الصادر عن وزارة الصحة العامة، والقرار رقم ١/٤٠٨ تاريخ ١٧/٨/١٩٧٨ الصادر عن وزارة الصحة العامة ايضاً، والذي رخص الأول للمجلس الاسلامي الشيعي الاعلى بانشاء مستشفى الزهراء (المدعى عليها - المستأنفة) ورخص الثاني لذلك المجلس عينه استثمار تلك المستشفى في العقار رقم ٥٢٨١/الشيخ، وجعل على عاتق هذا الاخير (أي

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب نديم عبد الملك والمستشاران نسيب ايليا ومصطفى ترو

قرار صادر بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٧

مستشفى الزهراء ممثلة بمديرها/ الحق العام

- شكوى جزائية بوجه مستشفى ممثلة بمديرها - دفع بوجوب عدم قبولها لعدم اهلية المستشفى للادعاء بوجهها - عدم تمتع المستشفى بشخصية معنوية مستقلة - وجوب تقديم الادعاء بوجه صاحب الاجازة بإنشائها واستثمارها - رد الدعوى شكلاً لعدم اهلية المدعى عليها المستأنفة.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة مستوفياً شروطه القانونية، فيقبل.

ثانياً - في القانون:

حيث ان المدعى عليها تدفع بوجوب عدم قبول الدعوى الراهنة لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها من جهة، وبعدم مصلحة المدعى من خلال هذه الدعوى، من جهة ثانية، ويقتضي بحث هذين الدفيعين تباعاً.

وحيث انه لجهة الدفع الاول فإن ما تثيره الجهة المدعى عليها تحت هذا الدفع يتمحور بشكل رئيسي حول اهليتها للادعاء بوجهها.

وحيث انه لا بد من الاشارة إلى ان الدفع المبني على احكام المادة ٧٣ جزائية فقرتها الثالثة يرتبط بشكل اساسي، من جهة، بالحصانة الوظيفية التي تتمتع بها فئة من المدعى عليهم بحيث يتوقف السير بالتحقيق لحين الحصول على اذن أو ترخيص بالملاحقة الجزائية من المراجع غير القضائية، أو لأن ثمة مراجع وهيئات

المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى) كل مسؤولية عن أي عطل وضرر قد يدعي بهما الغير .

وحيث، في هدي ما تقدم، تكون مستشفى الزهراء ناقصة الاهلية دون المجلس صاحب الترخيص بانشائها وصاحب الترخيص باستثمارها، وبالتالي يكون الادعاء بوجهها بالاستقلال عن ذلك المجلس حاصلًا بوجه ناقص للاهلية فيرد شكلاً.

وحيث ان ما خلص اليه القرار المطعون فيه لهذه الناحية واقع في غير محله فيفسخ. فضلاً عن ان ذهاب القرار المذكور للبحث في شخصية المدير للقول بأن اتخاذ المدعي الشخصي صفة الادعاء الشخصي بحق المستشفى ممثلة بمديرها يكون قد تناول هذا الاخير بصفته الشخصية، امر لم يكن موضع مناقشة.

وحيث في ضوء ردّ الدعوى شكلاً، لم يعد ثمة جدوى من بحث الدفع الثاني.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وردّها شكلاً لعدم اهلية المدعى عليها المستأنفة. وتدريبك الجهة المدعية الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

العَدَل

تَشْرِيعَاتُ جَرِيدَةِ

تشريعات جديدة

- مرسوم نافذ حكماً رقم ٨٩٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٧: تعديل المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧ المتعلق بتنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٠ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧ ص ٧٣٤٦.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩١٨ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧: تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقق من المخالفات. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧١ (الجزء الاول) تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧ ص ٧٣٨٧.
- قرار وسيط رقم ٩٧٥١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٠٧: تعديل القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧١ (الجزء الثاني) تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧ ص ٧٦١٩.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٢٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧: الغاء نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم رقم ١١٢٥٩ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ (تعديل الشروط العامة والخاصة لمنطقة وسط بيروت التجاري) والاستعاضة عنها بنص جديد. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٢ تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٧ ص ٧٦٤٩.
- قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ٩٥ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٧ النافذ حكماً بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٧: تفويض من يلزم للتوقيع على اتفاقية المقر المتعلقة بانشاء المحكمة الخاصة بلبنان. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٣ (الجزء الاول) تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧ ص ٧٧٢٦.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٧ النافذ حكماً بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٧: مشروع قانون يرمي إلى الغاء الابنية المهدمة والمتضررة من جراء العدوان الاسرائيلي من الرسوم البلدية. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٣ (الجزء الاول) تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧ ص ٧٧٤٤.

- قرار اساسي رقم ٩٧٦٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧: الاحتياطي الاضامي النقدي والاحتياطي الادنى الخاص للمصارف الاسلامية وتوظيفاتها الاضامية. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٣ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ ص ٧٨٣٩.
- قرار رقم ٩٧٦٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧: تعديل اسم "بنك البركة لبنان ش.م.ل. (ب.ب.ل.) المدرج على لائحة المصارف. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ ص ٧٨٩٧.
- قرار وسيط رقم ٩٧٦٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات وبنسبة الاموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ ص ٧٨٩٧.
- قرار اساسي رقم ٩٧٨٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٧: تعديل القرار الاساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ المتعلق بوضعية المصارف الاسلامية. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ ص ٧٩٢٥.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٧٧ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بمشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٨. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٧٩٢٧.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٧٨ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: تحديد الحقوق الوظيفية للقضاة العاملين الحاليين في المحكمة الخاصة للبنان. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الثالث) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٦١٦.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ١٠٠٠ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: تعيين قضاة اصليين في ملاك القضاة العدليين ونقل اعتماد إلى موازنة وزارة العدل لهذه الغاية على اساس القاعدة الاتني عشرية. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الثالث) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٦١٨.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ١٠١٥ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: اعطاء وزارة العدل سلفة خزينة لتسديد مساهمة لبنان في نفقات المحكمة الدولية الخاصة باغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري. ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الثالث) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٦٢٠.

- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٦٦ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى انشاء البطاقة الاعترابية.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الثالث) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٦٢٢.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٨٧ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى اعفاء الابنية المهدمة والمتضررة من جراء العدوان الاسرائيلي من الرسوم البلدية لعام ٢٠٠٦ واعفاء الابنية والمؤسسات والمحلات في وسط بيروت من الرسوم البلدية ومن الضريبة على الاملاك المبنية لعام ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الثالث) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٦٧٦.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٧٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل بعض احكام القانون رقم ٩٩/٧٥ تاريخ ٩٩/٣/٤ المتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الرابع) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٨٤٥.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٨٦ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الرابع) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٨٧٧.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٩١ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الاجازة للحكومة ابرام بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الرابع) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٨٩٤.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٩٣ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى حماية علامات الصناعة والتجارة والخدمة.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الرابع) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٩٢١.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ١٠٠١ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق باصدار حقوق مجانية أو بأسعار تشجيعية لمستخدمي الشركات المغفلة والقائمين على الادارة فيها.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الرابع) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٩٤٥.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ١٠٢١ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى اصدار قانون المنافسة.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الرابع) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٩٥١.

- مرسوم نافذ حكماً رقم ١٠٥٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٧ (الجزء الرابع) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ ص ٨٩٨١.
- تصحيح خطأ مطبعي في المرسوم النافذ حكماً رقم ٩٧٧ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٧ المتعلق بإحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بمشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٨.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ص ٩٠٣٣.
- مرسوم نافذ حكماً رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٤ كانون الاول ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بحماية الابنية التراثية.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ص ٩٠٣٤.
- مرسوم رقم ٢ تاريخ ٢٤ كانون الاول ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون دستوري إلى مجلس النواب يرمي إلى اضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤٩ من الدستور.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ص ٩٠٨١.
- مرسوم رقم ١ تاريخ ٢٤ كانون الاول ٢٠٠٧: احالة قضية الاعتداء على امن الدولة الداخلي الحاصلة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ في مدينة بعبدا والتي اسفر عنها اغتيال العميد الركن فرنسوا الحاج ورفاقه على المجلس العدلي.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ص ٩٠٨٤.
- قرار اساسي رقم ٩٧٩٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٤ كانون الاول ٢٠٠٧: معلومات مطلوبة عن ادارة المصارف والمؤسسات المالية.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ص ٩١٤٥.
- قرار اساسي رقم ٩٧٩٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٤ كانون الاول ٢٠٠٧: توزيع محافظ الائتمان الرئيسية.
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ص ٩١٦٦.
- تصحيح خطأ مطبعي في محضر نشر احالة مشروع قانون دستوري إلى مجلس النواب يرمي إلى اضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤٩ من الدستور، المنشور في الصفحة ٩٠٨٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ص ٢.

- مرسوم رقم ٣١٤ تاريخ ٢٨ كانون الاول ٢٠٠٧: تعيين قضاة اصليين في ملك القضاة العدليين.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١ تاريخ ١/٣/٢٠٠٨ ص ١٠.
- مرسوم رقم ٣٤٩ تاريخ ٢٨ كانون الاول ٢٠٠٧: تعيين مستشارين معاونين رتبة اولى في ملك مجلس شورى الدولة.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١ تاريخ ١/٣/٢٠٠٨ ص ١٤.
- تصحيح خطأ مطبعي في المرسوم رقم ٣١٤ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٧ المتعلق بتعيين قضاة اصليين في ملك القضاة العدليين.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢ (الجزء الاول) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٨ ص ٨٤.
- تصحيح خطأ مطبعي في المرسوم النافذ حكماً رقم ٦٨٤ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٧ المتعلق بإحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الاجازة للحكومة ابرام وثيقة باريس لعام ١٩٧١ وصيغتها المعدلة عام ١٩٧٩ من معاهدة برن لحماية الاعمال الادبية والفنية.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣ تاريخ ١/١٧/٢٠٠٨ ص ٥٨٣.
- قرار رقم ٩٨١٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٨: لائحة المصارف المسجلة حسب الاصول.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤ تاريخ ١/٢٤/٢٠٠٨ ص ٧٢٣.
- قرار رقم ٩٨١٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٨: لائحة المؤسسات المالية المسجلة حسب الاصول.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤ تاريخ ١/٢٤/٢٠٠٨ ص ٧٢٦.
- قرار رقم ٩٨١٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٨: لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجلة حسب الاصول.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤ تاريخ ١/٢٤/٢٠٠٨ ص ٧٢٧.
- قرار رقم ٩٨١٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٨: لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة حسب الاصول.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤ تاريخ ١/٢٤/٢٠٠٨ ص ٧٢٨.
- قرار رقم ٩٨١٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٨: لائحة شركات الايجار التمويلي المسجلة حسب الاصول.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤ تاريخ ١/٢٤/٢٠٠٨ ص ٧٤٠.

- مرسوم رقم ٧٦٦ تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٨: اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٥ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ ص ٧٧٤.
- مرسوم رقم ٧٣١ تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٨: تعيين قاضيين للاشراف على انجاز اعمال الضم والفرز العام في مناطق القاع - الهرمل ويونين.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٥ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ ص ٧٧٧.
- مرسوم رقم ٨١٥ تاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٨: تصحيح المرسوم رقم ٣١٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ (تعيين قضاة اصيلين في ملاك القضاة العدليين).
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٥ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ ص ٧٨٠.
- مرسوم رقم ٧٦٧ تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٨: اعطاء منحة مدرسية للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٥ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ ص ٨٩١.
- قرار رقم ١/٢٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٨: (مهلة الاعتراض على التكاليف المعجلة).
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٥ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ ص ٩٠٤.
- تصحيح خطأ مطبعي في المرسوم رقم ٨١٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ المتعلق بتصحيح المرسوم رقم ٣١٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ (تعيين قضاة اصيلين في ملاك القضاة العدليين).
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٦ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ ص ٩١٩.
- قرار مبدئي رقم ١/٩ صادر عن وزير العمل بالوكالة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط.
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٦ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ ص ٩٣٣.



العَدَدُ

مؤلفات قانونية جريدة

اصول المحاكمات المدنية والتحكيم

بقلم الدكتور مروان كركبي

الطبعة الرابعة من كتاب اصول المحاكمات المدنية والتحكيم تحيط قدر الامكان بمختلف الموضوعات المعالجة. أضيف الى الكتاب معالجة خاصة لموضوع التحكيم انطلاقاً من القواعد والاحكام التي تضمنها قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته مع جديد الاجتهادات اللبنانية في هذا المجال ولا سيما الغرفة الثالثة التي يرأسها المؤلف.

يتناول الكتاب نظرية الدعوى انطلاقاً من المبادئ العامة، شروط قبولها، الطلبات والدفع وتصنيف الدعوى. في الباب الثاني يعالج المؤلف مبادئ التنظيم القضائي، محاكم وقضاة وتنظيم وزارة العدل. ثم ينتقل الى معالجة نظرية الاختصاص من دولي ووظيفي ونوعي ومكاني ليفرد بعدها فصلاً كاملاً للاثبات بأشكاله كافة.

وفي الجزء الثاني يفصل المؤلف آلية المحاكمة من تمثيل، قلم محكمة، تبليغ ومهل، اجراءات، دور النيابة العامة، طوارئ المحاكمة، قضاء الامور المستعجلة والقرارات الرجائية.

كما يتناول المؤلف طرق الطعن في الاحكام كالاعتراض، الاستئناف، اعادة المحاكمة، التمييز ومداعة الدولة. اما التحكيم فيعالجه المؤلف ضمن عناوين كبرى من تحكيم داخلي ودولي ضمن توسيع مفصل وشرح مسهب. يفرد بعد ذلك المؤلف باباً خاصاً بالعرض الفعلي والايداع بمختلف اوجهه.

المنشورات الحقوقية صادر، جزآن



صادر في الاجتهاد المقارن قوة القضية المحكوم بها

مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر

مرجع جديد في سلسلة صادر في الاجتهاد المقارن: قوة القضية المحكوم بها.

يتناول هذا الجزء الموضوع المطروح ضمن تقسيم وتبويب واضحين في ثلاثة فصول. يعالج الفصل الاول منها الاحكام العامة المتعلقة بالموضوع من تعريف حجية القضية المحكوم بها ومفعولها ونطاق تطبيقها والاهمية العملية لها، والاقوال العابرة للمحكمة.

اما الفصل الثاني فيتناول حجية القضية المحكوم بها (صدور الحكم القضائي، صدور القرار النهائي، فصل المنازعة في منطوق الحكم). ثم ينتقل الكتاب الى معالجة شروط الدفع بحجية القضية المحكوم بها، تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، مدى سلطة القاضي المدني، ومسائل تطبيقية مختلفة حول القانون، اصول المحاكمات المدنية، قانون الموجبات والعقود، عقد الايجار، عقد العمل، التزوير، الافلاس.

اما الفصل الثالث فيعالج حجية القضية المحكوم بها جزائياً ضمن شرح مفصل لشروط حجية القضية المحكوم بها، نطاق حجية الحكم الجزائي ومفعوله، الاحكام الجزائية المختلفة، النيابة العامة وقاضي التحقيق، المحاكم الجزائية ومسائل تطبيقية مختلفة.

يحفل الكتاب بتبويب وتوثيق وفهرسة من اعداد مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر بالاضافة الى قائمة بالمراجع والمصطلحات وفهرس تسلسلي بالموضوعات وآخر هجائي لتسهيل البحث.

المنشورات الحقوقية صادر



الإدارة العامة والتنظيم الإداري

بقلم فوزي حبيش

يعالج الكتاب موضوع الإدارة العامة والسبل الفضلى للتنظيم الإداري واضعاً بين يدي القارئ مجموعة من النقاط الأساسية التي تسهم في الإضاءة على الموضوع المعالج والاحاطة به.

يقسم الكتاب الى بابين كبيرين يدرجان ضمن فصول متعددة انطلاقاً من مفهوم الإدارة، تعريفها، نشأتها، علاقة الإدارة العامة بحقول المعرفة الأخرى سواء العلوم السياسية، الاقتصادية، الاجتماع، القانون الإداري، إدارة الأعمال.

ثم ينتقل المؤلف لمعالجة موضوع التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة بمختلف أنواعها وأشكالها وصولاً الى سياسات اختيار الموظفين وتعيينهم والآليات المتبعة في ذلك، وكذلك آليات التفويض والابانة والحلول والوكالة بالإضافة الى تقييم الأداء، وقياس كفاءة الموظفين وتدريبهم والحوافز الضرورية لتفعيل الأداء.

أما لناحية التنظيم الإداري فيتناول الكتاب شؤون المركزية واللامركزية، خصائص التنظيم الإداري في لبنان وتطوره. كما يدرج المؤلف فصلاً خاصة بالمركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ضمن تعريف وشرح مفصلين معدداً ضمن هذا السياق الاجهزة المركزية للرقابة شارحاً اللامركزية الإدارية الإقليمية وتلك المرفقية.

المنشورات الحقوقية صادر



التزامات البائع

بقلم محمد خليل شهاب

كتاب يتناول موضوعاً خاصاً محوره التزامات البائع وفق اتفاقية فيينا للبيع الدولية للبضائع ضمن دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي.

يتناول الكتاب في الفصل الأول نطاق التزامات البائع، معالجاً ضمن هذا السياق الالتزام بالتسليم سواء تسليم البضائع او المستندات، كما يعالج نطاق الالتزام بالضمان ولا سيما ضمان المطابقة و ضمان التعرض.

اما الفصل الثاني فيتناول جزاءات الاخلال بالالتزامات ووسائل دفاع البائع من جوانبه المختلفة بخاصة تنوع الجزاءات لمصلحة المشتري، ووسائل دفاع البائع وفقاً لسلوك المشتري والظروف الخارجية المختلفة.

كتاب يحيط بالموضوع المعالج احاطة تامة ضمن مقارنة دقيقة بين القانونين اللبناني والفرنسي.

المنشورات الحقوقية صادر



المحاسبة الضريبية

بقلم امين صالح

يتناول الكتاب مفهوم الضرائب وانواعها وخصائصها والتعريف بالنظام الضريبي بصورة عامة والنظام الضريبي اللبناني بصورة خاصة، والضرائب والرسوم التي يتكون منها لا سيما الضرائب على الدخل ورأس المال وعلى الانفاق، والضريبة العامة على الاستهلاك والرسوم الادارية.

يقسم الكتاب الى ستة اقسام كبرى ضمن عناوين رئيسية تتدرج ضمن مفهوم الضرائب، الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال، الضرائب على الانفاق، إدارة الضريبة وحسابها وتحصيلها والاعتراض عليها، بالإضافة الى باب مخصص للتمارين والحلول.

يتميز الكتاب بعرضه للموضوعات ببساطة ووضوح مما يسهل الاحاطة بالموضوع ولا سيما من خلال الفصل الخاص بالتمارين والحلول ما يشكل سابقة في هذا المجال.

المنشورات الحقوقية صادر



التسهيل في التدرّج

بقلم شادي خليل ابو عيسى

يتناول الكتاب مهنة المحاماة دراسة وممارسة، فيضع الأسس والأطر الضرورية لكل راغب في خوض غمار هذه المهنة من بداية الدراسة وحتى الإنتساب إلى النقابة فيضع نماذج دورات اختبارات القيد في جدول المحامين بتصريف القارئ بالإضافة إلى التشريعات والأنظمة المتعلقة بمهنة المحاماة، جدول مصطلحات قانونية وتجارية مترجمة، وأبحاث ودراسات متفرقة.

ينطلق المؤلف في معالجته ضمن مقدمة عامة تبدأ بالسؤال حول كيفية الإجابة على أسئلة اختبارات القيد في جدول المحامين المتدرجين، وشروط ممارسة مهنة المحاماة في لبنان، المستندات المطلوبة لطلب الإنتساب، نموذج عن إفادة حسن سلوك، المواد القانونية التي يجب دراستها. أما في الأبواب المختلفة للكتاب فيقسم المؤلف المعالجة ضمن عناوين كبرى كقانون العقوبات اللبناني، القانون المدني، القانون التجاري - الإفلاس - الأسناد، قوانين وأنظمة نقابة المحامين من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ مع تعديلاته، النظام الداخلي وآداب المهنة، تاريخ نقابة المحامين وجدول تسلسلي لنقباء بيروت. يفرد بعدها المؤلف باباً كاملاً للدراسات والأبحاث العامة حول العديد من الموضوعات بقلم كبار أعلام الحقوق (٣٠ شخصية). كما يضيف المؤلف باباً خاصاً بأبرز المصطلحات القانونية والتجارية المترجمة ونماذج لدورات اختبارات القيد وأجوبتها.

المنشورات الحقوقية صادر



اجراءات مجلس الامن في جنوب لبنان

بقلم الاب فادي فاضل

يقسم الكتاب الى قسمين اساسيين يتناول الاول طبيعة عمل مجلس الامن في جنوب لبنان شارحاً ضمن هذا السياق اسس دور مجلس الامن، ومعالجاً تدابير مجلس الامن وطبيعتها الانتقالية ولا سيما في ما خص عملية الحفاظ على السلام. اما القسم الثاني فيعالج نتائج اجراءات مجلس الامن والمعايير الفاصلة بين النجاح والفشل، متناولاً انعكاسات عدم انجاز مهمة قوات الامم المتحدة العاملة في جنوب لبنان: بسبب الصعوبات العملية أم القانونية، وكذلك سبل التوصل الى عملية اصلاح في تدابير مجلس الامن. كما وضع المؤلف ترجمة كاملة للمحتوى بالفرنسية ضمن الكتاب نفسه تسهيلاً للإطلاع والمعرفة.

المنشورات الحقوقية صادر



القاموس الموسوعي في المعلوماتية والاتصالات والمعلوماتية القانونية

بقلم د. عبد الحسن الحسيني

الطبعة الثالثة من القاموس الموسوعي في المعلوماتية والاتصالات والمعلوماتية القانونية يجمع القطاعات الثلاث باللغات العربية، الفرنسية والانكليزية.

يحتوي القاموس أكثر من ٢٠ ألف مصطلح هي بمثابة القاعدة الكبرى للعبارات والكلمات الفنيّة الإنكليزية والفرنسية المستعملة في المعلوماتية والاتصالات والمعلوماتية القانونية، مترجمة إلى العربية مع مرادفات وشروحات وافية لنطاقات استعمالها، تمكن القارئ العربي من الوقوف بلغته على المصطلحات التي يتعامل معها يومياً بسهولة ودقة كبيرتين.

المنشورات الحقوقية صادر



"أثر السريّة المصرفية على تبييض الأموال"
تأليف المحامي نصر شومان *
"توفل غروب" بيروت،
الطبعة الاولى،
٢٠٠٧

تعتبر السريّة المصرفية عقبة أمام الجهود الدولية الهادفة الى القضاء على الجريمة المنظمة، كجرائم الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات وسواها من الجرائم ... فالدول - ومن ضمنها الجمهورية اللبنانية - التي تحظر تشريعاتها إفشاء السر المصرفي تشكل ملاذاً آمناً للذين يلجأون الى الخدمات المصرفية "من اجل توظيف الاموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة المصادر غير المشروعة لتلك الاموال" (كما جاء في مقدمة الكتاب). فتغدو السريّة المصرفية ملجأً (حصيناً) للاموال المشبوهة، "حيث تلتزم المصارف الخاضعة لاحكامها بالإمتناع المطلق عن كشف السر المصرفي في مواجهة الجهات الخاصة او السلطات العامة"، في ما خلا بعض الإستثناءات المنصوص عنها في القانون، والتي تتفاوت شروط توفرها بين تشريع وآخر. الامر الذي حدا بالمؤلف، الاستاذ نصر شومان، الى البحث ليس فقط في "وشائج الصلة" بين السريّة المصرفية وجريمة تبييض الاموال، وإنما الى التساؤل ايضاً عن السبل الآيلة الى "مطاردة" هذه الظاهرة الخطرة، المنتشرة في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي، متجاوزةً بذلك الاطار المصرفي البحث. فيخلص المؤلف، في خاتمة كتابه، الى مطالبة المشرع اللبناني بتعديل قانون مكافحة تبييض الاموال الرقم ٢٠٠١/٣١٨ (والمعدل بالقانون الرقم ٢٠٠٣/٥٤٧) من أجل توسيع نطاق مكافحة عمليات التبييض، التي تشمل قطاعات اقتصادية اخرى تستخدم فيها الاموال القذرة بشكل كبير.



**Le Code Civil français et le dialogue
des cultures juridiques
CEDROMA (U.S.J.) Beyrouth
Bruylant – Bruxelles - 2007**

Nous retrouvons dans cet ouvrage les actes du colloque tenu en 2004, au Centre d'Etudes des droits du Monde Arabe de l'Université Saint – Joseph, dans le cadre de la célébration du bicentenaire du Code Civil promulgué, en 1804, par Napoléon Bonaparte.

Disons d'embée que, bien avant l'heure, le dialogue des cultures juridiques avait déjà présidé à la naissance et à l'expansion du code Napoléon, lequel fut la résultante d'éléments aussi disparates que le droit romain et le libéralisme, les principes de la Révolution Française et l'Ancien Droit, le droit naturel, le droit coutumier, voire la tradition canonique. On pourrait même dire qu'en ayant réussi la symbiose avec les cultures et les traditions des pays assujettis par la force, "notamment avec le droit musulman sous ses diverses déclinaisons", le Code civil n'en contribuât pas moins à atténuer les méfaits des armes conquérantes (que ce fût au Proche-Orient ou en Afrique du Nord). "Et le voici proposé, en ce début du XXIème siècle, comme un modèle en la matière pour l'unification future des législations européennes".

Ce livre présente "les principes directeurs du Code civil, la philosophie qui a présidé à sa rédaction, les chemins qui ont conduit à l'adoption de ses principes, voire parfois de sa lettre, dans les pays du Maghreb, en Egypte, en Syrie, au Liban ou au Koweït, la façon dont ses dispositions ont été conciliées avec les traditions et les systèmes juridiques qui l'avaient précédé, ainsi que le rôle complémentaire joué par la jurisprudence et la doctrine françaises relatives à chacun de ses articles".

Si, contrairement à d'autres sortes de dialogues (qui ne visent, à vrai dire, que les feux de la rampe!), le dialogue des cultures juridiques s'avère fructueux, cela est nécessairement dû à l'essence même du droit ("art du bien et du juste"; instrument de solution pacifique des conflits) ainsi qu'à la discrétion [congénitale] de la famille des juristes!. Et si, par la force des choses, il arrive le plus souvent au droit de servir de "bras séculier indispensable à la consécration de la victoire des armes", il n'en demeure pas moins vrai qu'il constitue également le premier pas sur le chemin (de mille lieues!) qui mène vers [ce que kant appelait] "la paix perpétuelle".



Le secret bancaire face à ses défis

Dr. Paul Morcos

L'ouvrage, fruit d'une double expérience d'universitaire et de praticien, s'adresse aux consultants intéressés par le droit bancaire. Mais il concerne également un public plus large de banquiers, d'universitaires, et d'étudiants. L'étude ne se limite pas aux techniques juridiques, mais traite aussi de la philosophie du droit selon une approche socio-économique et géopolitique.

Cet ouvrage se divise en deux grandes parties: la première traite des fondements et du développement du secret bancaire; la concurrence entre les places bancaires, la consécration de secrets d'intensité variable, protection de l'intérêt public, protection de la sphère privée.

Alors que la deuxième partie traite du régime du secret bancaire – le droit au secret et ses limites; éléments de rigueur, opposabilité de secret bancaire, limites de droit du secret bancaire, critiques, moyens de survie.

Le livre comprend aussi une liste d'annexes, bibliographie, index de personnes, index de principales notions, index de principaux lieux, table des tableaux, et table des graphiques.

Editions juridiques SADER



Les Sanctions en droit Musulman
Passé, Présent, Avenir.
Ouvrage de M. Sami ALDEEB^(*)
CEDRAC (U.S.J.)^()**
Beyrouth, 2007

Bien que de petit format, et ne dépassant guère 110 pages, le présent ouvrage n'est cependant pas de ceux qu'on avale d'un seul trait! S'y profile, en effet, transposé au plan du droit pénal des pays arabes, le problème qui ne cesse de préoccuper les esprits éclairés du Proche-Orient, et qui se résume en deux mots: Tradition et Modernité.

Truffé de citations coraniques, le texte est divisé en quatre parties dont la première, consacrée à "la conception pénale musulmane", répond aux questions suivantes: "Qui fixe les sanctions? Où se trouvent-elles? Comment sont-elles classifiées? Quel est leur objectif?"

La seconde partie expose "les différents types de sanctions prévues en droit musulman", à savoir: la peine de mort, les châtiments corporels (amputation d'un membre, prix du sang, flagellation), les sanctions dites morales (privation du droit de témoigner, ets) et autres.

Quant à la troisième partie, qui traite de "l'influence du droit pénal musulman sur le droit des pays arabes", elle constitue, à vrai dire, la clé de cet ouvrage à mesure qu'on y retrouve les données fondamentales du problème déjà mentionné. En fait, "bien que la plupart des pays arabes aient abandonné les sanctions traditionnelles en faveur d'un système de sanctions repris principalement de l'Occident", il n'en demeure pas moins évident que, dans leur marche vers la modernité juridique, surtout en matière pénale, ces pays-là butent contre un obstacle visiblement insurmontable:

la Révélation, c'est-à-dire l'origine transcendante de la Loi. Preuve en est "le recours, sinon , le retour, de certains d'entre eux aux sanctions islamiques".

Ainsi, en matière d'apostasie et nonobstant les garanties constitutionnelles de la liberté religieuse, voire la discrétion des codes pénaux (à l'exception, toutefois, des codes Soudanais de 1991 et mauritanien de 1984), les apostats – ou ceux qui sont réputés tels – n'encourent pas moins des poursuites pénales en raison des opinions qu'ils professent (l'action publique étant mise en mouvement par le Parquet, donnant suite, le cas échéant, aux plaintes déposées par d'éminentes autorités religieuses!). Or ce qui augmente le risque, pour les soi-disant apostats, de se voir arrêtés et jugés, pour avoir exprimé une idée tenant à la religion, c'est l'absence de critères législatifs

(*)

D'origine Palestinienne et de nationalité helvétique, Sami ALDEEB est responsable du département de droit musulman à l'Institut de Droit Comparé, à Lausanne. Il enseigne ce droit dans différentes facultés de droit, en France et en Italie.

Centre de Documentation et de Recherches Arabes Chrétiennes, Université Saint – Joseph.

(**)

précis réglementant l'apostasie (les lacunes du droit écrit, en la matière, étant largement comblées par le droit musulman traditionnel).

D'ailleurs, l'élaboration de projets de code pénal^(*) ou de modèles constitutionnels et déclarations (islamiques) des droits de l'Homme^(**) n'est pas de nature à simplifier le problème "civilisationnel" évoqué plus haut, vu que ces textes, quoique n'étant pas encore officiellement entrés en vigueur, dénotent quand même un retour en force de l'obscurantisme, dans la mesure qu'ils prônent, à quelques nuances près, l'application intégrale des normes islamiques pénales (hudûd). Au demeurant, l'application du droit pénal musulman ne cesse d'être soumise "à des attaques en règle", de la part de nombreuses organisations non gouvernementales, ni d'être l'objet de débats tumultueux au sein de l'Organisation des Nations – Unies, en matière de liberté religieuse notamment.

"L'abolition de la peine de mort", les débats suscités au sein de l'ONU par son maintien et son application dans les pays arabes (le Djibouti étant le seul pays abolitionniste), la nécessité ainsi que les moyens de son abolition dans ces mêmes pays, font l'objet de la quatrième – et dernière – partie du présent ouvrage, dans laquelle l'auteur met l'accent non seulement sur la position favorable des gouvernements arabes au maintien et à l'application du châtimeut suprême, mais aussi – et surtout – sur les divergences profondes qui se partagent la doctrine à ce sujet. Nous y trouvons, en outre, des extraits des projets de code pénal et des modèles constitutionnels susmentionnés, préconisant, sans ambages, l'extension de la peine de mort, conformément à la "chari'a", à des actes plus ou moins épargnés – quant à l'application de cette peine – par les codes pénaux en vigueur actuellement (apostasie, adultère, consommation d'alcool, brigandage...).

A la fin de l'ouvrage, l'auteur formule le souhait de voir la peine de mort abolie de l'arsenal législatif et judiciaire des états arabes.

Ibrahim HANNA
Avocat à la cour



(*) Tels le projet de code pénal égyptien de 1982, le projet de code pénal de la ligue arabe (adopté, en 1996, par les ministres arabes de la justice) ainsi que le projet de code pénal du Conseil de coopération des pays arabes du Golfe (adopté, en 1997, par les ministres de la justice des pays concernés).

(**) Les modèles constitutionnels et déclarations de droits susmentionnés étant nombreux, nous nous contentons d'en citer quelques uns: le Modèle constitutionnel des Frères Musulmans, le Modèle constitutionnel du Parti de libération, celui d'Al-Azhar, les Déclarations islamiques des droits de l'Homme émanant de l'Organisation de la conférence islamique, etc.

كما صدر مؤخراً:

- د. علي القهوجي:
شرح قانون العقوبات - نظرية الجريمة
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨
- المحامية وفاء مرزوق:
أسرى الحرب في الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨
- القاضي احمد سفر:
أنظمة الدفع الالكترونية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- د. طلعت دويدار:
النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- د. هاني دويدار:
القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- هاني حمزة:
النظام القانوني الواجب الاعمال على العقود الادارية الدولية امام المحكم الدولي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- د. هدى عبدالله:
دروس في القانون المدني
الجزء الاول: النظرية العامة للموجبات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- د. هدى عبدالله :
دروس في القانون المدني
الجزء الثاني: العقد
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- د. عبد الحميد الاحدب:
موسوعة التحكيم (ثلاثة مجلدات) (*)
التحكيم في البلدان العربية / التحكيم الدولي / وثائق تحكيمية
منشورات الحلبي/ الحقوقية
٢٠٠٨
- بسام مهتار:
إستغلال الاطفال، تحديات وحلول
منشورات الحلبي/ الحقوقية
٢٠٠٨
- المحامي عبد القادر النقوزي:
المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- د. احمد سعيقان:
الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- المحامي نزيه شلالا:
الاثبات من خلال الفاكس، البرقيات، الشريط المغناطيسي، الاقراص المدمجة والإثبات الالكتروني
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- لمى عبد الباقي محمود:
القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي
في مجال حماية حقوق الانسان
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

(*) اشترنا الى صدور الجزء الاول من هذه الموسوعة في العدد ٤ لسنة ٢٠٠٧.

- **الدكتورة سوزي ناشد:**
اساسيات المالية العامة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- **الدكتورة سوزي ناشد :**
ظاهرة التهرب الضريبي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- **د. سعيد البستاني:**
قانون الاعمال والشركات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨
- **القاضي بلال بدر :**
المسؤولية المدنية للمحامي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **د. عبدالله عبد الكريم عبدالله:**
جرائم المعلوماتية والإنترنت
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **المحامي الياس ابو عيد:**
القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني
الجزء السادس والستون
مكتبة زين الحقوقية
- **القاضي عفيف شمس الدين:**
المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد
مكتبة زين الحقوقية - طبعة جديدة



العَدَدُ

أخبار النقابة

اخبار نقابية

إنتخاب هيئة مكتب مجلس نقابة المحامين في بيروت
عادة الانتخابات التي تمت يوم الاحد
بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ عقد مجلس النقابة اجتماعه الاول برئاسة النقيب الاستاذ رمزي جريج وبحضور الاعضاء المنتخبين.

وقد انتخب المجلس هيئة مكتبه على الوجه الآتي:

- أحمد صفصوف أميناً للسر
- نهاد جبر أميناً للصندوق
- بيار حنا مفوضاً لدى قصر العدل

كما تمّ انتخاب كل من المحامين نهاد جبر وجورج بارود ممثلين لنقابة المحامين لدى محكمة الاستئناف، والمحامين سمير زغريني وناصر كسبار رديفين.



قرار صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت،
تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤،
بتعديل البند الرابع من المادة ١٩ من النظام الداخلي للنقابة

- بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ أصدر مجلس نقابة المحامين في بيروت قراراً قضى بتعديل البند الرابع من المادة ١٩ من النظام الداخلي للنقابة، بحيث أصبح كالآتي:

٤- "يجري مجلس النقابة كل سنة دورتين للإختبارين الشفوي والخطي، الأولى منهما تبدأ في شهر كانون الثاني، والثانية تبدأ في تموز. ويمكن للمجلس، عند الإقتضاء، إجراء دورة استثنائية. يحدّد مجلس النقابة علامة النجاح للإختبارين بخمسين علامة من اصل مئة. فإن لم ينلها طالب التدرّج، يمكنه التقدّم ثانية في الدورة التي تليها.

في حال عدم اجتياز طالب التدرّج بنجاح اختبارين متتاليين اشترك فيهما، لا يحقّ له التقدم الى اختبار جديد إلا بعد انقضاء الإختبار اللاحق للإختبارين السابقين".



قرارات نقيب المحامين بتشكيل الهيئات واللجان والمجالس لسنة ٢٠٠٨

- بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢، وبناءً على احكام المادة ٩٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، قرّر نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، تأليف المجلس التأديبي في نقابة المحامين في بيروت لسنة ٢٠٠٨ على الوجه الآتي:

- الهيئة الاولى:** الاساتذة عبد الإله فرّان (رئيساً)، جورج جريج وإيلي آصاف (اعضاء).
الهيئة الثانية: الاساتذة سمير الحايك (رئيساً)، سمير الزغريني وخالد لطفي (اعضاء).
الهيئة الثالثة: الاساتذة غالب عويدات (رئيساً)، نبيل طوبيا وصونيا ابراهيم عطيه (اعضاء).
الهيئة الرابعة: الاساتذة حافظ جابر (رئيساً)، ناصر كسبار وبولس عازار (اعضاء).
 وقد عيّن الاستاذ جورج بارود عضواً رديفاً في الهيئات الاربع.

- بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ عيّن النقيب ممثلي النقابة في المراكز القضائية خارج بيروت للعام ٢٠٠٨ على الوجه الآتي:

<u>المركز</u>	<u>ممثل النقابة</u>
بعيدا	الاستاذ مكرم القارح
زحلة	الاستاذ خليل زعتر
صيда	الاستاذ عبدالله بيضاوي
النبطية	الاستاذ شوقي شريم
جديدة المتن	الاستاذ اسكندر الياس
جونيه	الاستاذ سمير الدحداح
جبيل	الاستاذ إميل بيلان
عاليه	الاستاذة آمال الرئيس
دير القمر	الاستاذ رياض ديب
شحيم	الاستاذ عدنان عويدات
بعقلين	الاستاذ سهيل نصر
بعلبك	الاستاذ دريد ياغي
صغيين - جب جنين	الاستاذ عمر الجمال
راشيا	الاستاذ توفيق زكي
صور	الاستاذ جواد صفي الدين
جزين	الاستاذ جان حبيقة
تبنين	الاستاذ فضيل حب الله
مرجعيون	الاستاذ حسين ضاوي
الدامور	الاستاذ شارل غفري
المحاكم الشرعيّة	الاستاذ موسى منيمنة
المحكمة العسكريّة	الاستاذ جورج عمار

- بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢، واستناداً الى المادة ١٩ من النظام الداخلي، قرّر النقيب تأليف "لجنة التدرج" للعام ٢٠٠٨ على الوجه الآتي:

- * النقيب الاستاذ ميشال ليان ممثلاً للنقيب، ورئيساً للجنة (ينوب عنه، في حال الغياب، النقيب الاستاذ ريمون شديد).
- * الاستاذ احمد صفصوف بصفته امين سرّ مجلس النقابة.
- * الاستاذ جورج جريج، بصفته المقرر في قضايا التدرج.
- * الاستاذ الكسندر صقر.
- * الاستاذ علي رحال.

اما في حال غياب أي من الاستاذين اسكندر صقر أو علي رحال، فيحل محلهما الاستاذ فادي بشارة أو الاستاذ ربيع جعفر.

كما قرّر النقيب، بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣، وبالإستناد ايضاً الى المادة عينها، تأليف "لجنة الجدول العام" لسنة ٢٠٠٨ على الوجه الآتي:

- * النقيب الاستاذ ريمون عيد ممثلاً للنقيب، ورئيساً للجنة.
- (ينوب عنه، في حال الغياب، الاستاذ زغول عطية).
- * الاستاذ احمد صفصوف بصفته امين سرّ مجلس النقابة.
- * الاستاذ جورج بارود، بصفته المقرر في قضايا الجدول العام.
- * الاستاذ فريد حليم الخوري.
- * الاستاذ احمد الزين.

اما في حال غياب أي من الاستاذين فريد الخوري أو احمد الزين، فيحل محلهما الاستاذ فادي شلفون أو الاستاذ رايح مطر.

- بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ وبمقتضى المادة ١١٧ من النظام الداخلي، قرّر النقيب تعيين بعض اللجان في نقابة المحامين للسنة ٢٠٠٨ على الشكل الآتي:

١- اللجنة التشريعية:

- الاستاذ فايز الحاج شاهين (رئيساً)
 - الاستاذ حسّان رفعت (نائباً للرئيس)
 - الاستاذ زياد بارود (مقرراً)
- بالاضافة الى اثنين وثلاثين عضواً.

٢- لجنة آداب المهنة:

- النقيب الاستاذ ريمون عيد (رئيساً)
 - الاستاذ نصرت ابو خليل (نائباً للرئيس)
 - الاستاذ انطوان حويس (مقرراً)
- بالاضافة الى سبعة واربعين عضواً.

٣- لجنة تنقية الجدول:

- الاستاذ جميل الحسامي (رئيساً)
 - الاستاذ انطوان زيدان (نائباً للرئيس)
 - الاستاذ محمّد زيادة (مقرراً)
- بالاضافة الى تسعة عشر عضواً.

٤- لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان:

- الدكتور عبد السلام شعيب (رئيساً)
- الاستاذ سليمان نقي الدين (نائباً للرئيس)
- الاستاذ فادي كرم (مقرراً)
- بالاضافة الى اربعة وثلاثين عضواً.

٥- اللجنة العلمية المشرفة على مجلة "العدل":

- الاستاذ نصري دياب (رئيساً)
- الاستاذة ماري-كلود نجم (نائباً للرئيس)
- الاستاذ وسيم منصور (مقرراً)
- بالاضافة الى اثني عشر عضواً.

٦- لجنة المعلوماتية:

- الاستاذ طوني عيسى (رئيساً)
- الاستاذ محمد عالم (نائباً للرئيس)
- الاستاذة ريتا غاوي (مقرراً)
- بالاضافة الى ستة عشر عضواً.

٧- لجنة الشؤون والعلاقات الدولية:

- الاستاذ ابراهيم كنعان (رئيساً)
- الاستاذ وليد الداوق (نائباً للرئيس)
- الاستاذ جو كرم (مقرراً)
- بالاضافة الى احد عشر عضواً.

٨- لجنة متابعة الشؤون القانونية المتعلقة بانضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية

والاتفاقيات التابعة لها وتلك المعقودة مع الاتحاد الاوروبي:

- الاستاذ رينيه ابي راشد (رئيساً)
- الاستاذ صلاح الدين دباغ (نائباً للرئيس)
- الاستاذة هدى غانم غصن (مقرراً)
- بالاضافة الى سبعة عشر عضواً.

٩- لجنة مقاومة التوطين والتطبيع:

- الاستاذ فادي بركات (رئيساً)
- الاستاذ ابراهيم عواضة (نائباً للرئيس)
- الاستاذ علي عبدالله فواز (مقرراً)
- بالاضافة الى اربعين عضواً.

١٠- لجنة دراسة واتفاقيات اتعاب المحامين وتنظيمها:

- الاستاذ جورج بارود
- الاستاذ ماجد فياض
- الاستاذ جان سلوان
- الاستاذ الياس بو عيد
- الاستاذ منير الحاج
- الاستاذ فرنسوا الجميل.

١١- لجنة الملكية الفكرية والادبية:

- الاستاذ كمال برتي (رئيساً)
- الاستاذ وليد ناصر (نائباً للرئيس)
- الاستاذ وليد ابو فرحات (مقرراً)
- بالاضافة الى واحد وعشرين عضواً.

١٢- لجنة تحديث أنظمة النقابة بالتنسيق مع نقابة المحامين في طرابلس.

- | | |
|------------------------|------------------------|
| الاستاذ الياس حنا | الاستاذ ابراهيم حناوي |
| الاستاذ محمد رياض شهاب | الاستاذ الياس بو عيد |
| الاستاذ انطوان مرعب | الاستاذ نعوم فرح |
| الاستاذ مارون زين | الاستاذ غالب محمصاني |
| الاستاذ زغول عطيه | الاستاذ فادي مغيزل |
| الاستاذ كريم قبيسي | الاستاذ رايح مطر |
| الاستاذة امل حداد | الاستاذ نبيل عبد الملك |
| الاستاذ جورج خليل حداد | الاستاذ رمزي هيكل |
| الاستاذ مصطفى قبلان | الاستاذ ندي تيان. |

١٣- لجنة متابعة الاداء القضائي:

- النقيب الاستاذ مرسيل سيوفي (رئيساً)
- النقيب الاستاذ شكيب قرطباوي (نائباً للرئيس)
- الاستاذ نصري دياب (مقرراً)
- بالاضافة الى ستة اعضاء.

١٤- لجنة البيئة:

- الاستاذ عبد الله زخيا (رئيساً)
- الاستاذ وسام عيد (نائباً للرئيس)
- الاستاذة كاتيا جحا (مقرراً)
- بالاضافة الى ستة وعشرين عضواً.

١٥- لجنة النشاطات الرياضية:

- الاستاذ فادي بويز (رئيساً)
- الاستاذ جميل محمد الحاج (نائباً للرئيس)
- الاستاذ شربل رزق (مقرراً)
- بالاضافة الى ثمانية عشر عضواً.

- بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤، وبمقتضى المادة ١١٧ من النظام الداخلي، استكمل النقيب تعيين اللجان في النقابة، فعين خمس لجان على الشكل الآتي:

١- لجنة المعونة القضائية:

- الاستاذ سليمان لبوس (رئيساً)
- الاستاذ توفيق النويري (نائباً للرئيس)

- الاستاذ علي يوسف الموسوعي (مقرراً)
بالإضافة الى سبعة وعشرين عضواً.

٢- لجنة السجون:

- الاستاذ جوزف عيد (رئيساً)
- الاستاذ عمر الجمال (نائباً للرئيس)
- الاستاذ يوسف لحود (مقرراً)
- بالإضافة الى اثنين وثلاثين عضواً.

٣- لجنة شؤون الاحداث وحقوق الطفل:

- الاستاذة امني ميتا (رئيساً)
- الاستاذ منير ضو (نائباً للرئيس)
- الاستاذ جورج شبلي هاشم (مقرراً)
- بالإضافة الى سبعة وعشرين عضواً

٤- لجنة المرأة:

- الاستاذة اسماء حماده (رئيساً)
- الاستاذ حسين همدر (نائباً للرئيس)
- الاستاذة مادونا ثابت (مقرراً)
- بالإضافة الى تسعة وعشرين عضواً.

٥- لجنة العلاقات العامة وتنظيم الاحتفالات:

- الاستاذة باسكال قزي الهوا (رئيساً)
- الاستاذ جو كرم (نائباً للرئيس)
- الاستاذة عبير فياض (مقرراً)
- بالإضافة الى واحد وثلاثين عضواً.

- بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩، وبمقتضى المادة ١١٧ من النظام الداخلي، استكمل النقيب تعيين اللجان في النقابة، فعين ثلاث لجان على الشكل الآتي:

١- لجنة تنظيم الدورات التدريبية الحقوقية للمحامين:

- الاستاذ ناصر كسبار (رئيساً)
- الاستاذة سامية نصار الاسمر (نائباً للرئيس)
- الاستاذة مايا منصور (مقرراً)
- بالإضافة إلى اربعة اعضاء.

٢- لجنة تنظيم وتطوير علاقة المحامي بالادارات العامة:

- النقيب الاستاذ انطوان قليموس (رئيساً)
- الاستاذ جميل الحاج (نائباً للرئيس)
- الاستاذ عمر طرباه (مقرراً).
- بالإضافة إلى اربعة وعشرين عضواً.

٣- لجنة دراسة المواضيع المتعلقة بالضمان الصحي والتأمينات الاجتماعية للمحامين
ولعائلاتهم للعام ٢٠٠٨:

- النقيب الاستاذ شكيب قرطباوي
 - الاستاذ نبيل طوبيا
 - الاستاذ ماجد فياض
 - الاستاذ محمد شهاب
 - الاستاذ سمير بارودي
 - الاستاذ انطوان ساسين
 - الاستاذ مروان صقر
 - الاستاذ نادي جزار
 - الاستاذ فادي مغيزل
 - الاستاذ بشارة حاتم
- تعاون هذه اللجنة النقيب وتستعين بخبير التأمين السيد بيار سبعلاني و/أو سواه ممن تشاء.



بيانات واستنكرات

بيان مجلس نقابة المحامين إثر اغتيال العميد فرنسوا الحاج، مدير العمليات في الجيش

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً استثنائياً برئاسة النقيب الاستاذ رمزي جريج وحضور الاعضاء للبحث في حادث الاغتيال الذي استهدف مدير العمليات في الجيش اللبناني الشهيد العميد الركن فرنسوا الحاج، وبعد التداول اصدر البيان التالي نصه:

أولاً: يستنكر مجلس النقابة أشد الاستنكار جريمة الغدر التي أودت بالشهداء وأثخنت المواطنين بالجراح، والتي طالت الشهيد العميد الركن فرنسوا الحاج ابن الجيش اللبناني البار ومدير غرفة العمليات فيه، الذي حمل عبئاً لا ينكر مع باقي رفاقه في هذه المؤسسة الوطنية لمواجهة مختلف حملات التخريب والترويج ومحاولات تقويض الوحدة اللبنانية، فكان أن واجه الجيش اللبناني العدو الاسرائيلي في حرب تموز، وانتشر بعدها وفق القرارات الدولية جنوباً، وواجه ببطولة فذة عصابات الارهاب والتخريب في مخيم نهر البارد، والتي كانت تستهدف تفتيت الوحدة اللبنانية وضربها في الصميم، وظل يعمل على تثبيت دعائم الامن والاستقرار، في وقت كانت تتهددهما فيه أزمة وطنية سياسية عامة لم تحل حتى اليوم.

ثانياً: يرى مجلس النقابة في عملية الغدر الآتمة حلقة من مسلسل التخريب والتعطيل المنهجي المنظم الذي يستهدف ضرب مؤسسات الدولة اللبنانية وشلها عن العمل، بدءاً من رئاسة الجمهورية مروراً بالمجلس النيابي ومجلس الوزراء، شاملاً السلطة القضائية التي لم تنجز التشكيلات فيها حتى اليوم، وانتهاءً بمؤسسة الجيش اللبناني التي هي عماد الوطن وقاعدة ثبات استقراره. فهذه الجريمة، وقد طالت أحد أبرز الرموز العسكرية، تستهدف ضرب الامن اللبناني بأكمله، في وقت تمس الحاجة فيه الى هذه المؤسسة ويتعاضم شأنها في حفظ استقرار لبنان على الصعد كافة.

ثالثاً: يطالب مجلس النقابة السلطة السياسية بإحالة هذه الجريمة الى المجلس العدلي واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجرائم التي يتابعها التحقيق الدولي، في ظل عجز محلي عن كشف خيوطها وهوية مقترفيها؛ لا سيما أن جريمة الاغتيال هذه، لا يمكن أن تعزل عن حلقات التخريب التي سبقتها، وهذه الاحالة القضائية وربط الجريمة بما سبقها من عمليات غدر وترويج وترهيب آتمة، توجه رسالة الى الايدي السوداء والادمغة الشريرة التي تدبر هذه الامور في عتمة ليل وشر، بأنها لن تتمتع بأية حصانة ولن تفلت من العقاب.

رابعاً: يناشد مجلس النقابة القوى السياسية عامة، أن تثوب الى رُشد وطني وتؤوب الى انتظام دستوري، يمكن من ملء الفراغ الحاصل في رئاسة الجمهورية وحل العقد التي تراقب المسار السياسي الوطني اليوم، بحيث تعود المؤسسات الدستورية الى التعاون والتنسيق فيما بينها، عوضاً عن التناحر والتناذب الذي يسودها، والذي يهدد باضاعة صيغة العيش المشترك في لبنان وإطاحة معنى وجود الوطن ورسالته.

خامساً: يتقدم مجلس النقابة بالتعزية الصادقة من مؤسسة الجيش اللبناني وذوي الشهداء الابرار، متمنياً للجرحي الشفاء، ويعلم تضامنه مع الجيش والقوى الامنية، ويدعو المواطنين اللبنانيين - وسط أنواء المحن التي تضربهم وتزلزل كيانهم - الى التمسك بنهج التلاقي والحوار وقبول الآخر والى الثبات على تشبثهم بوحدتهم الوطنية، التي تعلو على كل نزعة طائفية أو مذهبية وتعلي قيم التسامح والانفتاح والعيش المشترك على كل ما عداها لان هذا هو سبيلهم الوحيد المتاح للخروج من المأزق الذي أمسى يمسك بخناقهم كمواطنين وبخناق وطنهم الذي لا يملكون له بديلاً.



بيان مشترك صادر عن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب الاستاذ رمزي جريج وحضور الاعضاء، وبعد التشاور مع نقيب ومجلس نقابة المحامين في طرابلس، صدر البيان المشترك الآتي نصه عن النقابتين :

أولاً: يرفع مجلسا النقابة الصوت عالياً، باسم المحامين، ان اللبنانيين قد سئموا الكلام في السياسة بالصورة التي يتم بها اليوم، كما ملوا سماع بعض الناطقين بالأراء الدستورية والفتاوى القانونية التي تلبس لكل حالة لبوسها المتناسب مع المصالح الشخصية والمتناغم مع التدخلات الاقليمية والدولية، حتى بات بعضها يفصل جاهزاً بحسب الطلب، دون مراعاة لحرمة الدستور، القانون الاسمي، الذي يفترض أن يحكم حياة اللبنانيين ووقاهم الوطني، والذي بدونه تستحيل عليهم الحياة في وطنهم.

ثانياً: يؤكد مجلسا النقابة أن اللبنانيين قد سئموا ايضاً السياسة التي أدت الى انسداد افق الازمة العاصفة بالوطن، والى شلل المؤسسات الدستورية وانعدام التعاون والانسجام بينها؛ وقد كان من نتائجها فراغ سدة الرئاسة الاولى، وهو أمر نجم عن مخالفات دستورية وقانونية، لم يتنزه عنها أي من المسؤولين أكانوا في السلطة أم خارجها، وأدى تراكمها على قاعدة التناحر والتصادم، الى الاطاحة بالحياة الدستورية السليمة والاستهانة بما تفرضه من قواعد تحكم عيش اللبنانيين المشترك، وجعلت البلاد أمام حائط مسدود لا تستطيع تخطيه في ظل إصرار كل طرف من الاطراف السياسية المتناحرة على مواقفه. وهكذا؛ ظهر اللبنانيون وكأنهم قاصرون عن إدارة شؤونهم الوطنية عاجزون عن إقامة حكم وسلطة نابغين من إرادتهم الواحدة المجتمعة؛ وهذا الواقع لا يمكنه الا أن يفاقم معاناة المواطنين الاقتصادية والاجتماعية ويوسع شقة الخلاف بينهم، بحيث يصبح كل فريق أكثر ارتباطاً بخارج إقليمي ودولي، ويضحى اللبنانيون وقوداً في صراع الآخرين على أرضهم؛ فكأنهم لم يتعلموا شيئاً من حرب دامت سنين عديدة، ولم يستفد منها الا الآخرون اقتصاداً وازدهاراً وأمناً واستقراراً.

ثالثاً: ينبّه مجلسا النقابة أصحاب الشأن السياسي الى أن استمرار الواقع الآنف ذكره سيقود الى لحظة يضحى فيها الدستور وكأنه قد علق، في ظل الاختلاف الشديد حول تفسير مواده والانقسام العميق بشأن كيفية تطبيقها، والخروج النافر عن الاصول التي تحكم عمل المؤسسات الدستورية. وهذا القصور في إدارة الشأن الوطني والعجز عن أداء العمل الدستوري بالصورة السليمة قد يؤدي الى رفع يد اللبنانيين عن إدارة شأنهم الخاص، ومعاملة وطنهم وكأنه بحاجة الى الوصاية - مجدداً - عليه لايجاد سبيل للخروج من الازمة.

رابعاً: يوضح مجلسا النقابة للملأ أن فراغ الرئاسة الاولى، وما يرافقه من أزمة حكم، ليس أمراً يمكن التهاون بشأنه، وان إبقاء سدة الرئاسة الاولى في فراغ مستمر، قد لا يبقى منظماً كما يظن البعض، لان الوطن يغلي في مرجل الانقسامات الطائفية والمذهبية واستتفار العصبية المقيتة. ومن هنا، فان اتفاقاً على انتخاب رئيس للجمهورية - فوراً - يجب أن يتم وفقاً لما نص عليه الدستور.

خامساً: يؤكد مجلسا النقابة ان اللبنانيين قد سئموا بقاء قصور العدل عاملة ببطء شديد بخلاف ما يتمناه القضاة والمحامون والمواطنون، وذلك عائد - جزئياً - الى تشكيلات قضائية رُفِضَ في الماضي إعطاؤها الصيغة الدستورية، وأصبحت اليوم غير ذات جدوى؛ كما أن الالغاء العملي لمؤسسة دستورية اساسية، هي المجلس الدستوري، أمر غير مقبول ساهم في عدم انتظام عمل المؤسسات الدستورية. كذلك فقد مل اللبنانيون لغة المهاترات والاثهومات والتخويف والتخوين وتدني مستوى الخطاب السياسي بشكل لم يسبق له مثيل، مما يجعل الكثيرين من اللبنانيين يخلجون من سماعه.

سادساً: يجد مجلسا النقابة نفسيهما ملزمين باعلاء الصوت متوجهين الى سائر نقابات المهنة الحرة ومنظمات المجتمع المدني، كما الى المواطنين المؤمنين بديمومة لبنان، وحاجة هذا الشرق العربي الى بقاءه، كي يَهْبُوا للدفاع عن النظام الجمهوري البرلماني الديمقراطي، كما نص عليه الدستور، ويتحدوا متضامنين في تحرك لا بد منه لمنع تدهور الاوضاع واعادة العمل بالاسس البديهية لدولة الحق والقانون والمؤسسات، والحفاظ على السلم الاهلي المهدد في كل لحظة، وان يتداعوا الى تشاور وعمل مشترك وتحرك مستمر متواصل ضاغط توصل الى انتخاب رئيس للجمهورية وحل الأزمة المتفاقمة، وذلك قبل فوات الاوان. وان مجلسي النقابة يعدان اللبنانيين عامة، والمحامين خاصة، بأنهما لن يستكينا حتى تستقر الاوضاع فيما بين اللبنانيين، اخوة يحترمون بعضهم البعض وان اختلفت الآراء، ويتفقون على عيش مشترك يحفظ حقوق الجميع وان تعددت الاتجاهات، ليكون لبنان الوطن بلداً يفخر ابناؤه، ولا سيما منهم شبابه، بالعيش فيه؛ عوض أن يتحول الى بلد للمسنين، في حين يرحل شبابه عنه، فيتحول الى رصيف كبير لسفن الهجرة وقاعة انتظار للطائرات المغادرة حاملة ابناءه الى بلاد الله الواسعة، حيث لا عودة.



تصريح نقيب المحامين بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٨، تعليقاً على حادث الانفجار الذي اودى بالنقيب وسام عيد وبعده من المدنيين

بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٨ وتعليقاً على حادث الانفجار الذي وقع في منطقة الحازمية وأودى بحياة النقيب وسام عيد وبعده من المواطنين،

صرح نقيب المحامين في بيروت بما يلي:

"تستنكر نقابة المحامين حادث الانفجار الذي أودى بالشهيد النقيب وسام عيد وبعده من الشهداء الأبرياء، وأوقع العديد من الجرحى بين المواطنين، ناهيك عن الأضرار؛ وكل ذلك يفاقم المعاناة الواقعة باللبنانيين أينما أقاموا وتواجدوا. إن هذا الانفجار هو تنمة مسلسل ترويع اللبنانيين وترهيبهم ومحاولة كسر ارادتهم وتمسكهم باستقلالهم وسيادتهم وحرية قرارهم الوطني المستقل؛ بالإضافة إلى العبث المستمر بأمنهم واستقرارهم، لكي تعود ارادة الآخرين تفرض وصايتها وهيمنتها عليهم. وفي حين ينصرف ذهننا إلى درب الجلجلة التي يسير عليها اللبنانيون في سبيل نيل أمنهم وامانهم، فاننا لا ننسى في هذه اللحظات القاسية معاناة الشعب الفلسطيني في غزة المحاصرة والتي بات اهلها يقاسون الأمرين من عجرفة العدو الاسرائيلي. وإنما نأمل ان يتوب اللبنانيون إلى رشدهم الوطني، وان يترفع الجميع عن الانقسامات الطائفية والمذهبية والسياسية الضيقة، لينصرفوا إلى اعادة بناء وطنهم واعماره وارساء دولة المؤسسات والحق والقانون فيه؟"

وان نقابة المحامين، واستتكاراً لجريمة التفجير التي اودت بحياة الشهيد النقيب وسام عيد، وحداداً على روح جميع الشهداء الأبرياء وخصوصاً الشهيد المحامي الياس اميل فارس، قررت اعلان الحداد ودعوة المحامين إلى الامتناع عن حضور الجلسات لدى المحاكم يوم ٢٨/١/٢٠٠٨



بيان نقابة المحامين بمناسبة أحداث منطقة الشياح التي حصلت بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب الاستاذ رمزي جريج وحضور الاعضاء. وبعد التداول في الامور المدرجة في جدول الاعمال، اصدر البيان التالي نصه:

اولاً: يأسف مجلس النقابة للضحايا التي سقطت من قتلى وجرحى نتيجة الاحداث التي جرت يوم الاحد الواقع فيه ٢٧/١/٢٠٠٨؛ وهو اذ يتقدم بواجب العزاء لذوي القتلى، فإنه يتمنى الشفاء العاجل للجرحى؛ ويأمل ان تكون هذه الاحداث ونتائجها عبرة للبنانيين جميعاً، يستخلصون مغزاهم الاكبر وهو وجوب عودتهم جميعاً إلى دروب التلاقي والحوار والتآزر، كي يستظلوا سقوف دولة عادلة وقادرة، تعمل مؤسساتها الدستورية بتعاون وانسجام، وتفسح في المجال امام حرية التعبير من جهة وضوابط الانتظام العام وحدوده وظروفه من جهة اخرى.

ثانياً: يؤكد مجلس النقابة على وجوب اجراء تحقيق قضائي جدي ونزيه يسارع إلى كشف حقيقة ما جرى بشفافية ودقة لتحديد المسؤولية وادانة كل مرتكب. كما يطالب بوجوب حماية هذا التحقيق من أية ضغوط يتعرض لها، مهما كان مصدرها وسببها، لأن استقلالية هذا التحقيق ونزاهته وجرأته على قول الحقيقة، هي الضمان لقبول نتائجه واشاعة روح التهدة والوفاق بين اللبنانيين. وينبّه المجلس إلى وجوب عدم محاولة استباق هذه النتائج أو استثمارها كائناً ما كانت في مزيد من الشحن والتحريض الطائفي والمذهبي لتحقيق اغراض سياسية لأي طرف؛ وأخطر هذه الاغراض محاولة النيل من الركنتين الاساسيين لأية دولة، وهما: العدالة والامن؛ وفي طليعة حماتهما المؤسسات القضائية والامنية.

ثالثاً: يشيد مجلس النقابة بوعي المسؤولين السياسيين والامينين إبان هذه الاحداث، وحكمتهم التي مكنت من ضبط النتائج ومنع تفاقمها واتجاهها نحو الأسوأ؛ ويأمل المجلس ان تتفاعل روح المسؤولية والحكمة اكثر، بصورة تمكن من حوار وتعاون مثمرين لإنهاء الازمة السياسية العاصفة بالوطن اليوم، وما تستتبعه من عواقب اقتصادية واجتماعية تنوء تحت ثقلها غالبية اللبنانيين؛ بحيث يتم انتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة وحدة وطنية تكب على معالجة مختلف الشؤون العالقة والمستعصية، في وجهة واحدة هي انقاذ الوطن من الازمة التي تضرب اسس وجوده.

رابعاً: يدعو مجلس النقابة المجتمع المدني في لبنان إلى استنهاض نفسه على الصعد كافة، واسماع صوته المطالب بإنهاء الازمة، والتضامن مع بعضه البعض خارج اطار الانقسام الذي يستفحل اكثر فأكثر، كلما طال امد الازمة، وتفاقم السجال الاعلامي المنفلت من عقاله بشأنها والذي بات يستحضر مشاهد اليمه من الماضي في حين يتوجب ان يوازن بين رسالته الاعلامية ودوره الوطني في حفظ مقومات السلم الاهلي والعيش المشترك. ويرى المجلس ان لهذا المجتمع المدني دوراً واجباً في اسناد وجود الدولة وتفعيل مؤسساتها واعادتها إلى انسجام وتعاون منشودين.

خامساً: يؤكد مجلس النقابة على ان وأد الفتنة التي تستيقظ يوماً بعد يوم هو واجب المسؤولين والمواطنين في أن معاً، وان احداً لن يضمن للبنانيين سلمهم الاهلي واستقلالهم وسيادتهم ووحدة اراضيهم غير انفسهم؛ ولا يكون ذلك بالتناحر أو التنايد؛ بل بروح من القبول بالآخر والوفاق وبسعي إلى المصالحة والوئام. واما ايقاظ العصبية الطائفية وتغذية النوازع المذهبية، فلن تؤدي الا غرضاً واحداً نيميماً هو اطاحة آخر ركائز السلم الاهلي في لبنان وجرّ الوطن قسراً إلى هاوية الدمار والخراب.



كلمات ومناسبات

كلمة النقيب الاستاذ رمزي جريج تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٧ أثناء احتفال نقابة المحامين في بيروت بالذكرى السنوية للاعلان العالمي لحقوق الانسان

بمناسبة مرور تسع وخمسين سنة على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أقام نقيب المحامين في بيروت وأعضاء مجلس النقابة احتفالاً في بيت المحامي بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٧. وقد تضمن الاحتفال إلقاء كلمات لكل من ممثل أمين عام الامم المتحدة، المدير العام السابق لوزارة العدل الدكتور حسان رفعت، ممثل منظمة العفو الدولية، ممثل مفوضية حقوق الانسان، ورئيس لجنة الدفاع عن الحريات وحقوق الانسان في النقابة الدكتور عبد السلام شعيب.

وفي ما يلي كلمة ترحيب بالحضور ألقاها النقيب جريج :

أصحاب المعالي والسعادة أيها الحفل الكريم،

يسعدني أن ارحب بكم في هذا الاحتفال الذي درجت نقابة المحامين على إقامته منذ أكثر من عشرة أعوام بمناسبة الذكرى السنوية للاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ويسعدني أيضاً أن أفف، في مستهل ولايتي نقيباً للمحامين لأبرز، من على هذا المنبر الدور الوطني الرائد الذي مارسه وتمارسه نقابة المحامين في الدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة.

وإذا كان لبنان يعتز بأن يكون أحد كبار أعلامه، الدكتور شارل مالك، قد ساهم مساهمة فعالة في إعداد وصياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العام ١٩٤٨، فان نقابة المحامين تعتز أيضاً بانها كانت، منذ نشوئها في العام ١٩١٩ وما زالت لغاية اليوم، رأس الحربة في الدفاع عن حقوق الانسان التي كرسها هذا الاعلان.

ليس في نيتي أن أشرح لكم الدور الذي لعبته نقابة المحامين على هذا الصعيد. حسبي بهذا الصدد أن أذكر بعض المواقف البارزة التي اتخذتها خلال تاريخها الطويل، وأن أشير الى المؤسسات التي تتولى ضمن النقابة الدفاع عن حقوق الانسان وعن الحريات العامة.

فعلى صعيد مواقف النقابة أكتفي بمحطتين :

المحطة الاولى: عندما اعلنت نقابة المحامين الاضراب من تاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥٢ لغاية ٣ نيسان ١٩٥٢ احتجاجاً على قانون ٢ نيسان ١٩٥١ للاحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية، الذي كان يميز بين المواطنين ويخرق مبدأ المساواة، وبالتالي حقوق الانسان. وكانت نقابة المحامين قد أقرت، في ٢٠/١٠/١٩٥١، مشروع قانون مدني للاحوال الشخصية يشمل جميع اللبنانيين ويراعي

مبدأ المساواة، وذلك رداً على القانون الطائفي المعترض عليه. فأدى عدم تبني السلطة لمشروع النقابة الى الاضراب الذي أعلنته نقابة المحامين في ١٢ كانون الثاني ١٩٥٢.

المحطة الثانية: عندما توجت نقابة المحامين نضالها ضد انتهاك الحريات وحقوق الانسان في التسعينات بتصديها، في ٩ آب ٢٠٠١، لحملة الاعتقالات التي قامت بها بعض الاجهزة الامنية قبل يومين، شاجبة بشدة تصرف مختلف السلطات، ومنذدة بتعديها على حقوق وكرامة المواطنين.

ولم يتردد مجلس نقابة المحامين أبداً، بالاحص في الفترة الواقعة بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، في اتخاذه المواقف الجريئة التي كانت تملئها عليه الاحداث؛ فكانت بياناته تحتل مراكز الصدارة في وسائل الاعلام، وتتصدى بكل شجاعة لاي انتهاك لحقوق الانسان او للحريات العامة.

أما على صعيد المؤسسات التي تتولى ضمن النقابة الدفاع عن حقوق الانسان، فلا يسعني إلا أن أنوه باثنتين :

الاولى: معهد حقوق الانسان، الذي أنشأته النقابة منذ عشر سنوات، فكانت السباق في هذا المجال، وكان قرارها بانشائه تأكيداً على دورها في الدفاع عن حقوق الانسان.

إن هذا المعهد يقوم بنشاطات هامة ومتنوعة يضيق الوقت لاستعراضها. يكفي أن أقول بأنه هيئة متخصصة، ضمن أجهزة نقابة المحامين، تعنى بنشر ثقافة حقوق الانسان والتدريب على تطبيق مبادئها.

أما الهيئة الثانية: التي تتولى في نقابة المحامين الدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة، فانها لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان، التي يعود لها الفضل في تنظيم هذا الاحتفال.

لن اتكلم شخصياً عن نشاط هذه اللجنة، باعتبار ان رئيسها، الدكتور عبد السلام شعيب سيعرض، كما اتوقع، بعض نشاطاتها البارزة.

حسبي القول إن هذه اللجنة طاولة حوار تجتمع حولها نخبة من المحامين، الذين يجمعهم حرصهم على الحريات العامة وعلى حقوق الانسان. وإن ما تقوم به هذه اللجنة من عمل هو موضع تقدير الجميع وسوف تلقى مني كل دعم وتشجيع.

أيها الحفل الكريم،

إن وفاءنا لتاريخ نقابتنا يفرض علينا متابعة رسالتها في الدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة.

نقابة المحامين لم تهان يوماً حكماً أو حكومة لم تحترم حقوق الانسان والحريات العامة. لم تهان حتى في أصعب الاوقات، ويوم سكتت أكثرية كبيرة من أفراد الطبقة السياسية، بقي صوت النقابة مرتفعاً.

واليوم ، وبمعزل عما يجري في لبنان، ومهما كانت الظروف السياسية، وكائناً من كان رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزراء، فان نقابة المحامين تتجاوب معهم بقدر ما يحافظون على الحريات العامة ويحترمون حقوق الانسان ويعملون، فعلاً لا قولاً، لاجل قيام سلطة قضائية مستقلة هي الضامن الاساسي لاحترام الحريات العامة وحقوق الانسان.

وفي هذا المجال أَدْعُو، كمواطن وكنقيب للمحامين، قضاة لبنان الى عدم الاستسلام لاي أمر واقع والعمل دوماً من أجل قيام دولة الحق، مستلهمين فقط الدستور والقانون وحكم الضمير.

إن السياسة اليومية لا تعيننا كنفابة، إلا أن ما يعيننا هو الحفاظ على المقومات الأساسية للوطن: الاستقلال، الوحدة الوطنية، العيش المشترك، الديمقراطية، حقوق الانسان والحريات العامة.

هذا هو دستورنا، هذه هي مبادئنا، هذه هي خيارات الشعب اللبناني، الى أية فئة أو اتجاه انتمى، ونحن نقف الى جانب من يحافظ على هذه المسلمات، وسنقف بوجه من يفتنت عليها كائناً من كان ومهما علا شأنه.

إن دور نقابتنا لا يقتصر على التنديد بالتعدي على حقوق الانسان والحريات العامة في لبنان فقط بل أن نقابتنا تتصدى لاي انتهاك لحقوق الانسان أينما حصل.

وفي هذا السياق، اسمحوا لي أن أندد بما يحصل في الباكستان من تكيل بالقضاة، وبالمحامين الذين اعتقل بينهم دون وجه حق أكثر من مئتي شخصاً، بسبب حرصهم على القيام بواجبهم المهني والوطني.

كذلك لا بد من التذكير بالانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان والتي كنا ولا نزال نطالب بوقفها. فالمعتقلون اللبنانيون في اسرائيل لهم حق علينا جميعاً، حقهم بان نحمل قضيتهم ونطالب باطلاقهم لان بقاءهم في المعتقل هو استمرار للاعتداء على حقوق الانسان. والقنابل العنقودية التي ألقتها العدو الاسرائيلي بمئات الآلاف، وهي تحصد الشهداء الواحد تلو الآخر، تشكل تعدياً على حقوق الانسان وحرية في التنقل، فضلاً عن تهديدها له في حياته وهي انتهاك حتى لقوانين الحرب.

وإن ننسى، فلا ننسى المعتقلين والمفقودين في السجون السورية والتي كانت نقابة المحامين السبّاقة، ومنذ العام ١٩٩٦، في المطالبة باطلاقهم، يوم لم يكن يجرؤ أحد في لبنان حتى على التذكير بوجودهم، وقد كان للجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان في النقابة ولرئيسها الزميل الدكتور عبد السلام شعيب الفضل الكبير في متابعة قضيتهم.

إن نقابة المحامين لن تتخلى عن واجباتها الوطنية، وفي مقدّمها الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان.

هذه الواجبات ترتب عليّ وعلى مجلس النقابة مسؤوليات كبيرة سنحملها بكل ما أوتينا من قوة. عهدي لكم أن أبذل قصارى جهدي لكي تبقى نقابة المحامين قلعة للحريات العامة وحصناً لحقوق الانسان.



كلمة نقيب المحامين بمناسبة أداء محامين متدرجين اليمين القانونية في ٢٠٠٨/١/١٤

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ أقسم محامون متدرجون اليمين القانونية أمام محكمة الإستئناف المدنية في قصر العدل في بيروت، بحضور الرئيس الاول لمحكمة الإستئناف في بيروت ونقيب المحامين الاستاذ رمزي جريج ومقرّر التدرّج لدى مجلس النقابة.

بعد أداء القسم وكلمة حضرة الرئيس الاول، لقي النقيب جريج الكلمة الآتية:

ايها المتدرجون الاعزاء،

ليس بالصعب عليّ ان اتصور مدى فرحك اليوم، فقد شعرت بالغبطة ذاتها منذ اكثر من خمس واربعين سنة؛ لذلك فان الكلمة الاولى التي اريد ان اوجهها الى كل واحد منكم هي : التهنئة الحارة والتمنيات الصادقة بالتوفيق والنجاح.

ان حفلة القسم هي موعدكم الاول في قصر العدل، والتوطئة الضرورية لبدء ممارستكم مهنة المحاماة.

ولا شك في انكم مدركون تمام الادراك معنى اليمين التي حلفتموها وما تتضمنه من واجبات ينبغي ان تلتزموا بها طيلة حياتكم المهنية.

حسبي في كلمتي هذه ان اذكركم بثلاثة عناوين يتضمنها القسم :

العنوان الاول هو واجب المحافظة على سرّ المهنة. هذا الالتزام تفرضه الثقة الواجبة في علاقة المحامي مع موكله، ويقصد به حماية المعلومات التي يسرّها الموكل الى المحامي. وطابع السرية هو مطلق وعام، ويطل كل المعلومات التي يحصل عليها المحامي، والتي لا يجوز له أن يفشيها حتى بعد انتهاء وكالته .

ويترتب على المحامي التقيد بواجب المحافظة على سر المهنة في كافة الظروف وتجاه جميع المراجع .

وإذا كنت قد اردت اليوم تذكيركم بهذا الواجب، فلان هناك محاولات كثيرة، تقوم بها السلطة في بعض البلدان لالزام المحامين بتزويدها بمعلومات يحصلون عليها من زبائنهم في بعض الحالات، وبالاخص فيما يتعلق بتبييض الاموال. غير أن موقف نقابات المحامين على العموم كان ثابتاً في وجوب المحافظة على سر المهنة .

العنوان الثاني الذي أود تذكيركم به، هو واجب ممارسة المهنة بأمانة والمحافظة على آدابها وتقاليدها .

إن قانون تنظيم المهنة أدخل عنصر "الامانة" في قسم المحامي، قاصداً من ورائه التأكيد على ان الثقة يجب أن تميّز علاقة المحامي بموكله، وعلى أن "الاخلاص" يجب أن يقود بصورة دائمة أداءه المهني .

كذلك يلزم القسم المحامي التقيد بالقواعد التي تفرضها آداب المهنة، وهي قواعد مكرسة، كما تعلمون، في نظام آداب المهنة ونابعة من جذور المحاماة ومن تقاليد العريفة .

اما العنوان الثالث الذي أود التذكير به، فهو واجب احترام القضاء، باعتبار أن القاضي يجسد العدالة وان المحامي يساعد في تحقيقها.

غير أن واجب احترام القضاء لا يعني اطلاقاً تقييد المحامي في ممارسة حق الدفاع، او منعه من الاعتراض على كل تصرف يصدر عن أي قاضٍ ويمس بكرامته او بالحقوق التي يدافع عنها.

من هنا إنني أدعوكم للتقيد في آن معاً، بما يفرضه عليكم القسم من احترام للقضاء، وبما تفرضه عليكم في الوقت ذاته مبادئ الشرف من حرص على الكرامة و عنفوان شخصي وابتعاد عن كل انواع الخنوع والتزلف .

إن الفهم الصحيح لرسالتَي القاضي والمحامي يفرض عليهما الاحترام المتبادل وإقامة أفضل العلاقات بينهما .

أيها المتدرجون الاعزاء،

بانتسابكم اليوم لنقابة المحامين، تدخلون الى قلعة الحريات العامة والى معقل الديمقراطية في لبنان. هذا الانتساب يمنحكم حقوقاً وحصانات تحتاجون اليها في ممارستكم للمهنة، ويفرض عليكم في الوقت ذاته واجب الدفاع عن الحصن المنيع الذي تحتون فيه، وعن القيم الجوهرية التي كانت ولا تزال نقابة المحامين رأس الحربة في الذود عنها؛ في مقدمة تلك القيم: الديمقراطية التي لا معنى للبنان بدونها، والحريات العامة بكافة أوجهها ، وحقوق الانسان، ودولة القانون، مع ما تفرضه هذه الدولة من احترام للدستور وللقوانين ومن سلطة قضائية مستقلة .

ان نقابة المحامين، نقياً ومجلساً ومحامين، مؤتمنون على تلك القيم، التي اصبحت جزءاً من تراث النقابة العريق .

وإن اختلاف الرأي بين المحامين في السياسة (وهو أمر طبيعي في بلد ديمقراطي) لا يحول اطلاقاً دون تضامن جميع المحامين وتوحدتهم في الدفاع عن هذا التراث .

أيها المتدرجون الاعزاء ،

منذ حوالي خمس واربعين سنة وقف محام متدرج على منبر نقابة المحامين ليتكلم أمام زملائه المتدرجين عن مسالك التدرج الصعبة، عارضاً مختلف الصعوبات التي تواكب عمل المتدرج طيلة مدة تدرجه وكيفية التغلب على تلك الصعوبات .

هذا المحامي المتدرج اصبحت بعد كفاح طويل نقياً للمحامين، وهو اليوم إذ يرحب بكم أجمل ترحيب في النقابة، بذكركم، كما ذكر في العام ١٩٦٣ زملاءه المتدرجين في خاتمة محاضراته، بقول المتنبى :

"إذا اعتاد الفتى خوض المنايا

فأهون ما يمرّ به الوحول"

وففكم الله في مسيرتكم المهنية الجديدة،

عاشت العدالة،

وعاشت نقابة المحامين."



كلمة النقيب اثناء تكريم الرئيس جميل بيرم في بيت المحامي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦

اصحاب المعالي والسعادة والسيادة
ايها الحفل الكريم،

ان تشارك نقابة المحامين في تكريم قاض متميز بمناسبة احالته على التقاعد لهو دليل اضافي، قد لا تكون بحاجة اليه، على ان القضاة والمحامين شركاء في تحقيق العدالة، وعلى ان التعاون، الواجب ان يقوم فيما بينهم، يجعلهم افراد اسرة واحدة تعمل لهدف واحد هو نصرة الحق.

من هذا المنطلق، فان نقابة المحامين تنتظر إلى تكريم الرئيس جميل بيرم كأنه تكريم لأحد المحامين المميزين، الذين مارسوا مهنتهم على افضل وجه وساهموا في تحقيق العدالة باخلاص وامانة.

عرفت الرئيس جميل بيرم مدعياً عاماً في الجنوب خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٩٤ وحتى العام ٢٠٠٢، ثم رئيساً للهيئة الاتهامية في بيروت من العام ٢٠٠٢ حتى تقاعده في نهاية العام ٢٠٠٧. ولقد تميز خلال توليه هاتين الوظائف الهامتين بكفاءة عالية واستقلال تام، وبرهن، في الكثير من القرارات التي اتخذها في ظروف صعبة، عن حرص كلي على تطبيق القانون وعن شجاعة كبيرة، في حين لم تكن الشجاعة هي الصفة الأكثر شيوعاً بين الناس، حتى قيل إن الرئيس بيرم، بسبب شجاعته هذه، كان احد المستهدفين من عملية اغتيال القضاة الاربعة، وانه نجى بسبب وعكة صحية المت به في ذلك اليوم المشؤوم.

واذ كان الرئيس جميل بيرم قد وصل إلى القمة، فلأنه عرف ان يتسلق السلم درجة درجة، بدءاً من التعليم في مدرسة صور الرسمية في العام ١٩٥٩، مروراً بوظيفة محقق في مديرية الاحصاء المركزي في العام ١٩٦٢، ثم رئيساً لقلم المحكمة الابتدائية في جبل لبنان في العام ١٩٦٨، حيث كان موضع احترام القضاة والمحامين والمتقاضين على حد سواء، إلى ان عُيِّن في العام ١٩٧٤ معاوناً لمفوض الحكومة في المحكمة العسكرية، واصبح في نهاية المطاف رئيساً للهيئة الاتهامية في بيروت.

ولقد حافظ الرئيس بيرم اثناء ممارسته لمختلف وظائفه في الادارة والقضاء على دماثة خلقه وبساطته في تعامله مع الناس، متحلياً، في آن معاً، بتواضع اهل العلم وطموح من يدرك تمام الادراك قدرته على تبوء اعلى المناصب.

وهبه الله وزنات متعددة، فرعف ان يحملها ويضاعفها؛ من وزناته: الاستقامة، والذكاء، وحب العلم؛ وقد اضاف اليها انفتاحه على الناس وخصوصاً على ابناء الوردانية واقليم الخروب، وتواصله الدائم معهم؛ فكان يستقبلهم ويجتمع بشيوخ ابناء بلده وكذلك بشبابها في نهاية كل اسبوع، فيصغي اليهم ويخدمهم ضمن امكاناته، ويحاورهم في الشؤون المحلية والوطنية، ويحثهم دائماً على التمسك بالقيم الاخلاقية والمسلمات الوطنية، التي كان الرئيس بيرم ولا يزال يتمسك بها يتمسك ابن الوردانية وابن الاقليم بأرضه وبترابها.

ايها الرئيس المكرم،

بالكفاءة والنزاهة والشجاعة والعدل حملت رسالة القضاء، فطبقت في الناس قول ابي بكر الصديق:

"اقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له،
واضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه".

ولم يغب عنك، اثناء توليك القضاء، ان القاضي يجب ان يكون، وفقاً لما اوصى به الامام علي في رسالته الشهيرة إلى مالك بن الاشرع النخعي، ممن لا تضيق به الامور، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه، وانه كذلك يجب ان يكون اقل الناس تبرماً بمراجعة الخصم، واصبرهم على كشف الامور، واصرمهم عند اتضاح الامر ممن لا يزدهيه اطرء ولا يستميله اغراء.

ان الصفات التي تحلّيت بها كقاض لا تحجب اطلاقاً صفاتك كانسان عصامي في تعامله مع الآخرين.

بالصدق ودمائة الخلق وعفة اللسان اكتسبت محبة الناس وثقتهم، وعرفت ان تكون المرجع والضمير لابناء منطقتك.

ان اسرة العدالة بجناحيها القضاء والمحاماة تفخر بك؛ وانني اوجه لك بمناسبة تكريمك تحية تقدير ومحبة من نقابة المحامين، التي تركت سيرتك الحسنة في القضاء اطيب الأثر لديها.



استقبالات وزيارات

استقبال نقيب المحامين في بيروت السفيرة البريطانية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ ، استقبل نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، السفيرة البريطانية السيدة فرنسيس غاي في مكتبه في دار النقابة، يرافقتها المحامي الاستاذ جو كرم.

وحضر الاجتماع عضوا مجلس النقابة المحاميان نبيل طويبا وماجد فياض، وجرى خلال اللقاء التداول في الشؤون القضائية في لبنان وفي مجالات التعاون حالياً ومستقبلاً بين السفارة البريطانية والنقابة، لاسيما ما يتعلق بحقوق الانسان والحريات العامة. واتفق على متابعة الاتصالات لتعزيز العلاقات بين نقابات المحامين في بريطانيا ونقابة محامي بيروت بواسطة السفارة.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩ زار نقابة المحامين في بيروت وفد من نقابة المحامين في طرابلس يضم نقيب المحامين في طرابلس الاستاذ عبد الرزاق دبليز والنقباء السابقين واطباء مجلس النقابة لتهنئة النقيب جريج والاعضاء الجدد المنتخبين والبحث في شؤون تهم النقابيتين.



زيارة نقيب المحامين واعضاء هيئة مجلس النقابة هيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥، قام نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، يرافقه اعضاء هيئة مكتب مجلس النقابة، بزيارة هيئة التفتيش القضائي، حيث عُقد اجتماع مع رئيس هيئة التفتيش القاضي الرئيس محمد علي عويضة واعضاء الهيئة، وتداولوا في امور عامة تتعلق بالقضاء والمحاماة، وقد شدّد النقيب على جملة مطالب، منها وجوب تقيّد المحاكم بمواعيد جلسات المحاكمة، واصدار الاحكام في مواعيدها دون تأخير، خاصة في قضايا الامور المستعجلة، وضرورة تعيين مواعيد قريبة لجلسات المحاكمة.

وقد ابدت هيئة التفتيش القضائي كل تجاوب مع هذه المطالب وعرضت الجهود المبذولة في سبيل تأمين حسن سير القضاء من خلال المتابعة اليومية للمشاكل التي تعترضه.

وقرّر المجتمعون عقد اجتماعات دورية شهرية أو كلما دعت الحاجة لملاحقة ومتابعة كل الامور التي تهّم جناحي العدالة في لبنان، القضاء والمحاماة، لما فيه المصلحة العامة.



العَدَدُ

الفهارس

فهرس تسلسلي

للعدد ١ من العام ٢٠٠٨

الصفحة

اولاً - قسم الدراسات والتعليقات

أ - الدراسات باللغة العربية:

- ٥ - قراءة قانونية حديثة للإضطرابات النفسية، بقلم المحامي الدكتور عبده جميل غصوب
- ٣٩ - النيابة العامة المالية، بقلم القاضي محمد وسام المرتضى
- ٦٣ - سلطة رئيس دائرة التنفيذ في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات المذهبية والشرعية، بقلم القاضي بسام الياس الحاج
- ٩٢ - الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية عن فعله الشخصي، بقلم القاضي بلال عدنان بدر

ب - الدراسات باللغة الأجنبية:

- ١٠٧ Ethique et droit dans les affaires, Par Dr Nasri Antoine Diab
- ١١٥ Code de Commerce: l'expérience Libanaise, Par Dr Fadi Nammour
- ١٤٢ Financement des sociétés anonymes par incorporation des créances extérieures, Par Maya affeich

ج - التعليقات والتقارير:

- ١٨٧ - تعليق للمحامية البروفسور ماري كلود نجم على القرار رقم ٧٩ الصادر عن محكمة التمييز المدنية غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١
- ٢٠٣ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: "منازعة في سعر صرف عملة أجنبيّة عند تنفيذ وكالة بشراء اسهم".
- ٢٥٤ - تعليق للمحامي سمير بو زامل على القرار رقم ١٩٥ الصادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١
- ٤٠٣ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور على القرار رقم ١٦١ الصادر عن محكمة التمييز الجزائية غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦
- ٤٢٢ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور على القرار الصادر عن قاضي الأحداث في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤

ثانياً - قسم الاجتهاد

الف - الإجتهد الإداري:

- ١٥٥ - قرار رقم ٢٠٠٧/١٨١ - ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ (شركة اسطفان للتعهدات والتجارة / الدولة - وزارة الأشغال العامة والنقل)

الصفحة

- ١٥٨ - قرار رقم ٢٠٠٧/٨٧ - ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ (د.ظافر نصر / الدولة - وزارة التربية والتعليم العالي)
- ١٦٠ - قرار رقم ٢٠٠٧/١٠٦ - ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ (مفيد منصور وهيام ابراهيم / الدولة - وزارة التربية والتعليم العالي)
- ١٦٢ - قرار رقم ٢٠٠٦/٢٧٧ - ٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ (قرار مبدئي) (ميلاد سمعان / الدولة)
- ١٦٨ - قرار رقم ٢٠٠٦/٦١٧ - ٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ (قرار مبدئي) (سيمون الحولي ووهبي عنقه / الدولة اللبنانية - وزارة الطاقة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني)
- ١٧٤ - قرار رقم ٢٠٠٦/٥٠ - ٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٩ (قرار مبدئي) (زهير وأكرم صعب / بلدية بيروت)
- ١٧٩ - قرار رقم ٢٠٠٦/٧١٤ - ٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ (وليد قوبر / بلدية سبلين)
- ١٨١ - قرار رقم ٢٠٠٦/٧١٢ - ٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ (المهندس نصري ميلان / الدولة - وزارة الداخلية والبلديات)
- باء - الإجتهااد العدلي المدني:**
- أولاً - الهيئة العامة لمحكمة التمييز:**
- ١٨٥ - قرار رقم ٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ (حسين نعمه / نبيهة ابو عز الدين)
- ثانياً - محكمة التمييز المدنية:**
- ١٨٦ - قرار رقم ٧٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ (ستيفاني روهو / مها قازان)
- ١٨٧ - * تعليق للمحامية البروفسور ماري كلود نجم
- ١٩٥ - قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ (حسن صالح / سعد الزين ورفاقه)
- ١٩٦ - قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ (الشركة الأهلية لمواد البناء ش.م.ل وجيرار يارد / ورثة جاك جميل)
- ١٩٨ - قرار رقم ٥٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ (الشيخ محفوظ بن محفوظ / الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم البراهيم)
- ٢٠٣ - * تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: "منازعة في سعر صرف عملة اجنبية عند تنفيذ وكالة بشراء اسهم"
- ٢١٨ - قرار رقم ٧٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ (ميشال نوفل / باسم وجرجي نوفل)
- ٢٢٠ - قرار رقم ٨٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ (محمود الحاج علي / ورثة عبد الحميد غندور)
- ٢٢١ - قرار رقم ٨٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ (عائدة جهير / بنك سرادار ش.م.ل)
- ٢٢٢ - قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ (ادوار اسمر / طلال وعاطف ضاهر)
- ٢٢٦ - قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ (محمود كوثراني / مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل)

الصفحة

- ٢٢٧ - قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ (شركة كلداني وشركاهم ش.م.م / بسام حشمة)
- ٢٢٨ - قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ (جهاد ابراهيم / شركة اميركان ويرلس)
- ٢٣١ - قرار رقم ١٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ (كليز رزق الله ورفاقها / الدولة اللبنانية - وزارة التربية والتعليم)
- ٢٣٢ - قرار رقم ١٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ (إيلي يزبك ورفاقه / شركة الليزنغ اللبنانية ش.م.ل)
- ٢٣٣ - قرار رقم ١٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ (مولى والفرخ / العجلتوني والفرخ)
- ٢٣٥ - قرار رقم ١٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ (يونس بو عاصي / طارق سعد)
- ٢٣٦ - قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ (شركة قطع الغيار الالكترونية اليابانية ش.م.م / الياس توتنجي)
- ٢٣٧ - قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ (شركة مستشفى مظلوم الجديدة ش.م.ل / علي دياب)
- ٢٤٠ - قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ (شركة المطاعم المميزة ش.م.م / ريكاردو الخوري)
- ٢٤٤ - قرار رقم ٦٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ (خليل عيسى ورفاقه / سوميا عازار ورفاقها)
- ٢٤٧ - قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ (قرار نقض) (ورثة لودي ماضي / منى سلوم ورجا طعمه)
- ٢٤٨ - قرار رقم ١٠٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣
- ٢٥٠ - قرار رقم ١١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ (الدولة اللبنانية / ادمون ضو ورفاقه)

ثالثاً - محكمة الاستئناف المدنية:

- ٢٥٣ - قرار رقم ١٩٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ (بنك اتش.اس.بي.سي للشرق الأوسط / شركة بيما ترايدنغ ورفاقها)
- ٢٥٤ * تعليق للمحامي سمير بو زامل

أ - في بيروت:

- ٢٥٦ - قرار رقم ١٣٤٣ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ (المحامي ف.ب.ب / المحامي ن.خ ورفاقه)
- ٢٥٧ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ (رامز مخبير ورفاقه / سمير مخبير)
- ٢٦٠ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ (الأمير عبد العزيز آل سعود / شركة الاتحاد للهندسة والمقاوله)
- ٢٦٢ - قرار رقم ٥٧٠ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ (عبدالله البليهد / فايز ابو شلبك)

الصفحة

- ٢٦٤ - قرار رقم ٥١٦ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ (شركة مطاعم ١٥٥٠ ش.م.ل / شركة تين تين ش.م.م)
- ٢٦٥ - قرار رقم ٨٢٤ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ (محمد ووليد زين / نفليسة محمد البطل)
- ٢٦٧ - قرار رقم ٩٩٧ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ (ميشال الخازن / جورج معريس)
- ٢٦٨ - قرار رقم ١٥٦٠ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ (الدكتور انطوان لطوف / عبد المنعم يوسف)
- ٢٧١ * مخالفة للرئيس الياس بو ناصيف
- ٢٧١ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ (سعيد السعيد / احمد القيسي)
- ٢٧٣ - قرار رقم ٦٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ (نديم ابو خاطر / طلال ابراهيم سلمان ورفاقه)
- ٢٨١ - قرار رقم ١١٨٤ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ (ورثة يوسف عفرة / شركة حنينه للمقاولات والانماء ش.م.ل)
- ٢٨٥ - قرار رقم ١٢٤٠ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ (مصرف ايست وست بنك كومباني ليمتد / بنك المشرق لبنان - قيد التصفية)
- ٢٨٨ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ (جوزف عبيد / محمد قصعة)
- ٢٩٠ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ (المحامي ر.ع / هاشم الهاشم)
- ٢٩٢ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ (لور الخوري / صندوق التعويضات في المدارس الخاصة)
- ٢٩٤ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ (اقبال فواز ورفاقها / رندلى كالوت)
- ٢٩٧ - قرار رقم ٥٣٦ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ (ورثة ابراهيم الجارودي / عمر بن الخطاب بركات)
- ٢٩٨ - قرار رقم ٧٨٣ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ (ندى الهبري ورفيقها / رهبانية المرسلين البوليسيين)
- ٣٠٠ - قرار رقم ١٠٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ (شركة الكرمة العقارية ش.م.ل / زينب متو)
- ب - في جبل لبنان:**
- ٣٠٢ - قرار رقم ١٠٨ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ (هاني ضاهر ورفيقه / كرم جورج كرم)
- ٣٠٣ * مخالفة للمستشار الاضافي واصل عجلاني
- ج - في النبطية:**
- ٣٠٤ - قرار رقم ٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ (ذياب بيضون / عماد بيضون)

الصفحة

د - في الشمال:

- ٣٠٦ - قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ (جورج موسى / رؤوف سكاف)
- ٣٠٨ - قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ (انطوان ليشع / سامي باكير)
- ٣١١ - قرار رقم ٥١ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ (شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل / احمد طالب ورفاقه)
- ٣١٤ - قرار رقم ٦٣ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (فؤاد اسعد / يعقوب شاهين)

رابعاً - مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان:

- ٣١٥ - قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ (طوني الجميل / شركة "هلس كلوب" ش.م.ل)

خامساً - محكمة الدرجة الاولى:

أ - في بيروت:

- ٣٢٠ - قرار رقم ١٧٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ (شركة "تزيه" التجارية ش.م.م / شركة "إفر ريدي باتري كومباني إنك")
- ٣٢٥ - قرار رقم ١٨٢ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ (تفليسة سعيد حمادة / بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل)
- ٣٢٨ - قرار رقم ٤٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ (عادل الخطيب / هيام غملوش ورفاقها)

ب - في جبل لبنان:

- ٣٣١ - قرار رقم ٨٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ (ر.س / ن.ز)
- ٣٣٤ - قرار رقم ٣٠٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ (د. انطوان الإسطا / ساميا خديج)
- ٣٣٦ - قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ (جورج لحد / السعدية رزقي)
- ٣٣٩ - قرار رقم ٢٥٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ (انيس حبيب / جورج مهاوج ورفاقه)
- ٣٤٠ - قرار رقم ١٨٦ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ (هاني زريني ورفاقه / رولا ازرق)
- ٣٤٢ - قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ (نعمه منصور / الدولة اللبنانية - وزارة الأشغال العامة)

سادساً - قاضي الأمور المستعجلة:

أ - في بيروت:

- ٣٤٤ - قرار رقم ٥٠٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ (عفيف قاسم / الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن العام)

الصفحة

- ٣٤٨ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ (مجلس نقابة الصاغة / الدولة اللبنانية)
ب - في المتن:
- ٣٤٩ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢١ (بنك لبنان والخليج ش.م.ل / اوديس بالابانيين)
ج - في عاليه:
- ٣٥٢ - قرار رقم ١٨٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ (رندا وندى نصر الدين / ريدان ابي حسين)
د - في صور:
- ٣٥٤ - قرار رقم ٦٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ (مزين خضرا / ابراهيم عياش)
سابعاً - القاضي المنفرد المدني:
أ - في بيروت:
- ٣٥٥ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (مالي) (قرار تمهيدي) (شركة "سنتشوري موتور كومياني" ش.م.ل / شركة "اميركان اندررايترز غروب" ش.م.ل)
٣٥٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ (تجاري) (قرار تمهيدي) (كامل عبدالله / شركة طيران الشرق الأوسط)
٣٥٨ - قرار رقم ١٥٨ (تجاري) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ (كامل عبدالله / شركة طيران الشرق الأوسط)
٣٦١ - قرار رقم ١٩٥ (مالي) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ (ورثة كميل داغر / شركة "ليانو سويس" ش.م.ل)
ب - في بعدا:
- ٣٦٤ - قرار رقم ٢٧٥ (احوال شخصية) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١
ج - في المتن:
- ٣٦٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ (احوال شخصية)
٣٦٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ (ستاندرد تشارترد ش.م.ل / الخويري ورفيقه)
٣٦٩ - قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧ (ايجارات) (رينه إنجا / ناصيف فضول)
٣٧٠ - قرار رقم ١٤٠ (ايجارات) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ (الياس كرم / جوزفين البيروتية ورفاقها)
٣٧٣ - قرار رقم ١٨٨ (ايجارات) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ (سعد سعد / ميلاد بو صريح)
د - في صور:
- ٣٧٦ - قرار رقم ٨٥ (مالي) صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ (محمد بحسون / احمد سليمان)
٣٧٨ - قرار رقم ٤٠ (ايجارات) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ (ابراهيم زعرور ورفاقه / حسن عوالي)
هـ - في النبطية:
- ٣٨٢ - قرار رقم ٢٨ (مالي) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ (يوسف ابو صالح / مؤسسة كهرباء لبنان)

الصفحة

ثامناً - رئيس دائرة التنفيذ:

- أ - في بيروت:
- ٣٨٤ - قرار رقم ٢٠٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ (بطرس الحكيم / فرنسبنك ش.م.ل وشركة الكفالات ش.م.ل)
- ٣٨٨ - قرار رقم ٢٦٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧ (الشركة اللبنانية الفرنسية للسجاد ش.م.ل / المحامي ن.ن)
- ٣٨٩ - قرار رقم ٦٨٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦ (رجاء عالجي / عدنان عالجي وبنك لبنان والخليج ش.م.ل)
- ٣٩٣ - قرار رقم ١٠٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ (إيلي غانم / شركة عكر وتابت وشركة سنام ش.م.ل)

ب - في عاليه:

- ٣٩٤ - قرار رقم ٩٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ (جورج سعد ورفاقه / بنك بيروت ش.م.ل)

ج - في صور:

- ٣٩٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ (بنك بيروت والبلاد العربية ومحمد علي حيدر / بنك سوسيتيه جنرال والبنك اللبناني الفرنسي)

جيم - الإجتهد العدلي الجزائري:

اولاً - محكمة التمييز الجزائرية:

- ٤٠١ - قرار رقم ١٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ (جورج العلم / الحق العام ومحمد عثمان)
- ٤٠٢ * مخالفة للمستشار محمد مكي
- ٤٠٣ * تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور
- ٤٠٦ - قرار رقم ١٩٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ (شركة اميركان اندر رايترز غروب ش.م.ل / ورثة سعاد روفایل ورفاقهم)
- ٤٠٨ - قرار رقم ٢١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ (الحق العام / طارق هدلا)
- ٤٠٩ - قرار رقم ٢٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ (توفيق يونس / الحق العام وجمال محمد)
- ٤١٠ - قرار رقم ٣٦٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ (جوزف حنا / الحق العام)
- ٤١١ - قرار رقم ٢٧٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ (جيلبير ابو جودة / الدولة اللبنانية والحق العام ورفاقهما)
- ٤١٢ - قرار رقم ٢١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣
- ٤١٦ - قرار رقم ٢٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ (محمد النحيلي وابراهيم عبدالله / الحق العام)
- ٤١٧ - قرار رقم ٢٢٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ (شركة كهرياء لبنان الشمالي ش.م.ل / محمد عبوشي)

الصفحة

	ثانياً - قاضي الأحداث في بيروت:
٤١٩	- قرار صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧
٤٢٢	*تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور
٤٢٩	- قرار صادر بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٧
	ثالثاً - القاضي المنفرد الجزائي:
	أ - في بيروت:
٤٣٠	- قرار صادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧ (احمد الصاوي / الحق العام)
٤٣٢	- قرار صادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧ (احمد خليل / زن ورفيقه)
	ب - في بعبداء:
٤٣٤	- قرار صادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٧ (صونيا كلارجي / الحق العام ورفاقه)
	ج - في المتن:
٤٣٧	- قرار صادر بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٧ (روبار الياس / جانيت يعقوبيان وغسان فرح)
	د - في النبطية:
٤٣٩	- قرار صادر بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٥ (الحق العام / ايمن نصرالله)
	هـ - في بنت جبيل:
٤٤٠	- قرار صادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٧ (الحق العام / علي اسماعيل)
	رابعاً - الهيئة الاتهامية:
	أ - في بيروت:
٤٤٢	- قرار صادر بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٦ (الحق العام / نادر مطر)
	ب - في جبل لبنان:
٤٤٤	- قرار صادر بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٧ (مستشفى الزهراء / الحق العام)
٤٤٩	ثالثاً - قسم "تشريعات جديدة"
٤٥٧	رابعاً - قسم "مؤلفات قانونية جديدة"
	خامساً - اخبار النقابة



فهرس هجائي بالمواضيع للعدد ١ من العام ٢٠٠٨

أولاً - الاجتهاد الاداري:

ابطال

١٥٨ - مراجعة ابطال مرسوم الغاء ترخيص بإنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا - طلب ابطاله لتجاوز حد السلطة - خلو المراجعة من بيان النقاط القانونية اللازمة - عدم ذكر الاسباب القانونية في استدعاء المراجعة - مخالفة قاعدة قانونية ملزمة متعلقة بأصول المحاكمات - عيب لا يمكن تصحيحه بعد انصرام مهلة المراجعة - تخلف المستدعي عن بيان المرتكز الواقعي والقانوني لمطلبه - رد المراجعة في الشكل.

(قرار رقم ٢٠٠٧/٨٧-٢٠٠٨ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٧)

١٦٠ - مراجعة ابطال قرار لتجاوز حد السلطة - طلب ابطال قرار صادر عن رئيس مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي متضمن عدم جواز فتح مدرسة - طلب ابطال قرار لاحق صادر عن المرجع ذاته متضمن عدم الموافقة على عمل المدرسة الا في حال تأمين إشغال قانوني للعقار - شروط تقديم المراجعات امام مجلس الشورى ضد القرارات الادارية - يجب ان يكون القرار الاداري له قوة التنفيذ ومن شأنه الحاق الضرر - المرجع الصالح لاقتراح المراسيم باعطاء اجازات لفتح المدارس أو المعاهد الخاصة هو وزير التربية والتعليم العالي - وزير التربية والتعليم العالي هو المرجع الصالح لاتخاذ القرار بالغاء الترخيص - القراران المطعون فيهما هما من قبيل التدابير والاجراءات التمهيديّة - لا يشكلان قراراتين نافذتين وضارين بمفهوم المادة ١٠٥ من نظام مجلس شوري الدولة - رد المراجعة في الشكل لعدم قابلية القرارين المطعون فيهما للطعن.

(قرار رقم ٢٠٠٧/١٠٦-٢٠٠٨ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ١/١١/٢٠٠٧)

١٧٤ - مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة - رخصة بناء - طلب ابطالها لمخالفتها قوانين البناء - اعطاؤها إلى المالكين كمهجرين.

- طلب ابطال قرار الترخيص ببناء - مهلة المراجعة بالنسبة للغير - تبدأ من تاريخ العلم الأكيد عن حصول المخالفات المشكو منها - المراجعة الادارية تقطع مهلة المراجعة القضائية.

- ترخيص باعادة بناء مسكن إلى مالكين مهجرين - القانون رقم ٩٤/٣٢٢ - قانون مؤقت واستثنائي - شروط اعادة بناء مسكن المهجر - تحديد النطاق الجغرافي للقانون الاستثنائي المذكور - احكام القانون رقم ٩٤/٣٢٢ تتعلق بالقرى والبلدات - لا يجوز التوسع في تفسير احكامه - تجمع سكني - معيار توصيف المجمعات السكنية - اعتبار كلمة «بلدة» مرادفا لكلمة «قرية» وهي لا يمكن ان تعني العاصمة بيروت أو احد احيائها - ترخيص مخالف للنطاق الجغرافي للقانون رقم ٩٤/٣٢٢ - ابطال قرار الترخيص.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٥٠-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٦ (قرار مبدئي))

١٧٩ - طلب ابطال قرار صادر عن مجلس البلدية بنزع الثقة عن نائب رئيس المجلس البلدي وانتخاب نائب رئيس جديد بدلاً منه - قرار يدخل في مفهوم الاعمال الانتخابية والنتائج المترتبة عليها - تطبيق الاصول الموجزة - جواز تقديم المراجعة بدون قرار مسبق من السلطة الادارية - اعفاء المستدعي من موجب ارفاق صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه باستدعاء المراجعة.

- عدم اشارة الدعوة لحضور اجتماع المجلس البلدي المتضمنة جدول الاعمال، إلى مسألة طرح الثقة بنائب رئيس المجلس البلدي - عريضة بطرح الثقة بنائب رئيس المجلس - مناقشتها تتقدم أية مسألة اخرى واردة في جدول اعمال المجلس - مسألة استثنائية - المادة ٣٩ من قانون البلديات - عدم مخالفة الاصول - رد المراجعة في الاساس.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٧١٤-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦)

اختصاص

١٨١ - طلب ابطال قرار صادر عن قائم مقام المتن المتضمن اعتبار محضر نزع الثقة ومحضر انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين للبلدية غير نافذين واعادتهما إلى البلدية - اعمال انتخابية - تطبيق الاصول الموجزة.

- اختصاص - تعليق مفاعيل مقررات المجلس البلدي والغائها - مفهوم اللامركزية الادارية - لا يجوز لسلطة الوصاية أو الرقابة الادارية ممارسة رقابتها على مقررات المجالس البلدية الا في حالات حددها القانون حصراً - لا صلاحية لسلطة الرقابة الادارية لالغاء أو تعليق مفاعيل عمليتي نزع الثقة وانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين للبلدية - ابطال القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٧١٢-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦)

تحكيم

١٥٥ - تحكيم - صيغة تنفيذية - المادة ٧٩٥ م م - اعتراض - مراعاة المهلة الملحوظة في المادة ٨٠٦ م م - قبول المراجعة في الشكل.

- قرار تحكيمي - صدور قرار عن رئيس مجلس شورى الدولة برد اعطائه الصيغة التنفيذية - طلب فسخ القرار.

- عقد اداري - بند تحكيمي - نشوء العقد بتاريخ سابق لتاريخ صدور القانون التعديلي رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ - تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم - استبعاد تطبيق احكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠.

- اتفاقية قرض - شروط عامة - الاحالة إلى التحكيم - دخول الشروط العامة في اطار النظام القانوني الداخلي - وجوب تطبيقها باعتبارها جزءاً من تشريعات الدولة - استناد البند التحكيمي إلى نص قانوني يجيزه - فسخ القرار المطعون فيه - اعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية.

(قرار رقم ٢٠٠٧/١٨١-٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضاة) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨)

تعويض

١٦٢ - طلب ابطال قرار صادر عن الدولة برفض تعويض المستدعي عن الاضرار التي لحقت بمؤسسته جراء تفجير سيارتين مفخختين - مرور تسعة ايام بين الانفجار الاول والانفجار الثاني الحاصل في سيارة كانت واقفة في نفس مكان حصول الانفجار الاول واستمرت فيه حتى وقوع الانفجار الثاني - مسؤولية السلطة العامة - خطأ جسيم - انتفاء وجود الظروف الاستثنائية التي تمنع القوى الأمنية من

ممارسة مهامها - عدم امكانية نسبة أي خطأ أو اهمال إلى الاجهزة الامنية جراء انفجار السيارة الاولى - رد طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية جراء انفجار السيارة المفخخة الاولى.

- انفجار سيارة مفخخة ثانية بعد تسعة ايام من الانفجار الاول حيث كانت وبقيت متواجدة في المكان ذاته - عدم نقلها مع السيارات الاخرى المتضررة بالرغم من انها كانت متضررة ايضاً - ركونها في مكان غير معد لتوقيف السيارات - سيارة مشبوهة - خطأ واهمال من قبل القوى الامنية - ضرر - تعويض - تحديده.

(قرار رقم ٢٢٧/٢٠٠٦-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ (قرار مبدئي))

١٦٨ - مسؤولية - مطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق بالجهة المستدعية بسبب تلف موسمها الزراعي نتيجة فيضان نهر الليطاني الناشئ عن عدم تنظيف مجراه - تحديد الجهة الصالحة للخصومة - اعتبار المصلحة الوطنية لنهر الليطاني غير معنية بموجب صيانة وتنظيف مجرى النهر - رد الخصومة بوجهها.

- تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة - لا يجوز الا بموجب ترخيص مسبق - موجب يقع على عاتق الدولة (وزارة الطاقة) - لا دور للبلديات فيه ما لم تستحصل على ترخيص بذلك من قبل المرجع الصالح في الدولة.

- نهر الليطاني هو ملك عام طبيعي تابع للدولة - يقع عليها موجب تنظيفه.

- تضرر ارض زراعية بسبب ارتفاع منسوب النهر نتيجة الامطار الغزيرة ولوجود اشجار في مجراه وتراكم النفايات فيه - تلف المزروعات بكاملها - اضرار ثابتة بتقارير الخبرة - اهمال تنظيف مجرى النهر من المعوقات - الامطار الهائلة لا تشكل قوة قاهرة - تشدد الاجتهاد في مفهوم العواصف والامطار التي تشكل قوة قاهرة - اضرار - تقدير قيمة الموسم الزراعي المتلوف - تعويض.

(قرار رقم ٦١٧/٢٠٠٦-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ (قرار مبدئي))

ثانياً - الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١٩٥ - اجارة - عروض وايداعات فعلية - ارسالها من قبل المستأجر إلى ورثة المالك الاساسي في وقت لم يكن يعلم فيه بأن ملكية العقار الواقع فيه المأجور قد انتقلت إلى آخرين - انذار من قبل المالكين الجدد - اول دليل خطي على وجود مالكين جدد - اجابة المستأجر عليه بإجراء عرض وايداع فعلي لمصلحتهم - لا وجه للحكم باسقاط المستأجر من حقه بالتمديد القانوني - تصديق الحكم الابتدائي الذي قضى بذلك - رد دعوى الاسقاط.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥)

١٩٦ - اجارة - اسقاط من حق التمديد لعدة الترك - التثبيت من واقعة الترك خاضع لسلطان محكمة الاساس ولا رقابة عليه من محكمة التمييز - مخالفة القرار المميز احكام الفقرة (هـ) من المادة ٤ من القانون ٧٤/١٠ - تحديد آلية واضحة وصريحة لابلاغ المؤجر - نقض - عدم ارسال البطاقة المكشوفة وفقاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة (هـ) من المادة ٤ من القانون رقم ٧٤/١٠ - ترك لمدة ستة اشهر مع المديونية ببذلات الايجار - اسقاط من حق التمديد القانوني - بدل مثل - تحديده من تاريخ تقديم الدعوى.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥)

٢٩٧ - حكم ابتدائي قضى باسترداد مأجور لقاء تعويض - استثناءه من قبل المستأجر المدعى عليه - تنازل المستأنف ضده المحكوم له بداية عن الحكم الابتدائي نظراً لاشغاله منزل والدته بعد وفاتها وعدم جواز متابعة دعوى الاسترداد - المادتان ٥٢٦ و ٥٢٧ أ.م.م. - التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الذي كرسه الحكم المذكور - تدوين ذلك التنازل واعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل اقامة الدعوى الابتدائية - الزام المدعي بالنفقات الابتدائية والاستثنائية وبالتعويض على الجهة المستأنفة عن النفقات التي تكبدتها للدفاع في الدعوى واستعمال طريق الطعن.

(قرار رقم ٥٣٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١)

٢٩٨ - حكم ابتدائي قضى باسترداد مأجور للهدم واعادة البناء لقاء تعويض - اكتسابه الصفة القطعية بعد تصديقه استثناءً - تنفيذ الحكم حبياً خارج دائرة التنفيذ - مخالصة وبراءة ذمة - دعوى ترمي إلى المطالبة بتعويض اضافي لعدم قيام الجهة المالكة بالهدم واعادة البناء سنداً للمادة ٢/٩ من القانون ٩٢/١٦٠ - دفع بعدم استحقاق ذلك التعويض اعمالاً لمفعول المخالصة المشار إليها - خلو المخالصة المتذرع بها من أية اشارة إلى تنازل الجهة المدعية عن حقها الاحتمالي بالتعويض الاضافي الذي لم يكن قد نشأ الحق بالمطالبة به بتاريخ توقيعها - اعتبارها تشمل التعويض الاصيل المحكوم به قضاءً - ردّ كل ادلاء مخالف لهذه الجهة.

- دفع بالتأخر في الاستحصال على الرخص وبراءات الذمة المطلوبة للهدم - عذر غير مشروع وفقاً لما استقر عليه القضاء - ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة - الزام الجهة المدعى عليها بالتعويض الاضافي.

(قرار رقم ٧٨٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣)

٣٠٠ - مأجور واقع في عقار أدخل ضمن نطاق شركة سوليدير - زوال حق الملكية وحق الايجار وسائر الحقوق المترتبة على ذلك العقار وانحصارها بالتعويض - المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ - استرداد المالك للعقار المذكور - دعوى ترمي إلى اسقاط حق المستأجر بالاجارة والزامه بالاخلاء لأنه لم يعرب عن رغبته باسترداد اجارته ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة ٦٣ المذكورة اعلاه - تذرع المستأجر بأن اشغاله المأجور وبقاءه فيه دون انقطاع يوفر اعلان الرغبة بالاحتفاظ به - المادة ٦٣ من القانون ٩٢/٢٥٣٧ لم تفرّق بين صاحب حق بالايجار غادر المأجور بسبب الاحداث يرغب بالعودة اليه وآخر بقي شاغلاً لمأجوره - ردّ الدفع المدلى به من المستأجر لهذه الجهة - عدم ثبوت قيام هذا الاخير باعلان رغبته في استرداد حقه بالاجارة خلال المهلة القانونية بعد زوال الحق المذكور وانحصاره بالتعويض - الزامه باخلاء المأجور.

(قرار رقم ١٠٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧)

٣٧٠ - مأجور - استرداد للضرورة العائلية - دفع بانتفاء الصفة.
- المؤجر - تعريفه - كل من لديه الحق في ادارة المأجور بصرف النظر عن كونه مالكاً.
- المطالبة بالاسترداد للضرورة العائلية - من اعمال الادارة - ثبوت صفة المؤجر في المدعي المستثمر - ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

- الضرورة العائلية - خصائصها - شروطها.
- وجوب توفر حاجة فعلية للاستقلال في المسكن المطلوب استرداده دون سواه - شقق يتم تأجيرها مُدَوَّرَةً في البناء الكائن ضمنه المأجور - تنازل والدي المدعي لهذا الاخير عن حق الاستثمار في المأجور موضوع الدعوى قبيل التقدم بالاستحضار - تحايل على القانون - الغاية الحقيقية اخلاء المأجور بهدف اعادة التأجير - ضرورة عائلية مصطنعة - لا تجيز الاسترداد - ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١٠٤ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاجارات بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧)

٣٧٣ - عقد ايجار - وجهة الاستعمال وضع معدّات وآليات وسقالات في المأجور، لزوم تخزين وإيجار وتجارة - انذار من البلدية للمستأجر بوجوب ازالة السقالات من المأجور - عدم تسديد المستأجر بدلات الايجار - دعوى - مطالبة بفسخ الاجارة وبالاخلاء - ادعاء مقابل - مطالبة بإبطال عقد الايجار لانتفاء موضوعه أو بالإلغاء لاستحالة التنفيذ - الانتفاع بالمأجور - حاصل قبل تبليغ الانذار البلدي - الابقاء على الموجودات كافة، ومن ضمنها السقالات، في المأجور بالرغم من الانذار البلدي - إحجام المستأجر عن انذار المؤجر لمطالبتة بالاستحصال على ترخيص من البلدية - عدم الاتفاق على تخفيض بدل الاجارة أو على حسم قيمة النقص بالانتفاع - انذار بلدي بوجوب ازالة السقالات من المأجور - لا تأثير له على الانتفاع بالمأجور - ردّ الادعاء المقابل لعدم الجديّة.
- الدعوى الاصلية - قبولها - فسخ الاجارة والزام بالإخلاء لعدم دفع البدلات.
- غرامة اكرامية - غرامة اتفاقية هادفة إلى اكرام المدين على الايفاء بموجباته التعاقدية دون تأخير - تجاوزها للضرر - غرامة فاحشة - تخفيضها إلى ما يتلاءم والضرر اللاحق بالمؤجر.
(قرار رقم ١٨٨ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩)

احوال شخصية

١٨٦ - ولد زنائي - المادة ٣١ من قانون الارث - استبعاد الولد الزنائي من ارث والده المتزوج محصور نطاق تطبيقه في لبنان - لا يطل الاموال الموجودة في الخارج - ثبوت صفة القاصر كوريث ونتاج مفاعيلها خارج الاراضي اللبنانية - اعتراف الوالد بابنه وتسجيله في السجلات اللبنانية على اسمه - عدم وجود موقع للأساس القانوني الذي تدعي المعترضة حمايته - عدم جواز استبعاد قرار وقائي لم ينص بتوريث القاصر اموالاً في لبنان ويهدف فقط إلى معرفة ما تركه والده - ردّ الاعتراض.
(قرار رقم ٧٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١)

١٨٧ - تعليق للمحامية البروفسور ماري كلود نجم.

٣٣١ - طفل مولود خارج الرابطة الزوجية - دعوى اثبات البنوة - شروطها.
- تقديم الدعوى من قبل الأم خلال سنتين من تاريخ الوضع - حصول الاغراء بالطرق الاحتمالية - وعد بالزواج - ولادة الطفل غير الشرعي من شخصين غير مرتبطين بعقد الزواج، وغير متصلين بقربة مانعة للزواج وغير مرتبط أي منهما بزواج مع شخص آخر - حصول الحمل بتاريخ سابق للزواج المدعى عليه من الغير - توفر الشروط المنصوص عنها في قانون الارث لغير المحمديين - قبول الدعوى شكلاً.

- ثبوت البنوة بنتيجة خضوع المدعى عليه، بقرار من المحكمة لفحص ADN - اعتراف الوالد بالبنوة بعد المباشرة بإجراءات الدعوى - اعتراف رضائي - جواز اعلان ثبوت الابوة من قبل المحكمة وإن بعد حصول الاعتراف الرضائي - اثبات الأبوة - قيد الطفل على خانة والده.
- نفقة - عطل وضرر - اتفاقية مصالحة بين الفريقين متضمنة لبنود تتعلق بالنفقة والحق بمشاهدة الطفل وبتعليمه وبطبائته - خلوّ الاتفاقية مما يخالف النظام العام - مصادقة المحكمة عليها - حكم معجل التنفيذ نافذ على اصله.

(قرار رقم ٨٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣)

٣٣٤ - احوال شخصية - اختصاص - معاملة تنفيذية - استنادها إلى قرار اعطاء نفقة صادر عن المحكمة الروحية الناظرة في دعوى بطلان الزواج - عقد بهدف تنظيم حيثيات بطلان الزواج وتنفيذ النفقة حياً - قرار بثبوت بطلان الزواج.
- اعتراض - طلب ابطال العقد والمعاملة التنفيذية.

- المحكمة الصالحة - زواج كنسي - اختصاص حصري للمراجع المذهبية - اعتبار العقد تابعاً لقرار بطلان الزواج الصادر عن المحكمة الكنسية المختصة - اختصاص الزامي للمحكمة التابعة للسلطة الكنسية التي عقدت الزواج - رد الاعتراض شكلاً لعدم الاختصاص.

(قرار رقم ٣٠٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠)

٣٦٤ - طلب تصحيح خطأ مادي واقع في اسم علم مقيد في سجل النفوس - اسم العلم هو من المندرجات الاساسية في وثيقة الولادة على ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ - عدم ورود نص على امكانية تغييره على غرار ما ورد بالنسبة للأموال القابلة للتغيير - لا يجوز تصحيحه الا بمقتضى حكم من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ - التصحيح الممكن هو التصحيح الذي يؤدي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرح عنه وقت حصول القيد - طفل مولود في الولايات المتحدة الاميركية - اضافة اسم اوسط لذلك المولود جرى تماشياً مع التقليد الاميركي تبعاً لورود خانة مخصصة له في وثيقة الولادة الاميركية - تشدد الاجتهاد في قبول الطلبات الرامية إلى تغيير الاسم تحت ستار التصحيح اعمالاً لمبدأ استقرار القيد وعدم اختلال العلاقات الاجتماعية والمالية بشكل يلحق الضرر بالغير وبالمصلحة العامة - تصحيح اسم طفل لم يتجاوز عمره السبعة اشهر لا يوقع في المحاذير الاساسية المؤدية إلى رفض هكذا طلب لا سيما المس بنبات تلك العلاقات - اجراء التصحيح عبر شطب الاسم الاوسط المنوه عنه سابقاً دون المس بالاسم الاول للمولود الذي اختاره له والده.

(قرار رقم ٢٥٧ صادر عن القاضي المنفرد في بعيدا الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١)

٣٦٦ - طلب تصحيح تاريخ ولادة في بيان قيد افرادي - ادخال الدولة اللبنانية في المحاكمة - دفع بوجوب رد الاستدعاء شكلاً لتقديمه بالصورة الرجائية خلافاً للقانون الذي اوجب تقديم دعوى مكتملة الخصومة - المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ اوجبت اصدار الحكم في المسائل التي تتناول تصحيحاً للقيد المدرجة في سجلات الاحوال الشخصية بحضور مأمور النفوس فقط دون ان توجب مخاصمة هذا الاخير أو الدولة - قبول الاستدعاء شكلاً ورد الدفع المدلى به خلافاً لذلك.

- اختلاف في تاريخ ولادة المستدعي الوارد في بيان قيده الافرادي ووثيقة ولادته عن ذلك الوارد في وثيقة زواجه ووثيقة ولادة ابنته - ترجيح وقوع الخطأ خلال تنظيم الوثيقتين الاخيرتين - تصحيح تاريخ ولادة المستدعي الوارد فيهما.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧)

استئناف

٢٧١ - استئناف - دفع بوجوب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية - نزاع حول مدى قانونية تبليغ الحكم المستأنف - ثبوت عدم قيام المستأنف عليه بسداد الرسم النسبي المتوجب قانوناً لاستخراج ذلك الحكم قبل اجراء التبليغ - مخالفة الاصول القانونية الواجبة لاستخراج الاحكام - ابطال التبليغ - عدم سريان مهلة الطعن - ورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية - رد الدفع المخالف لهذا المنحى.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤)

٢٧٣ - استئناف طارئ - دفع بعدم قبوله شكلاً لوروده بموجب لائحة جوابية اولى قدمت خارج مهلتها القانونية التي لم يصدر عن المحكمة قرار بتمديدتها - المهلة المشار إليها ليست مهلة اسقاط - رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ٦٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦)

استملاك

٣٤٢ - عقار بتملك المدعي وورثته من بعده - استملاك - اقتطاع مساحة من عقار الجهة المدعية وضمها إلى الاملاك العامة - مطالبة بالتعويض مع الفائدة - قانون الاستملاك - وجوب تقيد المدعي عليها الدولة بالأصول لدى قيامها بتنفيذ الاستملاك - مخالفة الاجراءات القانونية التي تنص على وضع اليد وايداع التعويض - استملاك غير مباشر - نيله من الملكية الفردية - نزول الدولة منزلة الافراد لدى القيام باجراءات مخالفة للقانون - صلاحية - انعقاد صلاحية القضاء العدلي - الزام بالتعويض.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٧)

اشارة دعوى

٢٢٠ - وضع اشارة دعوى من قبل محكمة الاستئناف على صحيفة العقار العينية - الطعن بقرار محكمة الاستئناف - المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩/٧٦ - قرار محكمة الاستئناف المتعلق بوضع اشارة أو شطبها لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية - رد استدعاء التمييز شكلاً - اساءة استعمال حق التقاضي - عطل وضرر.

(قرار رقم ٨٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٧)

اعتراض الغير

٢٥٠ - اعتراض الغير - تقديمه من قبل الدولة غير الممثلة اصولاً في المحاكمة المقترنة بالقرار المطعون فيه - ثبوت عدم ابلاغها القرار اصولاً - قبول اعتراض الغير شكلاً.

- اعتراض الغير - المادة ٦٨٤ أ.م.م. - شراء عقار في ظل قانون يجيز افراز المساحة المباعة - تطبيق المحكمة احكام القوانين السارية المفعول بتاريخ تقديم الدعوى - افراز عقار - تمنع عن اتمامه رضاً - تغيير نظام الافراز في المنطقة الكائن فيها العقار بعد سنوات على الشراء وتقديم طلب الافراز قضاءً ليس من شأنه الحؤول دونه طالما ان المشتري طالب الافراز استنفد السبل الرضائية ولجأ إلى المحاكم للقضاء بالافراز بسبب تمنع المعارض بوجههم عن اتمامه رضاً - رد اعتراض الغير.

(قرار رقم ١١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧)

افلاس

٢٦٥ - افلاس - طلب اثبات دين - رفضه من قبل القاضي المشرف على التفليسة - عدم تقديم اعتراض على بيان الديون ضمن المهلة القانونية التي تبدأ من تاريخ النشر عن ايداع البيان المذكور - تقديم طلب اثبات دين سناً لأحكام المادة ٥٥٥ تجارة - المواد ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٥ تجارة - وجوب تفسير احكام الافلاس تفسيراً ضيقاً وبما يتلاءم مع اجراءات الافلاس وانتهاء النزاعات الناشئة عنه بأسرع وقت ممكن - انبرام قرار القاضي المشرف الرافض لإثبات الدين واكتسابه قوة القضية المحكمة تبعاً لعدم الطعن به اصولاً ضمن المهلة القانونية - من رفض دينه لا يستفيد من احكام المادة ٥٥٥ تجارة - رد الطلب لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٨٢٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٧)

٣٢٥ - اعتراض على معاملة تنفيذية - مدين مفلس - دائن صاحب تأمين عقاري من الدرجة الاولى - تقدّم الدائن من التفليسة بطالب قيد دينه في الطابق - اختلاف في القيمة بين المبالغ الجاري تنفيذها وتلك المثبتة في بيان الديون - نزاع جدّي حول قانونية المبالغ المعترض على تنفيذها - مطالبة التفليسة بوقف التنفيذ - اعتراض يتناول الحق موضوع المعاملة التنفيذية - انعقاد الاختصاص لمحكمة البداية - اعتراض غير خاضع للمهلة المنصوص عنها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. - قبوله شكلاً.

- اعتراض الدائن على بيان الديون امام الغرفة الافلاسية - مدى تأثير اجراءات تحقيق الدين، في طابق الافلاس، على اجراءات التنفيذ فيما خصّ ديناً ذا ضمانات عينية - المبدأ: حق الدائن، الموثق دينه بتأمين عقاري، في متابعة التنفيذ بوجه المدين المفلس - حدود هذا المبدأ - معاملة تحقيق الدين - معاملة الزامية بالنسبة للدائن الممتاز الذي يطلب اثبات دين له يتجاوز حدود المبلغ المؤمن - اعتبار هذه المعاملة بمثابة المطالبة القضائية - قرار القاضي المشرف بتثبيت الديون - قرار متمتع بصفة قضائية وبحجية القضية المقضية وبالقوة التنفيذية - مطالبة المعترضة على التنفيذ باستئجار البت في الاعتراض لحين صدور قرار محكمة الافلاس البات باعترض الدائن - قبولها كونها مسندة إلى منازعة جدية حول قيمة المبالغ موضوع معاملة التنفيذ المعترض عليها - قبول الاعتراض على التنفيذ في الاساس - وقف التنفيذ.

(قرار رقم ١٨٢ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩)

اقرار

٢٢٢ - اقرار قضائي - صدوره عن ذي صفة - لا يعود للمقر الرجوع عنه وادعاء تزوير مستنديين سبق وان اقر بصحتها - المادة ١٥١ أ.م.م. - الاقرار كافٍ لاثبات صحة صورة المستند ولو لم يتم ابراز الأصل.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨)

٣٠٦ - سند رسمي يتضمن اقراراً بتوجب دين وتفويضاً للدائن بتحصيله عن طريق تحصيل دين متوجب للمدين لدى الغير - دعوى ترمي إلى الزام المدين بدفع قيمة ذلك الدين - دفع بوجوب ردّ الدعوى لتعلق الدين على شرط معلق لم يتحقق وهو عدم تنفيذ الدائن للتفويض المنظم له بموجب الاقرار نفسه - تعريف الشرط بحسب المادة ٨١ موجبات وعقود - لا محل للقول بكون التفويض المشار اليه شرطاً تعلق عليه الموجب - اعتبار التفويض المذكور ضماناً اضافية أعطيت للدائن لتحصيل دينه - واقعة التفويض غير متعلقة بواقعة الاقرار بالدين - ردّ الدفع بعدم جواز تجزئة ذلك الاقرار - الزام المدعى عليه المدين بأن يدفع للمدعي قيمة الدين مع الفائدة القانونية من تاريخ الادعاء.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨)

امر تحصيل

٣٨٢ - اعتراض على امر تحصيل صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان - المادة ٤٥ من قانون المحاسبية العمومية - الطبيعة القانونية لذلك الأمر - امر اداري - وجوب التمييز ما بين الطعن الواقع على الدين موضوع امر التحصيل وما بين الطعن الواقع على هذا الأمر الأخير بحد ذاته كقرار اداري - الطعن بأمر التحصيل كأمر اداري يبقى من صلاحية مجلس شوري الدولة في حين ان الطعن المنصب على الدين موضوع ذلك الامر يدخل في صلاحية المحاكم العدلية عملاً بالمادة ٤٥ المذكورة آنفاً.

- اعتراض ينصب على الدين المطالب به في امر التحصيل - اختصاص المحاكم العدلية - عدم صحة بعض الفواتير المطالب بها تبعاً لالغاء جميع التكاليف المتوجبة عن الفترات الصادرة فيها بموجب

قانون - اعفاءات بموجب قرارات ادارية - شك في صحة بعض الفواتير - تكليف المعارض عليها
ابرار اصل الفواتير المطالب بها - تمنع الاخيرة عن الجواب وعن حضور جلسات المحاكمة - قرينة
على صحة الاعتراض - اعلان براءة ذمة المعارض من الدين الوارد في امر التحصيل المعارض
عليه.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن القاضي المنفرد في النبطية الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١)

انتخابات نقابية

٣٤٨ - امر على عريضة - انتخابات نقابية - دور الادارة - دور محصور في المصادقة على نتيجة العملية
الانتخابية.

- اجراء الانتخابات النقابية واعلان نتائجها - ممارسة لحق فردي ولحرية اساسية - النقابات -
اشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص - نزاعات ناشئة بين النقابة واعضاءها - طعون بالانتخابات
النقابية بنتيجة هذه النزاعات - اختصاص البت بها للمحاكم العدلية دون سواها - صدور قرار عن
وزير العمل بالوكالة، قضى باعتبار الانتخابات باطلة - قرار فاصل في مسألة داخلية حصراً ضمن
اختصاص المحاكم العدلية - تجاوز لمبدأ الفصل بين السلطات - بطلان القرار بصورة مطلقة - ابلاغ
القرار الوزاري من مجلس النقابة المنتخب - مباشرة الادارة بتنفيذ القرار الباطل بطلاناً مطلقاً - تعدياً
على الحقوق والاوضاع المشروعة - ضرر بليغ - اختصاص قضاء العجلة - عدم اعطاء أي مفعول
لقرار الوزير لحين انتهاء المنازعة القضائية.

(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥)

بدل مثل

٢٦٨ - مأجور - حكم قضى باسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني والزامه ببديل المثل - استئناف - تدرع
المستأنف (المستأجر) بأن عقد الايجار الذي كان يربطه بالمستأنف عليه المالك لم تنته مفاعيله الا
بتاريخ فسخه بموجب قرار مبرم له المفعول المنشئ وان ما يترتب بذمته ليس بديل المثل وانما البديل
المحدد في العقد - تعريف بديل المثل - بحث مسألة ما اذا كان للحكم القاضي بفسخ الاجارة مفعول
معلن يعود إلى يوم المطالبة بهذا الفسخ وفقاً للمبدأ العام المكرس بنص المادة ٥٥٩ أ.م.م. أو ان لهذا
النوع من الاحكام مفعول منشئ - مقارنة تلك المسألة انطلاقاً من تحديد المسؤول عن الضرر الذي
طال المالك بحرمانه من الانتفاع بملكه وحجم هذه المسؤولية وحدودها وماهية الاسس الواجبة
لاحتساب التعويض - اعمال قاعدة الموازنة بين التعويض والضرر - وجوب التعويض على المالك
بما يوازى الضرر اللاحق به نتيجة حرمانه من الانتفاع بملكه في كل مرة يثبت فيها تحقق الشروط
التي تجعل المستأجر مسؤولاً - للمحكمة ان تعتمد في سبيل ذلك على بديل المثل أي البديل الذي كان
يمكن للمالك ان يتقاضاه في حال تمكن من تأجير ملكه لولا العائق المتمثل بالاشغال غير المشروع -
رد الادلاءات المخالفة.

(قرار رقم ١٥٦٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤)

٢٧١ - مخالفة للرئيس الياس بو ناصيف.

بند جزائي

٣٠٨ - دين - عقد مصالحة - دعوى ترمي إلى فسخه والحكم بالبند الجزائي المذكور فيه - قرار قضى
بالزام المدعى عليه بالتعويض على المدعي عن التأخير في التنفيذ وفقاً لنص البند الجزائي بعد

تخفيضه - استئناف - طلب فسخ الحكم المستأنف لإعتبره عقد المصالحة المطعون فيه قائماً بالرغم من انعدام وجوده بسبب انتفاء صفة الوكيل الذي وقعه وعدم تمتعه بصلاحيه تمثيل الموكل المستأنف عليه - للموكل ان يجيز عمل الوكيل الذي تخطى حدود صلاحيات الوكالة وذلك صراحة أو ضمناً - لا صفة للمستأنف المتعاقد مع ذلك الوكيل بالتذرع بانتفاء الصفة أو عدم صحة التمثيل لا سيما اذا لم يعترض الموكل - ردّ السبب الاستئنافي المدلى به لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لأخذه بالبند الجزائي بالرغم من عدم توافر شروطه بسبب تنفيذ العقد بالكامل - أنواع البند الجزائي وفقاً لنص المادة ٢٦٦ موجبات وعقود - لا يعد التأخير في التنفيذ تخلفاً جزئياً عن تنفيذ الموجبات - المادة ٢٦٥ موجبات وعقود تحدد عوض التأخير بالفائدة القانونية اذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد - عدم تضمّن العقد لأي اتفاق على عوض خاص بالتأخير في التنفيذ - ثبوت سبق استيفاء المدعي المستأنف عليه لعوض التأخير المتمثل بالفائدة القانونية وعدم تحفظه عند التنفيذ لجهة أي ضرر آخر لحق به - عدم توافر شروط البند الجزائي - فسخ الحكم المستأنف جزئياً لجهة ما قضى به من تعويض عن التأخير - ردّ المطالبة بقيمة البند الجزائي.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧)

٣٢٨ - البند الجزائي - تعيين اتفاقي لبدل العطل والضرر الناجم عن تخلف أو تأخر المدين عن انفاذ موجبه التعاقدية، جزئياً أو كلياً - مطالبة بتضمين المدعي عليها الفائدة والعطل والضرر بالاضافة إلى البند الجزائي المنصوص عنه في العقد - مطالبة غير جائزة كون الضرر الواقع بالمدعي واحداً - ردّ هذه المطالبة لعدم جواز الحكم بالتعويض عن الضرر الواحد مرتين.

(قرار رقم ٤٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧)

بوليصة تأمين

٣١١ - بوليصة تأمين - حريق - دعوى ترمي إلى الزام شركة التأمين بالتعويض على المدعي المضمون عن الضرر اللاحق به جراء ذلك الحريق الذي التهم مصنعه - دفع بانتهاء العقد بدون تجديد وانعدام الرابطة التعاقدية والا بسبب الغائه - تثبت المحكمة من حصول التجديد للعقد عن الفترة التي حصل خلالها الحريق المذكور - عدم اثبات الغاء العقد بناء لرغبة الجهة المضمونة - لا يكفي ما ورد في كتاب الوسيط من طلب لالغاء العقد لالزام المضمون به طالما ان الاول لا يعتبر وكيلاً عن الثاني - ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم سريان العقد بسبب عدم دفع القسط الاول من البوليصة - المادة ٩٧٥ موجبات وعقود - وقف عقد الضمان لا يتم الا بعد انذار يوجهه الضامن إلى المضمون يصرح فيه بوضوح بأنه مرسل على سبيل الانذار ويذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص المادة نفسها - توجب الانذار لوقف حكم العقد وان لم يكن متوجبا لاستحقاق القسط - عدم ثبوت حصول الانذار على النحو والصيغة المذكورين - ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة - الزام شركة التأمين بالتعويض على المضمون وفقاً لاحكام العقد.

(قرار رقم ٥١ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١)

٣٦١ - بوليصة تأمين على الحياة - مضمون - وفاته - مقاضاة شركة الضمان - مطالبة الورثة بإبراز بوليصة التأمين العائدة لمورثهم.

- اختصاص مكاني - مقام المضمون خارج النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الواضحة يدها على النزاع - المادة ١٠٩ أ.م.م - انعقاد الاختصاص المكاني في دعاوى التأمين على الحياة لمحكمة مقام المضمون.

- عدم تعلّق المادة ١٠٩ أ.م.م. بالانتظام العام - امكان المستفيد من احكامها التنازل عنها بعد نشوء حقه في الدعوى - اعمال المادة ٩٧ أ.م.م. - انعقاد الاختصاص المكاني للمحكمة الواقع ضمن نطاقها مقام المدعى عليها.
 - طلب ادخال المصرف لسماع الحكم - تقديم طلب اضافي بوجه المطلوب ادخاله - وجود مصلحة مشروعة - قبول.
 - بوليصة ضمان - مطالبة بإبرازها - عقد يربط المصرف المطلوب ادخاله بالمدعى عليها لضمان العملاء المتعاملين معه، ومن ضمنهم مورث الجهة المدعية - بوليصة ضمان جماعية - موجب اعلام - موجب ملقى على كاهل الشخص المعنوي عاقد الضمان - وجوب تمكين المضمون، وورثته من بعده من الوقوف على الحقوق والواجبات الناتجة عن البوليصة - قبول الدعوى في الاساس - الزام المدعى عليها بإبراز البوليصة.
 - طلب اضافي - مطالبة بتسديد مبالغ استناداً إلى الكسب غير المشروع - انتفاء الصلة والتلازم بين الطلب الاصيل والطلب الاضافي - ردّ الطلب الاضافي شكلاً.
 - ادلاء بمرور الزمن على أي مطالبة متعلقة بالبوليصة - خارج عن موضوع الدعوى - ردّ هذا الادلاء.
- (قرار رقم ١٩٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥)

بيع

- ٢٤٧ - عقد بيع - طلب ابطاله - وكالة غير قابلة للعزل - خلاف على ثمن العقار وطبيعة وماهية الوكالة - وكالة بمثابة عقد بيع - لا يستطيع الموكل الرجوع عنها الا برضى وموافقة الشخص المنظمة لمصلحته - عدم تثبت القرار المطعون فيه من توافر عناصر واركاز عقد البيع المفروضة قانوناً - نقض.
- (قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠)
- ٣٢٨ - بيع شقة من مستأجر في عقار شائع - نكول الجهة البائعة عن تعهداها بازالة الشيوخ والشروع بمعاملات الافراز تمهيداً لتسجيل المبيع على اسم المشتري - مطالبة بالغاء عقد البيع على مسؤولية الجهة الناكلة البائعة - عقد متبادل - عقد متضمن لشرط الالغاء الضمني - القوة القاهرة - تعريفها - حدوث طارئ غير متوقع، بمعزل عن خطأ المدين، يؤدي إلى تعذر تنفيذ هذا الاخير لموجباته التعاقدية - ندرع الجهة المدعى عليها بالقوة القاهرة الناتجة عن «الروتين الاداري» - غير مقبول نظراً لإمكان توقيعه لدى التوقيع على العقد - تحقق شرط الالغاء لتلكو المدين عن انفاذ موجباته دون ان يتمكن من اثبات استحالة التنفيذ - الغاء عقد البيع واعادة ثمن المبيع إلى المشتري.
- ادعاء مقابل - مطالبة بإعلان سقوط اجارة المدعى عليه مقابلة بمجرد توقيعه على عقد شراء الشقة - المرجع المختص للبت بها - ثبوت صفة المدعى عليه مقابلة كمستأجر قبل توقيع عقد البيع - اعادة الحال إلى ما كانت عليه بنتيجة الغاء عقد البيع - عدم بت المرجع المختص بمسألة سقوط اجارة المدعى عليه مقابلة - ردّ الادعاء المقابل في الاساس.
- (قرار رقم ٤٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥)
- ٣٣٩ - بيع عقاري - مطالبة بإبطال عقدي بيع عقاريين وبإعادة العقارات المباعة من الغير إلى ملكية المدعى - ادعاء مباشر سابق في حق المدعى عليه، امام قاضي التحقيق، بجرمي الاحتيال واساءة الائتمان.
- دفع بسبق الادعاء - دفع بحجية القضية المحكوم بها تبعاً لصدور قرار مبرم من قاضي التحقيق بمنع المحاكمة بجرمي الاحتيال واساءة الامانة - اختلاف السبب في كل من الدعويين الجزائية والمدنية - ردّ الدفعين المثارين.

- دين مترتب للمدعى عليه في ذمة المدعي - وكالتان منظمتان لصالح المدعى عليه.
 - وكالة - وصفها - وكالة غير قابلة للعزل - اعتبارها بمثابة عقد بيع لتعلق حق الوكيل بها - اجتهاد مستقر - تعهد الوكيل بعدم استعمال الوكالتين غير القابلتين للعزل الا اذا تخلف الموكل عن سداد الدين المترتب في ذمته بعد انقضاء مهلة متفق عليها.
 - وصف قانوني - وكالتان بمثابة عقد بيع مع اشتراط حق الاسترداد - خصائص البيع مع حق الاسترداد - بقاء المبيع ملكاً للمشتري ما لم يقدّم البائع بالشروط المتفق عليها لاسترداده.
 - دين - عدم تسديد الموكل الدين المترتب في ذمته للوكيل الدائن خلال المهلة الاتفاقية - انقضاء تحقق شروط الاسترداد - مآل ملكية العقارات إلى الوكيل - ردّ الدعوى.
- (قرار رقم ٢٥٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩)

تحكيم

- ٢٣٢ - تحكيم - طلب رد محكم امام الغرفة الابتدائية - متابعة المحكم النظر في القضية واصدار قراره النهائي قبل البت في طلب الرد - اختصاص - اعتبار محكمة الاستئناف ان طلب رد المحكم يخرج عن اختصاص الغرفة الابتدائية ليدخل في اختصاص المؤسسة التحكيمية - المادتان ٧٧٠ و ٨٠٠ أ.م.م - عدم مخالفة القرار الاستئنافي احكام المادتين المذكورتين - قرار القاضي بحفظ الاختصاص لا يتمتع بقوة الشيء المقضي به.
 - نقص في التعليل - وثيقة تحكيم - عدم توقيعها - نظام المركز هو شريعة المتعاقدين - عدم توقيع الوثيقة لا يعيب القرار التحكيمي.
- (قرار رقم ١٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣)
- ٢٥٧ - تحكيم - طعن بطريق الابطال - مدى قابلية القرار التحكيمي غير النهائي للطعن به على حدة - قرار فصل كافة نقاط النزاع المثارة واعطى لكل نقطة الحل الذي وجده المحكمون مناسباً بحيث يمكن وصفه بأنه قرار نهائي وان قضى بفتح المحاكمة لتعيين مصف للشركة والسير باجراءات تصفيته - عدم انطباق احكام المادة ٦١٥ أ.م.م. على هذا الوضع - رد ما اثاره المطلوب الابطال بوجهه لهذه الجهة.
 - تدرع بسقوط البند التحكيمي تبعاً لانتهاء العقد الذي يتضمنه - تمتع البند التحكيمي بكيان قانوني مستقل عن العقد ولو حواهما صك واحد - رد سبب الابطال المتدرج به لهذه الجهة.
 - طلب ابطال القرار التحكيمي لعدم تطبيق مبادئ الانصاف في حسم النزاع - شركة - نزاع - تحكيم مطلق - توصل القرار المطعون فيه إلى عدم تمديد مدة الشركة استناداً إلى نظامها وإلى رغبة احد الشركاء معتبراً انه لا يجوز للهيئة التحكيمية ان تحل محل ارادة الشركاء في امور مصيرية كمدة الشركة - للمحكم المطلق ان يختار بين تطبيق قواعد القانون أو العقد على ان يبين في تعليقه مدى توافق هذه القواعد مع مبادئ الانصاف، أو ان يعتمد مبادئ الانصاف متجاوزاً ما ورد في العقد من بنود لا تبدو له عادلة أو منصفة - يجوز له ان يعمل على تعديل وتلطيف تلك البنود طالما انها لا تتعلق بالنظام العام - طبيعة التحكيم المطلق توجب على المحكم ان يستنير بمبادئ الانصاف حتى لو اضطر إلى استبعاد ما تضمنه العقد من بنود لا تنتم بالعدالة وذلك للتوصل إلى حلول منصفة لا يمكن ان تضر بمصلحة أي من الفرقاء المتنازعين ولا يمكن ان يتصل من هذه المهمة بحجة عدم تمكنه من مخالفة بنود العقد الصريحة - البند المتعلق بمدة الشركة ليس نصاً لازماً أو متعلقاً بالنظام العام ليمنع اللجوء إلى مبادئ الانصاف - خروج الهيئة التحكيمية عن المهمة المحددة لها وفق البند ٣ من المادة ٨٠٠ م.م. - ابطال القرار التحكيمي المطعون فيه - فتح المحاكمة ونشر الدعوى في الاساس عملاً بأحكام المادة ٨٠١ أ.م.م.
- (قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦)

- ٢٦٠ - تحكيم مطلق - طعن بطريق الابطال - تذرع بصدور القرار التحكيمي خارج المهلة - اعتبار القرار التحكيمي بمثابة سند رسمي - ثبوت المعلومات الواردة فيه حتى ادعاء تزويرها - تمديد مهلة التحكيم وفقاً للأصول - صدور القرار ضمن تلك المهلة الممددة - رد طلب الابطال لهذا السبب.
- تذرع طالب الابطال بمخالفة النظام العام لعدم تحديد القرار المطعون فيه تاريخ افهام الحكم - اسباب الابطال محددة حصراً في المادة ٨٠٠ أ.م.م. - لا يترتب أي نتيجة على عدم تحديد ذلك التاريخ - رد السبب المتذرع به لهذه الجهة.
- طلب ابطال القرار التحكيمي لاغفال البت بجميع المسائل المطروحة - سبب لا يستتبع الابطال لعدم وروده في عداد الاسباب المحددة في المادة ٨٠٠ أ.م.م. .
- طلب ابطال القرار التحكيمي لفقدانه التعليل والاساس القانوني - اعتماد المحكم المطلق لقواعد الانصاف - تعليل منسجم وكاف للتوصل إلى النتيجة - لا مجال لبحث مدى صحة التعليل والحل الا في محاكمة استئنافية غير ممكنة في اطار تحكيم مطلق - رد ادعاءات طالب الابطال لهذه الجهة.
- (قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦)

تزوير

- ٢٥٣ - تنفيذ - تنفيذ سندات - ادعاء جزائي بالتزوير - وقف تنفيذ - استئناف.
- ادعاء جزائي بتزوير توقيع المنفذ عليها على كتاب مصادقة على صحة الارصدة المبرزة من الجهة المنفذة - وقف تنفيذ كشف الحساب وكتب تأييد الارصدة لغاية الفصل بدعوى التزوير - استئناف قرار وقف التنفيذ - تبلغ المستأنف عليها المنفذ عليها انذاراً باقفال حساب الشركة بتاريخ لاحق لتاريخ الكتاب المدعى تزويره - عدم الاعتراض على صحة الارصدة المثبتة فيه - كتاب تثبتت الارصدة غير ذي اهمية - ادعاء بالتزوير غير منسجم على سند تنفيذي - لا يؤدي إلى وقف التنفيذ - فسخ القرار المستأنف والحكم بمتابعة التنفيذ.
- (قرار رقم ١٩٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١)
- ٢٥٤ - تعليق للمحامي سمير بو زامل.
- ٢٨٨ - دعوى ترمي إلى اعلان تزوير عدد من فواتير صادرة باسم المدعي - دفع بعدم قانونية ذلك الادعاء - جواز لجوء المحكمة إلى التحقيق بطريق بينة الشهود توصل إلى استنبات امر التزوير أو نفي حصوله - المحكمة غير ملزمة بإجراء أي تحقيق اضافي عن طريق تعيين خبراء أو استكتاب الشهود أو غير ذلك متى تكونت لديها القناعة الكافية لصحة المحررات المدعى تزويرها - تغريم مدعي التزوير وفقاً لنص المادة ١٩٤ اصول مدنية تبعاً لاعلان عدم احقية ذلك الادعاء.
- (قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١)

تعد

- ٣٥٢ - عقار شائع - اقدام الشريك في الشيوخ على تغيير معالم العقار المشترك من دون موافقة شركائه - بناء تصويينة داخل العقار تؤدي إلى اقتطاع مساحة كبيرة من حصة المدعيتين الشريكتين - التصويينة المبنية - حؤولها دون سلوك المدعيتين الطريق العام المؤدية إلى العقار - تعد واضح.
- حصة المدعى عليه - تجاوزها حصة المدعيتين بحسب خريطة الخبير - تحويل المدعى عليه حصته إلى مشتل زراعي يدرّ عليه الأرباح.
- مطالبة بهدم التصويينة المقنتعة لمساحات من حصة المدعيتين - مطالبة جائزة كون التعدي على الحق واضحاً - المادة ٥٧٩ ف٢ من قانون أ.م.م. - الزام المدعى عليه بهدم التصويينة وبإقامتها في مكان آخر بعد تمكين الجهة المدعية من الوصول إلى حصتها في العقار.
- (قرار رقم ١٨٩ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في عاليه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥)

- ٣٥٤ - عقد ادارة حرة - واقع على مؤسسة تجارية بتملك المدعية - انتهاء العقد بحلول الأجل - استمرار المدعى عليه والمطلوب ادخالها في الاشغال - مطالبة بالإخلاء.
 - اشغال غير مسند إلى مسوِّغ شرعي - تعدُّ واضح - اخلاء.
 - طلب ادخال - استناده إلى مصلحة مشروعة - قبوله.
 (قرار رقم ٦٥ صادر عن قاضي الامور المتسجلة في صور بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١)

تعيين مرجع

- ١٨٥ - طلب تعيين المرجع - اختلاف على الاختصاص بين محكمتين - دعوى حضانة وتسليم اولاد إلى اوليائهم - صدور قرارين مختلفين الاول عن القضاء الشرعي والثاني عن القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الاحداث بمسألة تسليم الاولاد - قانون حماية الاحداث - عدم وجود اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقضاء الجزائي - رد طلب تعيين المرجع لعدم توفر شروطه.
 (قرار رقم ٢٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣)

تمثيل تجاري

- ٢٢٧ - تمثيل تجاري - فسخ عقد التمثيل التجاري - مسؤولية - تمثيل حصري - عقد التمثيل مسجل اصولاً في السجل التجاري - فسخ عقد التمثيل دون مبرر ونقل حق بيع البضاعة موضوع التمثيل التجاري إلى شركة اخرى - فسخ من جهة واحدة - فسخ تعسفي - اضرار مادية ومعنوية - تعويض - تحديده على اساس ٦٠٪ من نسبة العمولة عن السنوات الثلاث الاخيرة من التعامل - فائدة قانونية من تاريخ ابلاغ القرار.
 (قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨)

تمييز

- ١٩٨ - تمييز - طعن - قرار استئنافي قطعي - ضرر - عدم قبول - قرار تمهيدي - تدبير تحقيقي - حفظ البت بنقاط الدعوى - استحضار استئنافي - شروط شكلية - حكم ابتدائي - صورة طبق الأصل - صورة معدة للتبليغ - حقوق الدفاع.
 - قرار - اغفال - سبب غير مجد - وكالة - موجبات الوكيل - استثمار - موضوعه - سبب جديد - موجب اعلام - سبب غير مفيد - اشكالية - سبب تقريبي - منطوق القرار.
 - اثبات - وقائع محققة - رسالة - اداة اثبات - ادلاء بواقعة - عدم المنازعة فيها - قضاة موضوع - تقدير سيادي.
 (قرار رقم ٥٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤)

- ٢٠٣ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: "منازعة في سعر صرف عملة اجنبية عند تنفيذ وكالة بشراء اسهم".

- ٢١٨ - تمييز - حق مرور - اتفاق مصالحة برسم الحدود وحق المرور - تقرير خبير - مصوّر ملحق به - مطلب - وسيلة اثبات - لا رقابة لمحكمة التمييز.
 - تشويه المستندات - مفهومه - عدم ذكر القرار المميز لوقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات - ادلاءات تتعلق بوقائع الدعوى - لمحكمة الاستئناف صلاحية مطلقة في اعتماد وسائل الاثبات الموافقة لقناعتها - رد التمييز.
 (قرار رقم ٧٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

٢٤٤ - تمييز - عدم تحديد الجهة المميّزة طلباتها في مرحلة ما بعد «الفسخ» - عدم تصحيح الاستدعاء التمييزي خلال مهلة التمييز - المادة ٧٢١ أ.م.م. - وجوب توافر جميع الشروط الشكلية في استدعاء التمييز تحت طائلة عدم قبوله شكلاً - وجوب ايراد المطالب بصورة واضحة ومفصلة - عدم جواز القول بإمكان استخراج واستخلاص المطالب من الاستدعاء نفسه - لا يتعين على محكمة التمييز الرجوع إلى الطلبات الواردة في اللوائح الابتدائية والاستئنافية وغير الواردة في استدعاء التمييز - استدعاء غير متضمن لأية مطالب - اعطاء النص لمحكمة التمييز حق فصل الدعوى مباشرة بعد النقض في حال رأت ان الدعوى جاهزة للفصل فيها - الطلبات هي من الشروط الواجب توفرها في الاستدعاء التمييزي - عدم تضمن استدعاء النقض لأية مطالب معينة بعد الفسخ يجعله غير مستوفٍ للشروط المنصوص عنها في المادة ٧١٨ أ.م.م. - رد التمييز شكلاً. (قرار رقم ٦٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧)

تنفيذ

٢٥٣ - تنفيذ سندات - ادعاء جزائي بالتزوير - وقف تنفيذ - استئناف. - ادعاء جزائي بتزوير توقيع المنفذ عليها على كتاب مصادقة على صحة الارصدة المبرزة من الجهة المنفذة - وقف تنفيذ كشف الحساب وكتب تأييد الارصدة لغاية الفصل بدعوى التزوير - استئناف قرار وقف التنفيذ - ادعاء بالتزوير غير منصب على سند تنفيذي - لا يؤدي إلى وقف التنفيذ - فسخ القرار المستأنف والحكم بمتابعة التنفيذ.

(قرار رقم ١٩٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١)

٢٥٤ - - تعليق للمحامي سمير بو زامل.

٢٦٤ - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بالاستناد إلى الفقرة الاولى من المادة ٨٢٩ أ.م.م. في معرض تسييره ومراقبته لاجراءات المعاملة التنفيذية - الطبيعة القانونية لذلك القرار - قرار من قبيل الاوامر على العرائض المنصوص عنها في المواد ٦٠٤ وما يليها أ.م.م. - ابلاغ الطلب اساس استصداره من الفريق الآخر في التنفيذ لابداء ملاحظاته بخصوصه لا يغيّر من طبيعته المذكورة - وجوب استئناف ذلك القرار القاضي برفض الطلب الرجائي أو الامر على العريضة بواسطة قلم القاضي مصدره وفقاً لأحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. - رد الاستئناف المقدم مباشرة امام محكمة الاستئناف شكلاً لتقديمه بصورة غير اصولية.

(قرار رقم ٥١٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤)

٢٦٧ - معاملة تنفيذية - استنابة - تقدم المنفذ عليه بطلب يرمي إلى اعلان سقوط المعاملة التنفيذية امام دائرة التنفيذ المستنابة لتركها مدة تزيد عن السنة سناً للمادة ٨٤٣ أ.م.م. - الاستنابة لا تتعدى كونها اجراءً أو سلسلة اجراءات مرتبطة بالمعاملة التنفيذية الاصلية - وجوب تفسير المادة ٨٤٣ المذكورة بصورة ضيقة مانعة لتأويلات تتجاوز مبنائها - رد طلب المنفذ عليه لوجوب تقديمه امام دائرة التنفيذ المستنابة.

(قرار رقم ٩٩٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥)

٣٧٦ - اعتراض على تنفيذ - تقديم الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية امام محكمة الموضوع غير مقيد بمهلة في حال كان منصباً على انتفاء الحق كلياً أو جزئياً - طلب ردّ المعاملة التنفيذية مرور الزمن الثلاثي على استحقاق السندات موضوع التنفيذ - دفع بوجوب ردّ الاعتراض كون تلك السندات ليست سندات لأمر وانما سندات دين عادية تخضع لمرور الزمن العشري وذلك لانها لا تتضمن تاريخ تحديدها - المادتان ٤٠٣ و ٤٠٤ تجارة برية - خلو السندات موضوع التنفيذ من احدى

المشتملات المبينة في المادة ٤٠٣ ق. ت. - اعتبارها سندت دين عادية غير خاضعة لمرور الزمن الصرفي وانما لمرور الزمن العشري - عدم انصرام اكثر من عشر سنوات على استحقاقها - رد الاعتراض لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٨٥ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩)

٣٨٤ - تنفيذ - اعتراض - قرض - كفالة - اختصاص.

- اختصاص - عقد قرض - بند تحكيمي - تنفيذ عقد القرض - المادة ٨٣٥ أ.م.م. - حدود صلاحية دائرة التنفيذ - اقرار الفرقاء في العقد الجاري تنفيذه بأنه يشكل سندا تنفيذياً - جواز تنفيذه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة ولو تضمن بنداً تحكيمياً.

- اختصاص مكاني عادي - الفقرة ٣ من المادة ٨٣٠ أ.م.م. - تنفيذ عقد - نزاع حول الاختصاص المكاني - العبرة للطلب موضوع التنفيذ - اختصاص مكاني عادي غير الزامي - يتمتع بالطابع النسبي - جواز الاتفاق على مخالفة قواعده - بند اسناد الصلاحية إلى محاكم بيروت، والموجود في العقد موضوع التنفيذ، واقع في موقعه الصحيح ومنتج لمفاعيله.

- دين موضوع تنفيذ - تنفيذ بموجب عقد قرض مدعوم مقترن بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - حلول الشركة المذكورة محل المصرف بقدر المبلغ الذي تسدده لهذا الاخير - تصيح دائنة مع المصرف تجاه المقرض - تضامن الدائنين الايجابي - المادة ١١ موجبات وعقود - جواز تجزئة التنفيذ في طلب تنفيذ واحد مقدم من قبل دائنين بالتضامن وفي معرض معاملة تنفيذية واحدة عندما يكون منشأ الدين واحداً.

- اذار لاثبات الاخلال بالدفع - تعذر تبليغه من المنفذ عليه - اذار منصوص عنه في العقد لاثبات واقعة استحقاق الدين ومباشرة التنفيذ الجبري.

- اختلاف بين قيمة الدين المطالب به في طلب التنفيذ وبين القيمة المدرجة في متن الانذار الاجرائي - لا يؤثر على صحة الانذار التنفيذي طالما انه ارسل مع نسخة عن طلب التنفيذ مع صورة للسند المراد تنفيذه - اعتبار المستندات وحدة لا تتجزأ لتحديد قيمة الدين - رد الاعتراض برمته.

(قرار رقم ٢٠٨ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠)

٣٨٨ - اعتراض على تنفيذ «كتاب اتعاب حمامة» - طلب رد المعاملة التنفيذية لسقوط حق المنفذ في المطالبة بأتعابه بمرور الزمن الثنائي سندا للمادة ٣/٣٥٢ م.ع. - دفع بأن الاعتراف بالدين بموجب سند خطي يحول مرور الزمن الثنائي إلى مرور زمن عشري سندا لأحكام المادة ٣٥٩ م.ع. - للقاضي ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة اياً كان الاساس القانوني الذي تدرع به الخصوم - الدفع بمرور الزمن على المطالبة بتلك الاتعاب هو دفع متعلق بأصل الحق المثبت بالسند ويمس بأساس النزاع - مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالاجراءات - رد الاعتراض لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ.

(قرار رقم ٢٦٦ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧)

٣٨٩ - تنفيذ - اعتراض على دفتر شروط - تنفيذ عقد تأمين موقع من المنفذ عليه المعترض عليه بوجه

المعترضة بوكالته عنها - عقد تأمين ضمانت لسندات دين موقعة من المنفذ عليه ومجيئة للمصرف المعترض عليه المنفذ - تحديد الدين في عقد التأمين - تحديد مصدره والحد الاقصى للمبالغ المضمونة ولو كان الدين مستقبلياً أو احتمالياً - تنفيذ جائز ومقبول على القسم المؤمن العائد للمعترضة.

- كفيل - المادة ١٠٧٣ موجبات وعقود - عقد تأمين - الاتاحة للمصرف بموجبه التنفيذ بجميع الوسائل دون اتباع أي ترتيب في التنفيذ - تنازل ضمني من قبل الكفيل عن احكام المادة ١٠٧٣ موجبات وعقود.

- ادلاء ببطلان سندت الدين وعقد التأمين لعدم صحة سببها - ادلاء يتعلق بأصل الحق - منازعة تولف مشكلة غير متعلقة بالاجراءات - اختصاص محكمة الاساس - المادة ٨٥١ أ.م.م.

- انذار تنفيذي - تبليغ - للمنفذ عليه المعترض عليه وحده التذرع بعدم تبليغه الانذار التنفيذي اصولاً - لا يحق للكفيل التذرع بذلك - اشتراط عنصر الضرر لابطال الاعمال الاجرائية لعيب في الشكل.
 - طلب ابطال دفتر الشروط العائد للقسم موضوع التنفيذ - المادة ٩٦٥ أ.م.م. - وضع مأمور التنفيذ دفتر الشروط، بناء على طلب الحاجز، في خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تسجيل محضر وصف العقار - مهلة تنظيمية وليست مهلة اسقاط - لا يترتب على عدم مراعاتها بطلان الاجراءات.
 - كشف على العقار المحجوز من قبل الخبير - المادة ٩٥٤ أ.م.م. - عدم وجوب ابلاغ المنفذ عليه موعد اجراء الكشف على العقار المحجوز - رد الاعتراض.
 (قرار رقم ٦٨٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٦)

٣٩٣ - اعتراض على تنفيذ - دعوى استحقاق مال محجوز بموجب استنابة صادرة في المعاملة التنفيذية المعترض عليها - وجود حجز سابق على نفس المنقولات موضوع تلك الدعوى بموجب معاملة تنفيذية لدى دائرة تنفيذ المتن لم يتم تدوين الرجوع عنها بكاملها - وجوب التوقف عن متابعة اجراءات الحجز الثاني وتوجه طالب التنفيذ للاشتراك في الحجز الاسبق تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الحجز فوق الحجز على المنقولات - الفصل في المنازعات المثارة حول ملكية تلك المنقولات يعود لجانب دائرة تنفيذ المتن وحدها طالما انها هي التي تتابع اجراءات بيعها - رد الاعتراض واسترداد الاستنابة الصادرة في المعاملة التنفيذية المعترض عليها دون تنفيذ.
 (قرار رقم ١٠٠ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٧)

٣٩٤ - تنفيذ - اعتراض على دفتر شروط - اعتراض يتعلق في جوهره بالسند التنفيذي والحق المكرس فيه وقرار الحجز الصادر عن الدائرة المستنابة - تنفيذ استنابة صادرة عن دائرة تنفيذ بعدا لتحصيل دين - مشكلة متعلقة باجراءات اتخذتها الدائرة المستنابة - رد ما ادلت به المعترضة بشأن طلب وقف التنفيذ - اختصاص الدائرة المستنابة - لا يعود للدائرة المستنابة الا تنفيذ الاستنابة وفقاً لمضمونها.
 - دفتر شروط - تخمين مغلوط - عدم تبيان مكامن العيوب في التخمين - رد طلب المعترض لجهة اعادة التخمين.
 - دفتر شروط - مهل وضع دفتر الشروط - المادة ٩٦٥ أ م م - مهل تنظيمية لا يؤدي تجاوزها إلى اسقاط الحق أو البطلان - ملاحظات على دفتر الشروط تؤدي إلى تعديله وليس إلى ابطاله - رد الاعتراض برمته.
 (قرار رقم ٩٣ صادر عن دائرة التنفيذ في عاليه بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٥)

٣٩٧ - معاملة تنفيذية - اعتراض على مشروع التوزيع لعدم شموله على رسوم التنفيذ التي لها حق الاولوية - احالة القضية إلى رئيس دائرة التنفيذ - ثبوت تقدم المعترض بطلب ايفاء دينه المتمثل بأصل الدين وبالفايدة دون أية اشارة إلى نفقات التنفيذ - لا يسع مأمور التنفيذ اثناء اعداد مشروع التوزيع معرفة نفقات التنفيذ المطالب بها بموجب الاعتراض على ذلك المشروع الا اذا طالب بها الدائن مؤيداً بالمستندات خلال مهلة عشرة ايام التي تعد مهلة اسقاط وذلك من تاريخ تبليغه الاخبار المخصص لتقديم طلب الايفاء وفقاً لأحكام المادة ٩٩٢ اصول مدنية - عدم تقدم المعترض بطلب ايفاء لنفقات التنفيذ الوارد ذكرها في اعتراضه في غضون المهلة المنوه بها أنفاً - سقوط حقه في الاشتراك في معاملة التوزيع بخصوص هذه النفقات - رد الاعتراض المقدم من قبله.
 - مشروع توزيع اموال متحصلة من بيع قسم وعقارين مؤمنة بتأمينات عينية - اعتراض مقدم من مشترك لا يحوز أي تأمين على القسم والعقارين المشار اليهما - تقديم الديون المقترنة بتأمين على الديون العادية وفقاً لأحكام المادة ٩٩٢ اصول مدنية - رد الاعتراض المذكور تبعاً لكون مجمل العقارات موضوع ذلك المشروع مؤمنة بتأمين عقاري ولم يبق منها أي اموال جراء التوزيع - اقرار اللائحة النهائية وفق مشروع التوزيع المنظم من قبل مأمور التنفيذ.
 (قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في صور بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٦)

جواز سفر

- ٣٤٤ - طلب تجديد جواز سفر - رفض تجديد جواز السفر من قبل المديرية العامة للأمن العام - صلاحية مكانية - المادة ٥٨٠ أ.م.م. - اختصاص القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة.
- طلب الزام المديرية العامة للأمن العام بتجديد جواز سفر - تمتع المدعي بالجنسية اللبنانية بموجب حكم قضائي جرى تنفيذه من قبل الدولة - اختصاص - حماية الحريات الفردية - لا قيد للحرية ولا حد لها بدون نص قانوني - تعد من قبل الادارة على الحرية الفردية - مخالفة القانون - تعد على حرية التنقل والعبور إلى خارج الأراضي اللبنانية - المحاكم العدلية هي حارسة الحريات الشخصية - اختصاص القضاء العدلي للنظر في النزاع - اختصاص قضاء العجلة لتوافر عناصر التعدي.
- قرار الامن العام - خضوعه لرقابة القضاء - رفع التعدي من قبل القضاء العدلي - غرامة اكرائية - نزول الادارة منزلة الشخص العادي في مشاكل التعدي امام المحاكم العدلية - الزام المديرية العامة للأمن العام بتجديد جواز سفر المدعي - حكماً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.
- (قرار رقم ٥٠٤ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣)

حجز احتياطي

- ٢٦٢ - اعتراض على حجز احتياطي - المادة ٨٦٦ أ.م.م. - دعوى اثبات الدين المقدمة في الخارج تصلح اساساً لالقاء ذلك الحجز - سلطة رئيس دائرة التنفيذ بشأن تقدير الادلة المقدمة له توصلاً إلى امكانية ترجيح الدين المطلوب الحجز على اساسه أو عدمه - دين مرجح الوجود واحتمال تحققه غالباً على احتمال انعدامه - رد الاعتراض.
- (قرار رقم ٥٧٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥)

حق مرور

- ٢١٨ - تمييز - حق مرور - اتفاق مصالحة برسم الحدود وحق المرور - تقرير خبير - مصور ملحق به - مطلب - وسيلة اثبات - لا رقابة لمحكمة التمييز.
- (قرار رقم ٧٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

دفع

- ٢٧١ - دفع بسبق الادعاء وبقوة القضية المقضية - القرارات التي تصدر بمعرض التنفيذ لا تحوز قوة القضية المقضية ولا تأثير لها على اساس النزاع - رد ذلك الدفع لعدم قانونيته.
- (قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤)

دين

- ٢٢١ - دين - سندات - تنفيذ - اعتراض على تنفيذ - وفاء لغير الدائن - وكيل ظاهري .
- دين - موجب - تنفيذ سندات موقعة لأمر مصرف - تسديدها لغير المصرف واستلام ايصالات بالتسديد عن كامل السندات مع اصل سندات قسم منها - موافقة المصرف الضمنية على هذا التسديد -

استمرار التسديد لمدة سنتين - حسن نية - اعتقاد بوجود وكيل ظاهري - سكوت المصرف رسخ هذا الاعتقاد - مخالفة القرار المطعون فيه احكام نظرية الوكيل الظاهر - نقض.

- ثبوت تسديد كامل قيمة السندات - امتناع المصرف عن تسليم المميز ستة سندات بالرغم من دفع قيمتها - تسديد صحيح - موافقة المصرف ولو ضمناً على التسديد بالشكل الذي تم فيه - تصديق الحكم الابتدائي.

(قرار رقم ٨٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦)

٣٦٧ - استنادة - حصولها قبل تدني سعر صرف العملة الوطنية - تراكم اصل الدين مع الفوائد - ايداع مبلغ من اصل الدين لأمر المدعية لدى دائرة التنفيذ المختصة، ضماناً لهذا الدين - ايداع حاصل بتاريخ لاحق على ارتفاع سعر الدولار الاميركي - ضرر لاحق بالجهة المدعية - مطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن تدني قيمة النقد الوطني.

- امتناع عن الايفاء - قوة قاهرة ناجمة عن الحريق الذي أتى على المشروع الممول من المدعية - سلطة التقدير للمحكمة - إنتفاء الدليل على سوء النية لدى الجهة المدينة - طلب التعويض عن الضرر الناجم عن تدني العملة الوطنية - رده.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١)

سلفة وقتية

٢٣١ - عجلة - سلفة وقتية - اشغال الدولة بناء كمدرسة بدون وجه حق بعد سقوط حقها بالتمديد القانوني - طلب الزام الدولة بدفع سلفة وقتية عن اشغالها بدون وجه حق البناء المدرسي الذي كان مؤجراً منها - تحديد قيمة السلفة الوقتية من قبل محكمة الاستئناف بالاستناد إلى تقرير لجنة الاجارات في وزارة التربية وتقرير خبيرين - القضاء بالسلفة عن فترة سبعة اشهر وليس عن كامل سنة ٢٠٠٧ - تقدير قيمة السلفة من قبل محكمة الاستئناف انطلاقاً من بدل الايجار السنوي المتفق عليه اساساً إضافة إلى الزيادة المقدره منها بالاستناد إلى تقرير الخبراء - سيادتها المطلقة في التقدير - عدم القضاء بالسلفة عن كامل العام ٢٠٠٧ وعدم الحكم بالفائدة لا يشكل اغفلاً بالبت بمطلب طالما ان المحكمة قد فصلت بهذين المطلبين عند تقديرها لقيمة التعويض - رد التمييز.

(قرار رقم ١٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠)

٣٥٢ - مطالبة بسلفة وقتية على حساب حصّة الشريكتين المدعيتين في الارباح الناجمة عن استثمار العقار - استثمار حاصل منذ وقت طويل - سكوت المدعيتين عنه لسنوات خلت - قبول ضمني - دين غير مؤكد - نزاع جدّي - انتفاء شروط منح السلفة الوقتية.

(قرار رقم ١٨٩ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في عاليه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥)

سمسرة

٣٠٢ - دعوى ترمي إلى المطالبة بعمولة سمسرة - دفع بعدم توجب تلك العمولة - ثبوت قيام المدعي بالمفاوضات بين البائع والجهة الشاربية من اجل اتمام عملية البيع والشراء من خلال توقيعه على عقد البيع ومن خلال افادة البائع وشهود آخرين - الزام الجهة الشاربية بدفع العمولة المطالب بها مع الفائدة القانونية.

(قرار رقم ١٠٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢)

٣٠٣ - مخالفة للمستشار واصل العجلاني.

سند لأمر

٣١٤ - سند لأمر - دعوى ترمي إلى تصحيح نوعية العملة المذكورة في خانة الأحرف من ذلك السند بجعلها بالدولار الأميركي بدلاً من الليرة اللبنانية تجانساً مع ما ورد في خانة الأرقام سنداً للمادة ٢٠٥ موجبات وعقود - وجوب الاخذ بمندرجات الخانة المخصصة للأحرف تفضيلاً على تلك الواردة بالأرقام سنداً لاحكام قانون التجارة - المادة ٢٠٥ موجبات وعقود ترعى حالة الخطأ المادي الواقع في العقود - لا يعتبر السند لأمر من فئة العقود - التصحيح يرد في العقد الذي يربط فريقتي الدعوى أي في العلاقة الاصلية ولا يرد في السند نفسه لاصطدام ذلك بأحكام قانون التجارة - ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٦٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨)

شركة

٢٧٣ - استئناف - صفة - شريك متضامن - توافر صفته لتقديم بعض الطلبات المتعلقة بحصصه في الشركة - ممارسة الشريك لحق اتخاذ التدابير الاحتياطية أو التحفظية لحماية وصيانة حقوق الشركة تصبح دون جدوى عندما تقوم هذه الاخيرة بواسطة مديرها أو مدراءها بالمطالبة بحقوقها - انتفاء صفة ذلك الشريك للمطالبة بما يعود للشركة من حقوق لم تتقاعس عن المطالبة بها بداية واستئنافاً - ردّ الطعن المقدم من الشريك المذكور لانتهاء صفته في المدعاة في ضوء استجابة الحكم الابتدائي لطلباته التي تتوافر فيه الصفة لتقديمها - ردّ الاستئناف الطارئ الذي يرمي حصرًا إلى فسخ الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بتوافر صفة المستأنف في تقديم الدعوى لانتهاء موضوعه تبعاً لرد الاستئناف الاصلية.

(قرار رقم ٦٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦)

صيغة تنفيذية

١٨٦ - صيغة تنفيذية - قرار رجائي صادر عن الغرفة الابتدائية في باريس باعطاء الاذن للمميزة بصفتها صاحبة الرقابة على ولدها القاصر، في ان تبادر إلى اجراء الجردة على عناصر تركة والده المتوفي في موناكو - صدور قرار عن رئيس محكمة الاستئناف بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الاجنبي - رجوع محكمة الاستئناف عنه - طعن تمييزي - شك في صفة القاصر كوريث - تعليل افتراضي - قرار غير مبني على اساس قانوني صحيح - عدم تحقق محكمة الاستئناف من مدى مخالفة القرار الاجنبي للنظام العام الدولي اللبناني - خطأ في تطبيق الفقرة «هـ» من المادة ١٠١٤ أ.م.م. - عدم فصل محكمة الاستئناف في المسائل الاولية المعروضة عليها بتشكيكها بصفة القاصر الارثية دون ان تبت فيها - مخالفة المادة ٦٨ أ.م.م. - نقض.

- اختصاص قضائي - محكوم بالقانون الاجنبي الذي تستقل بتفسيره وتطبيقه المحكمة الاجنبية مصدرة القرار المطلوب منحه الصيغة التنفيذية.

- اهلية - يرجع في الاهلية للتقاضي إلى قانون دولة المتقاضي - قاعدة متعلقة بتنازع القوانين - لا تعارض بين قرارات وردت باسم سيادتين مختلفتين يبرر اهمال القرار الفرنسي وعدم منحه الصيغة التنفيذية.

- شرط المعاملة بالمثل - مفهومه.

(قرار رقم ٧٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١)

١٨٧ - تعليق للمحاماة البروفسور ماري كلود نجم.

٢٣٥ - صيغة تنفيذية - البت نهائياً بموجب قرار سابق بما يثيره المعارض مجدداً - عدم البحث في طلباته كونها اصبحت موضوع قرار مبرم - للمعارض ان يقدم طلب اعادة محاكمة فيما لو كان للحكم الجزائي الذي سوف يصدر لاحقاً من تأثير على ما قضي به نهائياً.
 - طلب اعادة النظر بالدعوى - رده من قبل محكمة الاستئناف - عدم الطعن بقرارها لهذا السبب - قرار مبرم - وثائق استند اليها الحكم الاجنبي - عدم صدور حكم قضائي يثبت عدم صحتها - رد طلب اعادة النظر بالدعوى في الاساس - رد الاعتراض وتصديق قرار الصيغة التنفيذية.
 (قرار رقم ١٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤)

طلاق مدني

٣٣٦ - طلاق مدني - عريضة مشتركة - مطالبة بإثبات الطلاق بين الفريقيين - زواج مدني معقود في تركيا وفقاً لأحكام القانون المدني التركي - تنظيم حيثيات الطلاق بموجب عقد منظم في لبنان لدى الكاتب العدل - احد الزوجين من التابعة اللبنانية ومنتم إلى طائفة مسيحية - انعقاد الاختصاص للمحاكم المدنية اللبنانية سندا للمادة ٧٩ أ.م.م..
 - شروط الطلاق - المادة ١٦٥ من القانون المدني التركي الواجبة التطبيق - صعوبة الاستمرار في الحياة المشتركة - وجوب انصرام عام على الأقل، منذ قيام الرابطة الزوجية، قبل الشروع في اجراءات الطلاق - وجوب توفر الارادة الحرة والواعية، لدى كل من الزوجين، على انتهاء الحياة الزوجية - تحقق شروط المادة ١٦٥ - اعلان الطلاق - حكم معجل التنفيذ نافذ على اصله.
 (قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢)

عجلة

٢٣٣ - عجلة - صدور قرار عن قاضي العجلة برفع الاختام عن عقار - فسحه من قبل محكمة الاستئناف - امتلاك المميزين لأكثر من ثلاثة ارباع الاسهم في العقار - استتلاف محكمة الاستئناف عن تسليم العقار المختوم بالشمع الأحمر إلى أي من مالكيه - اعتباره ان اياً من المتشايعين لا يبدو اجدر من الآخر بحماية القانون - مخالفة المادة ٥٧٩ أ م م - نقض.
 - وضع اختام على عقار من قبل النيابة العامة الاستئنافية - رفعها بموجب قرار من قاضي العجلة وتسليمه العقار إلى الجهة التي تملك غالبية الأسهم فيه - عدم جواز ابقاء العقار مختوماً بالشمع الأحمر - وجود اكثرية لادارة العقار - تسليمها العقار حفاظاً على حقوقها في ادارة الشيء المشترك - حفظ حق الاقلية في مطالبة الاكثرية بما تكبدته في سبيل صيانة هذا المال - رد الاستئناف وابرار القرار الابتدائي.
 (قرار رقم ١٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩)

٣٠٤ - شراء حصة في عقار - تقدم المشتري من قاضي الامور المستعجلة بطلب امر على عريضة لتمكينه من الدخول إلى ذلك العقار - قرار قضى برد ذلك الطلب سندا للفقرة ٢ من المادة ٦٠٥ أ.م.م. - استئناف - الاوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الامر بدون دعوة الخصم وسماعه - يعود للقاضي في الحالة المذكورة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لاصل الحق - يجب لإعمال الفقرة ٢ من المادة ٦٠٥ اصول مدنية مراعاة احكام المادة ٥٨١ من نفس القانون - قضية غير معروضة على محكمة الاستئناف - عدم توافر شروط الفقرة ٢ من المادة ٦٠٥ المذكورة اعلاه - فسح الحكم المستأنف - نزاع على ملكية ذلك العقار وفقاً لظاهر الحال - لا ضرر بتمكين الفرقاء من اشغال ما يتنازعون على

ملكيته دون تعارض المصالح ودون المس بأساس الحق - تقرير تمكين المستأنف من دخول واشغال ما يعود له من ذلك العقار مؤقتاً لحين صدور قرار قضائي عن محكمة الاساس بخصوص النزاع على الملكية أو اتمام اعمال التحديد والتحرير في تلك المنطقة.

(قرار رقم ٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في النبطية بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٧)

٣٤٩ - شراء عقار بالمزاد العلني - قرار احالة لمصلحة المدعي - تنفيذه اصولاً لدى امانة السجل العقاري - اشغال المدعى عليه قسماً من العقار بموجب عقد شراء غير مسجل - اشغال دون مسوِّع شرعي - تعدُّ - مطالبة بالاخلاء.

- ادلاء بوجود نزاع جدي حول الحق المطلوب رفع التعدي عنه - مطالبة المالكين الاساسيين بتسجيل الملكية على اسم المدعى عليه المشتري - اشارة دعوى الالتزام بالتسجيل على الصحيفة العينية - ادلاء بالدفع بعدم اختصاص قضاء العجلة - نزاع جدي.

- تملك المدعي لكامل العقار بموجب قرار احالة صادر عن رئيس دائرة التنفيذ المختصة - صدور افادة عقارية باسم المدعي - وجود اشارة دعوى الالتزام بالتسجيل - تدوينها على الصحيفة العينية للعقار بتاريخ سابق للمعاملة التنفيذية التي آلت بموجبها ملكية العقار إلى المدعي - نزاع جدي متوفر حول مدى سريان تلك الاشارة على المالك بموجب قرار الاحالة - نزاع صفة الوضوح عن التعدي - انتفاع اختصاص قضاء العجلة - ردّ الدعوى.

(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في المتن بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٧)

عقد

٢٢٢ - عقد شراء مؤسسة تجارية - دعوى مطالبة بتسديد ثمنها - مستندان صادران عن الشاريين يفيدان بقيمة الثمن الحقيقي والمغاير لما جاء في عقد البيع - اقرار الشاريين بداية واستئنافاً بصحة صدور المستنديين عن احدهما - اقرار - مخالفة القرار المميز احكام المادتين ٢١٠ و ٢١١ أ.م.م. - اغفال الاقرار القضائي الحاصل امام المحكمة من قبل احد الشاريين بصور المستنديين عنه - الاقرار حجة قاطعة على المقر - نقض.

- عقد متبادل - ورقة ضد - لا تعتبر عقداً يجب تعدد نسخه بعدد الفرقاء - ورقة منظمة لمصلحة فريق في العقد لحفظ حقوقه غير الظاهرة والمخالفة لما ورد في العقد - وجوب حصر مفعول ورقة الضد بمن صدرت عنه - فسخ الحكم لجهة الزام الشاري الآخر بها.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٧)

٢٧٣ - عقد - حكم ابتدائي قضى بإعلان بطلانه - تزرع الشركة المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي للنظر في النزاع المتعلق بذلك العقد باعتباره عقد ايجار وليس عقد انتفاع - نزاع حول طبيعة العقد المذكور - مسألة من شأنها تحديد المحكمة الابتدائية المختصة للنظر في النزاع - وصف العقد من قبل المحكمة الابتدائية تمهيداً للبت بانطباق أو عدم انطباق المادة ٣٢ من قانون الملكية العقارية عليه لا يخرج عن اختصاصها - ردّ ادعاءات الشركة المستأنفة المخالفة لهذه الجهة.

- طلب فسخ الشق المطعون فيه من الحكم الابتدائي لمخالفته القانون بوصفه عقد «الاستثمار» المعطى للشركة المستأنفة بأنه حق انتفاع في حين انه عقد ايجار - نزاع حول طبيعة ذلك العقد - بيان ما يميز بين عقد الانتفاع وعقد الايجار - تثبت المحكمة من كون العقد موضوع النزاع هو عقد انتفاع تبعاً لما ورد فيه من بنود لا تترك مجالاً للشك في ذلك - تزرع الجهة المستأنفة بعدم تحقق شروط المادة ٣٥ ملكية عقارية للقول بعدم وجود عقد انتفاع - موجب تنظيم الكشف بالعقارات وتقديم الكفالة المنصوص عليه في تلك المادة لا يتعلق بالنظام العام - امكانية اعفاء المنتفع من ذلك الموجب - ردّ اقوال الشركة المستأنفة المخالفة وتصديق الحكم الابتدائي في الشق المطعون فيه.

(قرار رقم ٦٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧)

عقد قسمة

٢٩٤ - ملك شائع - عقد قسمة رضائية - تقدم احد اطرافه بدعوى ترمي إلى الزام باقي الاطراف بتنفيذه تحت طائلة غرامة اكراهية - طبيعة ذلك العقد - عقد له طابع الالزام منتج لمفاعيل قانونية بين كافة أطرافه ويتضمن موجبات ايجابية متبادلة ومتداخلة، ويرتبط تنفيذ احدها بتنفيذ البعض الآخر - سلطة ومصلة احد الاطراف في المطالبة بالتنفيذ العيني للعقد المذكور مرتبطة بعرضه جدياً القيام بما يجب عليه تجاه الاطراف الآخرين - لا يجوز التنفيذ الجبري للعقد لصالح الجهة المدعية دون الجهة المدعى عليها - عدم قانونية الحكم بغرامة اكراهية - وجوب الزام كل طرف بالمشاركة في نفقات تنفيذ ذلك العقد حسب النصيب الآيل اليه اتفاقاً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨)

علامة تجاية

٣٢٠ - علامة تجارية - مطالبة بإبطال تسجيل علامة تجارية لعلتي التقليد والمزاحمة غير المشروعة.

- تعريف العلامة المسجلة - شعار يضعه التاجر أو الصناعي على بضاعته لتمييزها عن بضائع سواها من الصنف عينه - شروط حماية العلامة المسجلة - وجوب تسجيلها وفقاً للأصول في مكتب حماية الملكية الفكرية التابع لوزارة الاقتصاد - وجوب اتخاذها شكلاً مميزاً وان تكون مبتكرة.

- التقليد - اركانه - اخذ عنصر اساسي من علامة مسجلة ودمجه في علامة اخرى، دون تغيير يذكر في الاسم أو في الشكل - حصول الايداع، وفقاً للأصول، لكل من العلامتين المقيدة والمقلدة - جرم متحقق بمجرد حصول الايداع أو الفعل المادي - معيار تقدير حدوث التقليد - تحديد الاطار القانوني لجرم التقليد - اعتماد المشابهة الاجمالية بين البضاعتين وليس الفروق في الجزئيات - تسجيل علامة فارقة باسم شركة اجنبية بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل المدعية لعلامة تحمل اسماً مماثلاً - ادعاء مقابل - مطالبة مماثلة لتلك الواردة في الادعاء الاصلي - استنادها ايضاً إلى علتي التقليد والمزاحمة غير المشروعة - انتقال ملكية العلامة المسجلة من الشركة الاجنبية إلى المدعى عليها (المدعية مقابلة) وتسجيل هذا الانتقال بتاريخ لاحق على قيام المدعية بتسجيل العلامة موضوع الطلب الاصلي - استقلال العلامة المسجلة عن شخص المودع - قابلية الحقوق المتعلقة بالعلامة المسجلة للانتقال، بصرف النظر عن المؤسسة التي تستثمرها - حق المالكة الجديدة بحماية العلامة المسجلة التي آلت اليها - قبول الادعاء المقابل في الاساس - الزام المدعية الاصلية بشطب علامتها الفارقة - جرم التقليد حاصل بمعزل عن سوء النية وعن حصول الضرر - رد طلب التعويض عن العطل والضرر.

- المزاحمة غير المشروعة - لا تشكل دعوى استطرادية لدعوى التقليد - عدم سماعها ما لم تكن مسندة إلى واقعات جديدة مستقلة.

(قرار رقم ١٧٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩)

عمل

٢٣٦ - عمل - صرف تعسفي - بلوغ الأجير السن القانونية - المادة ٥٥ عمل - عدم خضوع الأجير لأحكام قانون العمل - تجاوز الأجير سن الرابعة والستين عند مباشرة العمل - مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٥ عمل عند تطبيقه احكام قانون العمل على الأجير - نقض - رد الدعوى لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٣٧ - عمل - مستشفى - ممرض مجاز - فلسطيني الجنسية - صرف.
 - اجير فلسطيني - عدم استحصله على اجازة عمل - الزام القرار المطعون فيه الشركة بأن تدفع له مبلغا مقطوعا كتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة صرفه من الخدمة سندا لأحكام المادة ٢٤٨ موجبات وعقود - الحكم بما لم يُطلب - مخالفة احكام المادة ٣٦٦ أ.م.م - مخالفة مبدأ الوجاهية - نقص.

- اجير فلسطيني - مطالبته للمستشفى بتعويض نهاية الخدمة وتعويض الصرف التعسفي وتعويض الانذار - عدم حيازته على اجازة عمل - عدم اثباته المعاملة بالمثل بين الدولة اللبنانية والدولة الفلسطينية - عدم الاستفادة من احكام قانون الضمان الاجتماعي - عدم توفر الشرطين المنصوص عنهما في المادة ٩ من القانون المذكور - اعمال احكام قانون العمل - الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ منه - حرمان الأجير الاجنبي الذي لا يملك اجازة عمل ولم يثبت شرط المعاملة بالمثل من الحقوق التي يتمتع بها اللبنانيون عند صرفهم من العمل - رد طلبات المميّز عليه المدعي.
 - مطالبة الأجير بأجور غير مدفوعة - لا تأثير لعدم حيازة الأجير الاجنبي على اجازة عمل خلال مدة عمله بالنسبة للمطالبة بأجوره السابقة - عقد عمل - موجبات متتابعة - لا يرجع اثر البطان فيها إلى الماضي - عقد بوشر بتنفيذه - لا يحق لصاحب العمل التدرع بعدم حصول الأجير الاجنبي على اجازة عمل للتخلص من واجباته التعاقدية - اعطاء الأجير كامل اجوره المستحقة عن عقد العمل.
 (قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٦)

٢٤٠ - عمل - عقد لمدة غير محددة كمدير لمطعم في القاهرة - صرف من الخدمة.
 - اختصاص - دفع بعدم الاختصاص - المادة ٧٩ عمل - سلطة مجلس العمل المطلقة في تقدير الوقائع وتفسير المستندات - ممارسته لسلطته في رده الدفع بعدم الاختصاص.
 - تطبيق احكام قانون العمل اللبناني على النزاع - طعن - صدور قراراتين اعداديين بتكليف الفرقاء اثبات مضمون قانون العمل الكويتي - تمنعهما عن ذلك - تعذر اثبات مضمون القانون الاجنبي - تطبيق القانون اللبناني بعد تخلف المدعي عليها عن ابراز ما يثبت مضمون قانون العمل الكويتي - عدم مخالفة احكام القانون من قبل مجلس العمل التحكيمي.
 - صرف تعسفي - اساءة استعمال الحق - مسؤولية - رد التمييز.
 (قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٧)

٣١٥ - أجير - محاسب لدى المدعى عليها منذ أمد طويل - صرف تعسفي - مطالبة بالحد الاقصى من التعويض القانوني وبتعويض الانذار وبالأجور المستحقة غير المسددة وبيد الاجازات السنوية وتعويض نهاية الخدمة - طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - طلب ادخال مقابل - مطالبة بإدخال نقابة خبراء المحاسبة المجازين - دفع بانتفاء الصلاحية.
 - عقد عمل لمدة غير معيّنة - الحق لكل من الأجير وربّ العمل في فسخ العقد غير المحدد بمدة - اقدام المدعى عليها على الفسخ بحجة الضائقة الاقتصادية - الفقرة «و» من المادة ٥٠ من قانون العمل - عذر مشروع شرط إبلاغ القرار بفسخ العقد من وزارة العمل قبل شهر من تنفيذه - إبلاغ واجب لتعلّقه بالنظام العام - عدم حصول الإبلاغ - مخالفة جوهرية - ثبوت الصرف التعسفي - توجب التعويض عنه - الزام المدعى عليها بالتعويض عن الصرف التعسفي وبتعويض الإنذار، وبالأجور المستحقة غير المدفوعة.

- تعويض نهاية الخدمة - قبول طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - ثبوت صفة المدعى كأجير وليس كإستشاري - انتفاء المصلحة من إدخال نقابة خبراء المحاسبة المجازين - ردّ طلب الإدخال المقابل.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثانيا بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٧)

قرار

- ٢٢٦ - طلب وقف تنفيذ قرار - رد طلب وقف التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف - قرار مؤقت - يجوز الطعن به على حدة.
- قرار - الطعن به لمخالفته احكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. - قرار صادر عن المحكمة الابتدائية برد طلب وقف تنفيذ - عدم توقيعه من قبل كاتب المحكمة وفقاً للأصول - قرار رد طلب وقف التنفيذ هو قرار قضائي - مخالفة شروط جوهرية بعدم توقيعه من قبل كاتب المحكمة - عدم ابطال محكمة الاستئناف القرار الابتدائي - مخالفتها احكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. - نقض - ابطال القرار الابتدائي. (قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨)

كفالة

- ٢٢٨ - كفالة - اختصاص - المحكمة الصالحة لحل النزاعات الناشئة عن الكفالة - عدم تحديدها في نص الكفالة - عدم تشويه نص الكفالة باعتبار المحاكم اللبنانية صاحبة الاختصاص للنظر في النزاع.
- مداعة الكفيل بمعزل عن المدين الاساسي - عدم مخالفة نص الكفالة التي اجازت القيام بالاجراءات اولا ضد الكفيل - مداعة الكفيل بمعزل عن المدين الاصلي لا يدخل في نطاق التشويه المفضي إلى النقض.
- القانون الواجب التطبيق - عدم ادلاء المميز في كافة لوائحه المقدمة بداية واستئنافاً بوجود تطبيق القانون الأجنبي على النزاع - عدم مخالفة المحكمة احكام المادة ١٤٢ أ م م.
- استنبات محكمة الاساس للأدلة من خلال الوقائع المدلى بها والمستندات المبرزة - الزام الكفيل بدفع المبالغ المتوجبة عن تطبيق عقد الكفالة الموقع منه - اقامة الدليل على اعمال مادية - اثبات يخضع لقانون المحكمة التي تنظر النزاع - عدم مخالفة المحكمة لقواعد الاثبات - سلطان تقدير مطلق من محكمة الاستئناف لكافة المستندات والمفاضلة بين الادلة - رد التمييز. (قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩)

محاكمات مدنية

- ٢٤٠ - محاكمات مدنية - النطق بالحكم قبل التوقيع - الحكم المطعون فيه منظم بمحضر على حدة وموقع ممن يلزم قبل افهامه - اسباب ودفع - القاضي غير ملزم بالرد على الحجج - دفع بعدم الاختصاص - البحث به قبل رده - عدم مخالفة احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. (قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢)
- ٢٧٣ - طلب فسخ الشق المطعون فيه من الحكم الابتدائي لقضائه بأكثر مما هو مطلوب - المادة ٤٥٤ أ.م.م. - يعود للمحكمة الأخذ بالمطالب الواردة في احدى اللوائح وان لم تذكر في اللائحة الاخيرة أو حتى الأخذ بتلك الواردة في صلب اللائحة حتى ولو لم ترد في خاتمتها وفقاً لما يستفاد صراحة من الفقرة الثانية من تلك المادة - تثبت المحكمة من ورود طلب اعلان بطلان العقد موضوع النزاع في احدى لوائح المستأنف عليه - لا يجوز ردّ طلب مقدم من احد الخصوم لعدم تسديد الرسم المتوجب عنه دون ان يكون قد كلف بتسديده - ردّ طلب فسخ الشق المطعون فيه من الحكم الابتدائي لهذا السبب. (قرار رقم ٦٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦)
- ٣٥٥ - استحضار - تبادل لوائح - الفريقان شخصان معنويان - خلو كل من الاستحضار واللوائح المتبادلة من اسم الممثل القانوني لكل من الفريقين - مخالفة لأحكام المادة ٤٤٥ أ.م.م. - بيان الزامي - وجوب اشتمال الاستحضار عليه تحت طائلة البطلان - تكليف الفريقين اجراء التصحيح اللازم. (قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦)

- ٣٦٩ - أصولية الدعوى المقامة في وجه متوف - فقدان المتوفي الشخصية القانونية واهلية التقاضي بنتيجة الوفاة - إدعاء على المؤجر بعد شهرين من تاريخ وفاته المبين في قرار حصر الارث - خصومة - انتفاء اهلية التقاضي - عيب موضوعي يطال إجراءات الدعوى - عيب متعلق بالانتظام العام - بطلان الاستحضار بطلاناً مطلقاً - ردّه وردّ الدعوى المقابلة.
- تصحيح الخصومة - جائز عند وفاة المدعى عليه بتاريخ لاحق على تقديم استحضار الدعوى في وجهه - استحالة تصحيح الخصومة في حال تقديم الدعوى في وجه احد الاشخاص الطبيعيين بتاريخ لاحق على تاريخ وفاته.
- (قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاجارات بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٩)

محاماة

- ٢٩٠ - اتعاب محاماة - اعتراض - انتهاء معظم القضايا بالخسارة دون ثبوت خطأ واضح من المحامي الوكيل لا يعدم حقه في تقاضي اتعاب عنها - سلطة المحكمة في تقدير تلك الاتعاب في ظل غياب أي اتفاق خطي بشأنها.
- عزل غير مبرر - عقد التوكيل السنوي لا يرتبط بأعمال التوكيل القضائي التي يعاون فيها المحامي موكله في معرض تمثيله في الدعاوى المرفوعة إلى القضاء - تعويض عن ذلك العزل - ردّ المطالبة بتعويض اضافي عن التعسف في استعمال حق العزل سندا للمادة ٨٢٢ م.ع.
- مطالبة بأتعاب عن معاملة فنية - دفع بمرور الزمن الثنائي - نزاع حول منطلق سريان مهلة السنيتين - لا يصلح العزل مبدأً لتحديد نقطة بدء المهلة عن تلك المعاملة - اعتماد تاريخ قرار قاضي الامور المستعجلة منطلقاً للمهلة المذكورة - سقوط الحق بمرور الزمن.
- تعسف في استعمال حق الدفاع - تعويض - تعويض اضافي بسبب التعسف في استعمال حق الطعن.
- (قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشره بتاريخ ٧/٣/٢٠٠٧)

مخالصة

- ٢٥٦ - نزاع - مخالصة - وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المستأنف نتيجة لتلك المخالصة - ابراء ذمة المستأنف عليهم ابراءً شاملاً لا رجوع عنه لقاء تفرغهم عن تعويضات مترتبة لهم بذمة مؤسسة كهرباء لبنان - وكالة لا تصلح كسند تنفيذي على اموال المستأنف عليهم الذين اصبحت ذمتهم بريئة تجاه المستأنف وان كانت المخالصة قد تضمنت موجب قيامهم أي المستأنف عليهم بملاحقة المعاملة لدى مؤسسة كهرباء لبنان وتحضير المستندات اللازمة على نفقتهم لجعل تلك التعويضات جاهزة للقبض - ابطال المعاملة التنفيذية.
- (قرار رقم ١٣٤٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧)

مدارس خاصة

- ٢٩٢ - طعن بقرار صادر عن مجلس ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة - مجلس ادارة ذلك الصندوق يُعد هيئة حاكمة من الدرجة الاولى بقراره الفاصل في طلبات تعويضات الصرف من الخدمة التعليمية طالما ان المادة ٤٩ من قانون ١٥/٦/١٩٥٦ اجازت الطعن بالقرار المعني امام محكمة الاستئناف - الحكم القضائي يكون مفقراً إلى عنصر جوهرى في شكله اذا لم يوقع من كل اعضاء الهيئة الناطرة في القضية - ابطال قرار ذلك الصندوق المطعون فيه لعدم توقيعه

من احد اعضاء هيئة المجلس - فصل الدعوى من قبل محكمة الاستئناف عملاً بالاثار الناقل للطعن المرفوع اليها - استثناء المدرّس في مدرسة مجانية من شرط حيازة شهادة الدروس العالية أو ما يعادلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٥/٣٢ - وجوب ادخال الخدمة المجانية في ظل عدم تلك الحيازة، في حساب تعويض الصرف من الخدمة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤)

مؤسسة تجارية

٣٧٨ - مؤسسة تجارية - حق ايجار - دعوى ترمي إلى اسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني والزامه بالاخلاء سندا للمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠/أ من القانون ٩٢/١٦٠ والزامه بدفع البدلات المستحقة - طلب تدخل مقدم من احد الدائنين المرتهنين المقيدين على المؤسسة التجارية التي يستثمرها المستأجر المدعى عليه في المأجور بتاريخ سابق لاقامة الدعوى - المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ - وجوب قيام المالك بابلاغ طلب فسخ اجارة العقار الذي تستثمر فيه مؤسسة تجارية متقلة بقيود إلى الدائنين المقيدين بتاريخ سابق - لا يجوز ان يصدر الحكم بفسخ الاجارة الا بعد انقضاء شهر على التبليغ - عدم ثبوت قيام المالك بذلك الموجب - اعتبار طلب التدخل غير مقيد بأي مهلة - قبوله شكلاً.

- طبيعة الحق الممنوح للدائن المرتهن بموجب المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ - حق خاص تمّ تقريره من اجل درء الفسخ والمحافظة على الاجارة التي هي مرتكز حق الرهن الجاري على المؤسسة التجارية - مدى امكانية التوفيق بين الحكم الوارد في تلك المادة لجهة امكانية تدخل الدائن المرتهن في سبيل درء سقوط الاجارة عبر السماح له بدفع بدل الايجار المستحق للحوول دون الاستجابة لطلب الفسخ وبين احكام المادة العاشره من القانون ٩٢/١٦٠ التي تقرر اسقاط الاجارة بمجرد عدم دفع البديل المستحق في غضون شهرين من تاريخ تبليغ الانذار من المستأجر - وجوب الرجوع إلى القواعد العامة المختصة بتطبيق وتفسير النصوص القانونية - القانون ٩٢/١٦٠ يُعد قانوناً عاماً يطبق على جميع الايجارات المعقودة قبل صدوره - المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي المذكور اعلاه هي نص خاص ترعى جانباً من اجارة عقار تستثمر فيه مؤسسة تجارية مرهونة - القاعدة الخاصة تلغي القاعدة العامة في حدود تعارضها معها - المادة ٢٨ المذكورة تعد استثناء على قانون الايجارات الاستثنائي بحيث يعمل بأحكامها ضمن الحدود التي اتت بها.

- طلب اضافي مقدم من الجهة المدعية - مطالبة ببدلات اضافية مستحقة - انذار المستأجر بوجود دفع تلك البدلات بموجب بطاقة مكشوفة - تبليغ الطلب المذكور من الدائن المرتهن طالب التدخل بتاريخ تقديمه في احدى جلسات المحاكمة دون ان يبادر إلى اتخاذ أي موقف خلال مهلة الشهر الممنوحة له بموجب المادة ٢٨ المذكورة اعلاه - عدم دفع المستأجر المدعى عليه بدلات الايجار المستحقة بذمته خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه انذاراً بذلك - اسقاط حق الأخير في التمديد القانوني والزامه بالاخلاء وبدفع البدلات المستحقة فعلاً حتى تاريخ صدور الحكم.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في دعوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠)

نفقة

٣٣٤ - احوال شخصية - اختصاص - معاملة تنفيذية - استنادها إلى قرار اعطاء نفقة صادر عن المحكمة الروحية النازرة في دعوى بطلان زواج الفريقين - عقد موقع بين هذين الفريقين بهدف تنظيم حيثيات بطلان زواجهما وتنفيذ النفقة حياً - قرار بثبوت بطلان الزواج.

- اعتراض امام الغرفة الابتدائية المدنية النازرة في الاحوال الشخصية - طلب المعارض ابطال كل من العقد والمعاملة التنفيذية.
- المحكمة الصالحة - زواج كنسي - اختصاص حصري للمراجع المذهبية سندا لقانون ٢ نيسان ١٩٥١ - العقد المطلوب ابطاله - اعتبار هذا العقد فرعاً وتابعا لقرار بطلان الزواج الصادر عن المحكمة الكنسية المختصة - اختصاص الزامي للمحكمة التابعة للسلطة الكنسية التي عقدت الزواج - رد الاعتراض شكلاً لعدم الاختصاص.
- (قرار رقم ٣٠٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠)

نقل جوي

- ٣٥٦ - نقل جوي - نقص في البضاعة المشحونة - دعوى ترمي إلى الزام شركة الطيران بالتعويض - دفع برد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن تعميلاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٩ من اتفاقية فرسوفيا - حصول النقص في البضاعة اثناء النقل الجوي بين بيروت ولندن وكنشاسا - عقد نقل دولي خاضع لأحكام معاهدة فرسوفيا - تقدم احكام المعاهدات الدولية في مجال التطبيق على احكام القانون العادي - القانون الداخلي يستعيد مجاله للتطبيق في كل الحالات التي لم تتناولها تلك المعاهدات - تعليق المهل المنصوص عنها في معاهدة فرسوفيا بموجب القانون ٩١/٥٠ تبعاً لانضمام لبنان إلى تلك المعاهدة وصيرورتها قانوناً محلياً - بدء سريان مهلة السنتين الملحوظة في المادة ٢٩ من اتفاقية فرسوفيا منذ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٤ وفقاً لأحكام القانون ٩١/٥٠ - تقديم الدعوى ضمن تلك المهلة - رد الدفع بمرور الزمن.
- دفع برد الدعوى لعدم توجيه احتجاج سندا للمادة ٢٦ من اتفاقية فرسوفيا - وجوب توجيه احتجاج من المرسل اليه للناقل في حال حصول تلف في البضاعة المنقولة - لا حاجة لتوجيه ذلك الاحتجاج في حال ضياع البضاعة أو هلاكها - رد الدفع المدلى به من الناقل لهذه الجهة - قبول الدعوى شكلاً.
- (قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢)
- ٣٥٨ - نقل جوي - نقص في البضاعة - دعوى ترمي إلى الزام شركة الطيران (الناقل الاول) بالتعويض - ادخال الناقل الثاني في المحاكمة - حق المرسل في مداعة الناقل الاول والمرسل اليه في مداعة الناقل الاخير وحقهما في مداعة الناقل الذي كان قائماً بالنقل عند حصول تلف البضائع أو فقدانها وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من اتفاقية فرسوفيا - لا يجوز لشخص ثالث ليس فريقاً في عقد النقل الادعاء على الناقل حتى وان سلمت اليه البضاعة فيما بعد - لا يسري على المرسل أي تنازل أو ابراء ذمة موقع من ذلك الشخص لمصلحة الناقل.
- المادة ٣٠ من اتفاقية فرسوفيا - تفسير الفقرة الثالثة منها - مسؤولية تضامنية بين الناقل الاول والناقل الذي وقع في مرحلته الحادث الضار قبل المرسل، والناقل الاخير والناقل الذي حدث في مرحلته الحادث الضار قبل المرسل اليه - المسؤولية التضامنية لا تتحقق الا اذا ساهم في النقل ثلاثة ناقلين على الاقل وحدث الضرر في مرحلة النقل المتوسط - عدم اعمال تلك المسؤولية في الدعوى الراهنة لعدم وجود ثلاثة ناقلين في عملية النقل - ثبوت استلام البضاعة بحالة جيدة من الشركة المقرر ادخالها (الناقل الثاني) - رد الدعوى عن الشركة المدعى عليها (الناقل الاول).
- المادة ١٨ وما يليها من اتفاقية فرسوفيا - قيام قرينة على خطأ الناقل - اعفاء المرسل من اثبات ذلك الخطأ - مسؤولية الناقل تقوم على الاخلال بموجب وسيلة - امكانية تحرره من تلك المسؤولية اذا اثبت انه بذل العناية الكافية في تنفيذ الموجب الملقى عليه - افتراض خطأ الناقل يؤدي حكماً إلى افتراض ان الضرر الذي اصاب البضاعة قد نتج عنه واقعة حدثت اثناء فترة النقل الجوي ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

- المادة ٢٢ من اتفاقية فرسوفيا - تحديد مسؤولية الناقل بمبلغ معين عن الاضرار اللاحقة بالامتعة المسجلة - استثناء يتعلق بوجود تصريح خاص يجريه المرسل عند تسليم الامتعة إلى الناقل مقابل دفع رسم اضافي - عدم ثبوت تصريح الجهة المدعية عن قيمة البضاعة وعدم اثبات دفع الرسم الاضافي عنها - رد المطالبة بالتعويض عن القيمة المصرح بها - الزام الشركة المقرر ادخالها (الناقل الثاني) بالتعويض على الجهة المدعية على اساس المسؤولية المحدودة.

(قرار رقم ١٥٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧)

نقل دعوى

٢٤٨ - طلب نقل دعوى لتوافر حالة الارتباب المشروع - قيد في السجل العقاري - شطبه من قبل امين السجل العقاري - استئناف - صدور قرار عن محكمة البداية بتصديق قرار امين السجل سنداً لمبدأ اسبقية القيود وعلانيتها لوجود بيع جار لمصلحة المستأنف سابق للإشارة - تاريخ القيد في السجل اليومي هو الذي يحدد درجة الافضلية بين القيود - عدم ثبوت انتقاص حقوق طالب النقل في الدفاع - ابداء الرأي مسبقاً من قبل المحكمة لا يدخل في نطاق طلبات النقل - ادلاء طالب النقل لا تعطي أي سبب للارتباب في حياد المحكمة - رد المراجعة في الاساس.

(قرار رقم ١٠٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٧)

وساطة

٢٨١ - عقد - وسيط - دعوى ترمي إلى المطالبة بعمولة عن كامل المشروع موضوع ذلك العقد - دفع بعدم ترتب تلك العمولة تبعاً لإلغاء ذلك العقد بسبب عدم تحقق الشرط الوارد فيه وتوقيع عقد بتاريخ لاحق بعيداً عن أي جهود للوسيط - تثبت المحكمة من استحقاق العمولة عن اعمال المرحلة الاولى من ذلك المشروع والتي تم انفاذ الجزء الاكبر منها وفقاً للعقد الاول المزعوم الغاؤه.

- دفع بسقوط حق الجهة المدعية بالمطالبة بتلك العمولة لمرور الزمن الثنائي على استحقاقها بتاريخ توقيع العقد - استحقاق بدل الوساطة بصورة متلاحقة ومتتابعة نظراً لظروف تنفيذ اعمال المرحلة الاولى من المشروع موضوع العقد المذكور - انقطاع مهلة مرور الزمن الثنائي بموجب انذارات متلاحقة منذ انتهاء الاعمال التي يستحق معها آخر جزء من العمولة وحتى تاريخ تقديم الدعوى - ردّ الدفع بمرور الزمن - سلطة المحكمة في تقدير قيمة تلك العمولة وفقاً للجهود التي قام بها الوسيط في ضوء عدم حصول اتفاق عليها.

(قرار رقم ١١٨٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٧)

وكالة

١٩٨ - وكالة - وكيل - موجب ردّ - رصيد مال - فائدة مصرفية - استحقاق - فائدة قانونية - مطالبة - انذار - عملة اجنبية - مبلغ مستحق الاداء غير قابل للنزاع - فائدة على المعدل القانوني.

(قرار رقم ٥٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٦)

٢٠٣ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حثي بعنوان: "منازعة في سعر صرف عملة اجنبية عند تنفيذ وكالة بشراء اسهم".

٢٨٥ - اعتراض على بيان ديون - دفع بانتفاء سلطة المحامي الوكيل لتقديم الاعتراض عن موكله - وكالات منظمة من رئيس مجلس ادارة المصرف المعارض أو نائبه - تكليف المعارض ابراز ما يثبت سلطة

وصلاحية كل من رئيس مجلس ادارته ونائبه بتوكيل المحامين المقدم الاعتراض بواسطتهم - وجوب الارتكاز إلى القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه تسجيل المصرف المعترض أو إلى نظام هذا الاخير للثبوت من صفة وصلاحية موقع تلك الوكالات - عدم ابراز ما يثبت بأن قانون الكومنولث في البهاماس (البلد الذي جرى فيه تسجيل المصرف المعترض) يقضي في أي من نصوصه بأن لرئيس مجلس ادارة مصرف ما أو لنائبه الحق في توكيل المحامين عن الشركة وذلك حكماً من مجرد تبوّئهما المنصبين المذكورين - تثبيت المحكمة من ان نظام المصرف المعترض لا يولي رئيس مجلس ادارته أو نائبه صلاحية توكيل المحامين لتمثيله - اعتراض مقدم من محام غير مخول سلطة المثل عن موكله.

- تدرع المعترض بأن مجرد توكيل المحامين الوكلاء عينهم لاحقاً بشكل اصولي لمتابعة الدعوى هو بمثابة مصادقة على ما حرره رئيس مجلس الادارة ونائبه ومن شأنه تصحيح ذلك العيب - وجوب تطبيق احكام القانون اللبناني لهذه الجهة طالما ان الدعوى معروضة امام المحاكم اللبنانية - المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦٥ أ.م.م. - عدم جواز اجراء التصحيح بعد انصرام مهلة الاعتراض كونها مهلة اسقاط تتعلق بالنظام العام - رد الاعتراض.

(قرار رقم ١٢٤٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣)

٣٤٠ - وكالة منظمة من مورث الجهة المدعية لصالح المدعى عليها - وفاة المورث - بيع قسمين من عقار، بموجب الوكالة، بعد الوفاة - مطالبة بإبطال الوكالة - تكييف قانوني للوكالة.

- معيار التمييز بين الوكالة غير القابلة للعزل والوكالة العادية - الوكالة غير القابلة للعزل - تعلق حق الوكيل بها - عقدها لمصلحة الوكيل بسبب التزام مسبق للموكل تجاهه - تضمينها اقراراً بقبض الثمن وبإبراء ذمة الوكيل.

- الوكالة العادية - وكالة غير متضمنة لأي التزام من الموكل تجاه الوكيل - خلو الوكالة موضوع الدعوى من اقرار الموكل بقبض الثمن ومن ابراء ذمة الوكيل - لا تتمتع بصفة الوكالة غير القابلة للعزل - وكالة عادية - سقوطها بوفاة الموكل - قبول الدعوى - ابطال عقدي البيع لاستنادهما إلى وكالة ساقطة - اعادة تسجيل القسمين المباعين على اسم المورث.

(قرار رقم ١٨٦ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩)

ثالثاً - الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيايل

٤٣٤ - شكوى جزائية سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات (احتيايل) - طلب استئجار البت بالقضية حين البت بدعوى التزوير التي تناولت وثيقة تبليغ المدعى عليها موعد جلسة في سياق المحاكمة الغيابية - لا تأثير لدعوى التزوير في القضية الراهنة طالما ان الاعتراض مقبول شكلاً وان من شأن ذلك اسقاط الحكم الغيابي المعترض عليه واعتباره كأنه لم يكن - رد ما تطلبه المدعى عليها لهذه الجهة.

- دفع بعدم قبول الشكوى لعدم ثبوت صفة المحامي الوكيل لتمثيل جهة الادعاء الشخصي - لا علاقة لوكالة المحامي بالدعوى العامة التي تحركت من خلال النيابة العامة بمعزل عن صفة الوكيل - البحث في صحة تلك الوكالة يقتصر فقط على الحالة التي يقتضي البت فيها بالدعوى المدنية وذلك في ضوء النتيجة التي تقترن بها المنازعة في ما خص الدعوى العامة بحيث يغدو واجباً في حالة الادانة.

- قيام المدعى عليها بعد وفاة زوجها بتصريف اعمال عائدة لعقارات يشترك بملكيتهما مع جهة الادعاء الشخصي - عدم توافر أي دليل كاف لاثبات قيامها بأية مناورات احتيالية لابتزاز

اموال الجهة الاخيرة - تقرير خبير يثبت انها تحملت بعض المصاريف - استعدادها لتأدية حقوق المدعين الشخصيين بعد اجراء محاسبة - نزاع يتسم بالطابع المدني - ابطال تعقبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائري في بعيدا بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠)

٤٣٧ - علاقة مديانة - ضمانات عقارية تأخذ شكل عقد بيع عقاري لمصلحة الدائن تضمن تعهد البائع (المدين اصلاً) ببيع الاقسام موضوع العقد وبدفع الثمن المحصل إلى المشتري - قيام المدين ببيع تلك الاقسام من الغير - شكوى مباشرة سندا للمادة ٦٥٥ عقوبات (احتيايل) - سلطة المحكمة في اعطاء الوصف الحقيقي للعقد على هدي ما تستخرجه من دافع حدا اليه أو غاية متوخاة من ورائه - عقد لا يعدو، حقيقة وجوهراً، مجرد ضمانات عقارية من اجل ضمان تحصيل الدين لاحقاً - عدم توافر حالة اساءة استعمال الحق في التصرف المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣/٦٥٥ عقوبات - عدم انطباق أي وصف جرمي آخر على ذلك الفعل - نزاع ذو طابع مدني - ابطال التعقبات - تعسف في استعمال حق المدعاة - تعويض.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائري في المتن بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٥)

احداث

٤١٩ - اختصاص - نطاق اختصاص القاضي الناظر في قضايا الاحداث - حماية الحدث - القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - تغليب نصوصه على أي نص عام آخر عند حصول تعارض بين النصين - مراعاة مصلحة القاصر وتفضيلها على أية مصلحة اخرى.

- حكم نهائي وقطعي صادر عن مرجع ديني مختص - لا يقيد قضاء الاحداث - لا يشكل عائقاً بوجه انعقاد اختصاصه لاتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرض للخطر - صدور حكم شرعي قضى بالحضانة لأحد الوالدين - وقف تنفيذه - اختصاص المحاكم الشرعية الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية والقانونية على القاصرة - صدور قرار عن قاضي الاحداث بوقف تنفيذ الحكم الشرعي القاضي بالحضانة للوالد لا يشكل تطاولاً على صلاحيات المحاكم الشرعية - تدبير وقائي لحماية القاصر - معاناة القاصرة من ازمة نفسية واضطراب شديد - ابقاء القاصرة في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي.

(قرار صادر عن قاضي الاحداث في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤)

٤٢٢ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور.

٤٢٩ - حكم صادر عن المحكمة الشرعية - رجوع عن قرار سابق صادر عن محكمة الاحداث بوقف تنفيذ الحكم الشرعي - حصر مفعول قرار وقف التنفيذ بعدم تسليم الطفلة القاصرة بشكل فجائي إلى والدها وبدون تحضيرها لهذا الانتقال.

(قرار صادر عن قاضي الاحداث في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧)

اختصاص

٤١٩ - اختصاص - نطاق اختصاص القاضي الناظر في قضايا الاحداث - حماية الحدث - القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - تغليب نصوصه على أي نص عام آخر عند حصول تعارض بين النصين - مراعاة مصلحة القاصر وتفضيلها على أية مصلحة اخرى.

- حكم نهائي وقطعي صادر عن مرجع ديني مختص - لا يقيد قضاء الاحداث - لا يشكل عائقاً بوجه انعقاد اختصاصه لاتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرض للخطر - صدور حكم شرعي قضى بالحضانة لأحد الوالدين - وقف تنفيذه - اختصاص المحاكم الشرعية الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية والقانونية على القاصرة - صدور قرار عن قاضي الاحداث بوقف تنفيذ الحكم الشرعي القاضي بالحضانة للوالد لا يشكل تطاولاً على صلاحيات المحاكم الشرعية - تدبير وقائي لحماية القاصر - معاناة القاصرة من أزمة نفسية واضطراب شديد - ابقاء القاصرة في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي.

(قرار صادر عن قاضي الاحداث في بيروت بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧)

٤٢٢ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور.

استعمال اشياء الغير

٤٤٢ - استيلاء على سيارة - طلب اعتبار ذلك الفعل جنائية منطبقة على نص المادة ٦٣٨ عقوبات وليس جنحة منطبقة على نص المادة ٦٥١ عقوبات - التمييز بين السرقة واستعمال اشياء الغير دون وجه حق - وجوب توافر نية التملك لدى الجاني لكي تتحقق عناصر جرم السرقة - استيلاء المدعي عليه على السيارة بقصد انقاذ عائلته من منطقة الضاحية الجنوبية بنقلها إلى مكان اكثر اماناً بعد تعرض هذه المنطقة لقصف اسرائيلي عنيف وبعدها تعذر عليه ايجاد سيارة اجرة - عدم محاولة اخفاء تلك السيارة أو تصريفها أو تهريبها - ادلة غير كافية لاعتبار القصد الجنائي في جريمة السرقة متوافراً - تفسير الشك لمصلحة المدعي عليه - اعتبار ذلك الفعل منطبقاً على جنحة استعمال اشياء الغير دون وجه حق المنصوص عنها في المادة ٦٥١ عقوبات.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٦)

انتحال صفة

٤٣٠ - اعتراض على حكم غيابي - استيفاءه سائر الشروط الشكلية - قبوله شكلاً واعتبار الحكم موضوعه كأنه لم يكن.

- شكوى بجرم المادة ١١٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة (انتحال صفة محام) - ثبوت قيام المدعي عليه بتأمين زبائن لأحد المحامين لقاء اقتسام الاتعاب مع هذا الاخير - فعل يستجمع عناصر التجريم بمقتضى المادة ١١٣ من ذلك القانون - سلطة المحكمة في تغيير الوصف سنداً للمادة ١٧٦ أ.م.ج. - ادانة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧)

اهلية

٤٤٤ - شكوى جزائية بوجه مستشفى ممثلة بمديرها - دفع بوجود عدم قبولها لعدم اهلية المستشفى للدعاء بوجهها - عدم تمتع المستشفى بشخصية معنوية مستقلة - وجوب تقديم الادعاء بوجه صاحب الاجازة بإنشائها واستثمارها - ردّ الدعوى شكلاً لعدم اهلية المدعي عليها المستأنفة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٧)

تزوير

٤١٠ - تزوير واستعمال مزور - موظف - المادة ٦١ من قانون الموظفين - اذن من الادارة بملاحقة الموظف لديها في حال كان الجرم موضوع الملاحقة ناشئاً عن الوظيفة - افعال لا علاقة لها بممارسة المميّز لوظيفته وغير ناشئة عنها - تعليل محكمة الجنايات صحيح - ردّ طلب النقض أساساً. (قرار رقم ٣٦٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣)

٤١٢ - عقار غير ممسوح - خلاف على ملكيته - علم وخبر - تزوير - حكم ابتدائي صادر بادانة المدعى عليهما - فسخه لتعارضه مع حق مكتسب بموجب قرار استئنافي قضى بابطال التعقبات بحقهما بالنسبة للجرائم التي ادانتهما بها الحكم الابتدائي.

- تدخل في تزوير العلم والخبر - اعتبار القرار الاستئنافي الفعل من قبيل الاشتراك في تزوير العلم والخبر - عدم الطعن بالقرار الاستئنافي من قبل النيابة العامة لجهة الوصف القانوني لجرم تزوير العلم والخبر - اعتبار الوصف الجنحي المعطى للفعل من قبل محكمة الاستئناف حقا مكتسبا للمميزين - عدم ثبوت التحريف المنسوب إلى المدعى عليهما بضوء التضارب الحاصل في اقوال الشهود حول ملكية العقار - ادلة متضاربة لتحديد اصحاب الحق في العقار المتنازع عليه - التحريف في العلم والخبر غير ثابت بشكل جازم - انتفاء الدليل الكافي لإسناد جرم التزوير إلى المدعى عليهما كمتدخلين أو كمشتركين - اعلان براءتهما - فسح الحكم الابتدائي.

(قرار رقم ٢١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣)

٤٤٠ - نزاع حول ملكية عقار غير ممسوح - قيام المدعى عليه بتنظيم علم وخبر بذلك العقار - اقدمه على تزوير توقيعين ادرجهما بنفسه على العلم والخبر المذكور ونسبهما للشخصين اللذين يملكان عقارين متلاصقين مع العقار موضوع النزاع - فعل يشكل جنحة المادة ٤٧١ عقوبات - ابطال العلم والخبر.

- اقدم المدعى عليه على استعمال العلم والخبر المزور في بيعه للعقار - فعل يشكل جنحة المادة ٤٧١/٤٥٤ عقوبات.

- ادراج التوقيعين في الخانة المخصصة لمالكي العقارات المتلاصقة مع العقار موضوع العلم والخبر - توقيع اصحاب العقارات المتلاصقة على العلم والخبر هو لاثبات الحدود - تثبت المحكمة من صحة الحدود كما هي مبينة في العلم والخبر موضوع دعوى التزوير - تزوير بهدف اثبات امر صحيح - تطبيق احكام المادة ٤٥٥ عقوبات - تخفيض عقوبتي التزوير واستعمال المزور - ادغام - الزام المدعى عليه بالتعويض على المدعي عن العطل والضرر اللاحق به بنتيجة الجرمين المذكورين.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بنت جبيل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣)

تسبب بوفاة

٤٣٩ - تسبب بوفاة - مخالفة قانون السير - اهمال وعدم احتراز - ادانة بمقتضى المادة ٥٦٤ عقوبات - اسقاط - اسباب تخفيفية.

- طلب ادخال الشخص الذي لا يزال الباص مسجلاً على اسمه لالزامه بالتعويض استناداً إلى مسؤوليته الناتجة عن خطئه الشخصي المتعلق بمخالفته الانظمة الادارية كونه سلم قيادة ذلك الباص إلى المدعى عليه السائق الذي لا يملك رخصة سوق عمومية - مطالبة مردودة امام هذه المحكمة لأن الدعوى المدنية امامها مرتبطة بالدعوى الجزائية الناتجة عن فعل المدعى عليه وليس عن فعل المطلوب ادخاله الذي لا يوجد ادعاء جزائي بحقه.

- طلب ادخال رب العمل كمسؤول بالمال عن افعال المدعى عليه - مسؤولية تضامنية - مدى تأثير اسقاط الحق الشخصي المحصور بالمدعى عليه وشركة الضمان على المسؤول بالمال - المادة ٣٢ موجبات وعقود - استفادة المطلوب ادخاله (المسؤول بالمال) المتضامن مع المدعى عليه (السائق) كمدنيين بالتعويض المستحق للجهة المدعية هي بقدر حصة الاخير أي بكامل التعويض - لا يعود للجهة المدعية من مجال لمطالبة المطلوب ادخاله بالتعويض بسبب امتداد اسقاط الحق بكامل التعويض اليه - ردّ الدعوى عن المطلوب ادخاله.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥)

تمييز

٤٠٦ - تمييز - الطعن بقرار صادر عن محكمة استئناف الجناح في البقاع - لا اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي - دفع بعدم الصلاحية المكانية لمحكمة زحلة وعدم صلاحية القضاء الجزائي لاتخاذ قرار ادخال المميّزة - مسألة الصلاحية هي من ضمن الحالات المنصوص عنها في المادة ٣٠٢ أ.م.ج - اعفاء من شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل - قبول طلب النقض شكلاً.
(قرار رقم ١٩٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢)

٤٠٨ - تمييز - الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية من قبل النيابة العامة الاستئنافية - قرار صدق القرار المستأنف لجهة منع المحاكمة عن بعض المدعى عليهم وفسخ القرار المذكور بالنسبة لأحدهم بعد اعتبار فعله من قبيل الجنحة - قبول التمييز بالنسبة للمدعى عليه الاخير لتوفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل - رده بالنسبة للمدعى عليهم الآخرين لعدم توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل - ردّ التمييز شكلاً بالنسبة للمدعى عليهم الآخرين.
- تشويه الوقائع - مخالفة القانون - عدم توفر شروطهما - استنابات الهيئة الاتهامية من الوقائع وتقييمها هو من ضمن سلطانها المطلق - ردّ الاسباب التمييزية.
(قرار رقم ٢١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩)

٤٠٩ - تمييز - الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية - المادتان ٣٠٦ و ٣٠٧ أ.م.ج - طلب نقض مقدم من المدعى الشخصي طعناً بقرار الهيئة الاتهامية الذي صدّق قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليه - عدم وجود اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين القضائيين الابتدائي والاستئنافي - عدم توفر أي من الحالات الخمس المنصوص عنها في المادة ٣٠٦ أ.م.ج - عدم قبول طلب النقض.
(قرار رقم ٢٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣)

٤١١ - تمييز - طعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية - شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين المرجعين القضائيين الابتدائي والاستئنافي - اعتبار قاضي التحقيق المميّز شريكاً في بعض الجرائم ومتدخلاً في الاخرى - اعتباره متدخلاً فقط من قبل الهيئة الاتهامية - عقوبة المتدخل اخف من عقوبة الشريك - الاختلاف بين المرجعين على فرض وجوده، جاء لمصلحة المميّز - ردّ التمييز شكلاً لعدم توفر المصلحة.
(قرار رقم ٢٧٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨)

جرم سرقة التيار الكهربائي

٤١٧ - قطع التيار الكهربائي عن منزل بسبب المتأخرات المستحقة لشركة الكهرباء - اعطاء المستأنف التيار الكهربائي لنفسه بعد ان كان مقطوعاً عنه بسبب عدم دفع المتأخرات - قطع التيار مجدداً من قبل الملاحظ وتنظيم محضر بحق المستأنف وختم العداد - المادة ٢ من القانون ٩٧/٦٢٣ - استمداد الطاقة الكهربائية بصورة غير نظامية لأجل حاجات المنزل - شمول الدعوى العامة بأحكام قانون العفو رقم ٢٠٠٢/٤٨٢ لارتكاب الجرم قبل ٢٠٠١/١٢/٣١ - اعلان سقوط دعوى الحق العام بالعفو العام - المادة ١٠ أ.م.ج - النظر في دعوى الحق الشخصي - مدى توجب التعويض الشخصي - ثبوت ارتكاب الجرم - تعويض - ثبوت عدم قيام المستأنف بتسديد المبالغ المتوجبة لمصلحة الشركة المدعية والمحددة كمقطوعة وكغرامة بمبلغ معين - سقوط حقه بالاستفادة من الاعفاء من الغرامة والفائدة وامكانية التقسيط - الزامه بدفع كامل قيمة التعويضات.
(قرار رقم ٢٢٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣)

خطأ طبي

٤٣٢ - عملية جراحية - نزيف حاد - مركز طبي غير مجهز كفاية لمواجهة حالة طارئة مثل تلك الحالة - خطأ - اهمال وقلة احتراز - وفاة - ادانة بمقتضى احكام المادة ٥٦٤ عقوبات - اسقاط - اسباب تخفيفية وفقاً لاحكام المادة ٢٥٤ عقوبات.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦)

دفع

٤٠١ - دفع شكلي - دفع يكون الفعل المسند إلى المدعى عليه لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون - شكوى مقترنة بادعاء النيابة العامة بجريمة الخطف - الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. - فعل لا يشكل جرماً جزائياً أو جرماً معاقباً عليه في القانون - فعل لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص - نقض - فسخ قرار قاضي التحقيق وقبول الدفع المدلى به.
(قرار رقم ١٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦)

٤٠٢ - مخالفة للمستشار محمد مكي.

٤٠٣ - تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور.

صلاحية

٤٠٦ - صلاحية - دفع شكلي - صدور قرار عن القاضي المنفرد الجزائي برد الدفع الشكلي واعتبار ادخال الضامن في المحاكمة الجزائية جائزاً قانوناً - عدم استئناف المميّزة الحكم الابتدائي لهذه الجهة - قرار الادخال اصبح مبرماً بعدم استئنافه.

- صلاحية مكانية - دفع بعدم الاختصاص المكاني للقاضي الجزائي في زحلة للنظر في دعوى التعويضات المدنية كون مركز الشركة المميّزة هو في بيروت ولا فرع لها في منطقة زحلة - المادة ٦ أ.م.ج - اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى - المادة ٩ أ.م.ج - اقامة الدعوى العامة امام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن

نطاق دائرته - وقوع الحادث في منطقة ابلح - اقامة دعوى الحق الشخصي بصورة صحيحة -
صدر الحكم عن محكمة ذات اختصاص مكاني - ردّ الدفع الشكلي - ردّ التمييز برمته.
(قرار رقم ١٩٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢)

محاكمات جزائية

٤١٦ - محاكمة - المادة ٢٥١ أ.م.ج - اخلال بحقوق الدفاع - محضر ضبط - عدم تضمنه ما يفيد عن
رفض المتهم واصراره على عدم تعيين محام له بعد افهامه من قبل رئيس محكمة الجنايات بامكانية
تعيين محام له من قبله والا من قبل نقيب المحامين - اقتصار محضر الضبط على الاشارة إلى ان
المتهمين قد اصررا على محاكمتهم بدون محام - عدم الاشارة إلى ان رئيس المحكمة عرض عليهما
تعيين محام لهما من قبله أو من قبل نقابة المحامين للدفاع عنهما - اخلال بحقوق الدفاع المقررة لهما
- نقض القرار المطعون فيه وابطاله.
(قرار رقم ٢٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨)



مطبعة صادر
بيروت - لبنان
هاتف: ٠١/٤٨٨٨٩٩

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb